بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ:

كُتُبُ الْفَرَائِضِ لَدَى الزَّيْدِيَّةِ كَثِيرَةٌ، وَبَعْضُهَا فُقِدَ؛ لِتَعَرُّضِ كُتُبِ الزَّيْدِيَّةِ لِمِحْنَةِ التَّدْمِيرِ. مِنْهَا الْمُطَوَّلُ، وَمِنْهَا الْمُخْتَصَرُ؛ **وَمِمَّا** فُقِدَ كِتَابُ الْفَائِضِ لِلْعُصَيْفِرِيِّ؛ وَهُوَ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، **وَلَمْ** أَقِفْ عَلَى نُسْخَةٍ مِنْهُ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الْفَهَارِسِ الْمُتَوَفِّرَةِ بَيْنَ يَدَيَّ، **وَقَدِ** اخْتَصَرَ الْعُصَيْفِرِيُّ كِتَابَهُ هَذَا بِعِقْدِ الْأَحَادِيثِ؛ **وَالْمَوْجُودُ** مِنَ الْعِقْدِ نُسَخٌ عِدَّةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ، **وَكِتَابُ** الْجُمَلِ فِي الْفَرَائِضِ لِصَاحِبِ الْوَسِيطِ أَحْمَدَ بْنِ نَسْرٍ، **نَقَلَ** مِنْهُ فِي شَرْحِ الدُّرَرِ. **وَالْمِصْبَاحُ**، لِقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْرَجِ، فِي هَوَامِشِ الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ الْكَثِيرُ مِنَ النُّقُولَاتِ عَنْهُ. **وَمِمَّا** فُقِدَ أَيْضًا اللَّامِعُ لِلْعُصَيْفِرِيِّ نَقَلَ مِنْهُ صَاحِبُ شَرْحِ الدُّرَرِ. **وَالْبُلْغَةُ**، لِلْإِمَامِ الدَّاعِي. **وَالرَّوْضَاتُ**، لِلْأَمِيرِ الْخَضِرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ. **وَكِتَابُ** الْقَاضِي ابْنِ بُرَيْهٍ. **وَكِتَابُ** أَسْعَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّرْبَحِيِّ؛ **وَهَذِهِ** الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ نَقَلَ مِنْهَا الْفَقِيهُ يُوسُفُ فِي شَرْحِ الدُّرَرِ. **وَهِدَايَةُ** الْبَرَايَا، فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا، لِلْأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. **وَمِنَ** الْكُتُبِ الَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْيَمَنِ **كِتَابُ** «الْإِيضَاحِ لِمَعَانِي الْمِفْتَاحِ»، لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ (ت: 749هـ)، **وَمِنَ** الْكِتَابِ ثَلَاثُ نُسَخٍ خَارِجَ الْيَمَنِ: إِحْدَاهَا فِي بَرْلِينَ (495/ 119514)، وَأُخْرَى فِي الْفَاتِيكَانِ بِإِيطَالِيَا بِرَقْمِ (1020/ 5)، وَالثَّالِثَةُ فِي فَيْدَا بِرَقْمِ (1020). **وَشَرْحُ** الدُّرَرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِيِّ. **وَكِتَابُ** رِيَاضِ الرَّائِضِ فِي شَرْحِ دُرَرِ الْفَرَائِضِ، لِقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَعْرَجِ الْحَجِّيِّ، مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الْمُتْحَفِ الْبِرِيطَانِيِّ. **وَكِتَابُ** الْإِيضَاحِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّجْمِ الصَّعْدِيِّ(ت:737هـ). **وَلَمْ نَسْتَطِعِ** الْحُصُولَ عَلَى نُسْخَةِ مِصْبَاحِ

الرَّائِضِ لِمِفْتَاحِ الْفَائِضِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، لِلسَّيِّدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ **وَمِنْهُ** نُسْخَةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْغَرْبِيَّةِ بِرَقْمِ (1613)؛ **لِأَنَّ** الْمُتَوَلِّينَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْبَلَدِ بِرُمَّتِهِ جَهَلَةٌ لَيْسَ لَدَيْهِمْ حِسٌّ وَلَا شُعُورٌ، وَلَا ضَمِيرٌ. **وَقَدْ** نُقِلَ فِي الْهَامِشِ مِنْهَا كَثِيرٌ. **وَأَلَّفَ** الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ هِلَالٍ الدَّبَبُ مُخْتَصَرًا دَرَّسْتُهُ لِبَعْضِ الدَّكَاتِرَةِ بِمِصْرَ، وَضَبَطْتُهُ، لَكِنَّهُ طُبِعَ دُونَ اسْتِشَارَتِي؛ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَبْدَيْتُ لِأَوْلَادِهِ اسْتِعْدَادِي لِتَحْقِيقِهِ وَطَبْعِهِ.

لَكِنَّ جَوْهَرَةَ الْفَرَائِضِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ النَّاظِرِيِّ عَلَى شَرْحِ مَتْنِ الْفَائِضِ لِلشَّيْخِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي السَّعْدِ الْعُصَيْفِرِيِّ - **لَاقَتْ** رَوَاجًا فِي الْمَدْرَسَةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَقَبُولًا لَدَى الْعُلَمَاءِ مُنْقَطِعَ النَّظِيرِ، **وَنُسِخَتْ** بِالْأَقْلَامِ، **وَكَثُرَتْ** عَلَيْهَا الْحَوَاشِي بِشَكْلٍ مُذْهِلٍ، **وَصَارَتْ** هِيَ الْكِتَابُ الْمُعْتَمَدُ رَغْمَ وُجُودِ مُخْتَصَرَاتٍ، أَوْ مَنْظُومَاتٍ لِمَتْنِ الْفَائِضِ، أَوْ جَدَاوِلَ، **لَكِنَّهَا** لَمْ تَرُقْ لِلْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ، **وَلَمْ** تَسُدَّ فَرَاغَ الْجَوْهَرَةِ؛ **فَقَدْ** رَزَقَ اللهُ النَّاظِرِيَّ وَالْعُصَيْفِرِيَّ الْحَظَّ وَالْقَبُولَ؛ **فَكَانَ** تَحْقِيقُ هَذَا الْكِتَابِ يُشْبِهُ فَرْضَ الْعَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِي، **وَلَا** سِيَمَا وَقَدْ لَمَسْتُ ارْتِيَاحًا لِمَا صَدَرَ مِنْ تَحْقِيقَاتِي أَوْ مُؤَلَّفَاتِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَوْلَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثَّرَ اللهُ سَوَادَهُمْ، وَمِنَ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ عُمُومًا؛ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُسْنُ ظَنِّهِمْ فِي مَحَلِّهِ، **لَكِنَّ** حُسْنَ ظَنِّهِمْ بِي حَمَّلَنِي الثَّقِيلَ، وَجَعَلَنِي أَتَجَشَّمُ الصِّعَابَ الَّتِي لَا يَقْوَى عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ صَبَرَ وَصَابَرَ، وَجَدَّ وَثَابَرَ.

وَمِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ أُتْحِفَ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ النَّفِيسِ **أَنَّ** عَلَاقَتِي بِهَذَا الْعِلْمِ بَدَأَتْ مِنْذُ الصِّغَرِ؛ **فَقَدْ** طَرَقَ سَمْعِي مِنْ بَعْضِ شُيُوخِ الْقَرْيَةِ وَأَنَا فِي الْمِعْلَامَةِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ قِسْمَةِ تَرِكَةٍ **فَيَقُولُ** بِلَهْجَتِهِ: لِفُلَانَةٍ ثَمِينٌ: يَعْنِي ثُمُنًا، وَلِفُلَانَةٍ سَدِيسٌ: يَعْنِي سُدُسًا؛ **فَتَشَوَّقْتُ** إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْفَنِّ كَمَا تَشَوَّقْتُ

إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ النَّحْوِ؛ **لَكِنِّي** بَدَأْتُ مُمَارَسَةَ فَنِّ عِلْمِ الْمِيرَاثِ؛ بِحِفْظِ مَتْنِ «مِفْتَاحِ الْفَائِضِ» لِلْعُصَيْفِرِيِّ، عِنْدَمَا هَاجَرْتُ إِلَى مَسْجِدِ الْقُرَانَةِ بِالْمَحَابِشَةِ وَدَرَسْتُ قَلِيْلًا عَلَى يَدِ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَايَهْ رحمه الله، **ثُمَّ** دَرَسْتُ الْجَوْهَرَةَ بِدَايَةَ هِجْرَتِي إِلَى صَنْعَاءَ عَلَى يَدِ الْقَاضِيَ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّاغِي رحمه الله، **وَكَذَلِكَ** عَلَى يَدْ شَيْخِي وَمَنْ لَهُ الْمِنَّةُ عَلَيَّ بَعْدَ وَالِدِي الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ مِعْيَادٍ رحمه الله؛ وَقَدْ دَرَسْتُهَا مِرَارًا عَلَى وَالِدِي الْعَلَّامَةِ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَحَطْوَرِيِّ تَغَشَّاهُ اللهُ بِوَاسِعِ الرَّحْمَةِ؛ **وَكَانَ** مُتَفَوِّقًا فِي هَذَا الْفَنِّ لِأَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: شِدَّةُ ذَكَائِهِ؛ **فَقَدْ** كَانَ يَقُولُ مُدِيرُ مَدْرَسَةِ الْمَحَابِشَةِ الْقَاضِي يَحْيَى حُمَيْدٌ أَيَّامَ الْإِمَامِ يَحْيَى حَمِيدِ الدِّينِ: **أَتَمَنَّى** أَنْ أَدْفَعَ مُرَتَّبًا كَافِيًا لِزَيْدٍ الْمَحَطْوَرِيِّ، وَآخَرَ مِنْ بَيْتِ عَيْشَانَ؛ فَهَذَانِ نَابِغَتَانِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَالِدَ رحمه الله نَابَ مَنَابَ وَالِدِهِ جَدِّي زَيْدٍ فِي مُمَارَسَةِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ بَيْنَ النَّاسِ؛ **فَصَارَتْ** عَمَلَهُ الْيَوْمِيَّ. **وَبِالرَّغْمِ** مِنْ أَنَّ جَدِّي كَانَ آيَةً فِي الذَّكَاءِ، وَالزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ، وَكَثْرَةِ الاطِّلَاعِ؛ **إِذْ** أَخْبَرَنِي وَالِدِي وَغَيْرُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ بَيْنَ شَفَتَيْهِ كَالْفَاتِحَةِ! **وَعِنْدَمَا** يَقْطَعُ تِلَاوَتَهُ أَيُّ شَيْءٍ يَعُودُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ. **كَمَا** أَنَّهُ اعْتَمَدَ مَنْهَجًا صَارِمًا فِي حَيَاتِهِ؛ فَبَعْدَ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً يَدْخُلُ فِي كِيسِ النَّوْمِ، وَيَمْتَدُّ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَقْرَأُ عَلَى سِرَاجِ الْجَازِ: فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ، أَوِ الْكَشَّافِ وَهِيَ نُسْخَةٌ قَدِيمَةٌ طِبَاعَةٌ حَجَرِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ لَدَيَّ، أَوْ شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، أَوْ تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي هَامِشِ مُصْحَفٍ كَانَ لَدَيْهِ مَوْجُودٌ لَدَيَّ، وَعَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَوَاشِي لَهُ، **وَعِنْدَمَا** يَغْلِبُهُ النُّعَاسُ يَقُولُ مُطْفِئًا السِّرَاجَ: كُفَّ عَنَا يَا اللهُ كُلَّ يَدٍ ظَالِمَةٍ! **أَمَّا** الْوَالِدُ فَهُوَ أَشْهَرُ عَدْلٍ فِي بِلَادِ الشَّرَفَيْنِ أَوْ بِالْأَحْرَى فِي لِوَاءِ حَجَّةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ **وَقَدْ** كُنْتُ أُنَطِّقُهُ مَا فِي دَفَاتِرِ الْمَسَاخِرِ

الَّتِي يَكْتُبُهَا عِنْدَ قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ؛ لِيُحَرِّرَ مِنْهَا فُصُولًا لِكُلِّ وَارِثٍ، **وَكُنْتُ** أَسْمَعُ الْقَرَارِيطَ، وَالسِّهَامَ، وَالنِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، وَالسُّدُسَ، وَالسُّبُعَ، وَالثُّمُنَ وَالتُّسُعَ، **وَقَدْ** يَسَّرَ اللهُ لِي بَعْدَ هِجْرَتِي إِلَى صَنْعَاءَ، وَإِتْقَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَحُصُولِي عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْ مَشَائِخِي فِي الْقُرْآنِ جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا- **أَنْ** تَتَكَرَّرَ زِيَارَاتِي لِلْوَالِدَيْنِ كُلَّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ ، **وَكُنْتُ** بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أُدَرِّسُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَاطِبَةً جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَالْوَالِدُ مِنْ ضِمْنِ تَلَامِيذِي! **وَبَعْدَ** ذَلِكَ يُعْطِينَا الْوَالِدُ دَرْسًا فِي التَّصْفِيَةِ أَوْ نَحْوِهَا، **ثُمَّ** نَبْدَأُ دَرْسَ الْفَرَائِضِ عَلَى يَدَيْهِ، **وَنَسْتَغْرِقُ** اللَّيْلَةَ كُلَّهَا إِلَى وَقْتِ السُّحورِ، **وَلَمْ** يَكُنْ ﵀ يُبَالِي بِمُسْتَوى الْمُبْتَدِئِ، بَلْ يَطْرَحُ الْمَسْأَلَةَ وَيُقْحِمُنَا فِي حَلِّهَا، **وَكَانَ** يَأْتِينَا بِمَسَائِلَ عَجِيبَةٍ، **وَكُنْتُ** أُشَاهِدُ مَلَامِحَ النُّبُوغِ يَتَوَقَّدُ فِي وَجْهِهِ؛ **فَبَدَأْتُ** أَسْتَعِينُ بِالْآلَةِ الْحَاسِبَةِ؛ **فَكَانَ** يَقُولُ لِي بِلَهْجَتِهِ: ابْرِدْ لَكْ مِنْهَا: أَي اتْرُكْهَا؛ فَإِنَّهَا تُصِيبُكَ بِالْبَلَادَةِ؛ وَذَلِكَ وَاقِعٌ؛ **فَلَوْ** قُلْتَ لِطُلَّابِ الْيَوْمِ: اضْرِبْ 6×7 لَبَحَثَ عَنْ آلَةٍ حَاسِبَةٍ!!

تَكَرَّرَتْ دِرَاسَةُ الْفَرَائِضِ عَلَى يَدَيْهِ حَوَالَي عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فِي رَمَضَانَ، **وَفِي** الْفَرَائِضِ مُصْطَلَحُ «س» وَمَعْنَاهُ يُدْرَسُ ، وَمُصْطَلَحُ «لا» مَعْنَاهُ لَا يُدْرَسْ؛ **فَكَانَ** ﵀ يَقُولُ عِنْدَ مُصْطَلَحِ «لا»: لَا يُوجَدُ فِي الْعِلْمِ لَا يُدْرَسُ، بَلْ يُدْرَسُ؛ فَنَفَعَنِي ذَلِكَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الْوَالِدِ لِكَيْ يَكُونَ دَرْسًا لِي وَلِلْعُلَمَاءِ وَلِطُلَّابِ الْعِلْمِ **أَنَّهُ** طَلَبَ مِنِّي مُشَارَكَتَهُ فِي إِعْمَالِ مَسْأَلَةِ وَرَثَةِ جَدِّي وَالِدِ أُمِّي؛ **فَكَانَتْ** صَعْبَةً وَمُعَقَّدَةً بِشَكْلٍ عَجِيبٍ؛ **فَانْغَلَقَ** ذِهْنِي تَمَامًا فِي مُسَايَرَتِهِ؛ **فَشَاهَدْتُهُ** ﵀ يَكْدِمُ طَرَفَ أَصَابِعِهِ وَهْوَ يُفَكِّرُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَلِّهَا. **وَمِنْ طَرَائِفِهِ:** بَرَاعَتُهُ فِي صِيَاغَةِ وَتَسْمِيَةِ النِّسْبَةِ وَالْكُسُورِ الْمُرَكَّبَةِ بِأَرْشَقِ الْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

أَمَّا الْمُدْهِشُ وَالْمُعْجِزُ فَذَلِكَ مَسْأَلَةُ قِسْمَةِ مُنَاسَخَةٍ خَاضَهَا بَيْنَ قَبِيلَةٍ تُقَارِبُ نُفُوسُهُمُ الْأَلْفَ تَقْرِيبًا، وَهَؤُلَاءِ الْوَرَثَةُ الْكُثُرُ لَمْ يَقْسِمُوا التَّرِكَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِأَجْيَالٍ عَدِيدَةٍ؛ **فَظَلَّ** فِي إِعْمَالِهَا شَهْرًا كَامِلًا، وَكَتَبَهَا فِي مَا يُقَارِبُ الْخَمْسِينَ دَفْتَرًا، **وَأَخْبَرَنِي** رحمه الله أَنَّ الْمُقْتَسِمِينَ كَانُوا يُمِيتُونَ لَهُ أَحْيَانًا اللَّاحِقَ قَبْلَ السَّابِقِ أَوِ الْمُتَأَخِّرَ قَبْلَ الْمُتَقَدِّمِ؛ فَيُخَرِّبُونَ لَهُ عَمَلَ أُسْبُوعٍ؛ فَيَغْضَبُ عَلَيْهِمْ، وَيُجِيبُونَ بِلُغَةِ الْبَدْوِ: يَا سِيدِي مَا نِعْرِفْ! **فَقَسَمَهَا**؛ وَجَعَلَ قَرَارِيطَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ؛ **فَكَانَ** يَحْصُلُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَلَى بُقْشَةٍ، أَوْ نِصْفِ بُقْشَةٍ؛ **وَالْمَعْلُومُ** أَنَّ الرِّيَالَ كَانَ بِأَرْبَعِينَ بُقْشَةً؛ **وَكَأَنَّ** الْمَسْأَلَةَ صَحَّتْ مِنْ مِلْيُونٍ وَتِسْعَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ سَهْمٍ؛ **وَالْمَقْصُودُ** أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ شَعَرٍ وَلُبَّانٍ!

نَعُودُ إِلَى قِصَّةِ التَّحْقِيقِ؛ وَالدَّافِعِ إِلَى ذَلِكَ:

1- جَوْهَرَةُ الْفَرَائِضِ لَمْ تُحَقَّقْ، بَلْ طُبِعَتْ طَبْعَةً مَلِيئَةً بِالْأَخْطَاءِ، وَالْأَغْلَاطِ النَّحْوِيَّةِ.

2- نَفِدَتِ الْمَطْبُوعَةُ مِنَ السُّوقِ؛ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ **فَخَشِيتُ** أَنْ يُحَقِّقَهَا مَنْ لَا يُعْطِيهَا حَقَّهَا؛ **فَالْفَرَائِضُ** كَمَا رُوِينَا نِصْفُ الْعِلْمِ؛ **لَكِنِّي** بَقِيتُ أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأُؤَخِّرُ أُخْرَى؛ لِصُعُوبَةِ مَا أُقْدِمُ عَلَيْهِ؛ **وَلِكَثْرَةِ** مَشَاغِلِي، وَارْتِبَاطِي بِأَكْثَرَ مِنْ عَمَلٍ فِي فَنِّ التَّحْقِيقِ وَالتَّأْلِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ **فَتَوَكَّلْتُ** عَلَى اللهِ **وكان** سير التحقيق كالتالي:

1- صُفَّ الْكِتَابُ بِالْكُمْبُيُوتَرِ.

2- تَحْضِيرُ أَكْثَرِ مِنْ نُسْخَةٍ مَخْطُوطَةٍ، كَمَا سَنَذْكُرُهَا.

3- الْمُقَابَلَةُ، وَهُنَا بَدَأَتْ رَحَى الْمَعْرَكَةِ الْحَقِيقِيَّةِ تَدُورُ، فِي الْحَوَاشِي الَّتِي يَرَاهَا الْقَارِئُ؛ **فَكَثْرَةُ** الْمَخْطُوطَاتِ لَمْ تُسْعِفْنَا فِي فَكِّ رُمُوزِ الْكَثِيرِ مِنَ

الْمَسَائِلِ؛ **لِأَنَّ** النُّسَّاخَ قَدْ يُخْطِئُونَ كَثِيرًا، **وَقَدْ** يَحْصُلُ نَقْصٌ، وَاخْتِلَافٌ بَيْنَ النُّسَخِ؛ **فَلَجَأْنَا** لِحَلِّ هَذَا الْإِشْكَالَ إِلَى نَشْرِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى بِسَاطِ الْإِعْمَالِ، وَتَوَلَّيْنَا الْإِعْمَالَ مِنْ جَدِيدٍ؛ **وَتَرَتَّبَ** عَلَى ذَلِكَ: **إِمَّا** اخْتِصَارُ الْحَاشِيَةِ، **أَوْ** زِيَادَةُ إِيضَاحِهَا، وَإِصْلَاحُ مَا قَدْ نَجِدُ مِنْ خَلَلٍ؛ **وَذَلِكَ** عَمَلٌ مُرْهِقٌ وَمُجْهِدٌ، وَمُفِيدٌ جِدًّا؛ **وَمَا** أَشْبَهَ الْجَوْهَرَةَ وَحَوَاشِيَهَا بِقَوْلِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ:

فَمَا أَمَرَّكِ فِي قَلْبِي وَأَحْلَاكِ.

وَقَدْ مَرَّ التَّحْقِيقُ بِعِدَّةِ مَرَاحِلَ، **وَتَكَرَّرَ** أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ: **فَمَرَّةً** اشْتَرَكَ مَعِي فِي إِعْمَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي أَوْقَاتِ الْمَقِيلِ مِنْ بَعْدِ الظُّهْرِ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ/ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمَحْطُورِيُّ، وَالْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ/ عَبْدُالْقَادِرِ بْنُ عَبَّاسٍ الْمَهْدِيُّ، وَكِلَاهُمَا يُجِيدُ عِلْمَ الْحِسَابِ، **وَاشْتَرَكَ** مَعَنَا فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْوَلَدُ/ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَحْطُورِيُّ ابْنُ أُخْتِي، **ثُمَّ** بَعْدَ الِانْتِهَاءِ تَرَكْتُ الْكِتَابَ؛ لِأَجِدَ وَقْتًا لِإِعَادَةِ مُرَاجَعَتِهِ؛ **وَلِأَنَّ** الْقَلَمَ الْأَحْمَرَ لَا يُكَفُّ عَنْ أَوْرَاقِ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ الْحَجْمِ؛ **فَقَدْ** مَرَّتْ سَنَوَاتٌ وَأَنَا ذَاهِلٌ عَنْهُ. **وَعِنْدَمَا** كُنْتُ فِي قَرْيَتِي بَنِي أَسَدٍ حَجْرِ الْمَحَابِشَةِ لِوَاءِ حَجَّةَ فِي بِدَايَةِ الثَّوْرَةِ فِي الْيَمَنِ عَلَى نِظَامِ عَلِي صَالِحِ **وَجَدْتُ** نَفْسِي أَبْحَثُ عَنْ تَعْوِيضٍ لِمَا أُعَانِيهِ مِنْ آلَامٍ: مِنْ قَسْوَةِ الْحَالِ التي تَمُرُّ بِهَا الْيَمَنُ عُمُومًا؛ فَلَا مَاءٌ، وَلَا كَهْرَبَاءُ، وَلَا مَحْرُوقَاتٌ؛ **حَتَّى** انْعَدَمَتِ الْأَخْلَاقُ وَالْقِيَمُ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُهَا، وَتَنَكَّرَ النَّاسُ بِشَكْلٍ مُخِيفٍ!! **فَفَتَحْتُ** مَوْضُوعَ إِعَادَةِ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ مِنْ جَدِيدٍ، وَأُرْسِلَتْ لِيَ النُّسْخَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا التَّحْقِيقُ مَعَ الْمَخْطُوطَاتِ؛ **فَبَاشَرْتُ** إِعَادَةَ التَّحْقِيقِ فِي مَسْجِدِ الْقَرْيَةِ بَعْدَ تَدْرِيسِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ 1432هـ؛ **وَاشْتَرَكَ** مَعِي وَاسْتَفَادَ الْفِتْيَةُ الْكِرَامُ: أَحْمَدُ أَخِي، وَوَلَدُهُ خَلِيلُ، وَمُرْتَضَى بْنُ زَيْدٍ ابْنُ أَخِي،

وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ مُحُمَّدٍ الْمَحَطْورِيِّ، **وَعَلَى** رَأْسِهِمْ الْوَلَدُ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَحطْورِيُّ **الَّذِي** اسْتَفَدْتُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَفادَ مِنِّي؛ حَتَّى أَكْمَلْنَاهَا، **وَظَنَنْتُ** أَنِّي قَدْ قُمْتُ بِالْمُرَادِ، **وَلَمْ** يَبْقَ إِلَّا عَمَلُ الطَّبَّاعِ لِإِدْخَالِ التَّصْحِيحَاتِ بِإِشْرَافِ اثْنَيْنِ مَعَ الطَّبَّاعِ، **لكِنَّ** الْأَمْرَ كَانَ أَصْعَبَ مِنْ ذَلِكَ؛ **فَأَعَدْتُ** التَّحْقِيقَ مِنْ جَدِيدٍ فِي لَيَالِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ سَنَةَ 1433هـ، **وَمَرَرْنَا** بِالْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، **وَسَيُشَاهِدُ** الْقَارِئُ الْكَرِيمُ الْجُهْدَ الْمَبْذُولَ فِي التَّحْقِيقِ:

1- تَجَشُّمُ ضَبْطِ الْكِتَابِ؛ **وَهَذَا** عَمَلٌ مُجْهِدٌ.

2- الْبَحْثُ عَنْ مَصَادِرِ الْفَرَائِضِ: كَالْخَالِدِيِّ، وَالنُّجَيْمِ، وَالْعِقْدِ، وَالْوَسِيطِ وَالدُّرَرِ، وَشَرْحِهِ، وغيرها الَّتِي حَصَلْنَا عَلَيْهَا بِصُعُوبَةٍ بَالِغَةٍ مِنْ مَخْطُوطَاتِنَا النَّفِيسةِ الْمُحَنَّطَةِ وَالْمُخْتَطَفَةِ بِمَكْتَبَتَي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ: **الشَّرْقِيَّةِ** الَّتِي وَقَفَهَا الْإِمَامُ يَحْيَى رحمه الله، وَهْيَ بِإِشْرَافِ الْأَوْقَافِ؛ **وَقَدْ** سَهَّلَ لَنَا الْحُصُولَ عَلَيْهَا الْأَخُ الْأُسْتَاذُ حُمُودُ عُبَاد وَزِيرُ الْأَوْقافِ وَفَّقَهُ اللهُ؛ **وَهَذَا** مِمَّا يُحْسَبُ لَهُ. **وَالْغَرْبِيَّةِ** مِنْ أَوْقَافِ وَلَدِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَهْيَ بِإِشْرَافِ هَيْئَةِ الْمَخْطُوطَاتِ، **وَلَمْ** نَسْتَطِعِ الْحُصُولَ عَلَى شَيْءٍ؛ فَالْقَائِمُونَ عَلَيْهَا لَا يُنَاسِبُهُمْ إِلَّا الْعَمَلُ فِي السُّجُونِ.

3- عُلَمَاءُ الْفَرَائِضِ لَا يَهْتَمُّونُ بِالْإِعْرَابِ **وَيَقُولُونُ**: لَهُ سَهْمَيْنِ، أَوْ صَارَ لَهُ قِيرَاطَيْنِ، أَوْ فَاضِرِبْ يَكُونُ، وَهْوَ خَمْسَةٌ مَضْرُوبًا، وَيَسْقُطْنَ الْجَدَّاتُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ **فَصَحَّحْنَا** الْأَغْلَاطَ النَّحْوِيَّةَ.

4- الْمَصَادِرُ الَّتِي حَصَلْنَا عَلَيْهَا كَشَفَتْ لَنَا أَخْطَاءً فِي النَّقْلِ، أَوْ تَصْوِيبًا فِي الْإِعْمَالِ.

5- حَرَصْنَا عَلَى تَوْثِيقِ الْحَوَاشِيَ الَّتِي أُسْنِدَتْ إِلَى أُصُولِهَا، وَمَا لَمْ نَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ الْمُسْنَدَةِ إِلَيْهَا أَبْقَيْنَاهَا؛ لِفَائِدَتِهَا؛ **فَرُبَّمَا** سَقَطَتْ أَوْرَاقٌ مِنَ الْأَصْلِ لَمْ نَجِدْهَا، **وَرُبَّمَا** نُسِبَتْ خَطأً إِلَى مَصْدَرٍ وَهْيَ مَوْجُودَةٌ فِي مَصْدَرٍ آخَرَ لَمْ

يَتَيَسَّرْ لَنَا الْحُصُولُ عَلَيْهِ.

6- كَثِيرًا مَا يُرْمَزُ بِحَاشِيَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا؛ **فَنَنْقُلُهَا** إِلَى مَوْضِعِهَا الْمُنَاسِبِ.

7- بَعْضُ الْحَوَاشِي مُكَرَّرَةٌ؛ **فَتَفَادَيْنَا** التِّكْرَارَ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، **وَقَدْ** نُثْبِتُ الْمُكَرَّرَ لِفَائِدَةٍ.

8- حَرَصْنَا عَلَى إِعْمَالِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُقَالُ: أَصْلُهَا مِنْ كَذَا بِدُونِ إِعْمَالٍ؛ **فَأَعْمَلْنَاهَا** تَدْرِيبًا لِلْمُبْتَدِئِينَ، **وَمُعَاوَنَةً** لِلْمَشَايِخِ الْمُجْتَهِدِينَ، **وَخِدْمَةً** لِلْعِلْمِ.

9- تَحَيَّرْنَا فِي قَضَايَا بَابِ الْوَلَاءِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَبِيدِ الَّتِي لَمْ يَعُدْ لَهَا وُجُودٌ هَلْ نَحْذِفُهَا مِنَ الْكِتَابِ؟ **فَهِيَ** مُتْعِبَةٌ وَمُتَشَعِّبَةٌ، **وَكَانَ** الْأَوْلَى حَذْفُهَا؛ لِعَدَمِ الرِّقِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، **وَلَكِنْ** لَمْ يَهُنْ عَلَيْنَا مَجْهُودُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ ؛ **فَتَعِبْنَا** فِي ذَلِكَ؛ احْتِرَامًا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَأَبْقَيْنَاهَا مُحَقَّقَةً؛ **وَنَحْنُ** نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يُدْرَسُ.

10- أَجْهَدْنَا أَنْفُسَنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَايَا الْخُنْثَى اللُّبْسَةِ، وَمِيرَاثِ الدَّعْوَةِ، وَابْنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي تُحَلُّ الْيَوْمَ بِوَاسِطَةِ الْفَحْصِ الطِّبِّيِّ؛ **وَقَدْ** أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى قَضَايَا أُخْرَى، **لَكِنَّا** خَدَمْنَا مَا رَسَمَهُ الْعُلَمَاءُ وَقَرَّرُوهُ؛ صِيَانَةً لِلْكِتَابِ.

11- يُلَاحِظُ الْقَارِئُ مِنَ الْمَسَائِلِ الِافْتِرَاضِيَّةِ بَلِ الْخَيَالِيَّةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ كَقَوْلِهِمْ: مَاتَ وَخَلَّفَ 60 جَدَّةً، و35 أُخْتًا وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ؛ **فَأَعْمَلْنَاهَا** وَخَدَمْنَاهَا؛ **لِأَنَّهَا** رِيَاضَةٌ عَقْلِيَّةٌ **تُعَلِّمُ** الطَّالِبَ الْإِبْدَاعَ، **وَتُفَتِّحُ** ذِهْنَهُ لِلتَّمَرُّسِ فِي هَذَا الْفَنِّ.

12- رَجَعْنَا إِلَى مَا حَضَرَنَا مِنْ مَرَاجِعِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْإِمَامِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، **وَأَسْنَدْنَا** الْأَقْوَالَ الْفِقْهِيَّةَ وَالنُّقُولَاتِ إِلَى مَصَادِرِهَا.

13- خَرَّجْنَا الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّرَاجِمَ.

14- أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِ نُصُوصِ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْيَمَنِيِّ؛ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ.

15- هُنَاكَ مُصْطَلَحَاتٌ نُنَبِّهُ عَلَيْهَا: **مِنْهَا** رَمْزُ اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ وَهْوَ هَكَذَا هـ بِنُقْطَةٍ مِنْ فَوْقُ **إِذَا** كَانَ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، **وَفِي** الْهَوَامِشِ اعْتَادُوا أَنْ يَكْتُبُوا عِوَضًا عَنْهَا: «وَقُرِّزَ» بِزَايٍ؛ **فَاخْتَرْنَا** أَنْ نَكْتُبَ: وَقُرِّرَ؛ **وَأَحْيَانًا** نَضَعُ الْهَاءَ الْمَنْقُوطَةَ؛ **وَهْيَ** وَرَمْزُ«قُرِّرَ، وَقُرِّزَ» **تَحْمِلُ** نَفْسَ الْمَعْنَى؛ **وَتَدُلُّ** عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ. **وَقَدْ** حَقَّقْتُ كِتَابَ إِرْشَادِ الطَّلَبِ لِلسَّيِّدِ حَمُودٍ الدَّوْلَةِ، **ذَكَرَ** فِيهِ تَطَوُّرَ هَذِهِ الرُّمُوزِ، **سَيَصْدُرُ** قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

تنبيه: يُلَاحَظُ فِي الْكِتَابِ هَكَذَا **«س»** وَمَعْنَاهَا يُدْرَسُ، وَ **«لا»** وَمَعْنَاهَا لَا يُدْرَسُ؛ **وَهَذَانِ** الْمُصْطَلَحَانِ مُتَأَخِّرَانِ؛ **فَالْأَقْدَمُونَ** مَا كَانُوا يَتْرُكُونَ مِنْهَا شَيْئًا؛ **وَإِنَّمَا** رَأَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَرْكَ بَعْضِ الْمَبَاحِثِ فِي جَوْهَرَةِ الْفَرَائِضِ وَالَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْرَارٍ لِمَا سَبَقَ، **أَوْ** زِيَادَةٍ فِي إِيْرَادِ بَعْضِ أَدِلَّةِ الْمَسَائِلِ؛ **وَلَمْ** نَقِفْ عَلَى مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، **إِلَّا** أَنَّهُ وُجِدَ فِي تَرَاجِمِ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ **أَنَّهُ** دَرَسَ جَوْهَرَةَ الْفَرَائِضِ بِاسْتِثْنَاءِ الْمُبَتَّتِ؛ **وَأَثْبَتْنَا** الْمُصْطَلَحَيْنِ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

16- مَا أُثْبِتَ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ هَكَذَا[ ] لَيْسَ مِنَ النَّصِّ الْأَصْلِيِّ؛ **فَبَعْضُهَا** مِنِّي، **وَبَعْضُهَا** مِنَ الْهَامِشِ؛ **لِكَوْنِهَا** كَلِمَةً قَصِيرَةً؛ هَرَبًا مِنَ التَّطْوِيلِ، **أَوْ** لِتَكْمِيلِ النَّصِّ.

17- مَيَّزْنَا مَتْنَ الْعُصَيْفِرِيِّ بِخَطٍّ بَارِزٍ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، وَوَضَعْنَاهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ.

18- قَابَلْنَا مَتْنَ مِفْتَاحِ الْفَائِضِ لِلْعُصَيْفِرِيِّ عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ مَخْطُوطَةٍ، وَالنُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ.

19- رَجَعْنَا إِلَى الْمَعَاجِمِ لِتَفْسِيرِ الْكَلِمَاتِ الْمُحْتَاجَةِ لِتَفْسِيرٍ أَوْ ضَبْطٍ.

20- حَذَفْنَا بَعْضَ الْهَوَامِشِ الَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْمَوْضُوعِ، **وَهُنَاكَ** هَوَامِشُ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْفَرَائِضِ **وَإِنَّمَا** مَوضُوعُهَا كُتُبُ الْفِقْهِ، **وَلَكِنَّ** الْعُلَمَاءَ قَدْ أَلِفُوهَا؛ فَأَبْقَيْنَاهَا لِفَائِدَتِهَا، **وَرُبَّمَا** أَكْمَلْنَا نَوَاقِصَ بَعْضِهَا.

تَرْجَمَةُ صَاحِبِ الْمَتْنِ:

هُوَ الشَّيْخُ الْفَضْلُ، **وَقِيلَ:** أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي السَّعْدِ بْنِ الْعَزَوِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُصَيْفِرِيُّ الْمَيْتَكِيُّ، **نِسْبَةً** إِلَى مَيْتَك بِبِلَادِ عَفَّارٍ مِنْ مُحَافَظَةِ حَجَّةَ. الْعَالِمُ الْمَشْهُورُ، عَاصَرَ الْإِمَامَ عَبْدَاللهِ بْنَ حَمْزَةَ، **قِيلَ:** إِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ فِي الْفَرَائِضِ كِتَابًا؛ **فَأَلَّفَ** كِتَابَهُ الْفَائِضَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، **ثُمَّ** اخْتَصَرَهُ فِي كِتَابِهِ **عِقْدِ** الْأَحَادِيثِ، **وَوَضَعَ** خُلَاصَةَ هَذَا الْعِلْمِ فِي كِتَابِهِ **مِفْتَاحِ** الْفَائِضِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ.
قَالَ الْمِقْرَائِيُّ فِي النُّزْهَةِ: كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْأَحْبَارِ، وَالْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ. **وَكَانَ** ابْنَ خَوَّامٍ وَقْتِهِ[1]، **لَهُ** رِسَالَةٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ وَالْمَسَاحَةِ وَعِلْمِ الْهَيْئَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، **وَقَوْلُهُ** فِي هَذِهِ حُجَّةٌ وَمَحَجَّةٌ، **وَهْوَ** حَذَامِ الْفَرَائِضِ، وَابْنُ ثَابِتِهِ.
وَفِي الْمُسْتَطَابِ: هُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي فَنِّ الْفَرَائِضِ.

مَشَائِخُهُ: لَمْ تَذْكُرْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ مَشَائِخَهُ **إِلَّا** أَنَّهُ أَخَذَ عَنْ أَحَدِ أَوْلَادِ الْمَنْصُورِ بِاللهِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَمْزَةَ، **وَكَأَنَّهُ** دَرَسَ فِي ظَفَارٍ، **وَكَانَتْ** ظَفَارُ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَمْزَةَ **تَفُوقُ** كُبْرَى الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ، **وَمَنْ** أَرَادَ الِاطِّلَاعَ عَلَى ازْدِهَارِ الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي ظَفَارٍ **فَعَلَيْهِ** بِالْبَحْثِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ؛ لِيَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ ظَفَارٍ، **وَعَلَيْهِ** الرُّجُوعُ إِلَى فَهْرَسِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ ظَفَارٍ إِلَى مَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ. **وَقَدْ** ذُكِرَ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ سَأَلَهُ رَجُلٌ بِظَفَارٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَرَضِيَّةٍ **وَلَمْ** يَكُنْ قَدْ قَرَأَ شَيْئًا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ قَبْلَ ذَلِكَ، **فَلَمَّا** لَمْ يُجِبِ السَّائِلَ وَبَّخَهُ! **فَكَانَ** ذَلِكَ حَامِلًا لَهُ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ **حَتَّى** بَرَّزَ عَلَى الْأَقْرَانِ، **وَفَتَحَ** اللهُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا لَمْ يَفْتَحْ لِغَيْرِهِ، **وَحَقَّقَ**

---

(1) ابْنُ خَوَّامٍ: عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّزَّاقِ الْحُرْبَوِيُّ، عِرَاقِيٌّ، عَالِمٌ بِالْحِسَابِ، ت:724هـ، لَهُ الْقَوَاعِدُ الْبَهَائِيَّةُ فِي الْحِسَابِ. الأعلام 4/ 126.

مِعَانِيَهَا: مِنْ ضَرْبِهَا، وَقِسْمَتِهَا، وَمَبَاحِثِهَا عَامَّةً.

تَلامِذَتُهُ: 1- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الضُّمَيْمِيُّ: **سَمِعَ** الْوَسِيطَ وَالْعِقْدَ عَلَى مُصَنِّفِهَا أَبِي الْفَضْلِ الْعُصَيْفِرِيِّ، **وَأَدْرَكَ** الضُّمَيْمِيُّ عَصْرَ الْإِمَامِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَمْزَةَ، وَالْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبِي طَيْرٍ، **وَكَانَ** عَالِمًا زَاهِدًا.

2- عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ النُّوَيْرَةُ، حَفِظَ الْفَرَائِضَ وَنَقَلَهَا وَقَرَّرَهَا عَلَى أَبِي الْفَضْلِ.

وفاته: تُوُفِّيَ الْعُصَيْفِرِيُّ بَعْدَ سَنَةِ 614هـ، **وَقَبْرُهُ** بِكُحْلَانِ عَفَّارٍ، فِي مَنْطِقَةِ الْعُصَيْفِرِيِّ بِقَرْيَةِ بَيْتِ الْعَوْرَاءِ بَنِي مَوْهَبٍ، مَشْهُورٌ مَزُورٌ.

مُؤَلَّفَاتُهُ: 1- الْفَائِضُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ.

2- الْعِقْدُ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ: **الْجُزْءُ** الْأَوَّلُ مِنْهُ مَخْطُوطٌ، نُسِخَ سَنَةَ 691هـ في 160 وَرَقَةٍ بِرَقْمِ 1388. **وَالْجُزْءُ** الثَّانِي مِنْهُ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى الْوَزِيرِ بِهِجْرَةِ السِّرِّ. **وَأُخْرَى** كَامِلَةٌ بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ سِرَاجِ الدِّينِ عَدْلَانَ. **وَأُخْرَى** بِمَكْتَبَةِ الْهَاشِمِيِّ. **وَأُخْرَى** بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَظِيمِ الْهَادِي.**وَأُخْرَى** بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْصُورِ.

3- مِفْتَاحُ الْفَائِضِ. طُبِعَ.

4- شَرْحٌ عَلَى الْمِفْتَاحِ مَوْسُومٌ بِاللَّامِعِ.

5- شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ .

6- شَرْحُ الْكَافِيَةِ لِابْنِ الْحَاجِبِ[1].

7- الْوَصَايَا فِي الْفَرَائِضِ، مِنْهُ نُسْخَتَانِ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ رَقْم (168، و

---

(1) مطلع البدور 1/ 27، وطبقات الزيدية 2/ 849، والمستطاب 1/ 119، وتراجم رجال الأزهار 29، وأعلام المؤلفين الزيدية 753، ومصادر الحبشي 260، و 371، وتاريخ اليمن الفكري 3/ 312.

104) بِالْمَكْتَبَةِ الْغَرْبِيَّةِ.

8- التَّرِكَاتُ: **شَرَحَهُ** الْفَقِيهُ الرَّضِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْرَجُ، **وَسَمَّاهُ** الرِّيَاضَ الزَّاهِرَاتِ، الْكَاشِفَ لِمَعَانِي التَّرِكَاتِ.

تَرْجَمَةُ الشَّارِحِ: الْمَرْءُ يَكْتُبُ تَأْرِيخَ حَيَاتِهِ بِأَعْمَالِهِ، وَالنَّاظِرِيُّ وَإِنْ لَمْ يُتَرْجِمْ لَهُ الْمُؤَرِّخُونَ **إِلَّا** أَنَّ كِتَابَهُ جَوْهَرَةَ الْفَرَائِضِ، الْكَاشِفَ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَائِضِ **نَالَ** شُهْرَةً وَاسِعَةً فِي الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ **ابْتِدَاءً** مِنَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِيِّ **وَحَتَّى** عَصْرِنَا هَذَا؛ **فَقَدْ** ذُكِرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ تَرْجَمَةٍ **أَنَّهُ** أَخَذَ شَرْحَ الْفَرَائِضِ لِلنَّاظِرِيِّ عَلَى فُلَانٍ، **بَلْ** إِنَّ فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ **يَذْكُرُ** أَنَّهُ قَرَأَ شَرْحَ النَّاظِرِيِّ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ، **وَمِمَّا** يَدُلُّكَ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهِ **وُجُودُ** أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ نُسْخَةً بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ، **وَكَانَ** عَادَةُ الْعُلَمَاءِ يُعَشِّرُونَ فِي شَهْرِ رَجَبَ: أَيْ يَقْطَعُونَ الْقِرَاءَةَ فِي جَمِيعِ الْفُنُونِ؛ لِكَيْ يَدْرُسُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ جَوْهَرَةَ الْفَرَائِضِ. **وَكُلَّمَا** ذُكِرَ عَنِ الْمُؤَلِّفِ **أَنَّهُ** الْفَقِيهُ الْعَلَّامَةُ الْفَرَضِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ حُمُودٍ النَّاظِرِيُّ.

قَبْرُهُ فِي حَرَازَةِ عَبْسٍ فِي جِهَةِ حَجَّةَ، **وَعَلَيْهِ** مَشْهَدٌ مَزُورٌ[1].

قُلْتُ: وَأَوَّلُ ذِكْرٍ لِلْكِتَابِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ رَاوِعٍ (ت:959هـ): **وَذَكَرَ** فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَ شَرْحَ النَّاظِرِيِّ عَلَى الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ، **فَلَعَلَّ** الْمُؤَلِّفَ عَاشَ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِي **أَوْ** قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ. **وَفِي** الْمَكْتَبَةِ الْغَرْبِيَّةِ نُسْخَةٌ مِنَ الْجَوْهَرَةِ **كُتِبَتْ** بِتَارِيخِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 932هـ بِرَقْمِ (1592).

نُسَخُ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ:

الْأُولَى: كَانَتْ فِي يَدِ الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَايَهْ، **وَهِيَ** بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ جَحَّافٍ، **وَقَالَ** فِيهَا: انْتَهَتِ الْحَاشِيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

(1) مطلع البدور 3/ 216، وأعلام المؤلفين الزيدية 851، ومصادر الحبشي 264.

لَعَلَّهُ سَابِعَ عَشَرَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 1313هـ، **وَهِيَ** مَقْرُوءَةٌ عَلَى عِدَّةِ مَشَائِخَ فِيهَا مَا يُقَارِبُ عَشْرَ قِرَاءَاتٍ، **وَمِنَ** الْمَشَائِخِ الَّتِي قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ: الْقَاضِي عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَاهِدُ، وَهْوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: مِنْ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ لُطْفٍ الشَّامِيِّ، ت: 1407هـ رَحِمَهُ اللهُ؛ **فَقَدْ** كَانَ وَاسِعَ الاطِّلَاعِ، **وَهْوَ** مِنْ مَشَائِخِي، **وَكُتُبُهُ** كُلُّهَا عِنْدِي **تَبَرَّعَ** بِهَا أَوْلَادُهُ الْكِرَامُ. **وَقَدْ** قَرَأَ نُسْخَتَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى يَدِ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ مَرَّتَيْنِ، **وَذَلِكَ** فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 1349هـ.

الثَّالِثَةُ: نُسْخَتِي بِخَطِّ الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ مُعِيضِ بْنِ صَالِحٍ الْمُهَلَّا رَحِمَهُ اللهُ، **وَفَرَغَ** مِنْ كِتَابَتِهَا سَنَةَ 1356هـ، **وَقَالَ** فِيهَا: كَمُلَتِ التَّحْشِيَةُ الْمُفِيدَةُ عَلَى نُسْخَةِ الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْقَارِحِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى بَابِ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ، وَمِنْ بَابِ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ إِلَى آخِرِهَا عَلَى نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْعِدٍ، **وَالنُّسْخَتَانِ** عَلَى نُسْخَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ/ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَكْوَعِ، **وَهِيَ** عَلَى نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِالْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَاهِدِ، **وَكَانَتْ** كِتَابَتُهَا وَتَحْشِيَتُهَا بِمَدْرَسَةِ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ بِذَمَارٍ؛ **فَالنَّاسِخُ** دَرَسَ بِذَمَارٍ 13 سَنَةً تَقْرِيبًا، زَارَنِي **وَكَانَ** يَبِيتُ عِنْدِي فِي مَنْزِلَةٍ كُنْتُ أَسْكُنُهَا غَرْبَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، **وَطَلَبْتُ** مِنْهُ أَنْ يَنَامَ مَكَانِي فَوْقَ دَكَّةٍ مُرْتَفِعَةٍ قَدْرَ شِبْرٍ فَامْتَنَعَ **وَقَالَ:** لَا يَجُوزُ أَنْ أَرْتَفِعَ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! **فَجَهَّزْتُهُ** بِعِمَامَةٍ جَدِيدَةٍ وَنَحْوِهَا لِيَزُورَ مَنْ تَبَقَّى مِنْ مَعَارِفِهِ بذمار: مِنْ مَشَائِخِهِ وَزُمَلَائِهِ **فَصَدَمَتْهُ** سَيَّارَةُ شَحْنٍ (قَلَّابٌ) فِي مَعْبَرِ جَهْرَانَ قَبْلَ وُصُولِهِ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ بِتَارِيخِ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ 1399هـ، وَدُفِنَ بذمار.

الرَّابِعَةُ: مِنْ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ لُطْفٍ الشَّامِيِّ أَيْضًا، **وَهِيَ** بِخَطِّ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ حَمُودٍ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاسِمِيِّ، **فُرِغَ** مِنْ نَسْخِهَا بِمَحْرُوسِ شِبَامَ كَوْكَبَانَ 13 مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ 1335هـ، **وَقَالَ** فِيهَا: هِيَ مَنْقُولَةٌ عَلَى

نُسْخَةٍ **قَالَ فِيهَا**: انْتَهَتْ قِصَاصَةُ هَذِهِ النُّسْخَةِ بَحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْإِمْعَانِ فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ، **فَلِلَّهِ** الْحَمْدُ عَلَى الْكَمَالِ.

الْخَامِسَةُ: بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْجِرب الشَّرَفِيِّ، **وَقَدْ** كُتِبَتْ بِعِنَايَةِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ الْجِربِ الشَّرَفِيِّ، **فُرِغَ** مِنْ نَسْخِهَا سَنَةَ 1351هـ، **وَهِيَ** مَقْرُوءَةٌ عَلَى الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَايَهْ السَّعِيدِيِّ الْأَهْنُومِيِّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، **انْتَقَلَ** إِلَى الْمَحَابِشَةِ، وَدَرَّسَ بِمَسْجِدِ الْقُرَانَةِ، وَكَانَ رَئِيسًا لِلاسْتِئْنَافِ هُنَاكَ، وَمَاتَ بِالْمَحَابِشَةِ.

السَّادِسَةُ: مِلْكُ وَرَثَةِ الْعَلَّامَةِ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُوثِيِّ، **أَوْصَلَهَا** الْأَخُ الْكَرِيمُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُوثِيُّ، **وَانْتَقَلَتْ** إِلَى مِلْكِهِ سَنَةَ 1345هـ مِنْ وَرَثَةِ السَّيِّدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِبْسِيِّ، **وَهِيَ** نُسْخَةٌ مَقْرُوءَةٌ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، **قَرَأَهَا** السَّيِّدُ حُسَيْنُ الْكِبْسِيُّ عَلَى مَشَائِخَ، **وَدَرَّسَهَا** عِدَّةَ مَرَّاتٍ، **وَكَانَ** الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ فِي 25 جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ 1297هـ، **وَهِيَ** مَنْسُوخَةٌ عَلَى نُسْخَةِ الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ حُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَغْمَانَ، وَبِخَطِّ مَالِكِهَا حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِبْسِيِّ.

السَّابِعَةُ: الْمَطْبُوعَةُ وَالصَّادِرَةُ عَنْ مَكْتَبَةِ الْيَمَنِ الْكُبْرَى.

شُرَّاحُ الْمَتْنِ:

1- شَرَحَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ.

2- الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ (ت:749هـ)، **وَسَمَّاهُ**: الْإِيضَاحَ، لِمَعَانِي الْمِفْتَاحِ، **مِنْهُ** نُسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ بَرْلِينَ (3950/ 14، 119، وَأُخْرَى فِي الْفَاتِيكَانِ).

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيُّ (ت:880هـ)، **وَسَمَّاهُ**: إِيضَاحَ الْغَامِضِ، الْكَاشِفَ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَائِضِ، **وَنُسَخُهُ** كَثِيرَةٌ، **مِنْهَا** عِشْرُونَ نُسْخَةً بِمَكْتَبَةِ

الْأَوْقَافِ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (1401، و 1393، و2344، و1397، و1398، و1400، و1402، و1418، و1429).

4- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى جَحَّافٍ، **وَسَمَّاهُ**: مَنْحَ الْفَتَّاحِ الْفَائِضِ، فِي شَرْحِ مِفْتَاحِ الْفَائِضِ، فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، **مِنْهُ** نُسْخَةٌ مَصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي، **وَأُخْرَى** بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ.

5- الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَعْرَجِ الْحَجِّيُّ، **وَسَمَّاهُ**: إِيضَاحَ الْغَامِضِ، الْجَامِعَ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَائِضِ، فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، **وَمِنْهُ** عِدَّةُ نُسَخٍ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي.

6- الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي عَلَامَةَ، **وَسَمَّاهُ** مِصْبَاحَ الرَّائِضِ، لِمِفْتَاحِ الْفَائِضِ، **مِنْهُ** نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْهَاشِمِيِّ، **وَقَدْ** طَلَبْنَاهَا فَأَفَادَ أَنَّهَا فُقِدَتْ. **وَأُخْرَى** بِمَكْتَبَةِ الْإِمْبِرُوزِيَانَا رَقْمْ (98)، **وَأُخْرَى** بِالْمَكْتَبَةِ الْغَرْبِيَّةِ.

7- تَعْلِيقَةٌ عَلَى الْمِفْتَاحِ، مُؤَلِّفُهَا مَجْهُولٌ، **مِنْهُ** نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَتِي.

8- صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّحَيْمُ، **وَسَمَّاهُ** التَّيْسِيرَ وَالْإِيضَاحَ، الْكَاشِفَ لِمَعَانِي الْمِفْتَاحِ.

وَقَدْ نَظَمَ مِفْتَاحَ الْفَائِضِ وَشَرَحَهُ الْكَثِيرُ: **مِنْهُمْ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعَدٍ الْحَدَّادُ (ت:1251هـ)، **يُوجَدُ** بِالْغَرْبِيَّةِ بِرَقْمْ (1665). **وَالْحَسَنُ** بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْإِمَامِ النَّاصِرِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ (ت: 1283هـ) طُبِعَ ، **وَأَشْرَفْتُ** أَنَا عَلَى ضَبْطِهِ وَتَصْحِيحِهِ. **ونَظَمَهُ** الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْهَادِي الْعَبَّاسِيُّ، **وَمِنْهُ** نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْصُورِ، مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي ، وَفُرِغَ مِنْ شَرْحِهِ فِي سَنَةِ 1074هـ ، **وَسَمَّاهُ** غَايَةَ الْإِيضَاحِ، شَرْحَ إِعَانَةِ الْفَتَّاحِ فِي نَظْمِ الْمِفْتَاحِ، **مِنْهُ** نُسْخَتَانِ بِالْمَكْتَبَةِ الْغَرْبِيَّةِ برقم (2977، و 1582). **وَالْعَلَّامَةُ** مُحْسِنٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الشَّامِيُّ الصَّنْعَانِيُّ (ت:1194هـ)، **وَسَمَّاهُ** فَتْحَ الْفَتَّاحِ، بِنَظْمِ الْمِفْتَاحِ. **وَالسَّيِّدُ** حَمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَرَفُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:1417هـ)، **وَنَظَمَ** الْأَزْهَارَ أَيْضًا **وَكَانَ** سَلِسَ النَّظْمِ.

تَرَاجِمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ حَوَاشٍ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبَيَانُ رُمُوزِهِمْ، وَبَيَانُ الْكُتُبِ، وَالتَّعْرِيفُ بِهَا كَمَا يَلِي

ذُكِرَ فِي حَوَاشِي الْكِتَابِ هَوَامِشُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَحْيَانًا يَضَعُ النُّسَّاخُ نَهَايَةَ الْحَاشِيَةِ رَمْزًا: سَوَاءٌ كَانَ الرَّمْزُ لِكِتَابٍ أَوْ لِعَالِمٍ، **وَهَذِهِ** لَمْحَةٌ عَمَّنْ ذُكِرَ مَعَ الرَّمْزِ:

أَوَّلًا: الْعُلَمَاءُ وَرُمُوزُهُمْ:

1- مُحَمَّدُ بْنُ عِزِّالدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفْتِيُّ، عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ مُحَقِّقٌ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ، **لَهُ** أَنْظَارٌ فِي الْفُرُوعِ مَنْقُولَةٌ فِي كُتُبِ التَّدْرِيسِ: كَشَرْحِ الْأَزْهَارِ، وَالْبَيَانِ، وَالْبَحْرِ الزَّخَّارِ[1]. **وَرَمْزُهُ** (تِي).

2- أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ الْحَدَائِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 1118 هـ، عَالِمُ الزَّيْدِيَّةِ، انْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ، وَأَخَذُوا عَنْهُ شَرْحَ الْأَزْهَارِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ كَثِيرٌ. **ذَكَرَ** الشَّوْكَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ شَرْحَ النَّاظِرِيِّ مَرَّاتٍ، **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 1197 هـ[2]. **وَرَمْزُهُ** (عم).

3- مُحَمَّدُ بْنُ صَلَاحٍ الْفَلَكِيُّ، نِسْبَةً لِلْفَلَكَةِ مِنْ قُرَى ذَمَارٍ. **كَانَ** الْغَايَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ وَالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفَنِّ، **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 1073 هـ. [مطلع البدور 4/ 323] **وَرَمْزُهُ** (فلكي).

4- عَبْدُاللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ دُلَامَةُ الذَّمَارِيُّ، عَالِمٌ فَقِيهٌ، لَهُ يَدٌ طُولَى فِي الْفَرَائِضِ، وَهَبَ حَيَاتَهُ لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ 1179 هـ، **وَلَهُ** شُذُورُ الذَّهَبِ، فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، **وَإِيضَاحُ** التَّفْكِيكِ، لِعُقُودِ التَّشْكِيكِ[3]. **وَرَمْزُهُ** (دُلَامَةُ).

5- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمَهْدِيِّ جَحَّافٌ، وُلِدَ سَنَةَ 991 هـ، فَقِيهٌ، عَالِمٌ، أَدِيبٌ، عُرِفَ بِمَهَارَتِهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 1065 هـ، **وَلَهُ** فَتْحُ الْفَتَّاحِ

---

(1) البدر الطالع 2/ 203، وأعلام المؤلفين الزيدية 941.

(2) نشر العرف 1/ 147. في المطبوعة السيد أحمد عامر، وهو خطأ.

(3) أعلام المؤلفين الزيدية 576، ونشر العرف 2/ 90.

الْفَائِضِ، فِي شَرْحِ مِفْتَاحِ الْفَرَائِضِ، **مِنْهُ** نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ بِمَكْتَبَتِي، **وَتَسْهِيلُ** الصِّعَابِ، فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ، وَغَيْرِهِمَا. [أعلام المؤلفين الزيدية 77] وَرَمْزُهُ (جَحَّافٌ أو صارم).

6- السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّامِيُّ، فَقِيهٌ، مُحَقِّقٌ، كَانَ شَيْخَ الْعُلُومِ، وَقَرَّرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ مُفِيدَاتِ التَّقَارِيرِ، **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 1073هـ، ورمزه (شامي). [نشر العرف 1/ 148].

7- الْقَاضِي الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ سُهَيْلٌ، وُلِدَ سَنَةَ 1209هـ، عَلَّامَةٌ، فَقِيهٌ، **أَخَذَ** عَنْهُ الْكَثِيرُ مِنَ الطُّلَّابِ، **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 1209هـ.

8- عَبْدُالْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَاهِدُ الشَّمَاحِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 1289هـ بِذَمَارٍ، كَانَ مُحَقِّقًا فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ مُطَّلِعًا عَلَى كُلِّ فَنٍّ، كَثِيرَ التَّدْرِيسِ، **تُوُفِّيَ** بِظَفِيرِ حَجَّةَ سَنَةَ 1357هـ. [نزهة النظر 407].

9- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْمُجَاهِدُ، مُحَقِّقٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُنُونِ، بَرَعَ فِي الْفُرُوعِ، **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 1252هـ [نيل الوطر 1/ 34].

10- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُجَاهِدُ الذَّمَارِيُّ، مُحَقِّقٌ، كَانَ حَاكِمًا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 1126هـ [نشر العرف 1/ 572].

11- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَلَاحٍ الشِّجَرِيُّ السُّحُولِيُّ، فَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ، شَاعِرٌ، تَوَلَّى الْقَضَاءَ بِصَنْعَاءَ فِي آخِرِ عَهْدِ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَانَ إِمَامًا لِلْجَامِعِ الْكَبِيرِ، **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 1060هـ، **وَلَهُ** حَاشِيَةٌ عَلَى الْأَزْهَارِ، **مِنْهُ** عِدَّةُ نُسَخٍ، **وَالطِّرَازُ** الْمُذْهَبُ، فِي مَعْرِفَةِ إِسْنَادِ الْمَذْهَبِ، **مِنْهُ** نُسْخَةٌ مَصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي ، **وَحَاشِيَةٌ** عَلَى مِصْبَاحِ الْعُلُومِ، **مِنْهُ** نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي. [أعلام المؤلفين الزيدية 76] وَرَمْزُهُ (سُحُولِيٌّ).

12- إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَثِيثٍ الذَّمَارِيُّ، مِنْ قُرَى ذِي الْعَلِيبِ مِنْ مَخَالِيفِ جَهْرَانَ

بِلَادِ آنِس، **مِنْهَا** نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبِي، **كَانَ** إِمَامًا فِي الْفِقْهِ مُذَاكِرًا مُنَاظِرًا، مُعَمَّرًا مَعْرُوفًا بِالْمَحَبَّةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالتَّأَلُّمِ لَهُمْ، وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ إِذَا ذُكِرَ مَا جَرَى لَهُمْ! **تُوُفِّيَ** فِي صَفَرَ سَنَةَ 1041هـ، **لَهُ** حَوَاشٍ عَلَى الْأَزْهَارِ، وَالْفَرَائِضِ، وَتَقْرِيرَاتٌ مَذْكُورَةٌ فِي هَوَامِشِ النُّسَخِ غَيْرُ مَجْمُوعَةٍ فِي كِتَابٍ. وَرَمْزُهُ (حثيث).

13- الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ السِّرَاجِيُّ، **أَخَذَ** الْعِلْمَ بِصَنْعَاءَ حَتَّى صَارَ إِمَامًا فِي الْفُرُوعِ، وَعَكَفَ عَلَى التَّدْرِيسِ بِجَامِعِ صَنْعَاءَ؛ **فَأَخَذَ** عَنْهُ عِدَّةٌ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ، **وَكَانَ** يُمْلِي شَرْحَ الْأَزْهَارِ غَيْبًا، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ صَنْعَاءَ سَنَةَ 1247هـ، **وَدَعَا** إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ **فَأَجَابَ** دَعْوَتَهُ الْكَثِيرُ مِنْ بِلَادِ نِهْمٍ. **وَقُتِلَ** شَهِيدًا سَنَةَ 1248هـ عَلَى يَدِ فَقِيهٍ مِنَ الْحَيْمَةِ غِيلَةً. **لَهُ** مُؤَلَّفَاتٌ **مِنْهَا**: إِرْشَادُ النَّاسِكِ، فِي تَبْيِينِ الْمَنَاسِكِ، **وَبَيَانُ** مَعْرِفَةِ الزَّكَاةِ، **وَحَوَاشٍ** عَلَى شَرْحِ الْأَزْهَارِ، وَالْفَرَائِضِ، مُثْبَتَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ الْعُلَمَاءِ. [أعلام المؤلفين الزيدية 145] . وَرَمْزُهُ (جي).

14- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْخَالِدِيُّ، عَالِمٌ، فَقِيهٌ، فَرَضِيٌّ ، مُجَاهِدٌ، أَدِيبٌ، **تُوُفِّيَ** شَهِيدًا مَعَ الْإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَعْرَكَةِ نِسْرِينَ سَنَةَ 880هـ، وَدُفِنَ بِصَعْدَةَ ، **وَلَهُ** كِتَابُ إِيضَاحِ الْفَائِضِ، الْكَاشِفِ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَائِضِ، وَنُسَخُهُ كَثِيرَةٌ. **وَكِتَابُ** تُحْفَةِ الرَّاغِبِ، شَرْحِ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، فِي النَّحْوِ، **مِنْهُ** نُسْخَتَانِ بِمَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ بِرَقْمِ (1829، و 1830) وَغَيْرِهِمَا[1]. وَرَمْزُهُ (خالدي).

15- عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، مِنْ مَشَائِخِ الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ سَعِيدِ بْنِ عَطَّافٍ الْقُدَارِيِّ، **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 1023هـ، **وَقَالَ** الْقُدَارِيُّ فِي إِجَازَتِهِ لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ: وَمِمَّا صَحَّ لِي سَمَاعُهُ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ: **الْمِفْتَاحُ** وَشَرْحُهُ، **وَضَرْبُ** الْهِنْدِيِّ، عَلَى السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ الْفَرَضِيِّ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ، **وَهُوَ**

---

(1) أعلام المؤلفين الزيدية 166، وأئمة اليمن 1/ 346.

يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى مَشَائِخِهِ وَرِجَالِهِ[1]. وَرَمْزُهُ (منتصر).

16- صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّحَيْمُ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ، **لَهُ** التَّيْسِيرُ وَالْإِيضَاحُ، الْكَاشِفُ لِمَعَانِي الْمِفْتَاحِ، الْحَاوِي لِمَا وَضَعَهُ الشُّرَّاحُ. وَنُسَخُهُ كَثِيرَةٌ. [أعلام المؤلفين الزيدية 487]. وَرَمْزُهُ (نحيم).

17- قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَعْرَجُ، عَالِمٌ فَرَضِيٌّ، مُصَنِّفٌ. **تُوُفِّيَ** سَنَةَ 880هـ. **لَهُ** إِيضَاحُ الْغَامِضِ، الْجَامِعِ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَائِضِ، **مِنْهُ** نُسَخٌ كَثِيرَةٌ. **وَرِيَاضُ** الرَّائِضِ، فِي شَرْحِ مَسَائِلِ دُرَرِ الْفَرَائِضِ، **مِنْهُ** نُسْخَةٌ بِالْمُتْحَفِ الْبِرِيطَانِيِّ رَقَمْ (3766). **وَالْمُحِيطُ** لِمَعَانِي الْوَسِيطِ؛ شَرَحَ فِيهِ كِتَابَ الْوَسِيطِ لِلْعَنْسِيِّ ، مَخْطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (1380). **وَالْمِصْبَاحُ** الْجَلِيُّ فِي الْفَرَائِضِ[2]. وَرَمْزُهُ (أعرج).

ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ بِالْكُتُبِ وَهِيَ:

1- الْغَيْثُ الْمِدْرَارُ، فِي فِقْهِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى (ت:840هـ)، وَرَمْزُهُ (غ).

2- الْبَحْرُ الزَّخَّارُ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى، وَرَمْزُهُ (ب).

3- شَرْحُ الْأَزْهَارِ: لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مِفْتَاحٍ (ت:877هـ)، وَرَمْزُهُ (ح).

4- الْأَزْهَارُ، فِي فِقْهِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، وَرَمْزُهُ (ز).

5- الْبَيَانُ الشَّافِي، الْمُنْتَزَعُ مِنَ الْبُرْهَانِ الْكَافِي، لِيَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

(1) إجازات أحمد بن سعد الدين المسوري 304.

(2) مصادر الحبشي 262، و 492، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 783.

مُظَفَّرٍ(ت:875هـ)، ورمزه (ن).

6- حَاشِـيَةُ الـسُّحُولِيِّ عَـلَى الْأَزْهَـارِ، لِإِبْـرَاهِيمَ بْـنِ يَحْيَـى الـسُّحُولِيِّ (ت:1060هـ)، وَرَمْزُهُ (ح لي). **مِنْهُ** نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي.

7- الْبُسْتَانُ، الْجَامِعُ لِلْفَوَاكِهِ الْحِسَانِ، النَّاطِقُ بِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَيَانِ، لِمُحَمَّدِ بْـنِ أَحْمَدَ بْنِ مُظَفَّرٍ (ت:926هـ). **مِنْهُ** نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي ، وَرَمْزُهُ (ان).

8- الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَةُ، شَرْحُ التَّذْكِرَةِ الْفَاخِرَةِ: لِيَحْيَـى بْـنِ أَحْمَـدَ بْـنِ مُظَفَّـرٍ صَاحِبِ الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ. **مِنْهُ** نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي وَرَمْزُهُ (كب).

9- عِقْدُ الْأَحَادِيثِ، فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ: لِلْعُصَيْفِرِيِّ، وَرَمْزُهُ (ع).

10- النُّورُ الْفَائِضُ، فِي شَرْحِ مِصْبَاحِ الرَّائِضِ: لِيَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِقْرَائِيِّ (ت: 990هـ)، وَرَمْزُهُ (ض)، وَيُرْمَزُ لَهُ أَحْيَانًا بـ(ن).

11- الْمِـصْبَاحُ فِي الْفَـرَائِضِ، لِلْقَاسِـمِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ بْـنِ الْقَاسِـمِ الْأَعْـرَجِ الْحَجِّيِّ، وَرَمْزُهُ (م).

12- جَامِعُ الْخِلَافِ، وَصَادِعُ الْأَصْدَافِ، عَنْ فَرَائِدِ الشَّفَّافِ، وَرَافِعُ أَطْرَافِ الطِّرَافِ، عَنْ تَحْقِيقِ مَذَاهِبِ الْعِتْرَةِ وَجَمِيـعِ الْأَطْـرَافِ، لِأَحْمَـدَ بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْإِمَامِ يَحْيَـى بْـنِ حَمْـزَةَ الْأَزْرَقِـيِّ (ت: نحـو 850هــ) ، وَالْكِتَـابُ مَوْسُوعَةٌ فِقْهِيَّةٌ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أَقْوَالِ الْمَذَاهِبِ وَالْفُقَهَاءِ . **مِنْـهُ** نُـسْخَةٌ فِي مَكْتَبَـةِ الْأَوْقَافِ بِرَقْمِ (1183) مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي.

13- شَرْحُ الدُّرَرِ، وَيُـسَمَّى الْجَـوَاهِرَ وَالْغُـرَرَ، فِي كَـشْفِ أَسْرَارِ الـدُّرَرِ، لِلْفَقِيهِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الثُّلَائِيِّ (ت:832). **مِنْهُ** نُـسْخَتَانِ فِي مَكْتَبَـةِ الْأَوْقَـافِ بِرَقْمِ (1416، و 1410)، مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خُطْبَةُ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ الَّذِي طُبِعَ عَام1404هـ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّاغِيُّ رحمه الله (ت:1402هـ):

الْحَمْدُ للهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الْوَارِثِ الدَّائِمِ الْوَاحِدِ الأَحَدِ، جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْوَالِدِ وَالْوَلَدِ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾[القصص:88] تَنَزَّهَ عَنْ مَقَالَةِ مَنْ جَحَدَ، وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا أَبَدَ الْأَبَدِ. **وَأَشْهَدُ** أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَنْفَعُ قَائِلَهَا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا وَلَدٌ. **وَأَشْهَدُ** أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْمُمَجَّدُ ﷺ، وَعَلَى عِتْرَتِهِ الرُّكَّعِ السُّجَّدِ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ قَامُوا لِنَصْرِ الدِّينِ وَهَلَاكِ مَنْ عَنَدَ.

وَبَعْدُ: **فَلَمَّا** كَانَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ وَأَفْضَلِهَا؛ **لِمَا** بَيَّنَ اللهُ بِنَفْسِهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، وَلَمْ يَكِلْ تَبْيِينَ ذَلِكَ لِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، أَوْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، كَمَا فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ: أَوَامِرُهُ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلَةٌ، وَفِي السُّنَّةِ مُبَيَّنَةٌ- **تَسَابَقَتِ** الْعُلَمَاءُ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْفَنِّ، وَكَانَ أَشْهَرُ مُؤَلَّفٍ فِي الْقُطْرِ الْيَمَانِيِّ - مُؤَلَّفَ الْعَلَامَّةِ الْعُصَيْفِرِيِّ رحمه الله "**مِفْتَاحَ الْفَائِضِ، فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ**"، وَشَرَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، **وَلَمْ** يَشْتَهِرْ وَيُنْتَفَعْ بِهِ سِوَى شَرْحِ الْعَلَّامَةِ النَّاظِرِيِّ وَهُوَ هَذَا! **وَكَانَ** لِهَذَا الشَّرْحِ بَعْضُ حَوَاشٍ، وَأَكْثَرُهَا أَمْثِلَةٌ فِي إِعْمَالِ الْمَسَائِلِ؛ **وَمَنْ** عَرَفَ الْقَاعِدَةَ فِي إِعْمَالِ الْمَسَائِلِ: مِنْ مُمَاثَلَةٍ، وَمُدَاخَلَةٍ،وَمُوَافَقَةٍ، وَمُبَايَنَةٍ- **فَلَا يَحْتَاجُ** إِلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ أَبقَيْتُ حَوَاشِيَ الْأَصْلِ بِذَاتِهَا إِلَّا مَا كَانَ مُكَرَّرًا، مَعَ تَهْذِيبِ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا، وَكَمَّلْتُ تِلْكَ الْحَوَاشِيَ الْأَصْلِيَّةَ بِزَوَائِدَ تُنَقِّحُ أَلْفَاظَهَا؛ رَاجِيًا مِنَ اللهِ الثَّوَابَ، وَمُلْتَمِسًا مِنْهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَآبِ.

وَبَدَأْتُ بِأَوَّلِهَا بِثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ مَبادِئِ هَذَا الْعِلْمِ.

وَالثَّانِي: فِي فَضْلِهِ.

وَالثَّالِثُ: فِيمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَبَادِئِ هَذَا الْفَنِّ، وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ[1]:

إِنَّ مَبَادِيْ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ ... الْحَدُّ، وَالْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الثَّمَرَهْ
وَفَضْلُهُ ، وَنِسْبَةٌ، وَالْوَاضِعْ ... وَالِاسْمُ، الِاسْتِمْدَادُ،حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

1- **فَحَدُّ هَذَا الْعِلْمِ فِي اللُّغَةِ:** الفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعَانٍ خَمْسَةٍ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ.

وَعُرْفًا: هِيَ الْوَاجِبَاتُ، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، أَوْ هُمَا سِيَّانِ.

وَاصْطِلَاحًا: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعرَفُ بِهِ قِسْمَةُ التَّرِكَةِ، وَمُسْتَحِقُّوهَا، وَأَنْصِبَاؤُهُمْ مِنْهَا.

2- **وَمَوْضُوعُهُ:** الْوَرَثَةُ وَالْمِيرَاثُ.

3- **وَثَمَرَتُهُ:** الِاقْتِدَارُ عَلَى تَعْيِينِ السِّهَامِ لِذَوِيهَا، وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا.

4- **وَأَمَّا فَضْلُهُ:** فَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ؛ جَعَلَهُ الشَّارِعُ ﷺ نِصْفَ الْعِلْمِ، **وَقِيلَ:** الْعِلْمُ كُلُّهُ. 5- **وَنِسْبَتُهُ:** أَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

6- **وَاضِعُهُ:** الشَّارِعُ.

7- **وَاسْمُهُ:** عِلْمُ الْفَرَائِضِ.

8- **وَاسْتِمْدَادُهُ:** مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

---

(1) الْأَبْيَاتُ لِلصَّبَّانِ. حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْمَلَوِيِّ عَلَى السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ- دَارُ الْبَابِي الْحَلَبِيِّ ص 35.

9- **وَحُكْمُهُ:** الوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ عَلَى كُلِّ مَنِ انْفَرَدَ، وَالْكِفَائِيُّ عَلَى مَنْ تَعَدَّدَ.

10- **وَمَسَائِلُهُ:** قَضَايَاهُ الْبَاحِثَةُ: عَنْ أَسْبَابِ الْوَارِثِ، وَإِرْثِهِ، وَسُقُوطِهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي فَضْلِ هَذَا الْعِلْمِ [وَدَلِيل مَشْرُوعِيَّتِهِ]

دَلِيلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ: **أَمَّا** الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:11]. **وَأَمَّا** السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَهْلُ السُّنَنِ(1).

وَالْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ: هِيَ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى آخِرِهَا.

وَأَهْلُهَا هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا بِنَصِّ كِتَابِ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: " أَوْلَى" هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَلْيِ بِمَعْنَى الْقُرْبِ [وَالدُّنُوِّ] وَهْوَ الْعَصَبَةُ.

وَوَصَفَ الْعَصَبَةَ بِالذَّكَرِ بِاعْتِبَارِ الْغَلَبَةِ وَزِيَادَةٍ فِي الْبَيَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ.

وَقَوْلُهُ: "رَجُلٍ" لَا يَلْزَمُ منه خُرُوجُ الْمَرْأَةِ وَالطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ كَالْكَبِيرِ؛ **وَالنُّكْتَةُ** فِي تَخْصِيصِ الْعَصَبَةِ بِالرُّجُولِيَّةِ، وَالْوَصْفِ بِالذَّكَرِ؛ لِمَا يَلْحَقُ الرِّجَالَ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنَ الْقَسَامَاتِ، وَالْغَرَامَاتِ؛ بِخِلَافِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ **وَإِلَّا** فَهُمَا فِي الْعَصَبَةِ وَالْمِيرَاثِ بِمَا بَقِيَ عَلَى سَوَاءٍ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

---

(1) التجريد 6/ 8، والبخاري 6/ 2476 رقم 6351 ، ومسلم 3/ 23 رقم 1615، والترمذي 4/ 365 رقم 2098، والبيهقي 6/ 234، والدارقطني 4/ 71، والطبراني في الكبير 11/ 20 رقم 10904، ومعاني الآثار 4/ 390، والدارمي 2/ 368، وابن حبان 13/ 387 رقم 6028.

[دَلِيلُ فَضْلِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ]

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَالْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِهَا: **مَا أَخْرَجَهُ** التِّرْمِذِيُّ[4/ 413رقم 2091]، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[4/ 369]، «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ؛ **وَإِنَّ** الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»!

وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ[2/ 908 رقم 2719] وَغَيْرُهُ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ، وَهُو يُنْسَى، وَهْوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

قَوْلُهُ: نِصْفُ الْعِلْمِ: **قِيلَ:** تَعْظِيمًا لَهُ، **وَقِيلَ:** لِأَنَّهُ مُعْظَمُ أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ فِي مُقَابَلَةِ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ، **وَقِيلَ:** إِنَّ لِلْإِنْسَانِ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ حَيَاةٍ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِحُصُولِ سَائِرِ الْعُلُومِ، وَحَالَةَ مَوْتٍ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِحُصُولِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ.

وَقَالَ ﷺ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: لَا تَظْلِمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَلَا تَجْبُنُوا عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ، وَلَا تَغُلُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَامْنَعُوا ظَالِمَكُمْ مِنْ مَظْلُومِكُم، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَحْمِلُوا عَلَى اللهِ ذُنُوبَكُمْ»(1).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الزَّكَاةُ: مِنْ رُبُعِ عُشْرٍ أَوْ نِصْفِ عُشْرٍ، وَالْأَخْمَاسُ، وَالْأَعْشَارُ الْمُعَيَّنَةُ، وَالنُّذُورُ الْمُعَيَّنَةُ الوَاقِعَةُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَالْمَظَالِمُ الْمُعَيَّنَةُ، وَالْعَبْدُ الْجَانِي، وَالْمَرْهُونُ صَحِيحًا.

الثَّانِي: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُوارَى فِي قَبْرِهِ، وَهْوَ ثَمَنُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ، وَالْمَاءِ، وَالْكَفَنِ، وَالْغُسْلُ، وَالتَّكْفِينُ، وَأُجْرَةُ الْحَمْلِ، وَالْحَفْرِ، وَالْأَحْجَارِ.

---

(1) أمالي أبي طالب535، والطبراني في الكبير 8/ 282 رقم 8082.

الثَّالِثُ: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ، وَكِسْوَتُهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ.

الرَّابِعُ: دُيُونُ الْمَخْلُوقِينَ، وَدُيُونُ اللهِ غَيْرُ الْمُعَيَّنَةِ، وَالْمَظَالِمُ، وَالنُّذُورُ غَيْرُ الْمُعَيَّنَةِ، **وَمَا تَعَلَّقَ** بِالْمَالِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً كَالدُّيُونِ الْمَذْكُورَاتِ، **وَبِالْمَالِ** ابْتِدَاءً وَبِالْبَدَنِ انْتِهَاءً: كَالْكَفَّارَاتِ؛ **فَهَذِهِ** جَمِيعُهَا تُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى التَّرْتِيبِ: الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ إِذَا عُلِمَ بَقَاؤُهَا: أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ، أَوْ لَمْ يُوصِ: رَضِيَ الوَرَثَةُ، أَوْ كَرِهُوا.

الْخَامِسُ: وَصَايَا الْمَيِّتِ الَّتِي مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ.

وَالْإِيصَاءُ فِي اللُّغَةِ: الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت:8] أَي أَكَّدْنَا عَلَيْهِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْوَصِيَّةُ بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ وَهِيَ إِقَامَةُ الْغَيْرِ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي أُمُورِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ **وَاحْتَرَزَ** بِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَكَالَةِ.

وَتُطْلَقُ الوَصِيَّةُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُوصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَالِ.

وَالَّتِي مِنَ الثُّلُثِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ ابْتِدَاءً: كَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَبِالْمَالِ انْتِهَاءً: وَمِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا، وَالْوَصِيَّةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ، وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ، وَالْمَنَاهِلِ، وَالْوَقْفُ، وَالوَصِيَّةُ لِأَقَارِبِهِ السَّاقِطِينَ مِنَ الْإِرْثِ.

وَهَذِهِ وَصَايَا الْمَيِّتِ لَا تُخْرَجُ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا. **وَإِخْرَاجُهَا** مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلَةِ. **وَيُقَسَّطُ** الثُّلُثُ بَيْنَهَا إِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ، **وَإِنْ** أَجَازَ الوَرَثَةُ الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ جَازَ، **وَإِنْ** لَمْ يُجِيزُوا لَمْ يَجُزْ، **وَإِنْ** أَجَازَ الْبَعْضُ فَفِي نَصِيبِهِ. **فَهَذِهِ** الْخَمْسَةُ الْأَشْيَاءُ جَمِيعُهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمِيرَاثِ.

قَالَ الشَّارِحُ رحمه الله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ عَلَى إِنْعَامِهِ وَإِفْضَالِهِ، وَصَلاَتُهُ وَسَلاَمُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، **وَبَعْدُ:** فَإِنَّهُ سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي الصَّالِحِينَ أَنْ أَضَعَ كِتَابًا يَقْرُبُ فَهْمُهُ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلُ مَطْلَبُهُ لِلطَّالِبِينَ، يَسْتَرْشِدُ بِهِ الطَّالِبُونَ، وَيَفُوزُ بِهِ الرَّاغِبُونَ- **فَأَجَبْتُهُ** إِلَى مَا قَصَدَ؛ رَاجِيًا لِثَوَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنَفْعَ مَنْ طَلَبَ الانْتِفَاعَ بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، **وَسَمَّيْتُهُ (كِتَابَ جَوْهَرَةِ الْفَرَائِضِ، الكَاشِفَ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَائِضِ)** مَعَ اعْتِرَافِي بِأَنِّي لَا أَبْلُغُ دَرَجَةَ الْكَمَالِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مِثْلِي فِي سُؤَالٍ، غَيْرَ أَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[الطلاق:7]، وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]؛ **فَنَسْأَلُ** اللهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله تعالى: **(بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ)**

الْأَسْبَابُ: جَمْعُ سَبَبٍ. **وَلِلْأَسْبَابِ** حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ[2]، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ[3]:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ كُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ سُمِّيَ لَهُ سَبَبًا؛ كَالرِّشَا[4] إِلَى

---

(1) التجريد1/ 38، والشفاء1/ 46، والبخاري1/ 3رقم1، ومسلم3/ 1515رقم1907، والنسائي3/ 351رقم 2201.

(2) وَحِقِيقَةُ اللُّغَةِ: أَلْفَاظٌ يُعَبِّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَعْرَافِهِمْ.

(3) وَحَدُّ الِاصْطِلَاحِ: أَلْفَاظٌ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

(4) بِكَسْرِ الرَّاءِ لِلْحَبْلِ. وَبِفَتْحِهَا لِلْغَزَالِ، وَبِضَمِّهَا الرُّشْوَةُ. قال قُطْرُبُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ، تُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ 206هـ رحمه الله فِي مُثَلَّثَتِهِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي مَطْلَعُهَا:

يَا مُولَعًا بِالْغَضَبِ

صَحِبْتُهُ وَهْوَ رَشَا ... كَصُحْبَةِ الدَّلْوِ الرِّشَا

=

الْبِئْرِ[1]، وَالسُّلَّمِ إِلَى السَّطْحِ[2]، وَالطَّرِيقِ إِلَى الْمَسْجِدِ[3]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [كَالْقَلَمِ لِلْكِتَابَةِ].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْمَالُ[4]، أَوْ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ.

قُلْنَا: عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ **احْتِرَازًا** مِنْ حَالِ حَيَاةِ الْمَيِّتِ[5]، **أَوْ** كَوْنِ الْوَارِثِ سَاقِطًا عَنِ الْإِرْثِ بِوَجْهٍ مَّا[6]؛ فَالسَّبَبُ[7] ثَابِتٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ الْإِرْثُ. **ويُحْتَرَزُ** أَيْضًا مِنَ الْمُحَالَفَةِ وَالْمُعَاقَدَةِ[8]؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَوَارَثُونَ بِالْمُحَالَفَةِ وَالْمُعَاقَدَةِ.

وَكَيْفِيَّةُ الْمُحَالَفَةِ وَالْمُعَاقَدَةِ[9]: هِيَ أَنْ يَقُولَ [لِصَاحِبِهِ]: تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ،

حَاشَاهُ مِنْ أَخْذِ الرُّشَا	وَمِنْ مَقَالِ الْكَذِبِ
بِالْفَتْحِ لِلْغَزَالِ	وَالْكَسْرِ لِلْجِبَالِ
وَالضَّمِّ بَذْلُ الْمَالِ	لِلْحَاكِمِ الْمُسْتَكْلِبِ

(1) كَمِيرَاثِ الْأَبِ مِنَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ.

(2) مِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ.

(3) مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ.

(4) **وَحَقِيقَةُ الْمَالِ**: مَا كَانَ ذَاتًا يُمْلَكُ. **وَلَوْ قُلْنَا**: الْمِيرَاثُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِنَا: أَوْ بَعْضُهُ. **وَإِنْ قُلْنَا**: الْمَالُ احْتِيجَ إِلَيْهَا؛ وَالْمِيرَاثُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْحُقُوقَ، بِخِلَافِ الْمَالِ.

(5) غَالِبًا: احْتِرَازًا مِنَ الْمُرْتَدِّ مَعَ اللُّحُوقِ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ فَيَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ حَيٌّ. **وَكَذَا الْمُوَسَّطُ**: هُوَ الَّذِي قُطِعَ مِنْ وَسَطِهِ. **وَالْمُوَرَّدُ** : هُوَ الَّذِي قُطِعَ وَرِيدُهُ. **والْمُفَخْذَلُ**: الَّذِي قُطِعَ فَخْذُهُ؛ فَيُوَرَّثُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا.

(6) أَيْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ: إِمَّا وَارِثٌ أَسْقَطَهُ، أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ إِحْدَى الْعِلَلِ الثَّلَاثِ.

(7) الْمُثْبَتُ فِي الْمَخْطُوطَاتِ: فَالنَّسَبُ؛ **وَالصَّحِيحُ** مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ لِيَعُمَّ النَّسَبَ وَغَيْرَهُ.

(8) فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِمَا الْمِيرَاثُ وَلَا بَعْضُهُ.

(9) وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: أَمْرِي أَمْرُكَ، وَهَدْيِي هَدْيُكَ؛ **فَإِنْ** مِتُّ قَبْلَكَ فَلَكَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ هَذِهِ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. **فَإِنْ** لَمْ يُعَيِّنْ كُلُّ وَاحِدٍ =

وَتَرِثُنِي وَأَرِثُك، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ[1]. **وَقَدْ** يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: حَالَفْتُكَ[2]، أَوْ عَاقَدْتُكَ، أَوْ وَالَيْتُكَ، وَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: قَبِلْتُ. **وَقَدْ** نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ.

وَحَقِيقَةُ الْمِيرَاثِ: هُوَ كُلُّ مَالٍ[3]، أَوْ حَقٍّ خَرَجَ مِنْ مُسْتَحِقٍّ [الْمَوْرُوثِ] إِلَى مُسْتَحِقٍّ آخَرَ [الوَارِثِ][4] مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي[5]؛ وَيُسَمَّى المِلْكَ الْقَهْرِيَّ؛

مِنْهُمَا سَهْمًا مُعَيَّنًا حِينَ يَمُوتُ صَاحِبُهُ أَخَذَ السُّدُسَ مِنْ مَالِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: 75] فَصَارَتْ نَاسِخَةً. الدر المنثور 3/ 370.

(1) يَعْنِي بِالثَّلَاثِ جَمِيعِهَا: تَنْصُرُنِي، وَتَرِثُنِي، وَتَعْقِلُ . الدر المنثور2/ 268، وتفسير الطبري 4/ 74، والكشاف1/ 505.

(2) فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ وَلَدٌ كَانَ الْحَلِيفُ كَأَحَدِ الْأَوْلَادِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ كَانَ الْمَالُ جَمِيعُهُ لِلْحَلِيفِ. وَكَانُوا عَلَى هَذَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾؛ وَقَدْ وَرِثَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ حَلِيفٍ لَهُ. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وجُعِلَ الْمِيرَاثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَهَاجَرَ مَعَهُ آخَرُ وَرِثَ كَسَائِرِ وَرَثَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ ثُمَّ نُسِخَ كُلُّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

(3) لَمْ يَقُلْ: كَلُّ مِلْكٍ لِيَدْخُلَ الدَّيْنُ؛ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ الْمُؤَيِّدِ بِاللهِ. قَوْلُهُ: أَوْ حَقٍّ، نَحْوِ حَقِّ الِاسْتِطْرَاقِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَالشُّرْكَةِ فِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ، وَالْقَوَدِ فِي الْقِصَاصِ، وَمَا يُورَثُ مِنَ الْخِيَارَاتِ: فَمَا كَانَ مِنْ بَابِ النَّقْصِ فَعَلَى التَّرَاخِي وَيُورَثُ، وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّرَوِّي وَالرَّأْيِ فَعَلَى الْفَوْرِ وَلَا يُورَثُ. شرح الأزهار 6/ 259.اهـ.

* **فَائِدَةٌ:** الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ: 1- الْمِيرَاثُ وَمَا وُهِبَ لِلْعَبْدِ.
2- مَا عُمِرَ فِي الْمُشْتَرَكِ.
3- فِي الْمَغْصُوبِ إِذَا غَيَّرَهُ الْغَاصِبُ وَاخْتَارَ صَاحِبُهُ الْقِيمَةَ دَخَلَ فِي مِلْكِ الْغَاصِبِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.
4- فِي الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ حَيْثُ اخْتَارَ الْمَالِكُ الْقِيمَةَ دَخَلَ فِي مِلْكِ رَبِّ الْأَرْضِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ.

(4) شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: 1- مَعْرِفَةُ الدَّرَجِ عَلَى التَّحْقِيقِ. 2- تَرْتِيبُ الْمَوْتَى بِالتَّعْيِينِ. 3- خُلُوصُ الْمَالِ مِنَ الدَّيْنِ. شَرْحُ حَرَّانِيٍّ، وَقُرِّرَ.

(5) لِأَنَّهُ أَقْوَى الْأَمْلَاكِ الْأَرْبَعَةِ. يُقَالُ: الْأَمْلَاكُ أَرْبَعَةٌ:

=

لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَيَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

(أَسْبَابُ الْمِيْرَاثِ ثَلَاثَةٌ: نَسَبٌ(1)**، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ)**(2) **وهَذِهِ** الثَّلَاثَةُ الْأَقْسَامُ **لَا**

1- مَا دَخَلَ وَخَرَج بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ كَالْمِيرَاثِ.

2- مَا دَخَلَ وَخَرَجَ بِاخْتِيَارٍ كَالْبَيْعِ.

3- مَا خَرَجَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ وَدَخَلَ بِاخْتِيَارٍ كَالشُّفْعَةِ.

4- مَا خَرَجَ بِاخْتِيَارٍ وَدَخَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ كَمِلْكِ السَّيِّدِ مَا وُهِبَ لِعَبْدِهِ.

(1) وَحَقِيقَةُ النَّسَبِ: هِيَ اللُّحْمَةُ الثَّابِتَةُ فِيمَا بَيْنَ الْأَشْخَاصِ الْجَامِعِ لَهُمْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ: مَعْلُومًا كَالشُّهْرَةِ وَهْوَ ظَاهِرٌ ، أَوْ مَظْنُونًا وَهْوَ مَا يَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّدْرِيجِ؛ أَوْ بِالْإِقْرَارِ، أَوِ الشُّهْرَةِ الَّتِي تُفِيدُ الظَّنَّ. خالدي28. وَلِلنَّسَبِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ فِي الْحَيِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ أَصْلِ خَلْقِ الْوَارِثِ. الثَّانِي: أَنَّ الْوَارِثَ بِهِ قَدْ يَرِثُ مِنْ جِهَاتٍ شَتَّى. الثَّالِثُ: أَنَّ الْوَارِثَ بِهِ الْمُوسِرَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ مُوَرِّثِهِ الْمُعْسِرِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعَصِّبُ فِيهِ الذَّكَرُ الْأُنْثَى فِي مَسَائِلِ الْبُنُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ يُوَرَّثُ فِيهِ بِالرَّدِّ .خالدي26.

(2) زَادَ الْمَنْصُورُ بِاللهِ قِسْمًا رَابِعًا: وَهْوَ بَيْتُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ عِنْدَهُ حَقِيقَةً. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ مَعَ وُجُودِ بَيْتِ الْمَالِ. الحاوي 10/ 223 ، وروضة الطالبين 997، وشرح الرحبية 26. وَقَدَّمَ النَّسَبَ عَلَى النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَصْلٌ، وَهُمَا طَارِئَانِ، وَلِأَنَّ الْوَارِثَ بِالنَّسَبِ قَدْ يَحْجُبُ مَنْ يَرِثُ بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ يُسْقِطُ مَنْ يَرِثُ بِالْوَلَاءِ. وَقَدَّمَ النِّكَاحَ عَلَى الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ بِالنِّكَاحِ دَلِيلُ مِيرَاثِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ وَالْوَلَاءُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَحَسُنَ هَذَا التَّرْتِيبُ. وَالرَّابِعُ: جِهَةُ الْإِسْلَامِ «بَيْتُ الْمَالِ» وَفِيهِ خِلَافٌ: فَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ جَعَلُوا بَيْتَ الْمَالِ عِنْدَ انْتِظَامِهِ وَتَكَامُلِ شَرَائِطِهِ وَارِثًا حَقِيقَةً؛ فَجَعَلُوهُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْلَامِ سَبَبًا رَابِعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُهُ» أبو داود 3/ 321 رقم 2901، وابن ماجة 2/ 879 رقم 2634. وَصَحَّحَهُ الحاكم4/ 344، وَابْنُ حِبَّانَ 13/ 397 =

يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْفَرَائِضِ[1] أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى تِسْعَةِ أَقْسَامٍ، **وَلَا** يَخْتَلِفُونَ أَنَّ النَّسَبَ

رقم 6035. **وَمِنْهُمْ** مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ وَارِثًا حَقِيقَةً؛ فَلَمْ يَعُدَّهُ سَبَبًا رَابِعًا. **وَعَلَيْهِ** بَنَى الْمُصَنِّفُ. **وَلَا خِلَافَ** أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخَلِّفِ الْمَيِّتُ مَنْ يَرِثُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ - أَنَّ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِلُ عَنْهُ ؛ لِلْخَبَرِ.

(1) **أَهْلُ الْفَرَائِضِ:** يُطْلَقُونَ عُمُومًا عَلَى جَمِيعِ الْعَارِفِينَ بِهَذَا الْفَنِّ، وَخُصُوصًا يُرَادُ بِهِمْ مَنْ أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ الْفَرَائِضُ، وَتَكَلَّمَ عَلَى مَسَائِلِهَا، وَتَبِعَتْهُ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: وَهُمْ **1- عَلِيٌّ** عليه السلام، **وَنَحْنُ** نَخْتَارُ مَذْهَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا». المستدرك 3/ 126، ومصنف ابن أبي شيبة 6/ 366 رقم 32071، والخطيب في تاريخ بغداد 4/ 348، وذخائر العقبى ص 77، والشافي 3/ 158، وابن المغازلي 71-73. وَقَوْلِهِ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ أَيْنَ مَا دَارَ دَارَ مَعَهُ». المستدرك 3/ 24، والترمذي 5/ 591 رقم 3714، وابن المغازلي 91، والشافي 3/ 158. **2- زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**، وَاخْتَارَ مَذْهَبَهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ». فتح الباري 12/ 20، والدر المنثور 2/ 127، والرحيبة 21. **3- عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ**، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنِ اخْتَارَ مَذْهَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَالتَّفْسِيرَ». ابن ماجة 1/ 58 رقم 166، وفتح الباري 1/ 170. **4- عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**، وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَارَ مَذْهَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، وَكَرِهْتُ لِأُمَّتِي مَا كَرِهَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ» مجمع الزوائد 9/ 290، ومصنف ابن أبي شيبة 12/ 114، والمستدرك 3/ 317. **5- أُمُّ عَبْدٍ:** كُنْيَةُ أُمِّ عَبْدِ اللهِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذَا الْفَنِّ أَنْ يَجْهَلَ فَائِدَةَ كَلَامِهِمْ؛ فَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ: فِي الْغَالِبِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، **وَإِنِ** اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِيهَا غَالِبًا، **يُحْتَرَزُ** مِنْ مَسْأَلَةٍ؛ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهَا وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، وَذَلِكَ فِي الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ **وَقَدْ** أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى. **وَقَدْ** جُمِعُوا فِي بَيْتٍ:

أَهْلُ الْفَرَائِضِ: أَقْضَى الْخَلْقِ قَاطِبَةً ... وَحَبْرُهُمْ ثُمَّ زَيْدٌ وابْنُ مَسْعُودِ.

يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، **وَلَا** يَخْتَلِفُونَ أَنَّ النِّكَاحَ الْبَاطِلَ لَا تَوَارُثَ بِهِ إِجْمَاعًا. **وَاخْتَلَفُوا**[1] فِي تَقْسِيمِهَا وَإِيصَالِهَا إِلَى تِسْعَةِ أَقْسَامٍ: فَالشَّيْخُ الْعُصَيْفِرِيُّ رحمه الله قَسَّمَ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ:

(فَالنَّسَبُ[2] **ثَلَاثَةٌ: عَصَبَةٌ، وَذُو سَهْمٍ، وَذُو رَحِمٍ)**.

وَالنِّكَاحُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ، وَبَاطِلٍ[3]، **وَلَا** تَوَارُثَ بِالْبَاطِلِ إِجْمَاعًا.

وَالْوَلَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَلَاءِ عَتَاقٍ، وَوَلَاءِ مُوَالَاةٍ، وَجَرِّ وَلَاءٍ.

وبَاقِي الْمُصَنِّفِينَ غَيْرِ الْعُصَيْفِرِيِّ: كَالْهَادِي عليه السلام[4]، وَالْأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ

---

(1) الْخِلَافُ فِي الْوَضْعِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ لَا فِي الْقِسْمَةِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ فُرُوضُ ذَوِي السِّهَامِ.

(2) لَوْ قَالَ: فَذُو النَّسَبِ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ لَا يَنْقَسِمُ. **وَالْعَصَبَةُ:** كُلُّ ذَكَرٍ انْتَسَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِذَكَرٍ **غَالِبًا**. **قَوْلُهُ:** بِنَفْسِهِ: الِابْنُ وَالْأَبُ، **وَالْمُنْتَسِبُ** بِذَكَرٍ: هُوَ ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَكَذَلِكَ أَعْمَامُ الْمَيِّتِ وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَأَعْمَامُ أَجْدَادِهِ وَبَنُوهُمْ وَإِنْ بَعُدُوا مَهْمَا عُرِفَ النَّسَبُ، وَحُفِظَتِ الدَّرَجُ. **وَقَوْلُهُ:** غَالِبًا، يُحْتَرَزُ: مِنَ الْعَمِّ لِأُمٍّ؛ فَهُوَ يُدْلِي بِذَكَرٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَمِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ حَيْثُ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْبَنِينَ وَبَنِيهِمْ؛ فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ . مِنْ شَرْحِ حَاشِيَةِ الْفَائِضِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ.

(3) وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْبَاطِلِ فِي الْمِيرَاثِ مُلَاحَظَةُ الْقِسْمَةِ الثُّلَاثِيَّةِ.

(4) يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ245هـ. إِمَامٌ عَظِيمٌ كَالْوَصِيِّ: فِي خَلْقِهِ، وَخُلُقِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَعِلْمِهِ، وَبَرَاعَتِهِ، وَتَقْوَاهُ. خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ مَرَّتَيْنِ الْأُولَى سَنَةَ280هـ فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً يَسِيرَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ بَعْدَ أَنْ خَذَلُوهُ؛ فَعَمَّتِ الْفِتَنُ، ثُمَّ سَأَلُوهُ الرُّجُوعَ مُعْلِنِينَ تَوْبَتَهُمْ؛ فَخَرَجَ سَنَةَ284هـ، وَوَقَعَتْ لَهُ حُرُوبٌ كَثِيرَةٌ مَعَ الْقَرَامِطَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبُغَاةِ، وَلَمْ يَزَلْ مُجَاهِدًا نَاشِرًا لِلْعِلْمِ وَالْعَدْلِ حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ298هـ بِمَدِينَةِ صَعْدَةَ وَقَبْرُهُ بِمَسْجِدِهِ الْمَشْهُورِ. الشافي1/ 303، والحدائق2/ 25، والتحف/ 167، والأعلام8/ 141.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[1]، وَالْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ نَسْرٍ[2] صَاحِبِ «الْوَسِيطِ [فِي الْفَرَائِضِ]»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ [كَالْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ] يُقَسِّمُونَ الْأَسْبَابَ إِلَى قِسْمَيْنِ: نَسَبٍ، وَسَبَبٍ[3]:

---

(1) ابْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّاصِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْإِمَامِ الْهَادِي، مِنْ أَشْهَرِ فُقَهَاءِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ، تَلَقَّى عُلُومَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُعَرِّفٍ (ت:657هـ)، قَالَ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ: اتَّفَقَتِ الزَّيْدِيَّةُ عَلَى فَضْلِهِ ، وَاعْتَمَدَتْ كُتُبَهُ، عَاصَرَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ أَبَا طَيْرٍ الَّذِي اسْتُشْهِدَ سَنَةَ656هـ، تُوُفِّيَ الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ بِـ«قَطَابِرَ» وَقَبْرُهُ بِهَا: مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ دُرَرُ الْفَرَائِضِ، فِي الْجَلِيِّ مِنْهَا وَالْغَامِضِ، نُسَخُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا بِمَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ برقم (1409). أعلام المؤلفين الزيدية675 رقم (712).

(2) ابْنِ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ العَنْسِيِّ الْمَذْحِجِيِّ، فَقِيهٌ فَرَضِيٌّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، قَرَأَ الْفَرَائِضَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ النُّوَيرَةِ، الَّذِي قَرَأَهَا عَلَى الشَّيْخِ الْعُصَيْفِرِيِّ، وَقَرَأَ مَجْمُوعَ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي طَيْرٍ: مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الْوَسِيطُ فِي الْفَرَائِضِ مَشْهُورٌ، مَخْطُوطٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الْغَرْبِيَّةِ رقم (3) فرائض، ومكتبة المنصور، والهادي. (ت: 670هـ) تقريبا. أعلام المؤلفين الزيدية 193 رقم (185).

(3) هَذِهِ الْقِسْمَةُ مُعْتَرَضَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَسَّمَ الشَّيْءَ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ ثَلَاثٌ: قِسْمَةُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ: مِثْلُ إِنْسَانٍ وَحَيَوَانٍ، وَقِسْمَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ: مِثْلُ حَيَوَانٍ وَحَجَرٍ ، وَقِسْمَةُ الشَّيْءِ إِلَى أَنْوَاعِهِ: مِثْلُ إِنْسَانٍ وَبَقَرٍ؛ وَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ بَاطِلَانِ، وَالثَّالِثُ صَحِيحٌ. أَقُولُ: يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ قَسَّمَ السَّبَبَ اللُّغَوِيَّ- وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمِيرَاثِ -إِلَى نَسَبٍ، وَسَبَبٍ اصْطِلَاحِيٍّ- وَهُوَ أَحَدُ نَوْعَيِ السَّبَبِ اللُّغَوِيِّ- وَذَلِكَ شَائِعٌ بِلَا مِرْيَةٍ. المصابيح المضيئة للقاضي محمد بن إبراهم العنسي. قَالَ فِي "الْوَسِيطِ": فِي هَذَا التَّقْسِيمِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَسَّمَ الْأَسْبَابَ إِلَى نَفْسِهَا؛ وَكَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَسِّمَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَقِسْمَةِ الشَّيْخِ رحمه الله؛ لِأَنَّ الْفَرَضِيِّينَ كَثِيرًا مَا يُلَاحِظُونَ الْقِسْمَةَ الثُّلَاثِيَّةَ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا: مَوَانِعُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: كُفْرٌ، وَرِقٌّ، وَقَتْلٌ. وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنْ =

فالنَّسَبُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو سَهْمٍ ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

وَالسَّبَبُ قِسْمَانِ: نِكَاحٌ، ووَلاءٌ.

وَالنِّكَاحُ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ ،وفَاسِدٌ.

وَالْوَلَاءُ قِسْمَانِ: وَلاءُ عَتَاقٍ، ووَلاءُ مُوَالَاةٍ[1].

وَوَلَاءُ الْعَتَاقِ قِسْمَانِ: وَلاءٌ، وَجَرُّ وَلاءٍ.

والْـوَلَاءُ قِسْمَانِ: وَلَاءٌ فِي وَاجِـبٍ [كَكَفَّـارَةِ الْيَمِـينِ]، ووَلَاءٌ فِي غَـيْرِ وَاجِـبٍ [كَالْمُتَنَفِّلِ]؛ **فَهَذِهِ** تِسْعَةُ أَقْسَامٍ؛ **لِأَنَّ** النَّسَبَ ثَلَاثَـةُ أَقْسَامٍ، **وَالنِّكَاحَ** قِـسْمَانِ، **وَوَلَاءَ** الْمُوَالَاةِ وَجَرَّ الوَلاءِ قِسْمَانِ.

والوَلَاءَ فِي الْوَاجِبِ، وَغَيْرِ الوَاجِبِ قِسْمَانِ، وَسَيَأْتِي بيَانُ هَـذِهِ الْأَقْسَامِ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْسَامُ الَّتِي هِيَ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْـوَلاءُ - تَـشْتَرِكُ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْمِيرَاثِ [أَيْ مُثْبِتَةٌ][2].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا[3].

جِهَاتٍ ثَلَاثٍ: حَجْبٍ، وَعَوْلٍ، وَإِسْقَاطٍ؛ وَالْمَوْتَى لَا يَخْلُو حَالُهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ، أَوْ يُجْهَلَ مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ يُعْلَمَ ثُمَّ يَلْتَبِسَ. وَلَا تَخْلُو صِفَاتُهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: ذُكُورِيَّةٍ، وَأُنُوثِيَّةٍ، وَمُلْتَبِسٍ.

(1) نَحْوُ أن يُسْلِمَ الْحَرْبِيُّ غَيْرُ الْمُسْتَأْمِنِ، أَوِ الذِّمِّيُّ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ.

(2) وَيُشْتَرَطُ: مَعْرِفَةُ الدَّرَجِ، وَتَرْتِيبِ الْمَوْتَى فِي غَيْرِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى، وَتَخْلِيصُ الْمَـالِ عَنِ الدُّيُونِ، وَقُرِّرَ.

(3) حَيْثُ لَا وَاسِطَةَ، كَالِابْنِ يُقِرُّ بِأَخٍ لَهُ؛ فَهُنَاكَ وَاسِطَةٌ وَهُوَ الْأَبُ؛ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الْإِرْثَ لَا النَّسَبَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَالَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ شَاءَ أَمْ أَبَى عِنْدَ خُرُوجِ آخِرِ جُزْءٍ[1] مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ، **وَلَا يُعْتَبَرُ** فِي ذَلِكَ عَقْدٌ وَلَا رِضًى، **وَلَا يَخْرُجُ** مِنْ مِلْكِ الْوَارِثِ إِلَّا بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ: مِنْ بَيْعٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(1) صَوَابُهُ: بَعْدَ خُرُوجِ ... إلخ **غَالِبًا**؛ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ الْمُنَصَّفِ؛ فَإِنَّهُ يُورَثُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا: كَمَا يَأْتِي. **يَقُولُ الْمُرْتَضَى بْنُ زَيْدٍ عَفَا اللهُ عَنْهُ**: هَذَا مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ، وَالْعَدْلِ؛ فَمَا دَامَ الْمُنَصَّفُ أَوِ الْمُفَخْذَلُ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ حَاضِرَ الْعَقْلِ، يَسْتَطِيعُ الكَلَامَ وَالْإِدْرَاكَ- فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. **وَالْأَوْلَى** أَنْ يُقَالَ: يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الزَّائِدَةِ عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا سِيَمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي تَوَفَّرَتْ فِيهِ وَسَائِلُ الْحِفَاظِ عَلَى الْحَيَاةِ؛ إِذْ يَسْتَطِيعُ الْمَرْؤُ أَنْ يَعِيشَ عَلَى قَلْبٍ صِنَاعِيٍّ، نَاهِيكَ عَنِ الْعَيْشِ وَالْمَشْيِ عَلَى رِجْلٍ صِنَاعِيَّةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَفِي حَاشِيَةٍ:** لِأَنَّهُ يَلْزَمُ لَوْ مَاتَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَتَوَارَثَا؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَيْثُ عُرِفَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ. **وَأَمَّا** تَوْرِيثُ - الْغَرْقَى وَالْهَدْمى وَمَنْ أَشْكَل تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ - بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ **فَإِنَّمَا** كَانَ لِجَهْلِ التَّرْتِيبِ. **هَـذَا** عِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ[شرح التجريد 6/ 53]؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: الشَّرْطُ يُقَارِنُ الْمَشْرُوطَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى. **وَفِي** كَلَامِ الهادي[الأحكام 2/ 345]، والخالدي152 مَا مَعْنَاهُ: أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ خَرَجَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَهْوَ مِنْ بَابِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى عِنْدَ الشَّيْخِ. **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ لَا مِنْ بَابِ الْمُنَاسَخَةِ، وَلَا مِنْ بَابِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ أَنْ يَبْقَى الوَارِثُ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ حَالَةً يَنْتَقِلُ مِنْهَا الْمَالُ إِلَى مِلْكِهِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَوْتِ. **وَكَلَامُ** الشَّيْخِ مَبْنِيٌّ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ أَنَّ الشَّرْطَ يُقَارِنُ الْمَشْرُوطَ. خالدي189. * **أَوْ رِدَّتِهِ** مَعَ اللُّحُوقِ. وَقُرِّرَ. * **يُؤْخَذُ** مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَقْتُولَ يَمْتَلِكُ دِيَتَهُ قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ؛ فَلِذَا تَرِثُ الزَّوْجَةُ مِنْهَا، وَقُرِّرَ. * **يُقَالُ:** غَالِبًا، احْتِرَازًا مِمَّنْ عَتَقَ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. إيضاح. فَإِنَّهُ يَرِثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ خُرُوجِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ حُرًّا؛ **فَإِنَّهُ** وَارِثٌ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَيْضًا فَهْوَ لَهُ. خالدي26.

الرَّابِعُ: أَنَّ إِحْدَى الْعِلَلِ إِذَا وُجِدَتْ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مَنَعَتْ مِنَ الْإِرْثِ[1].

[الْعَصَبَةُ]

(فَالعَصَبَةُ عَلَى التَّرْتِيْبِ): وَلِلْعَصَبَةِ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهُمُ الْقَرَابَةُ الْمُحِيطُونَ بِالْمَيِّتِ[2]؛ وَاشْتُقَّ لَهُمْ هَذَا الِاسْمُ مِنَ العِصَابَةِ[3] الْمُحِيطَةِ بِجَمِيعِ جَوَانِبِ الرَّأْسِ؛ لِكَوْنِهِمْ يُحِيطُونَ بِالْمَيِّتِ[4]: مِنْ جِهَةِ البُنُوَّةِ، وَالْأُبُوَّةِ، وَالْأُخُوَّةِ، وَالْعُمُومَةِ؛ **فَقَدْ** أَحَاطُوا بِالْمَيِّتِ كَإِحَاطَةِ الْعِصَابَةِ بِالرَّأْسِ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ[5] الْمَالَ [حَيْثُ لَا وَارِثَ غَيْرُهُ] أَوْ جُزْءًا منه غَيْرَ مُقَدَّرٍ[6]؛ **قُلْنَا:** كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ احْتِرَازًا مِنْ ذَوِي

---

(1) غَالِبًا، احْتِرَازًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ.

(2) مِنْ أَمَامٍ: كَالْآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا، وَخَلْفٍ: كَالْأَبْنَاءِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَيَمِينٍ وَيَسَارٍ: كَالْإِخْوَةِ، وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ وَإِنْ بَعُدُوا.

(3) أَوْ مِنَ التَّعَصُّبِ وَهُوَ الِاحْتِمَاءُ؛ لِاحْتِمَائِهِمْ عَلَيْهِ.

(4) أَوْ لِأَنَّهُمْ أَحَاطُوا بِالْمَالِ أَوْ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ: الْأَبُ طَرَفٌ، وَالِابْنُ طَرَفٌ آخَرُ، وَالْأَخُ جَانِبٌ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ آخَرُ.

(5) مِنْ وَجْهٍ واحدٍ؛ لِيَخْرُجَ مَنْ يَرِثُ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ.

(6) حَيْثُ مَعَهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ تَارَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى، وَيَسْتَوْعِبُ الْمَالَ تَارَةً وَيَبْطُلُ أُخْرَى. وَالْحَدُّ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْعَصَبَاتِ: كَالْأَوْلَادِ، وَالْإِخْوَةِ- مِيرَاثُهُمْ مُقَدَّرٌ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وَغَيْرُ مَانِعٍ لِدُخُولِ مَنْ يَرِثُ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ فَرْضًا وَرَدًّا. وَقِيلَ: لَا اعْتِرَاضَ؛ فَمُرَادُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ: غَيْرَ مُقَدَّرٍ: أَيْ بِالْفَرَائِضِ =

الْأَرْحَام؛ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِغَيْرِهِمْ؛ **وَقُلْنَا:** الْمَالَ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ؛ احْتِرَازًا مِنْ ذَوِي السِّهَامِ؛ فَإِنَّ مِيرَاثَهُمْ مُقَدَّرٌ؛ **وَقَوْلُهُ:** «عَلَى التَّرْتِيبِ»[1] لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْتِيبِ الْإِرْثِ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ: الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُقَدَّمُ الْعَصَبَاتُ[2] عَلَى ذَوِي السِّهَامِ، أَوْ ذَوُو السِّهَامِ عَلَى الْعَصَبَاتِ؟ **فَذَهَبَ** الشَّيْخُ ﷺ فِي مُصَنَّفَاتِهِ[3] إِلَى تَقْدِيمِ الْعَصَبَاتِ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾؛ وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ؛ وَمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْحِكْمَةِ[4].

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْعَصَبَاتِ [قَدْ] يُسْقِطُ كَثِيرًا مِنْ ذَوِي السِّهَامِ، **وَلَا يُوجَدُ** شَخْصٌ وَاحِدٌ[5] مِنْ ذَوِي السِّهَامِ يُسْقِطُ أَحَدًا مِنَ الْعَصَبَاتِ.

السِّتِّ الْمَنْصُوصَةِ لِذَوِي السِّهَامِ. **وَقِيلَ فِي حَدِّهِمْ:** كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ، مُسَمًّى مَحْدُودٌ: فِي الْكِتَابِ ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ. **وَلَوْ قَالَ:** هُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ مِنَ أَهْلِ النَّسَبِ؛ لِيَخْرُجَ الْعَصَبَةُ مِنَ السَّبَبِ: عَصَبَةُ الْوَلَاءِ، وَوَلَاءُ الْمُوَالَاةِ.

(1) لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّرْتِيبِ أَنَّ مَنْ بَعْدَ ثُمَّ لَا يُسَمَّى عَصَبَةً مَعَ وُجُودِ مَنْ قَبْلَهَا بَلْ يُسَمَّى عَصَبَةً **إِلَّا** فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُسَمَّيَانِ عَصَبَةً إِلَّا مَعَ عَدَمِ مَنْ قَبْلَهُمَا وَهُمُ الْبَنُونُ وَبَنُوهُمْ.

(2) فِي وَضْعِ الْمُصَنَّفَاتِ فَقَطْ لَا فِي الْقِسْمَةِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُقَدَّمُ ذَوُو السِّهَامِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَخْرَجِ فَرَائِضِهِمْ.

(3) الفائض، و العقد 7، واللامع، والمصباح.

(4) **قُلْتُ:** فِي الْكَلَامِ قَلْبٌ؛ وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْحِكْمَةِ؛ وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

(5) بَلْ وَلَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ السُّقُوطِ بَلْ عَلَى جِهَةِ اسْتِكْمَالِ ذَوِي السِّهَامِ =

الثَّالِثُ: أَنَّ فِي الْعَصَبَاتِ مَنْ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ[1]: كَالْبَنِينَ، وَبَنِي الْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةِ؛ بِخِلَافِ ذَوِي السِّهَامِ[2].

وَذَهَبَ الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ نَسْرٍ صَاحِبُ «الْوَسِيطِ» وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ [كَالْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ، وَالْهَادِي] إِلَى تَقْدِيمِ ذَوِي السِّهَامِ عَلَى الْعَصَبَاتِ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ [بَلْ أَرْبَعَةٍ]:

لِلتَّرِكَةِ؛ كَمَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْءٌ بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ. وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَّفَتْ: زَوْجًا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةً، وَأَخًا لِأَبَوَيْنِ؛ وَهَذِهِ تُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَّفَتْ: زَوْجَهَا، وَأَخًا لِأَبٍ، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ؛ فَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ. فَلَوْ كَانَ عِوَضَ الْأَخِ أُخْتًا لَمْ تَسْقُطْ بَلْ تَرِثُ السُّدُسَ؛ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ.

(1) وَكَذَا أُمَّهُ: كَأَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَةَ عَمِّهِ فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُعَصِّبُ أُمَّهُ فِي مَالِ جَدِّهَا أَبِ أَبِيهَا الَّذِي هُوَ أَبُ أَبِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ وَهْوَ أَسْفَلُ مِنْهَا؛ وَكَذَا جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ فِي مَالِ جَدِّهَا الَّذِي هُوَ أَبُ أَبِ أَبِيهِ. وَكَذَا عَمَّتَهُ فِي مَالِ جَدِّهَا أَبِ أَبِيهَا الَّذِي هُوَ أَبُ أَبِيهِ؛ وَكَذَا زَوْجَتَهُ ابْنَةَ عَمِّهِ فِي مَالِ جَدِّهَا أَبِ أَبِيهَا، وَأَبِ أَبِيهِ؛ وَكَذَا بِنْتَ ابْنِ عَمِّهِ فِي مَالِ جَدِّهَا أَبِ أَبِ أَبِيهَا الَّذِي هُوَ أَبُ أَبِيهِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْأُنْثَى لَا تَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ مِنْ وَجْهٍ. «يُقَالُ: غَالِبًا؛ احْتِرَازٌ مِنَ الْمُعْتِقَةِ، قَالَ صَاحِبُ "الرحبية 45»:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ   إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

وَالْخَامِسُ: لِكُلِّ وَلِيٍّ أَنْ يُزَوِّجَ مَحْرَمَهُ حَيْثُ يَصِحُّ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَالْقُوَّةِ. رياض.

(2) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ: أَنَّ الْأَخَ لِأُمٍّ أَوِ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ يَقْتَسِمُونَ نَصِيبَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. الحاوي 10/ 273. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي طَيْرٍ؛ فَعِنْدَهُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ.

الْأَوَّلُ: لِتَقْدِيمِهِمْ فِي الْقِسْمَةِ [اتِّفَاقًا]، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ لِلْعَصَبَةِ وَإِلَّا سَقَطُوا[1].

الثَّانِي: لِكَثْرَةِ فَرَائِضِهِمْ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْعَصَبَاتِ[2].

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ بِخِلَافِ الْعَصَبَاتِ[3].

[**الرَّابِعُ:** أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَمَ مِيرَاثَهُمْ بِنَفْسِهِ].

وَأَمَّا تَعْيِينُهُمْ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(هُمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ**[4] **وَإِنْ سَفَلَ)**؛ فَقَدْ حَصَلَ التَّرْتِيبُ بِلَفْظَةِ «**ثُمَّ**»؛ فَلَا يَرِثُ مَنْ بَعْدَهَا بِالتَّعْصِيبِ مَعَ وُجُودِ مَنْ قَبْلَهَا «غالبًا».

وَقَوْلُنَا: بِالتَّعْصِيبِ لِيَخْرُجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ؛ فَإِنَّهُمَا يَرِثَانِ مَعَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ بِالتَّسْهِيمِ[5]، وسَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلَا يَسْقُطَانِ مَعَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ إِلَّا فِي الْوَلَاءِ[6]؛ لِأَنَّهُمَا[7] عَصَبَاتٌ.

---

(1) لَيْسَ سُقُوطًا حَقِيقَةً؛ وَإِنَّمَا اسْتِكْمَالٌ فَافْهَمْ: **مِثَالُهُ:** زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ النِّصْفُ ، وَالْأَخُ لِأَبٍ عَصَبَةٌ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

(2) صَوَابُهُ: بِخِلَافِ الْعَصَبَاتِ؛ لِئَلَّا يُوهِمَ أَنَّ لِلْعَصَبَاتِ فَرَائِضَ، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ عَلَيْهَا فَرَائِضُ ذَوِي السِّهَامِ.

(3) مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ أُخْتٌ لِأُمٍّ، أَوْ كِلَاهُمَا.

(4) **فَائِدَةٌ:** لَفْظُ الْوَلَدِ يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى. **وَالْبِنْتُ** لِلْأُنْثَى خَاصَّةٌ. **وَالِابْنُ** لِلذَّكَرِ خَاصَةٌ.

(5) أَمَّا مَعَ الِابْنِ فَبِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا مَعَ ابْنِ الِابْنِ فَبِالْإِجْمَاعِ.

(6) قَضَى عُمَرُ فِي رَجُلٍ خَلَّفَ ابْنَ مَوْلَاهُ، وَأَبَ مَوْلَاهُ؛ فَوَرَّثَ الِابْنَ دُونَ الْأَبِ، بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ؛ فَجَرَى مَجْرَى الْإِجْمَاعِ، وَبِهِ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. **وَالْخِلَافُ** فِي ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ . **وَلَوْ خَلَّفَ:** جَدَّ مَوْلَاهُ، أَوْ أَبَ مَوْلَاهُ، وَابْنَ مَوْلَاهُ - **كَانَ** الْمَالُ لِابْنِ مَوْلَاهُ؛ لِقُوَّتِهِ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ إِلَّا تَعْصِيبًا»؛ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ ذَوَا سَهْمٍ.

(7) أَيِ الْأَبُ وَالْجَدُّ فِي بَابِ الْوَلَاءِ؛ وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ أَقْدَمُ مِنْهُمَا؛ وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ إِلَّا تَعْصِيبًا.

وقَوْلُنَا: **«غَالِبًا»**: احْتِرَازٌ مِنَ الْجَدِّ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مِـنَ الْأَخِ[1] وَلَا يُـسْقِطُهُ[2]؛ **فَعَلَى** هَذَا التَّرْتِيبِ لَا يَرِثُ ابْنُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ شَيْئًا[3]؛ وَإِنْ سَفَلَ فَهُوَ عَـصَبَةٌ؛ **وحُكْمُهُ** حُكْمُ الِابْنِ فِي إِسْقَاطِ مَنْ هُـوَ أَسْـفَلَ مِنْـهُ[4] مِـنْ بَنِي بَنِـي الْبَنِـينَ، وَالْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَفِي الْحَجْبِ، وَالتَّعْصِيبِ. **وَسَفَلَ** ـ بِفَـتْحِ

---

(1) فِي التَّرْتِيبِ لَا فِي النَّسَبِ؛ فَالْأَخُ أَقْـرَبُ؛ لِأَنَّ الْجَـدَّ قَابَـلَ الْأَخَ بِمَزَايَـا سَـبْعٍ ذَكَرَهَـا الْخَالِدِيُّ 31، وَالنَّاظِرِيُّ.

(2) عِنْدَنَا، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ وَهْوَ قَـوْلُ الْجُمْهُـورِ. **وَعِنْـدَ** أَبِي حَنِيفَةَ يَسْقُطُ الْأَخُ مَعَ الْجَدِّ. الرحبية ص 50، والمعونة 3/ 1189، والبحر الرائق 9/ 456.

(3) نَصَّتِ الْمَادَةُّ 259 مِنْ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْيَمَنِيِّ: إِذَا تُوُفِّيَ أَيٌّ مِـنَ الْجَـدِّ أَوِ الْجَدَّةِ عَنْ وَلَدِهِ، أَوْ أَوْلَادِهِ الْـوَارِثِينَ، وَعَـنْ أَوْلَادِ ابْـنٍ، أَوْ أَبْنَـاءِ الْأَبْنَـاءِ مـا نَزَلُـوا، وَكَانُوا فُقَرَاءَ، وَغَيْرَ وَارِثِينَ؛ لِوَفَاةِ آبَائِهِمْ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ خَلَّفَ خَـيْرًا مِـنَ الْمَـالِ، ولم يُقْعِدْهُمْ فَيُرْضَخُ لَهُمْ مِمَّا خَلَّفَهُ بَعْدَ الدَّيْنِ كَالتَّالِي: 1- لِبَنَاتِ الِابْنِ الْوَاحِـدَةِ أَوْ أَكْثَـرَ مِثْلُ نَصِيبِ بَنَاتِ الِابْنِ الْإِرْثِيِّ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَهْوَ السُّدُسُ. 2- لِلذُّكُورِ مِنْ أَوْلَادِ الِابْنِ كَالْوَاحِدِ إِذَا انْفَرَدُوا، أَوْ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَبِـيهِمْ لَـوْ كَـانَ حَيًّا بِمَـا لَا يَزِيدُ عَلَى الْخُمُسِ. 3- إِذَا تَعَدَّدَ الْمُتَوَفَّوْنَ مِنَ الْأَبْنَاءِ عَـنْ أَوْلَادٍ لَهُـمْ: بَنِـينَ وَبَنَـاتٍ: فَلِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ مِثْلُ نَصِيبِ أَبِيهِمْ لَوْ كَانَ حَيًّا؛ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ مَا يُرْضَخُ لِمَجْمُـوعِ الْأَصْنَافِ عَلَى الثُّلُثِ. **وَفِي** كُلِّ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْحَالَاتِ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَزِيـدَ حِـصَّةُ الـذَّكَرِ أَوِ الْأُنْثَى الْوَاحِدِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُتَوَفَّيْنَ عَلَى حِصَّةِ الذَّكَرِ الْوَاحِـدِ أَوِ الْبِنْـتِ مِـنْ أَوْلَادِ الـصُّلْبِ وَإِلَّا أُلْغِيَتِ الزِّيَادَةُ، وَاقْتُصِرَ لَهُمْ عَلَى مَا يَتَسَاوَوْنَ بِهِ مَعَ أَوْلَادِ أَوْ بَنَاتِ الـصُّلْبِ، وَيَـشْتَرِكُ الْمُتَعَدِّدُونَ فِيمَا تَعَيَّنَ لَهُمْ: لِكُلٍّ بِقَدْرِ أَصْلِهِ، وَلِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَـيْنِ. **وَيَحْجُبُ** كُـلُّ أَصْلٍ فَرْعَهُ لَا فَرْعَ غَيْرِهِ. **وَتُقَدَّمُ** هَذِهِ الْوَصِيَّةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا التَّبَرُّعِيَّةِ.

(4) صَوَابُهُ: فِي إِسْقَاطِ مَنْ كَانَ الِابْنُ يُسْقِطُهُ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَعْمَامَ، وَإِنْ كَانُوا سَاقِطِينَ فَلَيْسُوا بِأَسْفَلَ مِنْهُ.

الْفَاءِ ـ لِلْبُعْدِ فِي الدَّرَجِ ، وَالِانْحِطَاطِ مِنْ أَعْلَا إِلَى أَسْفَلَ. **وَسَفُلَ** -بِضَمِّ الْفَاءِ- لِلْأَفْعَالِ الدَّنِيئَةِ الْخَبِيثَةِ.

(ثُمَّ الْأَبُ[1]، ثُمَّ الجَدُّ[2] أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا[3])؛ فَلَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا- وَإِنْ عَلَا فَهُوَ عَصَبَةٌ؛ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبِ[4] فِي إِسْقَاطِ مَنْ فَوْقَهُ[5] مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِهِ [غَالِبًا] احْتِرَازًا مِنَ الجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ[6]؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُهَا[7].

---

(1) يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ أَقْدَمَ بِالتَّعْصِيبِ، فَإِنْ وُجِدَ الِابْنُ مَا سَفَلَ لَمْ يَرِثِ الْأَبُ إِلَّا بِالتَّسْهِيمِ.

(2) يَكُونُ أَقْدَمَ بِالتَّعْصِيبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ؛ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ. فَإِنْ وُجِدَ الْأَبُ لَمْ يَرِثِ الْجَدُّ شَيْئًا. وَإِنْ وُجِدَ الِابنُ أَوِ ابْنُ الِابْنِ مَا سَفَلَ لَمْ يَرِثِ الْجَدُّ إِلَّا بِالتَّسْهِيمِ فَقَطْ.

(3) يُرِيدُ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ الْعَاشِرَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَهْمَا حُفِظَتِ الدَّرَجُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

(4) يُقَالُ: «غَالِبًا» يُحْتَرَزُ مِنَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا؛ فَالْأَبُ يُسْقِطُهُمْ دُونَ الْجَدِّ. وَفِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ لَيْسَ كَالْأَبِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مَعَ الْأَبِ مِنْ 4: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 1، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَلِلْأَبِ ثُلُثَاهُ 2. وَمَعَ الْجَدِّ الْمَسْأَلَةُ مِنَ 12: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 3، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ 4، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي5.

(5) إِنْ عَادَ ضَمِيرُ "فَوْقَهُ" إِلَى الْجَدِّ فَلَا حَاجَةَ لِـ«غَالِبًا»، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْأَبِ احْتَجْتَ إِلَى «غَالِبًا»؛ لِأَنَّ الْجَدَّ فَوْقَ الْأَبِ.

(6) وَهَذِهِ هِيَ السَّاقِطَةُ بِأَبِ الْمَيِّتِ، المُسْقِطَةُ لِأُمِّ أُمِّ أُمِّ الْمَيِّتِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْإِسْقَاطِ. حَيْثُ قَالَ: وَمِثَالُ السَّاقِطَةِ الْمُسْقِطَةِ: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ جَدَّةً أُمَّ أُمِّ أَبٍ، وَجَدَّةً أُمَّ أُمِّ أُمٍّ؛ فَالْأَبُ يُسْقِطُ أُمَّهُ، وَأُمُّهُ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَتْ سَاقِطَةً. وهذه زِيَادَةُ إِيضَاحٍ وَإِلَّا فَقَدْ فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ قِبَلِهِ.

(7) وَضَابِطُ ذَلِكَ: كُلُّ مَنْ أَسْقَطَهُ الْجَدُّ أَسْقَطَهُ الْأَبُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَسْقَطَهُ الْأَبُ أَسْقَطَهُ الْجَدُّ.

(ثُمَّ[1] **الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ)**؛ فَلَا يَرِثُ الْأَخُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْئًا إِجْمَاعًا؛ وَحُكْمُهُ حُكْمُ مُسْقِطِهِ[2] فِي إِسْقَاطِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَفِي الْحَجْبِ وَالتَّعْصِيبِ.

(ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ[3]**، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ)**[4]؛ **فَلَا يَرِثُ** ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ مَعَ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْئًا وَإِنْ نَزَلَ[5]؛ فَهْوَ عَصَبَةٌ؛ وَحُكْمُهُ حُكْمُ مِسْقِطِهِ فِي إِسْقَاطِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ بَنِي بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ. **وَكَذَلِكَ** لَا يَرِثُ[6] ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلنَّاصِرِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُسْقِطُ الْأَخَ لِأَبٍ مَعَ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ[7].

---

(1) كَانَ اللَّائِقُ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ فِيمَا بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ؛ لِأَنَّ ثُمَّ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.يُنْظَرُ جَحَّافٌ 11.

(2) إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ وَهْوَ أَنَّ الْأَخَ لِأَبَوَيْنِ يُسْقِطُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، ويُعَصِّبُ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ.

(3) **فَإِنْ قِيلَ**: مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِسْقَاطِ ذِي النَّسَبَيْنِ لِذِي النَّسَبِ؟ **قُلْنَا**: الْإِجْمَاعُ كَإِسْقَاطِ الْبَنِينَ لِبَنِيهِمْ. البحر الزخار 6/ 346. **وَحُكْمُ** ابْنِ الْأَخِ حُكْمُ الْأَخِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ: وَهْيَ مُقَاسَمَةُ الْجَدِّ، وَحَجْبُ الْأُمِّ، وَتَعْصِيبُ الْأُخْتِ. عقد11.

(4) **هَذَا** حُكْمُ الْعَصَبَاتِ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ وَإِنْ بَعُدُوا فِي الدَّرَجِ إِذَا حُفِظَتِ الدَّرَجُ وَالْأَنْسَابُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ. **وَمِنْهُمْ** مَنْ قَصَرَ الْإِرْثَ عَلَى عَشْرِ دَرَجٍ. **وَمِنْهُمْ** مَنْ قَصَرَهُ عَلَى سَبْعٍ. **وَمِنْهُمْ** مَنْ قَصَرَهُ عَلَى خَمْسٍ. المصابيح.

(5) أَيْ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مُسْقِطِهِ، وَهْوَ ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

(6) أَمَّا الْأَخُ لِأَبٍ مَعَ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ أَوْلَى. وَقُرِّرَ.

(7) النَّقْلُ عَنِ النَّاصِرِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَهْوَ يُوَافِقُنَا فِي أَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، **وَمِثْلُهُ** الصَّادِقُ. يُنْظَرُ النَّاصِرِيَّاتُ 409، وَفِقْهُ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ 6/ 227. **فَلَوْ** خَلَّفَ الْمَيِّتُ ابْنَ عَمِّهِ، وَعَمَّ أَبِيهِ: **فَعِنْدَ** أَبِي الْعَبَّاسِ: الْمَالُ لِعَمِّ الْأَبِ. **وَعِنْدَ** الْمَنْصُورِ بِاللهِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَوْسَمِيِّ(ت:455هـ)- لِابْنِ الْعَمِّ، وَهْوَ الْمُخْتَارُ. النور الفائض6.

(ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ وأُمٍّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ)[1]؛ فَلَا يَرِثُ الْعَمُّ لِأَبٍ مَعَ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِجْمَاعًا.

(ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ بَعُدَ)[2]؛ فَلَا يَرِثُ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْئًا وَإِنْ بَعُدَ فَهُوَ عَصَبَةٌ؛ وَحُكْمُهُ [أَيِ ابْنِ العَمِّ لأَبٍ] حُكْمُ مُسْقِطِهِ فِي إِسْقَاطِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ بَنِي بَنِي الْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ. **وَكَذَلِكَ** لَا يَرِثُ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْعَمِّ لِأَبٍ شَيْئًا.

وَلَعَلَّ خِلَافَ النَّاصِرِ يَأْتِي هُنَا [لَا خِلَافَ لَهُ].واللهُ أَعْلَمُ . **فَإِنِ** اسْتَوَى الْوَارِثَانِ فِي الدَّرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي النَّسَبِ؛ **فَالْمَالُ** لِصَاحِبِ النَّسَبَيْنِ إِجْمَاعًا[3]. **فَإِنْ** تَفَاوَتَا فِي الدَّرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي النَّسَبِ؛ **فَالْخِلَافُ** [إِطْلَاقَانِ وَتَفْصِيلٌ] نَحْوُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَنْتَسِبُ بِنَسَبَيْنِ أَسْفَلَ دَرَجَةً، وَالَّذِي يَنْتَسِبُ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ أَعْلَى دَرَجَةً: **مِثَالُهُ**: ابْنُ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ،وَابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ[4]؛ **فَعَلَى** مَا ذَكَرَهُ

---

(1) فَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ: فَلِلْأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ؛ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ تَعْصِيبًا؛ **وَهُوَ** قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ. **وَقَدْ** يَكُونُ الْعَمُّ لِأَبٍ أَخًا لِأُمٍّ: كَأَنْ يَطَأَ الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ أُمَّ الْمَيِّتِ وَهِيَ زَوْجَةُ الِابْنِ غَلَطًا؛ فَيَأْتِي مِنْهَا ابْنٌ؛ فَهُوَ عَمٌّ لِأَبٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ! **وَهَذِهِ** مِنْ مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ.

(2) وَإِنَّمَا قَالَ: وَإِنْ بَعُدَ؛ لِيَتَنَاوَلَ الْبُعْدَ مَا عَلَوْا: كَأَعْمَامِ الْأَبِ وَبَنِيهِمْ، وَأَعْمَامِ الْجَدِّ وَبَنِيهِمْ **وَإِنْ** عَلَا مَعَ الْبُعْدِ نُزُولًا: كَابْنِ ابْنِ عَمٍّ وَإِنْ نَزَلَ. **وَالضَّمِيرُ** فِي قَوْلِهِ:« وإن بَعُدَ» لِلْوَارِثِ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومَةِ مُطْلَقًا؛ **وبُعْدُهُمْ** عُلُوُّهُمْ أَوْ نُزُولُهُمْ إِلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مِنَ الذُّكُورِ. شرح صارم الدين إبراهيم بن يحيى جحاف ص 13.

(3) إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَصَبَاتِ؛ لِيَخْرُجَ الْأَخُ لِأُمٍّ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَارِثٌ مَعَهُ وَهُوَ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ. **وَهَذَا** يَسْتَقِيمُ فِي الْعَصَبَاتِ وَذَوِي السِّهَامِ، **وَلَكِنَّهُ** يَنْتَقِضُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ: كَالْأَخْوَالِ؛ **فَإِنَّ** الْخَالَ لِأَبٍ وَأُمٍّ يُسْقِطُ الْخَالَ لِأَبٍ؛ وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ. **أَقُولُ**: لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ أَسْبَابُهُمْ. الْمُحَقِّقُ.

(4) كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ، **وَلَعَلَّهُ** أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ =

الْعُصَيْفِرِيُّ [وَهُوَ الْإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ]، **وَمِثْلُهُ** ذَكَرَهُ الْمَنْصُورُ بِاللهِ، **وَهُوَ** قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ، وَصَاحِبِ الْوَافِي[1]، وَالْهَادِي فِي الْأَحْكَامِ [332] فِي بَابِ الْوَلَاءِ[2]- وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ- أَنَّ الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ دَرَجَةً[3]. **وَعَلَيْهِ** مَا ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالسَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، **وَقَدْ** رُوِيَ عَنِ الْهَادِي [فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ] أَنَّ الْمَالَ لِلَّذِي يَنْتَسِبُ بِنَسَبَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ فِي الدَّرَجِ[4]. وَ[التَّفْصِيلُ] **قَالَ** الْإِمَامُ يَحْيَى [بْنُ حَمْزَةَ]، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ[5]: إِنَّ الْمَالَ

الْحُكْمَ وَاحِدٌ وَإِنْ نَزَلَتِ الدَّرَجُ.

(1) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْبَقَاءِ بْنِ صَالِحٍ التِّهَامِيُّ الْقَيْسِيُّ، مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ فَرَضِيٌّ، تَوَلَّى الْقَضَاءَ لِلْإِمَامِ أَبِي طَيْرٍ، كَانَ بَلِيغًا ضَلِيعًا فِي اللُّغَةِ، لَهُ أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ، تُوُفِّيَ بِظَفَارٍ بَعْدَ 671هـ، لَهُ الْوَافِي فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَالْأَدِلَّةِ عَلَيْهَا، وَأَقْوَالِ الْمُخَالِفِينَ فِيهَا، وَالْحُجَّةِ عَلَيْهَا، وَلَدَيَّ نُسْخَتَانِ مُصَوَّرَتَانِ. مطلع البدور 2/ 29، وأعلام المؤلفين الزيدية293.

(2) **كَأَنْ** يُخَلِّفَ ابْنَ ابْنِ أَخِ مَوْلَاهُ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنَ أَخِ مولَاهُ لِأَبٍ. **أَوْ** يُخَلِّفَ ابْنَ ابْنِ عَمِّ مَوْلَاهُ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنَ ابْنِ عَمِّ مَوْلَاهُ لِأَبٍ؛ فَيَكُونُ لِلْأَقْرَبِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَبْعَدِ. الأحكام 2/ 359.

(3) هَذَا الْإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ: إِرْثًا، وَعَقْلًا، وَوَلَاءً، وَنِكَاحًا.وَقُرِّرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُلُّ وَارِثٍ يَرِثُ بِمَنْ أَدْلَى بِهِ، **فَإِذَا** رَفَعْتَ **ابْنَ** ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِلَى أَبِيهِ، **وَابْنَ** الْأَخِ لِأَبٍ إِلَى أَبِيهِ؛ **فَكَأَنَّ** الْمَيِّتَ خَلَّفَ ابْنَ أَخِيهِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخًا لِأَبٍ؛ **فَقَدْ** ثَبَتَ أَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ يُسْقِطُ ابْنَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ؛ **فَلِذَا** كَانَ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

(4) هَذَا الْإِطْلَاقُ الثَّانِي. **وَلَا** يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

(5) مَقْبُورٌ فِي الْعَوْسَجَةِ مَدْخَلَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ مِنْ جِهَةِ الْحَمَّامَاتِ؛ **نُقِلَ** مِنْ حِصْنِ ذِي مَرْمَرٍ بِالْغِرَاسِ، وَبَذَلَ أَهْلُ صَنْعَاءَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ لِلْبَاطِنِيَّةِ. **وَكَلَامُهُ** – فِي "النُّكْتَةِ الْكَافِيَةِ، وَالنُّغْبَةِ الشَّافِيَةِ" مُؤَلَّفٌ لَهُ فِي الْفَرَائِضِ، مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الْفَاتِيكَانِ بِرَقْمِ 1020- **بِخِلَافِ** هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: وَلَا يَرِثُ ذَوُو النَّسَبِ مَعَ ذَوِي النَّسَبَيْنِ، فِي بَنِي الْأَخَوَيْنِ وَبَنِي الْعَمَّيْنِ. فَيُنْظَرُ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ عِنْهُ؛
=

بَيْنَهُمَا نِصْفَينِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةً وَضَعْفًا: فَقُوَّةُ الْأَعْلَى كَوْنُهُ أَعْلَى دَرَجَةً، وَضَعْفُهُ كَوْنُهُ يَنْتَسِبُ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ. **وفي** الْأَسْفَلِ قُوَّةٌ وَضَعْفٌ:

أَمَّا قُوَّتُهُ فَلِكَوْنِهِ يَنْتَسِبُ بِنَسَبَيْنِ، **وَأَمَّا ضَعْفُهُ** فَلِكَوْنِهِ أَسْفَلَ فِي الدَّرَجِ.

قَالَ الْفَقِيهُ يُوسُفُ[1]: وَهَذَا الْقَوْلُ مُضَعَّفٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ بين قَائِلَيْنِ: مُوَرِّثٍ، وَمُسْقِطٍ، **قَالَ:** وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ التَّضْعِيفُ عَلَى أَحَدِ تَحْصِيلَي الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ وَأَبِي طَالِبٍ[2].

وَعَلَى التَّحْصِيلِ الثَّانِي: هُوَ آخِذٌ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ بِطَرَفٍ؛ فَلَا يَكُونُ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ [إِذْ لَمْ يَرْفَعِ الْقَوْلَيْنِ]، **وَكَذَلِكَ** حُكْمُ بَنِي بَنِي الْأَعْمَامِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبَنِي الْأَعْمَامِ لِأَبٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ.

«لَا» **سُؤَالٌ: فَإِنْ قِيلَ:** لِمَ قَاسَمْتُمْ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ؛ **وَهَذَا** يَهْدِمُ مَا بَنَيْتُمْ مِنَ التَّرْتِيبِ فِي الْعَصَبَاتِ؟

الْجَوَابُ[3]: أَنَّا وَجَدْنَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَزَايَا لَيْسَتْ لِلْآخَرِ:

لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ مُسْتَوُونَ فِي الدَّرَجِ؛ فَكَلَامُهُ مُوَافِقٌ لِلْمَذْهَبِ.

(1) قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ 17. وَهُوَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الثُّلَائِيِّ، عَالِمٌ، مُجْتَهِدٌ، مُحَقِّقٌ، زَاهِدٌ، أَخَذَ عَنِ الْحَسَنِ النَّحْوِيِّ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، وَالْفَقِيهِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ الْأَوْزَرِيِّ، عَكَفَ عَلَى التَّدْرِيسِ بِجَامِعِ ثُلَا، (ت:832هـ). مِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ الثَّمَرَاتُ الْيَانِعَةِ، وَالْجَوَاهِرُ وَالْغُرَرِ، فِي كَشْفِ أَسْرَارِ الدُّرَرِ، فِي الْفَرَائِضِ. أعلام المؤلفين الزيدية 1172 رقم 1230.

(2) لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ الآخِذَ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ بِطَرَفٍ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ.

(3) قُلْتُ: مُقَاسَمَتُهُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ عَلِيٍّ. خالدي31، والمجموع 247رقم572، والتجريد 6/ 26، والأحكام 2/ 344، وعبد الرزاق 10/ 268 رقم 19064، وابن أبي شيبة 6/ 260، وسعيد بن منصور 1/ 51 رقم 70، والدارمي 2/ 355.

فَمِنْ مَزَايَا الْجَدِّ: أَنَّهُ لَا يُقَادُ بِابْنِ ابْنِهِ(1)، بِخِلَافِ الْأَخِ؛ فَإِنَّهُ يُقَادُ بِأَخِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَلِي مَا يَلِي الْأَبُ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ [وَالْمَالِ]؛ فَيَكُونُ أَوْلَى بِإِنْكَاحِ أَخْتِ(2) الْمَيِّتِ مِنَ الْأَخِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَرِثُ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ كَالْأَبِ، بِخِلَافِ الْأَخِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ كَالْأَبِ، بِخِلَافِ الْأَخِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ الْبَنِينَ وَبَنِي الْبَنِينَ كَالْأَبِ، بِخَلَافِ الْأَخِ(3).

وَمِنْ مَزَايَا الْأَخِ: أَنَّهُ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، بِخِلَافِ الْجَدِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مِيرَاثَهُ فِي الْقُرْآنِ مَذْكُورٌ [وَالْجَدُّ فِي السُّنَّةِ].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ هُوَ وَالْمَيِّتَ رَكَضَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ(4)، وَخَرَجَا مِنْ صُلْبٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي حَجْبِ الْأُمِّ حَيْثُ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

---

(1) لِأَنَّهُ أَصْلٌ، وَالْأَصْلُ لَا يُقَادُ بِالْفَرْعِ.

(2) صَوَابُهُ بِنْتُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى بِإِنْكَاحِ بِنْتِ الِابْنِ مِنْ أَخِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَلِي مَا يَلِي الْأَبُ. وَلَوْ قَالَ: فَيَكُونُ الْجَدُّ أَوْلَى بِإِنْكَاحِ أُخْتِهِ مِنْهُ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَى، فَتَأَمَّلْ.

(3) وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُرُّ الوَلَاءَ بِخِلَافِ الْأَخِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَلِي مَا يَلِي الْأَبُ فِي الْمَالِ، بِخِلَافِ الْأَخِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَصْلٌ لِلْمَيِّتِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَكُونُ أَوْلَى بِالْوِلَايَةِ في مَالِ ابْنِ ابْنِهِ، وَلَهُ قُوَّةُ الوِلَادَةِ؛ وَهَذَا يَجْرِي عَلَيْهِ اسْمُ الْأَبِ.

(4) بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونَانِ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ. وَفِي نُسْخَةٍ: صَوَابُ الْعِبَارَةِ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ هُوَ وَالْمَيِّتَ خَرَجَا مِنْ صُلْبٍ وَاحِدٍ كَالْأَخِ لِأَبٍ، أَوْ رَكَضَا فِي بَطْنٍ كَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأُمٍّ. وَهَذِهِ الْمَزِيَّةُ لِلأَخِ لِأَبَوَيْنِ [وَمِثْلُهُ الْأَخُ لِأَبٍ. وَفِي " الكافي" فَإِنْ قِيلَ: لِمَ وُرِّثَ الْأَخُ مَعَ الْجَدِّ وَهُوَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَقَدْ أَقَمْتُمُ الْجَدَّ مُقَامَ الْأَبِ؟ قُلْنَا: لِاسْتِوَاءِ سَبَبِهِمَا مِنَ الْمُتَوَفِّي؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِي بِالْأَبِ؛ فَلَمَّا اسْتَوَى سَبَبُهُمَا إِلَى الْأَبِ وَجَبَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ] ما بين المعقوفتين من نسخة المحقق.

وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ لَوْ مَاتَ الْمَيِّتُ عَنِ ابْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا – لَكَانَ ابْنُ الْأَخِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْجَدِّ يَصِيرُ عَمًّا؛ وَابْنَ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ؛ **فَقَدِ** اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَزَايَا لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِوَجْهٍ؛ فَلِذَا حَكَمْنَا بِالْمُقَاسَمَةِ بَيْنَهُمَا[1].

[الْعَصَبَةُ مِنَ النِّسَاءِ]

«س» **(وَالْعَصَبَةُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ[2]: الْبِنْتُ) وَيُعَصِّبُهَا** ثَلَاثَةٌ: **أَخُوهَا** لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا: سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ أَبَاهَا أَوْ أُمَّهَا، **وَأَخُوهَا** لِأَبِيهَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أَبَاهَا، **وَأَخُوهَا** لِأُمِّهَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُمَّهَا.

(وَبِنْتُ الِابْنِ) وَيُعَصِّبُهَا ثَمَانِيَةٌ: أَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَهَا [فِي مَالِ جَدِّهَا أَوْ جَدَّتِهَا] بِكُلِّ حَالٍ: سَوَاءٌ كَانَتْ وَارِثَةً أَوْ سَاقِطَةً، وَهُمْ: **أَخُوهَا** لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، **وَأَخُوهَا**

---

(1) ومنها: أَنَّ الْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ عَصَبَةٌ؛ فَتَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِلنَّصِّ عَنْ علي عليه السلام فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ؛ وَالْأَخُ أَقْوَى مِنْهَا. خالدي31. ينظر: المجموع 367، والتجريد 6/ 29، وأصول الأحكام 2/ 312، وسنن سعيد بن منصور1/ 54 رقم 77، وابن أبي شيبة 6/ 263، والبيهقي 6/ 250. وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَخَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَبَ يَجْمَعُ الْإِخْوَةَ وَالْمَيِّتَ، أَوِ الْأَبَ وَالْأُمَّ؛ وَعَلَى هَذَا دَلَّ تَشْبِيهُ عَلِيٍّ عليه السلام وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قال: مَثَلُهُ- يَعْنِي الْجَدَّ- مَثَلُ مَسِيلٍ يَنْشَقُّ مِنْهُ نَهَرَانِ وَهُمَا الْأَخُ وَالْبِنْتُ، قَالَ عليه السلام: وَأَحَدُ النَّهَرَيْنِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَسِيلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ. خالدي31. وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ شَبَّهَهُ بِالشَّجَرَةِ لَهَا غُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْغُصْنِ غُصْنَانِ، فَأَحَدُ الْغُصْنَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى أَخِيهِ مِنْ أَصْلِ الشَّجَرَةِ. خالدي32، وأكثر النسخ.

(2) وَالْخَامِسَةُ: الْمُعْتِقَةُ، وَهِيَ عَصَبَةُ سَبَبٍ. وَقُرِّرَ. وَالْعَصَبَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ كَالِابْنِ، وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ كَالْمُعْتِقَةِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ، كَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ.

لِأَبِيهَا، **وَابْنُ** عَمِّهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، **وَابْنُ** عَمِّهَا لِأَبِيهَا[1]. **وَأَبْنَاءُ** هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ يُعَصِّبُونَهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً[2]، وَهُمْ: **ابْنُ** أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، **وَابْنُ**

---

(1) **وَضَابِطُهُ**: أَنَّهُ يُعَصِّبُ بِنْتَ الِابْنِ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهَا: مِنْ أَخٍ لَهَا، أَوِ ابْنِ عَمٍّ، أَوِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا، أَوِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ. **وَمَنْ** كَانَ أَسْفَلَ مِنْ دَرَجَتِهَا عَصَّبَهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً. وسيط10.

(2) اعْلَمْ أَنَّ الِابْنَ قَدْ يُعَصِّبُ أُمَّهُ وَجَدَّاتِهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ: **مِثَالُهُ**: بِنْتَانِ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَابْنُهَا: أَبُوهُ ابْنُ عَمِّهَا؛ فَهُوَ يُعَصِّبُهَا وَهُوَ ابْنُهَا. **وَكَذَا** لَوْ كَانَ ابْنَ أَخِيهَا عَصَّبَهَا مَعَ أَنَّهَا عَمَّتُهُ. **وَكَذَلِكَ** ابْنُ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهَا عَصَّبَهَا مَعَ أَنَّهَا جَدَّتُهُ: **مِثَالُ** مَنْ يُعَصِّبُ أُمَّهُ وَجَدَّاتِهِ، أَنْ يَكُونَ لِلْجَدِّ الْأَعْلَى ابْنَتَانِ وَابْنَانِ، **فَتَزَوَّجَ** الِابْنَانِ فَأَتَى لِأَحَدِهِمَا بِنْتٌ، وَلِلْآخَرِ ابْنٌ، **فَتَزَوَّجَ** أَحَدُهُمَا بِالْأُخْرَى، فَأَتَى لَهُمَا ابْنٌ، ثُمَّ مَاتَ الْجَدُّ، وَخَلَّفَ الِابْنَتَيْنِ وَبِنْتَ الْإِبْنِ وَابْنَهَا: فَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ وَابْنِهَا الْبَاقِي أَثْلَاثًا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ **فَعَصَّبَ** الْأُمَّ ابْنُهَا فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي، **وَهُوَ** بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَدِّ ابْنُ ابْنِ ابْنِهِ أَسْفَلَ مِنْهَا. **نَعَمْ:** وَإِذَا تَأَخَّرَ مَوْتُ الْجَدِّ حَتَّى تَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ هَذَا وَأَتَى لَهُ ابْنٌ، **ثُمَّ** مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَّفَ مَنْ ذُكِرَ: فَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِبِنتِ الِابْنِ وَابْنِ ابْنِهَا الْبَاقِي أَثْلَاثًا؛ **فَعَصَّبَ** جَدَّتَهُ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي، وَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَدِّ ابْنُ ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ. **وَمِثَالُ مَنْ يُعَصِّبُ عَمَّتَهُ:** كَأَنْ يَكُونَ لِلْجَدِّ الْأَعْلَى ابْنَتَانِ وَابْنٌ، **فَتَزَوَّجَ** الِابْنُ وَأَتَى لَهُ ابْنٌ وَبِنْتٌ، **فَتَزَوَّجَ** ابْنُ الِابْنِ فَأَتَى لَهُ ابْنٌ، **ثُمَّ** مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَّفَ مَنْ ذُكِرَ: فَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ وَابْنِ أَخِيهَا الْبَاقِي أَثْلَاثًا؛ **فَعَصَّبَ** عَمَّتَهُ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي، **وَهُوَ** بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَدِّ ابْنُ ابْنِ ابْنِهِ. **وَمِثَالُ مَنْ يُعَصِّبُ خَالَتَهُ:** أَنْ يَكُونَ لِلْجَدِّ الْأَعْلَى ابْنَتَانِ وَابْنَانِ، **فَتَزَوَّجَ** الِابْنَانِ فَأَتَى لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ، وللثاني بنتان، **فَتَزَوَّجَ** ابْنُ الِابْنِ هَذَا بِإِحْدَى الْبِنْتَيْنِ فَأَتَى لَهُمَا ابْنٌ مَاتَتْ أُمُّهُ، **ثُمَّ** مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَّفَ مَنْ ذُكِرَ: فَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، ولبنت الابن أُخْتِ الْمَيِّتَةِ وَابْنِ أُخْتِهَا الْبَاقِي أَثْلَاثًا؛ **فَعَصَّبَ** خَالَتَهُ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي، وَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَدِّ ابْنُ ابْنِ ابْنِهِ. ***الْمُرَادُ** أنها تَرِثُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِ الثَّمَانِيَةِ، **وَتَسْقُطُ** عِنْدَ عَدَمِ أَحَدِهِمْ.

أَخِيهَا لِأَبِيهَا، **وَابْنُ** ابْنِ عَمِّهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، **وَابْنُ** ابْنِ عَمِّهَا لِأَبِيهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: سَاقِطَةٌ؛ حَيْثُ تَسْتَكْمِلُ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ[1]، وَغَيْرُ سَاقِطَةٍ مَعَ عَدَمِ الاسْتِكْمَالِ[2].

وَعَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ أَعْلَى مِنْ بِنْتِ الابْنِ [كَالابْنِ] أَسْقَطَهَا بِكُلِّ حَالٍ، **وَكُلُّ** ذَكَرٍ فِي دَرَجَتِهَا عَصَّبَهَا بِكُلِّ حَالٍ، **وَكُلُّ** ذَكَرٍ أَسْفَلَ مِنْهَا عَصَّبَهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً[3]، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَاقِطَةً لم يُعَصِّبْهَا وَأَخَذَ الباقي بَعْدَ فَرْضِهَا بِالتَّعْصِيبِ: **مثاله:** بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهَا[4]؛ **فَأَصْلُ**

---

(1) نَحْوَ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا، وبِنْتِ ابْنٍ؛ **فَالْمَالُ** لِلْبِنْتَيْنِ: ثُلُثَانِ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثٌ بِالرَّدِّ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ.

(2) بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ. **مِثَالٌ آخَرُ:** لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ ، وَثَمَانُ بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 3، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ1، وَالْبَاقِي 2 بَيْنَ ثَمَانٍ وَمُعَصِّبِهِنَّ وَهُمْ عَشَرَةٌ بَعْدَ الْبَسْطِ يُوَافِقُهُمْ بِالنِّصْفِ؛ فَنَضْرِبُ نِصْفَ رُؤُوسِهِمْ 5×6= 30: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ 15، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ 5، وَالْبَاقِي 10: لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمٌ.

(3) نَحْوَ: بِنْتَيْنِ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِابْنِ ابْنِ الابْنِ وَبِنْتِ الابْنِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ: لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** تَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ. ***كُلُّ** مَنْ يُعَصِّبُ بِنْتَ الابْنِ فِي حَالِ الْإِرْثِ يُعَصِّبُهَا فِي حَالِ السُّقُوطِ، **وَلَيْسَ** مَنْ يُعَصِّبُهَا فِي حَالِ السُّقُوطِ يُعَصِّبُهَا فِي حَالِ الْإِرْثِ، **بَلْ** بَعْضُ مَنْ يُعَصِّبُهَا فِي حَالِ السُّقُوطِ يُعَصِّبُهَا فِي حَالِ الْإِرْثِ؛ فَهُوَ عَكْسٌ جُزْئِيٌّ لَا كُلِّيٌّ. **وَكُلُّ** مَنْ يُعَصِّبُ الْبِنْتَ وَبِنْتَ الابْنِ يُعَصِّبُ الْأُخْتَ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْأُخْتَ لِأَبٍ، **وَلَيْسَ** كُلُّ مَنْ يُعَصِّبُ الْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُ الْبِنْتَ وَبِنْتَ الابْنِ، **بَلْ** بَعْضُ مَنْ يُعَصِّبُ الْأُخْتَيْنِ يُعَصِّبُ الْبِنْتَ وَبِنْتَ الابْنِ؛ فَهُوَ عَكْسٌ جُزْئِيٌّ.

(4) فَأَمَّا صَاحِبُ الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ فَهُوَ يُعَصِّبُ تِسْعَ إِنَاثٍ وَهُنَّ: =

مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي [اثْنَانِ] لِابْنِ ابْنِ الابْنِ بِالتَّعْصِيبِ وَهْوَ ثُلُثُ الْمَالِ.

«لا» **فَإِذَا** أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مُعَصِّبِي بَنَاتِ الْبَنِينَ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ - **قُلْتَ**: **كُلُّ** أُنْثَى فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى يُعَصِّبُهَا ثَمَانِيَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. **وَكُلُّ** أُنْثَى فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يُعَصِّبُهَا اثْنَا عَشَرَ[1]. **والَّتِي** فِي الثَّالِثَةِ يُعَصِّبُهَا سِتَّةَ عَشَرَ[2]، **وَهَكَذَا** مَا تَنَاسَلُوا يُزَادُ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ أَرْبَعَةٌ عَلَى مَا فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[3]؛ **وَنِصْفُهُمْ** يُعَصِّبُهَا بِشَرْطٍ[4]،

أُخْتُهُ، وَبِنْتُ عَمِّهِ، وَبِنْتُ عَمِّ أَبِيهِ، وَبِنْتُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ، وَبِنْتُ عَمِّ جَدِّهِ، وَبِنْتُ ابْنِ عَمِّ جَدِّهِ، وَبِنْتُ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدْهِ، وَعَمَّتُهُ، وَعَمَّةُ أَبِيهِ: **أَرْبَعٌ** فِي دَرَجَتِهِ، **وَخَمْسٌ** أَعْلَى: **فَاللَّوَاتِي فِي دَرَجَتِهِ**: أُخْتُهُ، وَابْنَةُ عَمِّهِ، وَابْنَةُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ، وَابْنَةُ ابْنِ عَمِّ جَدِّهِ. **وَالْخَمْسُ اللَّواتِي أَعْلَى مِنْهُ هُنَّ**: عَمَّتُهُ، وَعَمَّةُ أَبِيهِ، وَبِنْتُ عَمِّ أَبِيهِ، وَبِنْتُ عَمِّ جَدِّهِ، وَبِنْتُ ابْنِ عَمِّ جَدِّهِ؛ **فَإِذَا** كَانَتْ هَذِهِ الْأُنْثَى الَّتِي عَصَّبَهَا بِنْتَ عَمِّ جَدِّه **جَازَ** أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَأَنْ تَكُونَ أُمَّهُ، **وَجَازَ** أَنْ تَكُونَ أُمَّ أَبِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ أُمَّ أُمِّهِ!.

(1) وَهُمْ: أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَابْنُ عَمِّهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَابْنُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ **فَهَؤُلَاءِ** يُعَصِّبُونَهَا بِكُلِّ حَالٍ، **وَأَبْنَاؤُهُمْ** إِذَا كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ يُعَصِّبُونَهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً.

(2) السِّتَّةُ الْمَذْكُورُونَ وَأَبْنَاؤُهُمْ؛ فَهُمْ اثْنَا عَشَرَ، **وَالزِّيَادَةُ** ابْنُ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَابْنَا هَذَيْنِ؛ وَالثَّمَانِيَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ يُعَصِّبُونَهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ يُعَصِّبُونَهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً.

(3) لِأَنَّ فِي دَرَجَتِهَا اثْنَيْنِ، وَالَّذِي أَسْفَلَ مِنْهَا اثْنَانِ وَهُمَا ابْنَاهُمَا.

(4) قَالَ فِي الْخَالِدِي33: وَبِنْتُ ابْنِ الابْنِ يُعَصِّبُهَا اثْنَا عَشَرَ نَظِيرُ هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةِ فِي حَقِّهَا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَمِّهَا لِأَبٍ يُعَصِّبُهَا: سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. **وَصُورَتُهُ**: أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ فَحصَلَ لَهَا ابْنٌ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ الابْنُ امْرَأَتَيْنِ فَحصَلَ لَهُ ابْنَانِ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ الابْنَانِ فَحَصَلَ لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ، وَلِلثَّانِي بِنْتٌ؛ فَهْوَ يُعَصِّبُهَا: سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا وَهْوَ =

وَنِصْفُهُمْ لَا بِشَرْطٍ. **وَإِذَا** اجْتَمَعَ مُعَصِّبُو بِنْتِ الِابْنِ فِي دَرَجَتِهَا **كَانَ** الْمَالُ بَيْنَهُمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، **وَكَذَلِكَ** إِذَا كَانُوا أَسْفَلَ مِنْهَا عَصَّبُوهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً. **وَإِذَا** اجْتَمَعَ بَنَاتُ بَنِينَ، وَبَنُو بَنِينَ آخَرِينَ فِي دَرَجَةٍ **كَانُوا** كَأَوْلَادِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، **وَيُعَصِّبُ** الذُّكُورُ الْإِنَاثَ[1] كَمَا يُعَصِّبُ الِابْنُ أُخْتَهُ، وَالْأَخُ أُخْتَهُ؛ وَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ: **مِثَالُهُ:** أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ سِتَّةُ بَنِينَ: لِأَحَدِهِمْ بِنْتٌ، وَلِلثَّانِي بِنْتَانِ، وَلِلثَّالِثِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَلِلثَّلَاثَةِ الْآخَرِينَ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، **ثُمَّ** يَمُوتُ الْجَدُّ بَعْدَ مَوْتِ بَنِيهِ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ تَعْصِيبًا؛ **وَمَسْأَلَتُهُمْ** مِن اثْنَيْ عَشَرَ بَعْدَ الْبَسْطِ [أي بَسْطِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ]؛ فَيَكُونُ لِلْبَنَاتِ نِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُنَّ أَسْدَاسًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ، وَلِلْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ نِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَمَاتَ وَخَلَّفَ ابْنًا لِأَحَدِهِمْ، وَابْنَيْنِ لِلثَّانِي، وَثَلَاثَةً لِلثَّالِثِ **كَانَ** الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَسْدَاسًا[2].

الْجَدُّ، أَوْ أُنْثَى وَهْيَ الْجَدَّةُ.

(1) **فَائِدَةٌ:** لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ: بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَأَسْفَلَ مِنَ الْبَنَاتِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ: فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَالَّتِي تَلِيهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ السُّفْلَى وَابْنِ ابْنِ الِابْنِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6 وَتَصِحُّ مِنْ 18. **وَكَذَا** لَوْ خَلَّفَ سِتَّ بَنَاتِ ابْنٍ كُلُّ ابْنَتَيْنِ فِي دَرَجَةٍ، وَأَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلَامٌ - **كَانَ** لِلَّتَيْنِ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالسُّفْلَى وَالْغُلَامِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 3، وَتَصِحُّ مِنْ 18.

(2) لَا عَلَاقَةَ لِلْمِثَالِ بِالسِّيَاقِ؛ **وَلَعَلَّهُ** اسْتِطْرَادٌ أَوْ زِيَادَةُ فَائِدَةٍ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْإِخْوَةِ حُكْمُ الْبَنِينَ وَبَنِي الْبَنِينَ.

«س» **(وَالْأَخْتُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ) وَيُعَصِّبُهُمَا** ثَلَاثَةٌ: ذَكَرٌ، وأُنْثَيَانِ:
أَمَّا الذَّكَرُ: فَكُلُّ وَاحِدَةٍ يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَعَ إِخْوَتِهِنَّ)**[1].
وَأَمَّا الْأُنْثَيَانِ: فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ لأَبٍ وَأُمٍّ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الِابْنِ عَصَبَةٌ)**[2]، فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أُخْتًا

---

(1) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "مَعَ إِخْوَتِهِنَّ" يَعُودُ إِلَى الْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ وَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: مَعَ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ؛ لِيَدْخُلَ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُعَصِّبِي بِنْتِ الِابْنِ مَعَ سُقُوطِهَا. *وَقَدْ يُعَصِّبُ الْأُخْتَ لِأَبٍ غَيْرُ أَخِيهَا إِذَا كَانَ أَخًا لِلْمَيِّتِ مِنْ أَبِيهِ نَحْوَ ابْنِ الْمُدَّعِيَيْنِ حَيْثُ مَاتَ الِابْنُ الْمُدَّعَى وَخَلَّفَ ابْنًا لِأَحَدِهِمَا، وَبِنْتًا مِنَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ الِابْنَ يُعَصِّبُ الْبِنْتَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَخِيهَا بَلْ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا؛ وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. "مصباح" وَقِيلَ: نِصْفَيْنِ. قِيلَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْمَيِّتِ وَهُمَا أَخَوَانِ لَهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ فَأَضَافَ الْأُخْتَ إِلَيْهِ.
* وَتَخْتَصُّ الْأُخْتُ لِأَبٍ بِأَنْ يُعَصِّبَهَا أَخُوهَا إِذَا كَانَ أَخًا لِلْمَيِّتِ مِنْ أَبِيهِ.تمت نُحَيْمٌ238:
مِثَالُهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ؛ فَأَتَى مِنْ إِحْدَاهُنَّ بِنْتٌ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ ابْنٌ، وَمِنَ الثَّالِثَةِ ابْنٌ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ وَخَلَّفَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَالْأُخْتَ؛ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ فَقَدْ عَصَّبَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ فِي مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا.*وَقَدْ تُعَصِّبُ الْأُخْتُ لِأَبٍ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا؛ فَيَكُونُ لَهَا جَمِيعُ الْمَالِ فَرْضًا وَتَعْصِيبًا؛ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَطَأَ رَجُلٌ وَابْنُهُ جَارِيَةً جَهْلًا فَتَأْتِيَ بِبِنْتٍ فَيَدَّعِيَانِهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْأَبُ أَوَّلًا؛ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ يَمُوتُ الِابْنُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَيُخَلِّفُ هَذِهِ الْبِنْتَ الْمُدَّعَاةَ؛ فَلَهَا النِّصْفُ بِالْفَرْضِ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَلَهَا الْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِكَوْنِهَا أُخْتَ الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ! وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الدَّعْوَةِ.
مَسْأَلَةٌ: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 3، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ 1، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي لِأَيِّ الْأُخْتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْبِنْتِ.

(2) تَعْصِيبُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ يُسَمَّى الْعَصَبَةَ الطَّارِئَةَ.

لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ مَعَ بِنْتٍ لِلْمَيِّتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ- كَانَ لِلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا النِّصْفُ بِالتَّسْهِيمِ، وَالْبَاقِي لِأَيِّ الْأُخْتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ. **فَإِنْ** وُجِدَا مَعًا كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى بِالتَّعْصِيبِ مِنَ الْأُخْتِ لِأَبٍ[1]؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنِ اثْنَيْنِ: لِلْبِنْتِ سَهْمٌ بِالتَّسْهِيمِ، وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي وَهُوَ سَهْمٌ بِالتَّعْصِيبِ.

«**لَا**» **فَإِذَا** أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ جُمْلَةِ الْعَصَبَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ- **قُلْتَ**: جُمْلَتُهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ: اثْنَا عَشَرَ ذَكَرًا، وَأَرْبَعُ إِنَاثٍ. **وَالذُّكُورُ** يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَصَبَةٍ بِشَرْطٍ، وَعَصَبَةٍ لَا بِشَرْطٍ: **أَمَّا** الَّذِينَ بِشَرْطٍ فَهُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ، **وَشَرْطُهُمَا**: أَنْ يَنْفَرِدَا عَنِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، **وَأَمَّا** الَّذِينَ لَا بِشَرْطٍ فَهُمْ مَنْ عَدَاهُمَا مِنَ الْعَصَبَاتِ: كَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ وَنَحْوِهِمَا [وَهُمْ عَشَرَةٌ]. **وَأَمَّا** الْإِنَاثُ فَهُنَّ أَرْبَعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ. **وَلَهُنَّ** شَرْطَانِ: شَرْطٌ يَعُمُّهُنَّ، وَشَرْطٌ تَخْتَصُّ بِهِ الْأُخْتَانِ: **أَمَّا** الشَّرْطُ الَّذِي يَعُمُّهُنَّ فَنَحْوُ: أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَخُوهَا، **وَأَمَّا** الَّذِي تَخْتَصُّ بِهِ الْأُخْتَانِ فَنَحْوُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا بِنْتٌ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ؛ لِلْخَبَرِ[2]، خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَالَ لِلْبَنَاتِ دُونَ الْأَخَوَاتِ[3].

---

(1) فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَبِنْتَهُ، وَبِنْتَ ابْنِهِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 3، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ 1، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ الْبَاقِي وَذَلِكَ 2، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ لِأَبٍ.

(2) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ» أَوْ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ الْبَنِينَ.

(3) وَابْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَاحْتَجَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء:176]؛ وَالْبِنْتُ وَلَدٌ - **قُلْنَا**: أَرَادَ الذَّكَرَ، **وَقَدْ** رُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَيْثُ قَالَ: أَقْضِي فِيهِ بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ =

(فَصْلٌ: وَذَوُو السِّهَامِ)[1]

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ [أَقْسَامِ] النَّسَبِ عَلَى قِسْمَةِ الشَّيْخِ ﷺ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ عَلَى قِسْمَةِ الْأَمِيرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا، وَحُجَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَحَقِيقَةُ ذَوِي السِّهَامِ: هُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ[2] جُزْءًا مِنَ الْمَالِ مُقَدَّرًا[3].

وَقُلْنَا: كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ احْتِرَازًا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِغَيْرِهِمْ[4].

الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. البحر 6/ 340، وينظر البخاري 6/ 2477 رقم 6355، وأبو داود 3/ 314 رقم 2890، والترمذي 4/ 362 رقم 3093، وابن ماجة 2/ 909 رقم 2721، وينظر أصول الأحكام 2/ 294 ؛ **وَلِقَوْلِ** عَلِيٍّ ﷺ وَمُعَاذٍ: «الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ» [المجموع 364، والتجريد 6/ 7، وأصول الأحكام 2/ 294، والبخاري 6/ 2477 رقم 6353] **قَالُوا:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ» - **قُلْنَا:** وَالْأُنْثَى؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِكَثْرَةِ الْعَامِلِينَ بِهِ. ينظر الحاوي 10/ 277، وعيون المجالس 4/ 920، ومختصر الطحاوي 146، والمغني 7/ 6، والمهذب 4/ 89، والتجريد 6/ 7، وأصول الأحكام 2/ 294.

(1) **إِنَّمَا** قَدَّمَ ذَوِي السِّهَامِ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَلِأَنَّ مِيرَاثَ ذَوِي السِّهَامِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ. خالدي معنى35؛ وَلِأَنَّ مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَى مِيرَاثِ ذَوِي السِّهَامِ حَيْثُ يُدْلُونَ بِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَمِنْ** أَحْكَامِ ذَوِي السِّهَامِ **وَكَذَا** الْعَصَبَاتِ- أَنْ لَا يَمْنَعَهُمْ مَنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلَلِ الثَّلَاثِ، بِخِلَافِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(2) مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ، لِيَخْرُجَ الزَّوْجَانِ.***وَلَا يَرِدُ** فِي الْجَدَّةِ وَبِنْتِ الِابْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالتَّسْهِيمِ بِأَنْفُسِهِمْ وَإِنِ انْتَسَبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ. وَقُرِّرَ.

(3) أَوِ الْمَالَ مِنْ وَجْهَيْنِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ. خالدي35.

(4) فِي نُسْخَتِي: لِيَخْرُجَ الْأَبُ مَعَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ مُحَدَّدٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى فَرِيضَةً =

وَقُلْنَا: مُقَدَّرًا احْتِرَازًا مِنَ الْعَصَبَاتِ؛ فَإِنَّ مِيرَاثَهُمْ غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُمْ كُلُّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ[خَرَجَ ذَوُو الْأَرْحَامِ]، مُسَمًّى[خَرَجَ الأَبُ مَعَ الأُمِّ] مَحْدُودٌ[خَرَجَ الْعَصَبَاتُ]: فِي الْكِتَابِ(1)، أَوْ فِي السُّنَّةِ(2)، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ(3).

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ

الْأُمِّ، وَحَدَّ فَرِيضَةَ الْأَبِ بِالْمَعْنَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

وَقِيلَ: بِالْحُكْمِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. كَاتِبُهُ مَحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ.

(1) لَفْظًا أَوْ مَعْنًى كَمِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ.

(2) كَالْجَدَّاتِ، وَبِنْتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ.

(3) كَبَنِي الْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَبِنْتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ الوَاحِدَةِ، أَوْ فِي الِاجْتِهَادِ؛ لِيَدْخُلَ فَرْضُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ حَيْثُ تَنْقصُهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ، وَيَدْخُلَ فَرْضُ الْأُمِّ مَعَ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام تَوْقِيفًا أَيْ حُجَّةً؛ وَمَذْهَبُنَا أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: أَوْ فِي السُّنَّةِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ فِي الِاجْتِهادِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». تيسير المطالب93 رقم 50 ، ومناقب الكوفي1/ 91، والترمذي 5/ 592 رقم 3714 بلفظ «اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ» وَقَالَ: صَحِيْحٌ، وفي المستدرك 3/ 124، بلفظ: «رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى أَيْضًا 3/ 124: «عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، ومسند أبي يعلى 2/ 318 رقم 1052 ،بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «خِيَارُكُمُ الْمُوفُونَ الْمُطَيِّبُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»، قَالَ: وَمَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «الْحَقُّ مَعَ ذَا، الْحَقُّ مَعَ ذَا»، وتاريخ دمشق 42/ 448-449 رقم 1172، والخطيب في تاريخه14/ 320.

وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[النساء:11][1] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَلْحِقُوا[2] الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ[3]»[4]؛ وَهُمْ أَهْلُ الْفَرَائِضِ.

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي إِرْثِهِمْ عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَتَعْيِينُهُمْ قَوْلُهُ: **(هُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ)** يَعْنِي: الْمَوْجُودُ مِنْهُمَا ذُو سَهْمٍ بِشَرْطٍ؛ **وَهُوَ**

---

(1) وَعَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَمَّا ذُكِرَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: مِنْ نِصْفٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْثُمُنٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ **فَهْوَ** لِذَوِي السِّهَامِ. خالدي35.

(2) يُحْمَلُ عَلَى الْوَلَاءِ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ بِنْتًا وَأُخْتًا وَعَمًّا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي لِلْعَمِّ! وَلَا قَائِلَ بِهِ. عقد54 معنى.**قَالَ الْمُفْتِي:** التَّعْصِيبُ فِيهَا مَجَازٌ، **وَالْمُرَادُ** بِالْحَدِيثِ **التَّعْصِيبُ** الْحَقِيقِيُّ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ. يُقَالُ: لَا إِجْمَالَ؛ إِذِ الْمُجْمَلُ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ تَفْصِيلًا. مِنْ إِمْلَاءِ الْقَاضِي عَبْدِالوَهَّابِ الْمُجَاهِدِ.

(3) وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، أَوْيُقَالُ: بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ فِي الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْعَصَبَةُ فِيهِمْ إِلَّا ذُكُورًا. سماع. **وَفِيهِ** بَحْثٌ مُفِيدٌ فِي فَتْحِ الْبَارِي12/ 12.
وَالْمُرَادُ التَّعْصِيبُ الْأَصْلِيُّ فَلَا اعْتِرَاضَ. مفتي.

(4) متفق عليه بلفظ: «فَهْوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» التجريد 6/ 8، والبخاري 6/ 2467 رقم 6351، ومسلم 3/ 1233رقم1615، والترمذي 4/ 365، والبيهقي 6/ 234، **وَفِي** رِوَايَةِ النِّهَايَةِ، وَالْغَزَالِي وَرِوَايَةِ الْفُقَهَاءِ: «فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ». ينظر تلخيص الحبير 1/ 81، وأصول الأحكام 2/ 294. **وَتَقْيِيدُ** الْعَصَبَةِ بِالذَّكَرِ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، **وَالْبِنَاءِ** عَلَى الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَالْأُنْثَى عَصَبَةٌ مَعَ الْمُعَصِّبِ.
وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الْمَالَ لِلْعَصَبَةِ الْأَوْلَى أَيِ الْأَقْرَبِ مِنَ الْعَصَبَةِ الْبَعِيدَةِ. **وَقِيلَ:** الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ، وَبَنِي الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخِ. **وَفِي** الْمِصْبَاحِ: الْمُرَادُ إِذَا كَانَتْ دَرَجَةُ الذَّكَرِ أَوْلَى مِنَ الْأُنْثَى وَأَحَقُّ بِهِ مِنْهَا: نَحْوُ أَنْ يُخَلِّفَ بِنْتًا، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأَخًا لِأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّ الْأَخَ أَوْلَى بِالتَّعْصِيبِ مِنَ الْأُخْتِ.

مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَعَ الْأَوْلادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِيْنَ)** وَكَذَلِكَ[1] إِذَا نَقَصَتِ الْجَدَّ مُقَاسَمَةُ الْإِخْوَةِ عَنِ السُّدُسِ[2]، أَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ بَعْدَ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ شَيْءٌ[3]؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا يَكُونُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ذَا سَهْمٍ وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ[4].

(وَالْأَخُ لأُمٍّ)[5] ذُوْ سَهْمٍ لَا بِشَرْطٍ. **(وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالْأُخْتُ لأَبٍ**

---

(1) لَا مَعْنَى لِلْإِشَارَةِ؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بَيَانَ إِرْثِ الْجَدِّ، **وَإِنَّمَا** أَرَادَ بَيَانَ أَصْلِهِ هُنَا مَاهُوَ: **إِمَّا** لِتَبْيِينِ مَا يَأْخُذُهُ؛ فَقَدْ بَيَّنَهُ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ، وَفِي بَابِ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ؛ فَفِي كَلَامِهِ رِكَّةٌ! **وَرُدَّ** بِأَنْ لَا رِكَّةَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ تَبْيِينُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا مِنْ ذَوِي السِّهَامِ؛ فَالرِّكَّةُ فِي الاعْتِرَاضِ.

(2) **نَحْو**: سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ غَيْرُ مُنْقَسِمَةٍ عَلَى الْإِخْوَةِ أَسْدَاسًا؛ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ سِتَّةٌ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ. وَالْجَدُّ سَهَامِيٌّ مَا عَلَا مَا لَمْ تَتَخَلَّلْ أُنْثَى.

(3) فِي الْأَصْلِ: سُدُسٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ: كَزَوجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٍّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْجَدُّ عَصَبَةٌ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ؛ فَيَكُونَ لَهُ السُّدُسُ؛ **وَتَعُولَ** إِلَى 7، وَيُعْطَى السُّبُعَ. **أَوْ يُرَادُ** بِقَوْلِهِ: وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ فِي الْأَصْلِ، أَمَّا مَعَ الْعَوْلِ فَيَنْقُصُ. ***وَلَا يَصِيرُ** الْجَدُّ ذَا سَهْمٍ حَيْثُ اسْتَوَتِ الْمُقَاسَمَةُ وَالسُّدُسُ بَلْ عَصَبَةٌ عَلَى أَصْلِهِ، **وَإِنَّمَا** طَرَأَ عَلَيْهِ التَّسْهِيمُ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، نَحْوَ: زَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ؛ **فَأَصْلُهَا** مِن 12؛ **وَتَعُولُ** إِلَى 13؛ **وَالْأَوْلَى فِي التَّمْثِيلِ**: زَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِن12؛ **وَتَعُولُ** إِلَى 13؛ لِأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ قَدْ صَارَا ذَا سَهْمٍ بِوُجُودِ الْبِنْتِ.

(4) **فَائِدَةٌ**: فِي كَوْنِهِ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْعَصَبَةِ؛ **فَلَوْ** وُجِدَ أَخٌ لِأَبٍ، وَزَوْجَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدٌّ؛ **فَالْجَدُّ** أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ؛ **لِأَنَّ** هَذِهِ فَائِدَةُ كَوْنِهِ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَصَبَةً لَكَانَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ بَيْنَهُمَا؛ لِكَوْنِهِمَا عَصَبَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 12؛ **وَتَعُولُ** إِلَى 13: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلأُخْتَيْنِ 8، وَلِلْجَدِّ 2 وَيَسْقُطُ الْأَخُ لأَبٍ.

(5) وَقَدْ يَكُونُ عَصَبَةً: **كَأَنْ** يُزَوِّجَ أُمَّهُ عَمَّهُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَتَأْتِي بِبِنْتٍ؛ فَيَكُونَ أَخَاهَا =

وَأُمٍّ[(1)]، **وَالْأُخْتُ لأَبٍ)** ذَوَاتُ سَهْمٍ بِشَرْطٍ[(2)]؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَعَ عَدَمِ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ)** يَعْنِي مِنْ إِخْوَتِهِنَّ[(3)]، **(وَالْأُمُّ**[(4)]، **والجَدَّتَانِ**[(5)]، **والْأُخْتُ لأُمٍّ)** ذَوَاتُ

لِأُمِّهَا وَابْنَ عَمِّهَا. فَائِدَةٌ: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ، وَابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ: فَلِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ وَالْبَاقِي بَيْنَ بَنِي الْعَمِّ أَثْلَاثًا؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 3 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ: لَهُمْ 1 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْبَاقِي 2 بَيْنَ أَوْلَادِ الْعَمِّ؛ فَتَضْرِبُ 3×3=9: وَتَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ: الرَّابِعُ أَجْنَبِيٌّ، تَزَوَّجَ الْأَجْنَبِيُّ امْرَأَةً؛ فَحَصَلَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الْإِخْوَةِ؛ فَحَصَلَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي؛ فَحَصَلَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتِ الثَّالِثَ؛ فَحَصَلَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ، وَلَهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنٌ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْأَخِ الثَّانِي وَوَرِثَهُ الثَّلَاثَةُ.

(1) فَائِدَةٌ: النَّاصِرُ ﵇ يُسْقِطُ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ، وَيُوَرِّثُ الجَدَّ أَبَ الْأَمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ، وَيُورِّثُ أَوْلَادَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعًا: ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا – مَعَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ. البحر الزخار 6/ 341.وَكَلَامُهُ فِي النَّاصِرِيَّاتِ 414: مَنْ تَرَكَ بِنْتًا، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْبِنْتِ؛ فَالنَّاصِرُ يُسْقِطُ الْأَخَ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْبِنْتِ، وَيُسْقِطُ أَيْضًا ابْنَ الابْنِ مَعَ الْبِنْتِ كَمَا يُسْقِطُهُ الذَّكَرُ.

(2) وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُنَّ ذَوَاتُ سَهْمٍ لَا بِشَرْطٍ، وَعَصَبَةٌ بِشَرْطٍ؛ إِذِ الشَّرْطُ الوُجُودِيُّ أَقْوَى مِنَ الْعَدَمِيِّ.

(3) الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الشَّارِحِ ؒ تُوهِمُ مِنْ جِهَتَيْنِ: الْأُولَى: تُوهِمُ أَنَّهُ لَا يُعَصِّبُ بِنْتَ الِابْنِ ابْنُ عَمِّهَا. الثَّانِيَةُ: تُوهِمُ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ لَسْنَ بِعَصَبَاتٍ؛ لِعَدَمِ إِخْوَتِهِنَّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلِيَدْخُلَ فِي الْعِبَارَةِ الْأُولَى مَنْ يُعَصِّبُ بِنْتَ الِابْنِ وَهْوَ ابْنُ عَمِّهَا؛ فَعِبَارَةُ الْمَتْنِ أَجْوَدُ مِنْ عِبَارَةِ الشَّرْحِ. وَقُرِّرَ.

(4) إِنَّمَا أَخَّرَ الْأُمَّ ومَنْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يُحْجَبْنَ إِلَّا بِشَرْطٍ؛ وَحَسُنَ تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأُمٍّ مَعَ الذُّكُورِ، وَتَأْخِيرُ الْأُخْتِ مَعَ الْإِنَاثِ.

(5) وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْجَدَّتَيْنِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ مَالِكًا لَا =

سَهْمٍ لَا بِشَرْطٍ: **وَالْجَدَّتَانِ** هُمَا أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، **وَإِنْ** عَلَتْ دَرَجَتُهُمَا فَهُمَا مِنْ ذَوِي السِّهَامِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ ذَكَرٌ(1)، **وَكَذَا** أُمُّ كُلِّ جَدَّةٍ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ ذَكَرٌ؛ **لِأَنَّ كُلَّ** جَدَّةٍ أَدْلَتْ إِلَى الْمَيِّتِ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ كَأُمِّ الْأُمِّ، أَوْ بِمَحْضِ الذُّكُورِ كَأُمِّ الْأَبِ، أَوْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ إِلَى مَحْضِ الذُّكُورِ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ، [وَأُمِّ أُمِّ الْجَدِّ] - **فَهِيَ** مِنْ ذَوِي السِّهَامِ. **وَكُلُّ** جَدَّةٍ خَرَجَتْ مِنْ

يُوَرِّثُ إِلَّا جَدَّتَيْنِ فَقَطْ: **أُمَّ الْأُمِّ، وَأُمَّ الْأَبِ**، وَيُسْقِطُ بَاقِيَ الْجَدَّاتِ [الكافي 567]. **وَبَلَغَ** سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ فَقَالَ: «هَلَّا وَرَّثَ حَوَّاءَ»!. **وَثَانِيهِمَا:** أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْمَيِّتِ إِلَّا جَدَّةٌ؛ فَذَكَرَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ جَدَّةً وَاحِدَةً بَيَانًا لِلْجِنْسِ –أَيْ: أَيُّ جَدَّةٍ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ كُلِّ أَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ. **وَمَذْهَبُنَا**، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ عِدَّةٌ وَلَا حَصْرَ. [البحر الزخار 6/ 350، والبحر الرائق 9/ 441، والحاوي 10/ 282، والرحبية 40]. **فَائِدَةٌ:** الْجَدَّةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ تَرِثُ بِقَرَابَتَيْنِ فَصَاعِدًا: **فَإِذَا** وَرِثَتْ بِقَرَابَتَيْنِ ضَرَبْتَ مَعَ الْجَدَّةِ سَهْمَيْنِ: **مِثَالُهُ:** أَنْ يُخَلِّفَ أُمَّ أُمِّ أُمِّهِ، وَهِيَ أَيْضًا أُمُّ أَبِ أَبِيهِ، وَيُخَلِّفَ مَعَهَا أُمَّ أُمِّ أَبِيهِ؛ فَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا. خالدي37، **وَذَلِكَ** يُتَصَوَّرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِهَا بِنْتَ بِنْتِهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا، **ثُمَّ** مَاتَ الْوَلَدُ الْحَادِثُ؛ **فَإِنَّهَا** تَرِثُ مِنْهُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَهِيَ أَيْضًا أُمُّ أَبِ أَبِيهِ؛ **فَقَدْ وَرِثَتْ** فِي حَيَاةِ ابْنِهَا مِنْ جِهَةِ ابْنَتِهَا. نحيم 241. * **فَإِنِ** اجْتَمَعُوا: يَعْنِي جَمِيعَ مَنْ ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ رحمه الله مِنْ ذَوِي السِّهَامِ –**كَانَ** الوَارِثُ مِنْهُمُ الْأَبَ، وَالْأُمَّ، وَالْبِنْتَ، وَبِنْتَ الْإِبْنِ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الجَدَّ وَالْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ وَالْأُخْتَ لِأَبٍ. **وَالْأُمُّ** تَخْتَصُّ بِإِسْقَاطِ مَنْ قَبْلَهَا. **وَاشْتَرَكَتْ** هِيَ وَالْأَبُ فِي إِسْقَاطِ مَنْ قِبَلَ الْأَبِ. **وَاشْتَرَكَ** الْأَبُ وَالْبَنَاتُ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ. **فَإِنْ** عَدِمَ مَنْ ذُكِرَ فَالوَارِثُ مِنْهُمُ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَالْجَدَّتَانِ، وَالْجَدُّ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَتَصِحُّ** بَعْدَ الضَّرْبِ مِن 12. وَقُرِّرَ.

(1) بَيْنَ اثْنَتَيْنِ، أَوْ أُنْثَى بَيْنَ ذَكَرَيْنِ وَهُمَا الْمُدْرَجُ وَالْمُدْرَجَةُ؛ فَيَخْرُجُونَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ.

ذَلِكَ فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ[1] .

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ انْتَسَبَتْ بِذِي سَهْمٍ [كَأُمِّ أُمٍّ]، أَوْ عَصَبَةٍ [كَأُمِّ أَبٍ] - **فَهِيَ** مِنْ ذَوِي السِّهَامِ. **وَكُلُّ** جَدَّةٍ انْتَسَبَتْ بِذِي رَحِمٍ - **فَهِيَ** مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ [كَأُمِّ أَبِ أُمٍّ].

«لا» **فَصْلٌ**: فِي مَعْرِفَةِ تَنْزِيلِ الْجَدَّاتِ، وَمَعْرِفَةِ تَنْزِيلِ الوَارِثَاتِ، وَتَنْزِيلِ الْكَائِنَاتِ[2]: مِنْ وَارِثَةٍ، وَسَاقِطَةٍ:

أَمَّا مَعْرِفَةُ تَنْزِيلِ الْوَارِثَاتِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ أَقْرَبَ[3] دَرَجَاتِهِنَّ إِلَى الْمَيِّتِ[4] عَلَى عَدَدِهِنَّ[5]؛ **فَإِذَا** أَرَدْتَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَارِثَاتٍ - فَاجْعَلْ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ دَرَجٍ، **وَإِذَا** أَرَدْتَ أَرْبَعًا - فَاجْعَلْ أَرْبَعَ دَرَجٍ، **ثُمَّ** كَذَلِكَ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ بِعَدَدِ ذِكْرِهَا: **مِثَالُهُ** فِي الثَّلَاثِ الوَارِثَاتِ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِ أَبٍ[6]، **وَمِثَالُهُ** فِي الْأَرْبَعِ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِ

---

(1) وَضَابِطُهُ: كُلُّ أَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ: مِثْلُ أُمِّ أَبِ أُمٍّ. أَوْ أُمٍّ بَيْنَ أَبَوَيْنِ: مِثْلُ: أُمِّ أَبِ أُمِّ أَبٍ؛ فَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجٍ، وَالثَّانِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَرْبَعٍ فَصَاعِدًا.

(2) أَيِ الْمَوْجُودَاتِ اللَّاتِي يُقَدَّرُ وُجُودُهُنَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: مِنْ ذَوِي السِّهَامِ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) الْمُرَادُ أَقْرَبُ الوَارِثَاتِ بِعَدَدِ الدَّرَجِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ. * صَوَابُهُ: "قَدْرَ"، وَلَعَلَّ لَفْظَةَ "أَقْرَب" سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى.

(4) وَلَا تَعْتَدَّ بِدَرَجَةِ الْمَيِّتِ وَاعْتَدَّ بِدَرَجَةِ الْجَدَّةِ.

(5) يَعْنِي عَدَدَ الوَارِثَاتِ عَلَى قُرْبِ دَرَجَاتِهِنَّ. وَصَوَابُ الْعِبَارَةِ: أَنْ تَجْعَلَ الْوَارِثَاتِ بِعَدَدِ الدَّرَجِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ.

(6) فَهَذِهِ ثَلَاثُ دَرَجٍ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا، وَالرَّابِعَةُ سَاقِطَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَبِ أُمٍّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ الْكَائِنُ فِيهَا أَرْبَعُ جَدَّاتٍ: جَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَجَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ =

أَبٍ، وَأُمُّ أَبِ أَبٍ[1]؛ **فَهَذِهِ** مَعْرِفَةُ تَنْزِيلِ الْوَارِثَاتِ[2].

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ تَنْزِيلِ الْكَائِنَاتِ الْمُتَحَاذِيَاتِ[3]: مِنْ وَارِثَةٍ، وَسَاقِطَةٍ؛ **فَلَكَ** فِيهَا طَرِيقَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: طَرِيقَةُ الْمُضَاعَفَةِ؛ وَهِيَ أَنْ تَقُولَ: الدَّرَجَةُ الْأُولَى دَرَجَةُ الْأَبَوَيْنِ وَلَا كَائِنَ فِيهَا مِنَ الْجَدَّاتِ [الْأَصْوَبُ: لَا وَارِثَ غَيْرُ الْأَبَوَيْنِ].

وَالْكَائِنُ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ اثْنَتَانِ وَهُمَا وَارِثَتَانِ وَلَا سَاقِطَةَ فِيهَا؛ وَهُمَا: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ[4].

وَالْكَائِنُ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَا مَا فِي الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَرْبَعٌ: ثَلَاثٌ وَارِثَاتٌ[5]، وَوَاحِدَةٌ سَاقِطَةٌ.

الْأُمِّ: **فَالْوَارِثَاتُ** ثَلَاثُ جَدَّاتٍ: جَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَجَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كَمَا مَثَّلَ فِي الْكِتَابِ. **وَالسَّاقِطَةُ** مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ: أُمُّ أَبِ أُمٍّ كَمَا مَثَّلَ أَوَّلَ الْحَاشِيَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) **مِثَالُ الْجَدَّةِ الَّتِي تَرِثُ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ**: امْرَأَةٌ لَهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ، لِإِحْدَاهُنَّ بِنْتٌ، وَلِلثَّانِيَةِ ابْنٌ، وَلِلثَّالِثَةِ بِنْتُ بِنْتٍ؛ **فَتَزَوَّجَ** ذَلِكَ الْوَلَدُ بِتِلْكَ الْبِنْتِ فَحَصَلَ لَهُمَا وَلَدٌ؛ **فَتَزَوَّجَ** هَذَا الْوَلَدُ بِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ الْمَذْكُورَةِ الْأَخِيرَةِ؛ **فَحَصَلَ** لَهُمَا وَلَدٌ، **فَإِنْ** مَاتَ وَخَلَّفَ تِلْكَ الْجَدَّةَ فَهِيَ أُمُّ أُمِّ أَبِ أَبِيهِ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ؛ فَهِيَ وَارِثَةٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ؛ فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ السُّدُسِ إِنْ خَلَّفَ مَعَهَا جَدَّةً أُخْرَى هِيَ أُمُّ أُبِ أَبِ أَبِيهِ.

(2) **وَالسَّاقِطَاتُ** أَرْبَعٌ: **وَاحِدَةٌ** مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَهِيَ أُمُّ أَبِ أُمِّ أَبٍ. **وَمِنْ** قِبَلِ الْأُمِّ ثَلَاثٌ: **الْأُولَى**: أُمُّ أُمِّ أَبِ أُمٍّ، **وَالثَّانِيَةُ**: أُمُّ أَبِ أَبِ أُمٍّ، **وَالثَّالِثَةُ**: أُمُّ أَبِ أُمِّ أُمٍّ. **وَالْعَكْسُ** فِي الْوَارِثَاتِ؛ فَثَلَاثٌ وَارِثَاتٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

(3) يَعْنِي مُتَسَاوِيَاتٍ بَيْنَ ذَوِي السِّهَامِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ. عقد13.

(4) وَلَا يَتَهَيَّأُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثَةٌ تَكُونُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ.

(5) مِنْ قِبَلِ الْأَبِ اثْنَتَانِ، وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاحِدَةٌ: هُنَّ: أُمُّ أَبِ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ. **وَالسَّاقِطَةُ** أُمُّ أَبِ أُمٍّ.

وَالْكَائِنُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَا مَا فِي الثَّالِثَةِ؛ وَذَلِكَ ثَمَانٌ: أَرْبَعٌ وَارِثَاتٌ، وَأَرْبَعٌ سَاقِطَاتٌ. **وَفِي** الْخَامِسَةِ سِتَّةَ عَشْرَةَ[1]. **وَفِي** السَّادِسَةِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ[2]، وَهَكَذَا [يُزَادُ] فِي كُلِّ دَرَجَةٍ مِثْلَا الْكَائِنِ فِيمَا قَبْلَهَا.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ الْإِسْقَاطِ، وَهِيَ أَنَّكَ تُلْغِي مِنَ الْوَارِثَاتِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَبَدًا[3]، ثُمَّ تُضَاعِفُ مَا أَلْغَيْتَهُ بِعَدَدِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَارِثَاتِ؛ **فَمَا** بَلَغَ تَكْرَارُ التَّضْعِيفِ فَهُوَ عَدَدُ الْكَائِنَاتِ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ: **مِثَالُهُ:** إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ كَمِ الْكَائِنَاتُ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ؟ فَإِنَّكَ تَقُولُ: الوَارِثَاتُ فِيهَا أَرْبَعٌ، اَطْرَحْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً تَبْقَ ثَلَاثٌ؛ فَضَاعِفِ الوَاحِدَةَ الْمُلْقَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [بِعَدَدِ مَنْ بَقِيَ]: مَرَّةً

---

(1) الوَارِثَاتُ خَمْسٌ: مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاحِدَةٌ لَيْسَتْ إِلَّا هِيَ، وَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ. **وَمِنْ** قِبَلِ الْأَبِ أَرْبَعٌ وَهُنَّ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبِ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِ أَبِ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِ أَبِ أَبِ أَبٍ. **وَمِثَالُ** السَّاقِطَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ سَبْعٌ: **[الْأُولَى]**: أُمُّ أَبِ أَبِ أَبِ أُمٍّ، **وَالثَّانِيَةُ**: أُمُّ أُمِّ أَبِ أَبِ أُمٍّ، **وَالثَّالِثَةُ**: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبِ أُمٍّ، **وَالرَّابِعَةُ**: أُمُّ أَبِ أُمِّ أَبِ أُمٍّ، **وَالْخَامِسَةُ**: أُمُّ أَبِ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، **وَالسَّادِسَةُ**: أُمُّ أُمِّ أَبِ أُمِّ أُمٍّ، **وَالسَّابِعَةُ**: أُمُّ أَبِ أَبِ أُمِّ أُمٍّ. **وَمِنْ** قِبَلِ الْأَبِ أَرْبَعٌ سَاقِطَاتٌ: **[الْأُولَى]** أُمُّ أَبِ أَبِ أُمِّ أَبٍ، **وَالثَّانِيَةُ**: أُمُّ أَبِ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، **وَالثَّالِثَةُ**: أُمُّ أُمِّ أَبِ أُمِّ أَبٍ، **وَالرَّابِعَةُ**: أُمُّ أَبِ أُمِّ أَبِ أَبٍ. سماع القاضي محمد بن صلاح الفلكي.

(2) 6 وَارِثَاتٌ وَ26 سَاقِطَاتٌ: **مِنْ** قِبَلِ الْأَبِ 11، **وَمِنْ** قِبَلِ الْأُمِّ 15. **وَفِي** السَّابِعَةِ 64، **وَفِي** الثَّامِنَةِ 128، **وَفِي** التَّاسِعَةِ 256، **وَفِي** الْعَاشِرَةِ 512. **ثُمَّ** كَذَلِكَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ.

(3) فِي نُسْخَةٍ: يَعْنِي عَلَى كُلِّ حَالَةٍ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمُلْغَاةُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "أَبَدًا"، وَالصَّوَابُ فَقَطْ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُلْغِيَ ثَلَاثًا؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ غَيْرُ ذَلِكَ. **وَفِي** نُسْخَةٍ أُخْرَى: لَعَلَّهُ يُرِيدُ كُلَّ دَرَجَةٍ يَعْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَانِ فَقَطْ. **فَائِدَةٌ**: كُلُّ جَدٍّ وَإِنْ عَلَا يَرِثُ مَعَهُ مِنَ الْجَدَّاتِ بِعَدَدِ مَرَاتِبِهِ إِلَى الْمَيِّتِ: **مِثَالُهُ**: الْجَدُّ الثَّالِثُ يَرِثُ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ ثَلَاثٌ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِ أَبٍ.

تكُونُ اثْنَتَيْنِ، وَمَرَّةً تكُونُ أَرْبَعًا، وَمَرَّةً تكُـونَ ثَمَانِيًـا؛ فَعَرَفْـتَ أَنَّ الْكَـائِنَ فِيهَـا ثَمَانٌ، **وَكَذَا** لَوْ طَرَحْتَ اثْنَتَيْنِ فَضَاعَفْتَهُمَا مَرَّتَيْنِ بِعَدَدِ مَنْ بَقِي يَبْلُغُ ثَمَانِيًا.

وَهَاتَانِ الطَّرِيقَتَانِ [الْإِلْغَاءُ، وَالتَّضْعِيفُ] مَبْنِيَّتَـانِ عَـلَى أُصُـولٍ خَمْـسَةٍ، وَهْـيَ: [الْأَوَّلُ]: أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الْكَـائِنِ فِي كُـلِّ دَرَجَـةٍ إِلَّا بِعَـدَدِ الـدَّرَجِ، وَالْبَاقِيَـاتُ سَاقِطَاتٌ. [الثَّانِي] : وَأَنَّ الْكَائِنَ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ ضِعْفَا[1] مَا قَبْلَهَا أَبَـدًا. [الثَّالِـثُ] : وَأَنَّ نِـصْفَ الْكَائِنَـاتِ مِـنْ قِبَـلِ الْأُمِّ وأَجْـدَادِهَا، وَنِـصْفَهُنَّ مِـنْ قِبَـلِ الْأَبِ وَأَجْدَادِهِ[2]. [الرَّابِعُ]: وَأَنَّـهُ لَا يَـرِثُ مِـنْ قِبَـلِ الْأُمِّ وأَجْـدَادِهَا إِلَّا وَاحِـدَةٌ[3]، وَالْبَاقِيَاتُ سَاقِطَاتٌ. **وَبَاقِي** الْوَارِثَاتِ وَالسَّاقِطَاتِ مِـنْ قِبَـلِ الْأَبِ وَأَجْـدَادِهِ. [الْخَـامِسُ]: وَأَنَّ الـسَّاقِطَاتِ مِـنْ قِبَـلِ الْأَبِ وَأَجْـدَادِهِ فِي كُـلِّ دَرَجَـةٍ مِثْـلُ السَّاقِطَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[4].

«**س**» فَإِذَا أَرَدتَ[5] مَعْرِفَةَ جُمْلَةِ ذَوِي السِّهَامِ عَلَى مَـا ذَكَـرَهُ الـشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي

---

(1) **صَوَابُهُ** ضِعْفُ. **وَلَا وَجْهَ** لِلتَّصْوِيبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُعْتَبَرٌ، وَهْـوَ بِـالنَّظَرِ إِلَيْـهِ ضِـعْفٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ أَيْ حَدًّا مَعَ الْحَدِّ الْأَوَّلِ.

(2) الْمُرَادُ الْكَائِنَـاتُ مِـنْ قِبَـلِ الْأُمِّ وَأَجْـدَادِهَا وَجَـدَّاتِهَا، **وَالْكَائِنَـاتُ** مِـنْ قِبَـلِ الْأَبِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ؛ **وَإِنَّمَا** ذُكِرَ الْأَجْدَادُ دُونَ الْجَدَّاتِ تَغْلِيبًا لِلتَّذْكِيرِ.

(3) وَهْيَ الَّتِي أَدْلَتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ. تمت مصباح.

(4) مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: الـسَّاقِطَاتُ مِـنْ قِبَـلِ الْأَبِ فِي الدَّرَجَـةِ الْخَامِـسَةِ أَرْبَـعٌ، وَفِي الدَّرَجَـةِ الرَّابِعَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعٌ؛ **فَالْأَرْبَعُ** فِي الْخَامِسَةِ مِثْلُ الـسَّاقِطَاتِ مِـنْ قِبَـلِ الْجَمِيـعِ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ. **وَالْأَصْـلُ** الـسَّادِسُ أَنَّ الـسَّاقِطَاتِ مِـنْ قِبَـلِ الْأُمِّ فِي الدَّرَجَـةِ الرَّابِعَـةِ مِثْـلُ الْوَارِثَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا الْجَدَّةُ الْمُدْلِيَةُ بِمَحْضِ الْإِنَـاثِ. وَقُرِّرَ. **وَأَنَّ** الوَارِثَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ مِثْلُ الوَارِثَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.وقُرِّرَ.

(5) **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَهَبَ مَالَهُ فِي مَرَضِهِ لِوَرَثَتِهِ عَـلَى حَـسَبِ مَـوَارِيثِهِمْ- صَـحَّ عَـلَى قَوْلِنَـا: إِنَّ =

هَذَا الْفَصْلِ[1]- **قُلْتَ:** جُمْلَتُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ[2]: ثَلَاثَةُ ذُكُورٍ، وَثَمَانُ إِنَاثٍ.

وَالذُّكُورُ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: ذَوِي سَهْمٍ بِشَرْطٍ، وَذَوِي سَهْمٍ لَا بِشَرْطٍ:

فَأَمَّا الَّذِينَ بِشَرْطٍ: فَهُمُ الْأَبُ، وَالْجَدُّ؛ وَشَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ. **وَأَمَّا** الَّذِي لَا بِشَرْطٍ فَهْوَ: الْأَخُ لِأُمٍّ.

وَأَمَّا الْإِنَاث فَهُنَّ ثَمَانٌ: أَرْبَعٌ بِشَرْطٍ، وَأَرْبَعٌ لَا بِشَرْطٍ:

الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ تَصِحُّ، لا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَمْنَعُهَا، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْكُلُّ؛ **فَائِدَتُهُ** أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهُ مِنْ وَقْتِ الْهِبَةِ، **وَمَنْ** مَنَعَهُ قَالَ: لَا يَمْلِكُونَهُ إِلَّا بالْإِرْث.

فَرْعٌ: وَكَذَا لَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ وَالْقِسْمَةِ لِيُصِيبَ كُلُّ وَارِثٍ مِنْهُمْ قَدْرَ حَقِّهِ؛ **فَإِنَّهُ** يَصِحُّ إِذَا قَبِلُوا؛ **وَالْمُرَادُ** بِالْقَبُولِ الرِّضَا؛ لِأَنَّهُ تَمْيِيزٌ وَتَعْيِينٌ لَا تَمْلِيكٌ. وَقُرِّرَ. **وَتَكُونُ** الوَصِيَّةُ هُنَا بِالتَّعْيِينِ فَقَطْ، وَهْوَ حَقٌّ يَصِحُّ الْإِيصَاءُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ. مِنَ البَيَانِ بِلَفْظِهِ3/ 415. **نَعَمْ** يَعْنِي إِذَا لَمْ يَرُدُّوا. مفتي. **وَلَا يَتَعَيَّنُ** الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ هِبَةً، بَلْ تَمْيِيزٌ. وَقُرِّرَ. **فَإِنْ** قَبِلَ بَعْضُهُمْ وَرَدَّ بَعْضُهُمْ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ بِالتَّعْيِينِ؛ فَيَقْتَسِمُونَ. وَقُرِّرَ. **وَالْقَبُولُ** مِنْهُمْ كَالْإِجَازَةِ؛ فَيَكُونُ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِجَازَةِ فِي الْحَيَاةِ فَقَطْ، لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِك حُكْمَ الْوَصِيَّةِ، بَلْ إِذَا وَقَعَ الْقَبُولُ هُنَا مِنَ الوَرَثَةِ فَإِنَّ لَهُمْ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ فِي الْحَالِ، خَلَافَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَرْعِ. وَقُرِّرَ.

(1) **فَإِنْ** وُجِدَ مَنْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ﵀ فِي هَذَا الْفَصْلِ كَانَ الوَارِثُ مِنْهُمْ: الْأَبَ، وَالْأُمَّ، وَالْبِنْتَ، وَبِنْتَ الِابْنِ؛ وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6: لِلْبِنْتِ 3، وَلِلْأَبِ 1، وَلِلْأُمِّ 1، وَلِبِنْتِ الِابْنِ 1. مصباح وَقُرِّرَ. **فَإِنْ** عدِمَ مَنْ ذُكِرَ فَالْوارِثُ مِنْهُمُ الْجَدُّ، وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَالْجَدَّتَانِ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ؛ **وَأَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6. وَقُرِّرَ. **وَتَصِحُّ** مِن 12؛ لِانْكِسَارِ سُدُسِ الْجَدَّتَيْنِ عَلَيْهِمَا؛ فَتَضْرِبُ 2×6=12.

(2) فِي النُّجَيْمِ49: أَحَدَ عَشَرَ: ثَلَاثَةُ ذُكُورٍ، وَثَمَانُ إِنَاثٍ، **ثُمَّ** ذَكَرَ الثَّمَانَ اللَّوَاتِي ذَكَرَهُنَّ الْمُصَنِّفُ. **وَالتَّاسِعَةُ** فَوقَ الثَّمَانِ: هِيَ كُلُّ أُمٍّ جَدٍّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ ذَكَرٌ. **وَهْيَ** الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ.

أَمَّا اللَّوَاتِي بِشَرْطٍ فَهُنَّ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، **وَشَرْطُهُنَّ** أَنْ يَنْفَرِدْنَ عَنْ إِخْوَتِهِنَّ، **وَأَنْ** يَنْفَرِدَ الْأَخَوَاتُ عَنِ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ [الْأَوْلَى عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ].

وَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا بِشَرْطٍ: فَهُنَّ الْأُمُّ وَالْجَدَّتَانِ[1]، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُمَا، وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ.

(فَصْلٌ: وَذَوُو الْأَرْحَامِ)

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ النَّسَبِ إِجْمَاعًا.

وَحَقِيقَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ[2]: هُمُ الْأَنْسَابُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِعَصَبَاتٍ، وَلَا ذَوِي سِهَامٍ، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا بِهِمَا مِنَ النَّسَبِ؛ **وَقُلْنَا**: مِنَ النَّسَبِ[3] احْتِرَازًا مِنَ

(1) أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: وَالْجَدَّتَانِ، وَلَمْ يَقُلْ وَالْجَدَّاتُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ فَيَكُونُ قَدْ ذَكَرَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ جَدَّةً وَاحِدَةً بَيَانًا لِلْجِنْسِ، يَعْنِي أَيَّ جَدَّةٍ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ كُلِّ أَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ كُلِّ أَبٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ. إيضاح.

(2) **وَحَقِيقَتُهُمْ فِي اللُّغَةِ**: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ وَشِيجَةٌ: أَيْ قَرَابَةٌ، يُقَالُ: رَحِمٌ وَاشِجَةٌ وَوَشِيجَةٌ. اللسان 2/ 399. **وَقِيلَ**: عَلَاقَةُ الْقَرَابَةِ، أَوْ أَصْلُهَا وَأَسْبَابُهَا. القاموس 1025، والمختار 238، واللسان 16/ 276.

وَعِبَارَةُ النُّجَيْمِ51: **وحدُّهُم اصطلاحًا**: كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ؛ لِتَخْرُجَ الْعَصَبَاتُ وَذَوُو السِّهَامِ. **وَقُلْنَا**: مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ لِيَخْرُجَ مَنْ يَرِثُ مِنْ قَرَابَةِ الْمَوْلَى؛ فَإِنَّ إِرْثَهُمْ بِالْأَوْلَوِيَّةِ. ***وَكَذَا** عِبَارَةُ الْخَالِدِيِّ39؛ وَهُمَا أَوْلَى مِنْ هَذِهِ. **وَأَوْضَحُ** مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: هُمْ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ. مصباح.

(3) لِيَخْرُجَ ذَوُو أَرْحَامِ السَبَبِ لَا مَا احْتَرَزَ مِنْهُ فِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ ذَوِي أَرْحَامِ السَّبَبِ يَرِثُونَ مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَنْسَابٍ، **ثُمَّ** لِأَنَّ ذَوِي أَرْحَامِ الزَّوْجَيْنِ أَجَانِبُ، وَذَوِي أَرْحَامِ الْمَوْلَى وَذَوِي سِهَامِهِ يَرِثُونَ بِالْأَوْلَوِيَّةِ؛ فَتَأَمَّلْ. **بَلْ** قَدْ خَرَجَ ذَوُو أَرْحَامِ السَّبَبِ بِمَا خَرَجَ بِهِ =

الزَّوْجَيْنِ[1]، وَمِنْ عَصَبَةِ الْوَلَاءِ [الصَّوَابُ: مِنْ أَرْحَامِ الْوَلَاءِ] ؛ **لِأَنَّ** مِيرَاث الزَّوْجَيْنِ بِالْعَقْدِ لَا بِالنَّسَبِ؛ **وَعَصَبَةَ** الْوَلَاءِ يَرِثُونَ بِالْوَلَاءِ لَا بِالنَّسَبِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِغَيْرِهِ[2] مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ – الْمَالَ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ: مُقَدَّرًا، أَوْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ[3].

قُلْنَا: كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِغَيْرِهِ؛ لِيَخْرُجَ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ مِنْ أَسْبَابِهِمْ.

وَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ لِيَخْرُجَ مِنْ يَرِثُ بِالسَّبَبِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَعَصَبَةِ الْوَلَاءِ[4].

وَقُلْنَا: الْمَالَ حَيْثُ لَا وَارِثَ غَيْرُهُ [كَبِنْتِ أَخٍ]، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ حَيْثُ مَعَهُ غَيْرُهُ [كَبِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ].

الزَّوْجَانِ فِي قَوْلِهِ: هُمُ الْأَنْسَابُ؛ **لِأَنَّ** الْمُرَادَ بِالْأَنْسَابِ أَنْسَابُ الْمَيِّتِ: فَكَمَا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَيْسَا بِأَنْسَابٍ لِلْمَيِّتِ **كَذَلِكَ** مَنْ أَدْلَى بِهِمَا؛ **فَالِاعْتِرَاضُ** يُخَلَّى عَلَى هَذَا الْحَدِّ بِحَالِهِ.

* **هَذَا** الاحْتِرَازُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ **وَإِنَّمَا** يُحْتَرَزُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ الْمَوْلَى؛ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالْعَصَبَاتِ، وَذَوِي السِّهَامِ مِنَ السَّبَبِ لَا مِنَ النَّسَبِ: كَبِنْتِ أَخِ الْمَوْلَى، وَبِنْتِ بِنْتِ الْمَوْلَى؛ **فَالَّذِي** يُدْلِي بِعَصَبَةٍ: كَبِنْتِ أَخِ الْمَوْلَى – أَوْلَى مِنَ الَّذِي يُدْلِي بِذِي سَهْمٍ: كَبِنْتِ الْمَوْلَى. وَقُرِّرَ.

(1) لَمْ يَدْخُلَا فِي هَذَا الْحَدِّ **فَلَمْ** يَكُنْ لِاسْتِثْنَائِهِمْ فَائِدَةٌ.

(2) الزَّوْجَانِ لَمْ يَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: بِغَيْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُمَا قَوْلُهُ: مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِ بِأَنْفُسِهِمَا بِخِلَافِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: كَأَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ بِنْتَ أُخْتٍ وَهِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ. **وَفِي** نُسْخَةٍ: **مِنْ جِهَةٍ**: كَبِنْتِ أَخٍ، **أَوْ مِنْ جِهَتَيْنِ**: كَبِنْتِ بِنْتٍ، وَهِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ؛ فَتَرِثُ النِّصْفَ؛ كَوْنَهَا بِنْتَ بِنْتٍ، وَلَهَا الْبَاقِي لِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنِ عَمٍّ. وَقُرِّرَ.

(4)**هَذَا** قَدْ خَرَجَ فِي الْقَيْدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ وَرِثَ بِغَيْرِهِ؛ إِذْ هُمْ يَرِثُونَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ **فَالْأَوْلَى** أَنْ يُقَالَ: يَخْرُجُ أَرْحَامُ الْمَوْلَى. **وفِي** نُسْخَةٍ: يُقَالُ: قَدْ خَرَجَا مِنْ قَوْلِهِ: هُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِغَيْرِهِ؛ فَهُوَ تَكْرَارٌ، بَلْ يَخْرُجُ ذَوُو أَرْحَامِ السَّبَبِ فَقَطْ. إفادة السراجي.

وَقُلْنَا: مُقَدَّرًا حَيْثُ يُدْلِي إِلَى ذِي سَهْمٍ [كَبِنْتِ بِنْتٍ]، وَغَيْرَ مُقَدَّرٍ حَيْثُ يُدْلِي إِلَى عَصَبَةٍ [كَبِنْتِ أَخٍ].

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْقِيَاسُ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:75][1]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:7][2]؛ وَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَابَةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[3]، **وَمَا** رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَالَةُ أُمٌّ»[4]، **وَمَا** رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ

---

(1) هَذَا يَعُمُّ الْمِيرَاثَ وَغَيْرَهُ كَإِنْذَارِ الْعَشِيرَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَالْمُنَاصَرَةِ وَالْمُوَالَاةِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِيرَاثِ وَنَحْوِهِ.

(2) وَجْهُ الِاحْتِجَاجِ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ بِأَسْرِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُسْمَعْ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ أُنْزِلَتَا فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ خُصُوصًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَرَدَتَا فِي الرَّدِّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ. تعليق. كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ؛ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ...﴾ قِيلَ: نَزَلَتْ فِي تَرِكَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَقِيلَ: فِي تَرِكَةِ أَوْسٍ. ذَكَرَ لَهُمْ نَصِيبًا مُجْمَلًا وَهُوَ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، وَقَدْ كَانُوا يُوَرِّثُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ فَقَطْ.

(3) التجريد 6/ 38، وأبوداود 3/ 320 رقم 2889، والترمذي 4/ 367 رقم 2103، ومثله في المنهاج الجلي 2/ 305عن زيد بن علي عليه السلام: وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وبِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَالْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ. وابن ماجة 2/ 880 رقم 2634، والحاكم 4/ 334.

(4) البخاري 4/ 1552رقم 4005 بلفظ:"الخالة بمنزلة الأم"، وأبو داود 2/ 710 رقم 2278، والترمذي 4/ 277رقم1904. قيل: في الحضانة، وقيل: في جميع الأحكام.

وَرَّث بَيْنَ[1] عَمَّةٍ وَخَالَةٍ؛ فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ [مِيرَاثَ الأَبِ]، وَأَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ [مِيرَاثَ الأُمِّ].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ؛ فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ[2]» فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ»[3]. **وَرُوِي** أَيْضًا عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ[4] أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ[5] تُوُفِّيَ وَكَانَ غَرِيبًا فِي الْقَوْمِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَاصِمٍ[6]:

---

(1) صَوَابُهُ: وَرَّثَ عَمَّةً وَخَالَةً، وَلَا حَاجَةَ لِكَلِمَةِ "بَيْنَ". وَقَدْ تَكُونُ عَمَّةً وَخَالَةً مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: كَرَجُلٍ زَوَّجَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ بِجَدِّهِ أَبِ أَبِيهِ بِوَكَالَةٍ مِنْ وَلِيِّهَا؛ فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا؛ فَهِيَ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ؛ فَيَكُونُ لَهَا الثُّلُثَانِ؛ لِكَوْنِهَا تُدْلِي بِالْأَبِ، وَالثُّلُثُ لِكَوْنِهَا تُدْلِي بِالْأُمِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ يُدْلِي بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا، أَوْ مَنْ يُدْلِي بِالْبِنْتِ أَوْبِنْتِ الِابْنِ حَجَبَهَاعَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

(2) قَوْلُهُ: وَارِثًا : يَعْنِي يَرِثُ بِنَفْسِهِ، وَذَا رَحِمٍ يَرِثُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ وَهُوَ الشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ؛ إِذْ هُوَ إِثْبَاتٌ لِمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) أَيْ: كَبِيرَهُمْ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى. " النهاية في غريب الحديث 4/ 141". وقَصَدَ الشَّارِحُ بِأَنَّهُ الْقَرِيبُ فِي النَّسَبِ وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ بِلِ الْكِبَرُ فِي الْمَكَانَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْقَبِيلَةِ، وَرُبَّمَا قَدْ صَارَ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ فَأَعْطَاهُ تَأْلِيفًا لَهُ. أبوداود 3/ 324 رقم 2904.

(4)ابْنِ مُنْقِذٍ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتُلِفَ فِي صُحْبَتِهِ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ. أسد الغابة 5/ 401، والإصابة 3/ 591.

(5) وَيُقَالُ: ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ بْنِ نُعَيْمٍ، بَطَلٌ شُجَاعٌ، اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ. أسد الغابة 1/ 401، والإصابة 3/ 591.

(6) ابْنِ عَدِيٍّ الْعَجْلَانِيِّ، شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَقِيلَ: لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا؛ لِاسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ لَهُ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَالْعَالِيَةِ، وَأَسْهَمَ لَهُ، ت: 45هـ، رَوَى لَهُ الْمُؤَيَّدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ. الاستيعاب 4/ 332، وأسد الغابة 3/ 110، والإصابة 2/ 237.

«هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا»؟[1] فَقَالَ: لَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا لُبَابَةَ[2] بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ[3].

«لا» **وَأَمَّا الْقِيَاسُ** فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَصَبَةَ مِنْ النَّسَبِ أَقْوَى مِنَ الْعَصَبَةِ مِنَ السَّبَبِ بِالْإِجْمَاعِ، **وَقَدْ** ثَبَتَ أَنَّ الْأُمَّ تَجُرُّ الوَلَاءَ إِلَى عَصَبَتِهَا مِنَ السَّبَبِ [وَهْوَ مُعْتِقُهَا]؛ فَبِطَرِيقَةِ الْأَوْلَى أَنْ تَجُرَّ إِلَى عَصَبَتِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَهْوَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا.

قُلْنَا: فِي هَذَا الْقِيَاسُ ضَعْفٌ[4]، وَالْتِبَاسٌ[5]؛ لِأَنَّهُمْ قَاسُوا عَصَبَةَ

---

(1) يُنْظَرُ لِمَ قَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا- وَذَوُو الْأَرْحَامِ مِنْ جُمْلَةِ النَّسَبِ؟ **يُحْتَمَلُ** أَنَّهُ أَرَادَ نَسَبًا يِرِثُ بِنَفْسِهِ.

(2) مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ: **فَقِيلَ:** رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِالْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ، **وَهْوَ** الْمَشْهُورُ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، **وَكَانَ** مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ زَمِيلِي رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ، **تُوُفِّي** فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ عليه السلام **خَرَّجَ** لَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالسَّمَّانُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُودَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. الإصابة4/ 504، والاستيعاب 2/ 79، وأسد الغابة6/ 260، ولوامع الأنوار3/ 187.

(3) التجريد6/ 38، ومعاني الآثار4/ 396، وابن أبي شيبة6/ 250، وعبدالرزاق 10/ 284، والبيهقي6/ 215. **وَهَذَا** الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** نَصٌّ صَرِيحٌ، **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ أَعْطَى ابْنَ الْأُخْتِ الْمَالَ جَمِيعًا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِطَرِيقِ الرَّدِّ؛ وَمَنْ قَالَ بِالرَّدِّ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ إِلَّا مَنْ يَرَى أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لَيْسَ وَارِثًا، وَأَنَّ الْأَرْحَامَ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. تعليق، وإضافة من المحقق.

(4) **فَإِذَا** وَرِثَ مَنْ هُوَ أَضْعَفُ حَالًا وَهْوَ مَوْلَى الْأُمِّ؛ فَبِالْأَوْلَى أَنْ يَرِثَ مَنْ هُوَ أَقْوَى حَالًا وَهْوَ أَبُو الْأُمِّ وَأَخُوهَا وَهْوَ الْخَالُ. **وَإِذَا** جَرَّتِ الْأُمُّ مِيرَاثَ وَلَدِهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَضْعَفُ حَالًا وَهْوَ مَوْلَاهَا؛ فَبِالْأَوْلَى أَنْ تَجُرَّهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى حَالًا وَهْوَ أَبُوهَا، وَأَخُوهَا، وَهُمَا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ الْمَيِّتِ؛ **فَثَبَتَ** بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ؛ **وَإِذَا** ثَبَتَ ذَلِكَ **ثَبَتَ** مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(5) يُقَالُ: لَيْسَ فِيهِ ضَعْفٌ إِذْ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ عَصَبَةَ الْأُمِّ أَوْلَى مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ، **وَإِنَّمَا** =

الْمَيِّتِ[1] عَلَى عَصَبَةِ أُمِّهِ؛ **وَعَصَبَةُ** أُمِّهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **وَمَوْلَى** الْأُمِّ عَصَبَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَلَهُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ بِإِعْتَاقِهِ لِلأُمِّ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ حُرِّيَتِهِ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. **وَهَذَا** قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ[2]. **وَعَلَى** قَوْلِ الشَّيْخِ الْعُصَيْفِرِيِّ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ مَوْلَى الْأُمِّ؛ **فَلَمْ** يَقَعِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ عَصَبَةَ النَّسَبِ أَقْوَى مِنْ عَصَبَةِ السَّبَبِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُونَ عَصَبَةً لِلْمَيِّتِ مِنَ النَّسَبِ فَقَطْ لَا عَصَبَةَ أُمِّهِ، وَهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَمَوْلَى الْأُمِّ عَصَبَةٌ لِلْمَيِّتِ؛ **فَالْأَوْلَى** إِذًا فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُقَالَ: ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ مَزِيَّةُ الرَّحِمِ؛ **وَبَيْتُ** الْمَالِ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ بِسَبَبِ الوِلَايَةِ فِي الدِّينِ [أَيْ لَهُ الوِلَايَةُ فِينَا]؛ وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْوِلَايَةِ وَالْقَرَابَةِ؛ فَصَرْفُهُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى؛ لِلأَوْلَوِيَّةِ وَالصِّلَةِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ اسْتِظْهَارٌ[3].

قَصَدُوا أَنَّ الْأُمَّ تَجُرُّ إِلَى عَصَبَتِهَا مِنَ السَّبَبِ مَعَ عَدَمِ عَصَبَتِهَا مِنَ النَّسَبِ. **أَمَّا** الضَّعْفُ فَهُوَ حَيْثُ صَرَّحَ أَنَّ عَصَبَةَ الْأُمِّ عَصَبَةٌ لِلْمَيِّتِ؛ وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ. **وَأَمَّا** الِالْتِبَاسُ فَهُوَ حَيْثُ لَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِمَا عَصَبَةً لِلْمَيِّتِ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُلْتَبِسٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَصَبَةُ النَّسَبِ أَقْوَى مِنْ عَصَبَةِ السَّبَبِ: **فَإِنْ** أَرَادَ عَصَبَةَ الْمَيِّتِ فِي نَفْسِهِ فَمُسْتَقِيمٌ، **وَإِنْ** أَرَادَ عَصَبَةَ أُمِّهِ فَلَا نُسَلِّمُ لَهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِرِيُّ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُلْتَبِسٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) الْمُرَادُ بِعَصَبَةِ الْمَيِّتِ مُعْتِقُ الْأُمِّ، وَهُوَ مَقِيسٌ عَلَيْهِ لَا مَقِيسٌ فَيُحَقَّقُ؛ **فَفِي** الْعِبَارَةِ قَلْبٌ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: قَاسُوا عَصَبَةَ الْأُمِّ عَلَى عَصَبَةِ الْمَيِّتِ.

(2) يَعْنِي التَّضْعِيفَ؛ لِكَوْنِ عَصَبَةِ النَّسَبِ أَقْوَى مِنْ عَصَبَةِ السَّبَبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَنَحْوُهُمَا.

(3) قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْثِهِمْ؛ **فَهَذَا** الْقِيَاسُ دَلِيلٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ؛ **فَهُوَ** تَقْوِيَةٌ وَاسْتِظْهَارٌ عَلَى الَّذِي نَفَى مِيرَاثَهُمْ بِالْقِيَاسِ، **وَإِلَّا** فَالدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَافٍ، **فَهَذَا** هُوَ الِاسْتِظْهَارُ؛ **وَلِأَنَّهُمْ** مَعَ بَيْتِ الْمَالِ كَذِي النَّسَبِ مَعَ ذِي النَّسَبَيْنِ.

وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ، وَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ[1] .

وَالَّذِي نَفَى مِيرَاثَهُمُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2]، وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَغَيْرُهُمَا[3]،

---

(1) وَهُمْ عُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **وَهُوَ** قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، **وَمِنَ التَّابِعِينَ:** الشَّعْبِيُّ، وَمَسْرُوقٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَغَيْرُهُمْ. البحر الزخار 6/ 353، والتجريد 6/ 37، والأحكام 1/ 342، وأصول الأحكام 2/ 320، وعبدالرزاق 10/ 283 رقم 19115، وابن أبي شيبة 6/ 250-253، وسنن سعيد 1/ 69 رقم 155، والبيهقي 6/ 217، ومعاني الآثار 4/ 400، والقرطبي 10/ 39، والمغني 7/ 83، والمبسوط 30/ 15، 26، 196، والطحاوي 153، والحاوي 10/ 372.

(2) ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، الْمَلَقَّبُ بِالرَّسِّيِّ؛ لِتَمَرْكُزِهِ فِي جَبَلِ الرَّسِّ قُرْبَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، **انْتَهَتْ** إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي عَصْرِهِ، **وَلُقِّبَ** بِنَجْمِ آلِ الرَّسُولِ، وُلِدَ سَنَةَ170هـ، **ادَّعَى** الْخِلَافَةَ سَنَةَ199هـ، **وَتُوُفِّيَ** بِجَبَلِ الرَّسِ سَنَةَ246هـ. التحف 145، والحدائق الوردية 2/ 2، والشافي 1/ 262، والأعلام 5/ 171. **رَوَى** الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. التجريد6/ 37، وأصول الأحكام2/ 320، والشفاء3/ 458.

(3) **وَهُمْ** أَبُوبَكْرٍ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَوَلَدُهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ، وَالْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللهِ إِسْمَاعِيلُ، وَالْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ. **وَقَوْلٌ** ثَالِثٌ لِطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالُوا بِتَوْرِيثِ الْخَالِ فَقَطْ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ. الاعتصام 5/ 300، وسنن سعيد 1/ 72، وابن أبي شيبة 6/ 254، وعيون المجالس 4/ 1894، وروضة الطالبين 6/ 5، والكافي 561، والحاوي 10/ 222، 372.

وَعَدَلُوا بِالْمَالِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ[1]؛ **وَحُجَّتُهُمْ** مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ؟ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثَلَاثًا يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً»، ثُمَّ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُمَا»، أَوْ «لَا أَجِدُ لَهُمَا شَيْئًا»[2].

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي تَوْرِيثِهِمَا- **قُلْنَا:** هَـذَا يَحْتَمِـلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا شَيْءَ لَهُمَا مُسَمًّى [فِي الْقُرْآنِ] ، كَمَا فِي الْأُمِّ وَالْجَدَّاتِ [فِي السُّنَّةِ].

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ حُكْمِ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[3].

دَلِيلٌ آخَرُ [لِلْمُخَالِفِ مَفَادُهُ]: أَنَّ بِنْتَ الْأَخِ لَا تَـرِثُ مَـعَ أَخِيهَـا[4]، وَكَـذَلِكَ الْعَمَّةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ **فَبِالْأَوْلَى** أَنْ لَا يَرِثْنَ وَحْدَهُنَّ[5].

---

(1) إِنْ كَانَ ثَمَّ بَيْتُ مَالٍ، وَإِلَّا كَانَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ. **وَبَيْتُ** الْمَالِ لَا بُـدَّ أَنْ يَنْـتَظِمَ بِإِمَـامٍ عَادِلٍ مُسْتَجْمِعٍ لِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ،[**وَهَذَا** عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ ذُكِرَ خِلَافُـهُ فِي ذَوِي الْأَرْحَـامِ، **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ فَذَوُو الْأَرْحَامِ]؛ **وَسَبَبُ** عَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَـذْكُرْ لَهُمْ مِيرَاثًا فِي الْقُرْآنِ قَطُّ؛ **فَتُحْمَلُ** الْآيَةُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ مِيرَاثَهُمْ مِـنْ ذَوِي السِّهَامِ؛ **فَهُمْ** ذَوُو الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَةِ، **وَذَوُو** الْأَرْحَامِ هُمُ الرَّحِمُ الْبَعِيدَةُ.

(2) معاني الآثار 4/ 395، والحاكم 4/ 342، والبيهقي 6/ 217، وابن أبي شيبة 6/ 249.

(3) لِأَنَّ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَـامِ نَـزَلَ آخِـرَ حَيَـاةِ النَّبِـيِّ ﷺ، **وَالْخَـبَرَانِ** إِذَا تَعَارَضَـا نَفْيًـا وَإِثْبَاتًا؛ **فَالْإِثْبَاتُ** أَوْلَى.

(4) **يُقَالُ**: إِنَّمَا سَقَطَتْ مَعَ وُجُودِ الْمُسْقِطِ، **وَأَمَّا** مَعَ عَدَمِهِ فَتَرِثُ؛ لِأَنَّ الْأَخَ وَالْعَمَّ عَـصَبَةٌ؛ وَبِنْتَ الْأَخِ وَبِنْتَ الْعَمِّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ كَمَا سَيَأْتِي.

(5) **هَذَا** دَلِيلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْمُنْفَرِدَةِ عَنْ أَخِيهَا دُونَ حَالَتِهَـا مَـعَ أَخِيهَا، بَلِ الْعَكْسُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ؛ **أَلَا تَرَى** أَنَّهُ لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ ابْنًا وَبِنْتًـا، أَوْ أَخًا وَأُخْتًا؛ فَإِنَّ لِلْأُنْثَى مَعَ أَخِيهَا ثُلُثَ التَّرِكَةِ، وَمَعَ انْفِرَادِهَا نِصْفَ التَّرِكَـةِ فَتَأَمَّـلْ. **فَائِدَةٌ:** لَوْ خَلَّفَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتَ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ رَفْعِ كُلٍّ إِلَى سَبَبِهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِبِنْتِ الْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ سَهْمٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي "الْعِقْدِ[17]" مِنْ إِلْزَامِ الْمُخَالِفِ فِي الْآيَةِ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ **بِقَوْلِهِ**: لِأَنَّ **مَنْ** حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ قَالَ بِالرَّدِّ، **وَمَنْ** حَمَلَهَا عَلَى الرَّحِمِ الْبَعِيدَةِ(1) قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ(2) أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ- **قُلْنَا**: هَذَا إِلْزَامٌ غَيْرُ لَازِمٍ(3)؛ لِأَنَّ لِلْمُخَالِفِ فِي إِرْثِهِمْ أَنْ يَحْمِلَ الْآيَةَ عَلَى أَيِّ الرَّحِمَيْنِ أَرَادَ(4)، وَيَجْعَلَ الْأَوْلَوِيَّةَ فِي غَيْرِ الْمِيرَاثِ(5).

«**س**» وَتَعْيِينُهُمْ قَوْلُهُ: **(هُمْ أَوْلَادُ الْبِنْتِ)** وَهُمْ يُدْلُونَ بِهَا، وَلَهُمْ مِيرَاثُهَا(6) وَهُوَ النِّصْفُ: قَلُّوا أَمْ كَثُرُوا، ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا، أَمْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَهُوَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ [كَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ]، وَلَا يُفَضَّلُ ذُكُورُهُمْ عَلَى إِنَاثِهِمْ.

---

(1) **الْقَرِيبَةُ**: هُمُ الْعَصَبَةُ وَذَوُو السِّهَامِ. **وَالْبَعِيدَةُ**: ذَوُو الْأَرْحَامِ. **صَوَابُ** الْعِبَارَةِ **أَنَّ مَنْ حَمَلَ** الْآيَةَ عَلَى الرَّحِمِ الْبَعِيدَةِ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَثْبَتَ الرَّدَّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ مِنْ دُونِ عَكْسٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالرَّدِّ وَلَمْ يُوَرِّثْ ذَوِي الْأَرْحَامِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ. **وَمَنْ حَمَلَهَا** عَلَى الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ نَفَى مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالرَّدَّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ؛ **فَإِثْبَاتُ** أَحَدِهِمَا إِثْبَاتٌ لِلْآخَرِ، وَنَفْيُ أَحَدِهِمَا نَفْيٌ لِلْآخَرِ. **وَمَنْ حَمَلَهَا** عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. خالدي39.

(2) بَلْ فِيهِ خِلَافُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ؛ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الرَّدَّ، وَلَا يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. ثمرات5/ 53. **الْأَوْلَى** أَنْ يُقَالَ: لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَثْبَتَ الرَّدَّ مِنْ دُونِ عَكْسٍ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ كَلَامُ الْإِمَامِ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ.

(3) لَعَلَّهُ يُقَالُ: الظَّاهِرُ فِي الآيَةِ الْعُمُومُ؛ فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ؛ فَيَكُونَ لَازِمًا.

(4) يَعْنِي ذَوِي السِّهَامِ، أَوْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(5) كَالْمُحَالَفَةِ، وَالْمُعَاقَدَةِ، وَالْمُنَاصَرَةِ، وَإِنْذَارِ الْعَشِيرَةِ، وَالْحَضَانَةِ، وَالْإِمَامَةِ فِي الْجَنَائِزِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِم. وَالظَّاهِرُ فِي الآيَةِ الْعُمُومُ؛ فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ.

(6) **فَرْعٌ**: رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ فَحَصَلَ لَهَا بِنْتٌ؛ **فَمَاتَ** الْمُزَوِّجُ وَلَمْ يَتْرُكْ سِوَاهَا: **فَلَهَا** النِّصْفُ بِالسَّهْمِ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَ بِنْتٍ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنِ أَخٍ. نحيم 54 معنى.

وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ يُدْلُونَ بِالْبَنَاتِ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُنَّ وَهُوَ الثُّلُثَانِ، وَيَكُونُ لِأَوْلَادِ كُلِّ بِنْتٍ مِيرَاثُهَا[1].

(وَأَوْلَادُ بِنْتِ الِابْنِ)[2] يُدْلُونَ بِهَا، وَلَهُمْ مِيرَاثُهَا وَهُوَ النِّصْفُ، أَوِ السُّدُسُ،

---

(1) لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِأَسْبَابِهِمْ. فَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ- كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ فَرْضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى كَانَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا بِنْتَ بِنْتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِنْتَ ابْنٍ وَهِيَ الْوَارِثَةُ. فَلَوْ تَرَكَ ابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى، وَثَلَاثَ بَنَاتِ بِنْتٍ أُخْرَى-كَانَ الْمَالُ لِلثَّلَاثِ الْبَنَاتِ: بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا فَرْضًا وَرَدًّا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ 9، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 6، وَتُقْسَمُ مِنْ 3: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، ثُلُثَاهُ بِالْفَرْضِ. وَقُرِّرَ.

(2) مَا تَنَاسَلُوا. وَقُرِّرَ. وَكَوْنُ أَوْلَادِ الْبِنْتِ، وَأَوْلَادِ بِنْتِ الِابْنِ، وَأَوْلَادِ الْأُخْتِ ذَوِي أَرْحَامٍ - حَيْثُ يَكُونُونَ أَبْنَاءَ الْأَجَانِبِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَيْثُ هُمْ أَوْلَادُ أَجَانِبَ لِلْمَيِّتِ. وَعَلَى أَوْلَادِ الْبَنَاتِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

فَلَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ بِنْتَي بِنْتَيْنِ، وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ، وَابْنَ بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ، فَهَلْ يُعَصِّبُ ابْنُ بِنْتِ ابْنِ الِابْنِ بِنْتَ بِنْتِ الِابْنِ فِيمَا بَقِيَ أَوْ لَا؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُعَصِّبُهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ سَاقِطٌ. وَقُرِّرَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُمْ إِلَى أَسْبَابِهِمْ فَكَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَّفَ ابْنَتَيْنِ، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَبِنْتَ ابْنِ ابْنٍ وَهِيَ سَاقِطَةٌ. فَائِدَةٌ: لَوْ خَلَّفَ: بِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ، وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ: فَلِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ مِيرَاثُ أُمِّهَا ، وَلِبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَتَسْقُطُ بِنْتُ بِنتِ ابْنِ ابْنِ الِابْنِ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَيْنِ قَدِ اسْتُكْمِلَا. درر145. وَقُرِّرَ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 4. فَائِدَةٌ: أَمَّا لَوْ خَلَّفَ ابْنَ خَالِهِ، وَجَدَّهُ أَبَ أَبِ أَبِ أُمِّهِ، وَبِنْتَ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِهِ؛ فَإِنَّكَ تُقَدِّرُ بِالسَّبْقِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ مَعًا: فَالسَّبْقُ فِيمَا بَيْنَ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ، وَبَيْنَ جَدِّ الْأُمِّ، وَابْنِ الْخَالِ، وَبِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَتَسَاقَطَانِ؛ وَيَكُونُ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ =

إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يُدْلِي بِالْبِنْتِ؛ كَمَا كَانَ لِبِنْتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسُ. **وَأَوْلَادُ** بَنَاتِ الِابْنِ يُدْلُونَ بِبَنَاتِ الِابْنِ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُنَّ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ، أَوِ السُّدُسُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يُدْلِي بِالْبِنْتِ، **وَإِذَا** كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يُدْلِي بِالْبِنْتَيْنِ أَسْقَطُوهُمْ؛ كَمَا أَنَّ الْبِنْتَيْنِ يُسْقِطَانِ بَنَاتِ الِابْنِ.

(وَأَوْلَادُ الْأُخْتِ)(1) مُطْلَقًا(2). **وَقَوْلُنَا:** مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ

الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا وَجَدَّهَا؛ فَابْنُ الْأَخِ يَسْقُطُ مَعَ الْجَدِّ؛ وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ تُسْقِطُ الْجَدَّ؛ لِأَنَّهَا تَسْبِقُ إِلَى ذِي سَهْمٍ، وَابْنُ الْخَالِ يُسقِطُ بِنْتَ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الْأُمِّ! **وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ** مِنْ غَرَائِبِ هَذَا الْفَنِّ!. مِنْ مَصْبَاح الرَّائِضِ لِلسَّيِّدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُلَقَّبُ بِأَبِي عَلَامَةَ (ت: 1017هـ). **أَمَّا** الْمَذْهَبُ فَيَكُونُ الْمَالُ لِابْنِ الْخَالِ؛ لِسَبْقِهِ إِلَى ذَي سَهْمٍ. مصباح.

(1) لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». البخاري 3/ 1294 رقم 3327، ومسلم 2/ 735 رقم 1059، والترمذي 5/ 712 رقم 3901، والنسائي 5/ 106 رقم 2611.

(2) وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهَا مُطْلَقًا .وقُرِّرَ: **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ خَلَفَّ أَرْبَعَةَ أَوْلَادِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَثَلَاثَةَ أَوْلَادِ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَخَمْسَةَ أَوْلَادِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، وَتِسْعَةَ أَوْلَادِ أَخٍ لِأُمٍّ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 1080، قَابَلَ كُلُّ خُمُسٍ تُسُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ 6، وَمَعَكَ مِنَ الرُّؤُوسِ 4، و3، و5، و9؛ فـ 3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 9، وَالْبَقِيَّةُ مُتَبَايِنَةٌ؛ فَتَضْرِبُ 4×5×9= 180، وَهِيَ الْحَالُ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 6 تَكُونُ 1080. **وَقَدْ** يُتَصَوَّرُ فِي ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ تُورَدُ فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ، وَهِيَ أَنْ يُقَالَ: أَخَوَانِ: ذَكَرٌ وَأُنْثَى اقْتَسَمَا الْمَالَ؛ فَحَصَلَ لِلْأُنْثَى سَبْعَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَلِلذَّكَرِ ثُمُنُ الْمَالِ! **وَذَلِكَ** نَحْوُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ بِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ؛ **فَحَصَلَ** مِنْهَا بِنْتٌ، وَمَعَهَا أَخٌ لَهَا مِنْ أَبِيهَا، **ثُمَّ** مَاتَ الْمُزَوِّجُ لَهُمَا: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَ أَخٍ، وَلَهَا هِيَ وَأَخُوهَا السُّدُسُ؛ لِكَوْنِهِمَا وَلَدَيْ أَخٍ لِأُمٍّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6، وَتَصِحُّ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 4؛ فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ لَهَا لِكَوْنِهَا بِنْتَ أَخٍ لِأَبٍ، وَرُبُعُ الْمَالِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهَا لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا؛ فَاضْرِبْ =

وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مِيرَاثَهَا **وَهُوَ** النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، **أَوِ** السُّدُسُ إِنْ كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ يُدْلُونَ بِالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَهُمْ مِيرَاثُهُنَّ وَهْوَ الثُّلُثَانِ: لِأَوْلَادِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِيرَاثُهَا، وَلَهُمْ مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ الْبَاقِي: كَمَا أَنَّ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ الْبَاقِيَ.

وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ يُدْلُونَ بِالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُنَّ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ [لِأَوْلَادِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِيرَاثُهَا]. وَلَهُمُ السُّدُسُ أَيْضًا مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ[1]. **وَلَهُمْ** أَيْضًا الْبَاقِي مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ؛ **كَمَا** أَنَّ لِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِيَ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ.

(وَبَنَاتُ الْأَخِ)[2]: يَعْنِي لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ يُدْلِينَ بِآبَائِهِنَّ، وَحُكْمُهُنَّ حُكْمُ آبَائِهِنَّ [فِي الْإِرْثِ وَ] فِي الْحَجْبِ: [كَبِنْتَيِ أَخَوَيْنِ، وَخَالٍ]، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّعْصِيبِ [وَالْمُقَاسَمَةِ: كَبِنْتِ الْأَخِ، وَعَمَّةِ الْأَبِ][3]، **وَلَهُنَّ** الْبَاقِي بَعْدَ مِيرَاثِ مَنْ يُدْلِي بِذَوِي

رَأْسَيْهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الرَّدِّ تَكُنْ 8: لِلْأُنْثَى سَبْعَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَلِلذَّكَرِ ثُمُنٌ. وَقُرِّرَ.

(1) وَيُسْقِطُهُمْ مَنْ يُدْلِي بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَصَاعِدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ مُعَصِّبٌ لَهُمْ، وَهِيَ بِنْتُ الْأَخِ لِأَبٍ؛ فَيَرِثُونَ الْبَاقِي.

(2) وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْأَخِ: الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مَا تَنَاسَلُوا. مصباح.

(3) **قِيلَ**: هَلْ يَحْصُلُ حَجْبٌ وَإِسْقَاطٌ وَتَعْصِيبٌ؟ **وَالْجَوَابُ**: نَعَمْ: نَحْوُ أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ بِنْتَ بِنْتٍ، وَبَنَاتِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبَنَاتِ أَخٍ لِأَبٍ، وَخَالَةً؛ فَحُجِبَتِ الْخَالَةُ، وَسَقَطَ بَنَاتُ الْأَخِ لِأَبٍ، وَعَصَّبَ بَنَاتُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ بِنْتَ الْبِنْتِ.

وَمِثَالُ التَّعْصِيبِ: ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ؛ **فَيَكُونُ** الْمَالُ: لِبِنْتِ الْأَخِ الثُّلُثَانِ مِيرَاثُ أَبِيهَا، وَلِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ مِيرَاثُ أُمِّهِ.

وَمِثَالُ الْإِسْقَاطِ: بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ؛ **فَيَكُونُ** الْمَالُ لِبِنْتِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

السِّهَامِ[1].

(وَبَنَاتُ ابْنِ الْأَخِ) لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ يُدْلِينَ بِآبَائِهِنَّ؛ وَحُكْمُهُنَّ حُكْمُ آبَـائِهِنَّ فِي الْإِسْقَاطِ، وَفِي أَخْذِ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ[2] مَعَ مَنْ يُدْلِي بِذَوِي السِّهَامِ[كَبِنْتِ الْبِنْتِ].

(وَأَوْلَادُ الْأَخِ لِأُمٍّ)[الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مَا تَنَاسَلُوا] يُدْلُونَ بِالْأَخِ لِأُمٍّ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُ وَهْوَ السُّدُسُ، وَلِأَوْلَادِ الْأَخَوَيْنِ أَوِ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ: لِأَوْلَادِ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ أَوْ أُمِّهِمْ، وَلَا يُفَضَّلُ ذُكُورُهُمْ عَلَى إِنَـاثِهِمْ إِجْمَاعًـا، وَيُسْقِطُهُمْ مَنْ يُدْلِي بِمَنْ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ؛ **وَهُمْ** مَنْ يُـدْلِي بَـالْأَبِ، أَوِ الْجَـدِّ أَبِ الْأَبِ، أَوِالْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ[3].

---

(1) مَسْأَلَةٌ: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَهْوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَبِنْتَ أَخٍ لِأَبٍ وَهْـيَ بِنْـتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ تَصِحُّ مِنْ 18: لَهُمَا الثُّلُثُ 6 لِكَوْنِهِمَا وَلَـدَيْ أَخٍ وَأُخْـتٍ لِأُمٍّ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 3، وَالْبَاقِي 12: لِابْنِ الْأُخْتِ لِأَبٍ الثُّلُثُ 4، وَلِبِنْتِ الْأَخِ لِأَبٍ الثُّلُثَـانِ8؛ فَيَصِيرُ لِلِابْنِ7 وَلِلْبِنْتِ11. شَرْحُ دُرَرٍ25 وَقُـرِّرَ: مِثَالُـهُ: أَنْ يُـزَوِّجَ أَخَـاهُ لِأُمِّـهِ أُخْتَـهُ لِأَبِيهِ؛ فَحَصَلَ مِنْهَا وَلَدٌ، وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يُزَوِّجَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أُخْتَهُ لِأُمِّه؛ فَحَـصَلَ مِنْهَـا بِنْتٌ؛ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ، وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَأُخْتًا وَأَخًـا لِأَبٍ؛ الْمَـسْأَلَةُ مِـنْ 3: لِلْأَخَـوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 1 مُنْكَسِرٌ، وَالْبَاقِي 2 بَيْنَ ثَلَاثَةٍ بَعْـدَ الْبَـسْطِ، وَهُمَـا مَـنْ أَدْلَى بِـالْأَخِ لِأَبٍ وَأُخْتُـهُ، مُنْكَـسِرٌ؛ فَتَـضْرِبُ 2×3= 6 وَهْوَالْحَـالُ، ثُـمَّ تَـضْرِبُ الْحَـالَ 6×3= 18: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُـثُ 6: لِكُـلِّ وَاحِـدٍ 3، وَالْبَـاقِي 12: لِابْـنِ الْأُخْـتِ 4 تُـضَمُّ إِلَى 3 تَكُونُ7، وَلِبِنْتِ الْأَخِ لِأَبٍ 8 تُضَمُّ إِلَى 3 تَكُونُ 11.

(2) لَا الْحَجْبِ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَ الْأَخِ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ، وَلَا يُعَصِّبُونَ.

(3) الَّذِي يُدْلِي بِالْأَبِ الْعَمُّ لِأُمٍّ وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا، وَالَّذِي يُدْلِي بِالْجَدِّ عَمُّ الْأَبِ لِأُمٍّ وَعَمَّةُ الْأَبِ مُطْلَقًا. وَالَّذِي يُدْلِي بِالْبَنَاتِ أَوْلَادُ الْبِنْتِ. وَالَّـذِي يُـدْلِي بِبَنَـاتِ الِابْـنِ أَوْلَادُ بِنْـتِ بِنْـتِ الِابْنِ. فَلَوْ خَلَّفَ عَمَّةً لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ - سَقَطَ الْأَخُ لِأُمٍّ، لِأَنَّ الْعَمَّةَ تُرْفَعُ إِلَى الْجَدِّ؛ وَهْوَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍ. وَمِثْلُهُ مِنْ أَدْلَى بِالْأَبِ أَوِ بِالْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ.

(وَالْعَمُّ لِأُمٍّ، وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا)[1] . **وَقَوْلُنَا:** مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ إِلَى الْأَبِ، **وَهَذَا** هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، **وَهُوَ** قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللهِ[2] وَالْمَنْصُورِ بِاللهِ، وَالْأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالشَّيْخِ الْفَضْلِ، وَرَوَاهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام سِوَى الْهَادِي عليه السلام.

وَقَالَ الْهَادِي [الأحكام2/ 354]، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ[3]، وَعَلْقَمَةُ[4]، وَمَسْرُوقٌ[5]، وَضِرَارُ بْنُ صُرَدَ[6]، **وَرُوِيَ** لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام- **قَالَ الشَّيْخُ:** وَالْأَشْهَرُ

---

(1) وَأَوْلَادُهُمَا مَا تَنَاسَلُوا، وَعَمَّاتُ الْأَبِ مُطْلَقًا، وَأَعْمَامُ الْأَبِ لِأُمٍّ. فَلَوْ خَلَّفَ عَمَّةً لِأُمٍّ، وَعَمَّةً لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ- فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ؛ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ أَنَّ الْأَبَ هُوَ الَّذِي مَاتَ وَخَلَّفَ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، وَتُرَدُّ إِلَى 4. خالدي43؛ حَيْثُ كَانَتِ الْعَمَّةُ لِأُمٍّ، وَإِلَّا كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَرْضًا وَرَدًّا.

(2) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيُّ، إِمَامٌ فِي كُلِّ فَنٍّ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ فِي عِدْلَةِ وَأَهْلُ الْبَيْتِ فِي عِدْلَةٍ، لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ أَشْهَرُهَا التَّجْرِيدُ وَشَرْحُهُ. وُلِدَ 333هـ وَبُويِعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ 380هـ وَتُوُفِّيَ 411هـ. التحف/ 211.

(3) بُويِعَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَتَنَازَلَ بِالْخِلَافَةِ لِأَخِيهِ النَّاصِرِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَتُوُفِّيَ 310هـ وَدُفِنَ بِجِوَارِ أَبِيهِ. التحف/ 190.

(4) ابْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ. أَحَدُ الْفُقَهَاءِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ: وَهُمْ عَلْقَمَةُ، وَعُبَيْدَةُ، وَشُرَيْحٌ، وَمَسْرُوقٌ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 65، وَقِيلَ 63، وَقِيلَ: 72 وَقِيلَ: 73هـ . تهذيب الكمال20/ 30، وطبقات ابن سعد6/ 86.

(5) ابْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ الوَادِعِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ سُرِقَ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ وُجِدَ؛ فَسُمِّيَ مَسْرُوقًا، وَقِيلَ: قُطِعَتْ أُذُنُهُ وَلَمْ يُدْرَ مَنْ قَطَعَهَا؛ فَسُمِّيَ مَسْرُوقًا، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ عَائِشَةَ، ت:62هـ وقيل 93،روى له الجماعة. تهذيب الكمال 27/ 451، وطبقات ابن سعد6/ 76.

(6) التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى بِأَبِي نُعَيْمٍ، مُحَدِّثٌ، مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ وَزُهَّادِهَا، ضَعَّفَهُ الْبَعْضُ، =

خِلَافُهُ [عَنْ عَلِيٍّ] – أَنَّ الْعَمَّاتِ وَالْأَعْمَامَ لِأُمٍّ يُعَرِّضُونَ إِلَى الْعَمِّ[1].

قَالَ [الْهَادِي]: وَهَذَا نَظَرٌ مِنِّي وَاجْتِهَادٌ، وَمَيْلٌ عَنْ إِسْقَاطِ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ[2]؛ وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ أَنْ يَسْقُطَ الْجَمُّ الْغَفِيرُ بِالْوَاحِدِ الْفَرْدِ، وَلَا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ الْقُرْبَى مَعَ مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ الْقُصْوَى! **مِثَالُهُ:** عَمٌّ لِأُمٍّ[3]، وَبِنْتُ

رُبَّمَا لِتَشَيُّعِهِ، ت:229هـ. طبقات ابن سعد6/ 415، وتهذيب الكمال 13/ 303.

(1) لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ. ينظر إرشاد الفارض، إلى كشف الغوامض 265. **وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:** إِنَّهُمْ يُرْفَعُونَ إِلَى أُمِّهِمِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْأَبِ. **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ** [الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ فَرَضِيٌّ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِي، وَعَطَاءٍ، لَهُ كِتَابٌ فِي الْفِرَائِضِ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ. تهذيب الكمال25/ 240]: إِنَّهُمْ يُرْفَعُونَ إِلَى أَبِيهِمُ الَّذِي هُوَ أَبُ الْأَبِ. **وَقَالَ الْخَالِدِيُّ**44: وَلَعَلَّ أَبَا عَبَيْدَةَ يُوَافِقُ مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ فِي رَفْعِ الْعَمَّةِ لِأَبٍ إِلَى الْجَدَّةِ، **أَوِ** الْعَمِّ لِأُمٍّ إِلَى الْجَدِّ، **وَمُحَمَّدٌ** بْنُ سَالِمٍ يُوَافِقُ أَبَا عُبَيْدَةَ فِي رَفْعِ الْعَمِّ أَوِالْعَمَّةِ لِأُمٍّ إِلَى الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ؛ **لِأَنَّهُمَا** أَجْنَبِيَّانِ عَنْ أَبِ الْأَبِ؛ فَيَكُونُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَّةِ لِأَبٍ وِأُمٍّ. **وَفَائِدَةُ** الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي عَمَّةٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ **فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ** وَهْوَ الصَّحِيحُ: يَكُونُ الْمَالُ لِلْعَمَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْأَبَ يُسْقِطُ الْأَخَ، **وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي** لِبِنْتِ الْأَخِ؛ **لِأَنَّ** الْأَخَ يُسْقِطُ الْعَمَّ. خالدي45.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ: يَكُونُ لِلْعَمَّةِ السُّدُسُ مِيرَاثُ أُمِّ الْأَبِ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ **لِأَنَّ** الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ. **وَإِنْ** كَانَ الْأَخُ مِنْ أُمٍّ سَقَطَتْ بِنْتُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ، وَوَرِثَتِ السُّدُسَ. وَالْبَاقِي لِلْعَمَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي. وَيَسْتَوِيَانِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ.المصابيح.

(2) كَالْعَمِّ لِأُمٍّ، فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْأَبِ **أَسْقَطَ** مَنْ أَدْلَى بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادِهِمْ جَمِيعًا، **وَأَسْقَطَ** مَنْ أَدْلَى بِالْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ، **وَأَسْقَطَ** مَنْ يُدْلِي بِالْجَدَّاتِ.

(3) فَأَمَّا لَوْ خَلَّفَ ابْنَةَ عَمٍّ، وَابْنَةَ عَمَّةٍ– كَانَ الْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ، **وَكَذَا** لَوْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَةَ عَمٍّ لِأَبٍ– **كَانَ** الْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا تَسْبِقُ إِلَى عَصَبَةٍ. وَقُرِّرَ.

أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ **فَإِنْ** رَفَعْنَا الْعَمَّ لِأُمٍّ إِلَى الْأَبِ سَقَطَتْ بِنْتُ الْأَخِ؛ **وَبِنْتُ** الْأَخِ أَقْرَبُ نَسَبًا، وَأَوْشَجُ رَحِمًا[1]. **قَالَ** الشَّيْخُ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي السَّعْدِ الْعُصَيْفِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْعِقْدِ": وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَقْبَلُهُ الْأَصْلُ، وَلَا يُسَوِّغُهُ الْعَدْلُ[2].

«**لَا**» وَالْحُجَّةُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ [الهَادِي] مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ[3]:

---

(1) أَيْ: أَشَدُّ قُرْبًا. **فَائِدَةٌ:** لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَثَلَاثَ بَنَاتِ عَمٍّ- **فَعَلَى** كَلَامِ الْهَادِيِّ بِالرَّفْعِ إِلَى الْعَمِّ، فَكَأَنَّ الْعَمَّ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ لِأُمٍّ بِالْبَنَاتِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ بِالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ؛ لِكَوْنِهَا أَوْلَى بِالتَّعْصِيبِ مِنْهَا. **وَعِنْدَ** بَعْضِ الْمُذَاكِرِينَ يَصِيرُ بَيْنَهُنَّ أَخْمَاسًا. **وَهَذَا** عَلَى كَلَامِ الْهَادِي. **وَأَمَّا** عَلَى كَلَامِ الْعُصَيْفِرِيِّ **وَهُوَ** الْمُخْتَارُ لِلْمَذْهَبِ- فَالْمَالُ كُلُّهُ بَيْنَ الْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا بَعْدَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِالْأَبِ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْعَمِّ مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كُنَّ بَنَاتِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّ بَنَاتِ الْعَمِّ يُدْلِينَ بِالْعَمِّ؛ وَلَا يَرِثُ مَنْ يُدْلِي بِالْعَمِّ مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْأَبِ؛ فَتُقَدِّرُ كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ أَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِ أَخِيهِ.

(2) عقدالأحاديث 15. **الْمُرَادُ بِالْأَصْلِ:** أَصْلُ الْفَرَضِيِّينَ الْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ: عَلِيٌّ عليه السلام، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ **وَالْأَصْلُ** فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ التَّقْرِيبُ. **وَلَايُسَوِّغُهُ الْعَدْلُ:** لِأَنَّهُ بَعْدَ وُرُودِ الدَّلِيلِ كَانَ الْمُخَالِفُ غَيْرَ عَادِلٍ فِي مَقَالَتِهِ. **وَرَحِمَ** اللهُ السَّيِّدَ يَحْيَى صَاحِبَ" الْيَاقُوتَةِ" **فَلَقَدِ** انْتَصَرَ لِلْإِمَامِ الْهَادِيِّ، **وَأَجَابَ** عَلَى الْعُصَيْفِرِيِّ بِمَا مَضْمُونُهُ: **إِنَّ** جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ بَابِ التَّقْدِيرِ الَّذِي أَنْتَ قَائِلٌ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، **وَإِنَّ قَوْلَكَ:** لَا يَقْبَلُهُ الْأَصْلُ، وَلَا يُسَوِّغُهُ الْعَدْلُ- لَا يَصْدُرُ مِنْ مُقَلِّدٍ مِثْلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّقْلِيدِ عَلَى إِمَامِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، الْمُجْتَهِدِ بِإِجْمَاعِ الْأَنَامِ. **وَأَمَّا** الْأَصْلُ الَّذِي ذَكَرْتَ وَالْعَدْلُ: **فَإِنْ** أَرَدْتَ غَيْرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَقِيَاسِ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَا أَصْلَ لَكَ حِينَئِذٍ! وَكُنْتَ قَدِ اتَّخَذْتَ بَيْتًا كَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، **وَإِنْ** أَرَدْتَ أُصُولَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ، **فَإِذَا** لَمْ تَكُنْ مُسْتَنَدَةً إِلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ كَانَ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهَا نَظَرٌ.

(3) وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّا إِذَا أَدْلَيْنَا بِالْعَمَّاتِ إِلَى الْعَمِّ لَزِمَ أَنَّهُ إِذَا خَلَّفَ عَمًّا لِأَبٍ وَثَلَاثَ =

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّفْعِ التَّقْرِيبُ إِلَى الْمَيِّتِ؛ وَالْأَبُ أَقْرَبُ مِنَ الْعَمِّ؛ [فَنَرْفَعُ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْعَمِّ].

الثَّانِي: أَنَّ الْأَبَ مَوْجُودٌ، بِخَلَافِ الْعَمِّ؛ فَقَدْ يُوجَدُ وَقَدْ لَا يُوجَدُ؛ وَالْأَبُ مَوْجُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَبَ لَا يَتَقَدَّرُ خُنْثَى لُبْسَةً[1]، بِخَلَافِ الْعَمِّ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَعْمَامَ قَدْ يَتَكَاثَرُونَ! فَمَنْ يَخْتَصُّ مِنْهُمْ بِالرَّفْعِ؟ فَإِنْ رَفَعْنَا إِلَيْهِمْ أَدَّى إِلَى تَزَايُدِ الْمِيرَاثِ[2] وَذَلِكَ مُحَالٌ،[وَإِنْ خَصصْنَا أَحَدَهُمْ فَبِدُونِ مُخَصِّصٍ].

عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ -أَنْ يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ وَيَنْعَكِسَ؛ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُهُ الْمَيِّتَ؛ فَيَكُونُ لِلْعَمَّةِ لِأَبٍ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْعَمِّ لِأَبٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَيَكُونُ لِلْعَمَّةِ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا أَخْتُ الْعَمِّ لِأَبٍ، وَتَسْقُطُ الْعَمَّةُ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ؛ وَفِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلْمَقْصُودِ. شرح النور الفائض8.

(1) يُنْظَرُ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ خُنْثَى لُبْسَةً؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاشْتِهَاءِ مَا يَشْتَهِي الرِّجَالُ، وَلَوْ حُمِلَ مِنْهُ؛ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ الْحَمْلُ مُمَيِّزًا إِلَّا حَيْثُ حَمَلَ لَا حَيْثُ حُمِلَ مِنْهُ.

(2) يُنْظَرُ مَا مَعْنَى تَزَايُدِ الْمِيرَاثِ وَهُمْ عَصَبَةٌ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْبَاقِي؟ وَعَنِ الْفَلَكِيِّ" التَّزَايُدُ فِي بِنْتِ الْعَمْ وَبِنْتَيِ الْعَمِّ وَالعَمَّةِ مُطْلَقًا: فَإِنْ رَفَعْنَا الْعَمَّةَ إِلَى صَاحِبِ الْبِنْتَيْنِ أَخَذَتِ الثُّلُثَ، وَإِنْ رَفَعْنَاهَا إِلَى صَاحِبِ الْبِنْتِ أَخَذَتِ النِّصْفَ؛ فَظَهَرَ التَّزَايُدُ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مُحَالٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي نُسْخَةٍ: فَإِنْ رَفَعْنَا الْعَمَّةَ إِلَى صَاحِبِ الْبِنْتِ أَخَذَتْ رُبُعَ الْمَالِ، وَإِنْ رَفَعْنَاهَا إِلَى صَاحِبِ الْبِنْتَيْنِ أَخَذَتْ سُدُسَ الْمَالِ؛ فَظَهَرَ لَكَ التَّزَايُدُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْعَمَّيْنِ نِصْفَيْنِ: فَإِنْ شَارَكَتِ الْبِنْتَيْنِ فِي النِّصْفِ فَلَهَا السُّدُسُ، وَإِنْ شَارَكَتِ الْمُفْرَدَةَ فِي النِّصْفِ فَلَهَا الرُّبُعُ، وَإِنْ رَفَعْنَاهَا إِلَيْهِمَا أَخَذَتِ الرُّبُعَ وَالسُّدُسَ؛ فَقَدْ تَزَايَدَ الْمِيرَاثُ كَمَا تَرَى. يُنْظَرُ مَاذَا يُقَالُ فِي رَجُلٍ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَقَدْ هَلَكَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ لِأَبَوَيْنِ: لِأَحَدِهِمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَلِلثَّانِي: بِنْتَانِ، وَلِلثَّالِثِ: وَاحِدَةٌ، وَالرَّابِعُ: لَا بِنْتَ لَهُ، فَإِلَى مَنْ تُرْفَعُ الْعَمَّاتُ؟ وَمَنْ تَرِثُ مِنْهُنَّ؟ وَمَنْ يَسْقُطُ؟ لِفَخْرِ الدِّينِ مُطَهَّرِ بْنِ =

الْخَامِسُ: أَنَّ أَعْمَامَ الْأُمِّ [لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ] يُعَرِّضُونَ إِلَى أَبِ الْأُمِّ[1]، وَلَا يُعَرِّضُونَ إِلَى عَمِّ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَجِبُ رَفْعُهُ.

«س» **وَاعْلَمْ** أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الرَّفْعِ إِلَى أَسْبَابِهِمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: **رَفْعٍ** [حَقِيقِيٍّ] بِمَعْنَى رَفْعِ الدَّرَجِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ: كَرَفْعِ أَوْلَادِ الْبِنْتِ إِلَى الْبِنْتِ، وَأَوْلَادِ الْأُخْتِ إِلَى الْأُخْتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. **وَرَفْعٍ** بِمَعْنَى الْحُكْمِ: **وَالَّذِي** بِمَعْنَى الْحُكْمِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: **رَفْعٍ** بِمَعْنَى الوَضْعِ وَالْإِنْزَالِ: كَرَفْعِ أَبِي الْأُمِّ إِلَيْهَا، وَإِنْزَالِ أَبِي الْجَدَّةِ إِلَيْهَا، **وَرَفْعٍ** بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ وَالْإِلْزَاقِ: كَالْإِعْرَاضِ بِالْخَالَاتِ إِلَى الْأُمِّ، وَبِالْعَمَّاتِ إِلَى الْأَبِ؛ **فَفِي** هَذَا النَّوْعِ تُقَدَّرُ فِي الْخَالَاتِ أَنَّ الأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ، **وَفِي** الْعَمَّاتِ الْأَبَ أَوِ العَمَّ عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ [مَعَ الْهَادِي]. وَتُشَبَّهُ الْعَمَّاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ بِالْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ،

سُلَيْمَانَ [بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّاهِدِ الْأَنْبَارِيِّ الْفَرَضِيِّ الْعِرَاقِيِّ، ت: 363 هـ. تاريخ بغداد 13/ 330] **جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا**: أَنْ تَرْفَعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ بَنَاتِ الْأَعْمَامِ إِلَى أَبِيهَا، وَتَرْفَعَ الْعَمَّةَ إِلَى الْعَمِّ الرَّابِعِ، وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعًا. [**لَعَلَّهُ** أَرَادَ بِالْعَمَّةِ الْجِنْسَ مَعَ أَنَّهُنَّ ثَلَاثُ عَمَّاتٍ]. **وَالْجَوَابُ الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ بَيْنَ الْأَعْمَامِ آبَاءِ الْبَنَاتِ أَثْلَاثًا؛ **فَتُقَدِّرُ** أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَاتَ عَنْ بَنَاتِهِ، وَأُخْتِهِ؛ فَيَكُونُ لَهَا النِّصْفُ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِ الْبِنْتِ وَهُوَ السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ مِنْ صَاحِبِ الْبِنْتَيْنِ وَهُوَ التُّسُعُ، وَالثُّلُثُ مِنْ صَاحِبِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَيْضًا التُّسُعُ، **وَهَذَا** يُؤَدِّي إِلَى تَزَايُدِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ مُحَالٌ. **وَالْمُخْتَارُ** وَهُوَ الْمَذْهَبُ: يَكُونُ لِلثَّلَاثِ الْعَمَّاتِ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْأَعْمَامِ. وَقُرِّرَ.

(1) وِفَاقًا. عقد15. **أَجَابَ** السَّيِّدُ يَحْيَى عَنْ هَذِهِ الوُجُوهِ الْخَمْسَةِ **فَقَالَ: أَمَّا** الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ فَالْمُرَادُ التَّقْدِيرُ لَا التَّحْقِيقُ، **وَأَمَّا** الرَّابِعُ فَالْمُرَادُ التَّوْرِيثُ وَقَدْ حَصَلَ، **وَأَمَّا** الْخَامِسُ فَإِنَّمَا رَفَعْنَا الْعَمَّةَ إِلَى أَبِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي تَرِثُ بِهِ، **وَلَوْ** رَفَعْنَاهَا إِلَى الْعَمِّ احْتَجْنَا إِلَى الرَّفْعِ ثَانِيًا إِلَى أَبِ الْأُمِّ؛ فَاسْتَغْنَيْنَا بِرَفْعِهَا إِلَى سَبَبِهَا عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ. تعليق.

وَالْأَخْوَالَ الْمُتَفَرِّقِينَ بِالْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ، وَالْخَالَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ بِالْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

تَنْبِيهٌ: وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الوَاحِدِ رَفْعُ الدَّرَجِ وَالْإِعْرَاضُ: كَابْنِ الْخَالِ [وَابْنِ عَمِّ الْأَبِ لِأُمٍّ]، **وَرَفْعُ** الْإِعْرَاضِ وَالْإِنْزَالِ فِي عَمِّ الْأُمِّ، **وَرَفْعُ** الدَّرَجِ وَالْإِعْرَاضِ وَالْإِنْزَالِ فِي ابْنِ عَمِّ الْأُمِّ[1]. وَلَا يَجْتَمِعُ رَفْعُ الْإِنْزَالِ وَرَفْعُ الدَّرَجِ قَطُّ [مِنْ دُونِ إِعْرَاضٍ].

«س» **(وَبِنْتُ الْعَمِّ)**[2] يَعْنِي لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ تُدْلِي بِأَبِيهَا، وَلَهَا مِيرَاثُهُ، وَيُسْقِطُهَا مَنْ يُدلِي بِمَنْ يُسْقِطُ أَبَاهَا[3]، وَلَهَا الْبَاقِي بَعْدَ مِيرَاثِ مَنْ يُدْلِي بِذَوِي السِّهَامِ [كَبِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ].

(وَ) كَذَلِكَ **(بِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ)**[4] لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ تُدْلِي بِأَبِيهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُهُ: فِي الْإِرْثِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَفِي أَخْذِ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ بَعْدَ مِيرَاثِ مَنْ يُدْلِي بِذَوِي السِّهَامِ.

(وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ)[5] مُطْلَقًا، **وَقَوْلُنَا**: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ

---

(1) مِثَالُ الرَّفْعِ وَالْإِنْزَالِ: أَنْ تَرْفَعَ ابْنَ الْعَمِّ إِلَى الْعَمِّ، ثُمَّ تُعَرِّضَ بِالْعَمِّ إِلَى الْجَدِّ، ثُمَّ تُنْزِلَهُ إِلَى الْأُمِّ.

(2) وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ بِنْتِ الْعَمِّ مَا تَنَاسَلُوا: وَسَوَاءٌ كَانُوا أَعْمَامًا لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِأَبِيهِ، أَوْ لِجَدِّهِ.

(3) وَهُوَ مَنْ يُدْلِي بِالْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ: كَبِنْتِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَمَنْ يُدْلِي بِالْأَبِ وَالْجَدِّ مَا عَلَوا.

(4) وَأَوْلَادُهَا مَا تَنَاسَلُوا: وَسَوَاءٌ كَانُوا أَعْمَامًا لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِأَبِيهِ، أَوْ لِجَدِّهِ.

(5) وَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَخَلَّفَ خَالَ أُمِّهِ وَعَمَّهَا؛ فَالْمَالُ لِخَالِهَا؛ لِأَنَّ الْخَالَ أَدْلَى بِذِي سَهْمٍ وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَدْلَى بِذِي رَحِمٍ وَهُوَ أَبُ الْأُمِّ، وَقَرَّرَهُ فِي النُّورِ الْفَائِضِ8. **وَالصَّحِيحُ** أَنْ يَكُونَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ، وَكَأَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ أَبَاهَا وَأُمَّهَا فَيَكُونُ أَثْلَاثًا. **وَقَدْ** يَكُونُ الْخَالُ مِنَ الْعَصَبَاتِ فَيَرِثُ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ، **وَذَلِكَ** يُتَصَوَّرُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ فَوَلَدَتْ بِنْتًا فَهُوَ خَالُهَا وَعَمُّهَا؛ **فَإِذَا** مَاتَ هُوَ وَخَلَّفَ هَذِهِ الْبِنْتَ وَخَالَتَهُ، فَهَلْ تَحْجُبُ الْبِنْتُ هَذِهِ الْخَالَةَ؟ الْقِيَاسُ =

لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ [وَأَوْلَادُهُمْ ماتَنَاسَلُوا]؛ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ إِلَى الْأُمِّ وَلَهُمْ مِيرَاثُهَا **وَهُوَ** الثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَنْ سَبَبُهُ يَحْجُبُهَا [مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ] مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، أَوْ أَوْلَادِ بَنَاتِ الِابْنِ، **وَكَذَلِكَ** مَنْ يُدْلِي بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا[1]. **أَوِ السُّدُسُ** إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ سَبَبُهُ يَحْجُبُهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ [بِنْتُ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ].

فَصْلٌ[2]: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرْنَا: مِنَ الْأَخْوَالِ الْمُتَفَرِّقِينَ،

أَنَّهَا تَحْجُبُهَا؛ **لِأَنَّ** الْبِنْتَ أَدْلَتْ بِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَأَبِيهَا الَّذِي هُوَ أَخُوهَا مِنْ أَبِيهِ؛ وَأُخْتُهُ وَأَخُوهُ يَحْجُبَانِ أُمَّهُ، **وَكَذَا** يَحْجُبَانِ مَنْ أَدْلَى بِهَا وَهِيَ أُخْتُهَا خَالَةُ الْمَيِّتِ؛ **وَكَذَلِكَ** مَنْ أَدْلَى بِهَا إِذَا وُجِدَ الْأَخْوَالُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخْوَالُ الْأُمِّ جَمِيعًا؛ فَالْأَخْوَالُ لِأَبٍ سَاقِطُونَ بِالْأَخْوَالِ لِأَبَوَيْنِ، **وَإِذَا** وُجِدَ الْأَخْوَالُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْوَالِ لِأُمٍّ فَلَهُمَا الْبَاقِي بَعْدَ أَخْذِ الْأَخْوَالِ لِأُمٍّ الثُّلُثَ.

(1) بَنِي الْأَخَوَينِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، أَوْ أَوْلَادِ الْأَخَوَينِ أَوِ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ: ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا، أَوْ مَعًا.

(2) **فَصْلٌ**: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَيْ خَالٍ وَابْنَ خَالٍ كُلُّهُمْ لِأَبَوَيْنِ: **فَعَلَى** قَوْلِ الشَّيْخِ رحمه الله تُقَدِّرُ أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ عَنْ أَخَوَيْنِ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَيَكُونُ لِابْنَيِ الْخَالِ النِّصْفُ مِيرَاثُ أَبِيهِمَا، **ثُمَّ** تُمِيتُ الْآخَرَ عَنْ نِصْفٍ يَكُونُ لِابْنِهِ. **وَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَالْأَقْرَبُ** أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَكَأَنَّهُمْ أَوْلَادُ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُمْ صَحِيحٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْفَرِدُ بِالْمَالِ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ؛ **فَإِنِ** اجْتَمَعُوا قُسِمَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مُوَرِّثِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِ مُوَرِّثِيهِمْ، وَلَا عَلَى تَفْضِيلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ. **وَكَذَا** لَوْ خَلَّفَ ابْنَ خَالَتِهِ وَبِنْتَ خَالِهِ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ فِي " الْوَسِيطِ22" فِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: إِذَا كَثُرَتِ الْأَصْنَافُ، وَانْكَسَرَ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ نَصِيبُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ **فَالْعَمَلُ** فِي ذَلِكَ أَنْ تَرْفَعَهُمْ إِلَى أَسْبَابِهِمُ الَّتِي وَرِثُوا بِهَا، **ثُمَّ** تَفْرِضَ مَسَائِلَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتُعْطِيَ كُلَّ صِنْفٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، **ثُمَّ** تَفْرِضَ لِكُلِّ صِنْفٍ مَسْأَلَةً وَتُصَحِّحَهَا، **ثُمَّ** تَنْظُرَ هَلْ تُمَاثِلُ، أَوْ تُدَاخِلُ، أَوْ تُوَافِقُ، أَوْ

=

تُبَايِنُ؛ فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ ضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، **ثُمَّ** تَقْسِمُ الْمَالَ: **مِثَالُ** مَا يَجْمَعُ الْمُبَايَنَةَ وَغَيْرَهَا: 4 بَنَاتِ بِنْتٍ، و3 بَنَاتِ بِنْتِ ابْنٍ، وَ3 خَالَاتٍ، أَحَدُ الْخَالَاتِ مَعَهَا أَخُوهَا وَهْيَ الْخَالَةُ لِأُمٍّ، وَ3 عَمَّاتٍ: أَحَدُ الْعَمَّاتِ مَعَهَا أَخُوهَا وَهْيَ الْعَمَّةُ لِأُمٍّ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 72؛ **قَابَلَ** كُلُّ ثُلُثِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا، وَالْقِيرَاطُ قَابَلَ ثَلَاثَةَ سِهَامٍ. وَقُرِّرَ. **مسألة**: 4 بَنَاتِ بِنْتٍ، وَ 3بِنَاتِ ابْنٍ، وَ3 خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَ3 عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ **وَإِعْمَالُهَا** كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَّفَ بِنْتًا، وَبِنْتَ ابْنٍ ، وَأُمًّا، وَأَبًا: **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 6، مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ 3، وَمَسْأَلَةُ وَرَثَتِهَا مِنْ 4 مُبَايِنَةٌ؛ **وَمَسْأَلَةُ** بَنَاتِ بِنْتِ الِابْنِ مِنْ 3 مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهَا وَهْيَ وَاحِدٌ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الْخَالَاتِ مِنْ 5 بَعْدَ الرَّدِّ مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهَا، وَهْيَ وَاحِدٌ، وَالْعَمَّاتُ كَذَلِكَ؛ **فَمَعَكَ** مِنَ الْمَسَائِلِ: (4، و3، و 5، و5)؛ فـ 5، و5 مُتَوَافِقَةٌ، نَجْتَزِئُ بِإِحْدَاهُمَا؛ فَاضْرِبْ (4×3=12×5=60) وَهْيَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي 6 أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى= 360: لِلبَنَاتِ النِّصْفُ 180لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ 45، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الِابْنِ 60 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 20، وَلِلْخَالَاتِ 60: لِلْخَالَةِ لِأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا 36، وَلِلخَالَةِ لِأَبٍ خُمُسُهَا 12، وَلِلْخَالَةِ لِأُمٍّ مِثْلُهَا؛ **قَابَلَ** الْقِيرَاطُ 15 سَهْمًا، **وَقَابَلَ** السَّهْمُ خُمُسَ ثُلُثِ قِيرَاطٍ؛ **فَمَسْأَلَةُ الْخَالَاتِ**: نُقَدِّرُ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُخْتًا أَوْ أَخًا لِأُمٍّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ **وَمَسْأَلَةُ الْعَمَّاتِ**: تُقَدِّرُ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَخَلَّفَ أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُخْتًا أَوْ أَخًا لِأُمٍّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6 وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَمَاثِلَتَانِ؛ فَاجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا وَهْيَ 5 تُبَايِنُ 3 رُؤُوسَ بَنَاتِ الِابْنِ، و 4 رُؤُوسَ بَنَاتِ الْبِنْتِ؛ فَاضْرِبْ 5×3=15×4=60 وَهْوَ الْحَالُ × 6 أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ = 360. تَمَّتِ الْمُحَقِّقُ. **مَسْأَلَةٌ**: رَجُلٌ خَلَّفَ خَالَ ابْنِ عَمَّتِهِ، وَعَمَّةَ ابْنِ خَالِهِ، وَعَمَّ ابْنِ عَمِّهِ، وَخَالَةَ ابْنِ خَالَتِهِ؛ **فَالْجَوَابُ**: أَنَّ الذَّكَرَ قَدْ يَكُونُ أَبَاهُ، وَالْأُنْثَى قَدْ تَكُونُ أُمَّهُ، وَقَدْ تَكُونُ خَالَتَهُ. **مَسْأَلَةٌ**: رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَ أُخْتِ خَالَتِهِ، وَابْنَ أَخِ عَمَّتِهِ، وَابْنَ عَمٍّ. **الْجَوَابُ**: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَلَّفَ أَخَاهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَابْنَ خَالَتِهِ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ؛ فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بِحَسَبِ الْمُخَلَّفِ. **مَسَأَلَةٌ**: رَجُلٌ تَرَكَ بِنْتَيْ بِنْتٍ، وَ3 بَنَاتِ بِنْتِ ابْنٍ، و3 عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَخَالَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ6: لِبِنْتَيِ الْبِنْتِ =

النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ، وَلِلْخَالَتَيْنِ السُّدُسُ، وَلِلْعَمَّاتِ السُّدُسُ؛ فَقَدِ انْكَسَرَ عَلَى ابْنَتِي الْبِنْتِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ، وَعَلَى بَنَاتِ بِنْتِ الابْنِ بِمَخْرِجِ الثُّلُثِ، وَعَلَى الْخَالَتَيْنِ بِمَخْرَجِ الرُّبُعِ، وَعَلَى الْعَمَّاتِ بِمَخْرِجِ الْخُمُسِ؛ وَ2 يَدْخُلانِ فِي 4؛ يَبْقَى 4 و 3 و 5 مُتَبَايِنَاتٍ؛ فَاضْرِبْ (4×3=12×5=60) وَهُوَ الْحَالُ × 6= 360 وَهُوَ الْمَالُ: لِبِنْتِي الْبِنْتِ 180: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 90، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الابْنِ 60: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 20، وَلِلْخَالَتَيْنِ 60: لِلْخَالَةِ لِأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 54، وَلِلْخَالَةِ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ الرُّبُعُ 15، وَالْبَاقِي 60 لِلْعَمَّاتِ: لِلْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِهَا 36، وَلِلْعَمَّةِ لِأَبٍ خُمُسُهَا 12، وَلِلْعَمَّةِ لِأُمٍّ خُمُسُهَا 12. قَدَّرْنا فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَّاتِ أَنَّ الأَبَ مَاتَ وَخَلَّفَ: أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُخْتًا لِأُمٍّ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6 ، وَتَعُودُ بِالرَّدِ مِنْ 5. وَفِي مَسْأَلَةِ الْخَالَتَيْنِ: أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ: أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأُخْتًا لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا مِنْ 4؛ وَمَسْأَلَةُ الْعَمَّاتِ مِنْ 5، وَالْخَالَاتِ مِنْ 4 مُبَايِنٌ، وَانْكَسَرَ عَلَى بِنْتَي الْبِنْتِ سَهَامُهُنَّ؛ وَرُؤُسُهَنَّ 2 ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ بِنْتِ الابْنِ؛ وَرُؤُوسُهُنَّ3؛ و 2 تَدْخُلُ تَحْتَ 4؛ فَاضْرِبْ (4×5×3=60) وَهْوَ الْحَالُ، يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ (60×6=360)؛ قَابَلَ كُلَّ ثُلُثِ خُمُسٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُئِلَ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ خَلَّفَ ابْنَ خَالِهِ، وَبِنْتَ خَالَتِهِ؛ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ أَخَوَا الْأُمِّ مِنْ أَبَوَيْهَا، مَنْ أَقْرَبُ مِنْهُمَا؟ فَأَجَابَ: أَنَّ فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْخِلَافِ مَا لَا يَخْفَى؛ وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ قَاعِدَةُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ لِابْنِ الْخَالِ ثُلُثَي الْمِيرَاثِ، وَلِبِنْتِ الْخَالَةِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّكَ تَرْفَعُهُ إِلَى أَبِيهِ وَتَرْفَعُهَا إِلَى أُمِّهَا، ثُمَّ تُقَدِّرُ أَنْ الْأُمَّ مَاتَتِ وَتَرَكَتْ أَخَاهَا وَأُخْتَهَا: لِلْأَخِ الثُّلُثَانِ يَصِيرُ لِابْنِهِ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ يَصِيرُ لِبِنْتِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ أَسْبَابُهُمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِابْنِ الْخَالِ بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الْمَيِّتَةُ وَخَلَّفَتِ ابْنَ أَخِيهَا وَبِنْتَ أُخْتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَالَ لِابْنِ الْأَخِ وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْأُخْتِ، وَقَوَّاهُ الْفَلَكِيُّ؛ وَالْأَصَحُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَهُوَ صَرِيحُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ: الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. وَقُرِّرَ. أَقُولُ: يَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى عِنْدَمَا يُدْلُونَ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ: كَأَوْلَادِ بِنْتٍ: ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، أَمَّا هُنَا فَالْبِنْتُ أَدْلَتْ بِالْأُخْتِ، =

وَالْخَالَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، وَالْأَعْمَامِ لِأُمٍّ، وَجَمِيعَ الْعَمَّاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ- **قَدَّرْتَ** فِي الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ أَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَأَخَاهَا لِأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْخَالِ لِأُمٍّ وَأُخْتِهِ الثُّلُثُ سَهْمٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ: لِلْخَالِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتِهِ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا، وَيَسْقُطُ الْخَالُ لِأَبٍ وَأُخْتُهُ؛ فَتَضْرِبُ رُؤُوسَ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِمَا [الْخَالَ لِأُمٍّ وَأُخْتَهُ] سَهْمُهُمَا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُمَا اثْنَانِ- فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ سِتَّةً وَهُوَ الْمَالُ: لِلْخَالِ لِأُمٍّ وَأُخْتِهِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ، وَلِلْخَالِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتِهِ الْبَاقِي أَرْبَعَةُ سِهَامٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمَانِ وَهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ.

فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ- **قَدَّرْتَ** أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ

وَالِابْنُ أَدْلَى بِالْأَخِ؛ وَمِيرَاثُهُمَا مُخْتَلِفٌ؛ وَالْمَذْهَبُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ أَسْبَابُهُمْ؛ **فَكَلَامُ** الْإِمَامِ عِزِّالدِّينِ مُنَاسِبٌ. الْمُحَقِّقُ. **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قِيلَ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ عَمَّهُ وَخَالَهُ، فَوَرِثَ الْمَالَ خَالُهُ دُونَ عَمِّهِ؟! **قَالَ** بَعْضُهُمْ شِعْرًا:

هَلْ عَلِمْتُمْ بِمَيِّتٍ أَوْ سَمِعْتُمْ ... فَجَوَابُ الْفَتَى عَلَى قَدْرِ فَهْمِهْ
مَاتَ عَنْ مُسْلِمَيْنِ خَالٍ وَعَمٍّ ... فَحَوَى الْمَالَ خَالُهُ دُونَ عَمِّهْ

الْجَوَابُ: أَنَّ الْمَيِّتَ زَوَّجَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا، **ثُمَّ** مَاتَ الْمُزَوِّجُ، وَهُوَ يَكُونُ خَالًا لَهُ وَابْنَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَخَلَّفَ عَمًّا لَهُ؛ فَالْخَالُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ، وَهَذَا الِابْنُ هُوَ خَالٌ لِعَمِّهِ «الْمُزَوِّجِ» عَمٌّ لِخَالِهِ. **وَفِيهِ** قَالَ الشَّاعِرُ:

الْجَوَابُ الصَّرِيحُ عَمَّا سَأَلْتُمْ ... أَنَّ شَخْصًا مُزَوِّجٌ أُمَّ أُمِّهْ
بِأَخٍ مِنْ أَبٍ لَهُ فَأَتَى ابْنٌ ... فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ دُونَ عَمِّهْ

وَتَرَكَتْ إِخْوَتَهَا؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْخَالِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْخَالِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَيَسْقُطُ الْخَالُ لِأَبٍ.

فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ- **قَدَّرْتَ** أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَخَوَاتِهَا؛ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ بَعْدَ الرَّدِّ أَخْمَاسًا: لِلْخَالَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَلِلْخَالَةِ لِأَبٍ خُمُسٌ، وَلِلْخَالَةِ لِأُمٍّ خُمُسٌ؛ **لِأَنَّ** أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ فَعَادَتْ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى خَمْسَةٍ.

فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ سِتَّ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَسِتَّ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ **فَالْعَمَّاتُ** يُدْلِينَ بِالْأَبِ، وَالْخَالَاتُ يُدْلِينَ بِالْأُمِّ؛ فَتُقَدِّرُ أَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهُوَ سَهْمَانِ. **ثُمَّ** تُقَدِّرُ فِي الْخَالَاتِ أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ وَبِيَدِهَا سَهْمٌ، وَخَلَّفَتْ سِتَّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ فَيَكُونُ لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتَانِ لِأَبٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُمْ** تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ[1] بَعْدَ الضَّرْبِ؛ وَالتَّرِكَةُ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ لِلْمَسْأَلَةِ. **ثُمَّ تُقَدِّرُ** فِي الْعَمَّاتِ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَبِيَدِهِ سَهْمَانِ، وَخَلَّفَ سِتَّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتَانِ لِأَبٍ؛ **وَتَصِحُّ** مَسَأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ بَعْدَ الضَّرْبِ[2]؛ وَالتَّرِكَةُ وَهِيَ اثْنَانِ، وَالْمَسْأَلَةُ يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ، فَتُقِيمُ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ مُقَامَهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ تَحْتَ مَسْأَلَةِ الْأُمِّ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَةَ الْأُمِّ وَهِيَ سِتَّةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُوْلَى [مَسْأَلَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ]

(1) لِأَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْأَخَوَيْنِ أَوِ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ مِنْ 3: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ؛ **فَتَضْرِبُ** رَأْسَيْهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 3 تَكُونُ 6.

(2) لِأَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 3 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ: لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 1 مُبَايِنٌ؛ **فَاضْرِبْ** رَأْسَيْهِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 3 تَصِحَّ 6.

وَهْيَ ثَلَاثَةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ سِتَّةُ سِهَامٍ لِوَرَثَتِهَا: لِلْخَالَتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَهُمَا تُسُعُ الْمَالِ، وَلِلْخَالَتَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ تُسُعِ الْمَالِ [وَتَسْقُطُ الْخَالَاتُ لِأَبٍ]، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ لِلْأَبِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا لِوَرَثَتِهِ: لِلْعَمَّتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةُ سِهَامٍ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ وَذَلِكَ تُسُعَا الْمَالِ، وَلِلْعَمَّتِينِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَذَلِكَ تُسُعُ الْمَالِ.

(وَأَبُ الْأُمِّ)[1] يُدْلِي بِالْأُمِّ؛ وَلَهُ مِيرَاثُهَا وَهُوَ الثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ [فِي الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ][2]، **وَالْإِدْلَاءُ فِيهِ:** بِمَعْنَى الْإِنْزَالِ وَالْوَضْعِ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ أَبُ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ- **فَالْكُلُّ** يُدْلُونَ بِهَا؛ **وَالْإِدْلَاءُ** فِيهِمْ بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ وَالْإِنْزَالِ.

فَإِنْ قَدَّرْتَ[3] أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبَاهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا -

---

(1) الصَّوَابُ تَقْدِيمُ أَبِ الْأُمِّ عَلَى الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُهُمْ، لَكِنَّ إِتْيَانَهُ بِالْوَاوِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّرْتِيبِ. وَكَذَلِكَ أَعْمَامُ الْأُمِّ وَعَمَّاتُهَا، وَأَجْدَادُهَا وَجَدَّاتُهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ مِنْ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ، وَكَذَلِكَ إِخْوَةُ أُمِّ الْأُمِّ مَا عَلَتْ، وَأَخَوَاتُهَا، وَأَبُوهَا، وَأَعْمَامُهَا، وَعَمَّاتُهَا، وَأَجْدَادُهَا، وَجَدَّاتُهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

* وَقَدْ يَكُونُ أَبُ الْأُمِّ عَصَبَةً نَحْوَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِابْنِ أَخِيهِ؛ فَحَصَلَ لَهُمَا وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَا وَارِثَ إِلَّا هُوَ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَيُسْقِطُ نَفْسَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(2) أَيْ إِذَا وُجِدَ مَعَهُ مَنْ سَبَبُهُ يَحْجُبُهَا وَهُوَ مَنْ يُدْلِي بِالْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ أَوِ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ. من نسخة المحقق.

(3) وَلِلتَّقْدِيرِ شُرُوطٌ: 1- أَنْ يُدْلُوا بِوَارِثٍ وَاحِدٍ. 2- أَنْ يَكُونَ الْوَرَثَةُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. 3- أَنْ يَكُونُوا مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ. 4- وَأَنْ يَكُونُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ. خالدي معنى46، 47.

كَانَ الْمَالُ لِأَبِ الْأُمِّ إِجْمَاعًا.

فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّهُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ، وَخَالَهُ- **كَانَ** الْمَالُ لِلْخَالِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُوَرِّثُ بِالسَّبْقِ(1)؛ **لِأَنَّ** الْخَالَ يُعَرَّضُ بِهِ إِلَى الْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَ أَبِ الْأُمِّ يُنْزَلُ بِهِ

---

(1) يُعْتَبَرُ السَّبْقُ حَيْثُ اخْتَلَفَتِ الْأَسْبَابُ. **وَأَمَّا** إِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ. **وَأَمَّا** إِذَا أَدْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشَخْصٍ غَيْرِ مَنْ أَدْلَى بِهِ الْآخَرُ؛ **فَمَنْ** سَبَقَ إِلَى ذِي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ أَخَذَ الْمَالَ وَإِنْ بَعُدَ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالسَّبْقِ إِلَى السَّبَبِ: كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ؛ فَبِنْتُ الْأَخِ لِأُمٍّ سَبَقَتْ. **وَأَمَّا** إِذَا أَدْلَوْا بِوَاحِدٍ: **فَإِنْ** كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ جِهَتُهُمْ وَاحِدَةً فِي الْإِدْلَاءِ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ **وَرِثُوا** بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ، **وَإِنِ** اخْتَلَفَتْ جِهَتُهُمْ إِلَى السَّبَبِ: كَالْأَخْوَالِ، وَأَجْدَادِ الْأُمِّ؛ **فَذَكَرَ** فِي "الْعِقْدِ15" أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبْقِ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ لِلْأَخْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا إِلَى الْأُمِّ.

وَقَالَ الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالتَّقْدِيرِ. خالدي47. **فَإِنْ** كَانَ مَعَ الْخَالِ جَدُّ الْمَيِّتِ أَبُ أُمِّهِ؛ **فَالْمَالُ** لِلْجَدِّ أَبِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ وَالْأَخُ بِوَاسِطَةٍ؛ **وَفِيهِ نَظَرٌ**؛ فَالْجَدُّ يُدْلِي بِابْنَتِهِ، وَالْخَالُ يُدْلِي بِأُخْتِهِ وَهِيَ أُمُّ الْمَيِّتِ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ بِالسَّبْقِ. الْمُحَقِّقُ. **وَبِالنَّظَرِ** إِلَى التَّقْدِيرِ فَكَأَنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ خَلَّفَتْ أَبَاهَا وَأَخَاهَا؛ وَالْأَبُ يُسْقِطُ الْأَخَ. **فَلَوْ خَلَّفَ** الْمَيِّتُ جَدَّهُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ وَابْنَ خَالِهِ كَانُوا عَلَى سَوَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالسَّبْقِ، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْجَدِّ دُونَ ابْنِ الْخَالِ؛ لِسُقُوطِ ابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ.

فَلَوْ خَلَّفَ عَمَّةَ أُمِّهِ وَخَالَتَهَا؛ **فَعَلَى** الْقَوْلِ بِالتَّقْدِيرِ **كَأَنَّ** الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ أَبَاهَا وَأُمَّهَا؛ فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. **وَمَنْ** قَالَ بِالسَّبْقِ **كَانَ** لِخَالَتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْبِقُ إِلَى الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ؛ **وَالْأَصَحُّ** أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا خِلَافَ فِيهَا، **وَأَنَّ** التَّوَارُثَ هُنَا بِالسَّبْقِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُدْلِيَا بِوَاحِدٍ فِي التَّحْقِيقِ بَلْ بِوَارِثَيْنِ، وَهُمَا الْجَدَّانِ أَبُ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأُمِّ؛ **وَقَدْ** سَبَقَتِ الْخَالَةُ إِلَى الْجَدَّةِ. **فَلَوْ** خَلَّفَ أَبَ أَبِ أُمِّهِ، وَخَالَهُ، وَخَالَتَهُ؛ **فَالْمَالُ** لِلْخَالِ وَالْخَالَةِ نِصْفَيْنِ بِالسَّبْقِ. **وَأَمَّا عَلَى** الْقَوْلِ بِالتَّقْدِيرِ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَدِّ حُكْمُ الْخَالِ؛ وَالْخَالُ لَا يُفَضَّلُ عَلَى الْخَالَةِ، **وَهَذَا** هُوَ الظَّاهِرُ. **وَقَدْ قِيلَ:** يَكُونُ لِلْجَدِّ خُمُسَانِ، وَالْبَاقِي =

إِلَى أَبِ الْأُمِّ؛ وَأَبُ الْأُمِّ ذُو رَحِمٍ؛ فَسَبَقَ الْخَالُ وَكَانَ أَوْلَى بِالْمَالِ، **وَهَذَا** قَوْلُ الْعُصَيفِرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ [أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ] **وَقَدْ** رُجِّحَ لِلْمَذْهَبِ [وَقَوَّاهُ مَشَائِخُ ذَمَارٍ]. **وَعَلَى** قَوْلِ الْأَمْيرِ جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِالتَّقْدِيرِ[1]؛ فَتُقَدَّرُ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ جَدَّهَا وَأَخَاهَا؛

بَيْنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ نِصْفَيْنِ. **فَلَوْ تَرَكَ** خَالَهُ وَخَالَ أُمِّهِ، وَجَدَّهُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ؛ **فَالْمَالُ** لِلْخَالِ، **وَلَا يُقَالُ**: إِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ؛ لِأَنَّ خَالَ الْأُمِّ يُسْقِطُ الْجَدَّ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ بِالْإِدْلَاءِ إِلَى ذِي سَهْمٍ وَهِيَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ؛ **وَالْخَالُ** يُسْقِطُ خَالَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ. مصباح.

(1) وَالتَّشْبِيهِ. **وَضَابِطُ** التَّقْدِيرِ وَالسَّبْقِ: إِذَا اتَّفَقَتِ الدَّرَجُ- **فَالتَّشْبِيهُ** وَالتَّقْدِيرُ مُطْلَقًا: أَدْلَوْا بِوَارِثٍ وَاحِدٍ أَوْ وَارِثَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا، **وَإِنِ** اخْتَلَفَتِ الدَّرَجُ وَأَدْلُوا بِوَارِثَيْنِ- **فَالسَّبْقُ** قَوْلًا وَاحِدًا، **وَإِنْ** أَدْلَوْا بِوَارِثٍ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّرَجِ- **فَالْخِلَافُ**: **فَذَهَبَ** الشَّيْخُ ﷺ إِلَى التَّوْرِيثِ بِالسَّبْقِ. **وَالْأَمِيرُ** بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ: **مِثَالُ الْأَوَّلِ**: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ خَالًا لِأَبَوَيْنِ وَخَالًا لِأَبٍ؛ فَقَدِ اتَّفَقَتِ الدَّرَجُ وَأَدْلَوْا بِوَارِثٍ وَاحِدٍ وَهِيَ الْأُمُّ. **وَحَيْثُ** أَدْلَوْا بِوَارِثَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِ الدَّرَجِ: كَعَمٍّ لِأُمٍّ وَخَالٍ- فَالتَّشْبِيهُ وَالتَّقْدِيرُ: **كَأَنَّ** الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ أَخَاهَا، **وَكَأَنَّ** الْأَبَ مَاتَ وَخَلَّفَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ. **وَمِثَالُ الْمَوْضِعِ الثَّانِي**: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ بِنْتَ بِنْتِ بِنْتٍ، وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ لِأُمٍّ يَسْبِقُ قَبْلَ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ.

وَمِثَالُ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ وَأَخْوَالَهُ: **فَالْعُصَيْفِرِيُّ** يَقُولُ: لِمَنْ سَبَقَ كَالْأَخْوَالِ. **وَالْأَمِيرُ**: بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ: **كَأَنَّ** الْأُمَّ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ جَدَّهَا وَإِخْوَتَهَا؛ وَالْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ. مصباح معنى. **وَضَابِطُ** التَّقْدِيرِ وَالسَّبْقِ: **فَالتَّقْدِيرُ**: حَيْثُ أَدْلَى ذَوُو الْأَرْحَامِ كُلُّهُمْ بِسَبَبِهِمْ: كَأَبِ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، **وَالسَّبْقُ**: حَيْثُ اخْتَلَفَ الْإِدْلَاءُ فِيهِمْ؛ وَذَلِكَ كَأَبِ أَبِ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ. من إفادة حسين الأكوع.

وَمِنَ الِاسْتِوَاءِ فِي السَّبْقِ: خَالَةُ خَالَةٍ، وَعَمَّةُ عَمَّةٍ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمَا أَسْدَاسًا: **لِمَنْ** يُدْلِي بِالْجَدِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، **وَلِمَنْ** يُدْلِي بِالْعَمَّةِ سُدُسٌ؛ **فَالْعَمَّةُ** تُدْلِي إِلَى الْجَدِّ أَبِ الْأَبِ، **وَالْخَالَةُ** تُدْلِي إِلَى الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ. **وَكَذَلِكَ** خَالَةُ عَمَّةٍ وَعَمَّةُ عَمَّةٍ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمَا أَسْدَاسًا؛ لِأَنَّ الْعَمَّةَ تُدْلِي

=

فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ **فَإِنْ** كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ(1).

وَيَسْقُطُ الْأَخْوَالُ لِأُمٍّ كَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ(2). (**وَأَخْوَالُ الْأَبِ**)(3) مُطْلَقًا.

بِالْجَدِّ أَبِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ تُدْلِي بِالْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ. وسيط21، وَقُرِّرَ.

(1) وَهَكَذَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ وَمَنْ وَافَقَهُ: لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ جَدَّهُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ، وَخَالَهُ، وَخَالَتَهُ- كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ إِذْ لَا تَعْصِيبَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِالسَّبْقِ الْمَالُ بَيْنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ نِصْفَيْنِ. وَقُرِّرَ. وَهَكَذَا لَوْ خَلَّفَ خَالَهُ، وَخَالَ أُمِّهِ، وَجَدَّهُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ- كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ كَأَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ عَنْ أُمِّهَا وَأَخِيهَا وَجَدِّهَا؛ فَالْجَدُّ يُقَاسِمُ الْأَخَ، وَالْبَاقِي الثُّلُثُ لِلْأُمِّ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِالسَّبْقِ الْمَالُ لِلْخَالِ فَقَطْ.

(2) وَقَوَّاهُ مَشَائِخُ صَنْعَاءَ.

(3) وَخَالَاتُ الْأَبِ، وَأَوْلَادُهُمْ وَكَذَا أَخْوَالُ الْأُمِّ وَخَالَاتُهَا. فَائِدَةٌ: خَالَةُ عَمَّةِ أُمٍّ، وَعَمَّةُ خَالَةِ أُمٍّ؛ فَالْمَالُ لِعَمَّةِ خَالَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَبِ أُمِّ الْأُمِّ؛ فَقَدْ أَدْلَتْ إِلَى ذِي سَهْمٍ، وَخَالَةُ الْعَمَّةِ تُدْلِي بِأُمِّ أَبِ الْأُمِّ؛ فَأَدْلَتْ إِلَى ذِي رَحِمٍ. وسيط21 وَقُرِّرَ. فَائِدَةٌ: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ 3 عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ و3 خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ15؛ تُقَدِّرُ أَنَّ الْمَيِّتَ خَلَّفَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 3: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ؛ ثُمَّ تُقَدِّرُ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَخَلَّفَ: أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُخْتًا لِأُمٍّ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ وَالْمَسْأَلَةُ مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهِ؛ وَتُقَدِّرُ فِي الْخَالَاتِ أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ: أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُخْتًا لِأُمٍّ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهَا؛ فَاجْتَزِئْ بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 5×3=15. فَائِدَةٌ: أَمَّا لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ ابْنَ خَالٍ لِأُمٍّ، وَجَدَّهُ أَبَ أَبِ أَبِ أُمِّهِ، وَبِنْتَ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ؛ فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ هُنَا بِالسَّبْقِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ: فَبِالسَّبْقِ فِيمَا بَيْنَ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ، وَبَيْنَ جَدِّ الْأُمِّ، وَابْنِ الْخَالِ. وَبِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ فِيمَا بَيْنَهُمَا؛ فَيَتَسَاقَطَانِ وَيَكُونُ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ: أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا وَجَدَّهَا، وَبِنْتَ الْبِنْتِ؛ فَابْنُ الْأَخِ لِأُمٍّ يَسْقُطُ مَعَ الْجَدِّ، وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ

=

وَقَوْلُنَا: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّهُمْ يُدْلُونَ بِالْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ؛ **وَالْإِدْلَاءُ** فِيهِمْ بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ وَالْإِلْزَاقِ، **وَلَهُمْ** مِيرَاثُهَا وَهُوَ

تُسْقِطُ الْجَدَّ؛ لِأَنَّهَا سَبَقَتْ إِلَى ذِي سَهْمٍ، وَابْنُ الْخَالِ يُسْقِطُ بِنْتَ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ ؛ **لِأَنَّهُ** سَبَقَ إِلَى الْأُمِّ؛ **وَهَذِهِ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ غَرَائِبِ هَذَا الْفَنِّ. مصباح. **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّهُ لِابْنِ الْخَالِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُوَرِّثُ بِالسَّبْقِ. **وَأَمَّا** عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ؛ **فَالْقِيَاسُ** أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ لِلْجَدِّ وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الْخَالِ **بَلْ** لِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا قُرِّرَ فِي الضَّابِطِ السَّابِقِ؛ لِسُقُوطِ الْجَدِّ بِبِنْتِ الْبِنْتِ لِسَبْقِهَا مَعَ اخْتِلَافِ الدَّرَجِ، **وَلَا شَيْءَ** لِابْنِ الْخَالِ؛ لِسُقُوطِهِ بِالْجَدِّ، **وَلَا شَيْءَ** لِبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ لِسَبْقِ ابْنِ الْخَالِ؛ فَيَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ مِنْ مُتَشَابِهِ النَّسَبِ: **سُئِلَ** الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ:

لِي عَمَّـــةٌ وَأَنَـــا عَمُّهَـــا	وَلِي خَالَـــةٌ وَأَنَـــا خَالُهَـــا
فَأَمَّـــا الَّتِـــي أَنَـــا عَـــمٌّ لَهَـــا	فَـــإِنَّ أَبِي أُمُّـــهُ أُمُّهَـــا
أَبُوهَـــا أَخِـــي وَأَخُوهَـــا أَبِي	وَلِي خَالَـــةٌ وَكَـــذَا حُكْمُهَـــا
فَـــأَيْنَ الْفَقِيـــهُ الَّـــذِي عِنْـــدَهُ	فُنُـــونُ الْفَـــرَائِضِ مَـــعْ عِلْمِهَـــا
يُبَـــيِّنُ لِي نَـــسَبًا صَـــالِحًا	وَيَكْـــشِفُ لِلـــنَّفْسِ عَـــنْ غَمِّهَـــا

فَأَجَابَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِشِعْرٍ ضَلَّ عَنْ فِكْرِي، **وَحَاصِلُهُ** أَنَّ الَّتِي هِيَ عَمَّتِي وَأَنَا عَمُّهَا- **فَصُورَتُهَا** أَنَّ أَخِي لِأُمِّي تَزَوَّجَ جَدَّتِي أُمَّ أَبِي فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا؛ فَأَنَا عَمُّ هَذِهِ الْبِنْتِ؛ لِأَنِّي أَخُو أَبِيهَا؛ وَهِيَ عَمَّتِي؛ لِأَنَّ أُمَّ أَبِي أُمُّهَا فَهِيَ أُخْتُ أَبِي فَهِيَ عَمَّتِي. **وَأَمَّا** الَّتِي هِيَ خَالَتِي وَأَنَا خَالُهَا- **فَأَبُو** أُمِّي تَزَوَّجَ بِأُخْتِي لِأَبِي فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا؛ **فَهَذِهِ** الْبِنْتُ أُخْتُ أُمِّي لِأَبِيهَا؛ فَهِيَ خَالَتِي، وَهِيَ بِنْتُ أُخْتِي فَأَنَا خَالُهَا. **وَقَالَ** الشَّنْشُورِيُّ (ت:999هـ) فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْفَرَائِضِ: [الفوائد الشنشورية267، وفتح القريب المجيب شرح الترتيب، للشنشوري 2/101]: وَلَوْ كَانَ الْمَوْلُودُ فِي الصُّورَتَيْنِ ذَكَرًا لَكَانَ عَمَّ الآخَرِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَخَالَ الآخَرِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، **وَيُمْكِنُ** أَنْ تُصَوَّرَ الْأُولَى بِأَنَّ رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُمَّ الآخَرِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا؛ **فَكُلٌّ** مِنِ ابْنَيْهِمَا عَمُّ الآخَرِ لِأُمِّهِ. **وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلٌّ مِنْهَا بِنْتَ الآخَرِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا؛ **فَكُلٌّ** مِنِ ابْنَيهِمَا خَالُ الآخَرِ.

السُّدُسُ[1]، وَيُسْقِطُهُمْ مَنْ يُدْلِي بِمَنْ يُسْقِطُ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ وَهْوَ مَنْ يُدْلِي بِالْأُمِّ [الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ] أَوِ الْأَبِ[الْعَمُّ لِأُمٍّ، وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا]، **وَحُكْمُهُمْ** مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْوَالِ الْمُتَفَرِّقِينَ، وَالْخَالَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ فِي التَّشْبِيهِ[2]، وَالتَّقْدِيرِ[3]، وَالْإِرْثِ، وَالْإِسْقَاطِ.

(**وَأَبُ أُمِّ الْأَبِ**) يُدْلِي بِالْجَدَّةِ[4] أُمِّ الْأَبِ الَّتِي هِيَ ابْنَتُهُ؛ **وَالْإِدْلَاءُ** فِيهِ بِمَعْنَى الْإِنْزَالِ وَالْوَضْعِ، وَلَهُ مِيرَاثُهَا وَهْوَ السُّدُسُ[5]؛ **وَحُكْمُهُ** فِي إِسْقَاطِ أَخْوَالِ الْأَبِ وَخَالَاتِ الْأَبِ [الَّذِينَ هُمْ أَوْلَادُهُ] حُكْمُ أَبِ الْأُمِّ[6] فِي إِسْقَاطِ الْأَخْوَالِ

---

(1) أَوْ نِصْفُ السُّدُسِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يُدْلِي بِالْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ كَأَخْوَالِ الْأُمِّ.

(2) تَشْبِيهُ الْأَخْوَالِ الْمُتَفَرِّقِينَ بِالْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ، وَالْخَالَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ بِالْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ.

(3) كَأَنَّ الْجَدَّةَ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ إِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا.

(4) وَأَعْمَامِهَا، وَعَمَّاتِهَا، وَجَدَّاتِهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، **وَكَذَا** إِخْوَةُ أُمِّ أُمِّ الْأَبِ مَا عَلَتْ، وَأَخَوَاتُهَا مُطْلَقًا، وَأَبُوهَا، وَأَعْمَامُهَا، وَأَجْدَادُهَا، وَجَدَّاتُهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، **وَكَذَا** إِخْوَةُ أُمِّ كُلِّ جَدَّةٍ مَا عَلَتْ، وَأَخَوَاتُهَا وَأَبُوهَا. مصباح. **فَائِدَةٌ**: إِذَا تَرَكَ خَالَ ابْنِ عَمَّتِهِ، وَعَمَّةَ ابْنِ خَالِهِ فَلِمَنِ التَّرِكَةُ؟ **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ خَالَ ابْنِ عَمَّتِهِ هُوَ أَخُو الْعَمَّةِ، وَهْوَ أَبٌ أَوْ عَمٌّ؛ وَالْأَبُ عَصَبَةٌ، وَالْعَمُّ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. **وَأَمَّا** عَمَّةُ ابْنِ خَالِهِ فَهِيَ أُخْتُ خَالِهِ، وَهْيَ إِمَّا أُمٌّ أَوْ خَالَةٌ؛ فَالْمِيرَاثُ حَسْبُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ. من خط دُلَامَةَ. **وَإِنْ فَسَّرْتَهُ** بِالْأَبِ وَالْأُمِّ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، **وَإِنْ فَسَّرْتَهُ** بِالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَالْخَالَةِ – **فَالْمَالُ** لِلْعَمِّ دُونَ الْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا رَحَامِيَّةٌ، **أَمَّا** لَوْ كَانَ الْعَمُّ لِأُمٍّ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَثْلَاثًا: لَهُ ثُلُثَانِ؛ لِإِدْلَائِهِ بِالْأَبِ، وَلَهَا ثُلُثٌ لِإِدْلَائِهَا بِالْأُمِّ. وقُرِّرَ. **فَائِدَةٌ**: عَمَّةُ عَمَّةٍ، وَخَالَةُ خَالَةٍ؛ فَتَكُونُ مِنْ 6، وَكَذَا خَالَةُ عَمَّةٍ، وَعَمَّةُ خَالَةٍ: **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمَا أَسْدَاسًا، وَقُرِّرَ؛ **لِأَنَّ** الْعَمَّةَ تُدْلِي إِلَى الْجَدِّ أَبِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ إِلَى الْجَدِّ أُمِّ الْأَبِ، **وَأَمَّا** عَمَّةُ الْخَالَةِ فَلَعَلَّهَا لَا تَرِثُ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَبِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ وَهْوَ ذُو رَحِمٍ، وَقُرِّرَ.

(5) وَنِصْفُ السُّدُسِ حَيْثُ وُجِدَ مَنْ يُدْلِي بِالْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ: كَأَخْوَالِ الْأُمِّ. وَقُرِّر.

(6) لِأَنَّ أَخْوَالَ الْأَبِ هُمْ أَوْلَادُ أَبِ أُمِّ الْأَبِ.

وَالْخَالَاتِ مُطْلَقًا[1]؛ **وَحُكْمُ** أَبِيهِ - الَّذِي هُوَ أَبُ أَبِ أُمِّ الْأَبِ مَعَ خَالِ الْأَبِ- حُكْمُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي أَبِ أَبِ الْأُمِّ فِي الْإِرْثِ: بِالتَّقْدِيرِ[2] عَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ، وَالْإِسْقَاطِ بِالسَّبْقِ عَلَى قَوْلِ الْعُصَيْفِرِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ ﵀ ذَكَرَ مِنْ أَحْكَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ)**[3] مُطْلَقًا[4].

---

(1) أَيْ: عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِجْمَاعًا، وَأَسْقَطَهُمْ؛ **لِأَنَّ** الْجَمِيعَ يُدْلُونَ بِالْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ، **وَتُقَدِّرُ** أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبَاهَا وَأَخَوَاتِهَا؛ **فَالْمَالُ** لِلْأَبِ دُونَهُمْ.

(2) فَعَلَى كَلَامِ الْأَمِيرِ تَرْفَعُ الْمَيِّتَ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ إِلَى أُمِّهِ؛ **فَتُقَدِّرُ** أَنَّ الْمَيِّتَةَ خَلَّفَتْ أَخَاهَا وَجَدَّهَا أَبَ أَبِيهَا؛ **وَالْجَدُّ** يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ **إِذْ** لَا يَزَالُ مُقَاسِمًا لَهُمْ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ فَإِنْ نَقَصَتْهُ رُدَّ إِلَيْهِ. **وَعَلَى** كَلَامِ الشَّيْخِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ تُعَرِّضُ بِخَالِ الْأَبِ إِلَى أُخْتِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْأَبِ، وَتُنْزِلُ أَبَ أَبِ أُمِّ الْأَبِ إِلَى وَلَدِهِ الَّذِي هُوَ أَبُ أُمِّ الْأَبِ؛ **فَكَأَنَّ** الْمَيِّتَ خَلَّفَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ، وَأَبَاهَا وَهُوَ جَدُّهُ أَبُ أُمِّ أَبِيهِ؛ **فَالْمَالُ** لِأُمِّ الْأَبِ فَرْضًا وَرَدًّا يَأْخُذُهُ خَالُ الْأَبِ، وَلَا شَيْءَ لِأَبِ أَبِ أُمِّ الْأَبِ بَلْ يَسْقُطُ؛ **لِأَنَّهُ** أَدْلَى بِذِي رَحِمٍ، وَهُوَ أَبُ أُمِّ الْأَبِ؛ **وَخَالُ** الْأَبِ أَدْلَى بِذِي سَهْمٍ وَهِيَ أُمُّ الْأَبِ.

(3) خِلَافًا لِلنَّاصِرِ، وَالْإِمَامِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ وَإِنْ سَفَلُوا عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ؛ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ أَقْوَى. **فَلَوْ خَلَّفَ** الْمَيِّتُ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ﵀ **فَالْوَارِثُ** مِنْهُمْ مَنْ أَدْلَى بِالْأَبِ: **فَيَرِثُ** مِنْهُمُ الْعَمُّ لِأُمٍّ وَأُخْتُهُ، وَالْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ وَالْعَمَّةُ لِأَبٍ. **وَيَرِثُ** أَيْضًا مَنْ أَدْلَى بِالْأُمِّ وَهُوَ أَبُوهَا فَقَطْ، أَمَّا إِخْوَتُهَا مَعَهُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُهُمْ. **وَيَرِثُ** مَنْ أَدْلَى بِالْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ؛ فَيَكُونُ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَّفَ بِنْتَهُ وَبِنْتَ ابْنِهِ وَأَبَاهُ وَأُمَّهُ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6: لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَسَهْمُ الْأَبِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْمَذْكُورِينَ؛ **فَتَضْرِبُ** مَسْأَلَتَهُ 6 فِي الْأُولَى 6 تَكُونُ 36، **وَمِنْهَا** تَصِحُّ؛ **فَقَدْ** صَارَ مَنْ أَدْلَى بِالْأَبِ يُسْقِطُ مَنْ أَدْلَى بِمَنْ يُسْقِطُهُ وَكَذَلِكَ سَائِرُهُمْ. مصباح وَقُرِّرَ.

(4) **لَعَلَّ** قَوْلَ النَّاظِرِيِّ: مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ إِثْبَاتِ قَوْلِهِ: وَالْمَوَالِي وَعَصَبَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ =

وَقَوْلُنَا: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتِ الْعَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِـنَ الـسَّبَبِ[1]، **(وَذَوِي السِّهَامِ)** يَعْنِي مِنَ النَّسَبِ[2]، **(وَالْمَوَالِيْ، وَعَصَبَاتِهِمْ)**.

الْحُكْمُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: **(وَمِيْرَاثُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِذَا كَانُوْا فِيْ دَرَجَـةٍ وَاحِدَةٍ)** [3] نَحْـوُ أَوْلَادِ الْبِنْـتِ إِذَا كَـانُوا ذُكُـورًا وَإِنَاثًـا؛ فَـإِنَّهُمْ عَـلَى سَـوَاءٍ؛ تَشْبِيهًا[4] بِالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ[5].

مَحْذُوفٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فَلَا مُنَاسَبَةَ فِي الْعِبَارَةِ.

(1) غَالِبًا احْتِرَازًا مِنَ الْعَصَبَةِ الطَّارِئَةِ: كَبِنْتِ مَوْلَاهُ وَأُخْتِ مَوْلَاهُ؛ فَالْمَالُ لِذَوِي أَرْحَامِهِ دُونَهُمَا كَمَا فِي حَصْرِ مَسَائِلِ الْوَلَاءِ. وَالْمَوَالِي جَمْعُ مَـوْلًى، وَالْمُـرَادُ: مَـوَالِي عَـصَبَاتِ الْعَتَاقِ. وَبَعْدَ عَدَمِ عَصَبَاتِهِمْ يَعْنِي الْمَوَالِيَ مِنَ النَّسَبِ وَالـسَّبَبِ، فَإِنْ وُجِـدَ أَحَـدٌ لَـمْ يَرِثْ أَيٌّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ شَيْئًا. وَقَوْلُنَا: مَوَالِي الْعَتَاقِ يُحْتَرَزُ مِنْ مَوَالِي الْمُوَالَاةِ؛ فَإِنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَقْدَمُ بِالْإِرْثِ. مصباح. وَقُرِّرَ.

(2) يُحْتَرَزُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَسْتَحِقُّونَ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِمَا. وَقُرِّرَ.

(3) وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ ﵇ أَنَّ مِيرَاثَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِذَا أَدْلَوْا بِوَارِثٍ وَاحِـدٍ: نَحْـوِ ابْـنِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتٍ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْأُخْتِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. الاختيار لتعليل المختار5/ 572.

*وَيُدْلُونَ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ؛ وَمَعْنَى السَّبَبِ الْوَاحِدِ: كَأَوْلَادِ بِنْتٍ، وَأَوْلَادِ أُخْتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا كَانُوا فِي دَرَجَتَيْنِ: كَأَوْلَادِ بِنْتٍ، وَأَوْلَادِهِمْ؛ فَـلَا شَيْءَ لِلدَّرَجَـةِ الـسُّفْلَى؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ بِالسَّبْقِ. أَوْ يُدْلُونَ بِسَبَبَيْنِ: نَحْوِ أَوْلَادِ بِنْتٍ، وَأَوْلَادِ بِنْتٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ لِأَوْلَادِ كُلِّ بِنْتٍ مَا كَانَ لِأُمِّهِمْ: قَلَّ أَوْلَادُ الْبِنْتِ الْأُخْرَى أَمْ كَثُرُوا. مصباح وَقُرِّرَ.

(4) وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى إِذَا كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَسِبُوا إِلَى أُنْثَى؛ وَمَعْنَـى التَّشْبِيهِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَفَرْعًـا، وَعِلَّـةً وَحُكْمًـا: فَالْأَصْـلُ الْإِخْـوَةُ لِأُمٍّ، وَالْفَـرْعُ نَحْـوُ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، وَالْعِلَّةُ كَوْنُهُمْ يُدْلُونَ بِالْإِنَاثِ، وَالْحُكْمُ كَوْنُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. يُنْظَرُ فِي الْأَعْمَامِ لِأُمٍّ وَالْعَمَّاتِ. لَا نَظَرَ؛ إِذْ هُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَبِ كَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَهُمْ يُدْلُونَ بِأُمِّهِمْ.

(5) فَلَهُمُ الثُّلُثُ سَوَاءٌ كَانُوا اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْأُخْتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَانُوا لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعًا، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ **فَإِنَّهُ** لَا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى عِنْدَنَا. **وَذَهَبَ** أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ[1]، وَالنَّاصِرُ، وَالْمَهْدِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[2] إِلَى تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى[3]، إِلَّا مَنْ أَدْلَى بِالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ؛ [لِئَلَّا يَزِيدَ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ]، وَزَادَ النَّاصِرُ اسْتِثْنَاءَ مَنْ أَدْلَى بِالْأُمِّ وَالْجَدَّاتِ؛ فَلَا تَفْضِيلَ فِيمَنْ أَدْلَى بِهِنَّ عِنْدَهُ.

الْحُكْمُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: **(وَهُمْ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ أَسْبَابُهُمْ)**[4] يَعْنِي: فَيَرِثُ مَنْ يَرِثُ

---

(1) إِرْشَادَ الْفَارِضِ، إِلَى كَشْفِ الْغَوَامِضِ 267 ، والطحاوي 151، وأصول الأحكام2/ 322.

(2) ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرسِّيِّ أَبُو طَيْرٍ، **كَانَ** كَثِيرَ الشَّبَهِ بِجَدِّهِ النَّبِيِّ ﷺ **دَعَا** إِلَى اللهِ سَنَةَ 646هـ **وَنَكَثَ** بَيْعَتَهُ الْبُغَاةُ، **وَدَخَلَ** فِي وُلَايَتِهِ جَمِيعُ بَنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَشِيعَتِهِمْ، **اسْتُشْهِدَ** عَامَ656هـ، **وَقَبْرُهُ** بِذِيبِينْ بَلَادِ حَاشِدٍ. التحف 251.

(3) وَحُجَّتُهُمْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾؛ **وَالْوَلَدُ** يَشْمَلُ الْأَوْلَادَ وَأَوْلَادَهُمْ.

(4) **أَسْبَابُهُمُ** الَّتِي يُدْلُونَ بِهَا هُمْ جَمِيعُ الْعَصَبَاتِ، وَذَوِي السِّهَامِ، إِلَّا الِابْنَ، وَابْنَ الِابْنِ مَا نَزَلَ، وَالزَّوْجَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ. خالدي 45. **وَاعْلَمْ** أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِذَا وُجِدَ فِي أَسْبَابِهِمْ إِحْدَى الْعِلَلِ سَقَطُوا؛ **وَلِهَذَا** قَالَ فِي الْخَالِدِيِّ46: إِذَا اعْتَلَّتْ أَسْبَابُهُمْ أَوِ الْوَسَائِطُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَسْبَابِ سَقَطُوا، وَقُرِّرَ * **فَإِذَا** اعْتَلَّتْ أَسْبَابُهُمْ أَوِ الوَاسِطَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ سَقَطُوا. **وَاعْلَمْ** أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ يَكُونُونَ أَقْوَى مِنْ أَسْبَابِهِمْ: **مِثَالُهُ**: بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَخَالَةٌ، وَابْنَا أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَزَوْجٌ. نُحَيمُ51-53. **وَيَكُونُونَ** أَقْوَى مِنْ أَسْبَابِهِمْ حَيْثُ كَانُوا آبَاءَ هَؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ؛ **لِأَنَّ** مَسْأَلَتَهُمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ 3، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 2، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 1، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ؛ بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُ بِنْتُ الْأَخِ؛ **وَتَصِحُّ** مِن 12: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ 6 ،وَالْبَاقِي 6 كَأَنَّهُ =

سَبَبُهُ، وَيُسْقِطُ مَنْ يُسْقِطُ سَبَبُهُ، وَيَحْجُبُ[1] مَنْ يَحْجُبُ سَبَبُهُ، وَيُعَصِّبُ مَنْ يُعَصِّبُ سَبَبُهُ.

مِثَالُهُ: بِنْتُ بِنْتٍ، وَخَالَةٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ؛ فَتَرِثُ بِنْتُ الْبِنْتِ النِّصْفَ مِيرَاثَ أُمِّهَا، وَالْخَالَةُ السُّدُسَ مِيرَاثَ الْأُمِّ مَحْجُوبَةً، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْبِنْتِ عَصَبَةٌ، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الْأُخْتِ لِأَبٍ لِسُقُوطِ سَبَبِهَا؛ فَقَدْ حَصَلَ لَكَ مِثَالُ الْجَمِيعِ: مِنَ الْإِرْثِ [لِبِنْتِ الْبِنْتِ]، وَالْإِسْقَاطِ [لِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ]، وَالْحَجْبِ [لِلْخَالَةِ]، وَالتَّعْصِيبِ [لِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ].

وَمِنْ أَحْكَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَنَّهُمْ لَا يُدْخِلُونَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ نَقْصًا فِي نَصِيبِهِمَا بِحَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ؛ فَيُجْعَلُ مِيرَاثُ الزَّوْجَيْنِ كَالدَّيْنِ الْمُسْتَحَقِّ فِي الْمَالِ يُخْرَجُ مِنْ مَخْرَجِهِ كَامِلًا، وَالْبَاقِي كَأَنَّهُ الْمَوْرُوثُ[2].

الْمَالُ كُلُّهُ: لِلْخَالَةِ السُّدُسُ مِيرَاثُ الْأُمِّ 1، وَلِابْنَيِ الْأَخِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 2 مِيرَاثُ أَبَوَيْهِمَا، وَالْبَاقِي مِنَ السِّتَّةِ 3 وَهْيَ النِّصْفُ لِبِنْتِ الْأَخِ مِيرَاثُ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِعَصَبَةٍ؛ وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ. **وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ**: فِي الْإِرْثِ، وَالْحَجْبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّعْصِيبِ، وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْعَوْلِ.

(1) غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَحْجُبُهُمَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

(2) **مِثَالُ** الِاسْتِكْمَالِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، وَخَالَةٌ، وَعَمَّةٌ، وَزَوْجَةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ مِنْ 4 غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ، **وَمَسْأَلَةُ** ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 6: لِلزَّوْجَةِ 1، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالثُّلُثِ؛ فَتَقْبِضُهَا إِلَى ثُلُثِهَا 2، وَتَضْرِبُ 2×4 مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ= 8: لَهَا الرُّبُعُ 2 وَالْبَاقِي 6 مُنْقَسِمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ وَاحِدٌ، وَلِلْعَمَّةِ وَاحِدٌ، وَلِلْخَالَةِ وَاحِدٌ. **وَمِثَالُ الرَّدِّ**: زَوْجَةٌ، وَبِنْتَا أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَخَالَةٌ؛ **مَسْأَلَةُ** ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 3 بَعْدَ الرَّدِّ، **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ 4: لَهَا الرُّبُعُ 1، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَاضْرِبْ 1×4= 4 لَهَا الرُّبُعُ 1، =

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَبِنْتَ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَبِنْتَ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا، وَخَالَتَهَا، وَابْنَتَيْ أَخَوينِ لِأُمٍّ؛ **فَإِنَّكَ** تَفْرِضُ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِ مِن اثْنَيْنِ غَيْرَ مَنْقُوصٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُمْ** فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ فَتَضْرِبُ مَسْأَلَتَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوجِ تَكُونُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا: تُعْطِي الزَّوْجَ نِصْفَ ذَلِكَ سَبْعَةً، وَتَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ: فَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْبَاقِي وَهُوَ سُبُعُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُبُعِهِ، وَلِبِنْتَي الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبُعَا الْبَاقِي وَهُوَ سُبُعُ الْمَالِ، وَلِلْخَالَةِ سُبُعُ الْبَاقِي وَهُوَ نِصْفُ سُبُعِ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ سُبُعُ الْبَاقِي وَهُوَ نِصْفُ سُبُعِ الْمَالِ[1].

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَهُمُ الزَّوْجَةُ؛ فَإِنَّكَ تَفْرِضُ مَسْأَلَتَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ، وَتَضْرِبُ مَسْأَلَتَهُمْ وَهِيَ سَبْعَةٌ بَعْدَ الْعَوْلِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا؛ فَتُعْطِي الزَّوْجَةَ الرُّبُعَ سَبْعَةً، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: لِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْبَاقِي تِسْعَةٌ وَهِيَ سُبُعَا الْمَالِ وَرُبُعُ سُبُعِهِ، وَلِبِنْتَي الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبُعَا الْبَاقِي سِتَّةٌ وَهُوَ سُبُعُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُبُعِهِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سُبُعِ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ سُبُعُ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سُبُعِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْخَالَةُ؛ **فَقَدْ** حَصَلَ لَكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَدْخَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النَّقْصَ فِي الْحَجْبِ[2] وَالْعَوْلِ، وَلَمْ

وَالْبَاقِي 3: لِلأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ 2، وَلِلْخَالَةِ1.

(1) **ضَابِطٌ:** كُلُّ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِأُمٍّ؛ **وَمَنْ** قَالَ بِالرَّدِّ لَا يَسْتَثْنِي إِلَّا الزَّوْجَ. وَكُلُّ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الْمُعْتِقَةَ؛ **وَمَنْ** قَالَ بِالرَّدِّ لَا يَسْتَثْنِي إِلَّا الزَّوْجَةَ.

(2) الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْحَجْبِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُدْخِلُونَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ نَقْصًا فِي نَصِيبِهِمَا.

يُدخِلُوا عَلَى الزَّوْجَيْنِ نَقْصًا فِي نَصِيبِهِمَا بِالْعَوْلِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْحَجْبِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

«لَا» **(فَصْلٌ)** فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ سَبَبُهُ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يُدْلِي بِعَصَبَةٍ [غَيْرِ سَاقِطٍ]؛ فَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ: ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ(1):

الْأَوَّلُ: لِلأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَقَوَّاهُ فِي " الْعِقْدِ[17]" وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ(2): لَا مَجْمُوعِينَ وَلَا مَحْجُوبِيْنَ(3)؛ **وَتَقْسِمُ** الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْحَجْبِ وَالِاجْتِمَاعِ؛ فَتَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ نَصِيبَهُ غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ، وَتَنْظُرُ إِلَى الْبَاقِي مِنْهُ وَإِلَى مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا، وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ: مِنْ مُوَافَقَةٍ، أَوْ مُبَايَنَةٍ(4)،

---

(1) وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ، وَأَمَّا الْقِسْمَةُ فَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَا يُحْجَبَانِ إِلَّا مَا يُرْوَى عَنِ النَّاصِرِ؛ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الْمَوْجُودَ مِنْهُمَا بِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الْبَنِينَ. الناصريات 412.

(2) اللُّؤْلُؤِيِّ الْكُوفِيّ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَخَذَ عَنْهُ، وَكَانَ عَالِمًا بِمَذْهَبِهِ، وَلِيَ الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ 194هـ، ت: 204هـ. الأعلام 2/ 191، وتأريخ بغداد 7/ 314. وينظر الحاوي الكبير 10/ 380.

(3) أَيْ: لَا يَجْتَمِعُونَ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي بِدَايَةِ إِعْمَالِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَحْجُبُهُمْ مَنْ سَبَبُهُ يَحْجُبُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(4) مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: زَوْجَةٌ، وَخَالَةٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ. وسيط14؛ فَتَصِحُّ مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 2، وَالْبَاقِي 6 لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 6، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ 4: لَهَا 1، وَالْبَاقِي 3: تُوَافِقُ مَسْأَلَتَهُمْ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَتَضْرِبُ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهُوَ $1\frac{1}{3}$× 6 = 8، أو 2×4=8. وَالْأَوْلَى بِالْمِثَالِ: بِنْتُ بِنْتٍ؛ لِيُوَافِقَ كَلَامَ النَّاظِرِيِّ.

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: يُبْدَلُ زَوْجٌ بَدَلَ الزَّوْجَةِ؛ فَتَصِحُّ مِنْ 12؛ قَالَ الْفَلَكِيُّ: لَا يُتَصَوَّرُ مُوَافَقَةٌ قَطُّ =

ثُمَّ تُعْطِي أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ[1] مِيرَاثَهُ كَامِلًا، وَالْبَاقِي كَأَنَّهُ الْمَـوْرُوثُ، **ثُـمَّ** تَقْـسِمُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَقِسْمَةِ أَسْبَابِهِمْ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَـاءِ، وَرَجَّحَـهُ فِي " الْوَسِيطِ [20]": مَجْمُوعِينَ مَحْجُوبَيْنِ؛ **وَتَقْسِمُ** الْمَـالَ بَيْـنَهُمْ عَـلَى تَقْـدِيرِ الْحَجْبِ؛ فَتَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ نَصِيبَهُ مَحْجُوبًا، وَإِلَى مَنْ يُدْلِي بِـذِي سَـهْمٍ سَهْمَهُ، وَالْبَاقِي إِلَى مَنْ يُدْلِي بِعَصَبَةٍ، **ثُمَّ** تَطْرَحُ نَصِيبَ أَحَدِ الـزَّوْجَيْنِ وَتُعْطِيـهِ نَصِيبَهُ كَامِلًا غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْـرَجِ فَرْضِـهِ [أَيْ تَفْـرِضُ لَـهُ مَـسْأَلَةً أُخْـرَى]، وَتَنْظُرُ إِلَى الْبَاقِي مِنْهُ وَإِلَى مَا فِي أَيْـدِي ذَوِي الْأَرْحَـامِ مِـنْ مَـسْأَلَةِ الْحَجْـبِ؛ وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ: مِنَ مُوَافَقَةٍ، أَوْ مُبَايَنَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ يَحْيَـى بْـنِ آدَمَ[2]، وَضِرَارِ بْـنِ صُرَدَ: مَجْمُـوعِينَ غَـيْرَ مَحْجُوبَيْنِ[3]؛ **فَتَقْسِمُ** الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْحَجْـبِ؛ فَتَـدْفَعُ إِلَى أَحَـدِ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ غَيْرَ مَحْجُوبٍ، وَكُلَّ مَنْ يَرِثُ بِذِي سَـهْمٍ سَـهْمَهُ[4] وَالْبَـاقِي لِلْمُدْلِي بِعَصَبَةٍ؛ **إِلَّا** أَنَّهَا إِذَا عَالَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي هَـذَا الْقَـوْلِ طَرَحْـتَ[5] نَـصِيبَ

فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(1) لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ الزَّوْجَةِ دُونَ الزَّوْجِ.

(2) ابْنِ سُلَيْمَانَ الْأُمَوِيِّ، مَوْلَى آلِ أَبِي مُعَيْطٍ، أَبِي زَكَرِيَّـا : مِـنْ ثِقَـاتِ الْمُحَـدِّثِينَ ، بَـايَعَ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ طَبَاطِبَا، قَالَ السَّيِّدُ صَارِمُ الدِّينِ الوَزِيرُ: هُـوَ أَحَـدُ الْأَعْـلَامِ الْمَعْدُودِينَ مِنْ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، رَوَى لَـهُ الْجَمَاعَـةُ، ت: 203هــ. الأعـلام 8/ 133، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 1085، والفلك الدوار 100.

(3) ينظر الحاوي الكبير 10/ 380.

(4) فَمَنْ فَرْضُ سَبَبِهِ النِّصْفُ أَخَذَ النِّصْفَ مِنَ الْمَالِ جَمِيعِهِ وَهَكَذَا.

(5) الطَّرْحُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَشْرُوطٌ بِالْعَوْلِ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي بِغَيْرِ شَرْطٍ.

أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ثُمَّ تُعْطِيهِ نَصِيبَهُ كَامِلًا غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ، وَتَنْظُرُ إِلَى الْبَاقِي مِنْهُ وِإِلَى مَا فِي أَيْدِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ: مِنْ مُوَافَقَةٍ، أَوْ مُبَايَنَةٍ[1]: **مِثَالُهُ:** بِنْتُ بِنْتٍ، وَخَالَةٌ، وَبِنْتُ أَخٍ، وَزَوْجٌ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** عَلَى هَذَا الْقَوْلِ [الثَّالِثِ] مِنْ سِتَّةٍ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ سَهْمٌ؛ وَعَالَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَسَقَطَتْ بِنْتُ الْأَخِ[2]؛ فَتَطْرَحُ نَصِيبَ الزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي أَرْبَعَةٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **ثُمَّ تَفْرِضُ** لِلزَّوْجِ مَسْأَلَةً مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ وَهْوَ النِّصْفُ؛ وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ يُبَايِنُ مَا فِي

---

(1) هَذَا مَعَ الزَّوْجَةِ، وَأَمَّا مَعَ الزَّوْجِ فَلَا يَكُونُ الْبَاقِي إِلَّا مُبَايِنًا. كَمَا قَالَ الْفَلَكِيُّ سَابِقًا.

(2) مِثَالُ مَنْ لَا يَسْقُطُ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ: 4 بَنَاتِ بِنْتٍ، وَ3 بَنَاتِ بِنْتِ ابْنٍ، وَبِنْتُ أَخٍ، وَزَوْجَةٌ؛ **تَصِحُّ** عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ مِنْ 96؛ **صَحَّتْ** مَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 72 تُوَافِقُ 3بَاقِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ بِالثُّلُثِ24 تُضْرَبُ فِي كَامِلِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ24×4=96.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي مِنْ 84؛ إِذْ أَصْلُهَا من 24 : وَصَحَّتْ مِنْ 72 ؛ بِضَرْبِ 3 رُؤُوسِ بَنَاتِ الِابْنِ الْمُبَايِنِ عَلَيْهِمْ سَهْمُهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 24×3=72: لِبَنَاتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ 36، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ 12، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 9 عَلَى تَقْدِيرِ الْحَجْبِ ، وَالْبَاقِي 15 لِبِنْتِ الْأَخِ؛ فَمَجْمُوعُ مَا فِي يَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ 63. **ثُمَّ** نَفْرِضُ لِلزَّوْجَةِ مَسْأَلَةً غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ 4: لَهَا الرُّبُع 1، وَالْبَاقِي3 يُوَافِقُ 63 بِالثُّلُثِ 21؛ فَاضْرِبْهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ 21×4= 84. **وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ** مِنْ 72؛ إِذْ أَصْلُهَا مِنِ 12 : لِبَنَاتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ 6 يُوَافِقُهُنَّ بِنِصْفِهِنَّ2، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الِابْنِ 2 مُبَايِنٌ لَهُنَّ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 3؛ وَلِبِنْتِ الْأَخِ الْبَاقِي1؛ فَنَضْرِبُ الْمَبَايِنَ عَلَيهِنَّ 2×3=6 وَهُوَ الْحَالُ × 12 أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ =72. **وَالْمَسْأَلَةُ** الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ: 96، 84، 72 تَصِحُّ مِنْ 2016، وَفِيهَا الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ، قَابَلَ نِصْفُ سُدُسِ سُبُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا، وَقَابَلَ الْقِيرَاطُ 84 سَهْمًا.

أَيْدِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ؛ فَاضْرِبْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهْيَ اثْنَانِ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ وَهْوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي أَرْبَعَةٌ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَهْيَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَلِلْخَالَةِ وَاحِدٌ وَهْوَ ثُمُنُ الْمَالِ[1].

---

(1) مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: زَوْجَةٌ، وَخَالَةٌ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، وَبِنْتُ أَخٍ:

فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: مَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الزَّوْجَةِ مِن6، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِن4، وَالْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِهَا 3 يُوَافِقُ مَسْأَلَتَهُمْ بِالْأَثْلَاثِ؛ تَضْرِبُ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِمْ فِي جَمِيعِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ تَكُونُ 8: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي6 كَأَنَّهُ الْمَوْرُوثُ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ ثُمُنُ الْمَالِ 1، وَلِلْخَالَةِ ثُمُنُ الْمَالِ 1، وَلِبِنْتِ الْأَخِ سَهْمٌ، وَهْوَ ثُمُنُ الْمَالِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: تَعْمَلُ لَهُمْ مَسْأَلَةً جَمِيعًا عَلَى الْحَجْبِ مِنْ 24 تَنْزِعُ نَصِيبَ الزَّوْجَةِ الثُّمُنَ 3 وَالْبَاقِي 21 تَحْفَظُهُ؛ وَمَخْرَجُ فَرِيضَةِ الزَّوْجَةِ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ مِنْ 4، وَالْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِهَا 3 يُوَافِقُ 21 الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجْبِ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَتَضْرِبُ ثُلُثَ 21 وَهْوَ 7 فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ وَهْيَ 4 تَكُونُ 28: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 7، وَالْبَاقِي 21؛ فَتُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجْبِ: فَلِلْخَالَةِ 4، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ 12، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ 4، وَلِبِنْتِ الْأَخِ 1 الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَجْبِ وَهْوَ رُبُعُ سُبُعِ الْمَالِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ: تُعْطِي الزَّوْجَةَ الرُّبُعَ، وَالْخَالَةَ السُّدُسَ، وَبِنْتَ الْبِنْتِ النِّصْفَ، وَبِنْتَ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الْأَخِ؛ وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِن12 وَعَالَتْ إِلَى 13، لَكِنْ لَمَّا عَالَتْ طَرَحْنَا نَصِيبَ الزَّوْجَةِ وَجَعَلْنَا لَهَا مَسْأَلَةً مُنْفَرِدَةً مِنْ4: لَهَا الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي 3 يُبَايِنُ مَا بِيَدِ الْوَرَثَةِ وَهْيَ 10من 13 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ فَاضْرِبْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَهْوَ 10 فِي مَسْأَلَتِهَا تَكُنْ 40: لِلزَّوْجَةِ رُبُعُهَا 10، الْبَاقِي 30 يُقْسَمُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْأَخْمَاسِ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْبَاقِي 18، وَلِلْخَالَةِ خُمُسٌ 6، وَلِبِنْتِ الِابْنِ 6، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الْأَخِ؛ فَكَانَ لِبِنْتِ الْأَخِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ثُمُنُ الْمَالِ 1من 8، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي رُبُعُ سُبُعِ الْمَالِ 1 مِن 28، وَعَلَى
=

الْقَوْلِ الثَّالِثِ سَقَطَتْ. إِذَا أَرَدْتَ النِّسْبَةَ كَانَ بِمَخْرَجِ السُّبُعِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا بَسَطْتَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ كَانَتْ 280 ؛ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ كَالصُّورَةِ الْأُولَى الْمُقَرَّرَةِ؛ لِأَنَّ السُّبُعَ أَقَلُّ نِسْبَةٍ حَصَلَتِ الْقِسْمَةُ بِهَا بِعْدَ إِخْرَاجِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ؛ فَفِي الْأُولَى: الْمَسْأَلَةُ مِنْ 8 : لَهَا الرُّبُعُ، وَقُسِمَ الْبَاقِيْ أَسْدَاسًا، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ 28: لِلْزَّوْجَةِ 7 وَقُسِمَ الْبَاقِي أَسْبَاعًا، وَفِي الثَّالِثَةِ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ 40: لَهَا 10، وَقُسِمَ الْبَاقِي أَخْمَاسًا، فَضَرَبْنَا أَكْبَرَ مَسْأَلَةٍ وَهْيَ 40×7= 280 سُبُعًا، وَعِنْدَ قِسْمَةِ هَذِهِ الْأَسْبَاعِ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ تَكُونُ كَالتَّالِي: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لِلزَّوْجَةِ 70، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ 105، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ 35، وَلِلْخَالَةِ 35، وَلِبِنْتِ الْأَخِ 35. الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلزَّوْجَةِ 70، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ 120، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ 40، وَلِلْخَالَةِ 40، وَلِبِنْتِ الْأَخِ 10. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لِلزَّوْجَةِ 70، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ 126، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ 42، وَلِلْخَالَةِ 42، وَسَقَطَتْ بِنْتُ الْأَخِ؛ فَأَتَى لِبِنْتِ الْبِنْتِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ وَذَلِكَ 15 مِنْ 40. وَأَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ مِنْ 40 وهو 17 سَهْمًا وَسُبُعُ سَهْمٍ. وَأَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ 18 سَهْمًا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أَخَذَتِ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ كَامِلًا مِنْ 40 قُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ بِالْأَخْمَاسِ؛ فَصَارَ لِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْبَاقِي 18. وَأَتَى لِبِنْتِ الْأَخِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ثُمُنُ الْمَالِ 5 سِهَامٍ، وَعَلَى الثَّانِي رُبُعُ السُّبُعِ سَهْمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ سَهْمٍ، وَسَقَطَتْ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ. وَأَتَى لِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ عَلَى الْأَوَّلِ الثُّمُنُ 5 سَهَامٍ، وَعَلَى الثَّانِي السُّبُعُ 5 سِهَامٍ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ سَهْمٍ، وَعَلَى الثَّالِثِ خُمُسُ الثَّلَاثِينَ 6 سِهَامٍ وَهْيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ خُمُسِ الْمَالِ. وَأَتَى لِلْخَالَةِ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَقْوَالِ؛ فَقَدْ وَقَعَ التَّفَاوُتُ فِي بِنْتِ الْبِنْتِ أَيِ ازْدَادَتْ: مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ السُّبُعِ، وَمَا بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ثُمُنُ السُّبُعِ وَخُمُسُ ثُمُنِ السُّبُعِ. وَفِي بِنْتِ الْأَخِ وَقَعَ التَّفَاوُتُ: أَيِ انْتَقَصَتْ مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي خَمْسَةَ أَثْمَانِ السُّبُعِ، وَمَا بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ رُبُعَ السُّبُعِ. وَبِنْتُ بِنْتِ الِابْنِ وَقَعَ التَّفَاوُتُ فِي مِيرَاثِهَا: أَيِ ازْدَادَتْ مَا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ثُمُنَ السُّبُعِ، وَمَا بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ خُمُسَي ثُمُنِ السُّبُعِ، وَالْخَالَةُ مِثْلُهَا. وَالَّذِي قُرِّرَ عَلَى شَيَخْنَا «الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ عَامِرٍ» حَالَ الْقِرَاءَةِ أَنَّهُ جَمَعَ الثَّلَاثَ الْمَسَائِلَ: مَسْأَلَةَ 8 وَمَسْأَلَةَ 28، وَمَسْأَلَةَ 40؛ فَـ 8 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 40 بِمَخْرَجِ الْخُمُسِ، وَمَسْأَلَةُ 28 و 40 يَتَّفِقَانِ =

وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا مَجْمُوعِينَ وَلَا مَحْجُوبَيْنِ؛ **فَمَسْأَلَةُ** ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ سِتَّةٍ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ لِبِنْتِ الْأَخِ.

وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ **وَمَخْرَجُ** النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ يُبَايِنُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُمْ وَهِيَ سِتَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَالْبَاقِي سِتَّةٌ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ نِصْفُهَا ثَلَاثَةٌ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَلِلْخَالَةِ سُدُسُهَا وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الْأَخِ ثُلُثُهَا وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: مَجْمُوعِينَ مَحْجُوبَيْنِ فَتَطْرَحُ نَصِيبَ الزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ[1]: لِبِنْتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِبِنْتِ الْأَخِ؛ **فَتَطْرَحُ** نَصِيبَ الزَّوْجِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي تِسْعَةٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، **ثُمَّ** تَفْرِضُ لِلزَّوْجِ مَسْأَلَةً غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ **وَمَخْرَجُ** النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ يُبَايِنُ مَا فِي أَيْدِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجْبِ؛ **فَاضْرِبْ** مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجْبِ وَهِيَ تِسْعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا[2] وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ تِسْعَةٌ، وَالْبَاقِي تِسْعَةٌ لِذَوِي

بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاضْرِبْ رُبُعَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى يَبْلُغِ الضَّرْبُ 280 ثُمَّ اقْسِمْ وَفَرِّعْ مَا بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَاعْرِفْ قَدْرَ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِيمَا بَيْنَ الْأَقْوَالِ؛ قَابِلْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ سُبُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا، أَوْ قَابِلْ سِتَّةَ أَسْبَاعِ عُشُرِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا. وَقَرِّرْ.

(1) لِأَنَّ فِيهَا رُبُعًا وَهِيَ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ، وَسُدُسًا وَهِيَ مَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنْ 12.

(2) فَقَدْ حَصَلَ بِاعْتِبَارِ الْخِلَافَاتِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ: الْأُولَى مِنْ 8، وَالثَّانِيَةُ مِنْ 12، وَالثَّالِثَةُ مِنْ 18، فَإِذَا أَرَدْتَ اخْتِبَارَ صِحَّتِهَا وَسَلَكْتَ طَرِيقَةَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ؛ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ =

الْأَرْحَامِ، وَهْيَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجْبِ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ مِنْهَا سِتَّةٌ وَهْيَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِلْخَالَةِ اثْنَانِ وَهُمَا تُسْعُ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الْأَخِ وَاحِدٌ وَهْوَ نِصْفُ تُسْعِ الْمَالِ؛ **فَقَدْ** حَصَلَ لِبِنْتِ الْأَخِ **عَلَى** الْقَوْلِ الْأَوَّلِ سُدُسُ الْمَالِ[2 من12]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي نِصْفُ تُسْعِهِ[1من18]، **وَسَقَطَتْ** عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ؛ **فَوَقَعَ** التَّفَاوُتُ فِي مِيرَاثِهَا **مَا** بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تُسْعُ الْمَالِ، **وَمَا** بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفُ تُسْعِهِ، وَهْوَ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ(1).

تَقِفَ أَيَّهُنَّ شِئْتَ؛ **فَإِذَا** وَقَفْتَ 18أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنَ 8 بِالنِّصْفِ 4، وَمِنَ 12 وَفْقَهَا وَهْوَ السُّدُسُ 2؛ **وَ**2 و 4 مُتَدَاخِلَانِ فَاجْتَزِئْ بِالْأَكْثَرِ وَهْوَ 4، وَاضْرِبْهَا فِي 18 الْمَوْقُوفَةِ تَكُنْ 72 وَهَذِهِ دَعْوَى. **وَإِنْ** وَقَفْتَ 8 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنَ 12 الرَّبُعَ 3، وَوَفْقَهَا مِنَ 18 النِّصْفَ 9 ؛ **وَ** 3 و 9 مُتَدَاخِلَانِ فَاجْتَزِئْ بِالْأَكْثَرِ 9 وَاضْرِبْهُ فِي 8 الْمَوْقُوفَةِ تَبْلُغْ 72، **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلٌ، **وَإِنْ** وَقَفْتَ 12 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنْ 8 الرُّبُعَ 2، وَمِنْ 18 السُّدُسَ 3 ؛ وَ2 و 3 مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ 2×3=6، ثُمَّ اضْرِب 6 × 12 الْمَوْقُوفَةِ= 72، **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ؛ **فَتَقْسِمُ** 72 بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا أَرَدْتَ عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ فِي الثَّلَاثَةِ مَذَاهِبَ: **فَلِلزَّوْجِ** النِّصْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ 36، **وَلِبِنْتِ** الْأَخِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ سُدُسُ الْمَالِ 12، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي نِصْفُ تُسْعِ الْمَالِ 4، **وَسَقَطَتْ عَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ، أَعْنِي عَلَى قَوْلِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَمَنْ مَعَهُ؛ **فَقَدْ** حَصَلَ التَّفَاوُتُ فِيمَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي 8 سِهَامٍ وَهْوَ تُسْعُ الْمَالِ، **وَمَا** بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ 4 سِهَامٍ وَهْيَ نِصْفُ تُسْعِ الْمَالِ؛ وَلَمْ يَحْصِلْ لَهَا شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ؛ فَمَجْمُوعُ 48 هُوَ مَا صَارَ لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهْوَ التُّسْعُ وَنِصْفُ التُّسْعِ. **وَلِبِنْتِ** الْبِنْتِ عَلَى الْأَوَّلِ رُبُعُ الْمَالِ 18، **وَعَلَى** الثَّانِي ثُلُثُهُ 24، **وَعَلَى** الثَّالِثِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ 27؛ **فَالتَّفَاوُتُ** بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ 6، وَبَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ رُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ 3. **وَلِلْخَالَةِ** عَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ 6، **وَعَلَى** الثَّانِي تُسْعُ الْمَالِ 8، **وَعَلَى** الثَّالِثِ ثُمُنُهُ 9 سِهَامٍ؛ **وَالتَّفَاوُتُ** بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي رُبُعُ تُسْعِ الْمَالِ وَذَلِكَ 2، **وَبَيْنَ** الثَّانِي وَالثَّالِثِ ثُمُنُ تُسْعِ الْمَالِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

(1) التَّفَاوُتُ جَمِيعُهُ وَهْوَ التُّسْعُ وَنِصْفُ التُّسْعِ يَأْتِي سُدُسًا مِن 12 وَهْوَ مِيرَاثُهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبُعُ الْمَالِ [3من 12]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي ثُلُثُهُ [6من 18]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ: ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ [3من8]؛ **فَازْدَادَتْ** مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَ سُدُسٍ(1)، **وَمَا** بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ رُبُعَ سُدُسٍ. **وَلِلْخَالَةِ** عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ[1من12]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي تُسُعُهُ [2من18]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ ثُمُنُهُ[1من8]؛ **فَازْدَادَتْ** مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي رُبُعَ تُسُعٍ وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ، **وَمَا** بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ثُمُنَ تُسُعٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ(2)، وَزَوْجٌ: **فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ**:لَا مَجْمُوعِينَ

---

(1) لِأَنَّ نِسْبَةَ مَا أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبُعُ الْمَالِ، **وَنِسْبَةَ** مَا أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ثُلُثُهُ؛ **وَالْفَرْقُ** بين النِّسْبَتَيْنِ نِصْفُ سُدُسٍ، وَهُوَ مَا فَاتَهَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَكَسَبَتْهُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

(2) وَمِثَالُ مَنْ يَسْقُطُ عَلَى الْأَقْوَالِ جَمِيعًا: بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، وَخَالَةٌ، وَزَوْجَةٌ، وَعَمَّةٌ لِأَبٍ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ؛ **فَبِنْتُ** الْأَخِ لِأَبٍ تَسْقُطُ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ. **وَمِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:** رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ فَوَلَدَتْ بِنْتًا، **فَمَاتَ** الْمُزَوِّجُ وَتَرَكَ هَذِهِ الْبِنْتَ، وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ ثَانِيًا؛ **فَيَكُونُ** لِبِنْتِ أَخِيهِ لِأُمٍّ الَّتِي هِيَ بِنْتُ أُخْتِهِ لِأَبِيهِ نِصْفُ الْمَالِ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَسُدُسُ الْمَالِ لِكَوْنِهَا بِنْتَ أُخْتٍ لِأُمٍّ، **وَيَكُونُ** لِابْنِ الْأَخِ الثَّانِي سُدُسُ الْمَالِ؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ بَعْدَ الرَّدِّ: لَهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَلَهُ خُمُسٌ؛ **كَأَنَّهُ** زَوَّجَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ بِأَخِيهِ لِأُمِّهِ فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ هَذَا الْأَخُ لِأُمٍّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى وَوَلَدَتْ وَلَدًا؛ **فَقَدْ** خَلَّفَ الْمُزَوِّجُ بِنْتَ أُخْتِهِ لِأَبٍ وَهِيَ بِنْتُ أَخِيهِ لِأُمٍّ، وَخَلَّفَ مَعَهَا ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ؛ **فَتَأْخُذُ** الْبِنْتُ النِّصْفَ 3 مِنْ مَسْأَلَةِ 6، **وَتَأْخُذُ** سُدُسًا مَعَ أَخِيهَا مِنْ أَبِيهَا الَّذِي هُوَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ لِلْمَيِّتِ؛ **إِذْ** لَيْسَ لَهَا وَلَهُ إِلَّا السُّدُسُ مِيرَاثُ مَنْ أَدْلَيَا بِهِ وَهُوَ الْأَخُ لِأُمٍّ ؛ **فَتَعُودُ** الْمَسْأَلَةُ رَدًّا إِلَى أَرْبَعَةٍ؛ **لَكِنَّ** هَذَا الرُّبُعَ مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمَا؛ فَنَضْرِبُ رَأْسَيْهِمَا فِي 4=8: لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 6؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَنِصْفُ الرُّبُعِ 1؛ لِكَوْنِهَا شَارَكَتْ أَخَاهَا مِنَ الْأَبِ الَّذِي هُوَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ فِي سُدُسِهِ؛ **فَصَحَّ** لَهَا سَبْعَةُ أَثْمَانٍ، وَلَهُ ثُمُنٌ.

وَلَا مَحْجُوبَيْنِ: **مَسْأَلَةُ** ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنِ اثْنَيْنِ مُنْقَسِمَةٌ مِنْ أَصْلِهَا: لِبِنْتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِبِنْتِ الْأَخِ، **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجِ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ وَهْوَ النِّصْفُ؛ **وَمَخْرَجُ** النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ يُبَايِنُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُمْ وَهِيَ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَهْوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ نِصْفُهُمَا وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِبِنْتِ الْأَخِ، وَهْوَ رُبُعُ الْمَالِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: مَجْمُوعِينَ مَحْجُوبِينَ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِبِنْتِ الْأَخِ؛ فَتَطْرَحُ سَهْمَ الزَّوْجِ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، **ثُمَّ** تَفْرِضُ لِلزَّوْجِ مَسْأَلَةً غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ، وَهْوَ النِّصْفُ؛ **وَمَخْرَجُ** النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ مُبَايِنٌ مَا فِي أَيْدِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجْبِ؛ **فَاضْرِبْ** مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجْبِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ يَكُنْ سِتَّةً وَهْوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهِيَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجْبِ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ مِنْهَا سَهْمَانِ وَهْوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الْأَخِ سَهْمٌ وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ. **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ: مَجْمُوعِينَ غَيْرَ مَحْجُوبَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ؛ **فَحَصَلَ** لِبِنْتِ الْأَخِ **عَلَى** الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبُعُ الْمَالِ [1 من 4]، **وَعَلَى** الثَّانِي سُدُسُهُ [1 من 6]، **وَسَقَطَتْ** عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ؛ **فَقَدْ** وَقَعَ التَّفَاوُتُ فِي مِيرَاثِهَا **مَا** بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفُ سُدُسٍ[1]، **وَمَا** بَيْنَ

---

(1) **فَلَوْ** بَسَطْتَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى مَخْرَجِ السُّدُسِ كَانَتْ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سُدُسًا؛ **فَلَهَا** عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبُعُ الْمَالِ **وَهْوَ** سِتَّةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ، **وَهْوَ** أَرْبَعَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ، =

الثَّانِي وَالثَّالِثِ سُدُسٌ، وَهُوَ جَمِيعُ مِيرَاثِهَا(1) **عَلَى** الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبُعُ الْمَالِ، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي ثُلُثُهُ [2من6]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ نِصْفُهُ(2)؛ **فَازْدَادَتْ** مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَ سُدُسٍ(3)، **وَمَا** بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ سُدُسًا(4)، وَهُوَ جَمِيعُ مِيرَاثِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ(5).

وَقَدْ قِيلَ فِي الْعِقْدِ[17] فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ: إِنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَاهَا، وَالآخِرَ أَضْعَفُهَا، وَالْأَوْسَطَ وَسَطٌ بَيْنَ ذَلِكَ. **وَقِيلَ** فِي "الْوَسِيطِ[20]": إِنَّ الْأَوْسَطَ أَقْوَاهَا(6)،

وَالتَّفَاوُتُ فِي سُدُسَيْنِ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ.

(1) أَيْ: إِنَّ السُّدُسَ وَنِصْفَ السُّدُسِ جَمِيعُ مِيرَاثِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ رَبُعُ كُلِّ الْمَالِ.

(2) وَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ: **الْأُولَى**: مِنْ 4، **وَالثَّانِيَةُ**: مِنْ 6، **وَالثَّالِثَةُ**: مِنْ 2؛ **وَ**4، 2 مُتَدَاخِلَةٌ، **وَ**4 و6 مُتَّفِقَتَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنْ 12، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَامِعَةٌ تَقْسِمُ وَتَنْسُبُ مِنْهَا عَلَى حَسَبِ كُلِّ قَوْلٍ.

(3) نِصْفُ سَهْمٍ مِنْ 6؛ لِأَنَّهُ أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبُعُهُ وَذَلِكَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ مِنْ 6، **وَعَلَى** الثَّانِي ثُلُثُهُ 2 مِنْ 6؛ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ نِصْفُ سَهْمٍ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسٍ.

(4) لِأَنَّهُ أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ثُلُثٌ وَذَلِكَ سَهْمَانِ، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ نِصْفٌ وَذَلِكَ سَهْمٌ؛ **فَمَا** بَيْنَ ذَلِكَ سَهْمٌ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ. **وَالْخُلَاصَةُ**: فَنِسْبَةُ مَا أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الثُّلُثُ، وَعَلَى الثَّالِثِ النِّصْفُ؛ **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ النِّسْبَتَيْنِ هُوَ السُّدُسُ، وَهَذَا السُّدُسُ هُوَ مَا فَاتَهَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي وَرَبِحَتْهُ فِي الثَّالِثِ.($\frac{1}{2}-\frac{1}{3}=\frac{1}{6}$).

(5) **وَقَدْ** تَسْقُطُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَالثَّالِثِ **مَنْ لَمْ** تَسْقُطْ عَلَى الْأَوَّلِ: **مِثَالُهُ**: زَوْجٌ، وَخَالَةٌ، وَبِنْتَا بِنْتَيْنِ، وَبِنْتَا أَخٍ. وسيط19؛ **تَصِحُّ** بَعْدَ الْجَمْعِ مِنْ 120 قَابَلَ كُلُّ خُمسٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.

(6) الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَوْسَطَ أَقْوَاهَا؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَاهَا أَدَّى إِلَى أَنْ يَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ أَكْثَرَ مِنْ أَسْبَابِهِمْ لَوْ وُجِدُوا مَعَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَذَلِكَ لَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَ الْفَرَضِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ أَسْبَابُهُمْ: **مِثَالُ** أَنْ يَرِثَ ذَوُو الرَّحِمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبَبِهِ: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ بِنْتَ بِنْتٍ، =

وَالآخِرَ أَضْعَفُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب.

[حَصْرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ]

«س» **فَإِذَا** أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَكَيفِيَّةَ حَصْرِهِمْ - **قُلْتَ**: لَهُمْ ثَلَاثَةُ حُصُورٍ(1):

الْحَصْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ أُنْثَى انْتَسَبَتْ إِلَى الْمَيِّتِ بِأُنْثَى **فَهِيَ** مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ **إِلَّا** اثْنَتَيْنِ: وَهُمَا الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ؛ وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ ذَوِي السِّهَامِ، وَمَا عَدَاهُمَا فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: نَحْوُ بِنْتِ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْأُخْتِ[وَخَالَةِ الْأَبِ، وَخَالَةِ الْجَدِّ]. **قَالَ** فِي الوَسِيطِ [12]: وَبِنْتُ الْخَالَةِ.

قُلْنَا: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخَالَةَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **وَالْمُرَادُ** بِالِانْتِسَابِ هُوَ الْإِدْلَاءُ

وَخَالَةً، وَبِنْتَ أَخٍ، وَزَوْجًا: **فَبِنْتُ** الْأَخِ تَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ سَبَبِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْأُصُولِ مِنْ 12: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 6، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ2، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ3، وَلِلْأَخِ الْبَاقِي1 **وَهُوَ** نِصفُ سُدُسِ الْمَالِ. **وَفِي** مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا مَجْمُوعِينَ وَلَا مَحْجُوبَيْنِ مِنْ 6: لِبِنْتِ الْبِنْتِ 3، وَلِلْخَالَةِ 1، وَلِبِنْتِ الْأَخِ2. **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجِ مِنْ 2: لَهُ 1 غَيْرَ مَحْجُوبٍ، وَالْبَاقِي 1 مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **فَنَضْرِبُ** مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ 6×2=12: لِلزَّوْجِ 6، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ نِصْفُ الْبَاقِي 3، وَلِلْخَالَةِ1، وَلِبِنْتِ الأَخِ 2، **وَهُوَ** سُدُسُ الْمَالِ فَتَأَمَّلْ. **وَفِي هَذَا** التَّعْلِيلِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْ يَرِثُ وَلَا يَرِثُ سَبَبُهُ: **مِثَالُهُ**: بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، مَعَ ابْنَيْ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَخَالَةٍ، وَزَوْجٍ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ مِنْ 12. **فَلَو** كَانُوا أُصُولًا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِن 6: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ 3، وَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ1، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 2 ، وَسَقَطَ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، **لَكِنْ** بِنْتُهُ الَّتِي أَدْلَتْ بِهِ وَرِثَتْ! **وَلَا يَسْقُطُ** مَعَ الزَّوْجَةِ ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 12: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 3، وَلِلْأَخَوَينِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 4، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ2، وَالْبَاقِي 3 لِلأَخِ لِأَبَوَيْنِ. بِقَلَمِ الْمُحَقِّقِ.

(1) حَصَرَ مِنْ بَابِ قَتَلَ: مَنَعَهُ، **وَحَقِيقَةُ الْحَصْرِ**: مَا مَنَعَ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَالدُّخُولَ فِيهِ فَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

إِلَى ذِي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسَامُحِ فِي الْعِبَارَةِ.

وَكُلُّ أُنْثَى انْتَسَبَتْ إِلَى الْمَيِّتِ بِذَكَرٍ فَهْيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ **إِلَّا** خَمْسًا: بِنْتَ الِابْنِ، وَالْأُخْتَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتَ لِأَبٍ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْجَدِّ أَبِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ، وَمَا عَدَاهُنَّ فَهُنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: نَحْوِ بِنْتِ الْعَمِّ، وَبِنْتِ الْأَخِ. **قَالَ** فِي الْوَسِيطِ[12]: وَبِنْتُ الْخَالِ، **وَفِيهِ نَظَرٌ**، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخَالَةِ. **وَكُلُّ** ذَكَرٍ انْتَسَبَ [أَيْ أَدْلَى] إِلَى الْمَيِّتِ بِأُنْثَى فَهْوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ[1] إِلَّا الْأَخَ لِأُمٍّ[2] **فَإِنَّهُ** يَنْتَسِبُ إِلَى الْأُمِّ وَهْوَ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ، وَمَا عَدَاهُ فَهْوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: نَحْوِ ابْنِ الْبِنْتِ، وَابْنِ الْأُخْتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[3].

الْحَصْرُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مِنْ خَمْسِ جِهَاتٍ: مِنْ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ، وَالْأُبُوَّةِ، وَالْأُمُومَةِ، وَالْأُخُوَّةِ، وَالْعُمُومَةِ:

أَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ: فَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ: مِنْ ذَكَرٍ، وَأُنْثَى.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ: فَهُمُ الْأَعْمَامُ لِأُمٍّ، وَجَمِيعُ الْعَمَّاتِ[4] عَلَى

---

(1) بَقِيَ فِي الْحَصْرِ الْأَوَّلِ قِسْمٌ رَابِعٌ وَهْوَ: **كُلُّ** ذَكَرٍ انْتَسَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِذَكَرٍ فَهْوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: كَابْنِ الْأَخِ لِأُمٍّ، وَالْعَمِّ لِأُمٍّ، وَعَمِّ الْأَبِ لِأُمٍّ، وَعَمِّ الْجَدِّ أَبِ الْأَبِ لِأُمٍّ وَإِنْ عَلَا، لَا مَنْ عَدَاهُمْ فَهْوَ عَصَبَةٌ. مِنْ إِفَادَةِ دُلَّامَةَ.

(2) يُنْظَرُ؛ فَهَذَا الضَّابِطُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ بِشَامِلٍ لِابْنِ الْأَخِ لِأُمٍّ، وَالْعَمِّ لِأُمٍّ وَهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ الِانْتِسَابَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْإِدْلَاءُ إِلَى ذِي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ. **وَالْإِلْزَامُ** مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ "الْوَسِيطِ".

(3) كَالْخَالِ، وَخَالِ الْأَبِ، وَأَبِ الْأُمِّ، وَأَبِ أُمِّ الْأَبِ، وَخَالِ الْجَدِّ، وَأَبِ أُمِّ الْجَدِّ. عقد14.

(4) وَيَرِثُ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ أَوْلَادُهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَعَمَّاتُ الْأَبِ، وَأَعْمَامُهُ لِأُمٍّ وَذُرِّيَاتُهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَعَمَّاتُ كُلِّ جَدٍّ وَأَعْمَامُهُ لِأُمٍّ وَذُرِّيَّاتُهُمْ مَا تَنَاسَلُوا. مصباح.

حَسَبِ الْخِلَافِ [بَيْنَ الْهَادِي وَالْعُصَيْفِرِيِّ].

وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ: فَهُمْ الْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُ الْأُمِّ[1]، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ: مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْإِخْوَةِ: فَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ: مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ: مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ مَا تَنَاسَلُوا.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومَةِ: فَهُمْ بَنَاتُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَأَوْلَادُهُنَّ مَا تَنَاسَلُوا، وَبَنَاتُ بَنِي الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَأَوْلَادُهُنَّ كَذَلِكَ.

الْحَصْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَفَرَّعَ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ: فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ذَوُو رَحِمٍ **إِلَّا** الْأُمَّ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ الْجَدِّ أَبِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا: **فَمَنْ** تَفَرَّعَ مِنَ الْأُمِّ **فَقَدْ** يَكُونُ عَصَبَةً [حَيْثُ كَانَ لِأَبَوَيْنِ] ، **وَقَدْ** يَكُونُ ذَا سَهْمٍ[2].

وَمَنْ تَفَرَّعَ مِنَ الْجَدَّتَيْنِ[3]: **قَدْ** يَكُونُ عَصَبَةً حَيْثُ يَكُونُ ذَكَرًا: [كَالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ]، **وَقَدْ** يَكُونُ ذَا رَحِمٍ حَيْثُ يَكُونُ أُنْثَى: [كَالْعَمَّةِ مُطْلَقًا وَالْعَمِّ لِأُمٍّ]. **وَكُلُّ** مَنْ تَفَرَّعَ مِنَ الْعَصَبَاتِ: فَالذَّكَرُ عَصَبَةٌ، وَالْأُنْثَى ذَاتُ رَحِمٍ **إِلَّا** الِابْنَ، وَابْنَ الِابْنِ، وَالْأَبَ؛ **فَمَنْ** تَفَرَّعَ مِنْهُمْ: فَالذَّكَرُ عَصَبَةٌ، وَالْأُنْثَى ذَاتُ سَهْمٍ [حَيْثُ لَا

---

(1) وَأَعْمَامُهَا وَعَمَّاتُهَا وَأَجْدَادُهَا وَجَدَّاتُهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَنَحْوُهُمْ، وَأَخْوَالُ كُلِّ جَدَّةٍ وَنَحْوُهُمْ. مصباح. وَفِي نُسْخَةِ شَيْخِنَا الْمَرْحُومِ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ لُطْفِ الشَّامِيِّ رحمه الله: وَأَخْوَالُ الْأَبِ.

(2) حَيْثُ كَانَ لِأُمٍّ، أَوْ أُنْثَى مُطْلَقًا حَيْثُ لَا مُعَصِّبَ لَهَا. مِنْ إِفَادَةِ الشُّوَيْطِرِ. وَقُرِّرَ.

(3) يَعْنِي أُمَّ الْأَبِ، وَأُمَّ الْجَدِّ. **وَالْمُتَفَرِّعُ** مِنَ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ: **قَدْ** يَكُونُ عَصَبَةً كَالْعَمِّ، **وَقَدْ** يَكُونُ ذَا رَحِمٍ كَالْعَمَّةِ. **وَالْمُتَفَرِّعُ** مِنَ الْجَدَّةِ أُمِّ الْجَدِّ: **قَدْ** يَكُونُ عَصَبَةً: كَعَمِّ الْأَبِ، **وَقَدْ** يَكُونُ ذَا رَحِمٍ كَعَمَّةِ الْأَبِ.

مُعَصِّبَ] **وَهذَا** الْحَصْرُ اسْتِظْهَارٌ[1] .

---

(1)**الِاسْتِظْهَارُ**: الزِّيَادَةُ فِي الْبَيَانِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي كَافِيَيْنِ. **فَائِدَةٌ**: هَذِهِ مَسَائِلُ مَعَايَاةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ: **مِنْهَا**: رَجُلٌ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ ذُكُورٍ وَأُنْثَى، أَخَذَ الْجَمِيعُ السُّدُسَ، وَاخْتَصَّتِ الْأُنْثَى بِالْبَاقِي! **وَالْجَوَابُ**: رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ، وَلَهَا عَلَى رَجُلٍ أَوَّلَ أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ، **ثُمَّ** أَتَتْ بِبِنْتٍ لِهَذَا الرَّجُلِ الآخِرِ، **ثُمَّ** مَاتَ الْمُزَوِّجُ وَخَلَّفَ هَذِهِ الْبِنْتَ الَّتِي هِيَ بِنْتُ أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَبِنْتُ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ، وَإِخْوَتَهَا مِنْ أُمِّهَا، **وَالتَّرِكَةُ** 30 دِينَارًا، فَأَخَذُوا السُّدُسَ مِنْ 30 خَمْسَةً؛ لِكَوْنِهِمْ أَدْلَوْا إِلَى أُمِّهِمُ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الْمَيِّتِ مِنْ أُمِّهِ؛ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ دِينَارًا وَأَخَذَتْ مَعَهُمْ دِينَارًا، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ 25 أَخَذَتْهُ الأُنْثَى كَوْنَهَا أَدْلَتْ بِالْأَخِ لِأَبٍ مُضَافًا إِلَى سَهْمٍ مَعَهَا يَكُونُ 26. **وَمِنْهَا**: رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَمُّ الآخَرِ، وَالآخَرُ خَالُ الْأَوَّلِ! **فَيُقَالُ**: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً، وَابْنُهُ نَكَحَ أُمَّهَا؛ فَوُلِدَ لِكُلٍّ ابْنٌ؛ فَابْنُ الْأَبِ عَمُّ ابْنِ الِابْنِ، وهْوَ خَالُ ابْنِ الْأَبِ. **وَمِنْهَا**: رَجُلٌ عَمُّ أَبِي رَجُلٍ وَعُمُّ أُمِّهِ! **فَيُقَالُ**: نَكَحَ أَبُو جَدِّهِ لِأَبِيهِ أُمَّ جَدَّتِهِ لِأُمِّهِ؛ فَوَلَدَتِ ابْنًا؛ فَهْوَ عُمُّ أَبِيهِ لِلْأَبِ، وَعَمُّ أُمِّهِ لِلْأُمِّ. **وَمِنْهَا**: رَجُلٌ هُوَ خَالُ أَبِي رَجُلٍ وَخَالُ أُمِّهِ! **فَيُقَالُ**: نَكَحَ أَبُو جَدَّتِهِ لِأُمِّهِ أُمَّ جَدَّتِهِ لِأَبِيهِ؛ فَوَلَدَتِ ابْنًا؛ فَهْوَ خَالُ أُمِّ الرَّجُلِ لِلْأَبِ، وَخَالُ أَبِيهِ لِلْأُمِّ. **وَمِنْهَا**: رَجُلَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا ابْنُ عَمَّةِ الآخَرِ، وَابْنُ خَالِهِ! **فَيُقَالُ**: رَجُلَانِ نَكَحَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخْتَ الآخَرِ؛ فَوُلِدَ لَهُمَا ابْنَانِ، وَكُلُّ ابْنٍ ابْنُ عَمَّةِ الآخَرِ، وَابْنُ خَالِهِ. **وَمِنْهَا**: رَجُلٌ وَزَوْجَتَاهُ وَرِثُوا الْمَالَ أَثْلَاثًا! **وَصُورَتُهُ**: بِنْتَا ابْنَيْنِ تَزَوَّجَا ابْنَ أَخِ الْمَيِّتِ أَوِ ابْنَ ابْنٍ آخَرَ لِلْمَيِّتِ. **وَمِنْهَا**: زَوْجَةٌ، وَسَبْعَةُ إِخْوَةٍ وَرِثُوا مَالًا بِالسَّوِيَّةِ! **وَصُورَتُهُ**: رَجُلٌ نَكَحَ ابْنُهُ أُمَّ امْرَأَتِهِ وَأَوْلَدَهَا سَبْعَةً، وَمَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِ الِابْنِ عَنْ زَوْجَتِهِ وَسَبْعَةٍ بَنِي ابْنٍ هُمْ إِخْوَتُهَا لِأُمِّهَا؛ فَلَهَا الثُّمُنُ، وَالْبَاقِي لَهُمْ. **وَمِنْهَا**: عَنِ الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ الآنِسِيِّ (ت:1315هـ): سِتُّونَ امْرَأَةً وَرِثْنَ الْمَالَ عَلَى سَوَاءٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا! **وَالْجَوَابُ** أَنَّهُنَّ عَشْرُ جَدَّاتٍ، وَأَرْبَعُونَ بِنْتًا، وَعَشْرُ أَخَوَاتٍ. **وَمِنْهَا**: امْرَأَةٌ وَرِثَتْ أَرْبَعَةَ أَزْوَاجٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؛ **فَحَصَلَ** لَهَا نِصْفُ أَمْوَالِهِمْ! **وَصُورَتُهُ**: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ كَانَ لَهُمْ 18 دِينَارًا: لِلْأَوَّلِ 8، وَلِلثَّانِي 6، وَلِلثَّالِثِ 3، وَلِلرَّابِعِ دِينَارٌ: **فَإِنْ** كَانُوا خَمْسَةَ أَزْوَاجٍ وَأَخَذَتْ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّرِكَةُ 48 دِينَارًا!
=

فَصْلٌ: (وَالنِّكَاحُ)

وَهْوَ: السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ: **وَلَهُ حَقِيقَتَانِ**: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:
أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَالنِّكَاحُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ: **أَحَدِهَا: بِمَعْنَى** الْوَطْءِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَكَحَتْ سَنَابِكُهَا الصَّفَا فَتَوَلَّدَتْ   بَيْنَ السَّنَابِكِ وَالصَّفَا أَلنَّارُ

وَبِمِعْنَى الضَّمِّ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَنَقُولُ: كَانَ لِلأَوَّلِ 16 دِينَارًا، وَلِلثَّانِي 13 دِينَارًا، وَلِلثَّالِثِ 9، وَلِلرَّابِعِ 3، وَلِلْخَامِسِ 7. وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَأَخَذَتِ النِّصْفَ مِنْ مَالِهِمْ، وَكَانَ لَهُمْ 38 دِينَارًا: فَلِلأَوَّلِ 28، وَلِلثَّانِي 8، وَلِلثَّالِثِ دِينَارَانِ. وَمِنْهَا: لَوْ قَالَتْ حُبْلَى لِقَوْمٍ يَقْتَسِمُونَ تَرِكَةً: لَا تَعْجَلُوا؛ فَإِنِّي حُبْلَى: إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا وَرِثَ، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَى لَمْ تَرِثْ، وَإِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَرِثَ الذَّكَرُ دُونَ الْأُنْثَى! يُقَالُ: هَذِهِ زَوْجَةٌ تَصْدُقُ عَلَى كُلِّ عَصَبَةٍ سِوَى الْأَبِ وَالِابْنِ، وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَرِثَا، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَى لَمْ تَرِثْ! فَهَذِهِ زَوْجَةُ الْأَبِ؛ وَالوَرَثَةُ أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةُ الِابْنِ؛ وَفِي الْوَرَثَةِ بِنْتَا صُلْبٍ. وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَى وَرِثَتْ! فَهِيَ زَوْجَةُ الِابْنِ، وَالْوَرَثَةُ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتٌ، أَوْ زَوْجَةُ الْأَبِ؛ وَالْوَرَثَةُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدُ أُمٍّ. وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ وَلَدْتُهُمَا وَرِثَا؛ فَهِيَ زَوْجَةُ الْأَبِ وَقَدْ مَاتَ؛ وَالْوَرَثَةُ أُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ. وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا وَرِثَ وَوَرِثْتُ، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَى لَمْ تَرِثْ وَلَمْ أَرِثْ! يُقَالُ: هِيَ بِنْتُ ابْنِ الْمَيِّتِ، وَزَوْجَةُ ابْنِ ابْنٍ لَهُ آخَرَ؛ وَهُنَاكَ بِنْتَا صُلْبٍ. وَعَكْسُ الْأُولَى لَوْ قَالَتْ: لَوْ وَلَدْتُ ذَكَرًا لَمْ يَرِثْ وَلَمْ أَرِثْ، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَى وَرِثْنَا! فَهِيَ بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ لِلْمَيِّتِ، وَزَوْجَةُ ابْنِ ابْنٍ آخَرَ؛ وَالْوَرَثَةُ زَوْجٌ، وَأَبَوَانِ، وَبِنْتُ ابْنٍ. وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا؛ فَلِيَ الثُّمُنُ وَلَهُ الْبَاقِي، أَوْ أُنْثَى فَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا سَوَاءٌ، وَإِنْ أَسْقَطْتُ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِي! يُقَالُ: هِيَ امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ عَبْدًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَمَاتَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْهُ، وَسَتَأْتِي هَذِهِ نَظْمًا فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ. وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ، مَنْ حَقَّقَ الْوَارِثَ وَالسَّاقِطَ اسْتَخْرَجَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً.

إِنَّ الْقُبُــــورَ تَــــنْكِحُ الأَيَــــامَى   وتَتْرُكُ الْأَبْنَاءَ مِـنْ آبَـائِهِمْ يَتَـامَى[1]

أَيْ: تَضُمُّهُمْ. **وَبِمَعْنَى** الْجَمْعِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَيُّهَــا المُــنْكِحُ الثُّرَيَّــا سُــهَيْلًا[2]   عَمْـــرُكَ اللهُ كَيْـــفَ يَلْتَقِيَــــانِ

هَــيَ شَــامِيَّةٌ إِذَا مَــا اسْــتَقَلَّتْ   وَسُــهَيْلٌ إِذَا اسْــتَقَلَّ يَمَــانِ[3].

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَيُّهَا الْمُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا؛ وَرَمَزَ بِهِ إِلَى سُهَيْلِ الْيَمَانِيِّ النَّجْمِ الْمَشْهُورِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ سُهَيْلٌ رَجُلًا عَشَّارًا بِالْيَمَنِ يَظْلِمُهُمْ، فَمَسَخَهُ اللهُ شِهَابًا حَيْثُ تَرَونَ»[4].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَطْءُ وَلَا تُمْلَكُ بِهِ الرَّقَبَةُ[5]؛ فَهُوَ عَلَى هَذَا حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ[6]؛ فَلَا يَصِحُّ مِنَ

---

(1) ذَكَرَهُ السَّرْخَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ 4/ 188 ، وَالْفَقِيهُ يُوسُفُ فِي الثَّمَرَاتِ 2/ 500. وَلَمْ يَأْتِ النِّكَاحِ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الضَّمِّ، وَإِنَّمَا أَتَى بِمَعْنَى الْوَطْءِ، وَبِمَعْنَى عَقْدِ النِّكَاحِ.

(2) لَمَّا تَزَوَّجَ سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عَوْفٍ بِالثُّرَيَّا بِنْتِ عَبْدِاللهِ الْأُمَوِيَّةِ حُمِلَتْ إِلَيْهِ بِمِصْرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ قَدْ أَلَحَّ عَلَى الثُّرَيَّا بِالْهَوَى، وَشَقَّ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَمْرٍو أَخْرَجَ عُمَرَ إِلَى الْيَمَنِ فِي أَمْرٍ عَلَّقَهُ بِهِ فِي ذِي جِبْلَةَ، فَتَزَوَّجَتِ الثُّرَيَّا وَهْوَ غَائِبٌ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ:

أَيُّهَــا الطَّــارِقُ الَّــذِي قَــدْ عَنَــانِي   بَعْـــدَ أَنْ نَــامَ سَــائِرُ الرُّكْبَــانِ

سَــارَ مِــنْ نَــازِحٍ بِغَــيْرِ دَلِيــلٍ   يَتَخَطَّــــى إِلَيَّ حَتَــــى أَتَــــانِي

(3) ذَكَرَ الْبَيْتَ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ 2/ 780. فِيهِ تَوْرِيَةٌ بِعَدَمِ مُجَانَسَةِ سُهَيْلٍ لِلثُّرَيَّا كَبُعْدِ مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ.

(4) الطبراني في الأوسط 7/ 146 رقم 7116، والكبير 1/ 108 رقم 181. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنَ الْخُرَافَاتِ الْمَكْذُوبَةِ.

(5) احْتِرَازٌ مِنْ عَقْدِ الشِّرَاءِ لِلأَمَةِ؛ فَإِنَّهُ عَقْدٌ يُمْلَكُ بِهِ الْوَطْءُ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَطْءُ وَتُمْلَكُ بِهِ الرَّقَبَةُ.

(6) البحر الزخار 4/ 3، وشرح الأزهار 4/ 456؛ وَحُجَّةُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةِ =

الْمُحْرِمِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ، مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ؛ فَيَصِحُّ عِنْدَهُ الْعَقْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ، **وَعِنْدَ** بَعْضِ أَصْحَابِهِ[1] أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَقَالَ** أَبُو مُضَرٍ[2]: هُوَ قَضَاءُ حَاجَتَيْنِ، وَابْتِغَاءُ لَذَّتَيْنِ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِ الزَّوْجَيْنِ بِالنِّكَاحِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء:12].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ[3]: «أَلَا لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ

وَالْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:25]؛ وَالْوَطْءُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».

(1) أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ فَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ كَـ«عَيْنٍ»، وَعَلَيْهِ حُمِلَ النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:221]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الْعَقْدِ، وَعَنِ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؛ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ.

(2) لَا فَائِدَةَ لِقَوْلِ أَبِي مُضَرٍ، **وَلَعَلَّ** مُرَادَهُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ؛ لِقَوْلِهِ: قَضَاءُ حَاجَتَيْنِ، وَإِلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ: بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ؛ فَعَلَى هَذَا يُوَافِقُ صَاحِبَيِ أَبِي حَنِيفَةَ. **وَأَبُو مُضَرٍ**: هُوَ شُرَيْحُ بْنُ الْمُؤَيَّدِ الْمُرَادِيُّ الشُّرَيْحِيُّ. **قَالَ** عَنْهُ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ: مَفْخَرُ الزَّيْدِيَّةِ، وَحَافِظُ مَذْهَبِهِمْ، وَمُقَرِّرُ قَوَاعِدِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكُلُّ الْأَصْحَابِ مِنْ بَعْدِهِ عَالَةٌ عَلَيْهِ، وَمُقْتَبِسُونَ مِنْ فَوَائِدِهِ. أعلام المؤلفين الزيدية ص 478، ولوامع الأنوار 2/ 35.

(3) التجريد 6/ 62، وأصول الأحكام 2/ 331 رقم 2300، وابن ماجة 2/ 914 رقم 2736، والبيهقي 6/ 221، و351، والدارقطني 4/ 72. **وَدَلَّ** الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَمْلِكُ الدِّيَةَ عِنْدَ خُرُوجِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ، بَلْ يَمْلِكُهَا مِنْ وَقْتِ الْجِنَايَةِ؛ وَدَلِيلُهُ صِحَّةُ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ لِلْجَانِي فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِبْرَاءِ فَرْعٌ عَنِ الْمِلْكِ. وَقُرِّرَ.

مُخْتَلِفَتَيْنِ. وَالزَّوْجَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهْوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَه عَمْدًا عُدْوَانًا»(1). **وَقَوْلُهُ** ﷺ فِي تَرِكَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ(2)؛ فَإِنَّهُ دَعَا أَخَاهُ وَقَالَ: «لِزَوْجَتِهِ الثُّمُنُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَكَ مَا بَقِيَ»(3).

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْإِرْثِ بِهِ. وَهْوَ يَنْقَسِمُ إِلَى **ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**: صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ، وَبَاطِلٍ:

فَالصَّحِيحُ(4) مَا جَمَعَ شُرُوطًا خَمْسَةً [بَلْ سِتَّةً](5):

الْأَوَّلُ: عَقْدُ الْوَلِيِّ الْمُرْشِدِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: مِنْ وَلِيٍّ، أَوْ وَكِيلٍ، أَوْ غَيْرِهِ[فُضُولِيٍّ وَأُجِيزَ].

الثَّانِي: قَبولُ الزَّوْجِ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: مِنْ وَلِيٍّ، أَوْ وَكِيلٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

الثَّالِثُ: حُضُورُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

الرَّابِعُ: رِضَى الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ.

---

(1)ابن ماجة 2/ 914 رقم 2736، والبيهقي 6/ 351، والدارقطني 4/ 72.

(2) ابْنِ عَمْرٍو الْخَزْرَجِيِّ، شَهِدَ الْعَقَبَتَيْنِ، أَحَدِ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، كَانَ كَاتِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، شَهِدَ بَدْرًا، وَاسْتُشْهِدَ فِي أُحُدٍ. الاستيعاب 2/ 106 ، والإصابة 1/ 24، وأسد الغابة 3/ 432.

(3) التجريد 6/ 11، وأبو داود 4/ 314 رقم 2891، والترمذي 4/ 261 رقم 2092 ، وابن ماجة 2/ 958 رقم 2720، وأحمد 5/ 127 رقم 14804.

(4) فَالصَّحِيحُ هُوَ: الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ: كَالْوُضُوءِ، وَطَهَارَةِ الثِّيَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ. وَالْفَاسِدُ هُوَ: الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ وَالْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ: كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ. وَحَقِيقَةُ الْبَاطِلِ: هَوَ الْمَمْنُوعُ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ: كَالصَّلَاةِ مِنْ دُونِ طَهَارَةٍ. وَقِيلَ: مَا شُرِعَتْ ذَاتُهُ وَجَمِيعُ أَحْكَامِهِ؛ فَالذَّاتُ الْعَقْدُ، وَالْأَحْكَامُ الشُّرُوطُ. وَالْفَاسِدُ مَا شُرِعَتْ ذَاتُهُ وَنُقِضَتْ أَحْكَامُهُ. وَالْبَاطِلُ لَمْ تُشْرَعْ ذَاتُهُ وَلَا أَحْكَامُهُ.

(5) الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مَا جَمَعَ رُكْنَيْنِ وَهُمَا: الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَشُرُوطًا وَهْيَ مَا عَدَاهُمَا؛ إِذْ لَوْ جُعِلَ الرُّكْنَانِ شُرُوطًا لَمْ يَكُنْ ثَمَّتَ شُرُوطٌ. مِنْ بَعْضِ شُرُوحِ الْمِفْتَاحِ.

الْخَامِسُ: أَنْ تكُونَ مَعْلُومَةً بِالْإِشَارَةِ، أَوِ الْوَصْفِ، أَوِ اللَّقَبِ.

[السَّادِسُ]: وَأَنْ تكُونَ مِمَّنْ أَجَازَ الشَّرْعُ تَزْوِيجَهَا.

وَأَمَّا الْفَاسِدُ فَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مَذْهَبًا لَهُمَا [وَإِلَّا فَصَحِيحٌ].

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْخُلَا فِيهِ مَعَ الْجَهْلِ؛ فَإِنْ دَخَلَا فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ كَانَ بَاطِلًا وَحُدَّا: **وَصُورَتُهُ** أَنْ يَكُونَ بِوَلِيٍّ مِنْ دُونِ شُهُودٍ[1]، أَوْ شُهُودٍ مِنْ دُونِ وَلِيٍّ[2]، أَوْ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ فَسَقَةٍ[3].

وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الصَّحِيحِ إِلَّا فِي الْإِحْلَالِ[4]، وَالْإِحْدَادِ، وَالْإِحْصَانِ، وَاللِّعَانِ، وَالْخَلْوَةِ، وَكَوْنِهِ مُعَرَّضًا لِلْفَسْخِ، وَكَوْنِهِ يَجِبُ فِيهِ الْأَقَلُّ: مِنَ الْمُسَمَّى، وَمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَلَهُ شَرْطَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(1) عِنْدَ مَالِكٍ. المدونة 2/ 127، وعيون المجالس 2/ 1049.

(2) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. مختصر اختلاف العلماء 2/ 247، وشرح فتح القدير 3/ 157.

(3) عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، وَالدَّاعِي، وَقال الْمَنْصُورِ بِاللهِ: تَصِحُّ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ عَدْلَانِ بِالْبَلَدِ. البيان الشافي 2/ 64، والتذكرة الفاخرة 243.

(4) وَنَعْنِي بِالْإِحْلَالِ: أَنَّ الْوَطْءَ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ؛ فَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ. وَالْإِحْدَادُ: تَرْكُ مَا فِيهِ زِينَةٌ: مِنْ حُلِيٍّ، وَخِضَابٍ؛ وَالْمُرَادُ أَنْ تَعْتَدَّ وَلَا تَلْبَسَ ثِيَابَ الْحِدَادِ، وَلَا يَصِيرَا مُحْصَنَيْنِ بِالْفَاسِدِ، وَلَا يَثْبُتُ اللِّعَانُ فِيهِ، وَلَا تُوْجِبُ الْخَلْوَةُ بِهَا مَهْرًا وَلَا مُتْعَةً.

الثَّانِي: أَنْ يَدْخُلَا فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ(1) بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ **فَإِنْ** دَخَلَا فِيهِ مَعَ الْجَهْلِ(2) ثَبَتَ لَـهُ أَرْبَعَـةُ أَحْكَـامٍ : 1-لُحُـوقُ النَّسَبِ، 2-وَدَرْءُ الْحَـدِّ، 3-وَوُجُـوبُ الِاسْتِبْرَاءِ(3)، 4- وَوُجُوبُ الْأَقَلِّ: مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ: **وَصُـورَةُ** هَـذَا الْبَاطِلِ أَنْ يَكُـونَ مِـنْ دُونِ وَلِيٍّ وَلَا شُـهُودٍ، أَوْ تَكُـونَ الزَّوْجَـةُ مِمَّـنْ يَحْـرُمُ نِكَاحُهَا: بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ صَهَارَةٍ(4)، أَوْ عِدَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(5).

وَلِلنِّكَاحِ أَحْكَامٌ: **مِنْهَا** مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِثْبَاتِ، **وَمِنْهَا** مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّفْيِ:

فَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْإِثْبَاتِ مِنْهَا - قَوْلُهُ: **(سَبَبُ التَّوَارُثِ بَـيْنَ الـزَّوْجَيْنِ)**(6) لَا غَيْرِ(7): أَيْ لَا يَرِثُ بِهَذَا السَّبَبِ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمَا لَا يَتَعَـدَّاهُمَا،

(1) **الْأَوْلَى** مَعَ الْجَهْلِ، **وَأَمَّا** حَيْثُ دَخَلَا فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ فَهُوَ كَالزِّنَى فِي حَقِّ الْعَالِمِ؛ فَيَلْزَمُـهُ الْحَدُّ. شرح الأزهار2/ 308. **بَلْ** يُوصَفُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا وَطِئَ زِنًى فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِخِلَافِ هَذَا.

(2) بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْجَهْلُ فِي الْبَاطِلِ إِلَى الْوَطْءِ الْمُفْضِي إِلَى الْعُلُوقِ. هامش شرح أزهار 2/ 308.

(3) وَهُوَ هُنَا كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَّا الْمُنْقَطِعَةَ لِعَارِضٍ فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَقُرِّرَ * **وَلَوْ** مِنْ مَائِـهِ؛ **لِقَوْلِهِ** ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»؛ **لِأَنَّهُ** فَاسِدٌ عِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، بَاطِلٌ عِنْدَ الْهَادِي عليه السلام.

(4) **وَالصَّهَارَةُ** مِثْلُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَأُمِّ الْمَرْأَةِ وَإِنْ عَلَتْ، وَامْرَأَةِ الِابْنِ وَإِنْ نَـزَلَ، وَبِنْتِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِنَّ.

(5) **كَالنِّكَاحِ** الْفَاسِدِ إِذَا دَخَلَا مَعَ الْعِلْمِ، وَكَنِكَـاحِ الْخُنْثَـى وَنَحْوِهَـا مِـنَ الْمُحَرَّمَـاتِ، وَالْخَامِسَةِ، وَنِكَاحِ امْرَأَةِ مَفْقُودٍ **قَبْلَ:** صِحَّةِ مَوْتِهِ، أَوْ صِـحَّةِ رِدَّتِـهِ، أَوْ طَلَاقِـهِ، أَوْ امْـرَأَةِ غَرِيقٍ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

(6) إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ النِّكَاحِ، **وَلَا بُدَّ** مِنَ الِاتِّفَاقِ فِي الْمِلَّتَيْنِ كَمُسْلِمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا حُرَّيْنِ. وَقُرِّرَ.

(7) يَعْنِي فَلَا يَرِثُ ابْنُ الزَّوْجَةِ مِنَ الـزَّوْجِ شَـيْئًا، **وَالْعَكْـسُ** لَا يَـرِثُ ابْـنُ الـزَّوْجِ مِـنَ الزَّوْجَةِ شَيْئًا.

(مَا دَامَ الْعَقْدُ ثَابِتًا) ـ يَعْنِي بِعَدَمِ الطَّلَاقِ[1] ـ **(أَوْ فِي حُكْمِ الثُّبُوْتِ)** وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ وَالزَّوْجَةُ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ رِجْعِيٍّ[2]؛ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ، فَإِنِ اغْتَسَلَتْ [أَوْ تَيَمَّمَتْ] مِنْ آخِرِ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ وَبَقِي بَعْضُ بَدَنِهَا[3]– ثَبَتَ لَهَا الْمِيرَاثُ؛ **وَكَذَلِكَ** لَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ اضْطِرَارِيٍّ **ثَبَتَ** لَهَا الْمِيرَاثُ.

تَنْبِيهٌ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالْوَضْعِ، وَخَرَجَ نِصْفُ الْوَلَدِ، وَمَاتَ أَبُوهُ– ثَبَتَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَحُكْمُ التَّوْأَمَيْنِ حُكْمُ الْحَمْلِ الْوَاحِدِ. **فَلَوْ** وَضَعَتْ وَاحِدًا، ثُمَّ مَكَثَتْ دُوْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[4] ووَضَعَتِ الآخِرَ– **لَمْ** تَكْمُلْ عِدَّتُهَا إِلَّا بِوَضْعِ الآخِرِ[5].

---

(1) **وَالْفَسْخِ**، وَلَا يَتَوَارَثَانِ بِالنِّكَاحِ الْمَفْسُوخِ بِأَيِّ فَسْخٍ: مِنْ لِعَانٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ تَدْلِيسٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ مِلْكٍ، أَوِ اخْتِيَارٍ عِنْدَ الْبُلُوغِ، أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ: سَوَاءٌ حَدَثَ الْعَيْبُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا الرِّدَّةَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ مَا دَامَا فِي الْعِدَّةِ. وسيط 23، **وَسَوَاءٌ** كَانَ الْفَسْخُ مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ مِنْ جِهَتِهَا، أَوْ مِنْ جِهَتِهِمَا؛ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا.

(2) **فَإِنِ** اخْتَلَفَا هَلْ كَانَ الطَّلَاقُ رِجْعِيًّا فَيَتَوَارَثَانِ أَمْ لَا ؟ **قَالَ الْفَقِيهُ يُوسُفُ**: فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: طَلَاقُكِ بِعِوَضٍ، وَقَالَتْ: بِلَا عِوَضٍ؛ **فَالْقَوْلُ** قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكِرَةٌ لِلْعِوَضِ؛ **فَإِذَا** مَاتَ وَرِثَتْهُ، وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. وَقُرِّرَ.

(3) **وَكَذَا** إِذَا نَسِيَتِ النِّيَّةَ وَكَانَ مَذْهَبُهَا وُجُوبَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ مَعَ بَقَاءِ الوَقْتِ. وَقُرِّرَ. **قَوْلُهُ**: وَبَقِي بَعْضُ بَدَنِهَا وَلَوْ شَعَرَةٌ وَاحِدَةٌ. **قَالَ** ابْنُ حَابِسٍ فِي حَاشِيَةٍ عَلَى شَرْحِ الْأَزْهَارِ: **وَكَذَا** لَوْ جَرَى الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. **قِيلَ**: إِنَّ ابْنَةَ الْفَقِيهِ حَسَنٍ النَّحْوِيِّ (ت:790هـ) صَاحِبِ "التَّذْكِرَةِ" فِي الْفِقْهِ، وَهُوَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُخَرِّجِينَ لِلْمَذْهَبِ – عَلِمَتْ بِمَوْتِ مُطَلِّقِهَا وَهِيَ فِي الْحَمَّامِ وَلَمَّا تَتِمَّ الْغُسْلَ؛ فَأَشْهَدَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَوَرَّثَهَا الْحَاكِمُ!.

(4) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:15] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[لقمان:14]؛ **فَعُرِفَ** أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

(5) **فَإِنْ** وَضَعَتْ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، **ثُمَّ** وَضَعَتِ الآخِرَ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلِدُونِ
=

وَمِنْهَا: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ بِهِ: سَوَاءٌ كَانَا كَبِيرَيْنِ، أَوْ صَغِيرَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا: مُسْلِمَيْنِ [مَعًا]، أَوْ ذِمِّيَيْنِ[1] .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُوَرَّثُ بِهِ: سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا، أَمْ فَاسِدًا .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُورَثُ بِهِ: **سُوَاءٌ** كَانَتْ تَصْلُحُ لِلْجِماعِ أَمْ لَا: **وَسَوَاءٌ** كَانَ النِّكَاحُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَمْ فِي حَالِ الْمَرَضِ: **وَسَوَاءٌ** كَانَ فِي حَالِ الرِّقِّ أَمِ الْحُرِّيَّةِ، إِذَا كَانَ الْمَوْتُ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ[2]: **وَسَوَاءٌ** كَانَ الْعَقْدُ فِي حَالِ الْجِدِّ أَمْ فِي حَالِ الْهَزْلِ[3] .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْمُرْتَدَّ[4] إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَدْخُولًا بِهَا، وَوَقَعَ الْمَوْتُ، أَوْ دُخُولُ دَارِ الْحَرْبِ وَهْيَ فِي الْعِدَّةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَمِيْرَاثُهُمَا بِالتَّسْهِيمِ): أَيْ تَسْهِيمِ السَّبَبِ؛ **وَفِي** هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى

سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَضْعِ الْأَوَّلِ- **يُقَالُ**: لَا يَلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ مِنْ حَلَالٍ، **وَلَا تَنْقَضِي** الْعِدَّةُ بِهِ أَيْضًا، **بَلْ** لَا يَلْحَقُ بِهِ الْأَوَّلُ وَلَا الثَّانِي.

(1) وَمَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَوَارُثَ، وَكَذَا مَنْ أَجَازَ الْمُتْعَةَ. وَقُرِّرَ.

(2) يُنْظَرُ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنْ مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ حَصَلَ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ. **يُقَالُ**: قَدِ ارْتَفَعَ النِّكَاحُ بِالْمَوْتِ بِخِلَافِ الْوَلَاءِ؛ فَلَا يَرِدُ مَا ذَكَرَهُ. من سماع سيدنا زيد بن عبدالله الأكوع رحمه الله.

(3) إِقْرَارًا، أَوْ إِنْشَاءً، وَفِي مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ إِنْشَاءٌ فَقَطْ؛ **لِقَوْلِهِ** ﷺ: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ». **وَيُرْوَى**: «وَالْعَتَاقُ». أصول الأحكام 1/ 534 رقم1595، والترمذي 3/ 490 رقم 1184، وأبو داود 3/ 643 رقم 2194، وابن ماجة 1/ 658 رقم 2039.

(4) **فَلَوْ** أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ ثُمَّ مَاتَ فَلَا تَوَارُثَ وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ. كواكب. **وَهْيَ** تَأْتِي فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ؛ **لِأَنَّهَا** قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالرِّدَّةِ؛: **وَالسُّؤَالُ**: رَجُلٌ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ يَوْمًا، فَرَجَعَ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ، وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ؟ **وَالْجَوَابُ**: بِالْمُرْتَدِّ؛ فَبِنَفْسِ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْمَوْتِ بَعْدَهُ يَبْطُلُ التَّوَارُثُ. وَقُرِّرَ.

سَبْعِ مَسَائِلَ[1]؛ فَالزَّوْجُ يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى:يَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ فَقَطْ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونَانِ أَجْنَبِيَّيْنِ وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا؛ فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ، أَوِ الرُّبُعُ، وَالْبَاقِي لِوَرَثَتِهَا، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ[2].

الثَّانِيَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ النَّسَبِ: نَحوِ أَنْ يَتزوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ[3]؛ فَإِنَّهَا

---

(1) شُكِّلَ عَلَيْهِ، **وَوَجْهُهُ** أَنَّ قَوْلَهُ: وَمِيرَاثُهُمَا بِالتَّسْهِيمِ لَمْ يُشِرْ إِلَى سَبْعِ مَسَائِلَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، **وَإِنَّمَا** فُهِمَ مِنْهُ الْإِرْثُ بِالتَّسْهِيمِ لَا بِغَيْرِهِ مِنْ تَعْصِيبٍ وَتَرْحِيمٍ، **بَلْ** يُفْهَمُ مِنْهُ ضِمْنًا.

(2) لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، **وَأَمَّا** الرُّبُعُ فَالْبَاقِي لِمَنْ حَجَبَ الزَّوْجَ؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا وُجِدَ الْحَاجِبُ فَلَا يَحْجُبُ إِلَّا إِذَا وَرِثَ، **وَأَمَّا** لَوْ كَانَ فِيهِ إِحْدَى الْعِلَلِ الثَّلَاثِ مُنِعَ مِنَ الْإِرْثِ وَمِنْ تَوَابِعِهِ إِلَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ **فَإِنَّهُ** يُمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ دُونَ الْحَجْبِ وَالْإِسْقَاطِ؛ **فَيَسْتَقِيمُ** عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي بَعْدَ الرُّبُعِ لِبَيْتِ الْمَالِ. **وَقَدْ** يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ الْوَلَدِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ	وَكُلُّهُمُ إِذَا عُدُّوا ذُكُورُ
أَتَتْهُمْ قِسْمَةٌ فَتَقَاسَمُوهَا	وَقَاضِي الْقَوْمِ عَدْلٌ لَا يَجُورُ
فَحَازَ الْأَكْبَرَانِ الثُّلْثَ مِنْهَا	وَبَاقِي الْمَالِ أَحْرَزَهُ الصَّغِيرُ
وَكُلٌّ مِنْهُمُ حُرٌّ كَرِيمٌ	وَلَا كَتْبٌ هُنَاكَ وَلَا كُفُورُ

الْجَوَابُ: هِيَ امْرَأَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أَبْنَاءِ عَمٍّ تَزَوَّجَتِ الصَّغِيرَ مِنْهُمْ.

سُؤَالُكُمُ الَّذِي قَدْ نَصَّ فِيهِ	ذَوُو عِلْمٍ وَسَادَاتٌ بُحُورُ
فَإِنَّهُمُ بَنُو عَمٍّ لِعِرْسٍ	تَزَوَّجَهَا فَحَصَّنَهَا الصَّغِيرُ
فَحَازَ النِّصْفَ بِالتَّسْهِيمِ إِرْثًا	وَبَاقِي الْمَالِ أَثلَاثًا يَصِيرُ
فَلِلْأَخَوَيْنِ ثُلْثُ الْمَالِ قَطْعًا	وَبَاقِيهِ يَفُوزُ بِهِ الصَّغِيرُ

فَائِدَةٌ: لَوْ خَلَّفَتْ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ، وَالآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ- **كَانَ** لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي نِصْفَانِ.

إِذَا مَاتَتْ وَرِثَهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ النَّسَبِ حَيْثُ لَا مُسْقِطَ لَهُ مِنَ التَّعْصِيبِ[1].

الثَّالِثَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا إِذَا مَاتَتْ بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ حَيْثُ لَا مُسْقِطَ لَهُ مِنَ التَّعْصِيبِ؛ **فَإِنْ** كَانَ مَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمٍّ لَهَا أَسْقَطَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَلَاءِ وَوَرِثَهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ النَّسَبِ.

الرَّابِعَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَبِالرَّحِمِ: نَحْوِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ خَالِهِ، أَوِ ابْنَةَ خَالَتِهِ، أَوِ ابْنَةَ عَمَّتِهِ؛ **فَإِنْ** مَاتَتْ وَرِثَهَا بِالتَّسْهِيمِ وَبِالرَّحِمِ حَيْثُ لَا مُسْقِطَ لَهُ مِنَ الرَّحِمِ.

وَالزَّوْجَةُ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: تَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ فَقَطْ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونَانِ أَجْنَبِيَّيْنِ وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا؛ فَيَكُونُ لَهَا الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ، وَالْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ.

الثَّانِيَةُ: تَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ تُعْتِقَ الْمَرْأَةُ عَبْدًا فَيَتَزَوَّجَهَا، **فَإِنْ** مَاتَ وَرِثَتْهُ بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ حَيْثُ لَا مُسْقِطَ لَهَا مِنَ التَّعْصِيبِ[2]. وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ ابْنَةَ مَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى؛ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا[3]، فَإِذَا أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا

---

(1) وَهُوَ مَنْ يُدْلِي بِأَخٍ.

(2) **وَرَدَ** سُؤَالٌ وَجَوَابٌ ضِمْنَ أَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ مُفَكَّكَةٍ رَكِيكَةٍ، **خُلَاصَتُهُ:** أَنَّ امْرَأَةً مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَتَرِثُ النِّصْفَ إِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى، وَالثُّلُثَ إِنْ وَلَدَتْ أُنْثَيَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالثُّمُنَ إِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا، وَتَرِثُ الْكُلَّ إِنَّ وَلَدَتْ مَيِّتًا!؟ **وَالْجَوَابُ:** أَنَّهَا امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَتْهُ، فَهِيَ عَصَبَتُهُ بِالْوَلَاءِ؛ **فَتَأْخُذُ** الْبِنْتُ النِّصْفَ وَالْبَاقِي لَهَا، **وَكَذَلِكَ** الْبِنْتَانِ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَلَهَا الْبَاقِي، **أَمَّا** مَعَ الذَّكَرِ فَهُوَ عَصَبَةُ أَبِيهِ، وَتَأْخُذُ فَرْضَهَا الثُّمُنَ، **وَإِنْ** خَرَجَ مَيِّتًا وَرِثَتِ الْكُلَّ تَسْهِيمًا وَتَعْصِيبًا.

(3) **وَقَدْ** زَوَّجَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله ابْنَتَهُ بِعَبْدِهِ؛ **فكانت** تقول له:

=

مَاتَ بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ.

الثَّالِثَةُ: تَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَبِالرَّحِمِ: نَحْوِ أَنْ تَكُونَ ابْنَةَ عَمِّهِ، أَوِ ابْنَةَ خَالِهِ، أَوِ ابْنَةَ خَالَتِهِ، **فَإِنْ** مَاتَ عَنْهَا وَرِثَتْهُ بِالتَّسْهِيمِ وَبِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُسْقِطُ سَبَبَهَا مِنَ الرَّحِمِ، **فَإِنْ** كَانَتْ مُعتِقَةً لَهُ وَرِثَتْهُ بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ، وَأَسْقَطَتْ نَفْسَهَا مِنَ الرَّحِمِ.

«**لَا**» وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى النَّفْيِ:

فَمِنْهَا أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بِهِ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا، أَوِ الطَّلَاقُ بَائِنًا[1].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بِهِ إِذَا كَانَا مَمْلُوكَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بِهِ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مَوْقُوفًا[2] عَلَى رِضَى الزَّوْجِ، أَوْ

تَمَتَّعْ بِهَذَا النِّكَاحِ الصَّحِيـ ... ـحِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ فَقِيهُ الْعِرَاقْ

سُؤَالٌ فِي نِكَاحِ الْخُنْثَى شِعْرًا:

سَأَلْتُكَ عَنْ خُنْثَى تَزَوَّجَ حُرَّةً ... وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا مُكَرَّمًا

وَقَدْ حَمَلَ الْخُنْثَى وَأَوْلَدَ نَفْسَهُ ... غُلَامًا زَكِيًّا فَاسْتَوَى النِّصْفُ فِيهِمَا

إِذَا مَاتَتِ الْخُنْثَى فَمَا حُكْمُ مَالِهِ ... فَمَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ يَا صَاحِ مِنْهُمَا

وَزَوْجَتُهُ هَلْ تَحْتَوِي ثُمْنَ مَالِهِ ... فَسُبْحَانَ رَبِّي خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَا

الْجَوَابُ:

أَقُولُ خُذُوا عَنِّي جَوَابَ سُؤَالِكُمْ ... لَقَدْ نَكَحَ الْخُنْثَى نِكَاحًا مُحَرَّمَا

وَمِيرَاثُهُ فِي شَرْعِنَا لِابْنِ بَطْنِهِ ... كَمَا بَانَ أُنْثَى قَدْ تَجَلَّى مِنَ الْعَمَا

وَلَا إِرْثَ لِلابْنِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ ... وَلَا أُمُّهُ تُعْطَى مِنَ الْإِرْثِ دِرْهَمَا

وَمِيلَادُهُ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ مِنَ الزِّنَى ... حَكَمْنَا بِهِ فَاسْمَعْ جَوَابًا مُنَظَّمَا

(1) خُلْعًا، أَوْ تَثْلِيثًا، أو قَبلَ الدُّخولِ.

(2) **إِمَّا** حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا: **فَالْمَوْقُوفُ حَقِيقَةً**: أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ قَبْلَ مُرَاضَاتِهَا. **وَالْمَجَازُ** أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرُ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ؛ **فَإِنْ** هَذَا =

رِضَى الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ[1]، أَوْ رِضَى الْوَلِيِّ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا إذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ، **فَإِنْ** كَانَ أَحَدُهُمَا بَاغِيًا، وَالآخَرُ مَبْغِيًّا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْبَاغِيَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ[2] إنْ مَاتَ أَوَّلًا، وَإِنْ مَاتَ الْبَاغِي أَوَّلًا وَرِثَهُ الْمَبْغِيُّ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ بَعْدَ انْفِسَاخِ النِّكَاحِ: مِنْ لِعَانٍ،أَوْ عَدَمِ كَفَاءَةٍ، أَوْ تَدْلِيسٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ عِتْقٍ[3]، أَوْ مِلْكٍ، أَوِ اخْتِيَارٍ عِنْدَ بُلُوغٍ، أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ: وَسَوَاءٌ حَدَثَ الْعَيْبُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ[4] إِلَّا فَسْخَ الرِّدَّةِ؛ فَإِنَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ[5] إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَوَقَعَ الْمَوْتُ، أَوْ دُخُولُ

مَوْقُوفٌ مَجَازًا. شرح الأزهار4/ 561.

(1) **فَلَوْ** مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ فِي النِّكَاحِ فَحَصَلَتِ الْإِجَازَةُ مِنَ الْوَلِيِّ صَحَّ، **وَثَبَتَتْ** أَحْكَامُهُ: مِنَ التَّوَارُثِ، وَتَحْرِيمِ الْأُصُولِ. "معيار أغور الأفهام لِلنَّجْرِيِّ". **وفي** "البحر4/ 59: **وَإِذَا** مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ إِجَازَةِ الْعَقْدِ لَمْ يَتَوَارَثَا؛ **إِذْ** لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَهَا؛ إِذْ لَا تَلْحَقُ التَّالِفَ، **وَكَلَامُ** "الْمِعْيَارِ" حَيْثُ كَانَ الْوَقْفُ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهَا لَا مِنْ جِهَتِهَا فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ وَأَحْكَامُه؛ لِتَعَذُّرِ الْإِجَازَةِ مِنْهَا، **هَذَا** فِي الْمَوْقُوفِ حَقِيقَةً. وَقُرِّرَ.

(2) فَإِنِ الْتَبَسَ الْبَاغِي مِنَ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ كَانَ مِيرَاثُهُمَا بِالتَّحْوِيلِ. **وَقِيلَ**: لَا تَحْوِيلَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا مِيرَاثَ. مفتي، وَقُرِّرَ. **وَإِنَّمَا** يَسْتَقِيمُ التَّحْوِيلُ حَيْثُ الْتَبَسَ مَنْ مَاتَ أَوَّلًا فَيُحَوَّلُ فِي حَقِّ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ فَقَطْ فَيَصِحُّ لَهُ نِصْفُ مِيرَاثٍ فِي حَقِّ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ. وَقُرِّرَ.

(3) **كَالْأَمَةِ** إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا عَقْدَ نِكَاحٍ لِزَوْجٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا؛ **فَإِنَّهَا** تُخَيَّرُ كَمَا فِي مَتْنِ الْأَزْهَارِ110، وَقُرِّرَ.

(4) فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ لَا فِي غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا حَدَثَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقُرِّرَ.

(5) لِخَبَرِ الْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ **أَنَّ** أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﵇ وَرَّثَ زَوْجَتَهُ مِنْهُ؛ **فَكَانَ** ذَلِكَ مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» التجريد 6/ 65، وأصول الأحكام 2/ 334، وعبدالرزاق 10/ 340 ، وسنن سعيد 1/ 100 رقم 311، وابن أبي شيبة 6/ 442،والبيهقي 6/ 245.

دَارِ الْحَرْبِ، وَالزَّوْجَةُ فِي الْعِدَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النِّكَاحَ يُوجَدُ بَعْدَ عَدَمِهِ، وَيَزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

وَالْوَلَاءُ: يُوجَدُ بَعْدَ عَدَمِهِ، وَلَا يَزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ[1].

وَالنَّسَبُ: لَا يُوجَدُ بَعْدَ عَدَمِهِ، وَلَا يَزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ فِي الْحَيِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ أَصْلِ خَلْقِ الْوَارِثِ؛ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ؛ فَإِنَّهُمَا يَحْدُثَانِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونَا[2].

---

(1) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» عبدالرزاق 9/ 5 رقم 16149، والمستدرك 4/ 341، وابن حبان 11/ 326 رقم 4650، والبيهقي 6/ 240، ومجمع الزوائد 4/ 213 وعزاه إلى الطبراني، وسنن سعيد بن منصور 1/ 96 رقم 284.

وَقَوْلُهُ: وَلَا يَزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ **مَحَلُّ** نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ قَدْ يَزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّنْبِيهِ إِذَا أَعْتَقَ الذِّمِّيُّ عَبْدًا ذِمِّيًّا ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَ ثُمَّ أُعْتِقَ فَالْوَلَاءُ لِلآخِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، **وَقَدْ** بَطَلَ بَعْدَ الثُّبُوتِ، وَقُرِّرَ. **وَقِيلَ**: لِلأَوَّلِ. **وَقِيلَ**: نِصْفَانِ؛ لِلْحَدِيثِ.

(2) **فَائِدَةٌ**: فِي حَصْرِ مَسَائِلِ الزَّوْجَيْنِ: فَلِلزَوِّجِ **الرُّبُعُ** مَحْجُوبًا، **وَالنِّصْفُ** غَيْرَ مَحْجُوبٍ، **وَالثُّلُثُ** مَعَ جَدٍّ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْجَدِّ: لَهُ السُّدُسُ 1، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ 3، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ 3، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ 2 ؛ عَالَتْ إِلَى 9؛ **فَصَارَ** لِلزَّوْجِ الثُّلُثُ. **وَالْخُمُسُ** مَعَ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 12: لِلْبِنْتَيْنِ 8، وَلِلأَبَوَيْنِ 4: لِكُلٍّ 2، وَلِلزَّوْجِ 3؛عَالَتْ إِلَى 15؛ **صَارَ** لِلزَّوْجِ الْخُمُسُ. **وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْمَالِ** مَعَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلأُخْتَيْنِ 4؛ عَالَتْ إِلَى 7؛ **صَارَ** لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ. **وَثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ** مَعَ أُمٍّ وَأُخْتٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلأُمِّ 2، وَلِلأُخْتِ 3؛ عَالَتْ إِلَى 8؛ **صَارَ** لَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ. **وَثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ 13** مَعَ أُمٍّ وَابْنَتَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِن 12: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلأُمِّ 2، وَلِلْبِنْتَيْنِ 8؛ عَالَتْ إِلَى 13؛ **صَارَ** لَهُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ جُزْءِ 13. **وَلِلزَّوْجَةِ** الرُّبُعُ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ، وَالثُّمُنُ مَحْجُوبَةً، وَالْخُمُسُ مَعَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 12: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ 4، وَلِلأُخْتَيْنِ 8؛ عَالَتْ إِلَى 15؛ **صَارَ** لَهَا خُمُسُهَا.
=

(فصل: وَأَمَّا الوَلَاء)[1]

وهو السببُ الثالثُ من أسباب الميراث.

وحقيقة الولاء: هي الْمِنَّةُ، و النِّعْمَةُ[2] التي يـرث بهـا المُعْتِـقُ مـن المُعْتَـقِ، وهي: فك رقبته من الرِّقِّ، أو القتل[3]؛ **والدليل** على أن العتق إنعـامٌ ومِنَّـةٌ قولـه تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾[الأحزاب:37] الآية أنعـم الله على زيد بن حارثة بالإسلام، وأنعم عليه النبيﷺ بالعتق، وزيـد بـن حارثـة عبدٌ اشتُرِيَ لخديجة من سوق عكاظ، فوهبته للنبي ﷺ، فأعتقه[4]. [وقوله تعالى: ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾الأحزاب:5].

وَالتُّسْعُ مَعَ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ؛ أَصْلُهَا مِنْ 24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْأَبِ 4، وَلِلْأُمِّ 4، وَلِلْبِنْتَيْنِ 16؛ عَالَتْ إِلَى 27، صَارَ لِلزَّوْجَةِ التُّسعُ. وَثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ 13 مَعَ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْن، وَأُمٍّ؛ أَصْلُهَا مِن 12: لِلزَّوْجَةِ3، وَلِلْأُخْتَيْنِ 8، وَلِلْأُمِّ 2؛ عَالَتْ إِلَى 13؛ صَارَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِـنْ 13. وَثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ جُزْءِ 17، مَعَ سِتِّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَأُمٍّ؛ أَصْلُهَا مِن 12: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ 8، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ 4، وَلِلْأُمِّ 2، وَلَا شَيْءَ لِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ عَالَتْ إِلَى 17؛ صَارَ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ جُزْءِ 17.

(1) وحقيقته لغة: الملك، والقرابة، والنصرة، والمحبة. لسان العرب 15/ 410، والمعجم الوسيط 1057. وهو مشتق مـن المـوالاة، وهـي لغـة المقاربـة، وهـي ضـد المعـاداة. جحـاف40. والوَلَايَــةُ بــالفتح القَهْــرُ؛ قــال تعــالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلۡوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الكهف:44] وبالكسر الاستيلاء على التصرف. بحر 5/ 226.

(2) في العتاق. وحقيقتها هي: المنفعة الحسنة التي قصد بها صاحبها وجه الإحسان إلى الغير.

(3) في ولاء الموالاة. ينظر في ذلك؛ لأنه يلزم من ذلك أن من وجب عليه قصاص إذا فكـه وارث القتيل من القتل أن يكون نِعْمَةً فيكون له ولاؤه. أقول: لا يخفى أنه غـير لازم؛ فالعجـب ممـن يتوهم هذا مع أنه قال: التي يرث بها المعتِقُ من المُعْتَقِ؛ ولا يثبت لمن عفى عن غيره أنه مُعْتِقٌ.

(4) الدر المنثور 5/ 382 ، والطبري 12/ 17. وهو من بني كليب، طَلَبَهُ أبوه فَخُيِّرَ فاختار النبي ﷺ.

والدليل على الإرث بالولاء من السنة **قوله** ﷺ: «الْمِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلِلْمَوْلَى»**، وما** روي أن ابنة حمزة أعتَقَتْ عبدًا لها، ومات، وخلَّف بنتًا، فورَّثها النبيﷺ النصف، وورث ابنة حمزة النصف[1]؛ **فدل** ذلك على أن الولاءَ سببُ الميراث، وأنه عام للرجال والنساء، وأن المولى يرث مع ذوي سهام الميت. **ويدل** عليه من الإجماع: أن الْأُمَّةَ أجمعت على أن مولى العتاق يرث مَنْ أعتقه؛ ولأن المولى وَلِيٌّ في النكاح[2]، ويَعْقِلُ عن جناية الخطأ؛ فوجب أن يكون عصبة في الميراث: كالعم، وابن العم، ونحوهما[الأخ، وابن الأخ].

وأما قسمة الولاء فهي تنقسم إلى قسمين؛ **وهو** معنى قوله: **(فَعَلَى ضَرْبَيْنِ[3]: وَلَاءِ عَتَاقٍ[4]، وَوَلاءِ مُوَالاةٍ)** وسيأتي الكلام في ولاء الموالاة.

وَوَلَاءُ العَتَاقِ قسمان: وَلَاءٌ، وجَرُّ وَلَاءٍ، **والوَلَاءُ** قسمان: ولاءٌ في واجب، وولاءٌ في غير واجب.

---

(1) شرح التجريد 6/ 36، والبيهقي 6/ 238، وشرح معاني الآثار 4/ 401 رقم 7541، وابن أبي شيبة 6/ 250. **وروي** عن علي ؛: أن مولى له مات وخلفه مع بنت، فأخذ النصف، وأعطى البنت النصف. أمالي أحمد بن عيسى2/ 64.

(2) إذا كان المعتِقُ امرأةً فلا ولاية لها؛ لقوله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرأَةُ الْمَرْأَةَ».أصول الأحكام رقم 1408، والحاكم2/ 168، وابن ماجة 1/ 606 رقم 2882، والدرقطني 3/ 227، 228. **فالمراد** حيث كان ذكرًا لا مطلقًا.

(3) على قول الشيخ. وفي قسمة الأعرج8 على ثلاثة: ولاء عتاق، وولاء موالاة، وجَرِّ وَلَاءٍ. **وهو** يوافق ما تقدم.

(4)قَدَّمَ ولاء العتاق؛ لأنه مجمع عليه. نحيم57 **وَهْوَ** صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّحَيمُ، مِنْ علَمَاءِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، لَهُ التَّيْسِيرُ، وَالْإِيضَاحُ فِي الْفَرَائِضِ، **وَهْوَ** مِنْ شُرَّاحِ الْمِفْتَاحِ.فهرس المخطوطات 3/ 1254. أعلام المؤلفين487.

والولاءُ في الواجب على أربعة أقسام[1]:

أحدها: العتق في كفارة الظهار[2].

والثاني: العتق في كفارة القتل خطأً[3]، أو عمدًا[4] على حسب الخلاف[5].

والثالث: العتق في كفارة اليمين.

والرابع : النذر بالعتق؛ لقولهﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَّاهُ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[6].

والولاء في غير الواجب قسمان:

أحدهما: أن يكون بحكم الله تعالى.

والثاني: أن يكون من جهة السيد.

والذي يكون من جهة السيد على خمسة أقسام[7]:

---

(1) بل خمسة، الخامس: الممثول به، وُقِرِّرَ.

(2) ويجوز في كفارة الظهار كُلُّ مملوك إِلَّا الحَمْلَ، وَالْكَافِرَ، وَأُمَّ الْوَلَدِ، وَمُكَاتَبًا كَرِهَ الْفَسْخَ.

(3) وأن تكون رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب، وَقُرِّرَ.

(4) المذهب أنه لا يجب في قتل العمد إلا في قتل الأصلِ الفرعَ، وفي قتل التُّرْسِ، وتكون الدية والكفارة من بيت المال إن لم يُعْرَفْ، وَقُرِّرَ. وقيل: إن عُرِفَ القاتل فعليه حيث كان له مال، وَقُرِّرَ.

(5) ظاهر الأحكام 2/ 286 يدل على أن الكفارة لا تجب على قاتل العمد، وبه قال أبو حنيفة. وذهب الشافعي، ومالك: إلى إيجاب الكفارة على قاتل العمد. قال المؤيد بالله: والأصح عندي إيجاب الكفارة على ما نص عليه في المنتخب ص394. والمذهب عدم الوجوب. مختصر الطحاوي 233، والمهذب 5/ 187، وعيون المجالس 5/ 2075، وأصول الأحكام 2/ 166، والتجريد 5/ 132.

(6) الشفا 3/ 111 ، وأبو داود 3/ 615، رقم: 3322، وابن ماجة 1/ 687، رقم: 2128.

(7) بل ستة، وهو حيث يُمَلِّكُ غيره جُزْءًا مشاعًا أو معينا. وَقُرِّرَ.

أحدها: أن يُعْتِقَ عبده ابتداءً من نفسه(1)، **أو** تدبيرًا(2)، **أو** كتابة، **أو** أم ولـد(3) **أو** يحلف بعتق عبده فيحنث. **والذي** بحكم الله تعالى(4) ينقسم إلى قسمين:

أحدهما : أن يملك ذا رحم محرم(5)، أو شِقْصًا منه(6)؛ فإنه يعتق عليه:

---

(1) ولو كان مندوبًا كمن أفطر في شهر رمضان عامدًا فيندب له كفارة كالظهار.

(2) **التدبير لغة:** هو النظر في العواقب، **ومنه** قوله ﷺ: «التدبير نصف المعيشة» رواه القضاعي عن علي1/ 54 رقم 32.، والديلمي في مسنده2/ 75 رقم 3421.

والتدبير في الشرع: تعليق المالكِ عِتْقَ عبده بموته؛ **وسمي** بذلك؛ لأن السيد دَبَّرَ نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق، وفي الآخرة بعتقه؛ **والأصل** فيه قبل الإجماع ما أخرجه الدارقطني:«الْمُدَبَّرُ لا يباع ولا يوهب، وهو حُرٌّ من الثلث».أصول الأحكام2/ 147رقم1933، وابن ماجة 2/ 840 رقم 2514، والبيهقي 10/ 314. **وفي** جواز بيعه خلاف عند الفقهاء: **فذهب** الناصر، والشافعي إلى جواز بيعه مطلقا. **وقال** الحنفية: لا يجوز بيعه مطلقا. **وأجاز** الإمام زيد، ومالك، وابن سيرين أن يباع من نفسه. **وذهب** الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب، وطاووس إلى أنه لا يجوز بيعه إلا لضرورة؛ **لما** روي: أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النبيُّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. الحديث أخرجه البخاري6/ 2548 رقم6548، وأبو داود 4/ 264 رقم 3956، 3957، والنسائي 7/ 304 رقم 4652- 4654، وابن ماجة 2/ 840 رقم 2513، وأحمد 5/ 32 رقم 14277. **وينظر** أقوال الفقهاء في الأحكام 2/ 46، والناصريات 367، والبحر الزخار 3/ 309، والخلاف للطوسي6/ 414، والحاوي 22/ 116، والمهذب 4/ 25، وبدائع الصنائع 4/ 120، وعيون المجالس 4/ 1860.

(3) **لقوله** ﷺ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» سنن الدارقطني 4/ 130. **والأولى** أن يقال: واستيلاده؛ لأنه يوهم أنها تَعْتَقُ بموته إذا كانت قد وَلَدَتْ من غير سيدها. وقرز.

(4)في " الوسيط 21": أن من أُعْتِقَ بحكم الله تعالى يكون ولاؤه لبيت المال عند المؤيد بالله.

(5) **والدليل** عليه: أن رجلا أتى النبي فقال: دخلت السوق فوجدت أبي يباع فَاشْتَرَيْتُهُ فأردت أن أعتقه فقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ». أصول الأحكام2/ 143 رقم1927، وشفاء الأوام 3/ 82.

(6) نَسَبًا لَا رَضَاعًا ولو من زنى. وَقُرِّرَ: كالأخ لأم، والعم لأم من الزنى.

سواء ملكه بشراءٍ[1]، أو إِرْثٍ[2]، أو نَذْرٍ، أو وَصِيَّةٍ، أو صدقةٍ، أو هبةٍ، أو غيرِ ذلك من أسباب الملك: [كالهدية، والسَّبْيِ].

الثاني: أن يُمَثِّلَ بعبده ولا يعتقه، فيرافعه العبد إلى الإمام، أو الحاكم، فيعتقه الإمام أو الحاكم[3]، ولا يَعْتَقُ بنفس الْمُثْلَةِ عندنا خلاف مالك، والليث، والأوزاعي؛ فقالوا: يَعْتَقُ بنفس المثلة: **والْمُثْلَةُ** أن يلطم وجهه، أو يحرقه بالنار، أو يُسِيلَ دَمَهُ بأن يَطْعُنَهُ بالسكين أو نحو ذلك.

والولاء في جميع هذا الْعِتْقِ: **الَّذي** في الواجب، **والَّذي** من جهة السيد، **والَّذي** بحكم الله تعالى- يكون لمولى العبد في الوجوه جميعًا.

وقال المنصور بالله، والليث، والأوزاعي: إن ولاء من أعتقه الإمام أو الحاكم[4] يكون لبيت المال؛ لقوله ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[5]؛ والإمام نائب

---

(1) غالبا، احترازًا من أن يشتري بعض رحمه وفيه شفعة فلا يعتق إلا بعد بطلان الشفعة.وقرر.

(2) **فَإِذَا** وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ذا رحم محرم هل يعتق عليه أم لا ؟ **المختار** لا يعتق: نحو أن يشتري رجل ابني عم له فيعتق أحدهما وبقي الآخر مملوكًا، **ثم** مات المشتري ولا وارث له إلا ابن عمه هذا المعتَق؛ **فإنه** يرث ماله، ومن جملة ماله أخوه المملوك فيعتق عليه بالإرث، وقرر.

(3) فإن لم يكن إمام ولا حاكم أعتق نفسه للضرورة؛ لأن الْمُثْلَةَ معصيةٌ؛ فكفارتها عِتْقُهُ، ويُضِيفُ إلى سيده لفظًا، وقرر. **والعبد** المثول به من أقسام الواجب فينظر في كلام الشارح.

(4) **قال** في الخالدي14: والدليل على إعتاق الإمام ما روي: أن امرأة جاءت إلى النبيﷺ تشكو سيدها أنه يكرهها على الزنى طلبا للولد؛ **فنزل** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...﴾ الآية [النور:33]؛ **فأعتقها** النبيﷺ؛ **فكان** أَصْلًا فيمن أعتق الإمام أو من يليه من قِبَلِهِ. **ويحمل** ذلك على أن الإكراه وقع بالضرب فيقتضي الْمُثْلَةَ وتَمَرَّدَ عن عتقها، **ويحتمل** أَنَّ عِتْقَهُ ﷺ عقوبة لسيدها.

(5) شرح التجريد 5/ 44، والبخاري 2/ 757 رقم2048 ، ومسلم 2/ 1145 رقم 1505 ، =

عن المسلمين". **قال الفقيه يوسف:** وهو منتقض بمن يَعْتَقُ بالوكالة، وكما لو أعتق عبده عن غيره[1].

(فَوَلَاءُ العَتَاقِ عَامٌّ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقُوا)[2]؛ لقوله ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ فَعَمَّ ولم يَخُصَّ؛ ولفعله ﷺ أنه ورَّث ابنةَ حمزة النصفَ مِنْ مولاها على ما تقدم؛ فثبت أنَّ الولاء للمعتِق: ذكرًا كان، أو أنثى عَلَى المُعْتَقِ وأولادِهِ ما تناسلوا، **وكذلك** المعتَقُ[3] المنعَمُ عليه إذا أَعْتَقَ - **ثبت** لـه الـوَلَاءُ على مَنْ أعتقه، وَأَوْلَادِهِ ما تناسلوا؛ **وهو** معنى قوله: **(أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقُوا)**[4]، **ثم**

وأبو داود 4/ 245، رقم 3929. **يقال**: هو حجة عليكم لا لكم؛ **ولذا** قال الفقيه يوسف: في الاحتجاج نظر؛ **ووجه** النظر أنه احتج بقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» أصول الأحكام رقم886، والبخاري 2/ 757 رقم 20، والنسائي 6/ 162 رقم 3447، وابن ماجة 1/ 671 رقم 2076، وأحمد 2/ 450 رقم 5936، والبيهقي10/ 338، والموطأ 2/ 140، وعبدالرزاق 8/ 421 رقم 15772. ثم قال: يكون للمسلمين؛ **وكان** يلزم أن يقول: ولا إمام، فتأمل.

(1) **وإذا** قال لغيره: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عن كفارتي فَأَعْتَقَ؛ **فإنه** يُجْزِيهِ، ويصير كأنه أذن لـه مالكـه في إعتاقه عن نفسه، ويلزمه قيمته إن شرط العوض، أو سكت عنـه، لا إن شرط عدمـه. **وإن** شرط عوضًا معلومًا أو معينًا صح ولزم. البيان الشافي 2/ 364.

(2) وعبارة الأزهار 235: وولاء العتاق يثبت للمُعْتِقِ ولو بَعْضًا، أو سِرَايَةً: أَصْلًا على من أعتقه، وَجَرًّا على من أعتقه عَتِيقُهُ أو وَلَدُهُ، ولا أخص منه. **وهذا** أوضح.

(3) **هذا** الرَّفْوُ وهو تقديم كلام على غيره؛ ليوافق الكلام الآتي **لا** يناسب هذا المختصر؛ لأنه يريد أن يبني ثبوت الولاء للمعتق من عتيق عتيقه هو، وكذلك ما تدارجوا ولو كثروا مهما عرفت الدرج؛ **فالأولى** عبارة الأعرج8 أن يقال: وإذا ثبت الولاء على المعتَق ثبت على من أعتقه هو... إلخ.

(4) يعني أن الولاء **إذا ثبت** على العتيق أصلا، وعلى عتيق العتيق جرًّا - **ثبت** أيضًا على أولادهما ما تناسلوا بِجَرِّهِمْ إلى المولى أو إلى ورثته منهم، أو بِجَرِّهِ الوَلَاءَ إلى مُوَرِّثِيهِ منهم، **ولا يثبت** الولاء على غير الأولاد: كأب العتيق وأجداده وجداته وأخواته وعماته ومن =

كذلك ما تدارجوا ما لم يقطعه رِقٌّ (1) .

تفرع منهم؛ فلا يستحق المُعْتِقُ وَوَرَثَتُهُ شَيْئًا منهم؛ لأن الولاء لا يُجَرُّ عَرْضًا ولا إنـزالا؛ إذ لا مِنَّةَ على غير أولاد العتيق وعتيقه؛ فثبت أن الولاء عليهم للمُعْتِقِ وورثته: من عصبة، أو ذي سهم، أو ذي رحم، ولِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ، وذوي سهامه، وذوي أرحامه، وعلى الجملة فيدخل جميع ورثة الْمُعْتِقِ من النسب وغيره إلا زَوْجَ الْمُعْتِقَةِ وزَوْجَةَ الْمُعْتِقِ، وكذلك ذوو سهام المولى مع عصباته؛ فلا ميراث لهم؛ بخلاف النسب. مصباح.

(1) تنبيه: إذا قتل الْأَبُ ابَنَهُ وخَلَّفَ مُعتِقَ جده وأباه القَاتِلَ – فإن الجد يَجُرُّ الْوَلَاءَ إِلَى مُعْتِقِهِ من ابن ابنه ولا يمنعه كَوْنُه قَاتِلًا؛ وكذا لا يمنعه كونه كافرًا؛ بخلاف ما لو كان الأب مملوكًا فلا يَجُرُّ الْجَدُّ الولاء؛ لأن الرق يمنع جَرَّ الولاء. وأما الرِّقُّ في النسب فلا يقطعه؛ فيَرِثُ الجَدُّ حيث كان الأب مملوكًا، وَقُرِّرَ. وقال مالك: يقطعه. مصباح: مثاله: إذا اشترى رجل عبدًا ذميًّا فأعتقه، ثم اشترى ذلك العَبْدُ الذِّمِّيُّ عَبْدًا فأعتقه، ثم لحق العبدُ الذميُّ بدار الحرب فَسُبِيَ – فإنه قد قُطِعَ مِنْ جَرِّ الولاء إلى مُعْتِقِهِ من العبد الذمي الذي أعتقه بتخلل الرق: مثال تخلل الرق في آبائه: أن يكون زيد أعتق عمرًا، وأبو زيد رِقٌّ، وجَدُّ زيد مُعْتَقٌ؛ فإنه لا يجر ولاءَ عمرو إلى مُعْتِقِ جَدِّهِ؛ لِتَخَلُّلِ رِقِّ أَبِيهِ. وأما تخلل رق المولى فنحو أن يُعْتِقَ الذِّمِّيُّ عَبْدًا، ثم يُعْتِقُ ذلك العتيقُ عبدًا، ثم يلحق الذمي المعتِقُ بدار الحرب ويُسْبَى، ثم يموت مُعْتِقُ العتيق ولا وارث له إلا مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ وهو الذمي – فإنه لا إرث له لتخلل رقه. مصباح. مثال تخلل الرق في آبائه: أن يُعْتِقَ رجل ذمي عبدًا ذميًا، ثم لحق بدار الحرب وسُبِيَ الْمُعتِقُ، ثم يُعْتِقُهُ السَّابِي، ثم يشتري هذا الْمُعتَقُ عَبْدًا فَيُعْتِقُهُ، ثم يموت هذا المُعْتِقُ الآخِرُ ولا وارث له إلا مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ؛ فَلَا إِرْثَ له بل يكون لبيت المال. وأما قطع الرق للنسب فمختلف فيه على قولين. الأول: للهادي عليه السلام في "المنتخب" و"الأحكام 2/ 375" وتخريج السيد أبي طالب، و"الوافي"، وقواه المؤيد بالله، وهو قول الأوزاعي: إن الرق يقطع النسب. القول الثاني: وهو المذهب، وهو الذي صححه السادة وهو قول العصيفري: إنه لا يقطع النسب، وقرر. شرح الأزهار4/ 458.

(أَوْ جَرٍّ وَلَاءِ مَنْ أَعْتَقُوا)[1]: **واعلم** أن جَرَّ الولاء يثبت لثلاثة: للأبوين [أَبَوَي الْمَيِّتِ][2] ومن في حكمهما، والمولى [الْمُعْتِقُ] وَمنْ في حكمه [عَصَبَتُهُ وَمُعْتِقُهُ][3].

وبِجَرِّ الولاء على الجملة أربعة شروط: **الأول:** أن يكون الميتُ حُرَّ أَصْلٍ.

الثاني: أن كل مَنْ جَرَّ الولاء **لا بد** أن يكون مَنْ بينه وبين الميت حُرَّ أصل.

الثالث: أن كل أُنثى تَخَلَّلَتْ بين الميت وبين مَنْ يَجُرُّ الولاء **لا بد** أن يكون زوجها مملوكًا[4].

الرابع: أن كل أنثى تَجُرُّ الوَلَاءَ **لا بد** أن يكون زوجها مملوكًا[5].

وأما شروطه على التفصيل، فالأب يجر الولاء إلى معتقه بشرط واحد **وهو**

---

(1) **الأولى** في العبارة عِبَارَةُ الأزهارِ المتقدمةِ على قول العصيفري فيمن أعتقوا؛ **ووجه** الأولوية أن في عبارة الشرح تَكْرَارًا؛ **لأنه** جعل عَتِيقَ الْعَتِيقِ أَصْلًا وهو من قِسْمِ جَرِّ الْوَلَاءِ.

(2) جَعَلَ الْأَبَ وَمَنْ في حكمه قِسْمًا، والْأُمَّ وَمَنْ في حكمها قِسْمًا، والمولى وَمَنْ في حكمه قِسْمًا. **ولا يثبت** جَرُّ الولاء على المذهب إلا في ولاء العتاق؛ خلاف العصيفري، كما يأتي به الشارح في هذا الباب قُبَيْلَ حصر الولاء.

(3) **فائدة:** لو أن رَجُلًا قال لعبده وقد زَوَّجَهُ أَمَتَهُ: **إن** ولَدَتِ امْرَأَتُكَ غُلَامًا فأنت حر، **وإن** ولدت جارية فهي حرة، فولدت غُلَامًا - **عَتَقَ** العبدُ وهي وابنها مملوكان، **وإن** ولدت غُلَامًا وجارية توأمين: **فإن** ولدت الغلام قبل الجارية، أو خرجا معا - **عَتَقَ** الْأَبُ وَالْأُمُّ؛ وكان الولدان مملوكين، **فإن** وَلَدَتِ الْجَارِيةَ ثم الْغُلَامَ - **عَتَقَ** الأبوان.

(4) مثاله: مُعتَقٌ تزوج بعتيقة أو حرة، **ثم** جاء لها بنتٌ تَزَوَّجَتْ بِعَبْدٍ؛ فجاء لها ابن، **ثم** مات هذا الابن وخلف مُعْتِقَ جده أبا أمه؛ **فإن** الْمَالَ له بجر الجد ذلك إليه من ابن بنته، **وقد** حصلت الثلاثةُ الشروطُ المذكورة بالأصل.

(5) **مثال** ما يجمع الشروطَ الأربعةَ: عَتِيقَةٌ تزوجت بعبد؛ فولدت له بنتًا، **ثم** تَزَوَّجَتِ البنتُ بعبد؛ فولدت له ولدًا، **ثم** مات الولد ولا وارث له إلا مُعْتِقُ جدته أُمِّ أُمِّهِ؛ **فإن** المال له، فتأمل وسيأتي أمثالها في الناظري.

أن يكون الميتُ حُرَّ أصْلٍ: **مثاله:** أن يتزوج مُعتَقٌ بعتيقة قومٍ؛ فَوُلِدَ منها ولـد، ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له إلا مُعتِقُ أبيه، ومُعتِقُ أمه؛ **فإن** الأب يَجُرُّ الولاء إلى مُعْتِقِهِ دون مُعتِق الأم[1].

وكذلك إن تزوج [الْمُعْتَقُ] بِحُرَّةِ أَصْلٍ؛ **فإن** الأب أيضا يجر ولاء ولده إلى مُعتِقِهِ.

وفي حكمه الجَدُّ أَبُ الْأَبِ، وهو يجر الولاء [إِلَى مُعْتِقِهِ] بشرطين:

أحدهما : أن يكون الميت حُرَّ أصلٍ.

الثاني: أن يكون مَنْ بينه وبين الميت حُرَّ أَصْلٍ [أبو الميت]:

مثاله: مُعتَقٌ تزوج بِعَتِيقَةِ قوم فَوُلِدَ منها ولد، **ثم** تزوج ذلك الولد [بعتيقة قوم]، فولد له ولد، **ثم** مات ذلك الولد الثاني ولا وارث له سوى مُعْتِقِ جـده [أَبِ أبيه]؛ فإن المال له بِجَرِّ الجَدِّ ذلك إليه من ابن ابنه.

وفي حُكْمِ الْأَبِ الْجَدَّةُ أم الأب وهي تجر الولاء [إلى معتقها] **بثلاثة شروط**:

الأول: أ ن يكون الميت حُرَّ أصل.

الثاني: أن يكون من بينها وبين الميت حُرَّ أصل [وهو الأب] .

والثالث: أن يكون زَوْجُهَا مملوكًا[2]:

مثاله: عبد تزوج بِعَتِيقَةِ قَوْمٍ فوُلِدَ لهما ولد، **ثم** تزوج ذلك الولـد أيـضًا، ثـم

---

(1) كان الأولى أن يُجُرَّ إلى مُعْتِقِ الأم؛ لأنه سَبَبُ حريته دُونَ مُعْتِـقِ الْأَبِ. شرح أزهـار 8/ 538. لكنهم أَجْرَوُا الدَّلِيلَ وهو إجماع الـصحابة عـلى أَنَّ مُعْتِـقَ الْأَبِ أَوْلَى مـن معتق الأم. البحر5/ 230، وشرح الأزهار3/ 606. فلو عـدم مـولى الأب وعـصبته بعد أن صار الولاء إليهم؛ فقال أصحابنا والأكثر: لا يعود الـولاء إلى مـوالي الأم بـل لبيت المال. ذكره المحاملي، وهو قول الجمهور؛ لأنـه قـد اختـل شرط، وقـال الـسيد يحيى، وابن عباس، وابن مسعود: يعود إليهم. غيث.

(2) وهو أَبُو الْأَبِ، فلو كان حُرًّا كان لبيت المال، وَقُرِّرَ.

وُلِدَ له ولدٌ، **ثم** مات هذا الثاني ولا وارث له إلا مُعتِقُ جدته أُمِّ أبيه؛ فإن الـوَلَاءَ يكون له بِجَرِّ الجَدَّةِ ذلك إليه من ابن ابنها.

والأم تَجُرُّ الوَلَاءَ بشرطين: **أحدهما**: أن يكون الميت حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون زَوْجُهَا مَمْلُوكًا(1):

مثاله: عبد تزوج بعتيقة قوم، فَوُلِدَ منها وَلَدٌ، **ثم** يموت ذلـك الولـد، ولا وارث له إلا مُعْتِقُ أمه؛ فإن المال له بِجَرِّ الأم ذلك إليه من ابنها.

وفي حكمها: الجدان أبواها؛ **فالأب** يَجُرُّ الوَلَاءَ بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الميتُ حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون مَنْ بينه وبين الميت حُرَّ أصل.

الثالث: أن يكون زَوْجُ بِنْتِهِ مَمْلُوكًا وهو أب الميت:

مثاله(2): عبد تَزَوَّجَ بِنْتَ مُعْتَقٍ(3)، ثم وَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا، ثم مات ذلك الولـد

---

(1) فإن كان الأبُ حُرَّ أصل، والأمُّ مُعْتَقَةً **فلا** ولاء لها على الولد، بل لبيت المـال؛ **لأن** مـن شرط الجَرِّ بها أن يكون الأب مملوكًا. مصباح. **مثاله**: عبد تـزوج عتيقـة قـوم؛ فولـدت ولدا، ثم مات ولا وارث له إلا مُعْتِقُ أمه؛ فالمال له بجر الأم ذلك إليه؛ **فـإن** عَتَـقَ الْأَبُ عاد الولاء إليه فيما بقي من أولاده وأولادهم بعد عتقه. **وأما** من تقدم مَوْتُهُ على الْمُعْتَقِ؛ فقد استحق مِيرَاثَهُ مُعتِقُ الأم؛ فلا يزول ملكهم بعد الاستحقاق. وسـيط24؛ **إذ** الـولاء كالنسب لا يزول بعد ثبوته. **وكذا** إذا كان مُكَاتَبًا ومـات الولـد وَخَلَّـفَ مُكَاتِـبَ أبيـه، ومُعتِقَ أمه؛ **فيكون** لمكاتِبِ أبيه بقدر ما عَتَقَ منه، والباقي لِمُعْتِقِ الأم.

(2) الأولى أن يقال: مُعْتَقٌ تزوج بعتيقة قوم؛ **فحصل** منها بنتٌ، فَتَزَوَّجَتْ بعبد؛ **فحصل** منها ولد؛ حيث الْجَارُّ الأبوان ومَنْ في حكمها، **وأما** المولى فلا يتأتى فيه شرط كما صرح به الخالدي15.

(3) وفي الدرر14: **واعلم** أن مُعْتِقَ الأب أولى من مُعْتِقِ الأم، **فلو** أُعْتِقَتِ الأم أَوَّلًا **كـان** وَلَاءُ أولادها لمعتقها، **فإذا** أُعْتِـقَ الْأَبُ ولـو مِـنْ بَعْـدُ - جَـرَّ وَلَاءَ أولاده إلى مُعْتِقِـهِ =

ولا وارث له إلا مُعْتِقُ جَدِّهِ أَبِ أُمِّهِ؛ **فإن** المال يكون له بِجَرِّ الجد ذلك إليه من ابن ابنته.

وَأُمُّ الْأُمِّ تَجُرُّ الْوَلَاءَ بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الْمَيِّتُ حُرَّ أَصْلٍ.

والثاني: أن يكون مَنْ بَيْنَهَا وبين الميتِ حُرَّ أصل.

الثالث : أن يكون زَوْجُهَا مَمْلُوكًا وهو أَبُ الأم.

الرابع : أن يكون أبو الميت مملوكًا وهو زوج بنتها:

مثاله: عبد تزوج بِنْتَ مُعْتِقِهِ؛ وأبو هذه الزوجة مملوك، **ثم** جاءت بولد، **ثم** مات ذلك الولد، ولا وارث له إلا معتِقُ جدته أم أمه- **كان** المالُ له بِجَرِّ الجدة ذلك إليه من ابن بنتها[1].

«**لا**» **وَأَمَّا الْمَوْلَى:** ومن في حكمه [أبواه ومولاه]؛ **فإنه** يَجُرُّ وَلَاءَ مُعْتَقِهِ إِلَى عَصَبَتِهِ مِنَ النَّسَبِ[2]، وَإِلَى مَوْلَاهُ.

وَعَصَبَةِ مُعْتِقِهِ من النسب والسبب، **وَلَوِ** انْقَطَعَ الْأَبُ وَوَرَثَتُهُ من النسب والسبب **لم يَعُدِ** الوَلَاءُ إلى مُعْتِقِ الأم. وقرر.

(1) والحاصل من هذا المثال أن يقال: عَبْدٌ تزوج بِعَتِيقَةٍ؛ **فحصل** منها بِنْتٌ، **ثم** تزوجت البِنْتُ بعبد؛ **فحصل** منها ولد، **ثم** مات الولد ولا وارث له إلا معتق جدته أم أمه؛ **فالميراث** له بجر الولاء من ابن بنت معتقه. **والمولى**: يطلق على عشرين معنى: المالك، والعبد، والمُعْتِقِ، والْمُعْتَقِ، والصاحبِ، والقريب، والجار، والحليف، والابن، والنزيل، والشريك، وابن الأخت، والولي، والرب، والناصر، والمُنْعِمِ، والمُنْعَمِ عليه، والمحب، والتابع، والصهر. قاموس 1233.

(2) وسواء كان الأعلى نَفْسُهُ حُرَّ أصل أم قد مَسَّهُ الرِّقُّ. **وضَابِطُهُ**: أن تقول: المولى يجر الولاء ممن أعتقه أو أعتق من أعتقه وإن نزلوا إلى عصبته من النسب أوالسبب وإن عَلَوْا =

وَمَنْ فِي حُكْمِ الْمَوْلَى مَوْلَاهُ [مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ][1]؛ **فَإِنَّهُ** يَجُرُّ الْوَلَاءَ كَذَلِكَ، **وَحُكْمُ** الشُّرُوطِ فِيهِ[2] مَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ بَدَلَ حُرِّيَةِ الْمَيِّتِ حُرِّيَةَ الْمَوْلَى [أي مُعْتِقِهِ]؛ فَتَقُولُ: أَبُو الْمَوْلَى يَجُرُّ الولاء إلى مولاه بشرط واحد وهو أن يكون المولى حُرَّ أَصْلٍ[3].

ما لم يتخلل بينهم رق. نحيم58 **وكذا** أبو المولى فإنه يَجُرُّ الوَلَاءَ إلى مُعْتِقِهِ بشرط أن يكون المولى حُرَّ أصل. **ولفظ البيان3/ 697**: ومنها أنه يجر الولاء إلى ورثته؛ فيكون العصبات أولى من ذوي السهام؛ **فمن** مات وخلف ابْنَ مولاه وَأَبَ مولاه **كان** الابن أولى من الأب؛ لأنه عصبة، **وروي** عن علي ، والثوري أنهما سواء. **وقال** أبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، والشعبي، والنخعي: إن للأب السُدُسَ؛ **ولما** روي أن عليًّا ، والزبير اختصما في هذه القضية إلى عمر؛ **فَحَكَمَ** أن الميراث للابن فَصَوَّبَهُ علي . بدائع الصنائع4/ 166، والمغني7/ 272، والخلاف للطوسي4/ 80، ومصنف عبد الرزاق9/ 45. **وروي** ذلك عن زيد بن ثابت.

(1) ولا يثبت جَرُّ الولاء إلى مولى أعلى مع وجود مولى أسفل؛ **فيكون** حُكْمُ الأعلى مع الأسفل حُكْمَ الجد مع الأب.

(2) أي في المولى. **والشروطُ** في الحقيقة هي في أبوي المولى ومن في حكمهما. **وأما** المولى فلا تتأتى فيه شروط.

(3) **مثاله**: عَتِيقَةٌ تزوجت بِعَتِيقٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا، **ثم** تَمَلَّكَ عَبْدًا فأعتقه، **ثم** مات العتيق ولا وارث له إلا مُعْتِقُ أَبِ مُعْتِقِهِ. **مثاله**: رجل أَعْتَقَ عبدا، **ثم** تزوج العتيق؛ **فحصل** له ولد، **ثم** اشترى الْوَلَدُ عَبْدًا فأعتقه، **ثم** مات الْعَتِيقُ ولا وارث له إلا مُعْتِقُ أَبِ مولاه؛ **فالمال** له بِجَرِّ الولاء مِنْ عَتِيقِ ابن مُعْتِقِهِ؛ **لأنه** لو لم يكن حُرَّ أصل بل كان عتيقًا؛ فلا يخلو: **إِنْ** كان الذي أعتقه هو الذي أعتق أباه- **فليس** الْإِرْثُ بِجَرِّ الولاء بل بِوَلَاءِ الْعَتَاقِ، **وَإِنْ** كان الْمُعْتِقُ لَهُ غَيْرَ معتق أبيه؛ فالمال كُلُّهُ له؛ لأنه أَقْرَبُ إِنْعَامًا، **فأما** إذا كان مملوكا فظاهر.

والجدُّ [أَبُ أَبِ المولى] يَجُرُّ الوَلَاءَ بشرطين:

أحدهما: أن يكون المولى [أبو المولى] حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المولى حُرَّ أصل وهو أبُ المولى[1].

وَأُمُّ أَبِ المولى تجر إلى مولاها بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المولى حُرَّ أصل.

الثاني: أن يكون مَنْ بينها وبين المولى حُرَّ أصل وهو أبو المولى[2].

والثالث: أن يكون زوجها مملوكا وهو جَدُّ المولى أَبُ أبيه[3].

وَأُمُّ المولى[4] تَجُرُّ الوَلَاءَ بشرطين:

أحدهما: أن يكون المولى حُرَّ أَصْلٍ .

الثاني: أن يكون زوجها مملوكا وهو أب المولى[5].

---

(1) **مثاله**: رجل أعتق عبدًا، **ثم** تزوج ذلك العتيق؛ فحصل له ولـد، **ثـم** حـصل لـذلك الولد وَلَدٌ، **ثم** اشترى ذلك الولدُ عبدا وأعتقه، **ثم** مات ذلـك العتيـقُ ولا وارث لـه إلا مُعْتِقُ جد مولاه؛ **فإن** ولاءه لمعتق جد مولاه.

(2) **مثاله**: عبد تزوج بعتيقة قوم؛ فحصل منها ولد، **ثم** تزوج بعتيقة؛ فحصل منها ولـد فتَمَلَّكَ عبدا وأعتقه، **ثم** مات ولا وارث له إلا مُعْتِقُ أم أب معتقه؛ **فـإن** المـيراث لـه بِجَرِّ الولاء من معتق ابن ابن معتقه.

(3) **مثاله**: عبد تزوج بعتيقة قوم؛ فحصل منها ولد، **ثم** تزوج ذلك الولد بعتيقة؛ فحصل له ولـد، **ثم** أَعْتَقَ هَذَا الولدُ الثاني عبدا، **ثم** مات ولا وارث له إلا معتقُ جَدَّةِ مولاه وهي أُمُّ أب المولى.

(4) كان الأولى تقديم أم المولى على أم أب المولى، بل وعلى الجد أب الأب أيضا؛ لأنها في الدرجة الْأُولى بخلافها.

(5) **مثاله**: عبد تزوج بعتيقةٍ؛ **فولدت** ولدًا، فَتَمَلَّكَ عبدا وأعتقه، **ثم** مات ولا وارث له إلا مُعْتِقُ أُمِّ مُعْتِقِهِ؛ **فإن** المال له بِجَرِّ الولاء مِنْ مُعْتِقِ ابن معتقه.

وَأَبُ أُمِّ المولى تجر إلى مولاها بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المولى حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون مَنْ بينه وبين المولى حُرَّ أصل، وهي أم المولى.

والثالث: أن يكون زوجها مملوكا وهو أب المولى[1].

وَأُمُّ أُمِّ المولى تجر إلى مولاها بأربعة شروط:

الأول: أن يكون المولى حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون مَنْ بينها وبين المولى حُرَّ أصل، وهي أم المولى.

والثالث: أن يكون زوجها مملوكا وهو أب أم المولى.

والرابع: أن يكون زوج بنتها مملوكا وهو أب المولى[2].

---

(1) **مثاله**: عبد تزوج بِنْتَ مُعْتَقٍ؛ فحصل منها ولد، ثم أُعْتِقَ هذا الولدُ فَتَمَلَّكَ عَبْدًا وأعتقه، **ثم** مات ذلك المُعْتَقُ الأخيرُ ولا وارث له إلا مُعْتِقُ جد مولاه أب أمه؛ فإن المال له بجر الولاء من معتق ابن بنت معتقه.

(2) **مثاله**: عبدٌ تزوج عتيقةً؛ فولدت بنتًا، **ثم** تزوجت البنت بعبد؛ فولدت ابنا، **ثم** اشترى الابنُ عبدًا وأعتقه، **ثم** مات ولا وارث له إلا مُعْتِقُ الجدة أم أم معتقه؛ **فالمال** له بِجَرِّ الولاء مِنْ مُعْتِقِ ابن بنت معتقه. **مسألة**: رجل خَلَّفَ مُعْتِقَ أَبِ مولى مولاه، ومُعْتِقَ أَبِ مولاه؛ **فالمالُ** لمعتق أب مولى مولاه، ولا شيء لمعتق أب مولاه؛ لأن مولاه مُعْتَقٌ. محيط شرح الوسيط 19؛ لأن أبَ المولى لا يجر إلى مولاه إلا بشرط أن يكون المولى حُرَّ أصل؛ وهو هنا ضعيف؛ لأن له مولًى، **ولو** لم يوجد إلا مُعْتِقُ أَبِ مولاه **كان** المال لبيت المال دونه؛ فقد انتفى الولاء والجر؛ إذ مَسَّهُ الرِّقُّ فاختل شرط حريته: **مثاله**: زيد وعمرو، فاشترى زيدٌ عبدًا فأعتقه، **فتزوج** العتيقُ بعتيقةٍ؛ فولدت ولدا، فملك عمرٌو عبدًا فأعتقه، **فتزوج** العتيقُ مملوكةً؛ فولدت ولدًا، فاشترى ابنُ عتيق زيد ذلك الولد فأعتقه، **ثم** اشترى الولدُ المعتَقُ عبدًا وأعتقه، ومات المُعْتَقُ وخلف زيدًا وعمرًا.

وعلى الجملة أن أبَ كُلِّ جَدَّةٍ شَرْطُهُ في الجَرِّ شَرْطُ تلك الجدة[1].

وَأُمُّ ذلك الأب؛ شَرْطُهَا شَرْطُهُ[2]؛ مع كون زوجها مملوكًا.

وَأُمُّ كُلِّ جَدَّةٍ شَرْطُهَا شَرْطُ تلك الجدة؛ مع كون زوجها في نفسها مملوكا؛ فتكون زَائِدَةً على بنتها بشرط[3].

وَالجَرُّ يقطعه ما تخلل مِنْ رِقٍّ[4]، **ولا** يقطعه ما تخلل من كفر[5] أو

---

(1) **مثاله**: عَتِيقٌ تزوج بِعَتِيقَةِ قَوْمٍ؛ **فحصل** منها بنت، **ثم** تزوجت تلك البنت بعبد؛ **فحصل** منها ولد، **ثم** تزوج الولد بعتيقةٍ؛ فحصل ولد، **ثم** ملك الولد عبدًا فأعتقه، ومات ولا وارث له إلا مُعْتِقُ أَبِ جَدَّةِ مولاه.

(2) **مثاله**: عبد تزوج بعتيقة؛ **فحصل** ولد، **ثم** تزوج الولد بعتيقة؛ **فحصل** بنت، **ثم** تزوجت البنت بعبد؛ **فحصل** ولد، **ثم** اشترى الولد عبدًا وأعتقه، **ثم** مات العتيق ولم يخلف إلا معتق أم أب جدة مولاه؛ **فالولاء** له.

(3) **مثاله**: عبد تزوج بعتيقة؛ فَوَلَدَتْ بنتا، **ثم** تَزَوَّجَتِ البنتُ بعبد؛ فولدت ولدا، **ثم** تزوج الولد بعتيقةٍ؛ فولدت ولدا، **ثم** ملك الولد عبدا فأعتقه ومات العتيق ولم يخلف إلا مُعْتِقَ أُمِّ جَدَّةِ مولاه.

(4) فإن تخلل رِقٌّ قطع جَرَّ الولاء إلى آبائه وإلى مواليه: **مثال** تَخَلُّلِ الرِّقِّ في آبائه: **أن** يكون زيدٌ أَعْتَقَ عَمْرًا، وأبو زيد رِقٌّ، وجدُّ زيدٍ مُعْتَقٌ؛ **فإنَّ** زيدًا لا يجر ولاء عمرو إلى مُعْتِقِ جده؛ لتَخَلُّلِ رِقِّ أبيه. **وأما** تَخَلُّلُ رِقِّ المولى **فنحو** أن يُعْتِقَ ذِمِّيٌّ عَبْدًا، **ثم** يُعْتِقُ العبدُ عبدًا، **ثم** يلحق بدار الحرب ويُسْبَى، **ثم** يموت المعتَقُ الثاني ولا وارث له إلا معتقُ مُعْتِقِهِ؛ **فإنه** لا إرث له لِتَخَلُّلِ رِقِّهِ. **مثاله**: رجلٌ وابْنُهُ سُبِيَا، **ثم** أُعْتِقَ الأبُ، **ثم** تزوج الابْنُ المملوكُ؛ فحصل له ولد، **ثم** مات العبدُ، **ثم** مات هذا الولدُ بعد موت أبيه؛ **فإن** الميراثَ لبيت المالِ، ولا شيء لِمُعْتِقِ جده؛ لأنَّ تَخَلُّلَ الرِّقِّ يقطع الولاءَ؛ **وإنما** قطع تَخَلُّلُ الرِّقِّ الولاءَ بخلاف الكفر والقتل؛ لأن الرق من فِعْلِ الله تعالى، والكفرَ والقتلَ بفعل نفسه؛ ولا يَسْقُطُ بفعله حَقُّ غيره.

(5) **مثال تخلل الكفر**: رجلٌ سُبِيَ وله ابنٌ ذميٌّ، ولهذا الولدِ الذميِّ ولدٌ مسلمٌ، ثم أُعْتِقَ =

قتل[1]؛ **والجَرُّ** لا يكون من أعلى إلى أسفلَ[2]، ولا يكون عَرْضًا.

واعلم أنه إذا كان مولى الميت وَلَدَهُ [كمن اشترى أباه]، أو ولد ولده [كمن اشترى جدَّه] ما سَفَلَ؛ فقد يتفق فيه دَوْرُ الولاء:

والدَّوْرُ هو خروجُ الشيءِ مِنَ الجهةِ ثم يعودُ إليها: **ومعناه** في الولاء خروجُ المال من شخص ثم يعود إليه بِجَرِّ الوَلَاءِ[3].

الجدُّ وأسلمَ، ثم ماتَ ابنُ الابنِ ولا وارث له إلا مُعْتِقُ جده أبِ أبيه؛ فَإِنَّ الجدَّ يجره من ابنِ ابنه ولا يَضُرُّ تَخَلُّلُ الكفرِ في الأب.

(1) بل يكونان في حكمِ العَدَم: مثالُ تخللِّ القتلِ : مُعْتَقٌ تزوج بعتيقة فولدت ولدا، ثم وُلِدَ للولد ولدٌ ، ثم إن المُعْتَقَ قَتَلَ وَلَدَهُ، ثم مات ابنُ ابنِ المُعتَقِ ولا وارث له إلا مُعْتِقُ جدِّهِ أبِ أبيه؛ فَإِنَّ المُعْتَقَ يرثه، وَلَا يَضُرُّهُ تَخَلُّلُ الْقَتْلِ.

(2) مثالُ الإنزالِ: ماتَ رجلٌ ولا وارثَ له إلا مُعْتِقُ ابنِهِ أو ابنِ ابنِهِ؛ فلا يرث مُعْتِقُ الابنِ؛ إِذْ لا يَجُرُّ نزولًا. ومثالُ العَرْضِ: أن يموتَ الميت ولا وارثَ له إلا مُعْتِقُ أخيهِ أو مُعْتِقُ عمه أو نحوُ ذلك؛ فإنهما لا يُعَرِّضَانِ به إليه؛ ولا يرثان في هذه الصورة؛ فيكون لبيت المال، وقرر.

(3) وقد يتفق الدَّوْرُ - والميتُ واحدٌ فقط- كما لو اشترى البنتانِ أَمَّهُمَا، فماتت إحدى البنتين قبل أُمها وخلفت الأمَّ، والأختَ: فللأم الثلثُ، وللأخت النصفُ، والسدس الباقي تجره الأمُّ إلى معتقتها: للحية نصفُ السدسِ، وللميتة نصفُ سدس؛ فقد دار نصفُ السدس؛ لأنه خرج من الميتة وعاد إليها بجر الولاء، ثم يكون على كلام أهل المذهب ردٌّ على الأم والأخت أخماسًا على قدر سهامهما؛ تصح المسألة من 60. والصحيح أن لا دَوْرَ؛ لعدم كمال شروطه. وشِرَى الأمِّ مع كون ابنتيها حرتين يُتَصَوَّرُ فيما لو دَلَّسَتْ على عبد أنها حرة ليتزوجها؛ فحصل له منها البنتان؛ فهما حرتا أصل، والأبُ مملوكٌ. وَيُتَصَوَّرُ أيضا فيما لو كان الأبوان والبنتان ذميين، ثم لحق الأبوان بدار الحرب، ثم سُبِيَا، فاشترت البنتانِ أُمَّهُمَا، وماتت إحداهما والأبُ مملوكٌ. وَيُتَصَوَّرُ إذا تزوج عبد بِأَمَةِ رجل فشرط حريةَ أولاده؛ فولدت ابنتين، فاشترتا أَمَّهُمَا، فماتت إحداهما =

وللدور شروطٌ ثلاثةٌ(1): **أحدُها**: أن يكون الْمُعتِقُ اثنين فصاعدا.

والثاني: أن يكون الأموات اثنين فصاعدا.

والثالث: أن لا يحوز الباقي منهم مالَ الميتِ بنفس الولاء(2).

مثال ذلك: عبدٌ تزوجَ بعتيقةِ قومٍ(3)، فأولدها ابنتين، واشترتا أباهما؛ فإنَّهُ يَعْتَقُ عليهما بنفس الشراء، **ثم** مات أبو البنتين؛ فَمَالُهُ لبنتيه بالتسهيمِ، وتعصيبِ الولاءِ ،ولا دَوْرَ؛ لعدمِ كمالِ شروطه؛ **ومَسْأَلَتُهُمَا** تصح من ستة: لهما ثلثان بالتسهيم، وثلثٌ بتعصيب الوَلَاءِ، **ثم** ماتت إحدى الابنتين بعد موت أبيها؛ فَمَالُ البنت يصح من أربعة: لأختها نِصْفُهُ، والباقي يَجُرُّهُ أبوها إلى معتقتيه: فَيَجُرُّ إلى ابنته الحية رَبُعًا من مال ابنته الميتةِ، ورُبُعًا إلى الميتة؛ **فقد** دار هذا الربع؛ لأنه خرج من الميتة؛ لأنه من مالها وإليها عاد. وأهلُ المذهب يجعلونه لأخت

والأبُ مملوكٌ. من سماع عبدالرحمن المجاهد. **ويُتَصَوَّرُ** في عبدٍ تزوج بأَمَةِ رَجُلٍ فَشَرَطَ حريةَ أولاده؛ فأتى له منها ابنتان، فاشترتا أمهما، فماتت إحداهما والأبُ مملوكٌ.

(1) **والرابع**: ما تقدم للشارح، وهو أن يكون المعتِقُ مِنَ الأولاد وأولاد الأولاد. **وفائدةُ** الخلاف في الدور تظهر من وجهين: **أحدُهما**: في الْجُزء الدائر لمن يكون، **والثاني**: في جَرِّهِ مرةً ثانيةً. خالدي18.

(2) أو بالتعصيب كأن يشتري ابنان أباهما؛ فإنه يَعْتَقُ عليهما بنفس الشراء، **ثم** مات أحد الأولاد، **ثم** الأب؛ فإن الابن الباقي يحوز جميع المال: **مثال** ما يحوز بنفس الولاء: ابنتان اشترت إحداهما الأخرى فَتَعْتَقُ عليها بنفس الشراء، **ثم** اشترتا أباهما؛ فإنه يَعْتَقُ عليهما بنفس الشراء، **ثم** ماتت البنتُ العتيقةُ، **ثم** مات الأبُ؛ **فإن** المالَ يكون لبنته الحيةِ: نصفُه بالتسهيم، ونصفُه لمُعْتِقَتَيْهِ: للحيةِ ربعٌ، وللميتةِ ربعٌ تَجُرُّ الميتةُ إلى مُعْتِقَتِهَا الحيةِ الرُّبُعَ؛ **فقد** حازتِ الحيةُ المالَ كلَّه بنفس الولاء.

(3) أو حرةِ أصلٍ، وإنما اشْتَرَطَ «عتيقةَ قومٍ»؛ لِيَبْنِيَ عليه كلامَ أصحاب أبي حنيفة، وابنِ دينار.

الميتةِ بالرَّدِّ؛ فَتَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ: بالتسهيم، وجَرِّ الوَلَاءِ، وبالرد.

وعلى ما هو المشهورُ عن الشافعي يكون لبيت المال.

وعلى ما روي عن أصحاب أبي حنيفة يكون لِمُعْتِقِ أُمِّ الميتة.

وعلى روايةِ الربيع[1] والبويطي[2] عن الشافعي يَجُرُّ الأبُ هذا السهمَ الدائرَ مَرَّةً ثانية فقط إلى معتقتَيْهِ: لبنتهِ الْحَيَّةِ نِصْفُهُ وذلك ثمنُ المالِ، وللميتةِ نِصْفُهُ كذلك؛ فيصح للحية سَبْعَةُ أَثْمَانِ المالِ، وللميتةِ ثُمُنٌ:

ثُمَّ اختلف أصحابُ الشافعي في هذا الثُّمُنِ: **فقيل:** يكون لبيتِ المالِ. **وقال** ابنُ دينارٍ لمُعْتِقِ الأم[3]. **فإن** ماتت إحدى الابنتين قبل أبيها- كان مالها لَـه

(1) ابن سليمان بن عبد الجبار المرادي، **يكنى** أبا محمد : صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه (ت: 270هـ) بمصر . الأعلام 3/ 270 ، وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 132.

(2) يوسف بن يحيى، **إمام** علم وزهد، **من** أكبر أصحاب الشافعي المصريين تفقه عليه، واختص بصحبته وحدث عنه، **وعن** عبد الله بن وهب. **مات** في رجب 231هـ في سجن بغداد في القيد والغُلِّ. طبقات الشافعية الكبرى 2/ 162.

(3) **وعند** أبي يوسف: لمولى الأب نِصْفُهُ، ولمولى الأم نِصْفُهُ. جواهر الغرر 22. **واعلم** أنه قد يُورَثُ من الشخص الواحد بالأصالة والجر من باب الدور؛ حيث يكون الميتُ اثنين فصاعدًا، وكان الثاني من الورثة لا يحوز المال: **مثاله**: لو اشترك في عِتْقِ رجل ستةٌ: أبوه، وأخوه، وثلاثُ بناتٍ له، وأجنبيٌّ أسداسا، ثم مات المُعْتَقُ وترك مُعْتِقَهُ الأجنبيَّ لا غير؛ **فيكون** له سدسُ ماله بالولاء، ونصيبُ الأب والأخ لبيت المال عندنا والشافعي، **أو** لمولى الأم على قول من يقول: إن الأمَّ تجر مع حرية الأب: وهم أصحابُ أبي حنيفة، ولم يَجُرَّ العتيقُ نَصِيبَ ابنه وأخيه إلى معتِقِهِ؛ **لأن** الولاء لا يُجَرُّ عَرْضًا، ولا إنزالا؛ **ونصيبُ** البنات وهو ثلاثة أسداس يجره الأب إلى مُعْتِقِيْهِ؛ **فيكون** للأجنبي سدسُ هذا النصفِ وذلك نصفُ سدسٍ إلى السدس الذي كان معه بالولاء يصير معه رُبُعُ المال، ونصيبُ الأب والأخ لبيتِ، المالِ أو لمعتقِ الأم على الخلاف.
=

[بالتعصيب]، **ثم** مات الأب وترك بِنْتَهُ- وَمَالُهُ يصح من ثمانيةٍ: فلها نصفُ ماله بالفرضِ، ونصفُ الباقي بالولاء، وهو ربعُ المال، ورُبُعٌ للميتة يجره أبوهـا إلى مُعْتِقَتَيْهِ؛ لأنها حُرَّةُ أصل[1]، وأبوها مُعْتَقٌ، ويصير للبنت الحية نصفُ ما جَرَّهُ الْأَبُ وذلك ثمن المال، وللميتة ثمن:

فعلى قول الشافعي المشهورِ عنه يكون هذا الثمنُ الدائرُ لبيت المال.

وعلى قول من يقول: إن الأم تَجُرُّ الولاءَ مع حرية الأب يكون لمولى الأم.

وعلى قـول أهـل المـذهب يعـود لبنتـه الحيـة بـالرد؛ فتحـوز جميـعَ المـال: بالتسهيم[2]، والولاءِ، وَجَرِّ الولاءِ، وبالردِّ.

وعلى رواية الربيع، والبويطي عن الـشافعي يجـره الأبُ مَـرَّةً ثانيـة فقـط[3]؛ **وتكون** المسألة من سَتَّةَ عَشَرَ؛ لأن هذا الثُّمُنَ يصير نِصْفُهُ للحية، ونِصْفُهُ للميتة؛ فيصير للحية خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا: ثَمَانِيَةٌ بالفرض، وأربعةٌ بـالولاء، واثنـان بجـر

واختلفوا في نصيب البناتِ الذي منهن خرج وإليهن عاد وهو ربـع المـال: **فعلى** قولنـا يكون لبيت المال؛ لأن الولاءَ لا يَجُرُّ مرتين. خالدي 19. **وَصُورَةُ** الاشـتراك في الـستة: أن يكون العبدُ لِأَجْنَبِيٍّ **وقد** كان قال له: إن بعتُ خمسةَ أسداسك فأنت حُرٌّ فباع خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ إلى مَنْ ذُكِرَ حيث قبلوا مَعًا بلفظ واحد، أو وَكَّلُوا مَنْ يقبـل لهـم؛ فوقـعَ تَمـامُ البيع وَعِتْقُ باقيه في حالة واحدة؛ فهذه صورته. فلكي، ينظر في هذه الحاشـية؛ **فهـذا** لا يستقيم إلا على كلام المؤيد بالله؛ لأنه يقول: يقع حَالَهُمَا، والمذهب خلافه.

(1) صوابه حرتان؛ إذ لو كانت حرة لم تحتج إلى دور. **هذا** فيه نظر؛ لأنه بالملك لهم مُعْتَقٌ على ذي رحم ويضمن: **فإن** كان موسرًا ضمنه والولاية لـه، **وإن** كـان معـسرًا سـعى العبد لشريكه، **والولاء** للمُعْتِقِ الذي هو رحم. وقرر.

(2) نصف بالتسهيم، وربع بالولاء، وثمن بجر الولاء، وثمن بالرد.

(3) ولا يَجُرُّهُ مرةً ثالثةً عندهم؛ لأنه يؤدي إلى التسلسلِ.

الولاء، وواحد بِجَرِّ جَرِّ الولاء، وسهمٌ للميتة؛ فيقول بعض أصحاب الشافعي: يكون هذا السهم لبيت المال، وابنُ دينار[1] يجعله لمعتق الأم، والله اعلم.

ومن ذلك[2] رجل أعتق عبدًا، وله ثلاثة بنين، ولأحدهم ابن، وللثاني اثنان، وللثالث ثلاثة، وَخَبَّأَ المعتِقُ كنزا، ثم مات [المعتِقُ]، ثم بنوه الثلاثة، ثم إنَّ العبد المعْتَقَ مات، وظهر الكنز عند موت العبد المعتَقِ؛ فإنَّ مال العبد المُعْتَقِ يكون بين بني البنين أسداسا على عدد رؤوسهم؛ لأنهم ورثوا مال العبد بأنفسهم لا بآبائهم، ويكون الكنز بينهم أثلاثا؛ لأنهم ورثوا عن آبائهم، وآباؤُهم عن جدهم.

وعلى قول شريح[3] وطاووس[4]: الولاءُ يُورَثُ في نفسه فيكون مال العبد بين

---

(1) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي أبو عبد الله، فقيه الأندلس، ورع، عابد. **أصله** من طُلَيْطِلَةَ، سكن قرطبةَ، ورحل في طلب الحديث، **فكانت** الفتيا تدور عليه لا يتقدمه أحد، ت: 212هـ. معجم المؤلفين 2/ 593 ، والأعلام 5/ 102.

(2) أي: من أحكام جر الولاء، لا من أمثلة الدور.

(3) ابن الحارث الكندي ، أبو أمية القاضي ، أدرك الجاهلية ، من كبار التابعين، **كان** قاضيا لعمر، ثم عثمان، ثم علي على الكوفة ولم يزل قاضيا بها لى زمن الحجاج، من أعلم الناس بالقضاء، ذو فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، **وكان** شاعرا محسنا، ت: 87هـ عن مائة سنة، ستين منها في القضاء. الاستيعاب 2/ 258 ، وأسد الغابة 2/ 624.

(4) ابن كيسان اليماني، مولى بحير بن ريسان الحميري، من أبناء الفُرْسِ، **كان** ينزل الجَنَدَ جنوب مدينة تعز في اليمن، تابعي، محدث، مقرئ، فقيه، «ت: 106هـ» **وقيل** غير ذلك، **روى** له الجماعة. تهذيب الكمال 13/ 357 ، والطبقات 5/ 537. **وفائدة** الخلاف تظهر في امرأة أعتقت عبدًا، ولها زوج وابن وأخ؛ فماتت الزوجة، ثم الابن، ثم العبد؛ **فَمَالُ** الزوجة لابنها ولزوجها، وَمَالُ العبد يكون للأخ على المذهب **خلافا** لشريح؛ **فعنده**: للزوج أو ورثته الربع، وللابن أو ورثته الباقي.

بني البنين أثلاثًا[1]: كالكنز[2] ، والله أعلم بالصواب. **فإن** مات البنونَ قبل موت أبيهم، ثم الأب، ثم العبد- **كان** مال العبد بين بني البنين أسداسا بلا خلاف.

«**س**» وقوله: **(ولا يُعَصِّبُ فِيهِ)**[3] أي في الولاء **(ذُكُورُهُم إِنَاثَهُمْ)** وذلك نحو أن يترك المُعْتَقُ ابْنَ مولاه وبنتَ مولاه، أو أخَ مولاه وأختَ مولاه؛ فالمالُ للذكر[4]

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير 10/ 296.

(2) واعلم أَنَّ لهذه المسألة سِتَّ صُورٍ تظهر فائدة الخلاف في واحدة منها، وهي صورة الكتاب: فعند أهل المذهب أن مال العبد بين بني مولاه أسداس؛ لما لكل واحد عليه من الولاء؛ فقد ورثوا العبد بنفوسهم بجر الجد الولاء إليهم لآبائهم، وعلى قول شريح يكون بين بني البنين أثلاثا. وأما باقي الصور فمتفق عليها: الأولى: حيث مات العبد، ثم السيد، ثم البنون. الثانية: حيث مات السيد، ثم العبد، ثم البنون؛ ففي هاتين الصورتين يكون أثلاثا اتفاقا. الثالثة: حيث مات العبد أَوَّلًا، ثم البنون، ثم السيد. الرابعة: حيث مات البنون أَوَّلًا، ثم العبد، ثم السيد. الخامسة: حيث مات البنون أَوَّلًا، ثم السيد، ثم العبد؛ فإن الولاء في هذه الثلاث الصور أسداسٌ اتفاقًا. مصباح. والسادسة هي صورة الكتاب: مات السيد، ثم البنون، ثم العبد. والحاصل: إِنْ تَقَدَّمَ مَوْتُ السيد على البنين فالكنز أثلاث، وإن تأخر فأسداس من غير فرق بين تقدم موت العبد، أو تأخره، أو توسطه، وقرر.

(3) الْأَوْلَى عبارة المصباح: ولا تعصيب فيه ليدخل فيه الأخوات مع البنات: فلو خلف ابنة مولاه، وأخت مولاه كان المال بينهما نصفين بالتسهيم، فإن خلف معهما جد مولاه أو ابن عم مولاه كان المال للموجود منهما دونهما؛ حيث قال: ولا تعصيب فيه. فائدة: ولا حجب فيه نحو أن يخلف ابنة مولاه، وبنت ابن مولاه، وأخت مولاه كان المال بينهن أثلاثا بلا حجب ولا تعصيب.

(4) فلو خلف خنثى، وأنثى: فللخنثى بقدر الذكورة. وقيل: يُحَوَّلُ كغيره؛ فيكون ثلاثةُ أرباع للخنثى، وربعٌ للأنثى. فإن كان خنثى وذكرًا كان بالعكس تَحْوِيلًا أعني ثلاثةَ أرباعٍ للذكر، ورُبُعًا للخنثى.

دونَ الأنثى [1] قياسًا [2] على العم ونحوه في النسب.

وقال شريح، وطاووس: الذَّكَرُ يعصب الأنثى [3]؛ وحجتهما

---

(1) **وفي** ذلك أصلٌ، وفرعٌ، وعِلَّةٌ، وحكمٌ: **فالأصلُ** العمُّ، **والفرعُ** المولى، **والعِلَّةُ** العصبةُ، **والحكمُ** الميراث. **وقد** ذكر في «الفائض» أنه إذا خلف بنته وهي: مُعْتِقَتُهُ، وَأُخْتَهُ- **كان** لبنته النصفُ، والباقي لأخته، وسقطت البنتُ من تعصيب الولاء؛ لأن الأختَ عصبةٌ من جهة النسب. **وقيل**: يكون الباقي نصفين. **قيل**: وأحسن ما يُوَجَّهُ به قولهم: إن الميراث بين البنت والأخت نصفان - **أَنْ يُقَالَ**: إنه قد ثبت أن الابن مع قُوَّتِهِ لا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ؛ **فكذلك** البنتُ لا تعصب الأختَ أَوْلَى وَأَحْرَى. وقرر. **فإنْ** خَلَّفَ ابنًا للبنتِ، وبنتًا للابن -كان لبنتِ الابنِ؛ لأنها من ذوي سهام المولى مع ذوي أرحام المولى. وقرر. **في هذا** التقدير نَظَرٌ لِشُبْهَةٍ عَنْ وَهَمٍ: **بيانُهُ** أن ابْنَ البنتِ ابْنُ مُعْتِقِ الْمُعتَقِ؛ لأن البنتَ شاركت أَخَاهَا في عِتقِ أبيها؛ فابنُها حينئذ عَصَبَةُ مُعْتِقِ الْمُعْتَقِ؛ وهو مُقَدَّمٌ على ذوي سهام المولى؛ لكنها لم تُعْتِقِ إلا نِصْفَ أبيها؛ لمشاركة أخيها لها بعتق نصفه الآخر؛ فَلِابْنِهَا بتعصيب السبب بقدر ما أعتقت أُمُّهُ، **وقَدْرُ** مَا أعتق الابنُ يكون **لِذَوِي** سِهَامِ أبيه وهي بنت ابنه، وهي وإن كانت ذا سهم لأبيها الذي هو شريك الأخت في عتق الأب؛ **فَكَوْنُهَا** ذا سهم للمولى أقربُ من ذوي سهام مولى المولى؛ **ولا شيء** لابن البنت من هذا النصف؛ **لكونه** فيه من ذوي أرحام المولى؛ **وذوو** سهام المولى أولى بالميراث من ذوي أرحامه كما عُرِفَ؛**وهذا** بناءٌ على صورة التنبيه: أي إن البنت والأب اشتركا في شراء الأب؛ **أَمَّا** لو انفردت البنت في شراء الأب - **كان** المالُ لابنها؛ ووجهه ما مضى. **ولعل** وَجْهَ الوهم ما عُلِّلَ به من أن ابن البنت من ذوي الأرحام، وبنت الابن من ذوي السهام، ولم يَتَأَمَّلِ المعترضُ أن ابن البنت عَصَبَةُ مُعْتِقِ المُعْتَقِ. تمت شويطر.

(2) بل بالنص وهو قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».

(3) الحاوي الكبير 10/ 294 - 295 . **فلو** خلف جد مولاه، وأخت مولاه، وبنت مولاه- **كان** المال للجد دونهما ؛ لأن التعصيب الطارئ في الولاء لا حكم له. **فائدة**: فلو خلف =

القياسُ[1] أَنَّ تعصِيبَ الولاء كتعصيب النسب.

تنبيه: إذا اشترى ابن وبنت أباهما فإنه يَعْتَقُ عليهما بنفس الشراء[2]، **ثم** اشترى الأب عبدًا وأعتقه، **ثم** مات هذا العبد المُعتَقُ، وترك الابن والبنت؛ **فالمال** لِلِابْنِ دون البنت[3]. **وقد قيل:** إنه يكون بينهما نصفين، **والصحيح** الأول[4].

بنت مولاه، وأخت مولاه، وأم مولاه - كان للأم السدس، وللبنت النصف، وللأخت الباقي، ولا يقال: إنه للأخت دونها؛ وذلك أن الجميع بطريقة الأولى. وقيل: إن المسألة من 8: للأم الربع، والباقي 6: للأخت النصف 3، وللبنت النصف 3. فرع: وإذا خلف بنت مولاه، وأخت مولاه فهما على سواء. وقيل: الأولى أن يكون بينهن أثمانًا: للبنت 3، وللأخت 3، وللأم 2. فلو خلف بنت مولاه، وأخت مولاه، وبنت ابن مولاه، فعلى قياس هذه المسألة أن يكون المال بين الثلاث أتساعا: للبنت 3، وللأخت 3، ولبنت الابن 3؛ ويؤيده قوله: "ولا تعصيب فيه ولا حجب" والأولى أنه من 3. وقرر.

(1) بل بقوله ﷺ: «...فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»؛ فخرج الأبعد مع الأقرب، وخرج ذوو السهام مع العصبة: كالأب مع الابن.

(2) فلو خلف بنته، وبنت مولاه، وأخت مولاه: فإن قلنا: بالتعصيب ولو طارئًا كان لبنته النصف، ولأخت مولاه الباقي، وإن قلنا: بعدمه كان جميعه لبنته وهو الصحيح.

(3) ولو كانت هي المعتِقَةُ بأن انفردت بالشراء، وقرر؛ والعلة في ذلك أن الولاء لا يورث إلا تعصيبًا؛ فلا يرث السهامي ولا غيره شيئًا مع وجود العصبة ، وأما مع عدم العصبة فلا مانع من الإرث بالأولوية لا بالتسهيم، ولا بالرحامة؛ لأن ذوي سهام المولى وذوي أرحامه أَجَانِبُ بالنظر إلى الميت.

(4) لأنه خلف ابن مولاه، وبنت مولاه؛ فلا يُعَصِّبُ فيه ذكورُهُمْ إناثَهم. وذكر الغزالي أنه غَلِطَ في هذه المسألة أربعُمائةِ قاضٍ. الوسيط7/ 488 طبعة دار السلام، القاهرة. والبحر الزخار5/ 232! وتسمى مسألةَ القضاة؛ فقالوا: يكون الولاء بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. قال المهدي: وَجْهُ الغَلَطِ أنهم نظروا إلى أن العبد مات وترك مُعْتِقَ =

(وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى) وهو المُعتِقُ **(إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ العَصَبَاتِ، وَاسْتِكْمَالِ ذَوِي السِّهَامِ سِهَامَهُمْ)** أي عصباتِ المُعتَقِ، ويُقَدَّمُ[المولى] على ذوي أرحامه[1]، **ويرث** الباقي مع ذوي سهامه إجماعا[2] إن كان حَيًّا، وإلا فلعصبته[أَيِ المُعْتِقِ]

معتِقِهِ، ومعتِقَةَ معتِقِهِ، ولم ينظروا إلى أنه خلف ابنَ مولاه، وبنتَ مولاه! هَلَّا قيل: يكون بينهما نصفين على قدر الملك؛ لأن ولاء العتاق على قدر الحصص. وقد أشار إلى هذه المسألة السُّبْكِيُّ في "فتاويه2/ 252" ؛ فقال:

إذا ما اشْتَرَتْ بنتٌ مع ابنٍ أباهما وصار له بعد العَتَاقِ موالي
وأعتقهم ثم المنيةُ عَجَّلَتْ عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالًا فما حكمُ مالهم هل الإبنُ يحويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مَعْ أخيها شريكةً وهذا أيِ المذكورُ جُلُّ سؤالي

فأجاب بقوله:

لِلاَبْنِ جميعُ المال إذ هو عاصب وليس لفرض البنت إرثُ موالي
وإعتاقها تُدْلِي به بعد عاصب كذا حُجِبَتْ فافهم هُدِيتَ مقالي
وقد غَلِطُوا فيها طوائفُ أربعٌ مِئُونٌ قضاةٌ ما وَعَوْهُ ببال

(1) فائدة: لو خلف أمه، وَمُعْتِقَهَا- كان للأم الثلثُ، والباقي لمعتقها؛ لأنه عصبة. ولو خلف أمه وأباها كان المال جميعُه لأمه ولا شيء لأبيها؛ لأنه ذو رحم للميت، وهذا من عجائب الأحكام!. ولو خلف أبا أمه، ومُعْتِقَهَا كان المال لمعتقها لا لأبيها. حاشية سحولي241؛ والعلَّةُ في ذلك أن مولى الأم من عصبة السبب؛ فيكون أولى من ذوي الأرحام.

(2) لَا إِجْمَاعَ؛ فَفِيهَا خِلَافُ الْإِمَامِيَّةِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعُبَيْدَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَشُرَيْحٍ، وَمُجَاهِدٍ؛ قَالُوا: لَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ ذَوِي السِّهَامِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵇ فِي الْمَجْمُوعِ رقم576. وَيُنْظَرُ: أصول الأحكام2/ 316، والبحر الزخار5/ 231، وكتاب الخلاف للطوسي4/ 20، وابن أبي شيبة 6/ 252، وعبدالرزاق 9/ 18 رقم 16196- =

إن كانوا أحياء، وإلا فَلِمُعْتِقِ مُعْتِقِهِ إن كان حيا، وإلا فلعصبته إن كانوا أحياء، وإلا فلمعتِقِ معتِقِ المُعْتَقِ، ثم كذلك ما تدارجوا.

«**لا**» وإن لا يكن للميت مُعْتِقٌ بأن كان حُرَّ أَصْلٍ- كان الباقي بعد فرائض ذوي السهام لمعتِقِ أبيه، ثم لعصبته من النسب والسبب على الترتيب: **فإن** كان الأبُ حُرَّ أَصْلٍ فلمعتِقِ الجد أبِ الأبِ، ثم لعصبته كذلك، **فإن** كان الجد مملوكًا فلمعتِقِ الجدة أم الأب، ثم لعصباته كذلك، **فإن** كان أبو الميت مملوكا كان الباقي لمولى الأم، ثم لعصباته كذلك، **فإن** كانت الْأُمُّ حُرَّةَ أَصْلٍ- كان لمعتِقِ الجد أب الأم، ثم لعصباته[1]، **فإن** كان أبُ الأم مملوكا كان لمعتِقِ الجدة أم الأم ثم لعصباته، **فإن** لم يكن أحد من الموالي وعصباتهم **عاد** لذوي سهامه بالرد، وكانوا أَحَقَّ به من ذوي سهام المُعتَقِينَ، وذوي أرحامهم، **فإن** لم يَتْرُكِ الميتُ إلا ذوي أرحامه لم يأخذوا من المال شيئا مع وجود أحدٍ من الموالي وعصباتهم الحاصلةِ شُرُوطُهُمْ[2]، وهم [أي أرحام الميت] أولى من ذوي سهام الموالي وذوي أرحامهم.

نعم: والذين يَرِثُونَ بطريقة الْأَوْلَى أعني أَوْلَى من بيت المال أَرْبَعَةٌ[3]: وهم

16203، والحاوي 10/ 292، واللباب 4/ 202، وعيون المجالس 5/ 13-936، والمغني 7/ 287.

(1) فرع: لو ترك ابن معتِقه أو ابنَ ابنِ معتِقه وأب معتقه أو جده كان المال للابن دون الأب. نحيم246.

(2) الأولى على الترتيب المتقدم. والشروط أن لا يتخلل رِقٌّ، وأن لا يكون التعصيب طارئا.

(3) لفظ أربعة، يوهم من جهتين: الْأُولَى: جعل الوارثين بالولاء أربعةً، والمذكورون هنا ستة، والثانية: إدخاله لمولى الأم ومولى الجدة فيهم وهما عصبة السبب؛ والتذهيب على لفظة أربعة يوهم أيضا أن مراده ذلك؛ فكان الأولى حذفَ مولى الأم ومولى الجدة، كما في الخالدي 57، أو يَفْصِلُ بين الأربعة المختارة للمذهب وبين ما ذكره الشيخ، أو يُذَهِّبُ على الأطراف =

ذوو سهام المولى[1]، **وذوو** أرحامه[2] خلافًا لسائر الفقهاء، **ومولى** الموالاة خلافًا للناصر، ومالك والشافعي[3]، **ومولى** الأم[4] ومولى الجدة[5]على ما ذكره الشيخ الفضلُ بنُ أبي السعد العصيفريُّ، **وَمَنْ** يَعْتَقْ قبل حيازة المال[6]

الأربعة كُلًّا على انفراد، أو يَرمُزُ فوق الأربعة المختارة، ويهمل الباقيات كما هنا، وإن كان خلاف القاعدة. خط محمد سهيل.

(1) غالبا احترازًا من الزوجين، ومن ذوي السهام مع العصبات؛ فلا إرث لهم، وقرر.

(2) **فإن** كان معهم أَحَدُ الزوجين: زَوْجُ المُعْتَقَةِ أو زَوْجَةُ المُعْتَقِ؛ **فإنك** تعطيه نصيبه كاملًا، ويكون الباقي بين ذوي سهام المُعْتِقِين، **ويقدم** ذوو السهام على ذوي الأرحام، وكأنه الموروث، إلا أن يكون في ذوي الأرحام من يدلي بعصبة: كبنت الأخ؛ فإنه يكون أولى بالمال من الذي يدلي بذي سهم. وسيط29. وقرر: كبنت البنت، وبنت الأخ؛ فبنت الأخ أولى بالمال.

(3) والأوزاعي؛ فقالوا: لا إرث بهذا السبب، والمختار التوارث. الحاوي 10/ 297 ، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 444.

(4) والمذهب خلافه وهو أنهم يرثون قبل ذوي الأرحام، يعني مولى الأم لا مولى الجدة. **وفي** الخالدي: أن مولى الأم ومولى الجدة عصبة؛ لِمَا له عليه من المنة بإعتاقه لأمه أو لجدته بشرط أن يكون زوج كل واحدة مملوكا.

(5) **المختار** في مولى الأم ومولى الجدة أنهما من عصبات السبب؛ إذ لهما مِنَّةٌ بإعتاق أمه وجدته؛ ولذا لم يذكره الخالدي، وقرر.

(6) **الحيازة** نقل ما ينقل: كالأثاث والبهائم. **والتصرف** فيما لا ينقل: كالضياع والدور؛ **لما** روي عن علي عليه السلام: أن رجلا مات وله أب مملوك ولم يترك وارثا فاشتراه من مال ولده ثم أعتقه وأعطاه باقي مال ولده، **وروي** هذا القول عن ابن مسعود، والهادي. الأحكام2/ 357 ، وأصول الأحكام2/ 332 رقم2302. **بخلاف** من أسلم قبل الحيازة إلى بيت المال؛ **وفَرَّقُوا** بين من أُعتِقَ، وَمَنْ أسلم: أَنَّ من أُعْتِقَ كانت حالتُه حالةَ الموت من جملة المسلمين؛ وعِلَّتُهُ المانعة له من قِبَلِ غيره، وعِتْقُهُ موقوف على اختيار غيره؛ **فكان** =

إلى بيت المال على قول الهادي عليه السلام خلافا للمؤيد بالله والشافعي.

(وَ) أَمَّا (وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ)[1] وهو القسم الثاني من الولاء، وهو أن يُسْلِمَ الحربيُّ غيرُ المُسْتَأْمِنِ[2] على يد غيره: [أي بسببه] **فإن** وَلَاءَهُ يكون لذلك الغير إذا كان ذكرًا؛ **وهو** معنى قوله: **(خَاصٌّ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ)**[3]؛ لأنه عِوَضٌ عن النُّصْرَةِ[4]؛

أولى من بيت المال، بخلاف مَنْ أسلم فَعِلَّتُهُ مِنْ قِبَلِ نفسه، وزوالُها متوقف على اختياره، وهو عليها حال الموت ولم يُزِلْهَا قبل الموت؛ فكان المسلمون أولى منه. خالدي21، وقرر.

(1) والدليل عليه قوله ﷺ فيمن أسلم على يده رجل فهو مولى له يرثه. إلى غير ذلك من الأخبار. وفِعْلُهُ؛ فإنه جعل المال لمن أسلم على يده، وهذا هو الصحيح. وقال الناصر، والشافعي ومن معهما: لا يرث مولى الموالاة بل لبيت المال. مصباح. ومن الدليل ما رواه تميم الداري أنه قال: قلت: يا رسول الله ما السُّنَّةُ في رجل يسلم على يده رجل؟ فقال ﷺ: «هو أولى به في محياه ومماته». أصول الأحكام رقم1951، والترمذي4/ 427 رقم2112، وأبو داود3/ 127 رقم2918، والطبراني في الكبير2/ 56 رقم1273، والبيهقي10/ 296، وابن ماجة 2/ 919رقم 2752، وأحمد 2/ 475 رقم 6079، والدارمي 2/ 377، والبخاري 6/ 2483 تعليقًا. والعقد56. وقول علي عليه السلام: «لاَ وَلاَءَ إِلَّا لِذِي نِعْمَةٍ. وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ»المجموع رقم578. مصباح. ومعلوم أنه لا يكون المولى أحقَّ بماله في حياته؛ وإنما يكون أحق به في النصرة والمعاونة؛ فكذلك بعد مماته يجب أن يكون أحق بما هو من جنس المال، وهو التجهيز والدفن، والصلاة عليه. شرح كافي لأحمد بن أبي بكر البريهي (ت:832هـ) والكتاب مخطوط.

(2) وكذا الذمي عند أبي حنيفة. شرح الأزهار 8/ 537، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 444.

(3) وحكم الخنثى حكم الأنثى. ينظر لو كان الداعي امرأةً ورجلا هل يكون جميعه للرجل، أو للرجل ولبيت المال؟ القياس أنه يكون للرجل جميعه. من إملاء الفلكي.

(4) ينظر لو أسلم على يدي رجل وامرأة هل يكون للرجل أو لبيت المال؟ أجاب الفلكي أنه للرجل دون بيت المال.

والرجالُ من أهل القتال: [أي النصرة]؛ ويجب عليهم الدعاء إلى الإسلام، ولهم سهم في قسمة الفيء[1] والغنيمة، **بخلاف** النساء فليس لهن شيء من ذلك، **خلافًا** للإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام؛ **فإنه** جعل الولاء لَهُنَّ كالرجال[2] .

وأن يكون ذلك الغَيْرُ حُرًّا مسلمًا بالغًا[3]، أو صبيًّا مأذونًا له[4]، وهو يعقل

---

(1) **والفيء**: ما أُخِذَ بلا إيجاف ولا ركاب. **والغنيمة**: ما أخذت بالقتال. **والفيء**: كل مالم ينقل. **والغنيمة** ما تنقل. شفاء الأوام1/ 569. **والفيء** خاص بالإمام؛ فإن لم يكن فللمسلمين.

(2) **هذه** إحدى السبع المسائل التي انفرد بهن الإمام المهدي أبو طير، **وسيأتي** بيانهن في ميراث المفقود.

(3) عاقلا ولو سكران، قبل الحيازة، ولو بعد الموت، أو مجنونًا ويعقل. **وقيل**: لا فرق. **ولا يثبت** الولاء للصبي حتى يبلغ، ولا للمجنون حتى يُفِيقَ، ولا للعبد حتى يَعْتَقَ قبل حيازة المال إلى بيت المال؛ بخلاف الكافر فلا يثبت له إلا إذا أسلم قبل موت المسلم على يده؛ لأن الكفر باختياره. **ويشترط** الإذن في حق الصغير والعبد على ما ذكره العصيفري، **وظاهر** "التذكرة" و"الوسيط" والأزهار234: أنه لا فرق، **وهو** الصحيح، ولا يشترط التمييز. نور فائض8.

(4) في البيان3/ 695: **فرع**: فلو أسلم على يدي عبد ثم عَتَقَ من بعد، أو على يدي صبي ثم بلغ من بعد، أو على يدي ذمي ثم أسلم ، **ثم** مات الذي أسلم من بعد؛ فإنه يرثه مولاه هذا. وقرر. **وعليه** الأزهار235 **بقوله**: حتى يكمل، **فلو** كمل قبل الحيازة إلى بيت المال؛ فالمال للصبي، أو للعبد، وذلك أن يبلغ الصبي أو يعتق العبد قبل الحيازة إلى بيت المال فالمال لهما. **وأما** الذمي فلا بد من إسلامه قبل موت المهتدي. حاشية سحولي243 بالمعنى. **وإذا** مات المهتدي على يد الذمي قَبْلَ إسلام الذمي؛ **فالولاء** لبيت المال؛ إذ لا يعود بَعْدُ بالبطلان، **وهذا** اختيار الإمام شرف الدين عليه السلام . ولعل هذا بعد الحيازة إلى بيت المال. **وفيه** نظر؛ فهو كالبيان من أنه يكون لبيت المال قبل الحيازة وبعدها. عن سيدنا حسن الشبيبي. **مستقيم** كلام سيدنا حسن في الذمي حيث أسلم بعد المهتدي؛ فلا ولاية له أي لا إرث قبل الحيازة وبعدها. وقرر. **والتذهيب** في =

الدعاء إلى الإسلام، [بل وإن لم يعقل]، أو عبدًا مأذونًا له [بل لا فرق]، وأُعتِقَ، أو ذِميًّا ثم أسلم[1] [في حياة من أسلم على يديه]؛ فإنه يرثه؛ لأنه مَنَّ عليه بالهداية إلى الإسلام فأنقذه من القتل والاسترقاق: وسواءٌ وَعَظَهُ وذكَّرَهُ وخَوَّفَهُ بالله، أو عَرَّفَهُ بالشرائع والأنبياء عليهم السلام، أو سمع منه قراءةً اتَّعَظَ بها، أو سمع منه ما يكون داعيًا إلى الإسلام: كالأذان فأسلم؛ فإنه يكون مولىً له يرثه.

ولا اعتبار بالمحالفة ولا المعاقدة خلافًا للمؤيد بالله والحنفية؛ فإنهم يشترطون في إرثه المُحَالَفَةَ وَالمْعُاقَدَةَ[2]؛ **وحجتهم** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[النساء:33]؛ فأوجب لهم الولاء بالعقد [أي الميراث]. **والمذهب** أنها ليست بشرط؛ **وحجتهم أن** الميراث بالموالاة [بل بالمحالفة والمعاقدة] **منسوخ، وأن** هذه الآيةَ قد نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾[الأنفال:75][3].

(وَفِي الحَرْبِيِّ) أي ويثبت الولاءُ على الحربي؛ لأنه مباح الدم والمال **(دُونَ الذِّمِّي)**[4]

قوله: «ولعل هذا بعد الحيازة إلى بيت المال» يستقيم في غير الإسلام، فأما فيه فلا بد أن يسلم قبل موت المهتدي. حاشية السحولي243 بالمعنى.

(1) وأما الحربي فلا يثبت له الولاء ولو أسلم. بيان3/ 695. والمذهب خلافه، وهو أنه كالذمي، كما هو ظاهر الأزهار ص234، وشرحه8/ 536؛ بشرط أن يتفقا على ملة واحدة قبل الموت.

(2) مختصر اختلاف العلماء 4/ 444، والمبسوط 30/ 36.

(3) ومن السنة ما روي عنه ﷺ أنه خطب يوم الفتح فقال: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يتمسكون به فإنه لم يزده الإسلام إلا شدة». ابن خزيمة4/ 26رقم2280، والطبراني في الكبير23/ 375رقم888، والبيهقي8/ 29. ولم يحدثوا حِلْفًا في الاسلام " وعنه ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ ومعاقدة قد جعلتها تحت قَدَمَيَّ هاتين».

(4) وكذا إذا ارتد المسلم ثم أسلم على يد رجل كان ولاؤه له، فإن لم يكن مُسْتَرَقًّا =

يعني فلا يثبت عليه الولاء؛ لأنه مَحْقُونُ الدَّمِ والمالِ؛ بأداء الجزية؛ ولأنه لم يَفُكَّهُ من قَتْلٍ ولا استرقاق؛ فلا ولاية له، خلافًا للمهدي [أبي طير، وزيد بن علي]،وأبي حنيفة[1].

تنبيه: لو أسلم الحربي على يدي خنثى لبسة[2] كان ولاؤه لبيت المال، **وكذلك** الإمام[3] إذا أسلم على يديه حربي، ذكره العصيفري في "العِقد" وابن مُعَرِّفٍ[4]. **وإذا** أعتق الذميُّ عَبْدًا ذِمِّيًّا ثم لحق العبد[المعتَق] بدار الحرب

فكمشركي العرب؛ فإنهم لا يُسْتَرَقُّونَ، وإذا أسلموا كان ولاؤهم لمن أسلموا على يده. والمرتد كذلك. مصباح. أما المرتد فلا يثبت ولاء الموالاة عليه، وكذا قال في حاشية السحولي243 على قوله في الأزهار 234: على حربي لا ذمي ومرتد؛ فيجب أن يرثه كما يرثه إذا مَنَّ عليه بالإعتاق. وكذا المستأمِنُ والمُعَاهَدُ والرسول. والمستأمن هو: من دخل بأماننا. والمعَاهَدُ: من دخل بعهد: سواء كان رسولًا أم حربيًّا أم لا.

(1) شرح الأزهار3/ 605، والبحر 5/ 26.

(2) وكذا لو أسلم على يدي امرأة فإنه يكون لبيت المال، بخلاف ما لو أسلم على يدي صغير، أو مجنون، أو عبد، أو كافر؛ فإنه لايكون لبيت المال إلا إذا كانت حيازته إليه قبل بلوغ الصغير، أو إفاقة المجنون، أو عتق العبد، أو إسلام الكافر، وإلا كان لهم، إلا أن الكافر لا بد من إسلامه قبل موت الحربي الذي أسلم. وأما الثلاثة الْأُوَلُ فيشترط كمالُ شروطهم قبل الحيازة لا غير، ولفظ الأزهار354: وإلا فلبيت المال حتى يكمل، وقرر. وقيل يحول. تمت مفتي. يقال: الأصل عدم ثبوت الولاء. إفادة السيد أحمد بن علي الشامي. وقرر.

(3) فإنه ينوب عن كافة المسلمين. قال في "المصباح": الإمام كغيره من المسلمين خلافًا لابن مُعَرِّفٍ.

(4) محمد بن عبدالله بن معرف، فقيه، علامة، درس على يد الأمير جمال الدين علي بن الحسين، وعاصر الإمام المهدي أحمد بن الحسين وبايعه سنة 646هـ، وله المنهج المنير في فوائد التحرير، ومذاكرة التحرير، والبيان وغيرها. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية 936.

ثم سُبِيَ وأُعتِق فالولاء للآخِرِ[1]، **وبه** قال أهل العراق [الحنفية]، ورجحه السيد يحيى[2]، **وقال** بعضهم [كالإمام زيد وأبي طير]: الولاء للأول [إذا كان مسلما]، **وقال** ابن سُرَيْج: نصفان إذا كانا حَيَّيْنِ، وإلا فللحي منهما.

(ولَا يَرِثُ الْمَوْلَى): يعني مولى الموالاة **(إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَذَوِي السِّهَامِ[3]، وَذَوِي الْأَرْحَامِ)** أي: عصبات الذي أسلم، وذوي سهامه، وذوي أرحامه، **(وَالْمَوَالِي)**: يعني المُعتَقِينَ[4]، **(وَعَصَبَاتِهِمْ، وَ)** كذلك **(ذَوِي سِهَامِهِمْ[5]، وَذَوِي أَرْحَامِهِمْ)**، **وجعله** بشر بن غياث[6] أولى من ذوي الأرحام

---

(1) فإذا حصلت في الآخر منهما إحدى العلل الثلاث المانعة من الإرث كان لبيت المال ولا شيء للأول؛ لأنها قد زالت النعمة التي للأول بمجرد الاسترقاق مرة أخرى. عقد 60 وقرر. فأما لو كان الأول مسلمًا كان له؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ». أصول الأحكام 2/ 107 رقم 1875، وأحمد 9/ 154 رقم 23666، والدارقطني 3/ 26، والبيهقي 6/ 100. وقيل: لا فرق.

(2) ابن الحسين بن يحيى بن علي الحسني ، عُرِفَ بالورع ، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان تابعا لعلي بن صلاح، صنف الياقوتة في الفقة، ومختصر الجوهرة. تراجم رجال الأزهار 1/ 107.

(3) من النسب، وأما الزوجان فيرث المولى معهما. مصباح.

(4) مثاله: حربي أعتق عبدًا له، ثم أسلم العبد على يد غيره؛ فإذا مات العبد وترك مُعْتِقَهُ، ومولى الموالاة كان المال لمعتِقه؛إذ هو أخص. قلت: وهو قوي إذا كان قد أسلم في حال حياة المعتِق. قال الشيخ رحمه الله: إذا دخل المسلمُ دار الحرب فأسلم على يديه حربي كان المسلم مولى له يرثه. خالدي67.

(5) احترازًا من الزوجين؛ فيرث ذوو أرحام المولى دونهما؛ لأن ميراثهما بالعقد لا بالنسب؛ فيكون مولى الموالاة أولى منهما.

(6) المريسي، العدوي بالولاء: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، رُمي بالزندقة؛ لأنه رأس =

[أي أرحام المعتِقين]. **وهل** يثبت جر الولاء[1] لمولى الموالاة كمولى العتاق؟ **أثبته** الشيخ العصيفري[2]، **ونفاه** المنصور بالله عليه السلام وهو المختار.

فإذا أَرَدْتَ حصر[3] مسائل الولاء على ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الفصل؛ فهي تنحصر في ثلاث عشرة مسألة: **وهي أن** يُخَلِّفَ الميت عصبته وعصبة مولاه - **كان** المال لعصبته. **فإن** خلَّف عصبته وذوي سهام مولاه- **كان** المال لعصبته. **فإن** خلف عصبته وذوي أرحام مولاه-**كان** المال لعصبته. **فإن** خلَّف ذوي سهامه وعصبة مولاه- **كان** المال: لذوي سهامه[4] سَهَامُهُمْ والباقي لعصبة مولاه[5].

الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، تفقه على أبي يوسف، وقال برأي الجهمية (ت: 218هـ). الأعلام 2/ 55.

(1) كولد العتيق من القتل؛ وعتقه للمُعْتَقِ، أو قرابته. مصباح.

(2) وتقييده فيما سبق بقوله: أو جر ولاء من أعتقوا، وعدم ذكره هنا بحال مما يقوي كلام المنصور بالله.

(3) هذا الحصر في ولاء العتاق لا في ولاء الموالاة؛ فسيأتي ما يدل عليه في آخر هذا الفصل.

(4) فإن ترك أخت مولاه وجد مولاه، وبنت مولاه، فالمال للجد دونهما. غيث3/ 547. فإن خلف بنتًا، وأختا، ومولاه: فللبنت النصف، وللأخت النصف، وسقط المولى. وقرر. فإن ترك عصبة مولاه، وعصبة مولى مولاه كان عصبة مولاه أولى بالمال. وإن ترك ذوي سهام مولاه، وعصبة مولى مولاه - فلا نص لأصحابنا، والأقرب أن ميراثه لعصبة مولى مولاه. غيث3/ 548. فائدة: لو خلف الميت أمه ومعتقها كان للأم الثلث، والباقي لمعتقها؛ لأنه عصبة له. ولو خلف أمه وأباها كان المال لأمه جميعا، ولا شيء لأبيها؛ لأنه ذو رحم للميت، وهذا من عجائب الأحكام! ولو خلف أبا أمه ومعتقها كان المال لمعتقها لا لأبيها. حاشية السحولي144؛ والعلة في ذلك أن مولى الأم من عصبة السبب؛ فيكون أولى من ذوي الأرحام.

(5) إلا أن يكون التعصيب طارئًا: كبنت مولاه، وأخت مولاه، وبنته- كان المال لبنته =

فإن خلَّف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه - **كان** المال لذوي سهامه. **فإن** خلَّف ذوي سهامه وذوي أرحام مولاه - **كان** المال لذوي سهامه. **فإن** خلَّف ذوي أرحامه وعصبة مولاه - **كان** المال لعصبة مولاه إلَّا أن يكون التعصيب طارئًا[1]: كبنت مولاه، وأخت مولاه[2]؛ فإن المال يكون لذوي الأرحام دونهما. **فإن** خلَّف ذوي أرحامه وذوي سهام مولاه- **كان** المال لذوي أرحامه. **فإن** خلَّف ذوي أرحامه وذوي أرحام مولاه- **كان** المال لذوي أرحامه. **فإن** خلَّف عصبة مولاه وذوي سهام مولاه - **كان** المال لعصبة مولاه. **فإن** خلَّف ذوي سهام مولاه وذوي أرحام مولاه- **كان** المال لذوي سهام مولاه[3]. **فإن** خلف ذوي أرحام

بالفرض والرد. ينظر لو خلف أُخْتَي مولاه، وبنتي مولاه ماذا يكون الحكم؟ القياس أن يكون للبنتين الثلثان، والباقي للأختين، وقيل: يكون بينهما نصفين؛ لأن البنتين يستحقان الثلثين، والأختان كذلك؛ إذ لا تعصيب.

(1) شُكِّلَ عليه ووجهه أنه لا تعصيب فيه: لا أصلي، ولا طارئ. مصباح.

(2) فإن لم يخلف الميت إلا بنت مولاه وأخت مولاه فقط فيكون المال بينهما نصفين بالأولوية. مصباح: يعني لا بالتعصيب بل بالتسهيم. وهذا يؤيد التصويب على قوله: ولا يعصب فيه ذكورهم إناثهم ... الخ.

(3) إلا أنه لا يحجب بعضهم بعضًا؛ إذ لا حَجْبَ في الولاء ولا تعصيب؛ فعلى هذا لو خلف الميت بنت مولاه، وأخت مولاه، وبنت ابن مولاه - كان المال بينهن أثلاثًا. فإن خلف بنت مولاه، وأخت مولاه، وأم مولاه- كان للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي للأخت، ولا يقال: إنه للأخت دونهما، ولا للبنت دون الأم؛ لأن الجميع ورثوه بطريقة الأولى. در الألطاف. والمختار أنه يكون من ثمانية: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللبنت النصف؛ لأنه لا حجب في الولاء ولا تعصيب. وكذلك الأختان والبنتان، أو البنتان والأخت؛ ففي الأول يعود إلى ثمانية، وفي الآخر إلى سبعة. وقرر. وكان القياس في الْأُولَى أن أصلها من ثلاثة، وتعول إلى أربعة. إفادة دُلامة.

مولاه ومولى الموالاة- **كان** المال لذوي أرحام مولاه دون مولى الموالاة. **فإن** خلف مولى الموالاة وبيت المال[1]- **كان** المال لمولى الموالاة على الصحيح مِنَ المذهب[2].

(بَابُ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِرْثِ)

وَحَقِيقَتُهَا هِيَ كُلُّ أَمْرٍ مَنَعَ[3] الوَارِثَ[4] مِنَ الْإِرْثِ؛ لَوْلَا ذَلِكَ الْأَمْرُ لَصَارَ وَارِثًا. **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِانْتِقَالِ الْإِرْثِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ التَّوَارُثِ[5].

(وَهِيَ) يَعْنِي الْعِلَلَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْإِرْثَ **(ثَلَاثٌ: كُفْرٌ**[6]**، وَرِقٌّ، وَقَتْلٌ).**

---

(1) فإن لم يخلف إلا بيت المال كان له، وهل هو وارث حقيقة أو مجازًا؟ **فعندنا** مجاز، **وعند** المنصور بالله، والشافعي بيت المال وارث حقيقة. **فائدة**: الخلاف يظهر لو أن رجلًا مات ولا وارث له من ذوي الأنساب، **وأوصى** بجميع ماله؛ **فوصيته** صحيحة عندنا. **وعند** المنصور بالله، والشافعي: لا تصح إلا من الثلث. **وكذلك** لو خلف مولى الموالاة **ومَنْ** أُعْتِقَ قبل الحيازة - **كان** المال لمولى الموالاة. معنى خالدي 57. **فإن** خلف عصبة مولى الموالاة، وبيت المال- **كان** المال لبيت المال، ولا شيء لعصبة مولى الموالاة، ولا لذوي سهامه، ولا لذوي أرحامه. **فإن** خلف ابن مولى الموالاة، وبيت المال - **كان** لبيت المال، ولا شيء له.

(2) خلاف، الناصر، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ومعاذ بن جبل.

(3) **حَقِيقَةُ الْمَانِعِ**: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

(4) **تَنْبِيهٌ**: الْعِلَلُ تَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ. **وَمِنْ أَحْكَامِهِ** أَيْضًا الَّتِي هِيَ الْحَجْبُ، وَالتَّعْصِيبُ، وَالْإِسْقَاطُ. خالدي 68. **وَحَالَةُ** الْإِسْقَاطِ تَمْنَعُ السَّاقِطَ مِنَ الْإِرْثِ دُونَ أَحْكَامِهِ كَمَا مَرَّ. نحيم 247. وُقُرِّرَ.

(5) الْأَصْوَبُ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ التَّوَارُثِ.

(6) **الْأَوْلَى** أَنْ يُقَالَ: اخْتِلَافُ مِلَّةٍ بَدَلَ قَوْلِهِ: كُفْرٌ؛ **إِذِ** الْكُفْرُ لَا يَمْنَعُ بِمُجَرَّدِهِ الْإِرْثَ؛ إِذِ الْكُفَّارُ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ. **وَقَدْ** يَكُونُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ هُوَا لِإِسْلَامُ: كَأَنْ يُخَلِّفَ الْكَافِرُ ابْنًا مُسْلِمًا؛ فَالتَّعْرِيفُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ أَشْمَلُ. **وَيَرَى** الْمُحَقِّقُ أَنْ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يُتْرَكُ الْمَالُ لِلْكُفَّارِ إِذَا كَانَ نِظَامُهُمْ يَسْمَحُ بِذَلِكَ، أَوْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
=

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ: فَالْكُفْرُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: حَرْبِيٌّ، وَذِمِّيٌّ، وَمُرْتَدٌّ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ:

(فَالْكُفْرُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ)؛ فَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ وَلَا مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَهُ إِجْمَاعًا[1]، وَإِنَّمَا

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَلِ الثَّلَاثِ مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ: 1- الرِّقُّ يَقْطَعُ مِنْ جَرِّ الْوَلَاءِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ فَلَا يَقْطَعَانِ. 2- الْمَمْلُوكُ إِذَا عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يُحَازَ مَالُ مُوَرِّثِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ كَانَ أَوْلَى بِهِ حَيْثُ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْحِيَازَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَالِ، **وَكَذَا** الْقَاتِلُ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ دُونَهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْمَقْتُولِ. عقد29 . 3-الْكُفْرُ وَالرِّقُّ يَزُولَانِ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ؛ بِخِلَافِ الْقَتْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ. 4- عِلَّةُ الْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا، وَعِلَّةُ الرِّقِّ بِحُكْمِ اللهِ. نحيم 248. **وَدَلِيلُ** مَنْعِ الْكُفْرِ لِلْمِيرَاثِ **قَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:141]، **وَقَوْلُهُ** ﷺ: «لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ». مجموع الإمام زيد 371 رقم580، وشرح التجريد 3/ 27، وأصول الأحكام 1/ 429 رقم 1379، وسنن أبي داود 3/ 328 رقم 2911، وسنن النسائي 4/ 84 رقم 638، وابن ماجة 2/ 912 رقم 2731، والبيهقي في السنن 4/ 75، والدارقطني 4/ 75 رقم 25. **وَقَوْلُهُ** ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مسند أحمد 1/ 174 رقم 21806، وصححه الحاكم 4/ 345. **وَرُوِيَ** عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ» عبدالرزاق 6/ 17 رقم 9861، وابن أبي شيبة 7/ 384.

(1) **شُكِّلَ** عَلَيْهِ؛ **وَوَجْهُهُ** أَنَّ النَّاصِرَ وَالصَّادِقَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ **يَقُولُونَ** بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ[الناصريات 420، وسنن سعيد 1/ 65، والمحلى 8/ 838، والحاوي 10/ 223، وأصول الأحكام 2/ 333]؛ **وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ** مَا رَوَاهُ أَبو داود 3/ 329 رقم 2913، 2914: أَنَّ أَخَوَيْنِ يَهُودِيًّا وَمُسْلِمًا اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، **وَقَالَ**: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ: =

يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

وَالذِّمِّيُّ: هُوَ مَنْ يَكُونُ لَهُ ذِمَّةٌ [مُؤَبَّدَةٌ]، أَوْ أَمَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [مُدَّةً مَعْلُومَـةً]: فَأَهْلُ الذِّمَّةِ: هُمُ الْيَهُودُ، وَالنَّـصَارَى، وَالْمَجُـوسُ؛ **فَكِتَـابُ** الْيَهُـودِ التَّـوْرَاةُ، وَنَبِيُّهُمْ مُوسَى ﷺ. **وَكِتَابُ** النَّصَارَى الْإِنْجِيلُ، وَنَبِيُّهُمْ عِيسَى ﷺ. **وَصِنْفٌ** لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ وَهُمُ الْمَجُوسُ، **قِيلَ:** إِنَّ لَهُمْ كِتَابًا وَقَدْ رُفِعَ، **وَقَدْ** رُوِيَ عَـنْ عَـلِيٍّ ﵇ أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَـابٍ. **وَالـسَّامِرِيَّةُ** [عَبَـدَةُ الْعِجْـلِ]: فِرْقَـةٌ مِـنَ الْيَهُودِ. **وَالصَّابِئُونَ** فِرْقَةٌ مِنَ النَّصَارَى [يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ]، وَكَـذَلِكَ بَنُـو تَغْلِـبَ فِرْقَةٌ نَـصْرَانِيَّةٌ أَنِفَـتْ عَـنِ الْجِزْيَـةِ وَرَضُـوا بِتَـسْلِيمِ ضِـعْفِ مَـا يُؤْخَـذُ عَـلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ. **وَقِيلَ:** بَنُو تَغْلِبَ أَصْلُهُمْ عَرَبٌ دَخَلُوا فِي مَذْهَبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَقَرَّهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْجِزْيَةِ[1].

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «الْإِسْـلَامُ يَزِيـدُ وَلَا يَـنْقُصُ»؛ فَـوَرَّثَ مُعَـاذٌ الْمُـسْلِمَ. أصـول الأحكـام 2/ 333 رقـم 2306، وأبـو داود 3/ 329 رقـم 2912، والبيهقـي 6/ 205، والحاكم 4/ 345. خالدي70. **وَذَهَبَتِ** الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَـرِثُ الْكَـافِرَ أَصْلِيًّا وَمُرْتَدًّا. المختصر النافع في فقه الإمامية 265. **قُلْنَا**: مَحْمُولٌ عَلَى مِيرَاثِ الْمُـسْلِمِ الْمُرْتَدِّ مَعَ اللُّحُوقِ لِئَلَّا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ. **وَقَوْلُهُ**: إِجْمَاعًا عَائِدٌ إِلَى قَوْلِـهِ: وَلَا يَـرِثُ أَحَـدًا، وَلَا يَرِثُونَهُ، دُونَ الْحَجْبِ وَالْإِسْقَاطِ. مصباح. **يَعْنِي** أَمَّا الْحَجْـبُ وَالْإِسْـقَاطُ فَفِيهِمَـا الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ. **وَالْمُرَادُ** بِالْحَجْبِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْإِسْقَاطُ، فَتَأَمَّـلْ. وَهَكَـذَا إِرْثُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ فِيهَ الْخِلَافُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ.

(1) **رُوِيَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ نَصَارَى الْجَزِيرَةِ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ ضِعْفًا مَا يُؤْخَذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، **وَرُوِيَ** ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. **قَالَ أَبُـو الْعَبَّـاسِ الْحَـسَنِيُّ**: قَـدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ صَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ **فَإِنْ** صَحَّ ذَلِكَ فَيَجِـبُ أَنْ يَكُـونَ مَـا جَـرَى مِـنْ عُمَـرَ فِي هَـذَا الْبَـابِ كَالتَّقْرِيرِ لِذَلِكَ الصُّلْحِ الْمُتَقَدِّمِ وَالتَّأْكِيدِ لَهُ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ؛ فَلَا الْتِبَاسَ فِي أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُـمُ =

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مِلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْمِلَلِ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ [غَيْرَ الْحَرْبِيِّ]، **وَلَا يَرِثُ** أَهْلُ مِلَّةٍ مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ أُخْرَى.

وَالْكُفْرُ عِنْدَنَا مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ ؛ **فَمَنِ** ارْتَدَّ[1] مِنْ مِلَّةٍ إِلَى مِلَّةٍ أُخْرَى – **كَانَ** مِيرَاثُهُ لِلْمِلَّةِ الَّتِي ارْتَدَّ إِلَيْهَا: **إِنْ** كَانَ لَهُ وَارِثٌ فِيهِمْ، **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فِيهِمْ[2]– **كَانَ** مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ مَالِهِمْ؛ **فَإِذَا** مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الذِّمِّيِّيْنِ وَلَا وَارِثَ لَهُ فِيهِمْ – **كَانَ** مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ مَالِ الذِّمِّيِّينِ عِنْدَ الْهَادِيِ؈. **وَعِنْدَ** الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بِصَنْعَاءَ وَقَدْ مَاتَ يَهُودِيٌّ وَلَا وَارِثَ لَهُ– فَلَمْ يَأْمُرْ بِنَقْلِ مَالِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ **فَسُئِلَ** عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَحْنُ لَا نُخْرِجُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ مَالِنَا؛ وَكَذَلِكَ لَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا»[3]!

وَمَذْهَبُنَا أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ ، يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[4]؛ فَلَا تَرِثُ مِلَّةٌ

الْيَوْمَ؛ **إِذْ** قَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاتِّفَاقُ كَلِمَةٍ. التجريد 2/ 145، وأصول الأحكام 1/ 262، وأبو داود 3/ 429 رقم 3040، وعبدالرزاق 10/ 367 رقم 19394.

(1) **صَوَابُهُ** فَمَنِ انْتَقَلَ؛ **لِأَنَّ** الرِّدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الْإِسْلَامِ.

(2) وَأَمَّا مَنِ انْتَقَلَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى الْحَرْبِيِّينَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ الذِّمِّيِّينَ أَوْ لِبَيْتِ مَالِهِمْ. **وَقَالَ بَعْضُ الْمُذَاكِرِينَ**: يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ لَا مِيرَاثًا؛ لِأَنَّهُ بِالرِّدَّةِ نَقَضَ الذِّمَّةَ فَعَادَ إِلَى الْأَصْلِ، حَكَاهُ الْفَقِيهُ يُوسُفُ، **قَالَ**: وَقَوَّاهُ بَعْضُ الْمُذَاكِرِينَ، وَيُنْظَرُ فِي أُمِّ وَلَدِهِ وَمُدَبَّرِهِ.

(3) **يَقُولُ الْمُحَقِّقُ**: للهِ دَرُّهُ مِنْ إِمَامٍ مَا أَعْدَلَهُ وَأَكْرَمَ أَخْلَاقَهُ! وَهُوَ خُلُقٌ مُتَوَارَثٌ عَنِ الْوَصِيِّ ﵇ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **وَالصَّحِيحُ** عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُهُ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا الدِّينِيَّةِ: مِثْلِ إِصْلَاحِ طُرُقَاتِهِمْ وَمَنَاهِلِهِمْ دُونَ كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ بَيْتُ مَالٍ وَلَا سُلْطَانٍ. مصباح. وَقُرِّرَ.

(4) **أَصْرَحُ** حُجَّةٍ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ – **قَوْلُهُ** ﷺ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ =

مِنْ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ **وَالدَّلِيلُ** عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[البقرة:112]؛ فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بِتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَشَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالِاخْتِلَافِ وَالِافْتِرَاقِ [اخْتِلَافِ أَقْوَالٍ، وَافْتِرَاقِ أَدْيَانٍ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ فِي "شَرْحِ الْإِبَانَةِ" عَنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَيَتَوَارَثُونَ، وَأَسْنَدَ الشَّيْخُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ [الْأَرْبَعَةِ][1]؛ **وَحُجَّتُهُمْ** عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ عَمَّهُمْ، وَالذِّمَّةُ قَدْ شَمِلَتْهُمْ؛ فَلَهُمْ دِينٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْكُفْرُ، كَمَا أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ دِينًا وَاحِدًا هُوَ الْإِسْلَامُ؛ **بِدَلِيلِ** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وَالْمُرْتَدُّ: هُوَ مَنْ عَرَفَ الصَّانِعَ، وَأَقَرَّ بِالشَّرَائِعِ: أَعْنِي شَرِيعَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَارْتَدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ؛ فَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ دُونَ الِاسْتِرْقَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾الآية [آل عمران:85]، **وَقَوْلِهِ** ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2].

وَالِاسْتِتَابَةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا[3]. **وَعِنْدَ** الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

إِلَّا مِلَّةَ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ». أصول الأحكام 2/ 335، والطبراني في الأوسط 8/ 37 رقم 7888، وأحمد 6/ 245 رقم 17841، والدارقطني 4/ 203. **فَائِدَةٌ**: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَالُ الَّذِي لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ بَيْتَ مَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَالَؤُوا أَنَّهُمْ يَبْنُونَ بَيْتًا يَجْمَعُونَ فِيهِ أَمْوَالَ اللهِ تَعَالَى مِنْ خَرَاجٍ وَغَيْرِهِ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ. شرح فتح 521.

(1) يُنْظَرُ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ 6/ 554 ، 555 ، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 449.

(2) البخاري 3/ 1098 رقم 854 ، والترمذي 4/ 48 رقم 1458، والدارقطني 3/ 113.

(3) **وَإِنَّمَا** تَجِبُ الِاسْتِتَابَةُ عِنْدَنَا حَيْثُ لَا مَنَعَةَ لَهُ، **فَإِنْ** كَانَ لَهُ مَنَعَةٌ فَلَا يُسْتَتَابُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَزْهَارِ292؛ **حَيْثُ** قَالَ: بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا؛ فَأَبَى؛ وَالْمُحَارِبُ مُطْلَقًا، لَا مِنْ يَوْمِ =

وَالِاسْتِتَابَةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ.

وَمُدَّةُ الاسْتِتَابَةِ **عِنْدَنَا** ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ يُقَالُ لَهُ مَرَّةً. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ يُعْرَضُ عَلِيهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ التَّأْجِيلَ أُجِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَفِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يُؤَجَّلُ بَلْ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ لِلْخَبَرِ[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ[2] حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، أَوْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ **فَإِنْ** لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ عَتَقَ مُدبَّرُهُ [مِنَ الثُّلُثِ]، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ [مِنْ رَأْسِ الْمَالِ]، وَاعْتَدَّتْ نِسَاؤُهُ[3]، وَاقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ مَالَهُ.

وَلَا يَرِثُ مِنْ زَوْجَاتِهِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْتُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ[4].

اللُّحُوقِ. مِنْ حَاشِيَةِ الْأَزْهَارِ.

(1) أصول الأحكام 2/ 347، والبحر الزخار 6/ 635، ومختصر الطحاوي 258.

(2) وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلَّةَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مِلَّتُهُمْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا مِلَّةَ لَهُمْ. مصباح، وَقُرِّرَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»؛ وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[الحجر:29].

(3) عِدَّةَ طَلَاقٍ بَائِنٍ. شُكِّلَ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ الرِّدَّةِ لَا مِنْ يَوْمِ اللُّحُوقِ. مِنْ حَاشِيَةُ الْأَزْهَارِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ بِالرِّدَّةِ لَا بِنَفْسِ اللُّحُوقِ.

(4) مِنَ الرِّجْعِيِّ. وَكَذَا لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولَةً فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا؛ إِذْ هِيَ فِي حُكْمِ الرِّجْعِيَّةِ. كواكب؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْمَدْخُولَةِ: إِنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَتَلَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ لَمَّا ارْتَدَّ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ.
=

وَلَا تَرِثُ الزَّوْجَةُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا [إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا].

قِيلَ[1]: إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ[2] فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ؛ فَتَرِثُ الزَّوْجَةُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا[3]، **وَإِنْ** رَجَعَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ تَائِبًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَوْلَى بِمَا كَانَ بَاقِيًا مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ[4] حِسًّا أَوْ حُكْمًا. **وَمَا قَدِ** اسْتَهْلَكَهُ الْوَرَثَةُ لَمْ يَضْمَنُوهُ. وَأُمُّ وَلَدِهِ، وَمُدَبَّرُهُ قَدْ عَتَقَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِمَا[5].

تَنْبِيهٌ: إِذَا مَاتَ مُدَبَّرُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ؛ **فَإِنَّهُ** يَرِثُ مَا خَلَّفَاهُ مِنَ الْمَالِ. **وَيُورَدُ** هَذَا فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ: أَيْنَ رَجُلٌ وَرِثَ مُدَبَّرَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ عِتْقِهِ؟ وَهُوَ هَذَا! **وَقَدْ** يُقَالُ أَيْضًا: مُدَبَّرٌ وَأُمُّ وَلَدٍ عَتَقَا

الدارمي2/ 384، وسعيد بن منصور1/ 100رقم311؛ **فَكَانَ** مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، **وَعَلَيْهِ** مَتْنُ الْأَزْهَارِ 323" فِي قَوْلِهِ: وَبِهَا تَبِينُ الزَّوْجَةُ وَإِنْ تَابَ، لَكِنْ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ فِي الْعِدَّةِ.

(1) **هَذَا** الْقَوْلُ لِأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى شَارِحِ «الدُّرَرِ» الْمَعْرُوفُ بِالْعَبَّاسِيِّ، **كَانَ** مَحْبُوسًا مَعَ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ فِي حَبْسِ عَلِيِّ بْنِ صَلَاحٍ، **ومات** في السجن قبل801هـ، **وَلَمَّا** مَاتَ قَالَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام: مَاتَ رَبَّانِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَرَثَاهُ بِقَصِيدَةٍ بَلِيغَةٍ. **لَهُ** أَسْرَارُ الْفِكْرِ فِي كَشْفِ مَعَانِي الدُّرَرِ، وأعلام المؤلفين الزيدية191 رقم181.

(2) ذَكَرَ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْفَقِيهِ يُوسُفَ: إِذَا ارْتَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَرِثْهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ أَحَدٌ: لَا الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَلَا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَقُرِّرَ. **وَقِيلَ**: إِنَّ الرِّدَّةَ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَاللُّحُوقِ فَتَرِثُ الْمَدْخُولُ بِهَا فَقَطْ. **وَقِيلَ**: تَرِثُ الْمَدْخُولُ بِهَا مُطْلَقًا، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا تَرِثُ مُطْلَقًا: أَيْ سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقُرِّرَ.

(3) **الْمُخْتَارُ** أَنَّهَا تَرِثُ الْمَدْخُولُ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَا تَرِثُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا مُطْلَقًا، وَقُرِّرَ.

(4) **الِاسْتِهْلَاكُ** الَّذِي فِي الْغَصْبِ وَهُوَ: زَوَالُ الِاسْمِ وَمُعْظَمِ الْمَنَافِعِ، وَقُرِّرَ. لَا الَّذِي فِي الْبَيْعِ.

(5) وَلَهُ الْوَلَاءُ. **وَأَمَّا** الزَّوْجَةُ فَقَدْ بَانَتْ بِالرِّدَّةِ وَلَوْ تَابَ، لَكِنْ لَا تَرِثُ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ أَوْ لَحِقَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَقُرِّرَ.

مِنْ غَيْرِ مَوْتِ سَيِّدِهِمَا وَلَا عِتْقِهِ! وَهُوَ هَذَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُورَدُ: أَيْنَ يُورَثُ الْحَيُّ؟ فَيُجَابُ بِالْمُرْتَدِّ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، **وَكَذَلِكَ** المُوَسَّطُ[1] وَنَحْوُهُ.

«**لا**» وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ تَلِدُهُ امْرَأَةُ الْمُرْتَدِّ فَنَقُولُ: لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرْتَدَّا مَعًا، أَوْ أَحَدُهُمَا: **إِنِ** ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَحُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا؛ [إِذْ هُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ]، **وَإِنِ** ارْتَدَّا مَعًا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الرِّدَّةِ؛ **فَحُكْمُهُ** حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ؛ [إِذْ حُمِلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ]، **وَإِذَا** أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنْ يَوْمِ الرِّدَّةِ [بَلْ مِنْ يَوْمِ الْوَطْءِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعُلُوقِ]؛ **فَحُكْمُهُ** حُكْمُ أَبَوَيْهِ فِي الْإِرْثِ مَا دَامَ صَغِيرًا[2]؛ إِذِ الْحُكْمُ لِاسْتِقْرَارِ النُّطْفَةِ؛ **وَيُعْلَمُ** وَقْتُ اسْتِقْرَارِهَا بِأَنْ لَا يَطَأَهَا إِلَّا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، أَوْ رِدَّةِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا[3] حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ.

فَلَوْ وَطِئَهَا قَبْلُ وَبَعْدُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، أَوِ الْتَبَسَ عَدَدُ الْأَشْهُرِ- **كَانَ** حُكْمُهُ حُكْمَ أَبَوَيْهِ[4]

---

(1) هُوَ مَيِّتٌ حَقِيقَةً فَلَا يَرِدُ فِيهِ سُؤَالٌ. مفتي. **وَمِثْلُهُ** الْمُفَخْذَلُ وَالمُوَرَّدُ. **وَلَفْظُ** الْبَيَانِ 4/ 683 فِي الْوَصَايَا: فَهُوَ كَالْمَيِّتِ؛ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ، وَلَا تَوْبَتُهُ، وَلَا إِسْلَامُهُ، وَلَا حُكْمَ لِجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ عَلَيْهِ. **يَقُولُ الْمُحَقِّقُ**: وَيُؤْخَذُ الْيَوْمَ بِرَأْيِ الْأَطِبَّاءِ فِي شَأْنِهِمْ؛ لِتَقَدُّمِ الطِّبِّ، وَوُجُودِ الْوَسَائِلِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ؛ **فَالْأَمْرُ** مُخْتَلِفٌ عَمَّا مَضَى قَطْعًا.

(2) وَكَذَا بَعْدَ الْبُلُوغِ مَا لَمْ يُسْلِمْ، وَقُرِّرَ. **يَعْنِي** يَرِثُهُ مَنْ يَرِثُ أَبَوَيْهِ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ التَّوَارُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدِّينَ لَا يَتَوَارَثُونَ بِالْإِجْمَاعِ، وَقُرِّرَ.

(3) لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ الْهَادِي، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَصْلِ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ أَنَّهَا لَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا لَا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ فَقَدْ بَانَتْ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ. **يُقَالُ**: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ الْمُتَأَخِّرَةُ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا وَلَوْ مِنْ زِنًى، وَقُرِّرَ.

(4) وَهُوَ الْكُفْرُ. **وَحَاصِلُ** الْكَلَامِ فِيمَنْ تَلِدُهُ امْرَأَةُ الْمُرْتَدِّ أَنْ تَقُولَ: إِنِ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا:

=

فِي الْإِرْثِ مَا دَامَ صَغِيرًا[1].

سُؤَالٌ: فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ: حُكْمُهُ حُكْمُ أَبَوَيهِ فِي الْإِرْثِ مَا دَامَ صَغِيرًا- وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ بِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ [أَيْ حَالَ الْإِسْلَامِ]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ بِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ وَيَحْتَمِلُ وَجَدْنَا لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ تَرْجِيحًا وَهُوَ أَنَّا نُلْحِقُهُ بِأَبَوَيْهِ [فِي الْكُفْرِ].

(وَ)أَمَّا **(الرِّقُّ)**[2] فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَحْضٍ وَمَشُوبٍ:

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ وَبَقِيَتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً **فَمَا** أَتَتْ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ النَّسَبُ بِالزَّوْجِ، **وَحُكْمُهُ** حُكْمُ أُمِّهِ فِي الْإِسْلَامِ، **لَكِنْ** لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ إِلَّا بِشَرْطِ **أَنْ** لَا تَحِيضَ، **وَلَمْ** يَمْضِ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، **وَإِلَّا** فَلَا مَعْنَى لِإِلْحَاقِهِ بِالزَّوْجِ؛ **لِأَنَّهَا** قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ؛ **وَهَذَا** حَمْلٌ ثَانٍ يَكُونُ لِأُمِّهِ فَقَطْ مِنَ الزِّنَى. **وَإِنْ** كَانَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، أَعْنِي مَا أَتَتْ بِهِ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ وَيَكُونُ مُسْلِمًا، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، أَوْ بَعْدَ حَيْضَةٍ **عَلِمْنَا** خُلُوَّ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ؛ فَلَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ، **وَيَكُونُ** حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمَ أُمِّهِ فِي الْكُفْرِ، وَيَكُونُ وَلَدَ زِنًى يَلْحَقُ بِأُمِّهِ لَا بِأَبِيهِ وَلَوْ عُلِمَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى مَا فِي الْكِتَابِ فَتَأَمَّلْ، وَقَرِّرْ.

(1) الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ إِذِ الْأَصْلُ الْإِسْلَامُ فَيُحَقَّقُ. مفتي. **وَالْأَوْلَى** التَّفْصِيلُ: **وَهُوَ إِنْ** وَطِئَهَا قَبْلَ وَبَعْدَ لَحِقَ بِالثَّانِي حَيْثُ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْوَطْءِ بَعْدَ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَجَدُّ، **وَإِنْ** وَطِئَ وَالْتَبَسَ عَلَيْهِ عَدَدُ الْأَشْهُرِ؛ **فَالْأَوْلَى** عَدَمُ الْمُضِيِّ لِلسِّتَّةِ الْأَشْهُرِ فَيُحْكَمُ بِالْإِسْلَامِ، وَقَرِّرْ.

(2) وَالدَّلِيلُ فِي الرِّقِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾؛ فَلَوْ كَانَ يَرِثُ لَقَدَرَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَالِكٌ وَمَمْلُوكٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. **وَقَالَ الشَّيْخُ**: وَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْعَبِيدَ لَا يَرِثُونَ. خالدي69.

فَالْمَحْضُ هُوَ الْعَبْدُ الْقِنُّ[1]، وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِمَا، وَالْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ [أَوْ سَلَّمَ مَالًا قِيمَةَ لَهُ]؛ فَوُجُودُ هَؤُلَاءِ وَعَدَمُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ فِي الْإِرْثِ مِنْ قَرَابَاتِهِمْ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَمْنَعُ مِنَ الإِرْثِ)**[2].

وَالْمَشُوبُ: هُوَ الَّذِي قَدْ سَلَّمَ بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ، وَيُعَصِّبُ، وَيُشَارِكُ، وَيُسْقِطُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِلَّا الْمُكَاتَبُ[3] فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيُعَصِّبُ، وَيَحْجُبُ، وَيُسْقِطُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى من مَالِ الْكِتَابَةِ)**[4]:

مِثَالُهُ: ابْنٌ عَتَقَ نِصْفُهُ[5]، وَأَخٌ، وَزَوْجَةٌ حُرَّانِ؛ فَالِابْنُ يَحْجُبُ الزَّوْجَةَ فِي نِصْفِ الْمَالِ، وَيُسْقِطُ الْأَخَ فِي نِصْفِ الْمَالِ؛ فَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُ نِصْفِ الْمَالِ مَحْجُوبَةً، وَرُبُعُ نِصْفِ الْمَالِ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَهِيَ ثُمُنُ الْمَالِ وَنِصْفُ ثُمُنِهِ، وَلِلِابْنِ الَّذِي عَتَقَ نِصْفُهُ سَبْعَةُ سِهَامٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ وَنِصْفُ ثُمُنِهِ، وَلِلْأَخِ سِتَّةُ سِهَامٍ وَهِيَ

---

(1) **الْعَبْدُ**: مَا مُلِكَ دُونَ أَبَوَيْهِ. **وَالْقِنُّ**: مَا مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ. **وَالذَّكَرُ**: عَبْدٌ. **وَالْأُنْثَى**: أَمَةٌ.

(2) **وَتَوَابِعِهِ**: كَالْحَجْبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّعْصِيبِ.

(3) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا – يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». أصول الأحكام 1/ 152، وأبو داود 4/ 706 رقم 4582، والترمذي3/ 560 رقم 1259، والدارقطني 4/ 121، والحاكم 2/ 119. **وَعِنْدَ** الشَّافِعِيِّ: [لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ. الحاوي 10/ 239، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 431]؛ لحديث: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أبو داود 4/ 31 رقم 3928.مصباح.

(4) إِذَا كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ صَحِيحَةً لَا فَاسِدَةً– فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ . فايض.

(5) **فَائِدَةٌ**: لَوْ خَلَّفَ رَجُلٌ ابْنًا عَتَقَ نِصْفُهُ، وَأَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ عَتَقَ نِصْفُهُ؛ فَنِصْفُ الْمَالِ لِلِابْنِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ[1]؛ فَقَدْ وَرِثَ الِابْنُ، وَحَجَبَ [الزَّوْجَةَ]، وَأَسْقَطَ [الْأَخَ] فِي نِصْفِ الْمَالِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَيُعَصِّبُ وَيُشَارِكُ[2]، وَسَيَأْتِي

(1) وَلَكَ فِيهَا طَرِيقَتَانِ. إِحْدَاهُمَا: طَرِيقَةُ الِاشْتِرَاكِ فِي جُزْءِ الْعِتْقِ وَهْوَ النِّصْفُ؛ فَيَكُونُ النِّصْفُ أَثْمَانًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ: لَهَا الثُّمُنُ 1، وَالْبَاقِي 7 لِلِابْنِ؛ وَمَخْرَجُ ثُمُنِ النِّصْفِ مِنْ 16. وَأَمَّا طَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ فَتَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ 8 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ وَهْوَ النِّصْفُ تَكُونَ 16. وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ وَالْأَخِ مِنْ 4 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ وَهْوَ 2 تَكُونُ 8 وَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ؛ فَتَكْتَفِي بـ16 وَتَقْسِمُ مِنْهَا. مصباح.

(2) مِثَالُ مَا يَجْمَعُ الْمُشَارَكَةَ، وَالْإِرْثَ، وَالْحَجْبَ، وَالْإِسْقَاطَ، وَالتَّعْصِيبَ: رَجُلٌ سَلَّمَ نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَمَاتَ وَخَلَّفَ دُونَ النِّصْفِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ النِّصْفُ كَانَ لِلسَّيِّدِ: كَأَنْ كُوتِبَ عَلَى 200 قَدْ سَلَّمَ مِنْهَا 100، وَخَلَّفَ 96، وَخَلَّفَ مِنَ الْوَرَثَةِ ابْنَتَيْنِ قَدْ أَدَّتَا نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَأُخْتًا، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَأُمًّا، وَزَوْجَةً أَحْرَارًا؛ فَإِنَّ لِلسَّيِّدِ النِّصْفَ 48؛ لِأَنَّهُ مَاتَ وَنِصْفُهُ مَمْلُوكٌ. وَالنِّصْفُ الْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ النِّصْفُ 24: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ 16، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 3، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 4، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ، وَسَقَطَتْ بِنْتُ الِابْنِ. وَالنِّصْفُ الْآخَرُ: لِبِنْتِ الِابْنِ نِصْفُهُ 12، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ مِنْهُ 3، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ4، وَالْبَاقِي 5 لِلْأُخْتِ؛ فَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مَعَ الْبِنْتَيْنِ مِنْ 8، وَمَسْأَلَةُ الْأُمِّ مَعَ الْبِنْتَيْنِ مِنْ 6؛ و8، و6 يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنْ 24، ثُمَّ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ مَجْمُوعًا؛ وَهْوَ الرُّبُعُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 4 يَكُنْ 96. وَطَرِيقَةُ الِاشْتِرَاكِ أَنْ تَقُولَ: الزَّوْجَةُ وَالبِنتَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي مَخْرَجِ رُبُعِ الثُّمُنِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 32، وَالْأُمُّ وَالْبِنْتَانِ فِي مَخْرَجِ رُبُعِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 24؛ وَالْمَخْرَجَانِ يَتَّفِقَانِ بِالْأَثْمَانِ؛ فَاضْرِبْ ثُمُنَ أَحدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخرِ يَكُنْ96: فَلِلسَّيِّدِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْهُ رِقًّا وَذَلِكَ48، وَالْبَاقِي 48 يُنْزَعُ مِنْهُ النِّصْفُ 24 تَقْسِمُهَا بَيْنَ الْبِنْتَيْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ. وَالنِّصْفُ الثَّانِي بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ وَالزَّوْجَةِ وَبِنْتِ الِابْنِ. مِثَالٌ آخَرُ: ابْنٌ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَأُمٌّ، وَزَوْجَةٌ، وَأَخٌ، وَأُخْتٌ أَحْرَارٌ؛ فَمَعَكَ مَسْأَلَةٌ مِنْ 8، وَمَسْأَلَتَانِ مِنْ 6، وَمَسْأَلَةٌ مِنْ 4؛ تَصِحُّ مِنْ 48، وَقَرِّرْ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الزَّوْجَةِ مَعَ الِابْنِ مِنْ 8 وَمَعَ الْأَخَوَيْنِ =

بيَانُهُ فِي مَوَاضِعِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(وَ) أَمَّا **(الْقَتْلُ)** فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(عَلَى وَجْهَيْنِ: عَمْدٍ، وَخَطَإٍ)**.

وَالْعَمْدُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَقٌّ، وَبَاطِلٌ؛ **فَالْحَقُّ** مَا كَانَ قِصَاصًا، أَوْ مُدَافَعَةً، أَوْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ **فَهَذِهِ** لَا تَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا قَوَدَ، وَلَا دِيَةَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَالْبَاطِلُ عَكْسُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ فَيَأْثَمُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَقَاتِلُ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ**[1] **إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بَغْيًا)** يَعْنِي لَا حَقًّا فَيَرِثُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ **وَمُنِعَ** الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ حَقْنًا لِلدِّمَاءِ[2]؛ لِئَلَّا يَقْتُلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا طَمَعًا فِي الْمِيرَاثِ[3].

مِنْ 4، وَمَسْأَلَةُ الْأُمِّ مِنْ 6 فِي الْحَالَتَيْنِ؛ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مَعَ الِابْنِ مِنْ 24، وَمَعَ الْأَخَوَيْنِ مِنْ36؛ وَالْمَسْأَلَتَانِ يَتَوَافَقَانِ بِالْأَسْدَاسِ؛ فَاضْرِبْ (4× 36) أو (6 × 24) يَكُنْ (144) مَضْرُوبَةً فِي2 مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ تَصِحُّ مِنْ (288).

(1) وَلَا يَحْجُبُ وَذَلِكَ حَيْثُ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ.

(2) هَذَا التَّعْلِيلُ ضَعِيفٌ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الْإِرْثُ شُرِعَ صِلَةً؛ وَلِذَا لَا يَثْبُتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ الصِّلَةِ؛ فَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ؛ لِقَطْعِ الصِّلَةِ بِالْجِنَايَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ أَنْ لَا يَعْتَقَا بِقَتْلِهِمَا سَيِّدَهُمَا عَمْدًا مَعَ أَنَّهُمَا يَعْتَقَانِ، وَكَذَا مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي الْمَرَضِ قَاصِدًا أَنْ لَا تَرِثَ؛ فَإِذَا عَامَلْنَاهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَرَّثْنَاهَا، وَهِيَ لَا تَرِثُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، أَوِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ. وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا يَعْتَقَانِ بَلْ يُعَامَلَانِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمَا. مصباح.

(3) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْإِرْثِ شَيْءٌ». وَقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطأً وَرِثَ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ مَالِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَا مِنْ دِيَتِهِ. نَحْوُهُ فِي التجريد 6/ 110، وأصول الأحكام2/ 332، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ =

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[1]، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسَيِّبِ[2]: إِنَّه يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالدِّيَةِ.

وَقِيلَ[الزُّهْرِيُّ]: إِنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ. **وَفِي** وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ خِلَافٌ[3].

(وَ) الْقِسْمُ الثَّانِي: **(قَاتِلُ الْخَطَإِ)**[4]: وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا فَيُصِيبَ مَنْ

6/ 382. **وَرُوِيَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَالَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، **فَإِذَا** قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، **وَإِنْ** قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ». ابن ماجة 2/ 914 رقم 2736.

(1) الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ سَمِعَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، **تَابِعِيٌّ** مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، مُتَقَدِّمٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ، **كَانَ** يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ، **قَتَلَهُ** الْحَجَّاجُ صَبْرًا ظُلْمًا فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 95هـ، **وَلَمْ** يَعِشِ الْحَجَّاجُ بَعْدَهُ إِلَّا نَحْوَ 15 لَيْلَةً، وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا بَعْدَهُ، **وَكُلَّمَا** أَرَادَ الْحَجَّاجُ النَّوْمَ صَاحَ: مَالِي وَلِسَعِيدٍ! كُلَّمَا أَرَدْتُ النَّوْمَ أَخَذَ بِرِجْلِي! **قِيلَ**: رُئِيَ الْحَجَاجُ فِي النَّوْمِ؛ **فَقَالَ**: قَتَلَنِي اللهُ بِكُلِّ قَتِيلٍ قَتَلْتُهُ قَتْلَةً إِلَّا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَتَلَنِي بِهِ سَبْعِينَ قَتْلَةً. **كَانَ** عُمْرُهُ حِينَ قُتِلَ 49 سَنَةً،وَقَبْرُهُ بِوَاسِطَ بِالْعِرَاقِ مَزُورٌ، **رَوَى** لَهُ الْجَمَاعَةُ.تهذيب الكمال 10/ 358، والطبقات 6/ 256.

(2) الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ إِمَامُ التَّابِعِينَ **مِنْ** كِبَارِ الثَّانِيَةِ. أَبُوهُ الْمُسَيَّبُ، وَجَدُّهُ حَزْنٌ صَحَابِيَّانِ أَسْلَمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. **وَالْمُسَيَّبُ** بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ مَشْهُورٌ، **وَحُكِيَ** عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَتْحَ. **اتَّفَقَ** الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضِيلَةِ، **وَيُقَالُ** لَهُ: فَقِيهُ الْفُقَهَاءِ. **لَقِيَ** جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ: **مِنْهُمُ** الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ، وَالزُّهْرِيُّ. **قَالَ** قَتَادَةُ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِحَلَالِ اللهِ وَحَرَامِهِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. **وَقَالَ** ابْنُ حَنْبَلٍ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ. **وُلِدَ** سَنَةَ 15 وَمَاتَ سَنَةَ 93. تهذيب الكمال 11/ 66، وطبقات ابن سعد 2/ 379.

(3) **الْمُخْتَارُ** عَدَمُ الْوُجُوبِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْتُولُ فَرْعًا لِلأَصْلِ، أَوْ فِي قَتْلِ التُّرْسِ.

(4) **مِثَالُهُ**: امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا، وَبِنْتًا قَاتِلَةً خَطَأً، وَتَرِكَتُهَا أَلْفُ مِثْقَالٍ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** =

يرِثُهُ، أَوْ يَرْبِطَ فَرْسَهُ فِي الطَّرِيقِ فَتُصِيبَ مَنْ يرِثُـهُ، أو يَحْفِـرَ بِئْـرًا، أَوْ يَنْـصِبَ شَبَكَةً فِي الطَّرِيقِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ(1)؛ **فَهَذَا** لَا قَوَدَ عَلَيْهِ(2)، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ(3)، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ(4)؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ**

إِنِ اقْتَسَمُوا الْمَالَ مِن 12، وَإِنِ اقْتَسَمُوا الدِّيَةَ مِنْ 8 بَعْدَ الْعَوْلِ: لِلزَّوْجِ نِـصْفٌ، وَلِلْأُخْـتِ نِصْفٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ فِي رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَهُ: إِنْ كَـانَ خَطَـأً وَرِثَ مِـنَ الْمَـالِ دُونَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَا يرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَة. فَإِذَا لَـمْ يَثْبُـتْ مِـيرَاثُ الْقَاتِـلِ مِـنَ الْمَالِ فَكَذَا بَاقِي الْأَحْكَامِ: مِنَ التَّعْصِيبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالْحَجْبِ. إيضاح. وَلَكِنَّ الدِّيَةَ قَـدْ صَارَتْ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ فَيَرِثُ.

(1) ظَاهِرُ مَا فِي التَّعْرِيفَاتِ أَنَّ حَافِرَ الْبِئْرِ، وَوَاضِعَ السِّكِّينِ، وَنَحْوَهُمَا يرِثُ مِنَ الْمَـالِ دُونَ الدِّيَةِ. وَهُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّـهُ لَـيْسَ مُبَـاشِرًا أَوْ فِي حُكْـمِ الْمُبَـاشِرِ: كَـسَوْقِ الدَّابَّـةِ وَقَوْدِهَـا وَرُكُوبِهَا مَعَ مِلْكِ الرَّاكِبِ أَوْ عَدَمِ مِلْكِهِ مِقْوَدَهَا. خالدي76.

(2) فِي هَذَا جَمِيعِهِ مُـسَبِّبٌ لَا كَفَّـارَةَ عَلَيْـهِ إِلَّا فِي رَمْـيِ الـصَّيْدِ أَوْ مَـا فِي حُكْمِـهِ: كَالـسَّائِقِ، وَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ؛ فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ. وَقَرِّرْ.

(3) حَيْثُ كَانَ الْقَاتِلُ بَالِغًـا عَـاقِلًا مُـسْلِمًا، أَوْ مُعَاهَـدًا، خَطَـأً، مُبَـاشَرَةً أَوْ فِي حُكْمِهَـا: فَالْمُبَاشَرَةُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا، وَالَّـذِي فِي حُكْمِهَـا سَـوْقُ الدَّابَّـةِ وَقَوْدُهَـا وَرُكُوبُهَا. وَلَا كَفَّـارَةَ عَلَيْـهِ إِلَّا فِي الْمُبَـاشَرَةِ أَوْ مَـا فِي حُكْمِهَـا، وَقَـرِّرْ. وَمَـنْ لَزِمَتْـهُ الْقَسَامَةُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ؛ إِذْ لَا عَمْدَ لَهُ. بحر6/ 299، وَقَرِّرْ.

(4) وَمُنِعَ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنْ أَنْ يرِثَ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا غُرْمٌ وَتَأْدِيبٌ لِمَنْ أَخْطَأَ؛ وَلِأَنَّهَا عَـلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ دُونَهُ؛ فَلَوْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الدِّيَةِ كَمَا دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْمَالِ - لَكَانَ هُـوَ وَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ مِنْهَا لَكَانَ أَعَزَّ مَنْزِلَةً، وَأَوْفَرَ حَظًّا، وَكَانَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لَهُ عَلَى مَـنْ لَـمْ يَقْتُـلْ حَيْـثُ يَـدْفَعُ وَيَغْـرَمُ، وَالْقَاتِـلُ يَأْخُـذُ وَيَغْنَمُ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الدِّيَةِ وَالْمَالِ؟ قُلْتُ: الْفَرْقُ أَنَّ الدِّيَةَ قَدْ صَارَتْ حَقًّـا وَاجِبًا كَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ الْمَالِ فَيَرِثُ. فَائِدَةٌ: مَنْ جَنَى عَـلَى مُوَرِّثِـهِ فَـسَلَّمَ لَـهُ =

الدِّيَةِ)[1]. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ[2].

وَيَأْتِي عَلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الْبَصْرِيِّينَ[3] أَنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالدِّيَةِ. **وَتَجِبُ** الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ[4] إِنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ لَا بِالِاعْتِرَافِ[5]؛ **وَالْأَصْلُ** فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَاقِلَةُ لَا تَعْقِلُ عَبْدًا[6]، وَلَا عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا[7]، وَلَا اعْتِرَافًا»[8].

الْأَرْض ثُمَّ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ: فَإِنْ مَاتَ لَا مِنَ الْجِنَايَةِ وَرِثَ الْجَانِي مِنَ الْأَرْشِ، وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْجِنَايَةِ: فَإِنْ كَانَ الْأَرْشُ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ بِدُونِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

(1) وَكَذَا الْأُرُوش لَا يَرِثُ مِنْهَا الْجَانِي إِجْمَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَاوَضَ بِهَا وَرِثَ مِنَ الْأَعْوَاضِ. وَأَمَّا الْأَرْشُ فَيَرِثُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَمُتْ مُوَرِّثُهُ مِنَ الْجِنَايَةِ، وَقَرَّرَهُ سَيِّدُنَا حُسَيْنٌ الْمُجَاهِدُ، وَقُرِّرَ.

(2) المغني 7/ 162 ، والطحاوي 142 ، والمبسوط 30/ 50، والحاوي 10/ 242.

(3) مِنْهُمْ عُثْمَانُ البَتِّيُّ ، ينظر اختلاف العلماء 4/ 442.

(4) الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي النِّكَاحِ.

(5) بِالْفِعْلِ لَا بِالصِّفَةِ؛ فَلَوْ ثَبَتَتِ الْجِنَايَةُ بِاعْتِرَافِ الْجَانِي بِوُقُوعِهَا: كَأَنْ يَقُولَ: قَتَلْتُهُ خَطَأً لَمْ تَحْمِلْهَا الْعَاقِلَةُ؛ إِلَّا أَنْ تُصَادِقَهُ عَاقِلَتُهُ، أَوْ يَنْكُلُوا عَنِ الْيَمِينِ. فَلَوِ اعْتَرَفَتِ الْعَاقِلَةُ بِالْخَطَإِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْفِعْلِ وَجَبَ عَلَيْهَا حَمْلُ الدِّيَةِ. وَأَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ الْجَانِي بِصِفَةِ الْفِعْلِ كَأَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالْبَيِّنَةِ ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ خَطَأٌ- حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّ فِي فِعْلِ كُلِّ عَاقِلٍ الخَطَأَ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ مُصَادَقَةُ الْعَاقِلَةِ. عقد63.

(6) إِنْ قَتَلَ خَطَأً. هَذَا إِنْ جَنَى الْعَبْدُ. أَمَّا إِنْ قُتِلَ وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ قَدْرَ قِيمَتِهِ.

(7) يَعْنِي عَنِ الدَّعْوَى، وَأَمَّا لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ الصُّلْحِ، وَصَالَحَ عَنِ الدِّيَةِ: فَإِنْ صَالَحَ بِجِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الدِّيَةِ صَحَّ وَحَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، وَإِنْ صَالَحَ بِأَكْثَرَ مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ أَوْ بِجِنْسٍ آخَرَ لَمْ يَلْزَمِ الْعَاقِلَةَ إِلَّا الوَاجِبُ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يُصَالِحَ بِإِذْنِهِمْ لَزِمَهُمْ، وَبِدُونِ إِذْنِهِمْ لَا يَلْزَمُهُمْ مَا صَالَحَ بِهِ الْجَانِي إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ وَبِأَكْثَرَ. حاشية سحولي293.

(8) المجموع 344 ، والتجريد 5/ 190 ، والأحكام 2/ 299.

وَيَجِبُ عَلَى كَلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ [وَلَوْ فَقِيرًا] دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ: وَالدِّرْهَمُ قَفْلَةٌ[1]. فِي ثَلَاثِ سِنِينَ [تَقْسِيطًا].

وَحَيْثُ لَا عَاقِلَةَ، أَوْ لَمْ يُوفُوا بِهَا[2]- تَكُونُ الدِّيَةُ أَوِ الْبَاقِي مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ. **فَإِنْ** حَمَلَتْهَا الْعَاقِلَةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ. **وَإِنْ** لَمْ تَحْمِلْهَا كَانَتْ عَلَيْهِ[3]. **وَإِنْ** كَانَ مُعْسِرًا [وَلَا يُسْتَثْنَى لَهُ شَيْءٌ] فَبَيْتُ الْمَالِ، [ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ].

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، [وَالنَّائِمِ، وَالسَّاهِي، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ] - خَطَأٌ؛ فَيَرِثَانِ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

(وَالَّذِينَ لَا يَرِثُونَ [وَلَا يَحْجُبُونَ وَلَا يُسْقِطُونَ أَحَدًا] **بِحَالٍ - سِتَّةٌ)**، وَفِي الْعِقْدِ [23] ثَمَانِيَةٌ : **(وَهُمُ الْعَبْدُ)**[4] لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ؛ فَلَا يَرِثُ مِنْ أَقَارِبِهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُونَهُ إِجْمَاعًا.

(وَقَاتِلُ العَمْدِ) يَعْنِي بَغْيًا لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَيْضًا مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ.

(وَالْمُدَبَّرُ): نَحْوُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَهَذَا لَا يَرِثُ مِنْ أَقَارِبِهِ شَيْئًا مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا، **فَإِنْ** مَاتَ، أَوْ أَعْتَقَهُ[5] وَرِثَ.

(وَالْمُرْتَدُّ)[6] لَا يَرِثُ لِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَيْضًا مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

---

(1) الْعَشَرَةُ الدَّرَاهِمُ تُسَاوِي رِيَالًا فِضِّيًّا فَرَانْسَاوِيًّا إِلَّا سَبْعَ بُقَشٍ؛ **فَيَلْزَمُ** الْوَاحِدَ فِي الثَّلَاثِ السِّنِينَ أَقَلُّ مِنَ الْعَشَرَةِ، **وَيُؤْخَذُ** قِسْطُ كُلِّ سَنَةٍ فِي آخِرِهَا.

(2) لِقِلَّتِهِمْ، أَوْ لِتَمَرُّدِهِمْ فَيُجْبَرُونَ عَلَى التَّسْلِيمِ.

(3) **الْمَذْهَبُ** أَنَّهَا تُجْبَرُ الْعَاقِلَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. **وَلَعَلَّهُ** يُؤْخَذُ مِنْهَا مَتَى أَيْسَرَتْ وَلَا تُجْبَرُ عَلَى الِاكْتِسَابِ.

(4) **صَوَابُهُ** : الْمَمْلُوكُ؛ لِتَدْخُلَ الْأَمَةُ وَالْخُنْثَى.

(5) أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ .

(6) **إِذَا** قَتَلَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا خَطَأً فَالدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَقُرِّرَ.

(وَأُمُّ الْوَلَدِ) وَهِيَ الْأَمَةُ الَّتِي عَلِقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكٍ[1]، أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ: [كَأَمَةِ الِابْنِ]، وَوَضَعَتْهُ مُتَبَيِّنًا فِيهِ أَثَرُ الْخِلْقَةِ[2]، وَادَّعَاهُ سَيِّدُهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ أَقَارِبِهَا شَيْئًا مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ، أَوْ يَبُتَّ عِتْقَهَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ، [أَوْ يَرْتَدَّ وَيَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ] - فَإِنَّهَا تَرِثُ.

(وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ) مُخْتَلِفَتَيْنِ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا؛ لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ[3]؛ فَهَؤُلَاءِ السِّتَّةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ رحمه الله فِي نَفْسِ الْكِتَابِ.

وَزَادَ فِي الْعِقْدِ[27]: الْقَاتِلَ خَطأً فِي حَقِّ الدِّيَةِ لَا يَرِثُ لِقَتْلِهِ، وَالْمَجْرُوحَ الَّذِي يُعْلَمُ قَطْعًا بُطْلَانُ حَيَاتِهِ: كَالْمُنَصَّفِ وَنَحْوِهِ[4]؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ،

---

(1) **يُقَالُ**: الْعِبْرَةُ بِالْوَضْعِ- وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ: كَأَنْ يَشْتَرِيَ زَوْجَتَهُ. وَقُرِّرَ.

(2) خِلْقَةِ آدَمِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَا فَرْقَ. وَقُرِّرَ. وَسَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا.

(3) **أَمَّا** الآيَةُ **فَقَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾[التوبة:71]، **وَقَوْلُهُ**: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النساء:141]، **وَأَمَّا** الْخَبَرُ **فَقَوْلُهُ** ﷺ: «أَلَا لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ». **وَحَقِيقَةُ** الْمِلَّةِ فِي الِاصْطِلَاحِ: الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى كِتَابٍ وَنَبِيٍّ. **وَمَنْ** خَلَا عَنْ ذَلِكَ: كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فَلَا مِلَّةَ لَهُ، **وَكَذَلِكَ** الْمُرْتَدُّ لَا مِلَّةَ لَهُ بِلَا خِلَافٍ. وَقُرِّرَ.

(4) **كَالْمَقْطُوعِ** أَحَدُ وَرِيدَيْهِ، وَالْمَجْرُوحِ جِرَاحَةً يُعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهَا قَطْعًا؛ **لِأَنَّهُمْ** كَالْأَمْوَاتِ؛ فَتُورَثُ أَمْوَالُهُمْ، وَتَعْتَدُّ نِسَاؤُهُمْ، وَيَعْتِقُ مُدَبَّرُهُمْ، **وَلَوْ** كَانُوا أَحْيَاءً، وَلَا يَرِثُونَ، وَلَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يُسْقِطُونَ، وَلَا يُعَصِّبُونَ، بَلْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمَيِّتِ. مصباح. **وَنَحْوُهُ**: مَنْ قُطِعَ حُلْقُومُهُ، أَوْ مَرِيُّهُ أَوْ كَانَ فِي بَحْرٍ أَوْ مَاءٍ قَدْ عَلَاهُ الْمَاءُ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ السِّبَاحَةَ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْكَلَامُ وَالنُّطْقُ بِالتَّوْبَةِ كَمَا كَانَ مِنْ فِرْعَوْنَ. **سُؤَالٌ**: إِذَا جَنَى الْمُوَسَّطُ أَوْ نَحْوُهُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَمَا حُكْمُهُ؟ **أَجَابَ** السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّامِيُّ: أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ؛ فَجِنَايَتُهُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُوَسَّطُ كَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَخْرَةٌ وَنَحْوُهَا؛ **فَعَلَى** هَذَا لَوْ قَتَلَ الْمُنَصَّفُ وَنَحْوُهُ الْجَانِيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ لَازِمَةٌ لَهُ فِي تَرِكَتِهِ، وَلَا حُكْمَ لِقَتْلِهِ إِيَّاهُ؛ فَلَا يُقَالُ: قَدِ اقْتَصَّ بِنَفْسِهِ. ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ، وَالْبَيَانِ4/ 683، **وَكَذَا** الْجِنَايَةُ =

وَيُورَثُ[1] – وَإِنْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

(بَابُ الْفَرَائِضِ[3])

الْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ الْمَوَارِيثُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى مَعْرِفَتَهُ فَهُوَ يُسَمَّى فَرِيضَةً، **لَكِنْ** غَلَبَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ عَلَى الْمَوَارِيثِ[4]، كَمَا غَلَبَ عِلْمُ

عَلَيْهِ.وَقُرِّرَ. **يَقُولُ الْمُحَقِّقُ**: وَلِلطِّبِّ الْيَوْمَ رَأْيُهُ، وَيَجِبُ احْتِرَامُ حَيَاتِهِ.

(1) **سُؤَالٌ**: يُقَالُ: قُلْتُمْ: إِنَّ مَنْ عُلِمَ ضَرُورَةً بُطْلَانُ حَيَاتِهِ وُرِثَ وَلَمْ يَرِثْ؛ فَمَا يَكُونُ فِي الْجَنِينِ الَّذِي يُوضَعُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَيَصْدُرُ مِنْهُ صِيَاحٌ أَوْ نَحْوُهُ هَلْ يَرِثُ وَيُورَثُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ بُطْلَانُ حَيَاتِهِ؟ **الْجَوَابُ**: عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا اسْتَهَلَّ وَرِثَ وَوُرِثَ؛ فَجَاءَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

(2) بَلْ أَرَى احْتِرَامَ حَيَاتِهِ.

(3) **قَالَ** الزَّيْلَعِيُّ فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ 6/ 229: سُمِّيَ هَذَا الْعِلْمُ فَرَائِضَ؛ **لِأَنَّ** اللهَ تَعَالَى قَدَّرَهُ بِنَفْسِهِ، **وَلَمْ** يُفَوِّضْ تَقْدِيرَهُ إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا إِلَى نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، **وَبَيَّنَ** نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ: مِنَ النِّصْفِ، وَالرُّبُعِ، وَالثُّمُنِ، وَالثُّلُثَيْنِ، وَالثُّلُثِ، وَالسُّدُسِ **بِخِلَافِ** سَائِرِ الْأَحْكَامِ: كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِهَا؛ **فَإِنَّ** النُّصُوصَ فِيهَا مُجْمَلَةٌ: **كَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:97]. **وَإِنَّمَا** السُّنَّةُ بَيَّنَتْهَا. **وَالْفَرْضُ** يَشْتَرِكُ بَيْنَ مَعَانٍ ثَمَانِيَةٍ: **1- التَّقْدِيرُ**: يُقَالُ: فَرَضَ الْحَاكِمُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ: أَيْ قَدَّرَهَا. **2- الْإِنْزَالُ**: نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[القصص:85] :أَيْ أَنْزَلَهُ. **3- الْبَيَانُ**: نَحْوُ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾[النور:1]: أَيْ بَيَّنَّاهَا. **4- الْقَطْعُ**: نَحْوُ: أَدِيمٌ مَفْرُوضٌ أَيْ مَقْطُوعٌ. **5- الْإِيجَابُ**: نَحْوُ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:197]: أَيْ أَوْجَبَ. **6- الْفَرْضُ** نَوْعٌ مِنَ صِغَارِ التَّمْرِ لِأَهْلِ عُمَانَ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَفَرْضَا ... ذَهَبْتُ طُولًا وَذَهَبْتُ عَرْضَا

7- الْإِحْلَالُ: نَحْوُ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[الأحزاب:38]: أَيْ مَا أَحَلَّ. **8- بِمَعْنَى الْقِسْمَةِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء:11]: أَيْ قِسْمَةً. لسان العرب 7/ 202.

(4)**الْغَلَبَةُ** كَوْنُ اللَّفْظِ عَامًّا فِي أَشْيَاءَ ثُمَّ يَصِيرُ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ خَاصًّا بِبَعْضِهَا بِحَيْثُ لَا =

النَّحْوِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ(1)، وَغلَبَ عِلْمُ الْكَلَامِ عَلَى التَّوْحِيدِ.

وَلِلْفَرَائِضِ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهْيَ التَّقْدِيرَاتُ؛ يُقَالُ: فَرَضَ الْحَاكِمُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ: أَيْ قَدَّرَهَا.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَهْيَ: السِّهَامُ الْمُقَدَّرَةُ لِوَارِثٍ أَوْ وَارِثَيْنِ فَصَاعِدًا، الْمُسَمَّاةُ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى(2).

وَقُلْنَا: هِيَ السِّهَامُ الْمُقَدَّرَةُ: وَهْيَ فَرَائِضُ ذَوِي السِّهَامِ السِّتُّ الْمَذْكُورَةُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ(3).

وَقُلْنَا: لِوَارِثٍ: كَالنِّصْفِ، لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وَقُلْنَا: أَوْ وَارِثَيْنِ فَصَاعِدًا: كَالثُّلُثَيْنِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الِاثْنَانِ فَصَاعِدًا.

وَقُلْنَا: الْمُسَمَّاةُ لَفْظًا وَهْوَ الثُّلُثُ لِلْأُمِّ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ لَهَا؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:11] وخَصَّ الْأُمَّ بِالثُّلُثِ، وَحَدَّ فَرِيضَةَ الْأَبِ بِفَرِيضَةِ الْأُمِّ، وَلَمْ يُسَمِّ فَرِيضَةَ الْأَبِ وَلَا حَدَّهَا بِاللَّفْظِ [أَيْ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ]، وَحَدَّهَا بِالْمَعْنَى [أَيْ بِالْحُكْمِ]؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَالِ الثُّلُثُ بَقِيَ الثُّلُثَانِ.

يَحْتَاجُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ إِلَى قَرِينَةٍ.

(1) صَوَابُهُ كَمَا غَلَبَ عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ؛ فَفِي عِبَارَتِهِ قَلْبٌ. وَمِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ: النَّحْوُ، وَالتَّصْرِيفُ، وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانُ وَالْبَدِيعُ - لَكِنْ غَلَبَ عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ.

(2) وَإِنْ أَرَدْتَ إِدْخَالَ فَرَائِضِ الْعَصَبَاتِ قُلْتَ: هِيَ السِّهَامُ الْمُسَمَّاةُ لِوَارِثٍ أَوْ وَارِثَيْنِ فَصَاعِدًا: مُقَدَّرَةً أَوْ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ: وَنَعْنِي بِغَيْرِ الْمُقَدَّرَةِ فَرَائِضَ الْعَصَبَاتِ. خالدي76، ومصباح.

(3) أَوْ هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ ؛ وَلَا وَجْهَ لِلتَّشْكِيلِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا ذَوِي السِّهَامِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْأَبُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان:24]؛ فَلَا غُبَارَ عَلَى كَلَامِ الْأَصْلِ. وَلَفْظُ تَعْلِيقِ الوَسِيطِ: الْمُسَمَّى لَفْظًا، أَوْ مَعْنًى، أَوْ حُكْمًا: فَاللَّفْظُ السِّتُّ الْمَذْكُورَةُ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَفَرْضُ الْعَصَبَاتِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَفَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ.

(وَأَهْلُهَا): أَيْ أَهْلُ الْفَرَائِضِ السِّتِّ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، وَهُمُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ عَدَدًا.
(الْفَرَائِضُ سِتٌّ) هَذَا تَعْدَادُهَا. **وَتَعْيِينُهَا** قَوْلُهُ: **(النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ).**

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: النِّصْفُ، وَنِصْفُهُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ. وَالثُّلُثَانِ، وَنِصْفُهُمَا، وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ عَكَسَ هَذَا: السُّدُسُ، وَضِعْفُهُ، وَضِعْفُ ضِعْفِهِ. وَالثُّمُنُ، وَضِعْفُهُ، وَضِعْفُ ضِعْفِهِ.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: الثُّلُثُ، وَالرُّبُعُ، وَنِصْفُ كُلٍّ، وَضِعْفُ كُلٍّ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: النِّصْفُ، وَنِصْفُهُ، وَرُبُعُهُ. وَالثُّلُثَانِ، وَنِصْفُهُمَا، وَرُبُعُهُمَا.

وَهَذَا مَعْرِفَةُ الْفَرَائِضِ السِّتِّ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ: **وَأَمَّا** عَلَى التَّفْصِيلِ فَهْيَ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَرِيضَةً، وَأَهْلُهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ عَدَدًا:

أَمَّا مَعْرِفَةُ أَهْلِهَا وَالْحُجَّةِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ؛ فَأَهْلُ النِّصْفِ خَمْسَةٌ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ:

[أَهْلُ النِّصْفِ]

(فَالنِّصْفُ لِخَمْسَةِ أَفْرَادٍ[1]): **الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ: **(وَهُمُ البِنْتُ)** وَمِيرَاثُهَا بِصَرِيحِ النَّصِّ

---

(1) وَجُمْلَةُ عَدَدِ نُفُوسِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ السِّتِّ 22 نَفْسًا بِزِيَادَةِ فَرْضِ الْأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَهُوَ الرُّبُعُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ فَرْضِ الْأُمِّ الثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ ضَابِطَ مَا لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي ضِمْنِ بَيْتٍ فَقَالَ:

ضَابِطُ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ هَذَا الرَّجَزْ ... خُذْهُ مُرَتَّبًا وَقُلْ: هَجَادَبَزْ

فَالنِّصْفُ لِخَمْسَةِ أَفْرَادٍ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: أَفْرَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَعْدَادٌ لَدَخَلَ فِيهَا الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانُ فَصَاعِدًا؛ وَلَا يَسْتَحِقُّ النّصْفَ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمه الله؛ وَجْهُ التَّشْكِيلِ: أَنَّ الْوَاحِدَ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَيُقَالُ: يَدْخُلُ فِيهَا الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا: فَالْهَاءُ لِأَهْلِ النِّصْفِ، وَالْجِيمُ لِأَهْلِ الرُّبُعِ، وَالْأَلِفُ لِأَهْلِ الثُّمُنِ، وَالدَّالُ =

فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[النساء:11].

(وَ الثَّانِي: (بِنْتُ الِابْنِ)[1] وَمِيرَاثُهَا بِالْإِجْمَاعِ[2]؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ الْبَنِينَ عِنْدَ عَدَمِهِمْ: الذُّكُورُ مَقَامَ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثُ مَقَامَ الْإِنَاثِ.

لِأَهْلِ الثُّلُثَيْنِ، وَالْبَاءُ لِأَهْلِ الثُّلُثِ، وَالزَّايُ لِأَهْلِ السُّدُسِ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ: هَذَا فِي حِسَابِ «أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمُنْ صَعْفَصْ قَرَشَتْ ثَخَذٌ ضَظَغٌ»؛ فَالْأَلِفُ 1... إِلَخِ، وَالْيَاءُ 10، وَالكَافُ 20... إِلَخْ، وَالْقَافُ 100، وَالرَّاءُ 200 ... وَهَكَذَا.

فَائِدَةٌ: ذُكِرَ النِّصْفُ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[النساء:11]، ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[النساء:12]، ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[النساء:176]. وَالرُّبُعُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء:12]،﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾[النساء:12]. وَالثُّمُنُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾[النساء:12]. وَالثُّلُثَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[النساء:11]، ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[النساء:176] . وَالثُّلُثُ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:11] و﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[النساء:12]. وَالسُّدُسُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾. ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾. ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

(1) فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَلِلسُّفْلَى مِنَ الْبَنَاتِ أَخٌ: فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ السُّفْلَى وَالْأَخِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. الْأَحْكَامُ لِلْهَادِي 2/ 338، والشفاء 3/ 249؛ وَتَصِحُّ مِنْ 18، وَقُرِّرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ سَقَطَتِ السُّفْلَى وَرُدَّ الْبَاقِي عَلَى الْعُلْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا؛ وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ.

(2) رَوَى الْبُخَارِيُّ6/ 2477 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ: ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ». حَيْثُ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبِنْتِ، وَأَمَّا مَعَ الْبِنْتِ فَمِيرَاثُهَا مِنَ السُّنَّةِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ) وَمِيرَاثُهَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:176].

(وَ) الرَّابِعُ: (الْأُخْتُ لِأَبٍ) وَمِيرَاثُهَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ عِنْدَ عَدَمِهِمْ: الذُّكُورُ مَقَامَ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثُ مَقَامَ الْإِنَاثِ؛ فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعُ تَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ النِّصْفَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ وَالْمُشَارِكِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا انْفَرَدْنَ عَمَّنْ يُشَارِكُهُنَّ أَوْ يُعَصِّبُهُنَّ)**[1]: فَتُشَارِكُ كُلَّ وَاحِدَةٍ أُخْتُهَا، وَيُعَصِّبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَخُوهَا، **فَإِذَا** عَدِمَ الْمُشَارِكُ وَالْمُعَصِّبُ اسْتَحَقَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ النِّصْفَ.

وَالْبِنْتُ تَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطَيْنِ: عَدَمِ الْمُشَارِكِ، وَالْمُعَصِّبِ.

وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: عَدَمِ الْمُعَصِّبِ، وَالْمُشَارِكِ، وَالْمُسْقِطِ.

وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: عَدَمِ الْمُشَارِكِ [الْأُخْتِ]، وَالْمُعَصِّبِ [الْأَخِ]، وَالْمُسْقِطِ [الِابْنِ أَوِ الْبَنَاتِ]، وَالْحَاجِبِ [الْبِنْتِ وَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ].

الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلزَّوْجِ):** يَعْنِي النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ**[2]**)** وَمِيرَاثُهُ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [وَلَوْ مِنْ غَلَطٍ، أَوْ شُبْهَةٍ فِي حَقِّهِمَا، أَوْ مِنْ زِنًى فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ].

---

(1) كَانَ الْأَوْلَى الْعَطْفَ بِالْوَاوِ مَكَانَ أَوْ فِي قَوْلِهِ: أَوْ يُعَصِّبُهُنَّ؛ لِإِيهَامِهِ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ انْفِرَادُهُنَّ عَمَّنْ يُشَارِكُهُنَّ، وَعَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ مَعًا، لَا الِانْفِرَادُ عَنْ أَحَدِهِمَا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ «أَوْ». جحاف 59.

(2) صَوَابُهُ مَعَ عَدَمِ إِرْثِهِمْ. وَقُرِّرَ. فَائِدَةٌ: قَدْ يَرِثُ الزَّوْجُ مَعَ الْحَاجِبِ النِّصْفَ إِذَا تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ فَمَاتَتْ وَخَلَّفَتْهُ مَعَ بِنْتٍ: فَلَهُ رُبُعٌ بِالتَّسْهِيمِ، وَرُبُعٌ بِالتَّعْصِيبِ.

[أَهْلُ الرُّبُعِ]

وَأَمَّا أَهْلُ الرُّبُعِ فَهُمْ ثَلَاثَةُ أَعْدَادٍ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالرُّبُعُ لِثَلَاثَةٍ)**:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(وَهُمُ الزَّوجُ)**: يَعْنِي مَعَ الْوَلَدِ[1] وَوَلَدِ الابْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا حُجِبَ)** وَمِيرَاثُهُ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾.

(وَ) الثَّانِي: (الزَّوْجَةُ): يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا لَمْ تُحْجَبْ)**: يَعْنِي فَلَهَا الرُّبُعُ: تَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدَةُ، وَتَشْتَرِكُ فِيهِ الزَّوْجَاتُ إِذَا اجْتَمَعْنَ؛ **وَهُوَ** لَهُنَّ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ﴾.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلْأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ)**؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى وَهُوَ الرُّبُعُ[2]، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ»[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[4]؛ **وَهَذَا** بِشَرْطِ

---

(1) وَأَوْلَادُهَا يَحْجُبُونَ الزَّوْجَ مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانُوا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ زِنًى، وَأَوْلَادُهُ يَحْجُبُونَهَا مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانُوا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَوْلَادُ بَنِيهِ مَا تَنَاسَلُوا دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَام، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ.

(2) قِيَاسًا عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةِ . عقد19.

(3) وَبِهِ قَالَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ. المجموع 364 ، والتجريد 6/ 21، وعبدالرزاق 10/ 252 رقم 19014-1921، والبيهقي 6/ 227، وابن أبي شيبة 6/ 240-242، وسنن سعيد 1/ 37 رقم 6-17، والدارمي 2/ 344-345.

(4)الِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ لَيْسَ حُجَّةً فِي الْمَسْأَلَةِ؛ إِذ لَمْ يَحُزِ الْمَالَ وِرَاثَةً؛ فَالْحُجَّةُ فِعْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَطْ. **قَالَ** فِي " الْكَشَّاف1/ 483: **فَإِنْ قُلْتَ:** مَا الْعِلَّةُ فِي أَنَّهُ كَانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ [مَعَ الزَّوْجَيْنِ]؟ **قُلْتُ:** فِيهِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مَا يُسْهَمُ لَهُ بِحَقِّ =

أَنْ يَحُوزَا الْمَالَ [جَمِيعَهُ] وِرَاثَةً؛ **فَأَمَّا** مَعَ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجِ فَلَمْ يَسْتَوْلِيَا عَلَيْهِ وِرَاثَةً؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الرُّبُعِ أَوِ النِّصْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ **وَإِذَا** كَانَ مَعَهُمَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلَمْ يَرِثْهُ الْأَبَوَانِ وَحْدَهُمَا؛ **فَيَجِبُ** أَنْ يَكُونَ لِلأُمِّ الثلُّثُ حُيْثُ لَا يُشَارِكُهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَمَسْأَلَةِ الزَّوْجِ؛ **وَهَذَا** قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام، وَبِهِ قَالَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ[1]، وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ.

«**لَا**» وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَمَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ[2]، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامِيَّةُ[3].

وَأَمَّا النَّاصِرُ عليه السلام فَإِنَّهُ خَالَفَ الْإِمَامِيَّةَ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَقَالَ بِقَوْلِنَا[4].

الْعَقْدِ لَا بِالْقَرَابَةِ؛ **فَأَشْبَهَ** الوَصِيَّةَ فِي قِسْمَةِ مَا وَرَاءَهُ، **وَالثَّانِي**: لِأَنَّ الْأَبَ أَقْوَى فِي الْإِرْثِ مِنَ الْأُمِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُضَعَّفُ عَلَيْهَا إِذَا خَلَصَا؛ وَيَكُونُ صَاحِبَ فَرْضٍ وَعَصَبَةٍ، وَجَامِعًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ **فَلَوْ** ضُرِبَ لَهَا الثُّلُثُ كَمَلًا أَدَّى إِلَى حَطِّ نَصِيبِهِ عَنْ نَصِيبِهَا؛ **أَلَا** تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأَبَوَيْنِ فَصَارَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ- **لَحَازَتِ** الْأُمُّ سَهْمَيْنِ، وَالْأَبُ سَهْمًا وَاحِدًا؛ فَيَنْقَلِبُ الْحُكْمُ إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلأُنْثَى مِثْلُ حَظِّ الذَّكَرَيْنِ.

(1) عبد الرزاق 10/ 252 رقم 19014 – 1921، والبيهقي 6/ 227 ، وابن أبي شيبة 6/ 240.

(2) وَهُوَ الْقِيَاسُ لَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلِيٌّ عليه السلام بِخِلَافِهِ. مصباح. **وَقَدْ** رَوَى الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام والصَّحَابَةُ، وَانْقَطَعَ الْخِلَافُ وَصَارَ إِجْمَاعًا. نور فائض14.

(3) اللمعة الدمشقية 8/ 101، والمبسوط في فقه الإمامية 4/ 76.

(4) فِيهِ إِيهَامٌ أَنَّ النَّاصِرَ مُوَافِقٌ لِلإِمَامِيَّةِ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. **وَقِيلَ**: إِنَّ أَكْثَرَ مُوَافَقَتِهِ لِلإِمَامِيَّةِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْكِتَابِ. **وَالْمُوَافَقَةُ** مِنْهُ لَهُمْ إِنَّمَا هِيَ مُصَادَفَةٌ فِي الْخَارِجِ بَعْدَ تَرْجِيحِ الْأَدِلَّةِ مِنْهُ وَتَوْفِيَةِ النَّظَرِ حَقَّهُ. **وَاخْتِيَارُهُ** لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ يُصَادِفُ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، **وَأَمَّا** أَنَّهُ إِمَامِيُّ الْمَذْهَبِ فَلَا.

وَقَالَ [مُحَمَّدُ] بْنُ سِيرِينَ[1]: لِلأُمِّ ثُلُثُ الْجَمِيعِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ؛ لِئَلَّا تُفَضَّلَ[2] عَلَى الأَبِ[3]؛ فَصَارَ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَمَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ إِطْلَاقَانِ وَتَفْصِيلٌ، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مِثْلُهُمَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّ انْتَقَصَتْ عَنِ الثُّلُثِ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ[4].

وَالْمَسْأَلَةُ مَعَ الزَّوْجَةِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ أَثْلَاثًا. **وَعَلَى** قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَمَنْ وَافَقَهُ: الْمَسْأَلَةُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُلُثًا؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبُعًا؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ وَالْمَخْرَجَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لِلْأَبِ.

---

(1) يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ. كَانَ فَقِيهًا، عَالِمًا، زَاهِدًا، عَابِدًا، مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ، (ت: 110 هـ) وَهْوَ ابْنُ 70 سنة. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ . تهذيب الكمال 25/ 344، وطبقات ابن سعد 7/ 193، والأعلام 6/ 154. وَرُوِيَ عَنْهُ عَكْسُ هَذَا التَّفْصِيلِ وَهْوَ أَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي مَعَ الزَّوْجَةِ، وَثُلُثَ الْجمِيعِ مَعَ الزَّوْجِ، وَأُسْنِدَ هَذَا إِلَى تَابِعِيٍّ آخَرَ. خالدي80. وَفِيهِ أَيْضًا بَعْدَ رِوَايَةِ عَلِيٍّ عليه السلام: وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ فَأَثْبَتَ لِلأُمِّ ثُلُثَ مَا حَازَهُ الْأَبَوَانِ؛ وَلَمْ يَحُوزَاهُ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجِ.

(2) لِأَنَّهَا سَتَأْخُذُ مَعَ الزَّوْجَةِ ثَمَانِيَةَ قَرَارِيطَ، وَلِلأَبِ عَشَرَةٌ؛ فَفُضِّلَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا مَعَ الزَّوْجِ فَلَوْ أَخَذَتْ ثُلُثَ الْكُلِّ لَمْ يَبْقَ لِلأَبِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ؛ فَأَخَذَتْ ثُلُثَ الْبَاقِي وَهْوَ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَبُ ثَمَانِيَةٌ لِئَلَّا تُفَضَّلَ عَلَيْهِ.

(3)ابْنِ سِيرِينَ يُوَافِقُ ابْنِ عَبَّاسٍ. عيون المجالس 4/ 1918، والطحاوي 143، ومغني المحتاج 3/ 15، والمحلى 8/ 274.

(4) الْأَوْلَى عِبَارَةُ الْخَالِدِي81: مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَوْلَ وَهْوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا عَوْلَ إِلَى سِتَّةٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ مَعَ الزَّوجِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام[1] وَمَنْ وَافَقَهُ مِنِ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ أَثْلَاثًا؛ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً وَهْيَ مَخْرَجُ الْكَسْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ اثْنَانِ تَكُنْ سِتَّةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ ثُلُثَا الْبَاقِي وَهْوَ ثُلُثُ الْمَالِ؛ فَقَدْ أَخَذَتِ الْأُمُّ السُّدُسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجِبٍ.

وَقَدْ تُورَدُ هَذِهِ فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ. **وَعَلَى** قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِلْأَبِ وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لِلأُمِّ السُّدُسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِئَلَّا تُفَضَّلَ عَلَى الْأَبِ؛ فَقَدْ وَافَقَنَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، وَخَالَفَنَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، وَوَافَقَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ[2]، وَخَالَفَهُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ!.

[أَهْلُ الثُّمُنِ]

وَأَمَّا أَهْلُ الثُّمُنِ فَهُمْ عَدَدٌ [أَيْ صِنْفٌ] وَاحِدٌ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ)**: يَعْنِي مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا حُجِبْنَ)**[3]: يَعْنِي فَلَهُنَّ الثُّمُنُ: تَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدَةُ، وَتَشْتَرِكُ فِيهِ

---

(1) هَذَا عَلَى كَلَامِ الْوَسِيطِ 34؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْأُمِّ عَلَى كَلَامِ "الْعِقْدِ" كَمَا سَيَأْتِي فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ. **وَالشَّارِحُ** بَنَى عَلَى الْمَتْنِ. **يُقَالُ**: إِنَّ أَصْلَهَا مِنْ 2 مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ فِي "الْمِفْتَاحِ": أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى فَأَصْلُهَا مِن 2، **وَلَعَلَّ** أَصْلَهَا مِنْ 6؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 6، وَفَرْضُ الزَّوْجِ النِّصْفُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِن 2. **وَقَدْ** صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ أَنَّ أَصْلَهَا مِنْ 6؛ **وَهْوَ قَوْلُهُ**: وَهْوَ لِلأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

(2) وَيَتَّفِقُونَ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ أَنَّهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ. نحيم 12.

(3) **تَنْبِيهٌ**: لَا يَجْتَمِعُ فِي فَرِيضَةِ الثُّمُنُ مَعَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُجُودِ الثُّمُنِ وُجُودُ الْفَرْعِ، =

الزَّوْجَاتُ إِذَا اجْتَمَعْنَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الثُّلُثَيْنِ فَهُمْ أَرْبَعَةُ أَعْدَادٍ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةِ أَعْدَادٍ[1]):**

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(وَهُمُ الْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا)** وَمِيرَاثُهُمَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وَفَوْقَ[2] هَاهُنَا زَائِدَةٌ[3]

وَشَرْطُ وُجُودِ الثُّلُثِ عَدَمُ الْفَرْعِ؛ وَالشَّرْطَانِ مُتَنَاقِضَانِ. وَلَا يَجْتَمِعُ الثُّمُنِ مَعَ الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ الرُّبُعَ لِلزَّوْجِ مَعَ الْحَاجِبِ، وَلِلزَّوْجَةِ بِدُونِ حَاجِبٍ؛ وَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الزَّوْجَيْنِ. وَالثُّمُنُ لَهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء:12].

(1) وَإِنَّمَا قَالَ: أَعْدَادٍ وَلَمْ يَقُلْ: أَفْرَادٍ؛ لِيَدْخُلَ الِاثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ وَالْأَفْرَادُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِكُلِّ فَرْدٍ. مصباح.

(2) قَالَ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ: وَإِنَّمَا قَالَ: فَوْقَ اثْنَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُنَّ إِذَا زِدْنَ عَلَى الِاثْنَتَيْنِ زِيدَ لَهُنَّ. ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي " شَرْحِ النُّورِ الْفَائِضِ 14، وَهْوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ.

(3) الْأَوْلَى حَذْفُ عِبَارَةِ «زَائِدَةٌ»، وَيُقَالُ: «فَوْقَ» صِلَةٌ لِلتَّأْكِيدِ. قَالَ فِي الثَّمَرَاتِ2/ 181: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ لِلثَّلَاثِ مِنَ الْبَنَاتِ فَمَا فَوْقَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ. وَأَمَّا حُكْمُ الْبِنْتَيْنِ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ هُنَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ: فَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنَّ فِي الْآيَةِ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وَهْوَ [أَيِ الذَّكَرُ] يَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ مَعَ الْوَاحِدَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ حَظَّهُمَا الثُّلُثَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى حُكْمَ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، تَكُونُ «فَوْقَ» صِلَةً: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[الأنفال:12]. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: مِيرَاثُ الثِّنْتَيْنِ غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِهِ فِي الْآيَةِ، لَكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنْ مِيرَاثِ الْأُخْتَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ فَالْبَنَاتُ أَوْلَى بِذَلِكَ؛ وَلِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلثَّلَاثِ فَمَا فَوْقَ، وَأَمَّا الثِّنْتَانِ فَهُمَا كَالْبِنْتِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وينظر: الكشاف1/ 480، والطبرسي 2/ 28. قَالَ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: نُكْتَةٌ شَرِيفَةٌ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ =

وَصِلَةٌ فِي الْكَلَامِ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[الأنفال:12]؛ وَمَعْنَاهُ الْأَعْنَاقُ؛ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أَيْ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلثَّلَاثِ فَصَاعِدًا[1]؛ **وَاسْتَدَلَّ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ وَجَعَلَ لِلاثْنَتَيْنِ النِّصْفَ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ وَالِابْنَتَانِ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْأُخْتَيْنِ بِالنَّسَبِ[2]؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْقُصَا عَنْ رُتْبَةِ الْأُخْتَيْنِ قِيَاسًا[3].

تَعَالَى بَيَّنَ فَرْضَ مَا فَوْقَ الِاثْنَتَيْنِ بِأَنَّهُ الثُّلُثَانِ لَا زِيَادَةَ، **وَلَوْ قَالَ**: فَإِنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ لَتَرَدَّدَ الذِّهْنُ فِي فَرْضِ الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا، **وَلَا يُقَالُ**: إِنَّهُ كَانَ يُعْرَفُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تُوهِمُ زِيَادَةَ الْفَرْضِ كَمَا بَيْنَ الوَاحِدَةِ وَالِاثْنَتَيْنِ. **وَأَمَّا** قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ فَوْقَ صِلَةٌ زَائِدَةٌ؛ لِاسْتِقَامَةِ النَّظْمِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْحُكْمِ بِزِيَادَةِ الْكَلِمَةِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهَا عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ. **وَأَيْضًا** فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نُكْتَةٍ فِي هَذِهِ الصِّلَاتِ وَالزَّوَائِدِ: مِنْ زِيَادَةِ تَأْكِيدٍ، أَوْ إِشَارَةٍ إِلَى نُكْتَةٍ لَطِيفَةٍ كَمَا أَوْضَحْنَا فِي شَرْحِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي خُطْبَةِ الْأَثْمَارِ. **وَقَدْ** فُهِمَ حُكْمُ الِاثْنَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ إِلَّا حُكْمَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ فُهِمَ وَهُوَ حُكْمُ الْوَاحِدَةِ، **وَأَمَّا** حُكْمُ الِاثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَقَدْ فُهِمَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ؛ **وَقَالَ** مَا مَعْنَاهُ: وَأَمَّا النَّظْمُ فَكَانَ مُسْتَقِيمًا مِنْ دُونِ لَفْظَةِ: "فَوْقَ" كَمَا تَرَى، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي "فَوْقَ الْأَعْنَاقِ" كَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو الْبَقَاءِ؛ **لِأَنَّ** الْمُرَادَ أَعَالِي الْأَعْنَاقِ الَّتِي هِيَ الْمَذَابِحُ؛ لِأَنَّهَا مَفَاصِلُ. **وَقِيلَ**: أَرَادَ الرُّؤُوسَ. **ذَكَرَهُ** فِي الْكَشَافِ؛ فَلَا حُجَّةَ لِأَبِي الْبَقَاءِ وَغَيْرِهِ. مصباح، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَأَحْكَمُ. النور الفائض 14.

(1) المحلى 8/ 267 ، والمغني 7/ 8 ، والحاوي 5/ 266.

(2) **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ **فَإِذَا** اجْتَمَعَ ابْنٌ وَبِنْتٌ فَلِلِابْنِ الثُّلُثَانِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلابْنَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدْنَ. خالدي81.

(3)**يُقَالُ**: لَوْ سُلِّمَ أَنَّ الآيَةَ نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الِابْنَتَانِ إِلَّا النِّصْفَ- لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فَائِدَةٌ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُصَادِمَهُ نَصٌّ، بَلْ هُوَ اسْتِظْهَارٌ؟ **قُلْتُ**: لَمْ يَكُنِ =

وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ فِي تَرِكَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالثُّلُثَيْنِ لِلْبِنْتَيْنِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ قَالَا: اسْتُشْهِدَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ: ابْنَتَيْنِ، وَامْرَأَةً، وَأَخًا؛ فَأَخَذَ الْأَخُ الْمَالَ جَمِيعَهُ؛ فَأَتَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنَّ هَاتَيْنِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِنَّ سَعْدًا قُتِلَ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا [وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ]؛ فَقَالَ ﷺ: «ارْجِعِي فَلَعَلَّ اللهَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ». فَأَقَامَتْ حِينًا ثُمَّ عَادَتْ وَبَكَتْ فَنَزَلَتِ الآيَةُ؛ فَدَعَا رَسُولُ ﷺ عَمَّهُمَا، وَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[1]؛ **فَهَذَا** أَوَّلُ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْإِسْلَامِ.

(وَ) الثَّانِي: (بِنْتَا الِابْنِ فَصَاعِدًا) وَمِيرَاثُهُمَا وَبَنَاتِ الِابْنِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْأُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَصَاعِدًا) وَمِيرَاثُهُمَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْأُخْتَانِ لِأَبٍ فَصَاعِدًا)، وَمِيرَاثُهُمَا وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ [بل بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ وَهُوَ عَامٌّ لَهُمَا]. **وَتَسْتَحِقُّ** الْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَيْنِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ. **وَبِنْتَا الِابْنِ** فَصَاعِدًا الثُّلُثَيْنِ؛ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ، وَالْحَاجِبِ، وَالْمُسْقِطِ. **وَالْأُخْتَانِ** لِأَبٍ وَأُمٍّ فَصَاعِدًا الثُّلُثَيْنِ؛بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ، وَالْمُسْقِطِ. **وَالْأُخْتَانِ** لِأَبٍ فَصَاعِدًا الثُّلُثَيْنِ؛

الْقِيَاسُ هُنَا مُخَالِفًا لِلنَّصِّ؛ إِذْ هُمَا مِنْ دَلَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقِيَاسُ مُصَادِمًا كَمَا لَوْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ، أَعْنِي بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا، **وَأَمَّا** هُنَا فَإِنَّمَا هُوَ مُقَوٍّ لِلاسْتِدْلَالِ بِالنَّصِّ، **وَهُوَ** يَأْتِي مُقَوٍّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَافْهَمْ.

(1) التجريد 6/ 11، وأبو داود 4/ 314 رقم 2891، والترمذي 4/ 361 رقم 2092، وابن ماجة 2/ 958 رقم 2720، وأحمد 5/ 127 رقم 14804.

بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ، وَالْمُسْقِطِ، وَالْحَاجِبِ.

[أَهْلُ الثُّلُثِ]

وَأَمَّا أَهْلُ الثُّلُثِ فَهُمْ عَدَدَانِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ):**

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(وَهُمُ الْأُمُّ)**: يَعْنِي مَعَ **عَدَمِ** الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى[1]، **وَعَدَمِ** الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا لَمْ تُحْجَبْ)**: يَعْنِي فَلَهَا الثُّلُثُ؛ وَمِيرَاثُهَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

(وَ) الثَّانِي: (الِاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ فَصَاعِدًا)[2]: يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ؛ وَمِيرَاثُهُمَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[3].

---

(1) مَا سَفَلَ، دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الْبَنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. مصباح.
وَمَعَ عَدَمِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَبِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الرُّبُعُ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَالسُّدُسُ مَعَ الزَّوْجِ.

(2) وَهُمْ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ: ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾؛ وَالشَّرِكَةُ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ. وَمِنْ مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ: وَرِثَ أَحَدُهُمْ سَبْعَةَ أَتْسَاعِ الْمَالِ!: مِثَالُهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ فَحَصَلَ لَهُ وَلَدَانِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ؛ فَحَصَلَ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَخُو الرَّجُلِ الْآخَرِ؛ فَحَصَلَ لَهُ وَلَدٌ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ الْوَاسِطُ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 3؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّلُثِ مِنْ 3: تُعْطِيهُمُ الثُّلُثَ 1 وَهُوَ مُبَايِنٌ؛ فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُمْ وَهِيَ (3×3 وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ= 9)، تَنْزِعُ مِنْهَا الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي 6 لِابْنِ عَمِّهِ؛ فَيَكُونُ مَعَهُ سَبْعَةُ أَتْسَاعِ الْمَالِ.

(3) الْكَلَالَةُ هِيَ: الْإِرْثُ بِالنَّسَبِ عَلَى جِهَةِ الْأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ. وَمَعْنَى يُورَثُ: أَيْ يُورَثُ مِنْهُ، وَجُمْلَةُ يُورَثُ نَعْتٌ لِرَجُلٍ، وَ"كَلَالَةٌ أَوْ يُورَثُ خَبَرُ كَانَ، أَوْ تَامَّةٌ لَاخَبَرَ ؛ وَكَلَالَةٌ عَلَى هَذَا
=

[أَهْلُ السُّدُسِ]

وَأَمَّا أَهْلُ السُّدُسِ فَهُمْ سَبْعَةُ أَعْدَادٍ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ)**: يَشْتَرِكُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَادٍ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ أَرْبَعَةُ آحَادٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُه: **(لِبِنْتِ الِابْنِ**[1] **أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ)**[2]؛ **وَالْأَصْلُ** فِي ذَلِكَ خَبَرُ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ[3] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِي فَلِلْأُخْتِ[4].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[5] وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ[6] فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَا لَهُ:

حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ يُورَثُ. **وَالْكَلَالَةُ**: مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

(1) **وَحُكْمُ** السُّفْلَى مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الِابْنِ الْعُلْيَا - **حُكْمُ** الْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ.

(2) لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَا يُزَدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ وَإِنْ كَثُرْنَ، **وَكَذَا** الْبِنْتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبَوَيْنِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. خالدي82.

(3) الْأَوْدِيِّ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى أَخِي الْأَرْقَمِ بِنْ شُرَحْبِيلٍ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ . تهذيب الكمال 30/ 172 ، وطبقات ابن سعد 6/ 176 .

(4) شرح التجريد 6/ 11، والبخاري 6/ 2477رقم6355، وأبو داود 3/ 312 رقم 2890.

(5) عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ، **قَدِمَ** مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ؛ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرٍ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ. **كَانَ** حَكَمًا مَعْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِصِفِّينَ بَيْنَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ. **وَخَدِيعَةُ** عَمْرٍو لَهُ مَشْهُورَةٌ. **أَخْرَجَ** لَهُ : الْمُرْشِدُ بِاللهِ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالسَّيْلَقِيُّ ، وَالْجَمَاعَةُ. أسد الغابة 6/ 299، ولوامع الأنوار 3/ 209.

(6) الْبَاهِلِيِّ الْكُوفِيِّ، **اخْتُلِفَ** فِي صُحْبَتِهِ. **بَعَثَهُ** عُمَرُ قَاضِيًا عَلَى الْكُوفَةِ، **وَقُتِلَ** بِلَنْجَرَ مِنْ أَرْضِ أَرْمِينِيَّةَ سَنَةَ 30هـ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. أسد الغابة 2/ 509، والاستيعاب 2/ 193.

لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ! وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا؛ فَأَتَى عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا؛ **فَقَالَ** عَبْدُاللهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ[1].

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبٍ[2] أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ)[3]**؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَجَدٍّ: لِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ

---

(1) وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَسْعُودِيَّةَ؛ لِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا. شرح التجريد 6/ 11، وأصول الأحكام رقم2239، والاعتصام 5/ 283، والبخاري 6/ 2476 رقم 6351، ومسلم 3/ 23 رقم 1615، والترمذي 4/ 365 رقم 2098، والبيهقي 6/ 234، والدارقطني 4/ 71، والطبراني في الكبير 11/ 20 رقم 10904، ومعاني الآثار 4/ 390، والدارمي 2/ 368، وابن حبان 13/ 387 رقم 6028.

(2) **مَسْأَلَةٌ**: لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ: أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةً، وَأَخًا لِأَبٍ، وَجَدًّا، لِمَنْ يَكُونُ السَّهْمُ: لِلأَخِ أَوْ لِلْجَدِّ؟ **قِيلَ**: يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَاضْرِبْ رَأْسَيْهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 12 تَكُنْ 24، **بَلْ** لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَتَعُولُ إِلَى 13، **وَهُوَ** يُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ فِي النَّاظِرِيِّ فِي فَصْلِ ذَوِي السِّهَامِ، **وَيَسْقُطُ** الْأَخُ لِأَبٍ.

(3) تَرَكَ الْمَيِّتُ أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَجَدًّا، وَأَخًا لِأَبٍ؛ **فَقَالَ** عَلِيٌّ عليه السلام: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ؛ **إِذْ** لَوِ اجْتَمَعَا دُونَ الْأُخْتِ كَانَا سَوَاءً؛ **فَكَذَا** إِنْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَهُ فَرْضٌ فَالْبَاقِي سَوَاءٌ. **وَعَنْ** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ 5: لِلْجَدِّ 2، وَلِلْأُخْتِ 1، وَلِلْأَخِ 2، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ لِلْأُخْتِ تَمَامَ النِّصْفِ، وَلَا نِصْفَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 5؛ فَتَضْرِبُ 2 × 5 = 10؛ **فَلِذَلِكَ** سُمِّيَتْ عُشْرِيَةَ زَيْدٍ! **وَمِنْهَا** تَصِحُّ الْقِسْمَةُ: لِلْجَدِّ خُمُسَانِ 4، وَلِلْأَخِ خُمُسَانِ 4، وَلِلْأُخْتِ خُمُسٌ 2، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ لِلْأُخْتِ تَمَامَ النِّصْفِ، وَهُوَ 3، وَيَبْقَى لَهُ سَهْمٌ وَهُوَ عُشْرُ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ خُمُسَانِ. العقد 69.

لِأَبِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي[1].

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلْأَبِ أَوِ الْجَدِّ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِيْنَ)**[2]:

أَمَّا الْأَبُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾. **وَأَمَّا** الْجَدُّ؛ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ [الذَّكَرِ]، وَوَلَدِ الابْنِ السُّدُسَ[3].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ،وَأُخْتٍ، وَجَدٍّ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ[4].

الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلأُمِّ):** يَعْنِي مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى[5]، وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا حُجِبَتْ)؛** وَمِيرَاثُهَا مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ[6]؛ **وَذَلِكَ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾؛ وَمِيرَاثُهَا أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ لَهَا أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ)[7]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ

---

(1) المجموع 367 ، والتجريد 6/ 30.

(2) مَعَ الذُّكُورِ أَوِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لَا مَعَ الْإِنَاثِ فَقَطْ فَيَأْخُذَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ بِالتَّعْصِيبِ. مُطْلَقًا مَا تَنَاسَلُوا غَيْرَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَقُرِّرَ.

(3) وَأَمَّا مَعَ الْإِخْوَةِ فَمِيرَاثُهُ بِالِاجْتِهَادِ. مصباح.

(4) التجريد 6/ 31، والبيهقي 6/ 250، وسنن سعيد بن منصور 1/ 54 رقم 77 .

(5) وَإِنْ سَفَلُوا مُطْلَقًا غَيْرَ ذَوِي الْأَرْحَامِ. مصباح.

(6) مَعَ الْأَوْلَادِ فَقَطْ. وَمَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ بِالْإِجْمَاعِ.

(7) فِي البحر 6/ 345: قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ: لِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ بَعْدَ فَرْضِ =

كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَّفَتْ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ؛ وَهُوَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ[1].

السَّادِسُ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلْجَدَّةِ أَوِ الْجَدَّاتِ)**[2] ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ[3]، وَمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ [أَيْ أَعْطَى وَفَرَضَ]؛ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هُنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ؟ فَقَالَ:

الزَّوْجِ. لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ فَشَرَطَ فِي اسْتِيفَاءِ الثُّلُثِ أَنْ يَكُونَا مُسْتَوْلِيَيْنِ عَلَى الْمَالِ، وَحَيْثُ مَعَهُمَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لَمْ يَسْتَوْلِيَا عَلَيْهِ.

(1) المجموع 364 ، والتجريد 6/ 21. وَبِهِ قَالَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ. أصول الأحكام 2/ 306، وعبدالرزاق 10/ 252 رقم 19014، وابن أبي شيبة 6/ 240، وسنن سعيد 1/ 37، والدارمي 2/ 244، وعيون المجالس 4/ 1918، والإنصاف 7/ 308. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَبٌ فَلَهَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ؛ إِذْ لَمْ تُحْجَبِ اتِّفَاقًا.

(2) وَقَدْ تَرِثُ الْجَدَّةُ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ حَيْثُ تَزَوَّجَ ابْنُ بِنْتِهَا بِنْتَ بِنْتٍ لَهَا أُخْرَى؛ فَيَأْتِي لَهُمَا وَلَدٌ، فَيَمُوتُ هَذَا الْوَلَدُ وَيُخَلِّفُ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّ أُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّ أَبِيهِ وَهِيَ هَذِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهَا جَدَّةٌ أُمُّ أَبِ أَبٍ أَخَذَتْ ثُلُثَ السُّدُسِ، وَالْأُولَى ثُلُثَيْهِ. الوسيط22 معنى. وَقَدْ تَرِثُ الْجَدَّةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ السُّدُسِ، وَالْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ رُبُعَ السُّدُسِ؛ وَذَلِكَ امْرَأَةٌ زَوَّجَتِ ابْنَ بِنْتِهَا بِبِنْتِ بِنْتٍ لَهَا أُخْرَى، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَتَزَوَّجَ بِبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ لَهَا أُخْرَى، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَمَاتَ وَخَلَّفَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ؛ فَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَهِيَ أَيْضًا أُمُّ أُمِّ أَبِ أَبٍ، وَهِيَ أَيْضًا أُمُّ أُمِّ أَمِّ أُمٍّ، وَيُخَلِّفُ مَعَهَا جَدَّةً أُخْرَى وَهِيَ أُمُّ أَبِ أَبِ أَبٍ الَّتِي هِيَ مُعَارِضَةٌ لَهَا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

(3) التجريد 6/ 32 ، والبيهقي 9/ 235.

(4) ابْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ الْكُوفِيُّ ، فَقِيهُ الْكُوفَةِ وَمُفْتِيهَا هُوَ وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِ ، كَانَ صَالِحًا فَقِيهًا مُتَوَقِّيًا قَلِيلَ التَّكَلُّفِ. مَاتَ مُتَخَفِّيًا مِنَ الْحَجَّاجِ سَنَةَ 96هـ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال 2/ 233، والطبقات 6/ 284.

جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ[1]، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ[2] .

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ رحمه الله مِنَ أَحْوَالِ الْجَدِّ حَالَتَيْنِ؛ لَـمَّا كَانَ الْجَدُّ يَرِثُ السُّدُسَ فِيهِمَا: **الْأُولَى** مِنْهُمَا قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلْجَدِّ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ إِذَا نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ**[3]**)**: يَعْنِي **(رُدَّ إِلَى السُّدُسِ)**[4]، وَهُوَ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ[5]، لَا لِأُمٍّ فَيُسْقِطُهُمْ[6] .

---

(1) الْجَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ: أُمُّ أُمِّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِ الْأَبِ. **وَالَّتِي** مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ. **وَعَنْ** عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أَبِيهِ، وَجَدَّتَي أُمِّهِ؛ **فَإِنَّهُ** وَرَّثَ جَدَّتَيِ الْأَبِ، وَجَدَّةَ الْأُمِّ مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا، وَأَسْقَطَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهَا رَحَامِيَّةٌ. مصباح.

(2) التجريد 6/ 32، والبيهقي 9/ 23 ، وسنن سعيد 1/ 54 رقم 79 ، وابن أبي شيبة 6/ 269، وعبد الرزاق 10/ 237 رقم 19079.

(3) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ كَالْأَخِ إِلَى السُّدُسِ، ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ، وَيُعْطِي الْأُخْتَ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ. وَلِلْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِي فَلَهُ. بحر 6/ 348.

(4) وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ يُقَاسِمُ إِلَى السُّبُعِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِيَّةِ. **قُلْنَا**: رِوَايَتُنَا أَشْهَرُ؛ إِذْ رَوَاهَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام . بحر 6/ 348، وأصول الأحكام 2/ 310، والأحكام 2/ 344. **قُلْتُ**: وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ إِلَى السُّبُعِ، **وَبَعْضُهَا** إِلَى السُّدُسِ، **وَبَعْضُهَا**: يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا: قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ كَثُرَ، **وَحَمَلَ** الطُّوسِيُّ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ عَلَى التَّقِيَّةِ. الاستبصار 4/ 224، والكافي 7/ 110-112، والمبسوط في فقه الإمامية 4/ 74.

(5) **وَإِذَا** اجْتَمَعَ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ: فَأَهْلُ الْمُعَادَّةِ وَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ- **فَإِنَّهُمْ** يَقُولُونَ: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، وَجَدًّا- أَخَذَ الْجَدُّ الْخُمُسَ؛ **وَيَكُونُ** نَصِيبُ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ لِلْأَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ. **وَمَعْنَى الْمُعَادَّةِ**: هُوَ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ يُعَادُّونَ الْجَدَّ فِي الْمُقَاسَمَةِ بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَلَا يَصِيرُ فِي يَدِ الَّذِينَ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ أُخْتًا وَاحِدَةً؛ فَلَا تُزَادُ فِيمَا يُرَدُّ عَلَيْهَا عَلَى النِّصْفِ. الكافي على مذهب أهل المدينة 2/ 474، والحاوي10/ 317.

(6) **خِلَافًا** لِلنَّاصِرِ عليه السلام **فَإِنَّهُ** لَا يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ بِالْجَدِّ بَلْ يَرِثُونَ مَعَهُ. التجريد 2/ 26.

وَيُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ. **وَلَا** يُقَاسِمُ الْأَخَوَاتِ إِذَا انْفَرَدْنَ[1] ، بَلْ يَكُونُ لَهُ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ، خِلَافَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2] .

وَمِثَالُ مَا تَنْقُصُهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ مَعَ الذُّكُورِ أَوْ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَهْوَ مَا قَصَدَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

أَمَّا مَعَ الذُّكُورِ؛ فَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَكُونُوا سِتَّةَ إِخْوَةٍ، وَجَدًّا- فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى السُّدُسِ، **فَإِنْ** كَانُوا دُونَ ذَلِكَ [دُونَ خَمْسَةٍ] فَالْمُقَاسَمَةُ أَصْلَحُ لَهُ مِنَ السُّدُسِ.

وَأَمَّا مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛ فَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَكُونُوا خَمْسَةَ إِخْوَةٍ، وَجَدًّا، وَأُخْتًا- فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى السُّدُسِ، **فَإِنْ** كَانُوا دُونَ ذَلِكَ فَالْمُقَاسَمَةُ أَصْلَحُ لَهُ مِنَ السُّدُسِ[3] .

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ: **(أَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ بِنْتٌ أَو بِنْتُ ابْنٍ فَلَهُ**

---

(1) **وَأَمَّا** الشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَزُفَرُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْجَدُّ يُقَاسِمُهُنَّ فَيَأْخُذُ حَظَّ أُنْثَيَيْنِ: سَوَاءٌ كُنَّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ. **فَإِنْ** كَانَ بَعْضُهُنَّ لِأَبَوَيْنِ، وَبَعْضُهُنَّ لِأَبٍ رَدَّتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ لِلْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ؛ لِكِنَّهُ **إِنْ** كَانَتْ وَاحِدَةً فَتَمَامُ النِّصْفِ، **وَإِنْ** كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَتَمَامُ الثُّلُثَيْنِ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ. الحاوي 10/ 306، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 412.

(2) عبد الرزاق 10/ 271 رقم19073 ، والبيهقي 6/ 250- 252 ، وابن أبي شيبة 6/ 262، والدارمي 2/ 375، والحاوي 10/ 308. **فَالْجَدُّ** يُعَصِّبُهُنَّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْرِضُ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا بَلْ يَجْعَلُهُنَّ مَعَهُ عَصَبَةً مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ. **وَلَهُ** الثُّلُثَانِ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. **وَلَهُ** النِّصْفُ مَعَ الْأُخْتَيْنِ. **وَالْخُمُسَانِ** مَعَ الثَّلَاثِ. **وَالثُّلُثُ** مَعَ الْأَرْبَعِ. **ثُمَّ** يَصِيرُ عِنْدَهُ ذَا سَهْمٍ مِنْ بَعْدُ؛ فَزَيْدٌ لَا يَفْرِضُ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، بَلْ يَجْعَلُهُنَّ مَعَهُ عَصَبَةً.

(3) **إِلَّا** فِي الْوَلَاءِ فَيُقَاسِمُ وَلَوْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ؛ **لِأَنَّ** مِيرَاثَهُ فِيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّعْصِيبِ. وَقُرِّرَ.

السُّدُسُ لَا غَيْرُ): يَعْنِي وَالْبَاقِي لِلْإِخوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ؛ وَلَا يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ بَلْ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ[1] عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

وَلَهُ السُّدُسُ أَيْضًا حَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَعَ ذَوِي السِّهَامِ شَيْءٌ، **أَوْ** كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ سَهَامِهِمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ - **كَانَ** لَهُ السُّدُسُ بِالتَّسْهِيمِ؛ وَتَعُولُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ[2].

السَّابِعُ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ: ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى،** [أَوْ خُنْثَى]**)**؛ وَمِيرَاثُهُ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:12][3]. **وَكَانَ** سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ" عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ[4].

وَمَعْنَى الْكَلَالَةِ: هُوَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ بَنِي أُمَيَّةَ:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ[5].

---

(1) **مِثَالُهُ**: بِنْتُ ابْنٍ، وَأَخَوَانِ، وَجَدٌّ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ سِهَامِيٌّ: لِبِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ 3، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ.

(2) **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، وَأُخْتَانِ، وَجَدٌّ: الْمَسْأَلَةُ مِن12: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْأُخْتَيْنِ 8، وَلَهُ 2 عَالَتْ إِلَى13.

(3) وَهَذِهِ الآيَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِآيَةِ الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الشِّتَاءِ وَهِيَ الدَّالَّةُ عَلَى مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَالَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ هِيَ آيَةُ الصَّيْفِ. مصباح. وَهِيَ الدَّالَّةُ عَلَى مِيرَاثِ سَائِرِ الْإِخْوَةِ. ابن أبي شيبة7/ 437 رقم37062، وعبد الرزاق10/ 305 رقم19194، ومسلم3/ 1236 رقم1617، وابن ماجة 2/ 910 رقم2726، والبيهقي6/ 224.

(4) ينظر الدر المنثور 2/ 224، وفي الكشاف 1/ 486: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخِ وَالْأُخْتِ مَنَ الْأُمِّ، وَهِيَ مِثْلُ خَبَرِ الآحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا، وَلَا تَصِحُّ بِهَا التِّلَاوَةُ.

(5) الْبَيْتُ لِلْفَرَزْدَقِ فِي دِيوَانِهِ 2/ 309 بِلَفْظِ:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمُلْكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ عَنِ ابْنِ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

يُرِيدُ عَنْ نَسَبٍ قَرِيبٍ غَيْرِ بَعِيدٍ.

«لَا» وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْفَرَائِضِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فَهْيَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ فَرِيضَةً:

لِلْبَنَاتِ فَرِيضَتَانِ: النِّصْفُ، وَالثُّلُثَانِ. **وَلِبَنَاتِ** الابْنِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ: النِّصْفُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالسُّدُسُ.

وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَرِيضَتَانِ: النِّصْفُ، وَالثُّلُثَانِ.

وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ ثَلَاثُ فَرَائِضَ: السُّدُسُ، وَالنِّصْفُ ، وَالثُّلُثَانِ.

وَلِلزَّوْجَيْنِ أَرْبَعُ فَرَائِضَ: **لِلزَّوْجِ** النِّصْفُ وَالرُّبُعُ ، **وَلِلزَّوْجَةِ**: الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ.

وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ فَرَائِضَ: السُّدُسُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فَرِيضَتَانِ: الثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ. **وَلِلْأَبِ** فَرِيضَةٌ: السُّدُسُ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، **وَكَذَلِكَ** الْجَدُّ[1].

وَلِلْجَدَّاتِ فَرِيضَةٌ: السُّدُسُ. **هَذِهِ** اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ فَرِيضَةً، **وَقَدْ** تَضَمَّنَهَا نَفْسُ الْكِتَابِ تَأَمَّلْ ذَلِكَ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى.

فَإِذَا أَرَدْتَ حَصْرَ هَذَا الْبَابِ وَمَعْرِفَةَ الْفَرَائِضِ وَأَهْلِهَا وَأَدِلَّتِهَا: مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ[2]، وَالْإِجْمَاعِ[3]- **قُلْتَ:** الْفَرَائِضُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **قِسْمَةٍ** بِاعْتِبَارِ أَدِلَّتِهَا، **وَقِسْمَةٍ** بِاعْتِبَارِ مُسْتَحِقِّيهَا، **وَقِسْمَةٍ** بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَتِهَا:

أَمَّا قِسْمَتُهَا بِاعْتِبَارِ أَدِلَّتِهَا فَهْيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **مِنْهَا** مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

---

(1) **يَعْنِي** مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، **وَكَذَا** إِذَا نَقَّصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ لِلْإِخْوَةِ فَفَرْضُهُ السُّدُسُ أَيْضًا.

(2) هَذَا الْحَصْرُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ حَيْثُ جَعَلْنَا فَرْضَ الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ مَأْخُوذًا مِنَ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ "فَوْقَ" زَائِدَةٌ فِي الآيَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَاشِيَةِ. **وَأَمَّا** إِذَا جَعَلْنَاهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ؛ فَالْقِيَاسُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ **فَلَا** تَنْحَصِرُ الْأَدِلَّةُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَتَأَمَّلْ.

(3) وَالِاجْتِهَادِ كَمَا فِي الْجَدِّ، وَالْقِيَاسِ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا؛ **إِذِ** الْقِيَاسُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْكِتَابُ، **وَمِنْهَا** مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، **وَمِنْهَا** مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَهْيَ سَبْعُ فَرَائِضَ، وَهْيَ **مِيرَاثُ** أَوْلَادِ الصُّلْبِ، **وَمِيرَاثُ** الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **وَمِيرَاثُ** الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، **وَمِيرَاثُ** الْأَبِ، **وَمِيرَاثُ** الْأُمِّ - إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّ مِيرَاثَهَا مِنْ فَرَائِضِ السُّنَّةِ [بَلْ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ؛ فَهُوَ كَالسُّنَّةِ]- **وَمِيرَاثُ** الزَّوْجِ، **وَمِيرَاثُ** الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ[1] فَهْيَ خَمْسُ فَرَائِضَ[2]: وَهْيَ **مِيرَاثُ** بِنْتِ الِابْنِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ لِلصُّلْبِ، **وَمِيرَاثُ** الْأُخْتِ لِأَبٍ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، **وَمِيرَاثُ** الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ ثُلُثُ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، **وَمِيرَاثُ** الْجَدِّ[3]، **وَمِيرَاثُ** الْجَدَّاتِ.

وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَهْيَ ثَلَاثُ فَرَائِضَ: **وَهْيَ مِيرَاثُ** أَوْلَادِ الْبَنِينَ عِنْدَ عَدَمِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ؛ **فَإِنَّهُمْ** أَقَامُوهُمْ مُقَامَهُمْ: الذُّكُورَ مَقَامَ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثَ مَقَامَ الْإِنَاثِ، **وَمِيرَاثُ** الْإِخْوَةِ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَذَلِكَ، **وَمِيرَاثُ** الْجَدِّ أَقَامُوهُ مُقَامَ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ[4] **غَالِبًا**، وَقَوْلُنَا: غَالِبًا احْتِرَازٌ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُهُمْ مِثْلَ

---

(1) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ مَسْأَلَةُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَسَهْمُ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. جامع الخلاف342.

(2) بَلْ سِتٌّ، السَّادِسُ مِيرَاثُ وَلَاءِ الْعَتَاقِ.

(3) مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ، لَا مَعَ الْإِخْوَةِ؛ فَهُوَ مِنَ الْإِجْتِهَادِ. جامع الخلاف342.

(4) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْخَالِدِيِّ78: عِنْدَ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ وَهُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّاصِرَ فِي قَوْلٍ شَاذٍّ لَهُ يَقُولُ: الْجَدُّ يَسْقُطُ مَعَ الْوَلَدِ. وَلَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ إِلَّا مَعَ عَدَمِهِمَا . جامع الخلاف342.

الْأَبِ [يَعْنِي كَمَا يُسْقِطُهُمُ الْأَبُ]، **وَمِنْ** مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، **وَمِنَ** الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ(1).

وَأَمَّا قِسْمَتُهَا بِاعْتِبَارِ مُسْتَحِقِّيهَا فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **مِنْهَا** مَا لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا مُنْفَرِدًا، **وَمِنْهَا** مَا لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا مُشْتَرَكًا، **وَمِنْهَا** مَا يُسْتَحَقُّ تَارَةً مُنْفَرِدًا، وَتَارَةً مُشْتَرَكًا:

أَمَّا الَّذِي لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا مُنْفَرِدًا فَهُوَ النِّصْفُ(2)، وَهُوَ لِخَمْسَةِ أَفْرَادٍ، وَهُمُ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي الْكِتَابِ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا مُشْتَرَكًا فَهُوَ الثُّلُثَانِ، وَهُوَ لِكُلِّ اثْنَتَيْنِ اجْتَمَعَتَا مِنْ أَهْلِ النِّصْفِ(3) فَصَاعِدًا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ(4) مَا عَدَا الزَّوْجَ(5).

---

(1) فَإِنَّ الْأَبَ يُسْقِطُهَا كَمَا تَقَدَّمَ. **وَالْجَدُّ** لَا يَأْخُذُ ثُلُثَيْ مَا بَقِيَ كَالْأَبِ، بَلْ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَتَكُونُ مِن 12 مَعَ الزَّوْجَةِ، **وَفِي** مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ مِنْ 6؛ وَيَكُونُ الْجَدُّ فِي هَذِهِ عَصَبَةً يَأْخُذُ الْبَاقِيَ.

(2) قَدْ يَرِثُ صَاحِبُ النِّصْفِ الثُّلُثَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الدَّعْوَى، **وَفِي** مِيرَاثِ الْمَجُوسِ: **مِثَالُهُ:** مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا، **ثُمَّ** مَاتَ الِابْنُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ: فَلَهَا النِّصْفُ لِكَوْنِهَا أُخْتًا، وَلَهَا الثُّلُثُ لِكَوْنِهَا أُمًّا، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ أَوْ رَدٌّ عَلَيْهَا.

(3) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِلَّا فَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَجْعَلُهُ لِلْبِنْتَيْنِ؛ فَتَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ.

(4) يَعْنِي لَا مِنْ صِنْفَيْنِ مِثْلِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتِ إِذَا اجْتَمَعَتَا؛ فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَتَا مِنْ أَهْلِ النِّصْفِ فَلَا يَكُونُ لَهُمَا الثُّلُثَانِ بَلْ يَكُونُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي وَهُوَ نِصْفٌ لِلْأُخْتِ بِالتَّعْصِيبِ.

(5) **لَا مَعْنَى** لِلِاحْتِرَازِ؛ **إِذْ** لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُ الزَّوْجَيْنِ. **وَلَفْظُ** الْأَعْرَجِ 12: إِلَّا مَسْأَلَةَ وَلِيَّيْنِ، وَلَا يُزَادُ لَهُمَا عَلَى النِّصْفِ. **قُلْتُ: وَلَعَلَّ** هَذَا عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي زَيْدٍ، وَأَبِي مُضَرٍ؛ إِذْ لَمْ يُبْطِلَا عَقْدَ وَلِيَّيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِشَخْصَيْنِ، كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ5/ 252. **قُلْتُ:** لَمْ يُرِدِ اجْتِمَاعَ الزَّوْجَيْنِ؛**وَإِنَّمَا** أَرَادَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ =

وَأَمَّا مَا يُسْتَحَقُّ تَارَةً مُنْفَرِدًا، وَتَارَةً مُشْتَرَكًا فَهُوَ الرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ: **فَالرُّبُعُ** يَسْتَحِقُّهُ مُنْفَرِدًا الزَّوْجُ إِذَا حُجِبَ وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، **وَمُشْتَرَكًا** الزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يُحْجَبْنَ. **وَهُوَ** لِلأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ: زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ. **وَالثُّمُنُ** مُنْفَرِدًا لِلزَّوْجَةِ إِذَا حُجِبَتْ، **وَمُشْتَرَكًا** لِلزَّوْجَاتِ إِذَا حُجِبْنَ. **وَالثُّلُثُ** مُنْفَرِدًا لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، **وَمُشْتَرَكًا** لِلأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ فَصَاعِدًا. **وَالسُّدُسُ** يُسْتَحَقُّ مُنْفَرِدًا لِلأُمِّ إِذَا حُجِبَتْ، وَلِلْجَدَّةِ، وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ الْبِنْتِ، وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأَخِ لِأُمٍّ، وَالأَبِ، وَالْجَدِّ، **وَمُشْتَرَكًا** لِلْجَدَّاتِ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ مَعَ الْبِنْتِ، وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَأَمَّا قِسْمَتُهَا بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَتِهَا؛ فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **فُرُوضٍ** مُسَمَّاةٍ مَحْدُودَةٍ، **وَفُرُوضٍ** مُسَمَّاةٍ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ، **وَفُرُوضٍ** مَحْدُودَةٍ غَيْرِ مُسَمَّاةٍ: **أَمَّا** الْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ الْمُسَمَّاةُ فَهِيَ السِّتُّ الْمَذْكُورَةُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، **وَفُرُوضٌ** مُسَمَّاةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ: وَهِيَ **مِيرَاثُ** الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ، **وَمِيرَاثُ** الْإِخْوَةِ مَعَ الْأَخَوَاتِ. **وَفُرُوضٌ** مَحْدُودَةٌ غَيْرُ مُسَمَّاةٍ: وَهِيَ مِيرَاثُ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ[1] إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا إِخْوَةٌ[2].

النِّصْفِ بِانْضِمَامِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النِّصْفِ إِلَيْهِ.

(1) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ فَرِيضَةَ الْأَبِ مَحْدُودَةٌ بِفَرِيضَةِ الْأُمِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا خَرَجَ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ فَالْبَاقِي ثُلُثَانِ.

(2) **يُقَالُ**: وَلَوْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ فَهُوَ مَحْدُودٌ كَمَا لَوْ عَدِمُوا فَيُنْظَرُ. **يُقَالُ**: لَعَلَّ الشَّارِحَ أَرَادَ مَعَ الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا؛ **إِذْ قَدْ** حَجَبُوا الْأُمَّ وَإِنْ سَقَطُوا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ الْكِتَابِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فَتَأَمَّلْ ***وَإِلَّا** لَكَانَتْ فَرِيضَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ. **وَالْمُرَادُ** إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجِبٌ لِلْأُمِّ، وَفِي حَاشِيَةٍ: **وَالظَّاهِرُ** أَنَّ فَرِيضَةَ الْأَبِ مَحْدُودَةٌ غَيْرُ مُسَمَّاةٍ وَإِنْ وُجِدَ الْحَاجِبُ.

(بَابُ الْحَجْبِ)[1]

اعْلَمْ أَنَّ أَهلَ الْفَرَائِضِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَينِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَجْبِ وَالْإِسْقَاطِ وَيَجْعَلُونَهُمَا بَابًا وَاحِدًا، وَيُحَقِّقُونَهُمَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَجْبِ وَالْإِسْقَاطِ، وَيُفْرِدُونَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابًا، وَيُحَقِّقُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَقِيقَةٍ، **وَإِلَى** هَذَا ذَهَبَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ.

وَلِلْحَجْبِ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ.

أَمَّا اللُّغَوِيَّةُ فَهُوَ: الْمَنْعُ. يُقَالُ: حَجَبَ فُلَانٌ فَلَانًا عَنْ كَذَا: أَيْ مَنَعَهُ؛ وَعَلَيهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا حَجَبَ الْحُجَّابُ بَابَ خَلِيفَةٍ فَلَيْسَ عَلَى بَابِ الْمُهَيْمِنِ حَاجِبُ[2]
لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ العُرْفِ حَاجِبُ[3]

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ [خَرَجَ الَّذِينَ لَا يَحْجُبُونَ أَحَدًا] لِبَعْضٍ مَخْصُوصٍ عَنْ بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْإِرْثِ لَا عَنْ كُلِّهِ.

---

(1) **وَإِنَّمَا** أَعْقَبَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَابِ الْفَرَائِضِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ مِن اشْتِرَاطِ الْحَجْبِ أَوْ عَدَمِهِ، **وَكَانَ** أَقْدَمَ مِنَ الْإِسْقَاطِ؛ لِكَوْنِ الْمَحْجُوبِ مَعَ حَجْبِهِ وَارِثًا. خالدي83، وَقُرِّرَ.

(2) **هَذَا** الْبَيْتُ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى بِنِ الْمُرْتَضَى فِي صِغَرِهِ؛ عِنْدَمَا أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى النَّاصِرِ صَلَاحِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَعْدَهُ:

وَإِنْ مَنَعَتْ عَنِّي يَدَاهُ مَطَالِبِي فَإِنِّي لِمَنْ أَعْطَاهُ ذَلِكَ طَالِبُ

يُنْظَرُ: اللَّآلِي الْمُضِيَّةُ فِي أَخْبَارِ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ ص 502.

(3) هَذَا الْبَيْتُ لِمَرْوَانَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَنُسِبَ لِابْنِ أَبِي سُمَيْطٍ، وَنُسِبَ لِأَبِي الطَّمْحَانِ الْقَيْنِيِّ. المعجم المفصل 1/ 177. وَرَدَّ بِهِ عَلِيُّ بْنُ صَلَاحٍ عَلَى الْمَهْدِيِّ اسْتِشْهَادًا.

وَقَالَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنِ نَسْرٍ فِي الْوَسِيطِ[40] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْفَـرَائِضِ: هُـوَ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِبَعْضٍ مَخْصُوصٍ [خَرَجَ مَنْ لَا يَحْجبُ بِحَالٍ] عَنْ بَعْـضِ مَـا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْإِرْثِ أَوْ عَنْ كُلِّه. **وَهَذِهِ** حَقِيقَةُ الْحَجْبِ وَالْإِسْقَاطِ عِنْـدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا؛ فَالْحَجْبُ عِنْدَهُمْ لِبَعْضِ الْمِيرَاثِ وَلِكُلِّهِ، وَالْإِسْقَاطُ عِنْدَهُمْ لِبَعْضِ الْمِيرَاثِ وَلِكُلِّه[1].

وَلِلْحَجْبِ قِسْمَتَانِ: قِسْمَةٌ تَرجِعُ إِلَى السِّهَامِ، وَقِسْمَةٌ تَرجِعُ إِلَى الرُّؤُوسِ.

أَمَّا قِسْمَةُ السِّهَامِ فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: **حَجْبٍ** بِمَعْنَى تَنْصِيفِ الْفَرْضِ، **وَحَجْبٍ** بِمَعْنَى تَثْلِيثِ الْفَرْضِ، **وَحَجْبٍ** بِمَعْنَى تَرْبِيعِ الْفَرْضِ، **وَحَجْبٍ** بِمَعْنَى تَقْلِيلِ الْفَرْضِ[2].

أَمَّا الْحَجْبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَنْصِيفِ الْفَرْضِ؛ **فَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَحْجُبُ الزَّوْجَ مِنَ النِّصفِ إِلَى الرُّبُعِ، وَالزَّوجَةَ مِنَ الرُّبْعِ إِلَى الثُّمُنِ، وَالْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ[3])**؛ فَهَؤُلَاءِ يُحْجَبُونَ نِصفَ فُرُوضِهِمْ، وَيَبْقَى لَهُمُ النِّصْفُ.

---

(1) قَسَّمَ الْحَجْبَ فِي الْوَسِيطِ 19 إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمَةً تَرْجِعُ إِلَى السِّهَامِ، وَقِسْمَةً تَرْجِعُ إِلَى الرُّؤُوسِ، وَقَسَّمَ الْأَخِيرَ إِلَى ضَرْبَيْنِ: حَجْبٍ، وَإِسْقَاطٍ.

(2) وَهُوَ الْعَوْلُ. إِلَّا أَنَّ الْحَجْبَ الَّذِي بِمَعْنَى تَقْلِيلِ الْفَرْضِ يُخَالِفُ الْبَوَاقِيَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّقْصَ كَائِنٌ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ حَاجِبٌ وَمَحْجُوبٌ.

(3) مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأُمِّ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَهَلْ يُضَافُ رَدُّهَا إِلَى السُّدُسِ إِلَى الْوَلَدِ أَوْ إِلَى الطَّرَفَيْنِ؟ قَالَ الْقَمُولِيُّ: لَمْ أَظْفَرْ فِيهِ بِنَقْلٍ! وَالظَّاهِرُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْفَرْعِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى. مِنْ جَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ لِسَراجِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْفَتِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت:887هـ، وَهُوَ مُخْتَصَرُ جَوَاهِرِ الْبَحْرِ، تَأْلِيفُ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَمُولِيِّ ت: 727. البدر الطالع 1/ 93، والأعلام 1/ 222. وَالظَّاهِرُ أَنْ حَجْبَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمُحْكَمِ بِالْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ؛ فَيُضَافُ إِلَى الْكُلِّ؛ إِذْ =

ثُمَّ بَيَّنَ الْحَاجِبَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: **(الْوَلَدُ**[1] **وَوَلَدُ الِابْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى)**.

وَتَخْتَصُّ الْأُمُّ أَيْضًا بِحَاجِبٍ آخَرَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيَحْجُبُ الْأُمَّ أَيْضًا الِاثْنَانِ**[2] **مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ)** مُطْلَقًا؛ **وَقَوْلُنَا** مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالآخَرُ أُنْثَى: مِنْ صِنْفٍ أَوْ صِنْفَيْنِ: وَسَوَاءٌ كَانَا

لَا تَرْجِيحَ عَلَى الْمُحْكَمِ.

(1) وَيَكْفِي مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ. **وَقَدْ** فُهِمَ مِنْ عِبَارَةِ الْكِتَابِ عَدَمُ اعْتِبَارِ أَوْلَادِ الْبِنْتِ، وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الِابْنِ مَا سَفَلُوا؛ فَإِنَّهُمْ رَحَامِيُّونَ. **وَالْحُجَّةُ** عَلَى حَجْبِ الزَّوْجَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾. **وَعَلَى** حَجْبِ الْأُمِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. إملاء.

(2) **دَلِيلُ** حَجْبِ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ **الرِّوَايَةُ** الْمَشْهُورَةُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا، **وَالْقِيَاسُ** عَلَى حَجْبِ الثَّلَاثَةِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا حُكْمَ الِاثْنَيْنِ لَاحِقًا بِحُكْمِ الثَّلَاثَةِ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: كَفَرْضِ الْبِنْتَيْنِ، وَالْأُخْتَيْنِ، وَالْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهُ لَاحِقٌ بِفَرْضِ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ. عقد 124، وخالدي 86 * **وَأَمَّا** أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ فَلَا يَحْجُبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: كَأَوْلَادِ الْأُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْخَالَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يُرْفَعُونَ إِلَى أَسْبَابِهِمْ فَيَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ؛ **خِلَافًا** لِابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عِنْدَهُ إِلَّا الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا؛ **وَاسْتَدَلَّ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. **فَائِدَةٌ: يَتَخَرَّجُ** مِنْ هَذَا اللَّفْظِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ **مَسْأَلَةً: سِتٌّ** إِذَا كَانَا مُتَّحِدَيِ الذُّكُورَةِ: وَهُمَا أَخَوَانِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، **وَوَاحِدٌ** لِأَبَوَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ لِأَبٍ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ لِأُمٍّ، أَوْ وَاحِدٌ لِأَبٍ مَعَ وَاحِدٍ لِأُمٍّ. **وَسِتٌّ** إِذَا كَانَا مُتَّحِدَيْنِ بِالْأُنُوثَةِ كَمَا مَضَى. وَتِسْعٌ إِذَا كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ. **وَصِفَةُ** اسْتِخْرَاجِهَا **أَنْ تَأْخُذَ** أَخًا مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، **أَوْ** أَخًا لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ، **أَوْ** أَخًا لِأُمٍّ مَعَ أُخْتٍ لِأُمٍّ، **أَوْ تَأْخُذَ** أَخًا لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، **أَوْ** لِأَبٍ، **أَوْ** لِأُمٍّ، **أَوْ تَأْخُذَ** أَخًا لِأُمٍّ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، **أَوْ** لِأَبٍ، **أَوْ** لِأُمٍّ. من فوائد برهان الجوهري.

وَارِثَيْنِ أَوْ سَاقِطَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَارِثًا وَالآخَرُ سَاقِطًا. قَوْلُهُ: **(فَصَاعِدًا)**: يَعْنِي يَحْجُبُ الْأُمَّ مَا زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ[1].

وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَرِثَ مَنْ يَحْجُبُ وَيُسْقِطُ، **وَإِنَّمَا** يُعْتَبَرُ سَلَامَةُ حَالِهِ مِنْ إِحْدَى الْعِلَلِ لَا غَيْرِ[2]: **مِثَالُ** مَنْ يَحْجُبُ الْأُمَّ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ - **أَنْ** يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ أُمًّا ،وَجَدًّا، وَأَخَوَيْنِ لِأُم: **فَلِلْأُمِّ** السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَيَسْقُطُ الْأَخَوَانِ لِأُمٍّ بِالْجَدِّ؛ وَمَعَ سُقُوطِهِمَا حَجَبَا الْأُمَّ! **وَكَذَلِكَ** الْأَبُ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ مُطْلَقًا[3]. **وَيَحْجُبُونَ** الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ؛ فَيَكُونُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ[4]: **وَمِثَالُ** أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَارِثًا، وَالآخَرُ سَاقِطًا- **أَنْ** يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ أُمًّا، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخًا لِأَبٍ؛ فَيَكُونُ لِلْأُمِّ السَّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لِلْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ.

---

(1) ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ لَا تُحْجَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا بِأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخَوَيْنِ. الاستبصار 4/ 203.

(2) **خِلَافًا** لِابْنِ مَسْعُودٍ؛ **فَعِنْدَهُ**: أَنَّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ يَحْجُبُ؛ **فَلَوْ** تَرَكَ مُسْلِمٌ ابْنًا ذِمِّيًّا أَوْ قَاتِلًا: فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. **وَقَالَ** ابْنُ مَسْعُودٍ: بَلْ يَحْجُبُ؛ فَلَهُ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ. **وَقَالَ** الْأَوْزَاعِي، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْمَمْلُوكُ وَالْكَافِرُ لَايَرِثَانَ وَلَا يَحْجُبَانِ، وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ. البيهقي 6/ 223، وسنن سعيد 1/ 67، وعيون المجالس 4/ 1914، والبحر الزخار 6/ 370، وجامع الخلاف 347، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 439.

(3) **وَقَوْلُنَا** مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

(4) **ذَهَبَ** ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْجُبُونَ فِيهِ الْأُمَّ؛ فَيَأْخُذُونَ مَا حَجَبُوهَا عَنْهُ، **وَقَدْ** رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ. ينظر عيون المجالس 4/ 1915.

وَأَمَّا الحَجْبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَثْلِيثِ الْفَرْضِ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالبِنْتُ الْوَاحِدَةُ تَحْجُبُ بِنْتَ الْابْنِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ)**؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ بَنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ وَهْوَ ثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ؛ فَلَمَّا وُجِدَتِ الْبِنْتُ لَمْ يَكُنْ لِبِنْتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا السُّدُسُ وَهْوَ ثُلُثُ فَرْضِهَا قَبْلَ الْحَجْبِ؛ وَانْتَقَصَتْ ثُلُثَيْ فَرْضِهَا بِالْحَجْبِ.

وَأَمَّا الحَجْبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَرْبِيعِ الْفَرْضِ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَبَنَاتِ الِابْنِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ)**؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مِيرَاثَ بَنَاتِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَهْوَ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ؛ **فَلَمَّا** وُجِدَتِ الْبِنْتُ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ **لَمْ** يَكُنْ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا السُّدُسُ وَهْوَ رُبُعُ فَرْضِهِنَّ قَبْلَ الْحَجْبِ؛ وَانْتَقَصْنَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِيرَاثِهِنَّ بِالْحَجْبِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّ حَجْبَ الْوَاحِدَةِ لِلْوَاحِدَةِ بِمَعْنَى التَّثْلِيثِ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَحْجُبُ الْأُخْتَ الْوَاحِدَةَ لِأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ)**؛ وَحَجْبُ الْوَاحِدَةِ لِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا بِمَعْنَى التَّرْبِيعِ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ)** وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي حَجْبِ الْبِنْتِ لِبِنْتِ الِابْنِ وَبَنَاتِ الِابْنِ.

وَأَمَّا الحَجْبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَقْلِيلِ الْفَرْضِ؛ فَذَلِكَ عِنْدَ ازْدِحَامِ الْوَرَثَةِ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ[1]: **مِثَالُهُ**: امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ

---

(1) يُقَالُ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ: أَمَّا النَّقْصُ بِالْعَوْلِ فَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْحَجْبِ؛ لِأَنَّ الْحَجْبَ نَقْصُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِبَعْضٍ مَخْصُوصٍ، وَأَمَّا النَّقْصُ بِالْعَوْلِ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهْوَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَافْهَمْ. بَلْ قَدْ قَالَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام؛ وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ فَافْهَمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: =

لِأَبٍ[1]؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ؛ أَرْبَعَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا تُوَافِقُ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُنَّ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا تَكُنْ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْمَالِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ؛ **فَقَدِ** انْتَقَصَ الزَّوْجُ مَا بَيْنَ نِصْفِ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ، وَثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ **نِصفَ** سُبُعِ الْمَالِ، وَانْتَقَصَ الْأَخَوَاتُ مَا بَيْنَ ثُلُثَيِ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ، وَأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ **ثُلُثَيْ** سُبُعِ الْمَالِ؛ وَعَلَى هَذَا فَقِسْ[2]

«عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ ... » تيسير المطالب93 رقم 50 ، ومناقب الكوفي1/ 91، والترمذي 5/ 592 رقم 3714 بِلَفْظِ «اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ» **وَقَالَ**: صَحِيحٌ، وَفِي المستدرك 3/ 124، بِلَفْظِ: «رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»، **وَقَالَ**: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، **وَرَوَى** أَيْضًا 3/ 124: «عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». **وَقَالَ**: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، **وَوَافَقَهُ** الذَّهَبِيُّ، ومسند أبي يعلى 2/ 318 رقم 1052 بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «خِيَارُكُمُ الْمُوفُونَ الْمُطَيِّبُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»، **قَالَ**: وَمَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «الْحَقُّ مَعَ ذَا، الْحَقُّ مَعَ ذَا»، وتأريخ دمشق لابن عساكر 42/ 448-449 رقم 1172، وتأريخ الخطيب 14/ 320. وَ«أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا» ضعفاء العقيلي 3/ 150في ترجمة عمر بن إسماعيل بن مجالد، والحاكم 3/ 127.وَبِلَفْظِ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا» الترمذي 5/ 596 رقم 3723، والخطيب في تاريخ بغداد 11/ 204، وأحمد في فضائل الصحابة برقم 1081، وابن عدي 5/ 177، وذخائر العقبى 77، وابن المغازلي 119 رقم 128.

(1) أَوْ خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا وَجَدًّا؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 6، وَأَعَالَهَا عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى 7: للزوج3، وللأخت 3، وللجد1.

(2) مِثَالُ الْقِيَاسِ فِي الْحَجْبِ: رَجُلٌ خَلَّفَ 10 أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَ4 زَوْجَاتٍ، وَ4جَدَّاتٍ: **مَسْأَلَةُ** الْجَدَّاتِ مِنْ 6، وَالْأَخَوَاتِ مِنْ 3؛ **وَ**3دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6 عَلَى مَخْرَجِ =

النِّصْفِ، **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَاتِ مِنْ 4 مُتَوَافِقَةٌ هِيَ وَمَسْأَلَةُ الْجَدَّاتِ بِالْأَنْصَافِ؛ نِصْفُ السِّتَّةِ 3، وَنِصْفُ الْأَرْبَعَةِ 2؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الأُخْرَى تَكُنِ 12: **لِلْأَخَوَاتِ** الثُّلُثَانِ 8 تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ يَرْجِعْنَ إِلَى 5، **وَلِلْجَدَّاتِ** السُّدُسُ 2 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2، **وَالزَّوْجَاتُ** أَرْبَعٌ؛ لَهُنَّ الرُّبُعُ 3 مُبَايِنٌ لَهُنَّ؛ وَعَالَتْ إِلَى 13، تُقْسَمُ بِالْأَجْزَاءِ: لِلْأَخَوَاتِ 8 أَجْزَاءٍ، وَلِلزَّوْجَاتِ 3 أَجْزَاءٍ، وَلِلْجَدَّاتِ جُزْءَانِ وَهُنَّ 4؛ **فَمَعَكَ** وَفْقُ الْجَدَّاتِ 2 يَدْخُلُ تَحْتَ رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَ الزَّوْجَاتِ 4 فِي وَفْقِ رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ 5 تَكُنْ 20 وَهُوَ الْحَالُ، تَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا إِلَى 13 يَبْلُغُ 260 سَهْمًا الْجُزْءُ مِنْهَا $\frac{260}{13}$ يُسَاوِي 20: لِلْأَخَوَاتِ 8 أَجْزَاءٍ= 160: لِكُلِّ أُخْتٍ16، كَانَ لِلْأَخَوَاتِ لَوْلَا الْعَوْلِ ثُلُثَانِ مِنْ 260 وَذَلِكَ $173\frac{1}{3}$: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ $17\frac{1}{3}$، جُزْؤُهَا $1\frac{1}{3}$ مِنْ جُزْءِ 13سَهْمًا. **نِسْبَةُ الْيَدِ:** كُلُّ أُخْتٍ انْتَقَصَتْ جُزْءَ مَا يَأْتِي لَهَا قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ $1\frac{1}{3}$، أَوْ مِثْلَ نِصْفِ سُدُسِ مَا فِي يَدِهَا بَعْدَ الْعَوْلِ؛ لِأَنَّ سُدُسَ الْجُزْءِ سَهْمَانِ وَثُلُثَانِ، وَنِصْفُهُمَا $1\frac{1}{3}$. **نِسْبَةُ الْمَالِ:** لِكُلِّ أُخْتٍ مِنَ الْمَالِ مَا بَيْنَ عُشْرِ ثُلُثَيِ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ $17\frac{1}{3}$ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الثُّلُثَيْنِ قَبْلَ الْعَوْلِ 173 وَعُشْرُهَا $17\frac{1}{3}$. وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ جُزْءِ الْمَالِ بَعْدَ الْعَوْلِ 16 سَهْمًا؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْمَالِ 20 وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا 16، انْتَقَصَتْ مِثْلَ ثُلُثِ خُمُسِ جُزْءِ الْمَالِ. **وَجُزْءُ** الْمَالِ 20: **خُمُسُهَا** 4، **وَثُلُثُ الْأَرْبَعَةِ**= $1\frac{1}{3}$. **وَلِلْجَدَّاتِ** جُزْآنِ 40 سَهْمًا بَعْدَ الْعَوْلِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 10: **كَانَ** يَجِيءُ لَهُنَّ قَبْلَ الْعَوْلِ سُدُسُ 260 وَذَلِكَ $43\frac{1}{3}$: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 10 أَسْهُمٍ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ $10\frac{5}{6}$ تُبْسَطُ أَسْدَاسًا تَكُونُ 65 سُدُسًا $\frac{65}{6}$، الْجُزْءُ مِنْهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ مِنْ جُزْءِ 13 وَهُوَ مَا نَقَصَ عَلَيْهَا بِالْعَوْلِ. **وَنِسْبَةُ الْيَدِ:** انْتَقَصْنَ جُزْءَ مَا يَأْتِي لَهُنَّ قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ 5 أَسْدَاسٍ، أَوْ مِثْلَ نِصْفِ سُدُسِ مَا فِي يَدِهِنَّ بَعْدَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ 5 أَسْدَاسٍ؛ لِأَنَّ سُدُسَ 60 عَشَرَةُ أَسْدَاسٍ، فِي يَدِهَا 10 أَسْهُمٍ بِـ60 سُدُسًا. **وَنِسْبَةُ الْمَالِ:** مَا بَيْنَ رُبُعِ سُدُسِ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ 10 سِهَامٍ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ؛ انْتَقَصْنَ رُبُعَ سُدُسِ جُزْءِ الْمَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْمَالِ 20 سَهْمًا بـ 120 سُدُسًا: سُدُسُهَا 20 سُدُسًا، وَرُبُعُهَا =

خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ. **وَلِلزَّوْجَاتِ** ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ 60 ؛ وَهُنَّ 4: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 15سَهْمًا، وَكَانَ يَجِيءُ لَهُنَّ رُبُعُ 260 وَذَلِكَ 65 سَهْمًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 16 سَهْمًا وَرُبُعًا $16\frac{1}{4}$. **نِسْبَةُ الْيَدِ: انْتَقَصَتْ** كُلُّ زَوْجَةٍ جُزْءَ مَا يَأْتِي لَهَا قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ سَهْمٌ وَرُبُعٌ مِنْ جُزْءٍ 13؛ إِذْ لَوْ بَسَطْتَ $16\frac{1}{4}$ بِالْأَرْبَاعِ كَانَتْ 65 رُبُعًا؛ جُزْؤُهَا خَمْسَةُ أَرْبَاعٍ مِنْ جُزْءٍ 13[بِقِسْمَةِ $\frac{65}{4} \div 13 = \frac{5}{4}$]، أَوِ **انْتَقَصَتْ** مِثْلَ نِصْفِ سُدُسِ مَا فِي يَدِهَا بَعْدَ الْعَوْلِ؛ لِأَنَّ سُدُسَ 15 = $2\frac{1}{2}$، وَنِصْفُهَا $1\frac{1}{4}$. **وَنِسْبَةُ الْمَالِ:** لِكُلِّ زَوْجَةٍ نِصْفُ ثُمُنِ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ $16\frac{1}{4}$؛ انْتَقَصَتْ نِصْفَ ثُمُنِ جُزْءِ الْمَالِ وَذَلِكَ $1\frac{1}{4}$؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْمَالِ 20 ، وَثُمُنُهُ $2\frac{1}{2}$، ونِصْفُهُ $1\frac{1}{4}$. **وَطَرِيقَةُ الْقِيرَاطِ:** لِلْأَخَوَاتِ 8 أَجْزَاءٍ، الْجُزْءُ قِيرَاطٌ وَ11 جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 وَذَلِكَ 14 قِيرَاطًا وَ10 أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ وَ6أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ وَخُمُسُ جُزْءِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ تَأْخُذُ مِنْ 13 قِيرَاطٍ 8 قَرَارِيطَ، وَيَبْقَى 11 قِيرَاطًا تُبْسَطُ عَلَى مَخْرَجِ جُزْءِ الْقِيرَاطِ وَهُوَ 13 جُزْءًا يَكُونُ 88 جُزْءًا، إِذَا قَبَضْتَهَا مِنْ 13 جُزْءَ قِيرَاطٍ صَحَّتْ 6 قَرَارِيطَ وَ10 أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ. **وَكَذَلِكَ** الْجَدَّاتُ وَالزَّوْجَاتُ تَبْسُطُهَا كَذَلِكَ: **لِلْجَدَّاتِ** 3 قَرَارِيطَ وَ9 أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ، تُسَاوِي جَمِيعًا48 جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 12 جُزْءًا، **وَلِلزَّوْجَاتِ** 5 قَرَارِيطَ وَ7 أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ وخ5أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ:** عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ، وَرُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ 10سِهَامٍ وَ5أَسْدَاسِ سَهْمٍ، يُقَابِلُ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ جُزْئِهَا20 وَخُمُسِ جُزْئِهَا 4، وَيُقَابِلُ السَّهْمُ الْوَاحِدُ جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 وَخُمُسَ جُزْءِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ **إِذَا** نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 10 مَرَّاتٍ وَمِثْلَ 5 أَسْدَاسِهَا؛ فَـ10 سِهَامٍ وَ5أَسْدَاسٍ قَابَلَتْ قِيرَاطًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ رُبُعَ السُّدُسِ= $10\frac{5}{6}$ = $\frac{65}{6}$: لَهَا جُزْءٌ مِنْ جُزْءِ 13 = 5 الْوَاحِدُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ يُسْمَى خُمُسَ جُزْءٍ؛ لِذَلِكَ يُبْسَطُ الْقِيرَاطُ بِـ 13 جُزْءًا، ثُمَّ تَضْرِبُ فِي 5 = 65؛ فَصَارَ الْجُزْءُ خَمْسَةً تُقَابِلُ 5 أَسْدَاسِ سَهْمٍ لِيُقَابِلَ السَّهْمُ الْكَامِلُ جُزْءَ قِيرَاطٍ أَوْ خُمُسَ جُزْءٍ.

* **مِثَالٌ آخَرُ:** 5 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَزَوْجٌ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 35 قَابَلَ الْقِيرَاطُ سَهْمًا =

مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

«لَا» وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَجْبِ الرَّاجِعَةُ إِلَى الرُّؤُوسِ؛ فَالْوَرَثَةُ يَنْقَسِمُونَ فِيهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٍ يَحْجُبُونَ وَيُحْجَبُونَ، وَصِنْفٍ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ، وَصِنْفٍ يَحْجُبُونَ غَيْرَهُمْ وَلَا يُحْجَبُونَ، وَصِنْفٍ يُحْجَبُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَحْجُبُونَ:

أَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي يَحْجُبُ وَيُحْجَبُ: فَهُمْ بَنَاتُ الابْنِ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ: **فَبَنَاتُ** الابْنِ يَحْجُبْنَ الْأُمَّ وَالزَّوْجَيْنِ؛ **وَالْبِنْتُ** الْوَاحِدَةُ لِلصُّلْبِ تَحْجُبُهُنَّ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَمِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ.

وَكَذَلِكَ بِنْتُ الابْنِ تَقُومُ مَقَامَ الْبِنْتِ فِي حَجْبِ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهَا مِنْ بَنَاتِ بَنِي الْبَنِينَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُسْقِطِ لَهَا وَالْحَاجِبِ مِنْ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ.

وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ يَحْجُبْنَ الْأُمَّ. **وَالْأُخْتُ** الوَاحِدَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَحْجُبُهُنَّ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَمِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي لَا يَحْجُبُ وَلَا يُحْجَبُ أَعْنِي إِلَّا حَجْبَ التَّقْلِيلِ: فَهُمُ الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّاتُ، وَالْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي يَحْجُبُ غَيْرَهُ وَلَا يَحْجُبُهُ أَحَدٌ: فَهُمُ الْبِنْتُ[1]، وَالْبَنَاتُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فَصَاعِدًا:

وَنِصْفًا إِلَّا رُبُعَ سُدُسٍ، وَالسَّهْمُ قَابَلَهُ مِنَ الْقَرَارِيطِ 3 أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ وَ3أَسْبَاعِ خُمُسِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهَا 21 وَثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ سُبُعِهَا 3 تُسَاوِي 24. **وَمَنْ بِيَدِهِ** سَهْمٌ وَنِصْفٌ إِلَّا رُبُعَ سُدُسٍ فَهُوَ بِقِيرَاطٍ كَامِلٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا وَمِثْلَ نِصْفِهَا إِلَّا رُبُعَ سُدُسِهَا وَذَلِكَ 35.

(1) **صَوَابُهُ**: الْوَلَدُ وَالْأَوْلَادُ، إِلَّا أَنَّ الْبِنْتَ تَخْتَصُّ بِحَجْبِ بَنَاتِ الابْنِ.

فَالْبِنْتُ تَحْجُبُ الْأُمَّ وَالزَّوْجَيْنِ، وَتَحْجُبُ بِنْتَ الِابْنِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ، وَلَا يَحْجُبُهَا أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَالْبَنَاتُ يَحْجُبْنَ الْأُمَّ وَالزَّوْجَيْنِ وَلَا يَحْجُبُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَحْجُبُ الْأُخْتَ لِأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ.

وَالِاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ [أَوِ الْأَخَوَاتِ] لِأُمٍّ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ وَلَا يَحْجُبُهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي يُحْجَبُ وَلَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ: فَهُمُ الزَّوْجَانِ، وَالْأُمُّ، وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ لِأَبٍ.

«**تَنْبِيهٌ**»: وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْحَاجِبُونَ سِتَّةٌ[1]، وَالْمَحْجُوبُونَ خَمْسَةٌ:

أَمَّا الْحَاجِبُونَ فَهُمُ: الْوَلَدُ[2]، وَوَلَدُ الِابْنِ، وَالِاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا، وَالْبِنْتُ الْوَاحِدَةُ، وَبِنْتُ الِابْنِ الْوَاحِدَةُ، وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَأَمَّا الْمَحْجُوبُونَ فَهُمْ خَمْسَةٌ وَهُمُ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَبِنْتُ الِابْنِ أَوْ بَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ أَوِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، [وَالسَّادِسُ: بِنْتُ ابْنِ الِابْنِ].

---

(1) **صَوَابُهُ**: أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ وَوَلَدَ الِابْنِ كَفَى عَنِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ مَعَ التَّأَمُّلِ.

(2) **يُقَالُ**: لَفْظَةُ الْوَلَدِ تَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى؛ **فَكَانَ** الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ: الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ؛ لِيُمْكِنَهُ أَنْ يَقُولَ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ - **قُلْنَا**: إِنَّمَا قَالَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ يَحْجُبُهُمُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الِابْنِ: ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. **وَقَالَ**: وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَخْتَصَّانِ بِحَجْبِ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمَا: فَالْبِنْتُ تَخْتَصُّ بِحَجْبِ بِنْتِ الِابْنِ بِخِلَافِ الِابْنِ فَهُوَ يُسْقِطُهَا، **وَكَذَلِكَ** بِنْتُ الِابْنِ فَإِنَّهَا تَحْجُبُ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهَا.

(**بَابُ الْإِسْقَاطِ**)[وَهُوَ الْبَابُ الْخَامِسُ][1]

هَذَا الْبَابُ يَعُمُّ الْعَصَبَاتِ وَذَوِي السِّهَامِ. **وَلَهُ** حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَهُوَ: بِمَعْنَى التَّنْحِيَةِ[2] وَهُوَ: التَّرَدِّي مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ: مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ[3] لِبَعْضٍ[4] مَخْصُوصٍ عَنْ جَمِيعِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْإِرْثِ لَا عَنْ بَعْضِهِ[خَرَجَ الْحَجْبُ].

وَالْإِسْقَاطُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ[5]: **إِسْقَاطِ** عَصَبَةٍ لِعَصَبَةٍ وَذَوِي سِهَامٍ، **وَإِسْقَاطِ** ذَوِي سِهَامٍ لِذَوِي سِهَامٍ، **وَإِسْقَاطِ** عَصَبَةٍ لِعَصَبَةٍ، **وَإِسْقَاطِ** عَصَبَةٍ وَذَوِي سِهَامٍ لِذَوِي سِهَامٍ:

أَمَّا إِسْقَاطُ الْعَصَبَةِ لِلْعَصَبَةِ وَذَوِي سِهَامٍ؛ **فَذَلِكَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: (**يَسْقُطُ وَلَدُ الِابْنِ وَمَنْ تَحْتَهُ مَعَ الِابْنِ**): وَسَوَاءٌ كَانَ بَنُو الْبَنِينَ ذُكُورًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَوْ إِنَاثًا؛ فَإِنَّهُمْ لَا إِرْثَ لَهُمْ مَعَ الِابْنِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

---

(1) وَلِمَعْرِفَةِ الْإِسْقَاطِ قَاعِدَتَانِ: **الْأُولَى**: أَنَّ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ أَسْقَطَتْهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِلَّا وَلَدَ الْأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَعَ الْأُمِّ الَّتِي يُدْلِي بِهَا،[وَإِلَّا مُعْتِقَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ مَعَ وُجُودِهَا وَهِيَ مُدْلًى بِهَا]. **الثَّانِيَةُ**: إِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ وَاخْتَلَفَا جِهَةً قُدِّمَ مَنْ كَانَتْ جِهَتُهُ مُقَدَّمَةً: **فَإِنِ** اتَّحَدَا جِهَةً وَتَفَاوَتَا قُرْبًا – قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مِنْهُمَا، **وَإِنِ** اتَّحَدَا جِهَةً وَقُرْبًا قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمَا، **وَقَدْ** عَرَفْتَهُ فِي مَرَاتِبِ الْعَصَبَاتِ **وَقَدْ** تَأْتِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي غَيْرِ الْعَصَبَاتِ. من صارم الدين جَحَّاف72.

(2) إِسْقَاطُ الْوَارِثِ: تَنْحِيَتُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ. **وَالْإِسْقَاطُ لُغَةً**: بِمَعْنَى التَّرَدِّي، وَلَا يَحْتَاجُ لِكَلِمَةِ تَنْحِيَةٍ.

(3) خَرَجَ الَّذِينَ لَا يُسْقِطُونَ أَحَدًا.

(4) خَرَجَ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ بِحَالٍ.

(5) فِي الْخَالِدِيِّ88، وَالْعِقْدِ 60، وَالنُّجَيمِ252: **ثَلَاثَةُ** أَقْسَامٍ: **إِسْقَاطُ** عَصَبَةٍ لِعَصَبَةٍ، **وَإِسْقَاطُ** ذَوِي سِهَامٍ لِذَوِي سِهَامٍ، **وَإِسْقَاطُ** عَصَبَةٍ لِذَوِي سِهَامٍ، **وَأَمَّا** الرَّابِعُ فَقَدْ دَخَلَ فِي الثَّالِثِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُهُ: **(وَيَسْقُطُ الْجَدُّ**[1] **وَمَنْ فَوْقَهُ**[2]**مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِهِ مَعَ الْأَبِ)**[3]، **وَكَذَلِكَ** الْأَجْدَادُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ يُسْقِطُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ: كَالْأَبِ، **وَلَا** يُسْقِطُ الْأَبُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مِنْ قِبَلِهِ دُونَ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ لَا يُسْقِطُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مِنْ قِبَلِهِ دُونَ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ، وَدُونَ زَوْجَتِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّ أَبِ الْمَيِّتِ [4].

وَأَمَّا إِسْقَاطُ ذَوِي السِّهَامِ لِذَوِي سِهَامٍ؛ **فَذَلِكَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مَعَ الْأُمِّ)** مُطْلَقًا، **وَقَوْلُنَا:** مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتِ الْجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِهَا، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ؛ **وَكَانَ** الْقِيَاسُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تُسْقِطُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا دُونَ أُمَّهَاتِ الْأَبِ: كَالْأَبِ- **إِلَّا** أَنَّهُ وَرَدَ الْخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «لَا تَرِثُ جَدَّةٌ مَعَ أُمٍّ»[ابن أبي شيبة 6/ 272].

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُهُ: **(وَتَسْقُطُ الْعُلْيَا**[5]**مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ السُّفْلَى)** مُطْلَقًا،

---

(1) الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: يُسْقِطُ الْأَبُ الْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِهِ، وَقُرِّرَ.

(2) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ أُمَّهُ. **وَلَفْظُ**"شَرْحِ جحاف 72": وَيَسْقُطُ الْجَدُّ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ بِعَطْفِ الْجَدَّاتِ عَلَى الْجَدِّ، وَهَذِهِ لَا تُفِيدُ الْمُرَادَ كَمَا لَا يَخْفَى: **فَلَوْ قَالَ:** وَيَسْقُطُ مَنْ فَوْقَ الْأَبِ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ إِذَا كُنَّ مِنْ قِبَلِهِ أَيِ الْأَبِ. **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ أَنَّ كُلَّ فَوْقٍ أَعْلَى، وَلَيْسَ كُلُّ أَعْلَى فَوْقًا؛ فَالْجَدَّةُ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْأَبِ جَامِعَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ وَهِيَ فَوْقَهُ وَأَعْلَى مِنْهُ وَهِيَ السَّاقِطَةُ مَعَهُ. **وَالَّتِي** هِيَ أَعْلَى مِنْهُ وَلَيْسَ فَوْقَهُ هِيَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا؛ فَإِنَّهُنَّ يَرِثْنَ مَعَهُ وَلَا يَسْقُطْنَ؛ **وَيُقَاسُ** عَلَى هَذَا مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَجْدَادِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْجَدَّاتِ. **وَكُلُّ** جَدٍّ لَا يُسْقِطُ أُمَّهَاتِ ابْنِهِ وَلَا أُمَّهَاتِ ابْنِ ابْنِهِ وَإِنْ كُنَّ أَعْلَى مِنْهُ. من المنتصر.

(3) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَا مَعَ بِنْتِهَا شَيْئًا. أصول الأحكام 2/ 314.

(4) **وَهَلْ** يُسْقِطُ أُمَّهَاتِهَا اللَّوَاتِي يُدْلِينَ بِهَا ؟ **قِيلَ:** لَا يُسْقِطُهُنَّ، وَقُرِّرَ.

(5) يُقَالُ: لِمَ أَسْقَطَتِ الْجَدَّةُ مَنْ فَوْقَهَا مِنَ الْجَدَّاتِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَهِيَ مُقَاسَةٌ عَلَى الْأُمِّ؛ =

وَقَوْلُنَا: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتِ السُّفْلَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ وَارِثَةً أَوْ سَاقِطَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَرِثَ مَنْ يَحْجُبُ وَيُسْقِطُ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ سَلَامَةُ حَالِهِ مِنْ إِحْدَى الْعِلَلِ الثَّلَاثِ.

وَمِثَالُ السَّاقِطَةِ الْمُسْقِطَةِ مِنَ الْجَدَّاتِ- أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ جَدَّةً أُمَّ أَبٍ، وَجَدَّةً أُمَّ أُمِّ أُمٍّ، وَأَبًا؛ فَالْأَبُ يُسْقِطُ أُمَّهُ، وَأُمُّهُ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ- وَإِنْ كَانَتْ سَاقِطَةً.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ الْعَصَبَةِ لِلْعَصَبَةِ؛ **فَذَلِكَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيَسْقُطُ الْأَخُ** [وَأُخْتُهُ] **لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ ثَلَاثَةٍ: وَهُمُ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ، وَالْأَبُ):** يَعْنِي إِذَا وُجِدَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَلَا إِرْثَ لِلْأَخِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُهُ: **(وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ** [وَأُخْتُهُ] **مَعَ خَمْسَةٍ**[1]**: وَهُمُ الِابْنُ، وَابْنُ**

وَمِنْ أُصُولِكُمْ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؟! قِيلَ: إِنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ فَوْقَهَا أُمٌّ. الفلكي. وَفِي «أُصُولِ الْأَحْكَامِ2/ 314 رقم 2274» مَا لَفْظُهُ: خَبَرٌ: عَنْ عَلِيٍّ ﵇ أَنَّهُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْهُنَّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. المبسوط 29/ 168، ومختصر الطحاوي146. وَلَفْظُ الْخَالِدِيِّ89: وَتَسْقُطُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ السُّفْلَى مِنَ الْجِهَتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْأُمِّ. وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ السُّفْلَى لَا تُسْقِطُ الْعُلْيَا بَلْ يَشْتَرِكْنَ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ الْإِبَانَةِ» أَنَّ قَدِيمَ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّهَا تَرِثُ الْبُعْدَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ مَعَ الْقُرْبَى مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ لَا الْعَكْسُ. وَفِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا جَدَّتَانِ لَوِ انْفَرَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا وَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ الْبُعْدَى بِالْقُرْبَى. وَفِي «الْفَائِضِ» أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُوَرِّثُ الْبُعْدَى مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ مَعَ الْقُرْبَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لَا الْعَكْسُ. قَالَ الخالدي89: وَإِلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ. الفوائد الشنشورية 106، وعيون المجالس 4/ 1926، ومختصر الطحاوي 146.

(1) وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ وَمَعَ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِاسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ =

الِابْنِ، وَالْأَبُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ)، **(وَ)** مِنَ الْإِنَـاثِ: **(الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِذَا عَصَّبَتْهَا الْبِنْتُ، أَوْ بِنْتُ الِابْنِ)**؛ فَيَكُونُ الْمُسْقِطُونَ لَهُ خَمْسَةً: أَرْبَعَةٌ ذُكُورٌ، وَأُنْثَى: **فَالْأَرْبَعَةُ** الذُّكُورُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَالْأُنْثَى بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ الْعَصَبَةِ وَذَوِي السِّهَامِ لِذَوِي السِّهَامِ؛ **فَذَلِكَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأُمٍّ** [وَأُخْتُهُ][1] **مَعَ أَرْبَعَةٍ: وَهُمُ الْوَلَدُ، وَوَلَدُ الِابْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ**

إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا فِي الْبَاقِي: كَالْأَخِ؛ دُونَ ابْنِ الْأَخِ؛ فَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ دُونَهَا؛ فَيَكُونُ الْوَرَثَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ؛ فَبِالْأَوْلَى عَمَّتُهُ. خالدي89، وَقَرِّرَ.

(1) مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ خَلَّفَتِ الْمَيِّتَةُ زَوْجَهَا، وَأَخَاهَا لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا - كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ، وَلَا يُقَدَّمُ هُنَا ذَوُو السِّهَامِ عَلَى الْعَصَبَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَنْ يَنْتَسِبُ بِنَسَبٍ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَنْتَسِبُ بِنَسَبَيْنِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخَ وَجُودُهُ مُسْقِطٌ لَهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ قَدْ أَسْقَطَتِ الْأَخَ لِأَبٍ؛ فَبِالْأَوْلَى أَنْ تَسْقُطَ الْأُخْتُ لِأَبٍ بِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ كَلَامَ النُّحَيْمِ46 وَمِثْلُهُ الْخَالِدِي89 مُصَرِّحٌ بِإِسْقَاطِهَا مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِنْ مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ، مَا ذَكَرَهُ الْحَرِيرِيُّ نَظْمًا فِي الْمَقَامَةِ 15 «الْفَرَضِيَّةِ» ص110-113؛ فقال:

أَيُّهَا الْعَالِمُ الْفَقِيهُ الَّذِي فَا ... قَ ذَكَاءً فَمَالَهُ مِنْ شَبِيهِ
أَفْتِنَا فِي قَضِيَّةٍ حَادَ عَنْهَا ... كُلُّ قَاضٍ وَحَارَ كُلُّ فَقِيهِ
رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَخٍ مُسْلِمٍ حُرْ ... رٍ تَقِيٍّ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ
وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهَا أَيُّهَا الْحَبْـ ... ـرُ أَخٌ خَالِصٌ بِلَا تَمْوِيهِ
فَحَوَتْ فَرْضَهَا وَحَازَ أَخُوهَا ... مَا تَبَقَّى بِالْإِرْثِ دُونَ أَخِيهِ
فَاشْفِنَا بِالْجَوَابِ عَمَّا سَأَلْنَا ... فَهْوَ نَصٌّ لَا خُلْفَ يُوجَدُ فِيهِ

وَقَدْ أَجَابَ الْحَرِيرِيُّ نَظْمًا خُلَاصَتُهُ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَهُ بِحَمَاةٍ لَهُ أَيْ بِأُمِّ زَوْجَتِهِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَهْوَ ابْنُ ابْنِهِ:

=

أُنْثَى، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ)[1].

وَمِنْ إِسْقَاطِ الْعَصَبَةِ[2] لِلْعَصَبَةِ - قَوْلُهُ: **(وَيَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ: وَهُمُ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ)**، **(وَ)** مِنَ الْإِنَاثِ **(الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا عَصَّبَتْهُمَا الْبِنْتُ أَوْ بِنْتُ الِابْنِ)**، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْقِطَةٌ لَهُ مَعَ حُصُولِ شَرْطِهَا فِي التَّعْصِيبِ وَهْوَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ. **فَإِنْ** وُجِدَ الْأُخْتَانِ مَعًا **كَانَتِ** الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى بِالتَّعْصِيبِ؛ **فَيَكُونُ** الْمُسْقِطُونَ لَهُ ثَمَانِيَةً: سِتَّةَ ذُكُورٍ، وَأُنْثَيَيْنِ: فَالسِّتَّةُ الذُّكُورُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَالْأُنْثَيَانِ مَعَ حُصُولِ شَرْطِهِمَا .

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُهُ: **(وَيَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ مَعَ تِسْعَةٍ: وَهُمُ الِابْنُ، وَابْنُ**

قُلْ لِمَنْ يَلْغِزُ الْمَسائِلَ إِنِّي	كَاشِفٌ سِرَّهَا الَّذِي تُخْفِيهِ
إِنَ ذَا الْمَيِّتَ الَّذِي قَدَّمَ الشَّرْ	عُ أَخَا عِرْسِهِ عَلَى ابْنِ أَبِيهِ
رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ عَنْ رِضَاهُ	بِحَمَاةٍ لَهُ وَلَا غَرْوَ فِيهِ
ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْـ	ـهُ فَجَاءَتْ بِابْنٍ يَسُرُّ ذَوِيهِ
فَهْوَ ابْنُ ابْنِهِ بِغَيْرِ مِرَاءٍ	وَأَخُو عِرْسِهِ بِلَا تَمْوِيهِ
وَابْنُ الْابْنِ الصَّرِيحِ أَدْنَى إِلَى الْجَـ	ـدِّ وَأَوْلَى بِإِرْثِهِ مِنْ أَخِيهِ
فَلِذَا حِينَ مَاتَ أُوجِبَ لِلزَّوْ	جَةِ ثُمْنُ التُّرَاثِ تَسْتَوْفِيهِ
وَحَوَى ابْنُ ابْنِهِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْـ	ـلِ أَخُوهَا مِنْ أُمِّهَا بَاقِيهِ
وَتَخَلَّى الْأَخُ الشَّقِيقُ مِنَ الْإِرْ	ثِ وَقُلْنَا يَكْفِيكَ أَنْ تَبْكِيهِ
هَاكَ مِنِّي الْفُتْيَا الَّذِي يَحْتَذِيهَا	كُلُّ قَاضٍ يَقْضِي وَكُلُّ فَقِيهِ

(1) لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ وَلَا خِلَافَ إِلَّا عَنِ النَّاصِرِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُسْقِطُهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ كَالْإِخْوَةِ عِنْدَهُ. "شفاء 3/ 460.

(2) صَوَابُهُ: وَمِنْ إِسْقَاطِ الْعَصَبَةِ وَذَوِي السِّهَامِ لِلْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ، وَكَذَا الْجَدَّ قَدْ يَكُونُ ذَا سَهْمٍ وَهْوَ يُسْقِطُ ابْنَ الْأَخِ.

الِابْنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ)، **(وَ** مِنَ الْإِنَاثِ: **(الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا عَصَّبَتْهُمَا الْبِنْتُ أَوْ بِنْتُ الِابْنِ)**؛ فَيَكُونُ الْمُسْقِطُونَ لَهُ تِسْعَةً: سَبْعَةَ ذُكُورٍ، وَأُنْثَيَيْنِ: فَالسَّبْعَةُ الذُّكُورُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَالْأُنْثَيَانِ مَعَ حُصُولِ شَرْطِهِمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وَمِنْ إِسْقَاطِ الْعَصَبَةِ لِلْعَصَبَةِ قَوْلُهُ: **(وَيَسْقُطُ الْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ مَعَ الْإِخْوَةِ[1] وَبَنِيهِمْ)** مُطْلَقًا، وَقَوْلُنَا: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَ الْأَعْمَامُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ: وَسَوَاءٌ كَانَ بَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ.

وَمِنْ إِسْقَاطِ ذَوِي السِّهَامِ لِذَوِي السِّهَامِ قَوْلُهُ: **(وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ[2] سَقَطَتْ بَنَاتُ الِابْنِ)**: يَعْنِي فَلَا إِرْثَ لَهُنَّ إِلَّا بِشَرْطٍ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ)**[3]: أَيْ مُعَصِّبٌ لَهُنَّ [ذَكَرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ أُنْثَى]: وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، **أَوِ** ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ[4] أَوْ لِأَبٍ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا[5]، **أَوْ**

---

(1) وَأَمَّا مَعَ الْأَخَوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ فَلَا يَسْقُطُونَ، **فَلَوْ** كَانَ فِي أَوْلَادِهِمْ إِنَاثٌ سَقَطْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. إملاء.

(2) **صَوَابُهُ** وَإِذَا اسْتُكْمِلَ الثُّلُثَانِ؛ لِيَدْخُلَ مَا لَوْ خَلَّفَ بِنْتَهُ، وَبِنْتَ ابْنِهِ، وَبِنْتَ ابْنِ ابْنِهِ؛ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَنَّهُ اسْتُكْمِلَ بِغَيْرِ الْبَنَاتِ.

(3) **تَنْبِيهٌ**: لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ ابْنَتَيْنِ، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَابْنَ ابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتَ ابْنِ ابْنٍ- صَحَّتْ مِن 12: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ8، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، وَهُوَ ابْنُ ابْنِ الِابْنِ، وَأُخْتُهُ، وَعَمَّتُهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ عَصَّبَهُمَا مَعًا .

(4) **مِثَالُهُ**: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ؛ فَوَلَدَتْ ابْنَتَيْنِ وَابْنَيْنِ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ؛ فَوُلِدَ لَهُ بِنْتٌ، **ثُمَّ** مَاتَ فَتَزَوَّجَ أَخُوهُ الثَّانِي بِزَوْجَتِهِ؛ فَوَلَدَتْ وَلَدًا، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْمَرْأَةُ الْأُولَى وَخَلَّفَتِ ابْنَتَيْهَا وَبِنْتَ ابْنِهَا وَابْنَ ابْنِهَا؛ فَيُعَصِّبُهَا فِي الْبَاقِي؛ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا لِأَبَوَيْنِ.

(5) **مِثَالُهُ**: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَتَيْنِ؛ فَحَصَلَ لَهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا ابْنَتَانِ، وَابْنٌ، **وَمِنَ** الْأُخْرَى =

لِأُمٍّ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى[1]؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِـهِ: **(أَوْ بِإِزَائِهِنَّ):** أَيْ مُعَارِضٌ لَهُنَّ، أَوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيْمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)،** وَالْبَاقِي هُوَ الثُّلُثُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثُّلُثَيْنِ لِلْبَنَاتِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثُّلُثَانِ سَهْمَانِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يُوَافِقُ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِبَنَاتِ الِابْنِ، وَابْنِ ابْنِ الِابْنِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ أَخْمَاسًا بَعْدَ الْبَسْطِ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ وَهُمْ خَمْسَةٌ فِي رُؤُوسِ الْبَنَاتِ؛ لِمُبَايَنَتِهِمَا **تَكُنْ** خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الْحَالُ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ **تَكُونُ** خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ[2] وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ مِنْهَا ثَلَاثُونَ سَهْمًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشَرَةٌ، وَهِيَ تُسُعَا الْمَالِ، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ: لِبَنَاتِ الِابْنِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا تِسْعَةٌ، وَهُوَ خُمُسُ الْمَالِ؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، وَهُوَ ثُلُثُ خُمُسِ الْمَالِ، وَلِابْنِ ابْنِ الِابْنِ خُمُسَا الْبَاقِي سِتَّةُ سِهَامٍ، وَهِيَ ثُلُثَا خُمُسِ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ ابْنِ ابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ فِي تَعْصِيبِ بَنَاتِ الِابْنِ؛ فَيَكُونُ

ابْنٌ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ الِابْنَانِ؛ فَأَتَى لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ، وَلِلْآخَرِ بِنْتٌ، **ثُمَّ** مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَّفَ الْبِنْتَيْنِ، وَبِنْتَ الِابْنِ، وَابْنَ الِابْنِ؛ فَيُعَصِّبُهُمَا فِيمَا بَقِيَ؛ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِمَا لِأَبٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: عَشْرُ بَنَاتِ ابْنٍ: بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَلِلسُّفْلَى أَخٌ؛ **فَيَكُونُ** لِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ بَيْنَ الثَّمَانِ الْإِنَاثِ وَالذَّكَرِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَقُرِّرَ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 30.

(1) **مِثَالُهُ:** أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ؛ فَيَأْتِيَ لَهَا ابْنَتَانِ، وَابْنٌ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، **ثُمَّ** جَاءَ لِأَحَدِ الْوَلَدَيْنِ بِنْتٌ، وَلِلْآخَرِ ابْنٌ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْجَدَّةُ وَخَلَّفَتِ الْبِنْتَيْنِ، وَبِنْتَ الِابْنِ، وَابْنَ الِابْنِ؛ فَيُعَصِّبُهَا فِيمَا بَقِيَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، **وَهُوَ** ابْنُ عَمِّهَا لِأُمٍّ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ تِسْعَةٍ.

(2) فَلَوْ زَادَ مَعَ مَنْ ذُكِرَ أُخْتًا لِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ، أَوْ بِنْتَ عَمٍّ لَهُ فِي دَرَجَتِهِ صَحَّتْ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 18.

بَيْنَهُمُ الثُّلُثُ الْبَاقِي: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ كَمَا مَرَّ.

وَمِنْ إِسْقَاطِ ذَوِي السِّهَامِ لِذَوِي السِّهَامِ قَوْلُهُ: **(وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ)**[1]: يَعْنِي فَلَا إِرْثَ لَهُنَّ إِلَّا بِشَرْطٍ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَقَطْ**[2] **فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)**: مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَخًا لِأَبٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، **وَكَيْفِيَّةُ** قِسْمَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ[3]، **فَأَمَّا** ابْنُ الْأَخِ فَلَا يُعَصِّبُهُنَّ بَلْ يَكُونُ لَهُ الْبَاقِي دُونَهُنَّ[4].

وَمِنْ إِسْقَاطِ الْعَصَبَةِ لِلْعَصَبَةِ قَوْلُهُ: **(وَلَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُمْ)**: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ **لَا يَرِثُ** أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْبَنِينَ وَبَنِيهِمْ، **وَلَا يَرِثُ** أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، **وَلَا يَرِثُ** أَحَدٌ مِنْ أَعْمَامِ الْأَبِ وَبَنِيهِمْ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنْ أَعْمَامِ الْمَيِّتِ وَبَنِيهِمْ؛ لِأَنَّ أَعْمَامَ الْأَبِ إِخْوَةُ الْجَدِّ، وَأَعْمَامُ الْمَيِّتِ إِخْوَةُ الْأَبِ.

---

(1) وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِينَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ." نور فائض30، وخالدي82"، وَقُرِّرَ.

(2) لَا أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، وَقُرِّرَ. صَوَابُهُ أَخٌ لِلْمَيِّتِ؛ لِيَدْخُلَ الْأَخُ الْمُدَّعَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدِ الْمُدَّعِيَيْنِ بِنْتٌ، وَلِلْآخَرِ ابْنٌ؛ وَابْنُ الْمُدَّعَى بَيْنَ أَبِ الْبِنْتِ وَأَبِ الِابْنِ، وَمَاتَ الْمُدَّعَى وَخَلَّفَ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ بِنْتًا، وَلِلْآخَرِ ابْنًا، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ فَإِنَّ الِابْنَ الْأَجْنَبِيَّ يُعَصِّبُ الْبِنْتَ.

(3) فَتَضْرِبُ رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ وَهُنَّ ثَلَاثٌ فِي رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ وَالْأَخِ لِأَبٍ بَعْدَ الْبَسْطِ وَهُنَّ خَمْسٌ يَكُونُ 15 وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ 45، وَلَوْ زَادَ مَعَ مَنْ ذُكِرَ أُخْتًا لِابْنِ الِابْنِ، أَوْ بِنْتَ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ صَحَّتْ مِنْ 18.

(4) وَهَذَا مِمَّا زَادَ الْفَرْعُ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ فَبِالْأَوْلَى أَنْ لَا يُعَصِّبَ عَمَّتَهُ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُهُ: **(وَلَا يَرِثُ مَنْ يَنْتَسِبُ بِنَسَبٍ**[1] **مَعَ وُجُودِ مَنْ يَنْتَسِبُ بِنَسَبَيْنِ** [مِنَ الْعَصَبَاتِ] **إِذَا اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجِ)**[2]؛ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ. **فَإِنْ** تَفَاوَتُوا فِي الدَّرَجِ فَالْخِلَافُ [وَالْمُخْتَارُ لِلْأَقْرَبِ دَرَجَةً] وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِي "بَابِ الْعَصَبَاتِ"[3].

وَلَمَّا بَيَّنَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِينَ يَسْقُطُونَ مِنَ الْإِرْثِ **أَرَادَ** أَنْ يُبَيِّنَ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْإِرْثِ بِقَوْلِهِ: **(وَالَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْإِرْثِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَالِ خَمْسَةٌ: الْأَبَوَانِ، وَالزَّوْجَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ)**: وَمَعْنَى سَلَامَةِ الْحَالِ مِنَ الْعِلَلِ

---

(1) **إِذَا** كَانُوا عَصَبَاتٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ يُحْتَرَزُ مِنَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ؛ **فَإِنَّ** الْأُخْتَ لِأَبٍ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ وَتَرِثُ السُّدُسَ، **وَكَذَلِكَ** الْأَخُ لِأُمٍّ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ. وَقُرِّرَ. **غَالِبًا** يُحْتَرَزُ مِنْ مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **وَتُسَمَّى** الْحِمَارِيَّةَ الصُّغْرَى، وَالْمِنْبَرِيَّةَ، وَالْحِجَازِيَّةَ، الَّتِي أَفْتَى فِيهَا عَلِيٌّ عليه السلام؛ **حَيْثُ قَالَ**: يَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ؛ فَقَالَ الْأَخَوَانِ لِأَبَوَيْنِ: أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟! يَا لَيْتَ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا! مَا زَادَنَا إِلَّا بُعْدًا. " شفاء3/ 456" . **فَإِنْ** خَلَّفَ بِنْتَيْ عَمٍّ: إِحْدَاهُمَا أُخْتٌ لِأُمٍّ، وَالْأُخْرَى زَوْجَتُهُ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ صَحَّتْ مِنْ 36 : **صُورَتُهَا**: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ؛ فَحَصَلَ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ، وَبِنْتٌ، **وَقَدْ** كَانَ لِزَوجِهَا بِنْتٌ عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى؛ **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ بِأَخِي الرَّجُلِ؛ فَحَصَلَ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ وَهُوَ الْمَيِّتُ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ؛ فَحَصَلَ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ الِابْنُ الْأَوْسَطُ بِنْتَ عَمِّهِ وَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَخَلَّفَ مَنْ ذُكِرَ.

(2) وَكَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ، لَا مِنْ جِهَتَيْنِ احْتِرَازًا مِنِ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ.

(3) مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَلَّفَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَابْنَ أَخِيهِ لِأَبَوَيْنِ؛ **فَإِنَّ** الْمَالَ لِلْأَخِ لِأَبٍ؛ **لِأَنَّهُ** أَقْرَبُ دَرَجَةً عَلَى قَوْلِ الْعُصَيْفِرِيِّ وَالْمَنْصُورِ بِاللهِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَالْهَادِي **وَهُوَ** الْمُخْتَارُ. **أَوْ** لِابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْهَادِي. **أَوْ** لِابْنِ أَخِيهِ نِصْفٌ، وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ نِصْفٌ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ.

الثَّلَاثِ؛ **وَإِنَّمَا** لَمْ يَسْقُطُوا مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ[1].

قَوْلُهُ: (وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ[2]: وَهُمُ الْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ الْأَخِ)؛ لِأَنَّ أَخَوَاتِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَهُمْ عَصَبَاتٌ؛ وَذَوُو الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ كَمَا مَرَّ.

وَالرَّابِعُ قَوْلُهُ: **(وَابْنُ الْمَوْلَى)** -وَكَذَلِكَ أَخُو الْمَوْلَى- لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ قِيَاسًا عَلَى الْعَمِّ، [وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ][3] وَنَحْوِهِ فِي النَّسَبِ [كَابْنِ الْأَخِ، وَابْنِ الْعَمِّ]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».

وَقَدْ قِيلَ[4]: إِنَّ الذَّكَرَ يُعَصِّبُ الْأُنْثَى، **وَقَدْ** تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ [فِي الْوَلَاءِ].

---

(1) احْتِرَازًا مِنَ الْمَوْلَى * **يَنْتَقِضُ** بِالْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْتِقِ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الْأَبَوَانِ لِمَزِيَّةِ الْوِلَادَةِ، وَالزَّوْجَانِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُمَا كَالدَّيْنِ، وَوَلَدِ الصُّلْبِ لِقُوَّتِهِ. مصباح. **وَيَظْهَرُ** ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّكَ تُعْطِي أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

(2) هَذَا تَقْرِيبٌ لَا تَحْدِيدٌ؛ إِذْ غَيْرُهُمْ مِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ: كَالْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالْمَوْلَى وَأَخِيهِ. **قَالَ** جَحَّافٌ 80: وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ مَانِعٌ مِنْ إِرْثِهِنَّ، **وَكَذَا** مَعَ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ؛ **فَكَانَ** حَقُّ الْعِبَارَةِ - عِنْدَ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهُ يُوَرِّثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ -**أَنْ يَقُولَ**: وَأَرْبَعَةٌ لَا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؛ لِيَنْدَفِعَ هَذَا الْإِيهَامُ، وَلِيُقَابِلَ قَوْلَهُ: وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، كَمَا رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُمْ مِمَّنْ لَا يُوَرِّثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **فَالْمُصَنِّفُ** بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَوْلَى. وَاللهُ أَعْلَمُ. **قَالَ الْمُحَقِّقُ**: الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يُوَرِّثُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ. الموسوعة الفقهية 3/ 53.

(3) **لَيْسَ** مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ بَلْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»؛ **وَلَا قِيَاسَ** مَعَ نَصٍّ، **فَإِذَا** خَلَّفَ بِنْتَ مَوْلَاهُ، وَأُخْتَ مَوْلَاهُ، وَبِنْتَ ابْنِ مَوْلَاهُ - **كَانَ** بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ **لِأَنَّهُ** لَا حَجْبَ وَتَعْصِيبَ.

(4) شُرَيْحٌ، وَطَاوُوسُ فِي الْوَلَاءِ؛ وَحُجَّتُهُمَا الْقِيَاسُ.

قَوْلُهُ: (وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ[1]: **وَهُمُ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ**[2]، **وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ)؛** لِلنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآيَةَ [النساء:11]، **وَقَوْلُهُ** تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ الْبَنِينَ عِنْدَ عَدَمِهِمْ: [الذَّكَرُ مَقَامَ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى مَقَامَ الْأُنْثَى]: فِي الْإِرْثِ، وَالْحَجْبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّعْصِيبِ. **وَكَذَلِكَ** الْإِخْوَةُ لِأَبٍ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهِمْ فِي الْإِرْثِ وَتَوَابِعِهِ.

«**لَا**» وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَرَثَةَ فِي الْإِسْقَاطِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: **صِنْفٍ** يُسْقِطُونَ وَيَسْقُطُونَ، **وَصِنْفٍ** لَا يُسْقِطُونَ وَلَا يَسْقُطُونَ، **وَصِنْفٍ** يُسْقِطُونَ غَيْرَهُمْ وَلَا يَسْقُطُونَ، **وَصِنْفٍ** يَسْقُطُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَا يُسْقِطُونَ غَيْرَهُمْ:

أَمَّا الصِّنْفُ الَّذِينَ يُسْقِطُونَ وَيَسْقُطُونَ: فَهُمْ بَنُو الْبَنِينَ وَبَنُوهُمْ، وَالْإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ، وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ، وَالْأَجْدَادُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَالْجَدَّاتُ مِنْ كِلَا الْجِهَتَيْنِ: **فَبَنُو** الْبَنِينَ يَسْقُطُونَ بِالْبَنِينَ، وَهُمْ يُسْقِطُونَ بَنِيهِمْ، وَيُسْقِطُونَ الْإِخْوَةَ

---

(1) **لَوْ قَالَ**: وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ نَحْوَ أَخَوَاتِهِمْ؛ لِيَدْخُلَ ابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَسْفَلَ – فِي تَوْرِيثِ بَنَاتِ الْبَنِينَ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ لَا تَفِي بِذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِدْهُ يَقِينًا. وَقُرِّرَ.**قَالَ جَحَّافٌ** 80: هُوَ تَقْرِيبٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ حَصْرَ تَعْصِيبِهِمْ فِي الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ كَمَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ يُعَصِّبُ بِنْتَ عَمِّهِ، وَبِنْتَ عَمِّ أَبِيهِ، وَبِنْتَ عَمِّ جَدِّهِ، وَعَمَّتَهُ، وَعَمَّةَ أُمِّهِ، وَعَمَّةَ جَدِّهِ.

(2) **وَقَدْ** يَكُونُ ابْنُ الِابْنِ أَقْوَى مِنَ الِابْنِ: نَحْوُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ 28 بِنْتًا، وَابْنُ ابْنٍ، وَالتَّرِكَةُ 30000 دِينَارٍ: فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 20000، وَلِابْنِ الِابْنِ الْبَاقِي 10000، **فَلَوْ** كَانَ ابْنًا لَكَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَاسْتَحَقَّ 2000 فَقَطْ!.

وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ.

وَالْإِخْوَةُ يَسْقُطُونَ بِالْبَنِينَ وَبَنِيهِمْ، وَهُمْ يُسْقِطُونَ بَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ.

وَالْأَعْمَامُ يُسْقِطُونَ بَنِيهِمْ وَهُمْ يَسْقُطُونَ بِالْبَنِينَ وَبَنِيهِمْ، وَبِالْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ.

وَالْأَجْدَادُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ: الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ يُسْقِطُ الْأَبْعَدَ، وَهُمْ يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ.

وَالْجَدَّاتُ مِنْ كِلَا الْجِهَتَيْنِ: السُّفْلَى مِنْهُنَّ تُسقِطُ الْعُلْيَا، وَهُنَّ يَسْقُطْنَ بِالْأُمِّ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ: الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ يُسْقِطُ الْأَبْعَدَ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِين لَا يَسْقُطُونَ وَلَا يُسْقِطُونَ فَهُمُ الزَّوْجَانِ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِينَ يُسْقِطُونَ غَيْرَهُمْ وَلَا يَسْقُطُونَ: فَهُمُ الْأَبَوانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِينَ يَسْقُطُونَ وَلَا يُسْقِطُونَ فَهُمُ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ.

(بَابُ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ)(1)

حَقِيقَةُ أَحْوَالِهِمَا هِيَ الْمَزِيَّةُ(2) الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْوَالِدُ (3) عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَهِيَ كَوْنُهُ لَا يَسْقُطُ مِنَ الْإِرْثِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَالِ.

---

(1) وَالْأَحْوَالُ: جَمْعُ حَالٍ، وَهُوَ لُغَةً: التَّغْيِيرُ. وَعُرْفًا: مَا عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، ذَكَرَهُ فِي دِيوَانِهِ ص 91:

قِفِي فَانْظُرِي يَا أَسْمُ هَلْ تَعْرِفِينَهُ ... أَهَذَا الْمُعَيْدِيُّ الَّذِي كَانَ يُذْكَرُ

لَإِنْ كَانَ إِيَّاهُ لَقَدْ حَالَ بَعْدَنَا ... عَنِ الْعَهْدِ وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَتَغَيَّرُ

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَدِّ وَغَيْرِهِ كَلَامًا طَوِيلًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَاثِيمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ!»عبدالرزاق 10/ 263 رقم 19048، وسنن سعيد 1/ 66 رقم 56، وابن أبي شيبة6/ 268. وَهَذَا مِنْهُ تَحْذِيرٌ فِي الْفَتْوَى بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ وَبَصِيرَةٍ، وَدَلَالَةٍ مُنِيرَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: أَجْرَؤُكُمْ عَلَى جَرَاثِيمِ جَهَنَّمَ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْجَدِّ. عبدالرزاق10/ 262 رقم 19047، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ. عبدالرزاق 10/ 261 رقم 19044، وابن أبي شيبة 6/ 268. وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: احْفَظُوا عَنِّي ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ: لَا أَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا. وَالثَّانِيَةُ: الْكَلَالَةُ، وَالثَّالِثَةُ: لَأَسْتَخْلِفَنَّ عَلَيْكُمْ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ مِنْ عَضْلِكُمْ وَلَا تَسْأَلُونِي عَنِ الْجَدِّ، لَا حَيَّاهُ وَلَا بَيَّاهُ. المنهاج الجلي 2/ 310. وينظر البيهقي 6/ 245، والدارمي 2/ 450، وابن أبي شيبة 2/ 268.

(2) يُنْظَرُ فِي هَذِهِ الْمَزِيَّةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَ الصُّلْبِ، وَالْأُمَّ، وَالزَّوْجَيْنِ دَاخِلُونَ فِي هَذِهِ الْمَزِيَّةِ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: هِيَ الْمَزِيَّةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ عَلَى سَائِرِ الْعَصَبَاتِ. مصباح. وَقَالَ الْخَالِدِيُّ91: وَتِلْكَ الْمَزِيَّةُ [لِلْأَبِ وَالْجَدِّ] إِذَا عَالَتِ الْفَرِيضَةُ أَوْ وُجِدَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمَا بِالتَّعْصِيبِ لَمْ يَسْقُطَا بَلْ يَرْجِعَانِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْقُطُونَ عِنْدَ الْعَوْلِ، وَعِنْدَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ بِالتَّعْصِيبِ.

(3) صَوَابُهُ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ؛ لِئَلَّا تَدْخُلَ الْأُمُّ .

وَلَمَّا كَانَ الْأَبُ وَالْجَدُّ يَخْتَصَّانِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ أَرَادَ الشَّيْخُ رحمه الله أَنْ يُبَيِّنَ أَحْوَالَهُمَا بِقَوْلِهِ: **(لِلْأَبِ وَالْجَدِّ حَالَتَانِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ)**[1].

الْحَالَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(حَالَةُ فَرْضٍ لَا غَيْرُ وَهْيَ مَعَ الذُّكُورِ مِنْهُمْ**[2]**، وَذَلِكَ سُدُسُ الْمَالِ)**[3] وَكَذَلِكَ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ:

أَمَّا مَعَ الذُّكُورِ مِنَ الْبَنِينَ: **فَمِثَالُهُ**: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ ابْنًا وَأَبًا؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأَبِ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ خَمْسَةٌ. **فَإِنْ كَانَ** الْبَنُونَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ضَرَبْتَ[4] رُؤُوسَهُمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ.

وَأَمَّا مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: **فَمِثَالُهُ**: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ ابْنًا وَبِنْتًا وَأَبًا؛ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأَبِ السُّدُسُ مِنْهَا بِالْفَرْضِ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى الِابْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمَا بَعْدَ الْبَسْطِ وَهْيَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ سِتَّةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْأَبِ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةَ عَشَرَ: لِلِابْنِ عَشَرَةٌ وَهْيَ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ الْمَالِ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ

---

(1) هَذَا فِي أَهْلِ النَّسَبِ، وَأَمَّا فِي الْوَلَاءِ فَالِابْنُ فِيهِ يُسْقِطُ الْأَبَ وَالْجَدَّ.نور فائض16. وَقُرِّرَ.

(2) وَكَذَا مَعَ الْإِنَاثِ فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِكْمَالِ أَوِ الْعَوْلِ. خالدي91. وَمِثَالُ الْإِسْتِكْمَالِ: أَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ. وَمِثَالُ الْعَوْلِ: بِنْتَانِ، وَزَوْجٌ، وَأَبٌ أَصْلُهَا مِنِ 12 وَتَعُولُ إِلَى 13.

(3) **يَعْنِي** يَكُونُ لِلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا سُدُسُ الْمَالِ إِلَّا فِي الْوَلَاءِ فَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَسْقُطَانِ. **فَلَوْ** خَلَّفَ الْمَيِّتُ أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَجَدًّا: فَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ النِّصْفُ بِالتَّسْهِيمِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَأُخْتِهِ أَخْمَاسًا؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ؛ **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 10. **فَإِنْ** كَانَ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ زَوْجٌ كَانَ الْجَدُّ ذَا سَهْمٍ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى 7، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُخْتُهُ.

(4) لَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبٍ مَعَ الْخَمْسَةِ. **صَوَابُهُ**: فَإِنْ كَانَ الْبَنُونَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْأَبِ وَلَا يُوَافِقُ فَاضْرِبْ ...إلخ.

وَهْيَ تُسُعَا الْمَالِ وَنِصْفُ تُسُعِهِ، **وَكَذَلِكَ** الْجَدُّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ. **وَحُكْمُهُمَا** مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ حُكْمُ أَوْلَادِ الصُّلْبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : **(وَحَالَةُ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ وَهْيَ مَعَ الْإِنَاثِ مِنْهُمْ)** : يَعْنِي مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ[1] : **مِثَالُهُ** مَعَ الْإِنَاثِ مِنَ الْأَوْلَادِ : بِنْتٌ، وَأَبٌ[2]؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ؛ فَسُدُسُ الْمَالِ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالتَّعْصِيبِ[3] .

وَإِنْ كَانَ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِالْفَرْضِ، وَلِلْأَبِ ثُلُثُ الْمَالِ: سُدُسُهُ بِالْفَرْضِ، وَسُدُسُهُ بِالتَّعْصِيبِ. **وَكَذَلِكَ** لَوْ كَانَ مَعَ الْأَبِ بِنْتُ ابْنٍ، أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ.

وَحُكْمُ الْجَدِّ حُكْمُ الْأَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ،

---

(1) لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي ابْنَتَي ابْنٍ وَجَدٍّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ فَرْضًا، فَلَمَّا أَدْبَرَ رَقَّ لَهُ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: السُّدُسُ الْآخَرُ لَكَ مِنْهُمَا طُعْمَةٌ. شرح فتح مِنْ بَابِ الْأَطْعِمَةِ ص518، والنور الفائض ص16. وَالْحَدِيثُ فِي الْأَحْكَامِ 2/ 344، وأبو داود 3/ 318 رقم 2896، والترمذي 4/ 365 رقم 2099، وأحمد 7/ 198 رقم 19869. وَلَفْظُهُ فِي أصول الأحكام رقم2242: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ4، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ سُدُسًا آخَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «السُّدُسُ الثَّانِي طُعْمَةٌ مِنِّي لَكَ». وَلَمْ يَدْفَعْ ﷺ الثُّلُثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ وَوَجْهُهُ أَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ فَرْضٌ بَلْ تَرَكَهُ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ دَعَاهُ وَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ طُعْمَةٌ لَكَ، وَيَعْنِي بِالطُّعْمَةِ رِزْقًا لَكَ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ. ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ.

(2) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّاصِرِ ؈ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الْأَبِ مَعَ الْبِنْتِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ4 بَعْدَ الرَّدِّ؛ فَيَصِحُّ لِلْأَبِ رُبُعٌ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلَا يُوَرَّثُ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ. ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي جَامِعِ الْخِلَافِ ص342. فَإِنْ كَانَ الْبَنَاتُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ صَحَّتْ مِنْ 5؛ فَيَصِحُّ لَهُ الْخُمُسُ.

(3) فَلَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ، وَجَدًّا- كَانَ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَيْنِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ 4.

وَمَعَ وُجُودِ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ يَكُونُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ[1] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: يَخْتَصُّ بِهَا الْأَبُ؛ **وَذَلِكَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَحَالَةُ الْأَبِ[2] مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ يُسْقِطُ الْجَمِيعَ مِنْهُمْ وَيَرِثُ الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ).**

وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْجَدُّ؛ **فَذَلِكَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ[3]):**

الْحَالَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(حَالَةُ مُقَاسَمَةٍ)** يَعْنِي يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[4]، وَيُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ.

---

(1) **فِي قَوْلِهِ**: أَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، فَلَهُ السُّدُسُ لَا غَيْرُ.

(2) **صَوَابُهُ**: وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَبُ فَقَدِ اسْتُكْمِلَ بِالْحَالَتَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَلَيْسَ بِحَالَةٍ ثَالِثَةٍ. سباع.

(3) وَحَالَةٌ لَهُمَا مَعَ عَدَمِ الْجَمِيعِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا فِي الْكِتَابِ: **مِثَالُهُ**: أَبٌ أَوْ جَدٌّ؛ فَالْمَالُ لِلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا.

(4) وَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قَاسَمَ الْمَذْكُورِينَ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ ذَوِي الْفُرُوضِ حَيْثُ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ. **وَمِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ** لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَإِخْوَةً لِأَبٍ: ذُكُورًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا– قَاسَمَ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ فَرْضِ الْأُخْتِ: **مِثَالُهُ**: أَخٌ لِأَبٍ، وَأُخْتُهُ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدٌّ؛ فَيَكُونُ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ أَخْمَاسًا؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 10: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ السُّدُسِ، **وَلَمْ يَذْكُرْهُ** الْمُصَنِّفُ، **وَكَانَ** الْأَوْلَى ذِكْرَهُ؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ. من المنتصر. **فَإِنْ كَانَ** مَعَهُمْ زَوْجٌ: **فَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 6 وَيَكُونُ الْجَدُّ ذَا سَهْمٍ، وَتَعُولُ إِلَى 7، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُخْتُهُ.مصباح معنى. **فَإِنْ خَلَّفَتِ** الْمَيِّتَةُ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَجَدًّا، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ– **كَانَ** الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ لِلْجَدِّ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذُو سَهْمٍ، **فَإِنْ خَلَّفَ** الْمَيِّتُ أَخًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ، وَجَدًّا– **فَالْمَالُ** بَيْنَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَالْجَدِّ. نحيم254.

وَإِنَّمَا يَقَاسِمُهُمْ بِشَرْطٍ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ)**[1]: **مِثَالُ** الْمُقَاسَمَةِ مَعَ الذُّكُورِ: أَخٌ وَجَدٌّ، أَوْ أَخَوَانِ وَجَدٌّ، أَوْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ، أَوْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ[2]؛ فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ، أَوِ الثُّلُثُ، أَوِ الرُّبُعُ، أَوِ الْخُمُسُ.

وَتَسْتَوِي الْمُقَاسَمَةُ وَالسُّدُسُ حَيْثُ يَكُونُونَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا[3].

وَمِثَالُ الْمُقَاسَمَةِ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: أَخٌ، وَأُخْتٌ، وَجَدَّةٌ، أَوْ أَخَوَانِ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ، أَوْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ، أَوْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ؛ فَيَكُونُ لَهُ خُمُسَانِ، أَوْ سُبُعَانِ، أَوْ تُسُعَانِ، أَوْ جُزْآنِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ.

وَتَسْتَوِي الْمُقَاسَمَةُ وَالسُّدُسُ فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ، وَجَدٍّ، وَأُخْتَيْنِ، **وَهَذَا** قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام[4] وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ[5]: إِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ

---

(1) **الْأَوْلَى** فِي الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ؛ لِتَدْخُلَ حَالَةُ الاسْتِوَاءِ؛ **لِأَنَّهُ** يُوهِمُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالتَّسْهِيمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ **لِأَنَّ** الْإِخْوَةَ لَيْسُوا أَعْلَى حَالًا مِنَ الْبَنِينَ؛ وَالْجَدُّ لَا يُنْقَصُ مِنَ السُّدُسِ مَعَ الْبَنِينَ. عقد21.

(2) أَوْ خَمْسَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ إِلَّا إِذَا نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ، وَقُرِّرَ.

(3) **يُقَالُ**: هَلْ أَخَذَ الْجَدُّ هَذَا السَّهْمَ بِالْفَرْضِ، أَوْ بِالتَّعْصِيبِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا ؟ **فَيُجَابُ** بِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا الْمَسْأَلَةَ؛ فَهْوَ مِنْ سِهَامِ الْفَرِيضَةِ، **وَهَذَا** حُكْمُ التَّعْصِيبِ. **وَإِنْ** كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ فَقَدِ اسْتَغْرَقُوهَا فَيَكُونُ أَخَذَهُ بِالْفَرْضِ.

(4) التجريد 6/ 26، وعبد الرزاق 10/ 265، رقم 19058، والبيهقي 6/ 247، والمغني لابن قدامة 7/ 65.

(5) **وَهْوَ** قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسْنِ بْنِ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، **وَهْوَ** الْمُخْتَارُ لِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ. **وَذَهَبَ** ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ- **قَالُوا** جَمِيعًا: إِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، مَالَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ. شرح التجريد 6/ 26، وعبد الرزاق 10/ 265، رقم 19058و267رقم 19063، والبيهقي 6/ 247، والمغني لابن =

الْمَقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ .

«**لَا**» وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(1)]، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا[(2)]: إِنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُهُمْ كَالْأَبِ[حَيْثُ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا]؛ **وَحُجَّتُهُمْ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:11] **وَيُسْقِطُ** الْإِخْوَةَ [الْجَدُّ]؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْأَبِ تَتَنَاوَلُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[الحج:78]، وَ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:26].

قَالَ فِي الوافي [35]: وَهْوَ مُنْتَقِضٌ بِالْعَمِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَى عَنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ أَنَّهُمْ ﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾[البقرة:133]؛ فَسَمَّى إِسْمَاعِيلَ أَبًا وَإِنْ كَانَ عَمَّ يَعْقُوبَ. **وَعَلَى** قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ[(3)]: إِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ

قدامة7/ 65 ، وسنن سعيد 1/ 49 رقم 59 – 60 ، والحاوي 10/ 306، وعيون المجالس 4/ 1931، ومختصر الطحاوي 147.

(1) عبد الرزاق 10/ 263 ، رقم 19049– 19075 ، وسنن سعيد بن منصور 1/ 45، رقم 40 – 52 ، والبيهقي 6/ 246 ، وابن أبي شيبة 6/ 259 .

(2) ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُوسٌ، وَبِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزُفَرُ، وَحَمَّادٌ، وَدَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ جَرِيرٍ. جامع الخلاف243. وانظر: شرح التجريد 6/ 26، والناصريات411، وعبد الرزاق 10/ 265 رقم 19058، والخلاف للطوسي4/ 92، والبيهقي 6/ 247، والمغني 7/ 65، وعبد الرزاق 10/ 267 رقم19063، وسنن سعيد 1/ 49، رقم 59 ، والحاوي 10/ 306، وعيون المجالس 4/ 1931، ومختصر الطحاوي 147.

(3) أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . عبد الرزاق 10/ 267 =

الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، وَيُقَاسِمُ الْأَخَوَاتِ إِذَا انْفَرَدْنَ [تَعْصِيبًا] مَالَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ[1] إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ [كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوِالْأُمِّ، أَوِالْجَدَّاتِ]؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَصْلَحُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُقَاسِمُ[2].

الثَّانِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمْ[3].

رقم19063، والبيهقي 6/ 249 ، وسنن سعيد 1/ 49، رقم 59 – 60 ، والحاوي 10/ 306 ، وعيون المجالس 4/ 1931 ، والطحاوي 147.

(1) **رُوِيَ** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ سَأَلَهُمْ: **هَلْ** سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ **فَقَامَ** رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، **قَالَ**: مَنْ مَعَهُ؟ **قَالَ**: لَا أَدْرِي، **قَالَ**: ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ أَيْضًا؛ **فَقَالَ** رَجُلٌ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، **قَالَ**: مَنْ مَعَهُ؟ **قَالَ**: لَا أَدْرِي. عبد الرزاق 10/ 265 رقم 19058.**ثُمَّ فَسَّرَ** زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هَذِهِ الْمَسَائِلَ **فَقَالَ**: **أَعْطَاهُ** السُّدُسَ مَعَ الْوَلَدِ، **وَأَعْطَاهُ** الثُّلُثَ مَعَ الْأَخَوَيْنِ، **وَأَعْطَاهُ** النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الوَاحِدِ، **وَأَعْطَاهُ** الْمَالَ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ الْجَمِيعِ. عقد 22. **وَلِلْجَدِّ** الثُّلُثَانِ مَعَ أُمٍّ، وَالثُّلُثُ مَعَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ، وَالنِّصْفُ مَعَ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ.

(2) **مِثَالُهُ**: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْأُمِّ: لَهَا السُّدُسُ 1، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ مَا بَقِي أَيْ ثُلُثُ الْخَمْسَةِ مُنْكَسِرٌ، وَمَا بَقِي بَعْدَ ذَلِك لِلْإِخْوَةِ مُنْكَسِرٌ؛ فَتَضْرِبُ رَأْسَ الْجَدِّ فِي 3 رُؤُوسِ الْإِخْوَةِ بِـ3، **ثُمَّ** فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 6=18: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 3، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي 5، وَالْبَاقِي 10 مُنْكَسِرَةٌ عَلَيْهِمْ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ وَهْيَ 3× 18=54؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أَصْلًا، **وَقَدْ** حَصَلَ تَصْحِيحٌ بَعْدَ تَصْحِيحٍ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 9 والباقي 45: لِلْجَدِّ ثُلُثُهَا 15، وَالْبَاقِي 30: لِكُلِّ أَخٍ 10. **وَأَمَّا** عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي 5؛ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَهْيَ4 مُنْكَسِرَةٌ عَلَيْهِمْ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 6 تَكُنْ 24 وَمِنْهَا تَصِحُّ.

(3) **مِثَالُهُ**: أُمٌّ، وَأَخٌ، وَجَدٌّ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخِ الثُّلُثُ؛ تَصِحُّ مِنْ 3.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ[1] تُعْطِيهِ الْأَصْلَحَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهِ[2].

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّاصِرُ ؛، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ يُقَاسِمُهُمْ أَبَدًا [3].

قَالَ فِي الْوَافِي[26]: وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّـةُ [4]؛ لِأَنَّـهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ مَعَ كَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ.

«س» **الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ** قَوْلُـهُ: **(وَحَالَـةُ تَعْـصِيبٍ لَا غَـيْرُ، وَهْـيَ مَـعَ الْأَخَـوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ)**: يَعْنِي عَنِ الْإِخْوَةِ وَالْأَوْلَادِ[5]، وَلَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةً.

مِثَـالُ ذَلِـكَ: أُخْـتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَجَـدٌّ؛ فَيَكُـونُ لِلْأُخْـتِ النِّـصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ بِالتَّعْصِيبِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ بِالتَّعْـصِيبِ.

وَقَدْ قِيلَ[6] فِي الْبَاقِي: يَكُونُ بِالتَّسْهِيمِ[7] وَالتَّعْصِيبِ، ذَكَـرَهُ فِي الْوَسِـيطِ[42].

---

(1) **مِثَالُهُ**: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 18.

(2) **مِثَالُهُ**: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلْبِنْتِ 3، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِلْأَخَـوَاتِ مُنْكَسِرٌ؛ فَتَضْرِبُهُنَّ فِي6 تَصِحُّ مِنْ 18. **وَمِثَالُ** اسْتِوَاءِ الثَّلَاثَةِ الوُجُوهِ وَهْيَ: الْمُقَاسَـمَةُ، وَثُلُـثُ مَا بَقِيَ، وَسُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ: زَوْجٌ، وَأَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ.

(3) وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ: قَـلَّ الْإِخْـوَةُ أَوْ كَثُـرُوا: ذُكُـورًا، أَوْ إِنَاثًـا، أَوْ ذُكُـورًا وَإِنَاثًـا. الناصريات411، والخلاف للطوسي4/ 92.

(4)**وَقَدْ** أَنْكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، **وَذَكَرَ** أَنَّ النَّاصِرَ ؛ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ وَالْبَـاقِرِ، **وَكَذَلِكَ** أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْبَصْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ فَقَالَ: اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ. شرح درر19.

(5) **صَوَابُهُ**: عَنِ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الِابْنِ. **لَعَلَّهُ** يُرِيدُ الْإِنَاثَ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ مِنَ الْأَوْلَادِ يُسْقِطُ الْأَخَوَاتِ.

(6) الْقَوْلُ لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالشَّافِعِيِّ. " إيضاح "

(7) **وَلَا يُقَالُ**: الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ كَمَا يُفْهِمُهُ قَوْلُ بَعْـضِهِمْ، بَـلْ تَظْهَـرُ فَائِـدَةُ الْخِـلَافِ لَـوْ =

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ: **(وَحَالَةُ فَرْضٍ لَا غَيْرُ وَهْيَ إِذَا نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ)**: يَعْنِي مَعَ الذُّكُورِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ:

أَمَّا نُقْصَانُهُ مَعَ الذُّكُورِ: **فَمِثَالُهُ**: سِتَّةُ إِخْوَةٍ، وَجَدٌّ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(رُدَّ إِلَى السُّدُسِ)** [1] غَالِبًا؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ وَلَا تُوَافِقُ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ سِتَّةٌ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَهْوَ الْمَالُ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ

خَلَّفَ الْمَيِّتُ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدًّا، وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ بِنِصْفِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ: فَمَنْ جَعَلَ لِلْجَدِّ الْبَاقِيَ بِالتَّعْصِيبِ تَكُنِ الوَصِيَّةُ بِالسُّدُسِ؛ وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 18، وَمَنْ جَعَلَ لِلْجَدِّ الْبَاقِيَ بِالتَّسْهِيمِ وَالتَّعْصِيبِ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ بِنِصْفِ السُّدُسِ؛ وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 72: وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِهَا أَنْ تَقُولَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ 3 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْأُخْتَيْنِ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ 2، وَلِلْمُوصَى لَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ؛ فَتُخْرِجُ الْوَصِيَّةَ مِنْ مَخْرَجِهَا وَهْوَ 6 فَتَنْزِعُ مِنْهَا الْوَصِيَّةَ سَهْمًا، وَالْبَاقِي 5 تُبَايِنُ الْمَسْأَلَةَ؛ فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ تَصِحَّ مِنْ 18: تَنْزِعُ مِنْهَا الْوَصِيَّةَ 3، وَالْبَاقِي أَثْلَاثٌ. وَعَلَى الْآخَرِ: مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْجَدِّ: لِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ 4، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَهْوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ، فَتَنْزِعُ الْوَصِيَّةَ سَهْمًا مِنْ مَخْرَجِهَا وَهْوَ 12، الْبَاقِي 11 تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ وَهْوَ 12 = 72: لِلْمُوصَى لَهُ نِصْفُ السُّدُسِ 6 وَهْيَ نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْفُرُوضِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي 66: لِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ44، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ 22: نِصْفُهَا بِالتَّسْهِيمِ، وَنِصْفُهَا بِالتَّعْصِيبِ. إفادة أحمد علي السراجي.

(1) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَعَ الْبَنِينَ مِنَ السُّدُسِ وَهُمْ أَقْوَى حَالًا؛ فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ لَا يَنْتَقِصَ مَعَ الْإِخْوَةِ. مصباح.

سِتَّةٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثُونَ: لِكُلِّ أَخٍ خَمْسَةٌ، وَهْيَ تُسُعُ الْمَالِ وَرُبُعُ تُسُعِهِ.

وَقَوْلُنَا: غَالِبًا احْتِرَازٌ مِنَ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ[1].

مِثَالُهُ: مُعْتَقٌ تَرَكَ تِسْعَةَ إِخْوَةِ مَوْلَاهُ، وَجَدَّ مَوْلَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ الْعُشْرُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَلَاءِ عَصَبَةٌ بِخِلَافِ النَّسَبِ فَهُوَ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ فَيُرَدُّ إِلَى السُّدُسِ.

وَأَمَّا نُقْصَانُهُ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: **فَمِثَالُهُ**: خَمْسَةُ إِخْوَةٍ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْأُخْتِ وَالْإِخْوَةِ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ، وَهْيَ أَحَدَ عَشَرَ بَعْدَ الْبَسْطِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ سِتَّةٌ تَكُنْ سِتَّةً وَسِتِّينَ وَهْوَ الْمَالُ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ: لِكُلِّ أَخٍ عَشَرَةُ سِهَامٍ[2]، وَلِلْأُخْتِ خَمْسَةٌ.

وَمِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ ـ أَعْنِي حَالَةَ الْفَرْضِ ـ قَوْلُهُ: **(أَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ فَلَهُ السُّدُسُ لَا غَيْرُ)**[3]: **مِثَالُ ذَلِكَ**: بِنْتٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ

---

(1) لِأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ أَصْلَحُ لَهُ؛ إِذِ الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ إِلَّا تَعْصِيبًا، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ سِهَامِيٌّ لَسَقَطَ.

(2) **فَائِدَةٌ**: لَوْ خَلَّفَ سَبْعَةَ إِخْوَةٍ، وَسَبْعَ أَخَوَاتٍ، وَجَدًّا؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6، وَتَصِحُّ مِنْ 126: لِلْجَدِّ السُّدُسُ 21، وَالْبَاقِي 105: لِكُلِّ ذَكَرٍ 10، وَلِكُلِّ أُنْثَى 5؛ قَابَلَ ثُلُثُ سُبُعِ قِيرَاطٍ رُبُعَ سَهْمٍ كَامِلٍ. وَقَرَّرَ، وَقَابَلَ سُبُعُ قِيرَاطٍ وَثُلُثُ سُبُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.

(3) لِأَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ أَوْلَى بِالتَّعْصِيبِ مِنَ الْجَدِّ؛ لِلنَّصِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَالْأَخُ أَقْوَى مِنْهَا، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْجَدِّ وَالْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ لِلْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ. مصباح. *وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذُكِرَتْ طَرْدًا لِلْبَابِ؛ أَعْنِي اسْتِكْمَالَ حَالَاتِ الْجَدِّ فِي الْبَابِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ رحمه الله إِنَّمَا ذَكَرَهَا اسْتِيفَاءً لِفَرَائِضِ الْجَدِّ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ. مصباح.

لِلْأَخِ بِالتَّعْصِيبِ، **وَكَذَلِكَ** لَوْ كَانَ عِوَضُ الْأَخِ الْأُخْتَ، وَعِوَضُ الْبِنْتِ بِنْتَ الِابْنِ؛ وَهَذَا مَا تَضَمَّنَهُ نَفْسُ الْكِتَابِ مِنْ أَحْوَالِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ.

«**لَا**» وَأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ: فَلِلْأَبِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ[(1)]:

الْأُولَى: حَالَةٌ يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ لَا غَيْرُ، وَهْيَ مَعَ عَدَمِ الْجَمِيعِ[(2)] .

الثَّانِيَةُ: يَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ لَا غَيْرُ، وَهْيَ مَعَ الذُّكُورِ مِنْهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُهَا.

الثَّالِثَةُ: يَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ، وَهْيَ مَعَ الْإِنَاثِ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ بِالتَّعْصِيبِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ مِنَ السُّدُسِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

الرَّابِعَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَهْيَ مَعَ الْإِنَاثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُهَا.

الْخَامِسَةُ: يَرِثُ فِيهَا جُزْأَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** ابْنَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَزَوْجٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ: لِلْأَبِ مِنْهَا سَهْمَانِ وَذَلِكَ جُزْآنِ مِنَ الْمَالِ.

السَّادِسَةُ: يَرِثُ فِيهَا ثُلُثَيْ خُمُسٍ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ، وَزَوْجٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ: لِلْأَبِ مِنْهَا سَهْمَانِ، وَذَلِكَ ثُلُثَا خُمُسِ الْمَالِ.

السَّابِعَةُ: يَرِثُ فِيهَا تُسُعًا وَثُلُثَ تُسُعٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أَبَوَانِ،

---

(1) يَنْتَقِصُ مِنَ السُّدُسِ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ مِنْهَا، وَيَسْتَكْمِلُ السُّدُسَ فِيمَا عَدَاهَا مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى السُّدُسِ، وَمَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ صَوَابُ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: سِتٌّ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَالسَّابِعَةُ مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ.

(2) صَوَابُهُ: مَعَ وُجُودِهِمْ مُخَالِفِينَ لِلْمِلَّةِ، أَوْ قَاتِلِينَ لِمُوَرِّثِهِمْ؛ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ كَلَامُ الشَّرْحِ.

* يُنْظَرُ فِي الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِمْ فَلَا تُسَمَّى حَالَةً.

وَابْنَتَانِ، وَزَوْجَةٌ؛ **أَصْلُ** مَسَأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأَبِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَهِيَ تُسُعُ الْمَالِ وَثُلُثُ تُسُعِهِ. وَحَالَتُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ[1]أَنَّهُ يُسْقِطُ الْجَمِيعَ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ.

وَأَمَّا الْجَدُّ فَلَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَالًا: سَبْعٌ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ وَهِيَ هَذِهِ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَخَمْسٌ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ:

الْأُولَى: أَنَّهُ يُقَاسِمُ الذُّكُورَ أَوِ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ: سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مَالَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَمْثِلَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

الثَّانِيَةُ: يَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ لَا غَيْرُ، وَهِيَ: إِذَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ أَضَرَّ عَلَيْهِ مِنَ السُّدُسِ.

الثَّالِثَةُ: يَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ لَا غَيْرُ وَهِيَ: إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَمَنْ يُقَاسِمُهُ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ .

الرَّابِعَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ لَا غَيْرُ وَهِيَ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ مِنْفَرِدَاتٍ.

الْخَامِسَةُ: يُسْقِطُهُمْ فِيهَا وَهِيَ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَا غَيْرُ[2].

وَسِتٌّ مَعَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ:

الْأُولَى: يَرِثُ فِيهَا سُدُسَ الْمَالِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَجَدَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ[3].

---

(1) هَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ السَّابِعَةُ؛ فَتَكُونُ سِتَّ حَالَاتٍ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَالسَّابِعَةُ مَعَ غَيْرِهِمْ.

(2) وَيَشْتَرِكُ الْأَبُ وَالْجَدُّ فِي أَنَّهُمَا يُسْقِطَانِ بَنِي الْإِخْوَةِ وَسَائِرَ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ بَنِي الْإِخْوَةِ.

(3) بِالتَّعْصِيبِ. **وَقِيلَ:** بِالتَّسْهِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُسْتَكْمَلَةٌ؛ **إِذْ** هُوَ مَعَ الاِسْتِكْمَالِ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ ***وَإِلَى** هُنَا اسْتَكْمَلَ السُّدُسَ فِي عَشَرَةِ أَحْوَالٍ، وَيَنْتَقِصُ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ: خَمْسٍ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَثَلَاثٍ مَعَ الْأَوْلَادِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ الْأَبِ. **وَهَذِهِ الثَّمَانُ هِيَ:** الْخَامِسَةُ =

الثَّانِيَةُ: يَرِثُ فِيهَا سُبُعَ الْمَالِ[1]: **مِثَالُ ذَلِكَ:** زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

الثَّالِثَةُ: يَرِثُ فِيهَا ثُمُنَ الْمَالِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَزَوْجٌ، وَجَدَّةٌ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ الثُّمُنُ.

الرَّابِعَةُ: يَرِثُ فِيهَا تُسُعَ الْمَالِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَزَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ التُّسُعُ.

الْخَامِسَةُ: يَرِثُ فِيهَا جُزْأَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ: لِلْجَدِّ مِنْهَا سَهْمَانِ وَذَلِكَ جُزْآنِ مِنَ الْمَالِ.

السَّادِسَةُ: يَرِثُ فِيهَا ثُلُثَيْ خُمُسٍ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدٌّ، وَجَدَّةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ: لِلْجَدِّ مِنْهَا سَهْمَانِ وَذَلِكَ ثُلُثَا خُمُسِ الْمَالِ ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ السُّدُسَ مِنْهَا فِي عَشَرَةِ أَحْوَالٍ، وَدَخَلَ النَّقْصُ عَلَيْهِ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ[2] .

وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ مِنَ السَّبْعِ الْأُوَلِ الْمَذْكُورَاتِ مَعَ الْأَبِ، وَالْخَمْسُ الْأُخَرُ مِنَ السِّتِّ اللَّاتِي مَعَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ.

(1) وَهَذِهِ أَوَّلُ حَالَةٍ دَخَلَ عَلَى الْجَدِّ النَّقْصُ فِي فَرْضِهِ وَهُنَّ خَمْسُ مَسَائِلَ.

(2) **وَعَلَى** الْجُمْلَةِ فَالْمَسَائِلُ الَّتِي يَدْخُلُ عَلَى الْجَدِّ النَّقْصُ فِيهَا ثَمَانُ مَسَائِلَ لَا يَتَقَدَّرُ غَيْرُهَا: ثَلَاثٌ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَخَمْسٌ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، **وَهَذِهِ** الثَّمَانُ الْمَسَائِلُ: ثَلَاثُ مَسَائِلَ مِنْهَا فِي عَوْلِ سِتَّةٍ، وَمَسْأَلَتَانِ فِي عَوْلِ اثْنَيْ عَشَرَ مَعَ غَيْرِ الْأَوْلَادِ، وَثَلَاثُ مَسَائِلَ مَعَ الْأَوْلَادِ: وَهِيَ مَسْأَلَةُ عَوْلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: بِنْتٌ، وَزَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَجَدَّةٌ. **وَعَوْلُ** خَمْسَةَ عَشَرَ: بِنْتَانِ، وَجَدٌّ، وَجَدَّةٌ، وَزَوْجٌ. **وَعَوْلُ** سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: جَدٌّ، وَجَدَّةٌ، وَبِنْتَانِ، وَزَوْجَةٌ. **وَمَسَائِلُ** الْأَبِ الثَّلَاثُ هُنَّ اللَّاتِي مَعَ الْأَوْلَادِ، فَتَأَمَّلْ.

«س» [السَّابِعُ مِنْ أَبْوَابِ الْكِتَابِ](بَابُ الرَّدِّ)

هُوَ اسْمٌ لِمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ ذَوِي الْفُرُوضِ فَرْضَهُمْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ. **وَلَهُ حَقِيقَتَانِ:** لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ بِمَعْنَى اللَّيِّ وَالْعَطْفِ، وَيُقَالُ: رَدَّ بَعْضَ الثَّوْبِ عَلَى بَعْضٍ: أَيْ عَطَفَهُ، وَلَوَى بَعْضَ الثَّوْبِ إِذَا رَدَّهُ [صَوَابُهُ: وَرَدَّهُ إِذَا لَوَاهُ].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلَاحِ: فَهُوَ تَزَايُدُ أَجْزَاءِ الْمَالِ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ(1).

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ قِسْمَةُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ عَلَى ذَوِي سِهَامِ النَّسَبِ(2): لِكُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الرَّدِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(3).

---

(1) أَوْ تَنَاقُصُ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَالِ * هَذَا مُوجِبُ الرَّدِّ وَلَيْسَ بِحَقِيقَتِهِ؛ **فَالْأَوْلَى** قَوْلُهُ: وَهُوَ قِسْمَةُ ....إلخ. * **وَالرَّدُّ** ضِدُّ الْعَوْلِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي مَقَادِيرِ ذَوِي السِّهَامِ، وَنُقْصَانٌ فِي عَدَدِهَا. **وَالْعَوْلُ** نُقْصَانٌ فِي مَقَادِيرِ السِّهَامِ، وَزِيَادَةٌ فِي عَدَدِهَا.

(2) لَعَلَّهُ يَحْتَرِزُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَا مِنْ ذَوِي سِهَامِ السَّبَبِ فَهُمْ كَالنَّسَبِ: يَعْنِي إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بِنْتَ مَوْلَاهُ؛ فَالْمَالُ لَهَا فَرْضًا وَرَدًّا. وَفِي الْوَلَاءِ يَكُونُ الْمَالُ فَرْضًا وَرَدًّا حَيْثُ لَا عَصَبَةَ. مصباح. والفائض. **وَالْأَوْلَى** أَنَّ ذَوِي سِهَامِ السَّبَبِ يَأْخُذُونَهُ بِالْأَوْلَوِيَّةِ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ فَتَأَمَّلْ؛ **إِذْ** لَمْ يَأْخُذُوهُ بِالتَّسْهِيمِ حَتَّى تَبْقَى بَقِيَّةٌ فَتُرَدَّ عَلَيْهِمْ.

(3) وَمِنَ السُّنَّةِ مَنْعُ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ **فَقَدْ** رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». البخاري1/ 435 رقم 1233، ومسلم رقم 1628 * **فَيَجِبُ** أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي فَاضِلِ الْمَالِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: وَإِذَا صُرِفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْأَجَانِبِ =

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَثَبَتَ الرَّدُّ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ[1]؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ.

وَالَّذِي لَا يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ[2].

وَإِذَا ثَبَتَ الرَّدُّ عِنْدَنَا[3] لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ مِنَ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ؛

الَّذِينَ هُمُ الْفُقَرَاءُ كَانَ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الآيَةِ. خالدي93. **وَالدَّلِيلُ** مِنَ الْقِيَاسِ: أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ فِي الدِّينِ؛ وَالْوَرَثَةُ قَدْ جَمَعُوا الْوِلَايَةَ فِي الدِّينِ، وَمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، وَهْوَ الْقَرَابَةُ فِي النَّسَبِ فَصَارُوا أَقْوَى سَبَبًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ **قِيلَ**: وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ سَبَبٍ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ سَبَبَيْنِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَالَ. **يُحْتَرَزُ** مِنَ الْأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَعَهَا؛ لِكَوْنِ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ لَا تَسْتَحِقُّ بِسَبَبِهَا جَمِيعَ الْمَالِ.

(1) قَدْ خَالَفَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ فَنَفَى مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَثْبَتَ الرَّدَّ. الثمرات اليانعة5/ 53. **وَالْأَوْلَى** أَنْ يُقَالَ: لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَثْبَتَ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ حَتَّى لَا يَكُونَ كَلَامُ الْإِمَامِ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ.

(2) لِأَنَّهُ يَقُولُ: الْعَصَبَةُ مَوْجُودَةٌ قَطْعًا إِلَّا أَنَّهُمْ مُلْتَبِسُونَ؛ فَيَصِيرُ حَقُّهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ فِي مَوْلَى الْمُوَالَاةِ أَنْ لَا يَرِثَ الْمَوْلَى لِوُجُودِ الْعَصَبَةِ.

(3) **الَّذِينَ أَثْبَتُوا** الرَّدَّ: عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.**وَالَّذِينَ نَفَوْهُ**: أَبُو بَكْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَدَاوُدُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يَرُدُّونَ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْئًا بَلِ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ. خالدي94. وينظر أصول الأحكام 2/ 304، والاعتصام5/ 304، والبحر الزخار6/ 344، ومصنف ابن أبي شيبة 5/ 253، والمغني 7/ 46، وعيون المجالس 4/ 1899، والمبسوط 29/ 196، والحاوي 100/ 219، والانتصار للشريف المرتضى568.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(الرَّدُّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَالْمَوَالِي، وَعَصَبَاتِهِمْ)**.

وَالْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ: وَهُمُ الْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، وَالْإِخْوَةُ لِأُمٍّ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّاتُ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَصْنَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: **(وَلَا رَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ**[1]**)**؛ لِأَنَّ الرَّدَّ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَوِي سِهَامِ النَّسَبِ؛ وَمِيرَاثُهُمَا بِالْعَقْدِ لَا بِالنَّسَبِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ][2]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[3]: يُرَدُّ عَلَيْهِمَا كَمَا يُرَدُّ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ[4].

---

(1) إِذِ الرَّدُّ لِأَجْلِ الرَّحَامَةِ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَحِمًا رُدَّ عَلَيْهِ. مصباح *وَلَمْ يُرَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ الْفَرْضَ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ؛وَلَمْ يَبْقَ أَمْرٌ آخَرُ يَسْتَحِقَّانِ بِهِ الْمَرْدُودَ. الثَّانِي: أَنَّ سَبَبَهُمَا قَدْ يَنْقَطِعُ فِي الْحَيَاةِ؛ كَمَا يَرْتَفِعُ بِهِ النِّكَاحُ: مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ لِعَانٍ، وَيَنْقَطِعُ بِالْمَمَاتِ؛ وَلِهَذَا جَازَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ إِيفَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجَتِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ارْتِفَاعِهِ بِالْمَوْتِ، بِخِلَافِ النَّسَبِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالْمَوْتِ. سماع.

(2) قَالَ فِي الْمُغْنِي 7/ 46: لَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ.

(3) الْأَزْدِيُّ الْيَحْمُدِيُّ، رَوَى عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، ت:93هـ، وَقِيلَ: 103هـ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال 4/ 434، وطبقات ابن سعد 7/ 179.

(4) المغني 7/ 46، وعيون المجالس 4/ 1899، والمبسوط 29/ 196.وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ: زَوْجًا، وَأُخْتًا أَوْ أَخًا لِأُمٍّ، وَجَدَّةً؛ الْمَسْأَلَةُ تَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ 4؛ لِأَنَّ فِيهَا نِصْفًا وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى 2؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 4: لِلزَّوْجِ 2، وَلِلْجَدَّةِ 1، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ 1. وَعِنْدَ الْمُخَالِفِينَ تَصِحُّ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَلِلْجَدَّةِ خُمُسٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ خُمُسٌ. وَمِثَالُ مَا فِيهِ الْخِلَافُ مَعَ الزَّوْجَةِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ: زَوْجَةً، وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَجَدَّةً؛ فَالْمَسْأَلَةُ تَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ 8؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبُعًا وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى 2؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ =

وَالرَّدُّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: رَدٌّ مَعَ الزَوْجَيْنِ**[1]**، وَرَدٌّ مَعَ غَيْرِهِمَا)**.

وَالرَّدُّ الَّذِي مَعَ غَيْرِهِمَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: رَدٌّ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَرَدٌّ عَلَى السِّهَامِ:

فَالرَّدُّ الَّذِي عَلَى الْأَعْيَانِ[2] هُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ صِنْفًا وَاحِدًا[3]؛ فَإِنَّ مَسْأَلَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ كَالْعَصَبَاتِ[4].

مِثَالُهُ: خَمْسُ بَنَاتٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ خَمْسَةٍ: لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ: ثُلُثَاهُ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ.

وَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ خَمْسَ جَدَّاتٍ[5]؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ خَمْسَةٍ: لِكُلِّ جَدَّةٍ سَهْمٌ: سُدُسُهُ بِالْفَرْضِ[6]، وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ بِالرَّدِّ.

= الرُّبُعُ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي 6 لِلْأُخْتِ، وَالْجَدَّةِ. **وَعِنْدَ** الْمُخَالِفِينَ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 7؛ **لِأَنَّ** أَصْلَهَا عِنْدَهُمْ مِن 12؛ **لِأَنَّ** فِيهَا رُبُعًا وَسُدُسًا؛ وَالْمَخْرَجَانِ يَتَوَافَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ يَكُن 12 كَمَا ذُكِرَ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ اثْنَانِ؛ فَهَذِهِ سَبْعَةٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ رَدٌّ عَلَيْهِمْ أَسْبَاعًا.

(1) أَيْ: مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا، وَفِيهِ تِسْعُ مَسَائِلَ، **وَالَّذِي** مَعَ غَيْرِهَا فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ .

(2) وَإِنَّمَا قَالَ: أَعْيَانٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُوا الْعَصَبَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ؛ **وَأَمَّا** الْعَصَبَاتُ فَمِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَهُوَ التَّعْصِيبُ بِالْفَرْضِ. سماع.

(3) أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ، وَاسْتَوَى التَّوْرِيثُ: نَحْوُ جَدَّةٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ. **أَوْ** أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ. **أَوْ** أَخٍ، وَجَدٍّ؛ **فَإِنَّ** الْمَالَ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

(4) وَعَلَى هَذَا إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتُ جَدَّةً وَاحِدَةً؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ وَاحِدٍ سُدُسُهُ بِالْفَرْضِ، وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ بِالرَّدِّ، إِلَّا أَنَّكَ تَبْسُطُ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ؛ لِتَعْرِفَ الْمَفْرُوضَ مِنَ الْمَرْدُودِ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ.

(5) حَيْثُ كُنَّ فِي الدَّرَجَةِ الْخَامِسَةِ؛ لِأَنَّ الْكَائِنَ فِيهَا 16 جَدَّةً: خَمْسٌ وَارِثَاتٌ، وَالْبَاقِي سَاقِطَاتٌ.

(6) فَيَكُونُ بَسْطُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ جَمِيعًا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: **فَإِنْ** بَقِيَ مِنْهَا ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ فَعَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ، **وَإِنْ** بَقِيَ سُدُسٌ فَعَلَى مَخْرَجِ السُّدُسِ، **وَإِنْ** بَقِيَ نِصْفٌ =

وَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ **كَانَتِ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ: ثُلُثُهُ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثَاهُ بِالرَّدِّ؛ **وَعَلَى** هَذَا يَكُونُ الْقِيَاسُ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ أَيِّ أَصْنَافِ ذَوِي السِّهَامِ السَّبْعَةِ(1): قَلُّوا، أَوْ كَثُرُوا.

وَأَمَّا الرَّدُّ الَّذِي عَلَى السِّهَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ سِهَامِهِمْ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَالَّذِي مَعَ غَيْرِهِمَا يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَدَدُ سِهَامِ الْوَرَثَةِ(2))**، وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: **وَهِيَ** كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ الرَّدِّ:

فَعَلَى مَخْرَجِهِ، **أَوْ** عَلَى نِسْبَةِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ **فَتَضْرِبُ** مَسْأَلَةَ الْبَنَاتِ 3×5=15، **وَتَضْرِبُ** مَسْأَلَةَ الْجَدَّاتِ 5×6=30، وَهَكَذَا. نحيم17 * **وَإِنْ** نَظَرْتَ إِلَى الْمَالِ قُلْتَ: خُمُسُ سُدُسِ الْمَالِ بِالْفَرْضِ، وَسُدُسُ الْمَالِ بِالرَّدِّ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ بَسْطِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَلَى مَخْرَجِ السُّدُسِ، وَبَسْطِ مَسْأَلَةِ الْبَنَاتِ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ.

(1) **شُكِّلَ** عَلَيْهِ؛ **وَوَجْهُهُ** أَنَّ الْأُمَّهَاتِ لَا يَتَعَدَّدْنَ بَلْ أُمٌّ وَاحِدَةٌ فَقَطْ؛ فَتَكُونُ الْأَصْنَافُ سِتَّةً.

(2) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَنْقَسِمُ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ سِهَامِ الرُّؤُوسِ كَمَا مَرَّ. **وَأَمَّا** الْفَرْعُ الثَّانِي مِنْهُ فَقَدْ لَا يَنْقَسِمُ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ السِّهَامِ: كَثَلَاثِ بَنَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ مَبْلَغَ السِّهَامِ خَمْسَةٌ، وَكُلٌّ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ؛ فَتَكُونُ مِنْ مَسَائِلِ التَّصْحِيحِ؛ لِأَنَّ الصِّنْفَيْنِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ بَعْضَهُمَا فِي بَعْضٍ تَكُنْ 6 وَهُوَ الْحَالُ **يُضْرَبُ** فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ رَدِّهَا وَهِيَ 5 تَكُونُ 30 تَقْسِمُهَا بَيْنَهُنَّ بِالْأَخْمَاسِ: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا 24: لِكُلِّ بِنْتٍ 8، وَلِلْجَدَّتَيْنِ الْخُمُسُ 6: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3. **فَإِذَا** أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْمَرْدُودِ بَسَطْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ: **مِثَالُهُ فِي الرَّدِّ**: زَوْجَةٌ، وَ3 بَنَاتٍ، وَ15 جَدَّةً؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ مِنْ 6، وَعَادَتْ رَدًّا إِلَى 5، وَالْحَالُ رُؤُوسُ الْجَدَّاتِ 15 × 5 = 75، **ثُمَّ** تَفْرِضُ مَسْأَلَةَ الزَّوْجَةِ مِنْ 8: لَهَا الثُّمُنُ 1، وَالْبَاقِي 7 لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ؛ **فَتَضْرِبُ** إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى 75×8=600: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 75، وَالْبَاقِي يُقْسَمُ أَخْمَاسًا: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ 420: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 105، وَلِلْجَدَّاتِ 105: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 7، يُقَابِلُ الْقِيرَاطُ 15 سَهْمًا، وَقَابَلَ السَّهْمُ خُمُسَ خُمُسِ قِيرَاطٍ.

مِثَالُهُ: أَخٌ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِن اثْنَيْنِ: لِلْأَخِ لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَـدَّةِ سَـهْمٌ: ثُلُثُـهُ بِـالْفَرْضِ، وَثُلُثَـاهُ بِـالرَّدِّ، وَكَـذَلِكَ الْأَخُ لِأُمٍّ: ثُلُـثُ مَـا فِي يَـدِهِ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثَاهُ بِالرَّدِّ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رَدٌّ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ: **مِثَالُهُ:** أَخَوَانِ لِأُمٍّ وَجَدَّةٌ، [أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ]؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سَـهْمَانِ، وَلِلْجَـدَّةِ سَهْمٌ: نِصْفُهُ بِالْفَرْضِ، وَنِصْفُهُ بِالرَّدِّ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَانِ لِأُمٍّ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ: نِصْفُ مَا فِي يَدِهِ بِالْفَرْضِ، وَنِصْفُهُ بِالرَّدِّ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: **مِثَالُهُ:** بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْـنٍ، [أَوْ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ]؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ: لِلْبِنْـتِ ثَلَاثَـةُ سِـهَامٍ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ سَهْمٌ: ثُلُثَاهُ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ، وَكَـذَلِكَ الْبِنْـتُ: ثُلُثَـا مَـا فِي يَدِهَا بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رَدٌّ عَلَى خَمْسَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ خَمْـسَةٍ بَعْـدَ الـرَّدِّ: **مِثَالُـهُ:** بِنْـتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَجَدَّةٌ، [أَوْ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ مَعَ الْجَدَّةِ]؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِـنْ خَمْسَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدَّةِ سَـهْمٌ: خَمْـسَةُ أَسْدَاسِـهِ بِالْفَرْضِ، وَسُدُسُهُ بِالرَّدِّ، **وَكَذَلِكَ** الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ أَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَـا خَمْسَةَ أَسْدَاسِ مَا فِي يَدِهَا بِالْفَرْضِ، وَسُدُسَهُ بِالرَّدِ؛ **فَهَذِهِ** مَسَائِلُ الـرَّدِّ مَـعَ غَـيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ خَمْسُ مَسَائِلَ[1]: **رَدٌّ** عَلَى صِنْفٍ [وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى الْأَعْيَانِ]، **وَرَدٌّ** عَـلَى سَهْمَيْنِ: [كَأَخٍ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٍ]، **وَرَدٌّ** عَلَى ثَلَاثَةٍ: [كَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٍ]، **وَرَدٌّ** عَلَى أَرْبَعَـةٍ: [كَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ]، **وَرَدٌّ** عَلَى خَمْسَةٍ: [كَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَجَدَّةٍ] كَمَا مَرَّ؛ **فَقَدْ** صَـارَتْ

---

(1) وَاعْلَمْ أَنَّهَا لَا تَزْدَادُ عَلَى خَمْسَةِ سِهَامٍ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا زَادَتْ سِهَامُ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ عَلَى خَمْسَةٍ صَارَتْ مَسْأَلَةَ اسْتِكْمَالٍ، أَوْ عَوْلٍ؛ فَخَرَجَ عَنِ الْمَقْصُودِ.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ أُصُولًا؛ لِأَنَّ مَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ(1) مِنَ الْأَصْنَافِ ضَرَبْتَ ذَلِكَ الصِّنْفَ أَوْ وَفْقَهُ(2) فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الرَّدِّ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ تِسْعُ مَسَائِلَ(3) بِاعْتِبَارِ انْضِمَامِهَا إِلَى فُرُوضِ الزَّوْجَيْنِ(4) الَّتِي هِيَ النِّصْفُ(5)، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رحمه الله تعالى فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِهِ: **(وَالَّذِي مَعَ الزَّوْجَيْنِ**[فِي تِسْعِ مَسَائِلَ] **يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ**[فِي 3 مَسَائِلَ]**، وَرَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا(6))**، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَمْثِلَتِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رحمه الله تعالى فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ

---

(1) كَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ؛ تَصِحُّ مِنْ 15: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ 9، وَلِبِنْتِ الِابْنِ خُمُسٌ 3، وَلِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ 3.

(2) **مِثَالُهُ**: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى 3: لِلْأَخَوَيْنِ 2 يُوَافِقُهُمْ بِالْأَنْصَافِ؛ فَتَقْبِضُهُمْ إِلَى نِصْفِهِمْ؛ فَتَضْرِبُ 2×3=6: لَهُمْ ثُلُثَاهَا4، وَالْبَاقِي 2 لِلْأُمِّ.

(3) وَهِيَ مَسَائِلُ الرَّدِّ يَكُونُ الْجَمِيعُ 14.

(4) وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّدَّ الَّذِي مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ **قَدْ** يَكُونُ عَلَى صِنْفٍ، **وَقَدْ** يَكُونُ عَلَى صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا: **فَإِنْ** كَانَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ نَزَّلْتَ ذَلِكَ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ مَنْزِلَةَ الْعَصَبَةِ مَعَ ذَوِي السِّهَامِ؛ **فَتُعْطِي** أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، **وَالْبَاقِي** لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ. **وَإِنْ كَانَ** مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صِنْفَانِ فَصَاعِدًا جَعَلْتَ لِذَوِي السِّهَامِ مَسْأَلَةً؛ فَتُعْطِي كُلَّ ذِي سَهْمٍ سَهْمَهُ، وَتَنْظُرُ فِي الْبَاقِي هَلْ هُوَ مِثْلُ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ: **فَإِنْ** يَكُنْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ **فَهُوَ** عَوْلٌ أَوِ اسْتِكْمَالٌ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، **وَإِنْ** يَكُنْ فَوْقَهُ فَهِيَ مَسْأَلَةُ رَدٍّ. خالدي96.

(5) **فَمَعَ** النِّصْفِ مَسْأَلَتَانِ: رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ، وَرَدٌّ عَلَى سَهْمَيْنِ. **وَمَعَ** الرُّبُعِ أَرْبَعٌ: رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ، وَرَدٌّ عَلَى سَهْمَيْنِ، وَرَدٌّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَرَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ. **وَمَعَ** الثُّمُنِ ثَلَاثٌ: **رَدٌّ** عَلَى صِنْفٍ، **وَرَدٌّ** عَلَى أَرْبَعَةٍ، **وَرَدٌّ** عَلَى خَمْسَةٍ. نحيم19، وخالدي98.

(6) فِي نُسْخَةٍ: وَرَدٌّ عَلَى صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا. فِي سِتِّ مَسَائِلَ: **مِثَالٌ فِي الرَّدِّ**: 3بَنَاتٍ، و15 جَدَّةً،
=

وَزَوْجَةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْجَدَّاتِ مِنْ 6، وَمَسْأَلَةُ الْبَنَاتِ مِنْ 3؛ و 3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6 عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ تُقْسَمُ مِنْ 6: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 4 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 1 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ، وَالْبَاقِي 1 رَدٌّ عَلَى الْجَمِيعِ؛ وَعَادَتِ الْمَسْأَلَةُ رَدًّا إِلَى 5 تُقْسَمُ بِالْأَخْمَاسِ: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَلِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ. **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ 8: لَهَا الثُّمُنُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي 7 تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ ذَوِي السِّهَامِ وَهِيَ 5 بَعْدَ الرَّدِّ؛ فَاضْرِبْهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ يَبْلُغْ الضَّرْبُ 40: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 5، وَالْبَاقِي 35: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا 28 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ، وَلِلْجَدَّاتِ الْخُمُسُ 7 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ؛ وَرُؤُوسُ الْبَنَاتِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَ الْجَدَّاتِ فِي الْأَرْبَعِينَ يَبْلُغْ 600 وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 75، وَالْبَاقِي 525؛ خُمُسُهَا 105 لِلجَدَّاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 7 فَرْضًا وَرَدًّا: بِالْفَرْضِ سِتَّةٌ وثُلُثَيْنِ $6\frac{2}{3}$ وَبِالرَّدِّ ثُلُثُ سَهْمٍ $\frac{1}{3}$ ، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا 420: لِكُلِّ بِنْتٍ 140 سَهْمًا فَرْضًا وَرَدًّا: بِالْفَرَضِ $133\frac{1}{3}$ وَبِالرَّدِ $6\frac{2}{3}$؛ فَانْكَسَرَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ، فَتَبْسُطُ جَمِيعَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ تَكُونُ 1800 ثُلُثٍ: لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُهَا 225 ثُلُثًا، وَالْبَاقِي 1575 ثُلُثًا؛ خُمُسُ ذَلِكَ 315 ثُلُثًا لِلْجَدَّاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 21: بِالْفَرْضِ مِنْهَا 20 وَبِالرَّدِّ 1، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ 1260 ثُلُثًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 420 ثُلُثًا: بِالْفَرْضِ 400 ثُلُثًا= $133\frac{1}{3}$ سَهْمٍ، وَبِالرَّدِّ 20 ثُلُثًا= $6\frac{2}{3}$ سَهْمٍ. **نِسْبَةُ الْيَدِ:** سِتَّةُ أَسْبَاعٍ وَثُلُثَا سُبُعِ مَا فِي يَدِكِ بِالْفَرْضِ وَذَلِكَ 400، وَثُلُثُ سُبُعٍ بِالرَّدِّ وذلك 20 ثُلُثًا؛ فَالسِّتَّةُ الْأَسْبَاعُ 360، وَثُلُثَا سُبُعٍ 40؛ لِأَنَّ سُبُعَ مَا فِي يَدِهَا 60 ثُلُثًا. **وَمِنَ الْمَالِ:** تُسُعَا الْمَالِ بِالْفَرْضِ وذلك 400، وَعُشْرُ تُسُعَيِ الْمَالِ بِالرَّدِّ وَذَلِكَ 20، وَلِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ وَذَلِكَ 105 سِهَامٍ؛ إِذَا بَسَطْتَهَا عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ تَبْلُغُ 315 ثُلُثًا: لِكُلِّ جَدَّةٍ 21 ثُلُثًا: بِالْفَرْضِ 20 ، وَبِالرَّدِّ 1.**نِسْبَةُ الْيَدِ:** سِتَّةُ أَسْبَاعٍ وَثُلُثَا سُبُعِ مَا فِي يَدِكِ بِالْفَرْضِ وَذَلِكَ 400، وَثُلُثُ سُبُعٍ بِالرَّدِّ وَذَلِكَ 20 ثُلُثًا؛ لِأَنَّ سُبُعَ مَا فِي يَدِهَا 60 ثُلُثًا. **وَمِنَ الْمَالِ:** ثُلُثُ خُمُسِ سُدُسِ الْمَالِ بِالْفَرْضِ وَذَلِكَ 20 ثُلُثًا، وَنِصْفُ عُشْرِ ثُلُثِ خُمُسِ سُدُسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثُلُثُ سَهْمٍ. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ:** مِنْ 24 قِيرَاطًا: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 3 قَرَارِيطَ، وَالْبَاقِي 21 قِيرَاطًا، خُمُسُ ذَلِكَ 4 قَرَارِيطَ وَخُمُسُ قِيرَاطٍ: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ= 16 قَيْرَاطًا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ= 4 قَرَارِيطَ وَخُمُسُ =

مَعَ الزَّوْجَيْنِ.

(بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ[1])

قَوْلُهُ: أَصُولٌ جمْعُ أَصْلٍ؛ **وَالْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ:** مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ[2].

وَفِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ: هُوَ اسْتِخْرَاجُ[3] أَقَلِّ عَدَدٍ يَجْمَعُ[4] أَنْصِبَاءَ الْوَرَثَةِ

قِيرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسُ قِيرَاطٍ وَخُمُسَا خُمُسِ قِيرَاطٍ؛ بِبَسِطِ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ يَكُونُ 21 خُمُسًا؛ وَهُنَّ 15: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسٌ مِنْ 15، وَالْبَاقِي 6 تَبْسُطُهَا عَلَى مَخْرَجِ خُمُسِ الْخُمُسِ يَكُونُ 30: لِكُلِّ جَدَّةٍ 2 وَهْيَ خُمُسَا خُمُسِ قِيرَاطٍ. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ:** عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ فَالْمَالُ 600 ، وَسُدُسُهُ 100، رُبُعُهُ 25؛ مَنْ بِيَدِهِ ذَلِكَ فَهُوَ بِقِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 25 مَرَّةً. **وَمَنْ** بِيَدِهِ خُمُسُ خُمُسِ قِيرَاطٍ فَهُوَ بِسَهْمٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ خُمُسِ خُمُسِهَا.

(1) **عَقَّبَهُ** بِبَابِ الرَّدِّ وَقَدَّمَ أُصُولَ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهَا مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهَا. مصباح؛ **وَسُمِّيَتْ** أُصُولًا؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ أُصُولَ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِم سِهَامُهُمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ.

(2) وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

الْبَيْتُ لَا يَنْبَنِي إِلَّا بِأَعْمِدَةٍ	وَلَا عَمُودَ إِذَا لَمْ تَرْسُ أَوْتَادُ
لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ	وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا
إِذَا تَوَلَّى زَعِيمُ الْقَوْمِ أَمْرَهُمُ	نَمَا بِذَلِكَ أَمْرُ الْقَوْمِ وَازْدَادُوا
تُهْدَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا	فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْأَشْرَارِ تَنْقَادُ

(3) **صَوَابُهُ** تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدِهِ. **وَقِيلَ:** لَا فَائِدَةَ فِي التَّصْوِيبِ: كَمِثْلِ 6 فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَكَـ 12 فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ، وَأُخْتَيْنِ، وَعَصَبَةٍ. خالدي99، وفتح523؛ **وَإِنَّمَا** صَوَّبَ عَلَى الْعِبَارَةِ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِخْرَاجَ يَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبٍ وَعِنَايَةٍ لَا تَصْوِيبٍ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: اسْتِخْرَاجُ هُنَا - **النَّظَرُ** فِي الْمَخْرَجِ الْجَامِعِ لِجَمِيعِ ذَوِي السِّهَامِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَصْوِيبَ حِينَئِذٍ .

(4) إِذْ لَوْ لَمْ يَجْمَعْهَا لَمْ يُسَمَّ أَصْلًا، **وَلَا يَلْزَمُ** فِي الْأَصْلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّخْصِ =

بِحَيْثُ يَصِيرُ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ صِنْفٍ جَبْرًا؛ **وَقُلْنَا:** أَقَلَّ عَدَدٍ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ إِلَى عَدَدٍ أَكْثَرَ مَعَ وُجُودِ عَدَدٍ أَقَلَّ مِنْهُ يَكُونُ عَبَثًا؛ وَالْفَرَائِضُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاخْتِصَارِ.

وَالْوَرَثَةُ يَنْقَسِمُونَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ عَصَبَةً مُنْفَرِدِينَ)**: يَعْنِي عَنْ ذَوِي السِّهَامِ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمِيرَاثُهُمْ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَدَدُ صِنْفِهِمْ[1])**؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُونَ ذُكُورًا وَلَمْ يُعَصِّبُوا أَخَوَاتِهِمْ:

مِثَالُهُ: أَرْبَعَةُ بَنِينَ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ. **أَوْ** مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ بَعْدَ الْبَسْطِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمِيرَاثُهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)**: **مِثَالُهُ:** أَرْبَعَةُ بَنِينَ، وَبِنْتٌ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** بَعْدَ بَسْطِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ [وَيُحَوَّلُ لِلْخُنْثَى] .

الثَّانِي: قَوْلُهُ: **(وَإِنْ كَانُوا ذَوِي سِهَامٍ وَعَصَبَاتٍ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ مَخَارِجِ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ)**، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ: **مِثَالُهُ:** أُمٌّ، وَأَخٌ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ لِلْأَخِ. **أَوْ** جَدَّةٌ وَأَخٌ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدَّةِ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لِلْأَخِ. **أَوْ** بِنْتُ ابْنٍ، وَأَخٌ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنِ اثْنَيْنِ: لِبِنْتِ الِابْنِ سَهْمٌ بِالْفَرْضِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ وَهُوَ سَهْمٌ بِالتَّعْصِيبِ. **وَقَدْ** تَضَمَّنَتْ[2] هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ [الثَّلَاثَةَ] قَوْلُهُ:

جَبْرًا، وَيَأْتِي فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ.

(1) **فَائِدَةٌ:** رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَةً وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ لَهَا فَوَرِثُوا الْمَالَ بِالسَّوِيَّةِ! **الْجَوَابُ:** أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَتَزَوَّجَ الِابْنُ بِأُمِّ امْرَأَةِ أَبِيهِ؛ فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعَةُ بَنِينَ، فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ سَبْعَةَ بَنِي ابْنٍ، وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ أُخْتُهُمْ مِنَ الْأُمِّ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْمَانًا .

(2) **لَا مَعْنَى** لِقَوْلِهِ: وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ؛ **وَالصَّوَابُ** فَإِذَا صَحَّتِ الْأَمْثِلَةُ فَإِنَّكَ تَبْدَأُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ تُعْطِيهِمْ فُرُوضَهُمْ: سَوَاءٌ اتَّحَدَ الْفَرْضُ أَوْ تَعَدَّدَ.

(وَتَبْدَأُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ[نَدْبًا] **بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمَحْدُوْدَةِ الْمُسَمَّاةِ فِي الْكِتَابِ**[كَالْأُمِّ]، **أَوْ فِي السُّنَّةِ**[كَالْجَدِّ]، **أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ**[كَبَنِي الْبَنِينَ] **مَا لَمْ يَسْقُطُوا عَنْهَا**[1]**)**: أَيْ عَنْ فُرُوضِهِمْ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِي الْكِتَابِ، أَوْ فِي السُّنَّةِ، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: **(وَإِنْ كَانُوا ذَوِيْ سَهَامٍ مُنْفَرِدِينَ)**: يَعْنِي عَنِ الْعَصَبَاتِ:

فَإِنْ كَانُوا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ: كَالْعَصَبَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي "بَابِ الرَّدِّ".

وَإِنْ كَانُوا صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا؛ فَالْعِبْرَةُ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ بِمَخَارِجِ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمِيْرَاثُهُمْ مِنْ مَخَارِجِ فَرَائِضِهِمُ السِّتِّ الْمَذْكُورَةِ)**: وَهِيَ مَخْرَجُ النِّصْفِ، وَالرُّبُعِ، وَالثُّمُنِ، وَالثُّلُثَيْنِ، وَالثُّلُثِ، وَالسُّدُسِ: فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ، وَمَخْرَجُ الرُّبُعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَخْرَجُ

---

(1) كَأَخٍ لِأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ؛ **إِذْ** لَوْ سَقَطُوا كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَعْنِي مَسْأَلَةَ أَخٍ لِأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ - **لَمْ** يُعْتَدَّ بِفَرْضِ السَّاقِطِ حِينَئِذٍ؛ **فَتُعْطِي** أَهْلَ الْفَرَائِضِ فُرُوضَهُمْ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ إِنِ انْقَسَمَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا سَلَكْتَ طَرِيقَةَ الضَّرْبِ. **وَإِنِ** اسْتُكْمِلَتِ الْمَسْأَلَةُ، أَوْ عَالَتْ - سَقَطَتِ الْعَصَبَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبًا أَوْ جَدًّا فَلَا يَسْقُطُ بَلْ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ كَمَا مَرَّ. مصباح. **وَيُقَدَّمُ** مَنْ فَرْضُهُ مِنَ الْكِتَابِ، **ثُمَّ** مِنَ السُّنَّةِ، **ثُمَّ** مِنَ الْإِجْمَاعِ. **وَالسُّقُوطُ** إِمَّا بِإِحْدَى الْعِلَلِ، أَوْ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ * **قَالَ** صَاحِبُ "الْإِبَانَةِ": لَوْ قِيلَ: مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَبٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ؛ فَكَأَنَّهُ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ: أَخًا لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ وَهُوَ سَاقِطٌ؛ **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 12: **مِثَالُهُ**: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فَأَتَتْ بِابْنٍ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَمَعَ الزَّوْجِ الْآخَرِ ابْنٌ عَلَى غَيْرِهَا؛ فَمَاتَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْبَنِينَ وَخَلَّفَ أَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ، وَأَخًا لِأُمٍّ؛ فَالْأَخُ لِأَبٍ سَاقِطٌ* **وَقَدْ** يَجْتَمِعُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ: **مِثَالُهُ**: زَوْجٌ، وَجَدَّةٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ. أَوْ زَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ.

الثُّمُنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَمَخْرَجُ الثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَخْرَجُ السُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ، **ثُمَّ** تَنْظُرُ إِلَى مَسْأَلَتِهِمُ الْجَامِعَةِ لِفُرُوضِهِمْ[1]: **إِمَّا** أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَرْضٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ: **فَإِنْ** كَانَ فِيهَا فَرْضٌ وَاحِدٌ - جَعَلْتَ مَخْرَجَ ذَلِكَ الْفَرْضِ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ [كَبِنْتٍ، وَأَخٍ]، **وَإِنْ** كَانَ فِيهَا فَرْضَانِ نَظَرْتَ إِلَى مَخْرَجِهِمَا:

فَإِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ[2] اجْتَزَأْتَ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتَهُ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ كَانَا مُتَدَاخِلَيْنِ[3] اجْتَزَأْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا وَجَعَلْتَهُ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ[4] ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي؛ **فَمَا** بَلَغَ جَعَلْتَهُ

---

(1) لَا يُتَصَوَّرُ مَسْأَلَةٌ جَامِعَةٌ لِفُرُوضِهِمْ **إِلَّا بَعْدَ** التَّصْحِيحِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي الْمُتَوَافِقِ وَنَحْوِهِ. **وَعِبَارَةُ** الْخَالِدِيِّ100: وَتَنْظُرُ إِلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْمَخَارِجِ بِعِلَلِ الرُّؤُوسِ؛ وَهِيَ أَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ الْكِتَابِ. **قِيلَ:** يُتَصَوَّرُ كَمَا لَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ، وَزَوْجَاتٍ، وَجَدَّاتٍ، وَالْمَخْرَجُ الْجَامِعُ لِفُرُوضِهِمْ 24 وَذَلِكَ قَبْلَ التَّصْحِيحِ ، كَمَا تَرَى. عبدالقادر بن أحمد؛ **فَعِبَارَةُ** الْخَالِدِيِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَنَاتِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْجَدَّاتِ مَسْأَلَةُ رَدٍّ، **بَلْ** يُتَصَوَّرُ فِي أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَجَدَّاتٌ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ نَصِيبُ كُلِّ صِنْفٍ جَبْرًا *** فِيهِ** نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَوِي السِّهَامِ **إِنْ** كَانُوا صِنْفًا وَاحِدًا كَانَتْ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ: كَالْعَصَبَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصِّنْفُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ؛ إِذْ لَا رَدَّ عَلَيْهِ. الْخَالِدِيُّ معنى100، **وَلَعَلَّهُ** يُحْمَلُ كَلَامُ الْكِتَابِ عَلَى فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

(2) أَخٌ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ، وَعَصَبَةٌ. أَوْ أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ.

(3) كَأَخٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ. **أَوْ** زَوْجٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَصَبَةٍ. **أَوْ** أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ.

(4) **يُنْظَرُ** كَيْفَ تَسْتَقِيمُ الْمُوَافَقَةُ مِنْ صِنْفَيْنِ؛ **لِأَنَّهُ** قَالَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكَلَامِ: وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْضَانِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا تَسْتَقِيمُ الْمُوَافَقَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: **إِمَّا** أَنْ يَكُونَ الصِّنْفُ الثَّانِي أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ؛ **فَالْعِبْرَةُ** بِمَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ مَعَكَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَلَا عِبْرَةَ بِفَرْضِ ذَوِي السِّهَامِ عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ مَسَائِلِ الرَّدِّ؛ **فَيُنَزَّلُ** ذَلِكَ الصِّنْفُ مَنْزِلَةَ الْعَصَبَةِ مَعَ ذَوِي السِّهَامِ =

أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ[1] ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ؛ **فَمَا** بَلَغَ جَعَلْتَهُ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ فُرُوضٍ أَوْ أَكْثَرُ- فَالثَّالِثُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ أَبَدًا[2]، **ثُمَّ** تَقْسِمُ الْمَسْأَلَةَ وَتَبْدَأُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِذَوِي السِّهَامِ فَتُعْطِيهِمْ فُرُوضَهُمْ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ **فَإِنِ** اسْتَكْمَلَتِ الْمَسْأَلَةُ بِذَوِي السِّهَامِ[3]، أَوْ عَالَتْ[4] - سَقَطَتِ الْعَصَبَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبًا أَوْجَدًّا فَلَا يَسْقُطُ[5]، بَلْ يَرْجِعُ ذا سَهْمٍ كَمَا مَرَّ.

كَمَا ذَكَرَهُ الْخَالِدِيُّ 96 وَغَيْرُهُ. **فَإِنْ** كَانَ الصِّنْفُ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ فَلَا تَسْتَقِيمُ الْمُوَافَقَةُ. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ عَصَبَةٌ: كَزَوْجَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَصَبَةٍ؛ فَتَسْتَقِيمُ الْمُوَافَقَةُ.

(1) كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ. أَوْ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَزَوْجَةٍ، وَعَصَبَةٍ.

(2) مِثَالُهُ 16 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَ6 جَدَّاتٍ؛ **فَالصِّنْفُ** الثَّالِثُ وَهُوَ رُؤُوسُ الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ يَدْخُلُ تَحْتَ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ؛ أصل المسألة من 6: للأخوات 4؛ تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَأَقِمْ وَفْقَهُنَّ 4 مُقَامَهُنَّ، وَسَهْمُ الْجَدَّاتِ مُبَايِنٌ لَهُنَّ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى وَفْقِ الْأَخَوَاتِ 4 مَعَ الْجَدَّاتِ وَهُنَّ 6 تَجِدُهُ يَتَوَافَقُ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ تَكُنْ 12 وَهْوَ الْحَالُ، يُضْرَبُ فِي 7 الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا= 84: لِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ 48: لِكُلِّ أُخْتٍ 3، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبُعَانِ 24: لِكُلِّ أَخٍ 12، وَلِلْجَدَّاتِ سُبُعُ الْمَالِ 12: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2.

(3) كَأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ.

(4) كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ.

(5) **أَمَّا** مَعَ الْجَدِّ فَمُسَلَّمٌ، وَأَمَّا مَعَ الْأَبِ فَلَا يَتَأَتَّى مَعَهُ اسْتِكْمَالٌ بِحَالٍ؛ **لِأَنَّ** الَّذِينَ تُسْتَكْمَلُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ: **إِمَّا** إِخْوَةٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأُمٍّ؛ وَالْأَبُ يُسْقِطُهُمْ، **وَإِمَّا** بَنَاتٌ؛ فَالْأَبُ مَعَهُمْ سِهَامِيٌّ، فَتَأَمَّلْ. **أَقُولُ**: وَالْجَدُّ يُسْقِطُ مَنْ ذُكِرَ مِثْلَ الْأَبِ، **لَكِنْ يُقَالُ**: لَا تُسْتَكْمَلُ الْمَسْأَلَةُ مَعَ الْأَبِ إِلَّا بِالْبِنِينَ؛ وَإِذَا وُجِدُوا صَارَ ذَا سَهْمٍ مُطْلَقًا: **مِثَالُهُ**: بِنْتَانِ، وَزَوْجٌ، وَأَخٌ، وَأَبٌ؛ عَالَتْ إِلَى 13: لِلْبَنَاتِ 8 أَجْزَاءٍ، وَلِلزَّوْجِ 3، وَلِلْأَبِ 2.

وَإِنْ لَمْ تُسْتَكْمَلِ الْمَسْأَلَةُ بِذَوِي السِّهَامِ وَلَا عَصَبَةَ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ- فَهِيَ مَسْأَلَةُ رَدٍّ: [كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ]؛ **فَاعْمَلْ** فِيهَا كَمَا مَضَى فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمه الله فِي هَذَا الْبَابِ سِتَّةَ عَشَرَ أَصْلًا، وَهِيَ مُتَفَرِّعَةٌ مِنْ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ السِّتِّ الْمَذْكُورَةِ؛ **وَذَلِكَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَهِيَ تَتَفَرَّعُ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ أَصْلًا**[1]: **أَرْبَعٌ لَا تَعُولُ وَلَا رَدَّ فِيهَا** [وَفُرُوعُهَا سِتَّةٌ]، **وَثَلَاثٌ قَدْ تَعُولُ** [وَفُرُوعُهَا ثَمَانِيَةٌ]**، وَتِسْعٌ لِلرَّدِّ)**: يَعْنِي مَعَ الزَّوْجَيْنِ.

وَزَادَ فِي "الْعِقْدِ" وَأَرْبَعٌ[2] لِلرَّدِّ مَعَ غَيْرِهِمَا؛ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ؛ **وَهِيَ** عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ أَصْلًا[3]: **عَشْرٌ** لَا رَدَّ فِيهَا وَلَا عَوْلَ [وَأُصُولُهَا أَرْبَعَةٌ]،

---

(1) وَفُرُوعُهَا 20 يَكُونُ الْجَمِيعُ 36 عَلَى قَوْلِ "الْوَسِيطِ ص34". **فَائِدَةٌ**: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ، وَابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ؛ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ بَنِي الْعَمِّ أَثْلَاثًا؛ **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 9؛ فَتَأْخُذُ ثُلُثَهَا تَقْسِمُهُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ أَثْلَاثًا: **مِثَالُهُ**: أَنْ يَكُونَ لِامْرَأَةٍ ابْنٌ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِعَمِّ الِابْنِ؛ فَحَصَلَ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ، وَقَدْ كَانَ حَصَلَ لَهُ ابْنٌ مِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ بِعَمٍّ لَهُ آخَرَ؛ فَحَصَلَ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ فَحَصَلَ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ، **ثُمَّ** مَاتَ ذَلِكَ الِابْنُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ ابْنَيِ الْعَمِّ اللَّذَيْنِ هُمَا أَخَوَانِ لِأُمٍّ يَشْتَرِكَانِ هُمَا وَالْأَخُ لِأُمٍّ الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِي ثُلُثِ الْمَالِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، **ثُمَّ** يَشْتَرِكُ ابْنَا الْعَمِّ هُمَا وَابْنُ الْعَمِّ الَّذِي مِنَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى فِي الْبَاقِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.

(2)**صَوَابُهُ**: خَمْسٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ **لَعَلَّهُ** أَرَادَ فِي الْعِقْدِ31: الرَّدُّ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ أَرْبَعٌ، وَلَمْ يَحْتَسِبْ بِالرَّدِّ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ كَالْعَصَبَاتِ، **وَالَّذِي** ذَكَرَهُ فِي آخِرِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ خَمْسٌ. العقد 35.

(3)لِأَنَّ الْأَصْلَ الثَّالِثَ هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ مَسَائِلِ الْعَوْلِ؛ فَهُوَ مِنْ 6 كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

* **فَائِدَةٌ**: لَيْسَ لَنَا مَسْأَلَةٌ فِي الْفَرَائِضِ أَصْلُهَا مِنْ 4 أَوْ مِنْ 8 إِلَّا وَهِيَ نَاقِصَةٌ لَيْسَتْ عَائِلَةً، وَلَا عَادِلَةً. **وَلَيْسَ** لَنَا مَسْأَلَةٌ أَصْلُهَا مِنْ 2 أَوْ 3 عَائِلَةٌ أَصْلًا، **بَلْ إِمَّا** نَاقِصَةٌ **وَإِمَّا** عَادِلَةٌ، وَلَيْسَ لَنَا مَسْأَلَةٌ أَصْلُهَا مِنْ 12 أَوْ مِنْ 24 عَادِلَةٌ أَصْلًا **بَلْ**: **إِمَّا** نَاقِصَةٌ، **وَإِمَّا** عَائِلَةٌ، =

وَأَحَدَ عَشَرَ لِلْعَوْلِ [وَأُصُولُهَا ثَلَاثَةٌ] **وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ** لِلرَّدِّ[1]، **وَجَعَلَهَا** فِي الْوَسِيطِ[44] عَلَى التَّفْصِيلِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَصْلًا، **وَجَعَلَ** الَّتِي لَا رَدَّ فِيهَا وَلَا عَوْلَ إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: **(فَالْأَرْبَعُ الَّتِي لَا تَعُولُ وَلَا رَدَّ فِيهَا)** هِيَ أَحَدَ عَشَرَ أَصْلًا عَلَى التَّفْصِيلِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(فَهِيَ: كُلُّ**[2] **مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَنِصْفٌ)**[3]: مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنِ اثْنَيْنِ؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِالْفَرْضِ، وَلِلْأُخْتِ كَذَلِكَ؛ **وَلَا يُوجَدُ** فِي الْفَرَائِضِ نَفْسَانِ يَرِثَانِ الْمَالَ نِصْفَيْنِ بِالْفَرْضِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْأُخْتُ! وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ [إِلَّا فِي الْوَلَاءِ: كَبِنْتِ مَوْلًى وَأُخْتِهِ].

الْأَصْلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: **(أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ)**: مِثَالُهُ: بِنْتٌ، وَأَخٌ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنِ اثْنَيْنِ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالْفَرْضِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ بِالتَّعْصِيبِ، **وَكَذَلِكَ** لَوْ كَانَ بَدَلَ الْبِنْتِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النِّصْفِ كَانَتْ أَيْضًا مِنِ اثْنَيْنِ.

الْأَصْلُ الثَّالِثُ قَوْلُهُ: **(أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْنِ)**[4]:

وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا الْعَدْلُ. وَأَمَّا الَّتِي أَصْلُهَا مِنْ 6؛ فَيُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً، وَعَادِلَةً، وَعَائِلَةً، وَالنَّاقِصَةُ إِنْ كَانَ فِيهَا عَصَبَةٌ فَاسْتِكْمَالٌ وَإِلَّا فَهِيَ مَسْأَلَةُ رَدٍّ. شرح مفتاح الفائض للسيد إبراهيم بن يحيى جحاف112.

(1) تِسْعٌ مَعَ الزَّوْجَيْنِ، وَخَمْسٌ مَعَ غَيْرِهِمَا؛ فَقَدِ اعْتَدَّ بِالرَّدِّ عَلَى الْأَعْيَانِ .

(2) مَتَى أَتَى فِي مَسَائِلِ الِاسْتِكْمَالِ بِلَفْظِ كُلٍّ فَهُوَ أَصْلٌ، وَمَتَى أَتَى بِلَفْظِ أَوْ فَهُوَ فَرْعٌ.

(3) وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْفَرْضِيَّةَ، وَالنِّصْفِيَّةَ، وَالْقُرْآنِيَّةَ، وَالنَّفْسِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ نَفْسَانِ أَخَذَا الْمَالَ نِصْفَيْنِ بِالْقُرْآنِ إِلَّا هُمَا! وَالْيَتِيمِيَّةَ، وَالْفَرْدِيَّةَ، وَالْغَائِبَةَ، وَالشَّطْرِيَّةَ، وَالْمُعَايَاةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَتُسَمَّى النَّصِّيَّةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

(4) هَذَا جَوَابُ الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ: لِلتَّمَاثُلِ فِي الْأُولَى، وَالِانْفِرَادِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأَبَوَانِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ أَثْلَاثًا لَا يَنْقَسِمُ؛ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً[(1)] وَهْيَ مَخْرَجُ الْكَسْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ اثْنَانِ تَكُنْ سِتَّةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي[(2)] وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهْوَ ثُلُثُ الْمَالِ. **وَهَذَا** الْمِثَالُ هُوَ الَّذِي وُفِّيَتْ بِهِ الْأُصُولُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ أَصْلًا[(3)]، **وَقَدْ** يُوجَدُ هَذَا الْمِثَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ "الْمِفْتَاحِ" وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ[(4)] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْعِقْدِ"؛ وَلَعَلَّ تَرْكَهُ لِهَذَا الْمِثَالِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْأُمِّ السُّدُسُ[(5)] فِي هَذَا الْمِثَالِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ سِتَّةٍ:

---

(1) **وَلَا يُشْكِلُ** عَلَيْكَ بِأَنَّ الضَّرْبَ يُصَيِّرُهَا مِنْ بَابِ التَّصْحِيحِ لَا مِنْ بَابِ الْأُصُولِ؛ **لِأَنَّا** نَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالتَّصْحِيحِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَصِيرَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ جَبْرًا، **وَالْمَطْلُوبُ** مِنْ أُصُولِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَصِيرَ نَصِيبُ كُلِّ صِنْفٍ جَبْرًا لَا كُلِّ شَخْصٍ. الْخَالِدِيُّ112 معنى: كَثَلَاثِ بَنَاتٍ، وَعَشَرَةِ أَعْمَامٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(2) **فَنُزِّلَتِ** الْأُمُّ مَعَ الْأَبِ مَنْزِلَةَ الْأُنْثَى الْمُعَصَّبَةِ لِلذَّكَرِ؛ **لِأَنَّهَا** أَخَذَتْ ثُلُثَ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ لَا بِالْفَرْضِ. مصباح. **وَعَلَى** اخْتِيَارِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْأُمَّ هُنَا سَهَامِيَّةٌ فَتَأْخُذُ السُّدُسَ؛ وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَيَكُونُ** هَذَا الْأَصْلُ سَاقِطًا عَلَى الْمُخْتَارِ، كَمَا أَسْقَطَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْعِقْدِ"؛ **وَتَكُونُ** الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَشْرًا فَقَطْ.

(3) صَاحِبُ "الْوَسِيطِ34" * **وَلَعَلَّ** وَجْهَهُ أَنَّهُ أَسْقَطَ فَرْضَ الْأُمِّ وَشَبَّهَهَا بِالْعَصَبَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَالِدِيُّ102، **وَلَكِنْ** لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَدَخَلَ هَذَا الْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي فِيهِ: نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ؛ **فَالْمُخْتَارُ** كَلَامُ الشَّيْخِ الْعُصَيْفِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(4) فِي هَذَا الْأَصْلِ نَظَرٌ، بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ فِي أَمْثِلَةِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ أُصُولِ الْعَوْلِ وَهْيَ مَسْأَلَةُ سِتَّةٍ.

(5) اسْتَحَقَّتْهُ بِالْأَصَالَةِ كَمَا اسْتَحَقَّتْهُ مَعَ الْحَاجِبِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْوَسِيطِ" **وَفِي** إِحْدَى نُسْخَتَيِ "الْمِفْتَاحِ"؛ **لِأَنَّ** الْأَبَ لَا يُعَصِّبُهَا؛ إِذْ لَا تُعَصَّبُ الْأُمُّ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّتِ الرُّبُعَ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ لِوُرُودِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وَلَيْسَ** فِي الْفَرَائِضِ مِثْلُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ انْتَقَصَتْ مِنْ غَيْرِ حَاجِبٍ حَقِيقِيٍّ وَلَا عَوْلٍ! فَكَانَتَا =

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِن اثْنَيْنِ؛ وَمَخْـرَجُ فَـرْضِ الـزَّوْجِ يَـدْخُلُ تَحْـتَ مَخْرَجِ فَرْضِ الْأُمِّ؛ **فَأَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لَا مِن اثْنَيْنِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ [وَهُوَ الثَّانِي مِنَ الْأَرْبَعَةِ] قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُلُثٌ وَمَـا بَقِـيَ)**: مِثَالُهُ: أُمٌّ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمٌ بِالْفَرْضِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ بِالتَّعْصِيبِ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ)**: مِثَالُهُ: ابْنَتَانِ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

الْأَصْلُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ)**[2]:

مِثَالُهُ: أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ [أَوْ لِأَبٍ]، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ[3]؛ **وَتَصِحُّ** مِـنْ سِـتَّةٍ: لِلْأُخْتَـيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَـانِ أَرْبَعَـةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ[4].

الْأَصْلُ السَّابِعُ [وَهُوَ الثَّالِثُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ]: قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَـا رُبُـعٌ وَمَـا بَقِـيَ)**: مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَابْنٌ، أَوِ ابْنُ ابْنٍ، **أَوْ** زَوْجَةٌ، وَأَخٌ؛ **أَصْـلُ** مَـسْأَلَتِهِمْ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلابْنِ أَوِ ابْنِ الابْنِ، **وَكَذَلِكَ** الزَّوْجَـةُ لَهَـا الرُّبُـعُ،

وَارِدَتَيْنِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ فَيُقَرُّ الْحُكْمُ فِيهِمَا كَمَا ذُكِرَ. مصباح.

(1) وَقَوَّاهُ الْفَلَكِيُّ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَخَذَتِ السُّدُسَ بِالْأَصَالَةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَـةٍ كَمَـا وَرَدَ الـدَّلِيلُ. شرح فتح537.

(2) فِي "الدُّرَرِ27" جَعَلَ هَذَا أَصْلًا؛ وَكَانَ الْقِيَاسُ كَمَا فِي نِصْفٍ وَنِصْفٍ- أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَصْلَ، وَيَتَفَرَّعَ عَلَيْهِ الْبَاقِي؛ فَتَقُولُ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِـيَ؛ فَأَصْلُهَا مِن اثْنَيْنِ.

(3) أَيْ عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

(4) وَلَا يَتَأَتَّى فِي مَنْ يَسْتَكْمِلُ الثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُث غَيْرُ هَذَا التَّمْثِيلِ. مصباح.

وَالْبَاقِي لِلْأَخِ.

الْأَصْلُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ)**: مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَبِنْتٌ، وَأَخٌ. **أَوْ** زَوْجَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَعَمٌّ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ، **وَكَذَلِكَ** الزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ.

الْأَصْلُ التَّاسِعُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ)**[جَوَابُ الثَّلَاثِ مَسَائِلَ]: مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ[1]، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى وَهْوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ[2].

---

(1) وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمَسْأَلَةُ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ- الْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَضَى فِيهِمَا عُمَرُ. صَوَابُهُ: الْعَلَوِيَّتَيْنِ؛ لِقَضَاءِ عَلِيٍّ ﷺ فِيهِمَا . مِنْ إِفَادَةِ الْقَاضِي الْعَلَامَةِ عَبْدِالْوَهَّابِ الْمُجَاهِدِ رحمه الله.

(2) وَأَمَّا مَخْرَجُ فَرْضِ الْأُمِّ فَلَمْ يُعْتَبَرْ هُنَا؛ لِكَوْنِهِ مُبَايِنًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَخَذَتْ ثُلُثَ الْبَاقِي وَهْوَ رُبُعُ الْجَمِيعِ؛ فَهْوَ فِي التَّحْقِيقِ مَخْرَجٌ مُتَمَاثِلٌ؛ فَاجْتَزِئْ بِمَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَلَّفَ الرَّجُلُ 17 بِنْتًا، وَ9 أَخَوَاتٍ، وَ7 جَدَّاتٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6، وَكُلٌّ مِنْهُمْ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ وَلَا يُوَافِقُ، وَالْأَصْنَافُ فِيمَا بَيْنَهِمَا مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ الْحَالُ، **فَإِذَا** ضَرَبْتَ رُؤُوسَ الْبَنَاتِ فِي الْأَخَوَاتِ أَتَى 153؛ **فَاضْرِبْهَا** فِي الْجَدَّاتِ تَكُنْ 1071 وَهْوَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي 6أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَكُنْ 6426 وَهْوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ 4284: لِكُلِّ بِنْتٍ 252، وَلِلْجَدَّاتِ 1071: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 153، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 1071: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 119. هَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24: لِلْبَنَاتِ 16: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 16 جُزْءًا مِنْ جُزْءِ 17، وَلِلْجَدَّاتِ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ وَهْوَ $267\frac{3}{4}$: مَنْ بِيَدِهِ ذَلِكَ فَهْوَ بِقِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدَّتَهَا مِثْلَهَا 267 مَرَّةً، وَذَلِكَ 6408، وَمِثْلَ ثَلَاثَةِ =

الْأَصْلُ الْعَاشِرُ قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ)**: مِثالُه: زَوْجَةٌ، وَابْنٌ، أَوِ ابْنُ ابْنٍ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَالْبَاقِي لِلابْنِ أَوِ ابْنِ الابْنِ.

الْأَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ قَوْلُهُ: **(أَوْ ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ)** [جَوابُ الْمَسْأَلَتَيْنِ]: **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، وَبِنْتٌ، وَأَخٌ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بِحالِهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ الْبَاقِي؛ **فَهَذِهِ** أَحَدَ عَشَرَ أَصْلًا، وَعَلَى مَا فِي الْعِقْدِ[31] عَشَرَةُ أُصُولٍ كُلُّهَا عَلَى التَّفْصِيلِ(1).

مَسَائِلُ الْعَوْلِ

(وَ) أَمَّا **(مَسَائِلُ الْعَوْلِ(2))** فَهِيَ أَيْضًا أَحَدَ عَشَرَ: أُصُولُهَا [ثَلاثٌ]، وَفُرُوعُهَا [ثَمَانٌ] عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلِلْعَوْلِ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الرَّفْعُ، يُقَالُ: عَالَتِ النَّاقَةُ بِذَنَبِهَا(3): أَيْ رَفَعَتْهُ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ تَزَايُدُ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ(4) عَلَى أَجْزَاءِ الْمَالِ، أَوْ

أَرْبَاعِهَا، وَذَلِكَ 18=6426. وَمَنْ بِيَدِهِ سُبُعُ تُسْعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17فَهُوَ بِرُبُعِ سَهْمٍ، قَابَلَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ تُسْعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17 سَهْمًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ تُسْعِ جُزْئِهَا؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْمَالِ 378 مِنْ جُزْءِ 17 وَتُسْعَ الْجُزْءِ= 42 وَسُبُعَهَا 6، فَتُكَرِّرُ السِّتَّةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ=24 وَهِيَ الْقَرَارِيطُ.

(1)وَعَلَى الْإِجْمَالِ أَرْبَعٌ: مَا أَصْلُهَا مِنْ 2، وَمَا أَصْلُهَا مِنْ 3، وَمَا أَصْلُهَا مِنْ4، وَمَا أَصْلُهَا مِنْ 8.

(2)وَتُسَمَّى مَسَائِلَ الْمُبَاهَلَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ؛ إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟!

(3)إِذَا بَالَتْ، وَيُقَالُ: عَالَ الْمِيزَانُ: إِذَا ارْتَفَعَ. وَشَغَرَ الْكَلْبُ بِرِجْلِهِ: رَفَعَهَا لِلْبَوْلِ.

(4) يُزَادُ فِي الْحَدِّ بِحَسَبِ زِيَادَةِ السِّهَامِ؛ لِيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ. خَالِدِي103.

تَنَاقُص أَجْزَاءِ الْمَالِ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ. **وَحَقِيقَةُ** الرَّدِّ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِك.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَوْلِ أَنَّ الْفَرَائِضَ(1) [الَّتِي هِيَ سِهَامُ الْوَرَثَةِ] كُلَّهَا حُقُوقٌ مُقَدَّرَةٌ مُتَّفِقَةٌ فِي الْوُجُوبِ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ بِالْوَفَاءِ عَنْ جَمِيعِهَا؛ فَوَجَبَ تَقْسِيطُ التَّرِكَةِ عَلَى جَمِيعِهَا(2): كَالدَّيْنِ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ، **أَوِ** الْوَصِيَّةِ(3) تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ؛ فَدَخَلَ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ [بِقَدْرِ حَقِّهِ]؛ فَلَا

---

(1)وَفِي الزِّيَادَاتِ77: عَنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ إِثْبَاتُهُ حَيْثُ قَالَ: وَأَصْلُ الْعَوْلِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا كَانَ لَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، **فَإِنْ** تَرَكَ بِنْتًا كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَالِ، **فَإِنِ** اجْتَمَعَا كَانَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ فَأُدْخِلَ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ فِي الْأَصْلِ حَالَ الْإِنْفِرَادِ؛ فَحُطَّ مِنْ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ؛ **فَهَذَا** أَصْلٌ فِي صِحَّةِ الْعَوْلِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. **وَلَنَا** أَصْلَانِ آخَرَانِ وَهُمَا مَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ، وَالدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

(2) وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ تُقَسَّطَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُظْلَمَ قَوْمٌ لِقَوْمٍ بِأَنْ يَسْتَوْفِيَ وَاحِدٌ، وَيَنْتَقِصَ آخَرُ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَهْمُهُ ثَابِتًا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقَسَّطَ؛ لِيَنْتَقِصَ كُلٌّ بِقَدْرِ سَهْمِهِ عِنْدَ نُقْصَانِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ السِّهَامِ؛ **لِأَنَّهُ** لَوْ كَانَ عَلَيْهِ سِتَّةُ دَرَاهِمَ لِزَيْدٍ، وَمِثْلُهَا لِبَكْرٍ، وَدِرْهَمَانِ لِعَمْرٍو وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ؛ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَسْبَاعًا كَالْوَصَايَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ؛ فَيَكُونُ لِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَلِبَكْرٍ ثَلَاثَةٌ، وَوَاحِدٌ لِعَمْرٍو. نحيم257 ***وَقِيَاسًا** عَلَى الرَّدِّ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ بِقَدْرِ سَهْمِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى السِّهَامِ. مصباح***فَإِذَا** أَرَدْتَ أَنْ تَنْسُبَ نَظَرْتَ إِلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ: **فَإِنْ** كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ، فَمَا حَصَلَ قَسَمْتَ مِنْهُ وَنَسَبْتَ، **وَإِنْ** كَانَا مُتَوافِقَيْنِ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ، فَمَا حَصَلَ قَسَمْتَ مِنْهُ وَنَسَبْتَ، **وَلَا تَسْتَقِيمُ** الْمُدَاخَلَةُ وَالْمُمَاثَلَةُ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْعَوْلِ. غاية.

(3) **مِثَالُهُ:** أَنْ يُوصِيَ بِتِسْعِ أَوَاقِيَ حِجَّةً، وَسِتِّ أَوَاقِيَ كَفَّارَةَ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَثَلَاثِ أَوَاقِيَ اعْتِكَافًا، وَثَلَاثِ أَوَاقِيَ صَدَقَةً، وَالتَّرِكَةُ 21؛ **فَيُخْرَجُ** الثُّلُثُ يُقَسَّطُ بَيْنَ الْوَصَايَا بِالْأَسْبَاعِ: =

يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِالنُّقْصَانِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوُوا فِيهِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ عَلَى وَتِيرَةٍ [أَيْ صِفَةٍ] وَاحِدَةٍ، وَطَرِيقَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ. **وَهَذَا** الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ الْعَوْلَ وَهُمْ: عَلِيٌّ عليه السلام، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، **وَبِهِ** قَالَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْبَاقِرِ[1].

«**لَا**» وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَتَابَعَهُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ[2]، وَعَطَاءٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْبَاقِرِ[3]،

لِكُلِّ وَصِيَّةٍ الثُّلُثُ، وَتَنْتَقِصُ الثُّلُثَيْنِ. أَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بـ 9 دَرَاهِمَ، وَلِخَالِدٍ بـ 3، وَالتَّرِكَةُ 21؛ فَيُقَسَّطُ بَيْنَهُمْ ثُلُثُ التَّرِكَةِ 7: لِصَاحِبِ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَلِصَاحِبِ التِّسْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلُهَا، وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ دِرْهَمٌ وَهُوَ سُبُعُ ثُلُثِ التَّرِكَةِ. * **وَفِي** شرح نحيم 76 وخالدي103 مَا لَفْظُهُ: وَكَالْوَصَايَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِوَاحِدٍ بِنِصْفٍ، وَلِآخَرَ بِنِصْفٍ، وَلِآخَرَ بِثُلُثٍ قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أَثْمَانًا. **أَوْ** أَوْصَى لِزَيْدٍ بـ 9 دَرَاهِمَ، وَلِخَالِدٍ بـ 3، وَالتَّرِكَةُ 21؛ **فَيُقَسَّطُ** بَيْنَهُمْ ثُلُثُ التَّرِكَةِ 7: لِصَاحِبِ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَلِصَاحِبِ التِّسْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلُهَا، وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ دِرْهَمٌ وَهُوَ سُبُعُ ثُلُثِ التَّرِكَةِ.

(1) المجموع ص 365 رقم565، والبحر الزخار 6/ 365 ، والتجريد 6/ 45 ، والمبسوط 29/ 163 ، وروضة الطالبيين 6/ 63 ، والإنصاف 7/ 316 ، وعيون المجالس 4/ 1937 ، والحاوي 10/ 312 ، وابن أبي شيبة 6/ 256.

(2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، **أُمُّهُ** خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْحَنَفِيَّةُ، **نُسِبَ** إِلَيْهَا؛ **وُلِدَ** فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، **وَقِيلَ**: فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمَاتَ بِرَضْوَى سَنَةَ 73، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، **وَقِيلَ**: غَيْرُ ذَلِكَ، **رَوَى** لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال26/ 147 ، والطبقات 5/ 91.

(3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، **وَهُوَ** الْأَخُ الْأَكْبَرُ لِلْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، **سُمِّيَ** بَاقِرًا؛ **لِأَنَّهُ** بَقَرَ الْعِلْمَ ، **سَمِعَ** أَبَاهُ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، **وَرَوَى** عَنْهُ ابْنُهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، **وُلِدَ** سَنَةَ 54 **وَمَاتَ** بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ 117، **وَدُفِنَ** فِي الْبَقِيعِ فِي قُبَّةِ أَهْلِ =

وَالصَّادِقِ[1]، وَإِسْمَاعِيلَ[2]، وَمُوسَى[3]، ابْنَيْ جَعْفَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَى[4]، وَالنَّاصِرِ لِلْحَقِّ[5]؛ **وَاحْتَجُّوا** بِخَبَرٍ رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ، وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الرُّبُعِ، وَلَا تُزَادُ الزَّوْجَةُ عَلَى الرُّبُعِ، وَلَا تُنْقَصُ عَنِ الثُّمُنِ»؛ **وَتَأَوَّلُوا** قَوْلَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْمِنْبَرِيَّةِ: «عَادَ ثُمُنُهَا تُسُعًا»[6] – أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبْكِيتِ[7] لِأَهْلِ الْخِلَافِ .

الْبَيْتِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال 26/ 136 ، وطبقات ابن سعد 5/ 320.

(1) جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام، وُلِدَ سَنَةَ 80هـ، وَقِيلَ: 83، ت: 185هـ، بَايَعَ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ، وَبَيْعَتُهُ لَهُ ثَابِتَةٌ بِنَقْلِ أَئِمَّةِ الْآلِ. وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْمَذْهَبُ الْجَعْفَرِيُّ الْإِمَامِيُّ، وَمَنْزِلَتُهُ فِي الْعِلْمِ رَفِيعَةٌ، أَخَذَ عَنْهُ أَبُو حِنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَا رَأَتْ عَيْنِي أَفْضَلَ مِنْهُ فَضْلًا وَعِلْمًا وَوَرَعًا. أعيان الشيعة 1/ 660، وتهذيب الكمال 5/ 74، والفخري في الآداب السلطانية 161.

(2) انْتَسَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْفَاطِمِيُّونَ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 133هـ الأعلام 1/ 311.

(3) الكَاظِمِ، وُلِدَ بِالْأَبْوَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ سَابِعِ صَفَرَ سَنَةَ 128، وَقِيلَ 129، قُتِلَ شَهِيدًا بِالسَّمِّ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ عَلَى يَدِ السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسِتٍّ أَوْ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَقِيلَ خَلَوْنَ مِنْهُ سَنَةَ 183هـ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَدُفِنَ بِبَغْدَادَ. لوامع الأنوار 1/ 529، وأعيان الشيعة 2/ 5 .

(4) ابْنِ مُوسَى الْكَاظِمِ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ 11 ذِي الْحِجَّةِ أَوْ ذِي القَعْدَةِ أَوْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 153 أو 148هـ وَاخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ لِتِسْعٍ بَقِينَ مِنْهُ سَنَةَ 203 ، وَدُفِنَ بِطُوسَ مِنْ أَرْضِ خُرَاسَانَ، مَدِينَةِ مَشْهَدَ الْيَوْمَ شَمَالَ إِيرَانَ. التحف 150، وأعيان الشيعة 2/ 12.

(5) ينظر فروع الكافي 7/ 81 في إبطال العول.

(6) المجموع 365، والتجريد 6/ 45، وسعيد بن منصور 1/ 43 رقم34، والبيهقي 6/ 253.

(7) هُوَ الْإِيغَالُ وَالْهُزْءُ: يَعْنِي بَكَّتَ مَنْ قَالَ بِالْعَوْلِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَظَنَنْتُمْ أَنَّ ثُمُنَهَا تُسُعٌ، =

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ قَدَّمُوا مَنْ قَدَّمَ اللهُ[1] وَأَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَ اللهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ فِي الْإِسْلَامِ»[2]! **فَقِيلَ لَهُ**: مَنْ قَدَّمَ اللهُ[3]؟ فَقَالَ: «كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ تَزُلْ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهِيَ الَّتِي قَدَّمَ اللهُ: كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ[4]، **وَكُلُّ** فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْبَاقِي فَهِيَ الَّتِي أَخَّرَ اللهُ: كَالْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ»[5].

فَذَلِكَ ظَنُّكُمْ. **قِيلَ**: إِنَّ التَّبْكِيتَ: الذَّمُّ وَالتَّسْكِيتُ؛ **فَالتَّبْكِيتُ**، وَالتَّسْكِيتُ، وَالتَّقْرِيعُ، وَالتَّوْبِيخُ، وَالتَّهْدِيدُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. تاج العروس2/ 16.

(1) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِمَنْ قَدَّمَ اللهُ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ.

(2) التجريد 6/ 40، والبيهقي 6/ 253 .

(3) **مِثَالُهُ**: أَنْ تُخَلِّفَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَابْنَتَيْنِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِن 12: **فَعَلَى** كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَعَالَتْ إِلَى 13، **وَعَلَى** كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الْبَاقِي سَبْعَةٌ، وَهِيَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ.

(4) **قَالَ** فِي الْوَافِي35: فَلَيْسَ يَخْلُو: **إِمَّا** أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ قَدَّمَ اللهُ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْحُكْمِ: **فَإِنْ** أَرَادَ التَّقْدِيمَ فِي اللَّفْظِ؛ **فَإِنَّ** اللَّفْظَ قَدْ قَدَّمَ فِيهِ الِابْنَةَ وَالْبَنَاتِ **وَهُوَ** يُدْخِلُ النَّقْصَ عَلَيْهِنَّ خُصُوصًا؛ **فَكَانَ** الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يُوَفَّيْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ اللَّوَاتِي قُدِّمْنَ فِي اللَّفْظِ، **وَإِنْ** أَرَادَ مَنْ قُدِّمَ فِي الْحُكْمِ فَفِيهِ تَنَازَعْنَا؛ **لِأَنَّ** الْجَمِيعَ عِنْدَنَا عَلَى سَوَاءٍ فِي النَّقْصِ بِالْعَوْلِ كَمَا اسْتَوَوْا فِي الرَّدِّ عِنْدَ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. **قَالَ** السَّيِّدُ عَبْدُ اللهِ الْمُنْتَصِرُ: الَّذِينَ قَدَّمَ اللهُ هُمْ مَنْ لَا يَنْتَقِلُ مِنَ التَّسْهِيمِ إِلَى التَّعْصِيبِ: وَهُمُ الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأَخُ لِأُمٍّ. **وَالَّذِينَ** أَخَّرَ اللهُ هُمُ الَّذِينَ يَنْتَقِلُونَ مِنَ التَّسْهِيمِ إِلَى التَّعْصِيبِ، **وَهُمْ** سَائِرُ ذَوِي السِّهَامِ؛ فَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ. **يُنْظَرُ** فِي الْجَدَّةِ فَإِنَّ فَرْضَهَا السُّدُسُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ، وَفَرْضُهَا بِالسُّنَّةِ، **وَلَا وَجْهَ** لِلتَّنْظِيرِ؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا وُجِدَتِ الْجَدَّةُ مَعَ أُخْرَى انْتَقَلَتْ إِلَى نِصْفِ السُّدُسِ. فلكي.

(5)**قَالَ** فِي الْوَافِي36: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ بَنُونَ وَلَا إِخْوَةٌ؛ لِأَنَّهُنَّ يَصِرْنَ مَعَهُمْ =

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجَ[1] عَدَدًا مَا كَانَ لِيَجْعَلَ فِي الْمَالِ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا؛ ذَهَبَ النِّصْفَانِ بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ»[2]؟! **قَالَ** فِي الْوَافِي[35]: وَهَذَا كَلَامُ مَنْ لَا يَفْهَمُ أَغْرَاضَ الْقَائِلِينَ بِالْعَوْلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَرَثَةَ يَأْخُذُونَ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا! كَيْفَ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمِنْبَرِيَّةِ: «صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا»؟! فَأَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَائِلِينَ بِالْعَوْلِ صلوات الله عليه، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ، وَالثُّلُثُ؛ لِيُعْرَفَ قَدْرُ أَصْلِ السِّهَامِ، وَيُعْرَفَ مِقْدَارُ النَّقْصِ عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ[3]: **مِثَالُ ذَلِكَ:** لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا: إِنْ حَضَرَ زَيْدٌ فَأَعْطِهِ النِّصْفَ مِنْهُ، وَإِنْ حَضَرَ عَمْرٌو فَأَعْطِهِ النِّصْفَ مِنْهُ، أَوْ حَضَرَ بَكْرٌ فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ، أَوْ حَضَرَ خَالِدٌ فَأَعْطِهِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا فَاقْسِمْ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِعْتَ، فَاجْتَمَعُوا؛ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا[4]: لِصَاحِبَيِ النِّصْفِ سِتَّةُ سِهَامٍ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ؛ **وَأَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، فَعَادَتْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ كَذَلِكَ الْعَوْلُ.

عَصَبَاتٍ؛ **فَيَكُونُ** لَهُنَّ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، **وَهَذَا** لَا يُخَالِفُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(1) عَالِجُ كَثِيبٌ يَجْتَمِعُ مِنْ رَمْلٍ وَغَيْرِهِ كَالْجَبَلِ؛ لِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: بَدْرٌ أَسْفَلَ الصَّفْرَاءِ قَرِيبٌ مِنْ يَنْبُعَ، كَانَ طَرِيقَ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ خَافُوا فَسَلَكُوا طَرِيقًا أُخْرَى، **وَقِيلَ:** اسْمٌ لِلرَّمْلِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَجِهَةِ نَجْدٍ.

(2) سنن سعيد بن منصور 1/ 44 رقم 36 ، والبيهقي 6/ 253.

(3) كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأُمٍّ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلْأُخْتِ مِثْلُهُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ2، عالت إِلَى 8؛ **فَيُصْبِحُ** لِلزَّوْجِ 3 أَثْمَانٍ، وَلِلْأُخْتِ مِثْلُهُ، وَلِلْأُمِّ ثُمُنَانِ.

(4) **لِأَنَّ** فِيهَا نِصْفًا وَثُلُثًا؛ **فَتَضْرِبُ** مَخْرَجَ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثِ **يَكُنْ** 6؛ **فَيَحْصِلُ** لِصَاحِبَيِ النِّصْفِ 3 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمَا؛ **فَاضْرِبْ** رَأْسَيْهِمَا فِي 6 تَكُنْ 12، وَقَرِّرْ.

قَالَ فِي "الْوَافِي[36]": وَقَدْ أُلْزِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَوْلَ بِالْعَوْلِ فِي زَوْجٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا يَحْجُبُهَا عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ؛ فَلَا يَجِدُ بُدًّا عَلَى أَصْلِهِ مِنْ إِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَى الْجَمِيعِ(1).

«س» **"تَنْبِيهٌ"**: رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، **وَرُوِيَ** أَيْضًا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[البيهقي 6/ 253]، وَلَمْ تَحْدُثْ مَسَائِلُ الْعَوْلِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، **فَلَمَّا** كَانَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ حَدَثَتْ؛ فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعَوْلِ، فَأَوَّلُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(2)، وَصَوَّبُوا قَوْلَهُ، وَصَارُوا إِلَى اجْتِهَادِهِ، **وَأَبَى** ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ(3) وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ نَكِيرٌ فِي الْحَالِ؛ فَلَمَّا انْقَرَضَ عَصْرُ عُمَرَ بْنِ

---

(1)وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ النَّاقِضَةَ؛ **لِأَنَّهَا** نَقَضَتْ مَذْهَبَهُ؛ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: **إِمَّا** الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ وَهْوَ لَا يَقُولُ بِهِ، **وَإِمَّا** حَجْبِ الْأُمِّ بِالْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَهْوَ لَا يَقُولُ بِهِ، **وَإِمَّا** أَنْ يَقُولَ بِنَقْصِ أَحَدِهِمْ دُونَ الْآخَرِ وَهْوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْهُ. النور الفائض29. **هَذِهِ** الْمَسْأَلَةُ لَا تَرِدُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَقُولُ بِهَا: **أَمَّا** حَجْبُ الْأُمِّ بِالْأَخَوَيْنِ فَلَا يَقُولُ بِهِ، وَلَا يَنْقُضُ أَصْلَهُ؛ **إِذْ** أَصْلُهُ أَنَّ النَّقْصَ عَلَى مَنْ يَصِيرُ عَصَبَةً فِي حَالٍ، **أَوْ** يَسْقُطُ فِي حَالٍ، مَا عَدَا الْجَدَّةَ؛ فَقَدْ عَدَّهَا مِمَّنْ قَدَّمَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُ، **وَالَّذِينَ** قَدَّمَ اللهُ عِنْدَهُ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ لَا غَيْرُ؛ **فَيَكُونُ** الْمَالُ فِي هَذَا الْمِثَالِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ السُّدُسُ فَقَطْ، **وَهَذِهِ** رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ؛ **لِكَوْنِهِمْ** يَسْقُطُونَ فِي حَالٍ عِنْدَهُمْ، **وَهَذَا** ذَكَرَهُ فِي "الْعِقْدِ35" عَنِ الشَّيْخِ رحمه الله.مصباح.

(2)وَعَلِيٌّ عليه السلام، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، **وَبِهِ** قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ. عقد33.

(3) **وَقَالَ**: اللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، **وَيَقُولَ**: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَنُعْطِيَهَا أَقَلَّ مِنْهُ، وَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَنُعْطِيَهَا أَقَلَّ مِنْهُ، **وَيَقُولَ**: لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، =

الْخَطَّابِ أَظْهَرَ الْخِلَافَ فِي الْعَوْلِ، وَقَالَ: لَوْ قَدَّمَ عُمَرُ مَنْ قَدَّمَ اللهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ قَطْ! فَقِيلَ لَهُ [زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ]: مَالَكَ لَمْ تَقُلْ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟! فَقَالَ: كَانَ رَجُلًا مَهِيبًا فَهِبْتُهُ! ثُمَّ نَقُولُ: **اعْلَمْ** وَفَقَّكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ أُصُولَ مَسَائِلِ الْعَوْلِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ: سِتَّةٌ[1]، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. وَفُرُوعُهَا ثَمَانٌ وَهِيَ مَا زَادَ عَلَى أُصُولِهَا: مِنْ سَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَتِسْعَةٍ، وَعَشَرَةٍ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ **وَقَدْ** صَارَتْ هَذِهِ الْفُرُوعُ أُصُولًا؛ لِأَنَّ مَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ ضَرَبْتَ عَدَدَهُ فِيهَا[2]؛ **وَمَا ضُرِبَ** رُؤُوسُ الْمُنْكَسِرِ فِيهِ فَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ؛ فَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ أَصْلًا:

الْأَوَّلُ قَوْلُهُ: **(وَهِيَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ ذُكِرَ فِيهَا السُّدُسُ[3] أَوِ الثُّلُثُ مَعَ النِّصْفِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ)**[4]: مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ

وَنُعْطِيَهُمَا أَقَلَّ مِنْهُ! وَهَذَا دَلِيلُ الْمُعَارَضَةِ. عقد35.

(1) **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: 24وَنِصْفُهَا وَنِصْفُ نِصْفِهَا، **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: 6وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِهَا. عقد33

(2) **مِثَالُهُ**: خَمْسُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَزَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6، وَعَالَتْ إِلَى 8، وَالْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ 5؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 40 **قَابَلَ** خُمُسُ قِيرَاطٍ ثُلُثَ سَهْمٍ. وَرُبُعُ سُدُسِهَا سَهْمٌ وَثُلُثَا سَهْمٍ يُقَابِلُ قِيرَاطًا.

(3) هَذَانِ شَرْطَانِ، وَأَحَدُ الشَّرْطَيْنِ يُغْنِي عَنِ الآخَرِ مَعَ ذِكْرِ النِّصْفِ، **وَظَاهِرُ** عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ قَوْلَهُ: مَعَ النِّصْفِ عَائِدٌ إِلَى كُلٍّ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الثُّلُثِ، **وَأَمَّا** السُّدُسُ فَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا بَلْ: **إِمَّا** السُّدُسُ فَقَطْ: كَأَخٍ لِأُمٍّ، وَعَمٍّ. **أَوْ** هُوَ مَعَ النِّصْفِ كَمَا مَثَّلَ الشَّارِحُ. **أَوْ** مَعَ الثُّلُثِ: كَأُمٍّ، وَأَخٍ لِأُمٍّ.

(4) وَمِنْ أَحْكَامِ مَسْأَلَةِ سِتَّةٍ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَرِثُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِمَّا عَالَتْ إِلَيْهِ، **وَكَذَلِكَ** الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ **لَا** يَرِثَانِ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَالَتْ إِلَيْهِ.

سِتَّةٍ[1] عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، **وَلِهَذَا** الْأَصْلِ أَحْكَامٌ: **مِنْهَا**: أَنَّ أَصْلَهُ يَسْتَكْمِلُهُ ذَوُو السِّهَامِ، أَوْ ذَوُو السِّهَامِ وَالْعَصَبَةُ[2]. **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمَيِّتَ فِي أَصْلِهِ وَعَوْلِهِ إِلَى سَبْعَةٍ قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَقَدْ يَكُونُ أُنْثَى[3]، **وَفِي** عَوْلِهِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ

---

(1) **ضَابِطُ الْعَوْلِ**: أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ عَالَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا عَوْلَ 7، **وَأَمَّا** مَسْأَلَةُ السُّدُسِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ ذَلِكَ، **وَأَمَّا** الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَلِأَنَّكَ تُخْرِجُ النِّصْفَ مَخْرَجَ الثُّلُثِ، وَتَضْرِبُ مَخْرَجَ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ فَتَكُونُ كَذَلِكَ، **وَكَذَلِكَ** إِذَا ذُكِرَ فِيهَا الثُّلُثُ أَوِ النِّصْفُ، أَوْ هُمَا مَعَ السُّدُسِ؛ **فَأَصْلُهَا** مِنْ 6؛ لِأَنَّ السُّدُسَ يَجْمَعُهَا؛ **وَتُسَمَّى** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْعَادِلَةَ. **فَإِنَّ** كَانَ الْوَرَثَةُ أُمًّا، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَجَدًّا **فَإِنَّهَا** تُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، **وَتُسَمَّى** الْعُثْمَانِيَّةَ؛ **لِأَنَّ** عُثْمَانَ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ، **وَتُسَمَّى** مُرَبَّعَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ **لِأَنَّهُ** جَعَلَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 4. **وَإِنْ** كَانَ الوَرَثَةُ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ- **كَانَ** لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ **لِاسْتِغْرَاقِ** ذَوِي السِّهَامِ الْمَالَ: كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، **وَهُوَ** الْمَذْهَبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ». **وَرُوِيَ** عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّ الْإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ يُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ فِي الثُّلُثِ؛ لِمُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ فِيمَا لِأَجْلِهِ وَرِثُوا؛ وَالْخَبَرُ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ **وَتُسَمَّى** هَذِهِ الْحِمَارِيَّةَ الْكُبْرَى، **يَقُولُ**: الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ لَمَّا رَجَعُوا عَنِ التَّشْرِيكِ: هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا! مَا زَادَنَا إِلَّا بُعْدًا! أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ؟ **أَمَّا** لَوْ كَانَ مَعَ ذَوِي السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ سَقَطُوا اتِّفَاقًا.مصباح.

(2)كَزَوْجٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ. **وَمِثَالُ الثَّانِي**: زَوْجٌ، وَأَخٌ، وَأُمٌّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(3) **مِثَالُ** الْمَيِّتِ الذَّكَرِ أَوِ الْأُنْثَى: أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ. **أَوْ** أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ. **مِثَالُ** الْمَيِّتِ الْأُنْثَى: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ، وَجَدَّةٌ.

وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا أُنْثَى. **وَمِنْهَا:** أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَوْلِ هَذَا الْأَصْلِ(1)، **وَأَمَّا** الْجَدُّ فَيَرِثُ فِي جَمِيعِ عَوْلِهِ إِلَّا فِي عَوْلِ عَشَرَةٍ(2).

الْأَصْلُ الثَّانِي قَوْلُهُ: **(وَقَدْ تَعُوْلُ إِلَى سَبْعَةٍ)**(3): مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ سِتَّةٍ(4) وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ **فَهَذِهِ** قَدْ عَالَتْ بِمِثْلِ سُدُسِهَا: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سُبُعٌ؛ فَقَدِ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ سُبُعَ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ أَوْ مِثْلَ سُدُسِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **أَلَا تَرَى** أَنَّ لِلزَّوْجِ قَبْلَ الْعَوْلِ نِصْفَ الْمَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ وَنِصْفٌ مِنْ سَبْعَةٍ، وَبَعْدَ الْعَوْلِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ؛ فَقَدِ انْتَقَصَ الزَّوْجُ نِصْفَ سَهْمٍ وَهُوَ سُبُعُ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ **أَوْ** مِثْلَ سُدُسِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ انْتَقَصَ سُبُعَ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ **أَوْ** مِثْلَ سُدُسِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ(5) مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(1)لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مَنْ يَعُولُ بِهِ هَذَا الْأَصْلُ. **وكَذَلِكَ** الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ

(2)لِأَنَّهَا لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ؛ وَالْجَدُّ يُسْقِطُهُمْ.

(3)**وَهِيَ** أَوَّلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ فِي الْإِسْلَامِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ؛ **فَقَالَ**: فَرَضَ اللهُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ: **فَإِنْ** بَدَأْتُ بِالزَّوْجِ لَمْ يَبْقَ لِلْأُخْتَيْنِ حَقُّهُمَا، **وَإِنْ** بَدَأْتُ بِالْأُخْتَيْنِ لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقُّهُ؛ **فَأَشِيرُوا** عَلَيَّ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ **وَقَالَ** لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ 6 دَرَاهِمَ: وَلِرَجُلٍ عَلَيْهِ 3 دَرَاهِمَ، وَلِآخَرَ 4، أَلَيْسَ تَجْعَلُ الْمَالَ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ؟! فَأَخَذَتِ الصَّحَابَةُ بِقَوْلِهِ. هداية.[**هَذِهِ** التَّعْلِيقَةُ تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ الشَّارِحُ فِي عَوْلِ 8 الْآتِي]

(4) **مِثَالٌ آخَرُ:** ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَسَبْعُ جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6، وَعَالَتْ إِلَى 7 ، والحال 105×7= 735 **قَابَلَ** سُبُعُ سُبُعِ خُمُسِ قِيرَاطٍ ثُمُنَ سَهْمٍ. **وَقَابَلَ** السَّهْمُ سُبُعَ خُمُسِ قِيرَاطٍ وَسُبُعَ سُبُعِ خُمُسِ قِيرَاطٍ.

(5) **فَائِدَةٌ:** زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَ 15 جَدَّةً؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6 وَعَالَتْ إِلَى 7، =

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: **(وَثَمَانِيَةٍ)**[1]: مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ؛ وَعَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَلِلأُمِّ الرُّبُعُ؛ فَقَدِ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ رُبُعَ مَا يَأْتِيهِ قَبْلَ الْعَوْلِ، أَوْ مِثْلَ ثُلُثِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **وَيُسَمَّى** هَذَا الْمِثَالُ

وَصَحَّتْ مِنْ 105 قَابَلَ خُمُسُ سُبُعِ قِيرَاطٍ ثُمُنَ سَهْمٍ، وَقَابَلَ ثَمَانِيَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَخْمَاسِ سُبُعِهَا؛ فَسُبُعُ مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ= 15 خُمُسُهَا 3، كَرِّرْهَا 8 مَرَّاتٍ=24، وَمَنْ بِيَدِهِ $\frac{3}{8}$ 4 سَهْمٍ فَهْوَ بِقِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ 96، وَمِثْلَ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِهَا وَذَلِكَ 9=105. وَمِثْلُهُ زَوْجٌ، وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 6 وَتَعُولُ إِلَى 7 وَتَصِحُّ مِنْ 35.

(1) مِثَالُهُ: 8 أَخَوَاتٍ، وَ5 جَدَّاتٍ، وَزَوْجٌ؛ قَابَلَ عُشْرُ قِيرَاطٍ ثُلُثَ سَهْمٍ، وَقُرِّرَ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِ مِن 2 وَهْيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6 مَسْأَلَةُ الْجَدَّاتِ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ، وَمَسْأَلَةَ الْأَخَوَاتِ مِنْ 3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6 عَلَى النِّصْفِ، فَاجْتَزِئ بِـ 6، وَمِنْهَا تقْسِمُ: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلأَخَوَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَنَقْبِضُهُنَّ إِلَى 2، وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ، وَعَالَتْ إِلَى 8، وَمَعَكَ مِنَ الرُّؤُوسِ 2 وَفْقُ الْأَخَوَاتِ، و5 رُؤُوسُ الْجَدَّاتِ وَهْيَ مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبْ 2×5= 10 وَهْيَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا 10×8=80 وَهْوَ الْمَالُ، يُقْسَمُ بِالْأَثْمَانِ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ 30، وَلِلأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَثْمَانٍ 40: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 5، وَلِلْجَدَّاتِ الثُّمُنُ 10: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2. وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ وَهْوَ $3\frac{1}{3}$ قَابَلَتْ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمِثْلَ ثُلُثِهَا، وَمَنْ بِيَدِهِ عُشْرُ قِيرَاطٍ فَهْوَ بِثُلُثِ سَهْمٍ؛ قَابَلَ السَّهْمُ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَعْشَارِهَا.

مَسْأَلَةَ الْمُبَاهَلَةِ[1]؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُبَاهَلَةَ الصَّحَابَةِ[2].

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ هَذَا الْمِثَالَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَالَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَدَثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: **(وَتِسْعَةٍ):** مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدًّا: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ؛ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ فَصَارَتْ تِسْعَةً عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَقَدِ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ ثُلُثَ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ **أَوْ** مِثْلَ نِصْفِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ.

وَفِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [مِنْ أَنَّ الْجَدَّ يُعَصِّبُ الْأَخَوَاتِ][3]: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ،

---

(1) وَتُسَمَّى الْغَرَّاءَ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

(2) لَمَّا أَنْكَرَ الْعَوْلَ؛ **فَقَالَ** لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: إنَّ هَذَا لَا يُغْنِي عَنِّي وَعَنْكَ شَيْئًا، وَاللهِ لَوْ مِتَّ أَوْ مِتْنَا لَقُسِمَ مِيرَاثُنَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ - **فَقَالَ:** مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ نِصْفَانِ وَثُلُثٌ فِي الْمَالِ. **وَالْمُبَاهَلَةُ:** الْمُلَاعَنَةُ، **وَالْبُهْلَةُ:** اللَّعْنَةُ. **وَقِيلَ:** الْمُحَاجَّةُ. من "المصابيح المضيئة" لِلْقَاضِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْسِيِّ رحمه الله. **وَتُقْسَمُ** الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ.

(3) **سُؤَالٌ عَلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:**

يَا أَيُّهَا الْفَرَضِيُّ أَوْضِحْ فَهْمَ مَسْأَلَتِي	سِهَامُهَا زَكٌّ فَافْهَمْ هَذِهِ الْحَرَكَهْ
وَالْوَارِثُونَ لَهَا فِي الْعَدِّ أَرْبَعَةٌ	أَصَابَ أَكْثَرُهُمْ طَاءً مِنَ التَّرِكَهْ
وَآخَرٌ حَازَ حَاءً ثُمَّ ثَالِثُهُمْ	وَاوًا نَصِيبًا لَهُ فِي الشَّرْعِ قَدْ مَلَكَهْ
وَآخَرٌ حَازَ دَالًا وَهْوَ آخِرُهُمْ	فَارْدُدْ جَوَابًا لِكَيْ تَنْجُو مِنَ الْهَلَكَهْ
فَافْهَمْ لِمَسْأَلَتِي وَاحْلُلْ لِمِشْكِلَتِي	فَمَا لِكُلٍّ مِنَ الْقِيرَاطِ قَدْ مَلَكَهْ

الْجَوَابُ لِيَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الشُّمَيْلِيِّ:

=

وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، **ثُمَّ** تَجْمَعُ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ إِلَى مَا فِي يَدِ الْجَدِّ، وَهُوَ سَهْمٌ؛ يَصِيرُ أَرْبَعَةً؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ(1)؛ **وَتَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ؛ **وَكَانَ** قِيَاسُ مَذْهَبِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ(2)، وَقَدِ اسْتُكْمِلَتِ الْمَسْأَلَةُ؛ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا

رَأْيُ الصَّحابَةِ فِيهَا صَارَ مُخْتَلِفًا ... فِي الْأَكْدَرِيَّةِ فَافْهَمْ نُكْتَةَ الْحَرَكَهْ
زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ثُمَّ رَابِعُهُمْ ... أُمٌّ فَهَاكَ فَصِيحُ الْقَوْلِ فِي التَّرِكَهْ

27 = 8+4+ 6+9

سِهَامُهُمْ طَ وْ دَ حْ فَالزَّوْجُ ... طَاءٌ وَلِلجَدِّ حَاءٌ فَرْضُهُ مَلَكَهْ
وَالْأُمُّ وَاوٌ وَفَرْضُ الْأُخْتِ آخِرُهُمْ ... دَالٌ فَحَقِّقْ لِكَيْ تَنْجُو مِنَ الْهَلَكَهْ

قَالَ صَاحِبُ الرَّحَبِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[الفوائد الشنشورية155] :

وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

(1) وَهْيَ تَنْكَسِرُ عَلَى الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَعْدَ بَسْطِهِ بِأُنْثَيَيْنِ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ الْبَسْطِ وَهْيَ 3×9 مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ تَبْلُغْ 27: لِلْجَدِّ 8 وَهْيَ تُسُعَانِ وَثُلُثَا تُسُعٍ، وَلِلأُخْتِ 4 وَهْيَ تُسُعٌ وَثُلُثُ تُسُعٍ، وَلِلزَّوْجِ 9 وَهْيَ ثَلَاثَةُ أَتْسَاعِ الْمَالِ،وَلِلأُمِّ 6 وَهْيَ تُسُعَا الْمَالِ، فَتَأَمَّلْ.

(2) مَعَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ **إِنْ** لَمْ يَجْعَلْهَا مَعَهُ عَصَبَةً **صَارَ** نَصِيبُ الْأُخْتِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ نَصِيبِ الْجَدِّ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ عِنْدَ زَيْدٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ الْأُخْتِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الْأَخِ. مناط الأَحْكَام لِابْنِ بَهْرَامٍ الشَّافِعِيِّ، **وَهُوَ** عَبْدُ اللهِ بْنِ =

كَـدَّرَتْ عَلَيْـهِ أَصْـلَهُ؛ لِأَنَّـهُ كَـانَ لَا يُعِيـلُ مَـسْأَلَةً فِيهَـا جَـدٌّ[1]، وَلَا يَفْـرِضُ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا بَلْ يَجْعَلُهُنَّ مَعَهُ عَـصَبَةً، وَفِي هَـذِهِ فَـرَضَ وَأَعَـالَ! **وَقِيلَ:** سُمِّيتِ الْأَكْدَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَـا رَجُـلًا يُـسَمَّى أَكْدَرَ فَأَخْطَأَ فِيهَا فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ[أَوِ اسْمُ مَيِّتَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ]؛ وَتُسَمَّى الْغَرَّاءَ عِنْدَ أَهْـلِ الشَّامِ لِاشْتِهَارِهَـا[2] [وَقِيلَ: الْمَشْهُورُ عَوْلُ 8].

مُحَمَّدِ بْنِ بَهَرَامٍ أَبُو بَكْرٍ، وَكِتَابُهُ مَنَاطُ الْأَحْكَامِ، وَمُعِينُ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ، الْمَـشْهُورِ بِشُرُوطِ ابْنِ بَهَرَامٍ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ 862هـ. كشف الظنون2/ 669.

(1) **قَالَ شَارِحُ الرَّحَبِيَّةِ:** قَوْلُ الْأَصْحَابِ إِنَّ زَيْدًا لَا يُعِيلُ مَسْأَلَةً فِيهَا جَـدٌّ - **مَحْمُـولٌ** عَـلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا إِذَا وَرِثَ مَعَهُ إِخْوَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَسَائِلَ الْجَدِّ لَا تَعُولُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، **كَمَـا** إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ مَنْ لَهُ الثُّلُثَانِ وَالرُّبُعُ: كَزَوْجٍ، وَابْنَتَيْنِ، **أَوْ** زَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَبِنْـتِ ابْـنٍ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ الْجَدَّ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ وَتَعُولُ الْمَـسْأَلَةُ بِـالْجُزْءِ الزَّائِدِ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ؛ لِأَنَّهُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ.

(2) **قَالَ** فِي الْعِقْدِ68: **الْغَرَّاءُ:** كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، وَهِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَثَلَاثُ أَخَـوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٌ. **أَوْ** زَوْجٌ، وَستُّ أَخَوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٌ. **وَتُسَمَّى** الْمَرْوَانِيَّةَ، **وَكَانَ** الـزَّوْجُ بَعْـضَ بَنِي مَرْوَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِنِصْفِ الْمَالِ كَامِلًا؛ فَسَأَلُوا عَنْهَـا فُقَهَـاءَ الْحِجَـازِ، فَـسُمِّيَتِ الْغَرَّاءَ؛ لِاشْتِهَارِهَا فِيهِمْ.**وَعِنْدَ** ابْـنِ عَبَّـاسٍ فِي مَـسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْـتٍ لِأُمٍّ، وَأُخْـتٍ لِأَبٍ، وَأُخْـتٍ لِأَبَـوَيْنِ: لِلـزَّوْجِ النِّـصْفُ، وَلِـلْأُمِّ الـسُّدُسُ، وَلِلْأُخْـتِ لِأُمٍّ الـسُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ الْبَاقِي وَهُوَ السُّدُسُ؛ فَأَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى الْأُخْتِ لِأَبٍ بِنَاءً عَلَى أَصْـلِهِ أَنَّ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ، وَيُدْخِلُ الـنَّقْصَ عَـلَى الْأَخَـوَاتِ لِأَبٍ، ثُـمَّ الْأَخَـوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. **وَعِنْدَ** النَّاصِرِ لِلْحَقِّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأُمِّ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْأُمَّ تُسْقِطُ الْإِخْوَةَ أَوِ الْأَخَوَاتِ. الْمُخْتَصَرُ الْفَـائِقُ الْمُقْنِعُ، الْجَـامِعُ لِلْخِـلَافِ الرَّائِـقُ الْمُتَّـسِعُ ص 243، لِمَحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ النَّجْرِيِّ، عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، مِنْ أَعْلَامِ الْيَمَنِ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ، أَخَذَ عَنْهُ وَلَدُهُ عَلِيٌّ شَرْحَ الْأَزْهَارِ الْمَعْرُوفِ بِشَرْحِ النَّجْـرِيِّ. وَكِتَـابُ جَـامِعِ =

الْأَصْلُ الْخَامِسُ قَوْلُهُ: **(وَعَشَرَةٍ):** مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ أُمًّا، وَزَوْجًا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتًا لِأَبٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ[1]؛ وَعَالَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى عَشَرَةٍ[2]: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ خُمُسُ الْمَالِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ وَهْوَ عُشْرُ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثَلاثَةُ أَعْشَارِ الْمَالِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ عُشْرُ الْمَالِ[3]، وَلِلْأُمِّ كَذَلِكَ؛ فَقَدِ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ خُمُسَيْ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ، أَوْ مِثْلَ ثُلُثَيْ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ. **وَتُسَمَّى** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: أَمَّ

الْخِلَافِ مِنْهُ ثَلَاثُ نُسَخٍ مُصَوَّرَةٌ بِحَوْزَةِ المحقق. أعلام المؤلفين الزيدية985 رقم1056.

(1) مِثَالٌ آخَرُ: امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَ 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، و6 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَ 5 جَدَّاتٍ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 300 **قَابَلَ** خُمُسَا خُمُسِ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ خُمُسَيْ خُمُسِ الْمَسْأَلَةِ، **وَقَابَلَ** الْقِيرَاطُ $\frac{1}{2}$12سَهْمٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ الْقَرَارِيطِ $\frac{1}{2}$12.

(2) **عِنْدَ** ابْنِ عَبَّاسٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثُلُثٌ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتَانِ.

(3) **فَإِنْ** كَانَ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ أَخٌ لَهَا سَقَطَتْ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّعْصِيبِ اتِّفَاقًا؛ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَالَتْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمَا مَا بَقِيَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ أَخٌ **بَلْ** كَانَ الْأَخُ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فَيُعَصِّبُهَا وَيَسْقُطَانِ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّعْصِيبِ؛ **فَيَكُونُ**: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنْ سِتَّةٍ؛ **فَإِذَا** ذَهَبَ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ **لَمْ** يَبْقَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ شَيْءٌ؛ **فَيَقُولُ** الأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتُهُ: عُدَّ أَبَانَا حِمَارًا أَلَيْسَتْ أُمُّنَا أُمَّ هَذَيْنِ! فَأَشْرِكُونَا مَعَهُمَا؛ **فَيُرْوَى** أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَرَى الْأَبَ زَادَهُمْ إِلَّا بُعْدًا؛ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً لِأُمٍّ فَسَاوَى بَيْنَهُمْ وَجَعَلَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى عَلَى سَوَاءٍ.

الْفُرُوعِ، وَأُمَّ الْفُرُوخِ، وَأُمَّ الْفُرُوجِ. **وَتُسَمَّى**: الشُّرَيْحِيَّةَ؛ **وَسُمِّيَتْ** أُمَّ الْفُرُوعِ(1)؛ لِكَثْرَةِ فُرُوعِهَا عَلَى مَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَأُمَّ الْفُرُوخِ تَشْبِيهًا بِأُمٍّ حَوْلَهَا فُرُوخٌ، وَأُمَّ الْفُرُوجِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِيهَا أُنْثَى، وَأَكْثَرَ الْوَرَثَةِ فِيهَا إِنَاثٌ؛ **وَسُمِّيَتِ** الشُّرَيْحِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ شُرَيْحًا قَسَمَهَا مِنْ عَشَرَةٍ؛ فَأَعْطَى الزَّوْجَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ الْمَالِ، **قِيلَ**: وَكَانَ الزَّوْجُ يَلْقَى الْفَقِيهَ فَيَسْتَفْتِيهِ فَيَقُولُ: مَاتَتِ امْرَأَتِي وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ؟ فَيَقُولُ لَهُ: لَكَ النِّصْفُ؛ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا أُعْطِيتُ نِصْفًا وَلَا ثُلُثًا! فَيُقَالُ: مَنْ أَعْطَاكَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: شُرَيْحٌ؛ فَسَمِّيَتِ الْمَسْأَلَةَ الشُّرَيْحِيَّةَ؛ لِقَضَاءِ شُرَيْحٍ فِيهَا(2). قَوْلُهُ: **(وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)**(3): يَعْنِي مِنْ عَشَرَةٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْمَسَائِلِ عَوْلًا؛ لِأَنَّهَا عَالَتْ بِمِثْلِ ثُلُثَيْهَا.

الْأَصْلُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ : **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ذُكِرَ الرُّبُعُ**(4) **مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثِ؛**

---

(1) **فَالْأُمُّ**: السِّتَّةُ، **وَالْفُرُوعُ**:السَّابِعُ، وَالثَّامِنُ، وَالتَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ.

(2)وَهُوَ قَاضِي عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَكَانَ شُرَيْحٌ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ، قَالَ لَهُ: إِذَا رَأَيْتَنِي رَأَيْتَنِي حَاكِمًا جَائِرًا، وَإِذَا رَأَيْتُكَ رَأَيْتُكَ رَجُلًا فَاجِرًا؛ تَكْتُمُ الْفَتْوَى وَتُظْهِرُ الشَّكْوَى؛ وَلِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى.

(3)إِلَّا فِي الْوَلَاءِ فَتَعُولُ إِلَى 14و 16: **مِثَالُهُ**: بِنْتَا مَوْلًى، وَبِنْتَا ابْنِ مَوْلًى، وَأُخْتَا مَوْلًى لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فَقَطْ، وَأُمُّ مَوْلًى؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6 وَعَالَتْ إِلَى14ـ هَكَذَا سَمِعْتُهَا عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدِ الشَّجْنِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، **وَهَكَذَا** فِي عَوْلِ 16. سماع؛ إِذْ لَا حَجْبَ فِي الْوَلَاءِ وَلَا تَعْصِيبَ؛ فَبَلَغْتَ إِلَى هَذَا الْمَبْلَغِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ***وَإِنَّمَا** لَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السِّتَّةَ لَا تَعُولُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثَيْهَا. " هامش هداية " **وَلَا تَعُولُ** مَسْأَلَةٌ فِي الْفَرَائِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا **إِلَّا** فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: أُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ فَإِنَّهَا مِنْ 6 وَتَعُولُ إِلَى 7.

(4) وَهُوَ الْعِلَّةُ فِي مَسَائِلِ اثْنَيْ عَشَرَ. **قَوْلُهُ**: مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثِ أَحَدُ هَذَيْنِ هُوَ الشَّرْطُ مَعَ الْعِلَّةِ، وَهُوَ الرَّابِعُ؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا أَوْ وَفْقَهُ فِي الْآخَرِ يَبْلُغْ مَا ذُكِرَ.

فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ): مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ، وَعَصَبَةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ﵀: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ.

وَلِهَذَا الْأَصْلِ أَحْكَامٌ: **مِنْهَا** أَنَّ أَصْلَهُ لَا يُسْتَكْمَلُ إِلَّا بِعَصَبَةٍ[1] فَلَا يَسْتَكْمِلُهُ[2] ذَوُو السِّهَامِ[3]، بَلْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةً: [كَبِنْتَيْنِ، وَزَوْجٍ، وَجَدَّةٍ]، أَوْ يَبْقَى فِيهَا

---

(1) لَا يَسْتَقِيمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَكُونَ بَدَلَ الزَّوْجَةِ زَوْجٌ مَعَ مَنْ لَهُ الثُّلُثُ، لَا مَعَ مَنْ لَهُ الثُّلُثَانِ: كَزَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَعَصَبَةٍ؛ إِذْ مَنْ يَحْجُبُ الزَّوْجَ إِلَى الرُّبُعِ يَحْجُبُ مَنْ لَهُ الثُّلُثُ إِلَى السُّدُسِ: كَالْأُمِّ، **أَوْ** يُسْقِطُهُ كَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ.

(2) يُقَالُ: لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ: زَوْجًا، وَأُمًّا، وَبِنْتًا أَحْرَارًا، وَبِنْتَ ابْنٍ عَتَقَ نِصْفُهَا أَلَيْسَ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهَا؟ فَيُنْظَرُ فِيهِ. سماع. **وَهَذَا** لَا يَسْتَقِيمُ؛ **فَقَدْ** يُتَصَوَّرُ اسْتِكْمَالُ ذَوِي السِّهَامِ لِجُزْءِ الْعِتْقِ فِي غَيْرِ بِنْتِ الِابْنِ، فَتَأَمَّلْ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِ، **وَلَعَلَّهُ** سَهْوٌ مِنَ الْمُحَشِّي حَيْثُ نَظَرَ أَنَّ لِبِنْتِ الِابْنِ سَهْمًا وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِهَا، وَلَمْ يَسْلُكْ قَاعِدَةَ تَوْرِيثِ الْمُكَاتَبِ، وَمَعَهُ يَظْهَرُ الْغَلَطُ، **وَهُوَ** أَنْ يَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ فِي نِصْفِ الْمَالِ مِنْ 13، وَفِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ، وَصَحَّتْ مِنْ 16 بَعْدَ الضَّرْبِ فِي مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجِ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَبَايِنَتَانِ: يُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُونُ 208، **ثُمَّ** فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ يَكُونُ 416، تَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ 208: لِلزَّوْجِ 3 أَجْزَاءٍ 48، وللبنت 6 أَجْزَاءٍ96، وَلِلْأُمِّ جُزْآنِ 32، وَلِبِنْتِ الِابْنِ جُزْآنِ 32. **وَالنِّصْفُ** الْآخَرُ 208: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ 52، وَلِلْأُمِّ رُبُعُ الْبَاقِي 39، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ 117. **مِنْ** إِفَادَةِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُجَاهِدِ ﵀، وَقُرِّرَ. **قَابَلَ** رُبُعُ جُزْءٍ قِيرَاطٍ ثُلُثَ سَهْمٍ، **وَقَابَلَ** السَّهْمُ الْكَامِلُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ جُزْءٍ قِيرَاطٍ.

(3) بَلْ يَسْتَكْمِلُهُ ذُو سَهْمٍ فِي حَالَةٍ نَادِرَةٍ: **نَحْوُ** أَنْ يَكُونَ مَعَ هَؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ عَتَقَ نِصْفُهَا وَلَمْ يُسْلَكْ طَرِيقَةُ قَاعِدَةِ تَوْرِيثِ الْمُكَاتَبِ، وَمَعَهُ يَظْهَرُ الْغَلَطُ؛ **وَهُوَ** أَنْ يَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ فِي نِصْفِ الْمَالِ مِنْ 15 بَعْدَ الْعَوْلِ، وَفِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ 4 بَعْدَ =

رَدٌّ: [كَبِنْتٍ، وزَوْجٍ، وَجَدَّةٍ][1]؛ فَاعْرِف ذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَيِّتَ فِي أَصْلِهِ وَعَوْلِهِ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ: قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا[2]، **وَقَدْ** يَكُونُ أُنْثَى[3]. **وَفِي** عَوْلِهِ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا.

وَمِنْهَا أَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَّ يَرِثَانِ فِي عَوْلِهِ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ[4]، **وَلَا** يَرِثَانِ فِي عَوْلِهِ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ[5].

الْأَصْلُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ: **(وَقَدْ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ)**: مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ[6] زَوْجًا، وَأُمًّا، وَبِنْتًا، وَبِنْتَ ابْنٍ[7]: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنْتِ

الرَّدِ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ يَكُنْ 60، ثُمَّ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ يَكُنْ 120؛ **فَخُذْ** نِصْفَ الْمَالِ 60 وَاقْسِمْهُ: لِلزَّوْجَةِ خُمُسُهُ 12، وَلِلْأُخْتِ خُمُسَاهُ 24، وَلِلْأُمِّ ثُلُثَا خُمُسِهِ 8، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ 16. **وَالنِّصْفُ** الآخَرُ 60 تَقْسِمُهُ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 15، وَالْبَاقِي 45: لِلْأُمِّ ثُلُثُهَا 15، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ثُلُثَاهَا 30: لِكُلِّ وَاحِدٍ 15. مِنْ إِفَادَةِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ السِّرَاجِيِّ. **قَابَلَ** خُمُسُ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.

(1) تَفْرِضُ لِلزَّوْجِ مَسْأَلَةً مِنْ 4: له 1، وَتَبْقَى3 تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْبِنْتِ وَالْجَدَّةِ، وَهِيَ 4 بَعْدَ الرَّدِّ؛ **فَتَضْرِبُ** 4×4=16: لِلزَّوْجِ 4، وَالْبَاقِي 12: لِلْبِنتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 9، وَلِلْجَدَّةِ الرُّبُعُ 3؛ إِذْ لَا رَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ.

(2)**مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ؛ تَكُونُ مِنْ 15.

(3)زَوْجٌ، وَبِنْتٌ، وَأُمٌّ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَجَدٌّ؛ تَعُولُ إِلَى 15. **أَوْ** زَوْجٌ، وَابْنَتَيْنِ، وَجَدَّةٌ؛ تَعُولُ إِلَى 13.

(4)الْأَبُ لَا يَرِثُ فِي مَسْأَلَةِ 13 و 15 إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ **إِذَا** خَلَّفَ مَعَ الزَّوْجَةِ بِنْتًا أَوْ بِنْتَيْنِ كَانَتْ مِنْ8. **وَإِنْ** خَلَّفَ أَخَوَاتٍ؛ فَالْأَبُ يُسْقِطُهُنَّ فَلَا يُتَصَوَّرُ.

(5)لِأَنَّهُ لَا يُعِيلُهَا إِلَى 17 إِلَّا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ وَهُمْ يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ، كَذَا الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْبَنِينَ لَا يَرِثْنَ فِي عَوْلِهِ إِلَى 17.

(6)أَوْ رَجُلٌ خَلَّفَ زَوْجَةً، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَجَدًّا أَوْ جَدَّةً.

(7) **مِثَالٌ آخَرُ**: 4 زَوْجَاتٍ، وَ4 جَدَّاتٍ، وَ5 أَخَوَاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنَ 12، وَعَالَتْ إِلَى 13: =

النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءِ الْمَالِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ جُزْآنِ، وَلِلْبِنْتِ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ، وَلِبِنْتِ الابْنِ جُزْآنِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ(1)؛ **فَقَدِ** انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ جُزْءَ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ أَوْ مِثْلَ نِصْفِ سُدُسِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ: **بَيَانُ** ذَلِكَ أَنَّ الْبِنْتَ تَسْتَحِقُّ قَبْلَ الْعَوْلِ نِصْفَ الْمَالِ سِتَّةَ سِهَامٍ وَنِصْفًا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَبَعْدَ الْعَوْلِ سِتَّةَ أَجْزَاءِ الْمَالِ؛ **فَقَدِ** انْتَقَصَتْ نِصْفَ سَهْمٍ وَهُوَ جُزْءُ مَا يَأْتِي لَهَا قَبْلَ الْعَوْلِ، أَوْ مِثْلَ نِصْفِ سُدُسِ مَا فِي يَدِهَا بَعْدَ الْعَوْلِ، **وَكَذَلِكَ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ انْتَقَصَ جُزْءَ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ أَوْ مِثْلَ نِصْفِ سُدُسِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَولِ(2).

لِلْأَخَوَاتِ 8 أَجْزَاءٍ مُبَايِنٌ، وَلِلزَّوْجَاتِ 3 مُبَايِنٌ ، وَلِلْجَدَّاتِ 2 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى 2 وَهُمَا دَاخِلَانِ تَحْتَ رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ؛ فَاضْرِبْ 4×5=20 وَهُوَ الْحَالُ × 13=260؛ فَتُقْسَمُ بِالْأَجْزَاءِ مِنْ جُزْءِ 13؛ قَابَلَ خُمُسُ جُزْءِ قِيرَاطٍ سُدُسَ سَهْمٍ؛ لِأَنَّ رُبُعَ سُدُسِهَا 65 سُدُسًا قَابَلَ قِيرَاطًا؛ **يُقَابِلُ** السَّهْمُ الْكَامِلُ جُزْءًا وَخُمُسَ جُزْءِ قِيرَاطٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: 4 زَوْجَاتٍ، وَ7 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ5 جَدَّاتٍ: الْحَالُ 140 يُضْرَبُ فِي 13 أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 1820، جُزْؤُهَا140، **قَابَلَ** سُبُعُ خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ سُدُسَ سَهْمٍ، **وَقَابَلَ** السَّهْمُ الْكَامِلُ سُبُعَ جُزْءِ قِيرَاطٍ وَخُمُسِ سُبُعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ؛ **لأن** السَّهْمَ الْكَامِلَ سِتَّةُ أَسْبَاعِ خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ، وَالْقِيرَاطُ الْكَامِلُ قَابَلَ455 سُدُسًا= 76 سَهْمًا إِلَّا سُدُسًا.

(1)**وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ أَرْبَاعًا، وَهِيَ 7 تَنْكَسِرُ عَلَى 4 سِهَامٍ: لِلْبِنْتِ 3، وَلِبِنْتِ الابْنِ سَهْمٌ؛ **لِأَنَّ** أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6 وَتَعُودُ إِلَى4؛ فَتَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الإِبْنِ بَعْدَ الرَّدِّ، وَهِيَ4 فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ12 تَكُونُ48: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ 12، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 8، وَالْبَاقِي 28 تُقْسَمُ بَيْنَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ أَرْبَاعًا: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ 21 وَلِبِنْتِ الابْنِ رُبُعُهَا7.

(2)**وَضَابِطُ** نِسْبَةِ الْمَالِ وَنِسْبَةِ الْيَدِ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ: **إِذَا** نَسَبْتَ لِكُلِّ وَارِثٍ أَنْ تَقُولَ: نِسْبَةُ =

الْأَصْلُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُ: **(وَخَمْسَةَ عَشَرَ)**: مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ[1] خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ: لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ؛ **أَصْلُهَا** مِن اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ: لِكُلِّ أَبٍ ثُلُثَا خُمُسِ الْمَالِ، وَلِلزَّوْجِ خُمُسُ الْمَالِ، وَلِلْبِنْتَيْنِ خُمُسَانِ وَثُلُثَا خُمُسِ الْمَالِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ؛ **فَقَدِ** انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ خُمُسَ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ، أَوْ مِثْلَ رُبُعِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ.

الْأَصْلُ التَّاسِعُ: قَوْلُهُ: **(وَسَبْعَةَ عَشَرَ)**[2]: مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ: أُمًّا، وَزَوْجَةً،

الْيَدِ مِثْلُ نِسْبَةِ الزَّائِدِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْعَوْلِ، وَمِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الْعَوْلِ: وَسَوَاءٌ قَلَّ نَصِيبُ الْوَارِثِ أَمْ كَثُرَ؛ فَلَا تَخْتَلِفُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْمِيرَاثُ. **وَأَمَّا نِسْبَةُ الْمَالِ** فَيَنْتَقِصُ كُلُّ وَارِثٍ مِثْلَ نِسْبَةِ فَرِيضَتِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي عَالَتْ بِهَا الْفَرِيضَةُ: مِثَالُهُ عَوْلُ 7 فِي مِثَالِ الشَّارِحِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الْعَوْلِ مِنْ 7 عَالَتْ بِمِثْلِ سُدُسِهَا صَارَ الْمَزِيدُ سُبُعًا؛ **فَتَقُولُ**: لِكُلِّ وَارِثٍ: انْتَقَصْتَ سُبُعَ مَا يَأْتِي لَكَ قَبْلَ الْعولِ أَوْ مِثْلَ سُدُسِ مَا فِي يَدِكَ بَعْدَهُ، **وَهَذَا** فِي نِسْبَةِ الْيَدِ، **وَهِيَ** لَا تَخْتَلِفُ فِي جَمِيعِ الْوَرَثَةِ **وَإِنِ** اخْتَلَفَ قَدْرُ الْمِيرَاثِ. **وَأَمَّا نِسْبَةُ الْمَالِ**: فَكُلُّ وَارِثٍ يَنْتَقِصُ مِثْلَ فَرِيضَتِهِ مِنَ السَّهْمِ الَّذِي عَالَتْ بِهِ؛ **فَالْأُخْتُ** لِأَبٍ انْتَقَصَتْ سُدُسَ سُبُعِ الْمَالِ، **وَالزَّوْجُ** انْتَقَصَ نِصْفَ السَّهْمِ الَّذِي عَالَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ وَهُوَ نِصْفُ سُبُعِ الْمَالِ، **وَمِثْلُهُ** الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ. إِفَادَةُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السِّرَاجِيِّ.

(1) وَحَيْثُ يَكُونُ الْمَيِّتُ ذَكَرًا: فَمِثَالُهُ زَوْجَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدَّةٌ، وَجَدٌّ، أَوْ أَخَوَانِ لِأُمٍّ.

(2) وَمِنْ أَمْثِلَةِ عَوْلِ 17: زَوْجَةٌ، وَ3 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ7 جَدَّاتٍ، وَ5 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 1785؛ **لِأَنَّ** مَسْأَلَةَ الزَّوْجَةِ مِنْ 4، وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ مِنْ 3، وَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ مِنْ 3، وَالْجَدَّاتِ مِنْ 6؛ وَالثَّلَاثَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ 6 عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ مُتَّفِقَةٌ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى 2×6= 12: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 3، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ 8، وَلِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 4، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 2؛ عَالَتْ إِلَى 17؛ **فَتُقْسَمُ** بِالْأَجْزَاءِ: لِلزَّوْجَةِ 3 أَجْزَاءٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ 8، وَلِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ4، وَلِلْجَدَّاتِ جُزْءَانِ، وَسِهَامُ رُؤُوسِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** =

3×5=15×7= 105وهِيَ الْحَالُ تُضْرَبُ فِي 17=1785 الْجُزْءُ مِنْهَا 105 وَهْوَ الْحَالُ: لِلزَّوْجَةِ 315، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ 8 أَجْـزَاءٍ 840: لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ 280، وَلِلإِخْـوَةِ لِأُمٍّ 420: لِكُلِّ وَاحِدٍ 84، وَلِلْجَدَّاتِ جُزْآنِ 210: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 30؛ **فَإِنْ** أَرَدْتَ النِّسْبَةَ فَقَدِ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَجْزَاءِ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ، أَوْ مِثْلَ ثُلُثِ وَرُبُعِ ثُلُثِ مَا فِي يَـدِهِ بَعْدَهُ: **بَيَانُ ذَلِكَ:** أَنَّ الْأَخَوَاتِ يَأْخُذْنَ ثُلُثَيِ الْمَالِ قَبْلَ الْعَـوْلِ وَهْـوَ أَحَـدَ عَـشَرَ جُـزْءًا وَثُلُثُ جُزْءٍ؛ يُسَاوِي مِنَ الْمَالِ 1190 سَهْمًا؛ فَجُزْؤُهُ 70 سَهْمًا مِنْ جُـزْءِ 17؛ وَقَـدْ أَتَى لَهُنَّ بَعْدَ الْعَوْلِ 840 وَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ؛ **فَانْتَقَـصْنَ** خَمْـسَةَ أَجْـزَاءِ مَـا يَـأْتِي لَهُـنَّ قَبْـلَ الْعَوْلِ وَهْوَ 350، أَوْ مِثْلَ ثُلُثِ وَرُبُعِ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ بَعْدَ الْعَوْلِ. **وَمِنَ الْمَالِ:** ماَ بَيْنَ ثُلُثَيْهِ وَذَلِكَ 1190وَمَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ أَجْزَائِهِ وذلك 840؛ انْتَقَصْنَ 350 وَهْيَ ثَلاثَةُ أَجْزَاءِ الْمَالِ 315 وَثُلُثُ جُزْئِهِ 35. **وَكَانَ** يَسْتَحِقُّ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ ثُلُثَ الْمَالِ قَبْلَ الْعَـوْلِ وَذَلِـكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ وَثُلُثَا جُزْءٍ؛ يَسَاوِي مِنَ الْمَـالِ 595، وَجُزْؤُهَـا مِـنْ جُـزْءِ 17=35: لِكُـلِّ وَاحِدٍ 119؛ وَجُزْؤُهَا 7 مِنْ جُزْءِ 17، وَقَدْ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ الْعَولِ 84. **وَنِسْبَةُ الْيَـدِ:** انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَجْزَاءِ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَـوْلِ وَذَلِـكَ 35، أَوْ مِثْـلَ ثُلُـثِ وَرُبُـعِ ثُلُثِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَهُ. **وَمِنَ الْمَالِ** مَا بَيْنَ خُمُسِ ثُلُـثِ الْمَـالِ قَبْـلَ الْعَـوْلِ وذلـك 119، وَخُمُسِ أَرْبَعَةِ أَجْزَائِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ وذلك 84؛ فَالنَّقْصُ 35 وَهْيَ ثُلُثُ جُزْءِ الْمَـالِ الَّـذِي هُوَ 105. **وَالْجَدَّاتُ** يَأْخُذْنَ سُدُسَ الْمَـالِ قَبْـلَ الْعَـوْلِ؛ وَذَلِـكَ$\frac{1}{2}$297 وَهْـوَ جُـزْءَانِ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ جُزْءٍ؛ **وَجُزْؤُ** سُدُسِ الْمَالِ $\frac{1}{2}$17 مِنْ جُزْءِ 17؛ وَقَدْ أَتَى لَهُنَّ بَعْدَ الْعَوْلِ 210 وَذَلِكَ جُزْءَانِ مِنَ الْمَالِ. **وَنِسْبَةُ الْيَدِ:** قَدِ انْتَقَصْنَ $\frac{1}{2}$87 وَهْيَ خَمْسَةُ أَجْزَاءِ مَا يَـأْتِي لَهُنَّ قَبْلَ الْعَوْلِ $\frac{1}{2}$17×5= $\frac{1}{2}$87، أَوْ مِثْلَ ثُلُثِ وَرُبُعِ ثُلُثِ مَا يَأْتِي لَهُنَّ بَعْدَهُ؛ وَذَلِـكَ $\frac{1}{2}$ 87. **وَمِنَ الْمَالِ** مَا بَيْنَ سُدُسِهِ قَبْلَ الْعَوْلِ؛ وَذَلِكَ $\frac{1}{2}$ 297 وَجُزْئَيْهِ وَذَلِـكَ 210 بَعْـدَهُ؛ فَالنَّقْصُ ثُلُثَا جُزْءِ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ 70، وَسُدُسُ جُزْئِهِ= $\frac{1}{2}$ 17 الْجَمِيعُ يُسَاوِي $\frac{1}{2}$ 87.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ 24 قِيرَاطًا تُقْسَمُ بِالْأَجْزَاءِ مِنْ جُـزْءِ 17 يَكُـونُ الْجُـزْءُ قِيرَاطًـا وَسَبْعَةَ أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ: **لِلزَّوْجَةِ** ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ: أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَأَرْبَعَةُ أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُـزْءِ 17، **وَلِلْأَخَوَاتِ** ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ وَهْيَ أَحَدَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَخَمْسَةُ أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُـزْءِ 17: =

وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ الثُّلُثَانِ؛ **أَصْلُهَا** مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ: لِلْأُمِّ جُزْآنِ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الْمَالِ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ جُزْآنِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ؛ فَقَدِ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ خَمْسَةَ أَجْزَاءِ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ، أَوْ مِثْلَ ثُلُثِ مَا فِي يَدِهِ وَرُبُعِ ثُلُثِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ. **بَيَانُ ذَلِكَ:** أَنَّ الزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ قَبْلَ الْعَوْلِ رُبَعَ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ وَرُبُعٌ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ، **وَلَهَا** بَعْدَ الْعَوْلِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ؛ فَقَدِ انْتَقَصَتْ سَهْمًا وَرُبُعًا وَهْوَ خَمْسَةُ أَجْزَاءِ مَا يَأْتِي لَهَا قَبْلَ الْعَوْلِ، **أَوْ** مِثْلَ ثُلُثِ مَا فِي يَدِهَا وَرُبُعِ ثُلُثِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ، **وَكَذَلِكَ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ وَ13 جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17، **وَلِلْإِخْوَةِ** لِأُمٍّ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ وَهْيَ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَ11 جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17: لِكُلِّ وَاحِدٍ قِيرَاطٌ وَجُزْءَآ قِيرَاطٍ وَخُمُسُ جُزْءِ قِيرَاطٍ، **وَلِلْجَدَّاتِ** جُزْآنِ بِقِيرَاطَيْنِ وَ14 جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17، تَبْسُطُ الْقِيرَاطَيْنِ عَلَى 17= 34+14=48 جُزْءَ قِيرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ جُزْءٍ مِنْ جُزْءِ 17. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ:** عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ، وَهْوَ فِي هَذَا الْمِثَالِ $74\frac{3}{8}$ مَنْ بِيَدِهِ ذَلِكَ فَهْوَ بِقِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 74 مَرَّةً وَمِثْلَ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِهَا 74×24=1776، وَثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الـ 24= 9 يَكُونُ الْكُلُّ 1785 وَهْوَ الْمَالُ. **وَقَابَلَ** خُمُسُ سُبُعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ ثُمُنَ سَهْمٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَسَطْتَ رُبُعَ سُدُسِ الْمَالِ وَهْوَ $74\frac{3}{8}$ إِلَى أَثْمَانٍ = $\frac{595}{8}$: لَهَا جُزْءٌ مِنْ جُزْءِ 17= 35، لَهَا سُبُعٌ 5، وَلَهَا خُمُسٌ 1. **وَقَابَلَ** سُبُعُ جُزْءِ قِيرَاطٍ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ سُبُعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17 سَهْمًا كَامِلًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ سُبُعِ جُزْئِهَا وَذَلِكَ 15، وَمِثْلَ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ سُبُعِ جُزْئِهَا وَهْيَ 9 تُضَافُ إِلَى 15=24.

انْتَقَصَ مِمَّا فِي يَدِهِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَفَّقَكَ اللهُ لِلصَّوَابِ.

فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ فِي هَذَا الْأَصْلِ ثَمَانَ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَثَلَاث زَوْجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ - **وَرِثْنَ** الْمَالَ عَلَى سَوَاءٍ؛ **وَلِذَلِكَ** سُمِّيَتْ أُمَّ الْأَرَامِلِ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ فِيهَا نِسَاءٌ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ؛ **وَقَدْ** تَرِدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ[1]؛

---

(1) وَتُسَمَّى الدِّينَارِيَّةَ الصُّغْرَى، وَيُعَايَا بِهَا؛ فَيُقَالُ: رَجُلٌ خَلَّفَ 17 امْرَأَةً وَرِثْنَ الْمَالَ عَلَى سَوَاءٍ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَتَرَكَ 17 دِينَارًا فَخَصَّ كُلَّ امْرَأَةٍ دِينَارٌ وَاحِدٌ؛ **وَإِنَّمَا** لُقِّبَتْ بِالصُّغْرَى؛ لِأَنَّ لَهُمْ دِينَارِيَّةً كُبْرَى: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُمٌّ، وَزَوْجَةٌ، وَبِنْتَانِ، وَ12 أَخًا، وَأُخْتٌ كُلُّهُمْ لِأَبٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 24؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 600 بَعْدَ الْبَسْطِ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 100، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 75، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ 400، وَالْبَاقِي 25 لِلْإِخْوَةِ وَالْأُخْتِ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.رُفِعَتْ إِلَى الْقَاضِي شُرَيْحٍ، وَكَانَتِ التَّرِكَةُ 600دِينَارٍ فَقَضَى فِيهَا وَأَعْطَى الْأُخْتَ دِينَارًا وَاحِدًا؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الدِّينَارِيَّةَ الْكُبْرَى. **وَتُلَقَّبُ** أَيْضًا بِالرِّكَابِيَّةِ وَالْعَامِرِيَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْأُخْتَ لَمْ تَرْضَ بِالدِّينَارِ، وَمَضَتْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ﵇ تَشْكُو شُرَيْحًا؛ فَوَجَدَتْهُ رَاكِبًا فَأَمْسَكَتِ بِالرِّكَابِ، وَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَخِي تَرَكَ 600 دِينَارٍ، وَأَعْطَانِي شُرَيْحٌ دِينَارًا وَاحِدًا! فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ﵇: لَعَلَّ أَخَاكَ تَرَكَ زَوْجَةً، وَابْنَتَيْنِ، وَأُمًّا، وَ12 أَخًا، وَأَنْتِ؟! **فَقَالَتْ**: نَعَمْ، فَقَالَ: ذَلِكَ حِصَّتُكِ وَلَمْ يَظْلِمْكِ شُرَيْحٌ شَيْئًا؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الرِّكَابِيَّةَ. **وَأَمَّا** الْعَامِرِيَّةُ فَسُئِلَ عَنْهَا عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فَأَجَابَ بِمَا قَالَ شُرَيْحٌ فَسُمِّيَتْ بِالْعَامِرِيَّةِ. **قَابَلَ** خُمُسُ خُمُسٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا. وَقُرِّر. **وَعَلَيْهَا** قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَا امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى عِنْدِ حَاكِمٍ ... فَقَالَتْ: أَخِي أَوْدَى وَأُعْطِيتُ دِرْهَمَا
وَخَلَّفَ نِصْفَ الْأَلْفِ مَالًا وَعُشْرَهُ ... وَلَمْ أُعْطَ إِلَّا دِرْهَمًا فَتَبَسَّمَا
كَمِ الْوَارِثُونَ الْمَالَ إِنْ كُنْتَ عَالِمًا ... وَكَمْ هُمْ هَدَاكَ اللهُ كَيْ تَتَقَسَّمَا

الْجَوَابُ:

فَقَالَ لَهَا: أَوْدَى وَخَلَّفَ زَوْجَةً ... وَبِنْتَيْنِ مَعْ أُمٍّ وَكَانَ مُكَرَّمَا
وَمِثْلَ شُهُورِ الْعَامِ فِي الْعَدِّ إِخْوَةً ... وَكُنْتِ لَهُ أُخْتًا فَأُعْطِيتِ دِرْهَمَا

وَقَالَ شَاعِرٌ آخَرُ فِي الدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى:

=

فَيُقَالُ: سَبْعَةَ عَشَرَ امْرَأَةً وَرِثْنَ الْمَالَ عَلَى سَوَاءٍ[1].

الْأَصْلُ الْعَاشِرُ: قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ذُكِرَ الثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثِ[2]؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ)**: مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ: أَبَوَيْنِ، وَبِنْتًا، وَزَوْجَةً: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي: سُدُسُ الْمَالِ لَهُ بِالْفَرْضِ، وَرُبُعُ سُدُسِهِ بِالتَّعْصِيبِ؛ **وَصَحَّتِ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا وَهْوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: **وَلِهَذَا** الْأَصْلِ أَحْكَامٌ: **مِنْهَا** أَنَّ أَصْلَهُ لَا يُسْتَكْمَلُ إِلَّا بِعَصَبَةٍ،

قَلْ لِمَنْ يَقْسِمُ الْفَرائِضَ وَاسْأَلْ ... إِنْ سَأَلْتَ الشُّيُوخَ وَالْأَحْدَاثَا

مَاتَ مَيْتٌ عَنْ سَبْعَ عَشْرَةَ أُنْثَى ... مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى فَحُزْنَ التُّرَاثَا

أَخَذَتْ هَذِهِ كَمَا أَخَذَتْ تِلْـ ... ـكَ عَقَارًا وَدِرْهَمًا وَأَثَاثَا

أَخْبِرُونَا بِهِنَّ مَنْ هُنَّ طُرًّا ... فَلَقَدْ لَاثَ عِلْمُهُنَّ التِيَاثَا

الْجَوَابُ لِلسَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ الْحَسَنِ بِنِ أَحْمَدَ زَبَارَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ بَنِ أَحْمَدَ زَبَارَةَ:

هَاكَ نَظْمَ الْجَوَابِ نَظْمًا وَفِيًّا ... فِي النِّسَاءِ اللَّوَاتِ حُزْنَ الْتُّرَاثَا

أَخَوَاتٌ لَهُ ثَمَانٌ مِنَ الْأَبْـ ... ـبِ وَزَوْجَاتُهُ وَكُنَّ ثَلَاثَا

وَمِنَ الْأُمِّ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٌ ... ثُمَّ جَدَّاتُهُ اثْنَتَانِ غِرَاثَا

هَؤُلَاءِ السَّبْعَ عَشْرَةَ أُنْثَى ... آخِذَاتٌ عَلَى سَوَاءٍ الْمِيرَاثَا

(1) **كَانَ** عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الشُّرَّاحِ؛ **لِأَنَّ** ظَاهِرَ كَلَامِهِ يَصْدُقُ عَلَى 17 بِنْتًا لَمْ يُخَلِّفِ الْمَيِّتُ غَيْرَهُنَّ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَايَاةِ؛ **وَقَدْ** ذَكَرَهُ جَحَّافٌ فِي "شَرْحِه122". **وَمِمَّا** يُورَدُ فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ أَيْضًا: أَيْنَ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً وَرِثْنَ الْمَالَ عَلَى سَوَاءٍ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ؟ فَيُجَابُ فِي ذَلِكَ: 12 بِنْتًا، وَ3 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ3 جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6 وَصَحَّتْ مِنْ 18.

(2) **صَوَابُهُ** الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ الثُّمُنَ لَا يُجَامِعُ الثُّلُثَ؛ **لِأَنَّ** الثُّمُنَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ؛ وَالثُّلُثَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأُمِّ أَوْ لِأَوْلَادِهَا وَهُمُ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ؛ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْعٌ حَجَبَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَأَسْقَطَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ. جحاف 124.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَيِّتَ فِي أَصْلِهِ وَعَوْلِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا[1]، **وَمِنْهَا** أَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَّ يَرِثَانِ فِي أَصْلِهِ [24] وَعَوْلِهِ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

الْأَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ قَوْلُهُ: **(وَقَدْ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)** [وَهُوَ أَقَلُّ الْمَسَائِلِ عَوْلًا؛ فَسُمِّيَتِ الْبَخِيلِيَّةَ]: **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ: أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، وَزَوْجَةً: لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، **ثُمَّ** تَنْسُبُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ تُسْعُ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ تُسْعُ الْمَالِ وَثُلُثُ تُسْعِهِ، وَلِلْأُمِّ كَذَلِكَ، وَلِلْبِنْتَيْنِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ الْمَالِ وَثُلُثُ تُسْعِهِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تُسْعَانِ وَثُلُثَا تُسْعٍ. **وَتُسَمَّى** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمِنْبَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْهَا وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ؛ فَقَالَ السَّائِلُ مُتَعَنِّتًا: أَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ؟ فَقَالَ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا[2]! وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ، وَالسَّائِلُ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ الْكَوَّا مِنَ الْخَوَارِجِ[3].

---

(1) لِأَجْلِ الزَّوْجَةِ يَكُونُ لَهَا الثُّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ، **وَلَا** تَعُولُ إِلَى 27 إِلَّا بِالْأَبَوَيْنِ، **أَوِ** الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مَعَ ابْنَتَيْنِ، **أَوْ** مَعَ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ.

(2) مجموع الإمام زيد 568 ، وأصول الأحكام 2/ 323، وسنن سعيد 1/ 43، والبيهقي 6/ 253. **فَقَالَ:** الْحَمْدُ للهِ الَّذِي حَكَمَ بِالْحَقِّ قَطْعًا، وَجَزَى كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، إِلَيْهِ الْمَعَادُ وَإِلَيْهِ الرُّجْعَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي آتَاهُ قُرْآنًا وَمَثَانِيَ سَبْعًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ جَمْعًا، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا؛ فَاسْأَلْ تَفَقُّهًا لَا تَعَنُّتًا يَا ابْنَ الْجَدْعَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي " الشِّفَاءِ " يَا ابْنَ الْجَدْعَا، وَلَا فِي "التَّلْخِيصِ"؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْوِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعَ أَنَّهُمَا ذَكَرَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمِنْبَرِ، **وَلَعَلَّهَا** خُطْبَةُ وَعْظٍ لَا خُطْبَةُ جُمُعَةٍ؛ لِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا. اهـ مِنْ شَرْحِ أَبِي مُضَرٍ رحمه الله. **أَظُنُّ** أَنَّ الْكَلَامَ مَصْنُوعٌ. المحقق.

(3) عَبْدُاللهِ بْنُ أَوْفَى الْيَشْكُرِيُّ، **وَهُوَ** أَوَّلُ مَنْ حَكَّمَ: أَيْ قَالَ: «لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ» هُوَ وَشَبَثُ بْنُ =

فَصْلٌ: فِي مَعْرِفَةِ مَخَارِجِ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ

إِذَا اتَّفَقَ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ[1] فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ مِن اثْنَيْنِ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ يَكُنْ سِتَّةً؛ وَذَلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنِ اتَّفَقَ النِّصْفُ وَالسُّدُسُ[2]؛ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ يَدْخُلُ تَحْتَ مَخْرَجِ السُّدُسِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ مِن اثْنَيْنِ، وَمَخْرَجَ السُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ؛ وَاثْنَانِ يَدْخُلَانِ تَحْتَ السِّتَّةِ، وَكَانَتِ السِّتَّةُ هِيَ الْمَسْأَلَةَ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّبُعُ وَالسُّدُسُ[3] فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرُّبُعِ

رِبْعِيٍّ، اخْتِيرَ مِنْ قِبَلِ الْخَوَارِجِ أَمِيرًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَابْنُ رِبْعِيٍّ أَمِيرًا عَلَى الْقِتَالِ ضِدَّ عَلِيٍّ عليه السلام. تاريخ دمشق 27/ 96. **وَيَصْدُقُ** عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف:104] **وَكَانَ** يَسْأَلُ عَلِيًّا عليه السلام تَعَنُّتًا، **قَالَ** فِي سَلْوَةِ الْعَارِفِينَ615-616: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام يَوْمًا، فَقَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَن تَفْقِدُونِي؛ فَوَاللهِ مَا مِنْ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا؛ **فَقَالَ** ابْنُ الْكَوَّا - بَغِيضُ الْإِيمَانِ -: مَا الذَّارِيَاتُ؟ وَمَا الْحَامِلَاتُ؟ وَمَا الْجَارِيَاتُ؟ وَمَا الْمُقَسِّمَاتُ؟ **فَقَالَ**: وَيْلَكَ يَا عَبْدَاللهِ سَلْ تَفَقُّهًا لَا تَعَنُّتًا: الذَّارِيَاتُ: الرِّيَاحُ، وَالْحَامِلَاتُ: السَّحَابُ، وَالْجَارِيَاتُ السُّفُنُ، وَالْمُقَسِّمَاتُ: الْمَلَائِكَةُ؛ فَقَالَ: وَمَا السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ **فَقَالَ** عَلِيٌّ عليه السلام: أَعْمَى يَسْأَلُ عَنْ أَعْمَى! **فَقَالَ**: وَمَا ذُو الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ مَلَكًا؟! **فَقَالَ** عَلِيٌّ عليه السلام: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[الإسراء:12] **لَوْلَا** ذَلِكَ السَّوَادُ مَا فُصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّمْسِ؛ إِذْ كَانَا نُورَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللهِ. وَذُو الْقَرْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلَكًا، وَلَكِنْ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا؛ أَحَبَّ اللهَ فَأَحَبَّهُ؛ **فَقَالَ** عَبْدُ اللهِ: وَمَا الْقَوْسُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ عليه السلام: عَلَمٌ بَيْنَ نُوحٍ وَرَبِّهِ فَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْغَرَقِ.

(1) كَأُمٍّ، وَأُخْتٍ، وَعَصَبَةٍ. **أَوْ** زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ.

(2) كَبِنْتٍ، وَأُمٍّ. **أَوْ** بِنْتِ ابْنٍ، وَعَصَبَةٍ. **أَوْ** زَوْجٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَصَبَةٍ.

(3) كَزَوْجَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَصَبَةٍ. **وَلَا يُتَصَوَّرُ** مُوَافَقَةٌ بَيْنَ مَخْرَجَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ =

مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَخرَجَ السُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ وَذلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّبُعُ وَالثُّلُثُ[1] فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرُّبُعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ وَذَلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الثُّمُنُ وَالسُّدُسُ[2] فَهُمَا مُتَوافِقَانِ بِالْأَنْصافِ؛ لِأَنَّ مَخرَجَ الثُّمُنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَمَخْرَجَ السُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ يَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ؛ وَذلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ[3] فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّمُنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ؛ وَذَلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، **وَلَا يَتَقَدَّرُ** الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الثُّلُثِ: إِمَّا مَحْجُوبٌ [كَالْأُمِّ] أَوْ سَاقِطٌ [كَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ]؛ **وَقَدْ** ذَكَرَ الشَّيْخُ رحمه الله الثُّلُثَ فِي مَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فِي بَعْضِ نُسَخِ "الْمِفْتَاحِ" وَجَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ، **وَقَدْ** يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ "الْمِفْتَاحِ" وَفِي الْعِقْدِ [31]: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ذُكِرَ الثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ

فِيهَا؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ رُبُعٍ أَوْ ثُمُنٍ فَقَطْ. * **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ التَّدَاخُلِ وَالتَّوَافُقِ أَنَّ التَّوَافُقَ مِنْ حَقِيقَتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَا وَافَقَهُ جَبْرًا: لَا الْكُلُّ عَلَى الْكُلِّ، وَلَا الْجُزْءُ عَلَى الْجُزْءِ؛ بِخِلَافِ الْمُتَدَاخِلِ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ جَبْرًا، يَعْنِي الْأَكْثَرَ عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الدَّاخِلُ مِثْلَ جُزْءٍ مِنَ الْمَدْخُولِ تَحْتَهُ؛ بِخِلَافِ التَّوَافُقِ.

(1) كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ. أَوْ أَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ.

(2) كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ.

(3) كَزَوْجَةٍ، وَابْنَتَيْنِ، وَعَصَبَةٍ.

وَعِشْرِينَ[1]، **وَقَدْ** تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَخَارِجُ نَفْسَ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا عَدَّدْنَاهَا زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ، وَعَلَيْهَا نَبْنِي مَسَائِلَ الْفَرَائِضِ: مِنَ الْعَوْلِ، وَالرَّدِّ:[كَزَوجٍ، وَبِنْتٍ]، وَالِاسْتِقْرَارِ[2].

فَصْلٌ: فِي مَعْرِفَةِ الرَّدِّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ

إِذَا كَانَ الرَّدُّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ[3] – كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مُطْلَقًا[4]، **وَإِنْ كَانَ** الرَّدُّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى اثْنَيْنِ[5] : أَعْنِي سَهْمَيْنِ، **أَوْ** ثَلَاثَةِ[6]سِهَامٍ، **أَوْ** أَرْبَعَةِ سِهَامٍ[7]، **أَوْ** خَمْسَةِ سِهَامٍ[8] – **فَرَضْتَ**

---

(1) وَهُوَ أَوْلَى لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ قَرِيبًا.

(2) وَالِاسْتِقْرَارُ هُوَ: الِاسْتِكْمَالُ حَيْثُ لَا عَوْلَ وَلَا رَدَّ. كَزَوْجٍ، وَأَخَوينِ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ.

(3)كَزَوْجٍ، وَبِنْتٍ. وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ عَلَى صِنْفٍ؛ فَإِنَّكَ تُنَزِّلُ ذَلِكَ الصِّنْفَ مَنْزِلَةَ الْعَصَبَةِ مَعَ ذَوِي السِّهَامِ؛ فَتَفْرِضُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ: يَأْخُذُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ نَصِيبَهُ، وَالْبَاقِي لِذَلِكَ الصِّنْفِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ: فَإِنِ انْقَسَمَ عَلَى رُؤُوسِ ذَلِكَ الصِّنْفِ– فَهُوَ الْمُرَادُ وَذَلِكَ كَزَوْجٍ، وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ وَفْقَ ذَلِكَ الصِّنْفِ إِنْ وَافَقَ، أَوْ جَمِيعَهُ إِنْ بَايَنَ الْمَسْأَلَةَ. خالدي95 ، 96 معنى.

(4) سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجَانِ مَحْجُوبَيْنِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الصِّنْفُ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَاحِدًا: كَبِنْتٍ، أَوْ أَكْثَرَ كَبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا.

(5) زَوْجٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ؛ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ.

(6) زَوْجَةٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ؛ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 4: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ثُلُثَا الْبَاقِي، وَلِلْجَدَّةِ ثُلُثُ الْبَاقِي.

(7) بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ؛ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مَعَ الزَّوْجِ مِنْ 16 بَعْدَ الرَّدِّ، وَتَصِحُّ مَعَ الزَّوْجَةِ مِنْ 32 بَعْدَ الرَّدِّ.

(8) زَوْجَةٌ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَجَدَّةٌ؛ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 40 بَعْدَ الرَّدِّ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 5، وَالْبَاقِي 35 يُقْسَمُ بَيْنَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بِالْأَخْمَاسِ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْبَاقِي 21، وَلِبِنْتِ الِابْنِ خُمُسُ الْبَاقِي 7، وَلِلْجَدَّةِ مِثْلُهَا 7.

لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ[1] مَسْأَلَةً وَحْدَهُمْ؛ وَهْيَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ سِتَّةٍ[2] ؛ فَتُعْطِي كُلَّ ذِي سَهْمٍ سَهْمَهُ مِنْهَا، وَتُلْغِي الْبَاقِيَ، **وَلَا** يُعْتَبَرُ التَّصْحِيحُ فِيمَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْهَا[3]، **ثُمَّ تَفْرِضُ** لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَسْأَلَةً وَحْدَهُ مِنْ مَخْرَجِ

---

(1) بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ رَدٍّ.

(2) يَعْنِي حَيْثُ كَانَ الرَّدُّ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

(3) ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَأُمٌّ، وزَوْجَةٌ؛ **مَسْأَلَةُ** ذَوِي السِّهَامِ الْمَرْدُودِ عَلَيهِمْ مِنْ خَمْسَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ مُبَايِنٌ لِـ 7 الْبَاقِيَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ 5×8=40: لِلزَّوْجَةِ 5، وَالْبَاقِي 35: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ 28 مُنْكَسِرٌ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُنَّ 3×40=120، ثُمَّ تَقْسِمُ. **مِثَالٌ آخَرُ:** 4 زَوْجَاتٍ، وَبِنْتٌ، وَ20 بِنْتَ ابْنٍ، وَ15 جَدَّةً؛ **تَصِحُّ** مِنْ2400؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ 5 بَعْدَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ وَهْيَ 8 = 40: لِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ مُنْكَسِرٌ، وَالْبَاقِي يُقْسَمُ أَخْمَاسًا: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ 21، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ خُمُسٌ 7 مُنْكَسِرٌ، وَلِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ 7 مُنْكَسِرٌ، وَالرُّؤُوسُ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهَا: 4 و20 و15؛ و4 تَدْخُلُ تَحْتَ 20، وَتَتَوَافَقُ الـ 20 والـ15 بِالْأَخْمَاسِ؛ **فَتَضْرِبُ** وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ 4×15 **أَوْ** 3×20=60 وَهْوَ الْحَالُ، **يُضْرَبُ** فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا وَهْيَ 40 = 2400: لِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ 300 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 75، **وَالْبَاقِي** 2100 يُقْسَمُ أَخْمَاسًا، وَهْيَ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْبَاقِي 1260، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ خُمُسٌ 420: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ21، **وَلِلْجَدَّاتِ**420: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ28. **وَنِسْبَةُ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْمَرْدُودِ:** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ مِنَ الْمَالِ: الْمَفْرُوضِ $\frac{2}{3}$ 26 وَهْوَ ثُلُثُ خُمُسِ سُدُسٍ، وَالْمَرْدُودُ $1\frac{1}{3}$ وَهْوَ نِصْفُ عُشْرِ ثُلُثِ خُمُسِ سُدُسٍ. **وَأَخْصَرُ** مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: ثُلُثُ عُشْرِ عُشْرِ سُدُسٍ. **وَلِكُلِّ** بِنْتِ ابْنٍ مِنَ الْمَفْرُوضِ 20 سَهْمًا وَهْوَ نِصْفُ عُشْرِ سُدُسِ الْمَالِ، **وَالْمَرْدُودُ** سَهْمٌ وَهْوَ رُبُعُ عُشْرِ عُشْرِ سُدُسِ الْمَالِ. مِنْ إِفَادَةِ عَبْدِالْقَادِرِ الشُّوَيْطِرِ. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ** مِنْ 24 قِيرَاطٍ: لِلزَّوْجَاتِ 3: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِيرَاطٍ، وَالْبَاقِي21: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا =

فَرْضِهِ، وَتُعْطِيهِ مِنْهَا فَرْضَـهُ، وَتَنْظُـرُ إِلَى الْبَـاقِي [مِنْهَـا بَعْـدَ إِخْـرَاجِ فَـرْضِ أَحَـدِ الزَّوْجَيْنِ]: هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرَّدِّ(1)، أَوْ يُوَافِـقُ(2)، أَوْ

12قِيرَاطًا و $\frac{3}{5}$قِيرَاطٍ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ $\frac{1}{5}$4: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسُ قِيرَاطٍ وَرُبُعُ خُمُسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ مِثْلُهُنَّ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسُ قِيرَاطٍ وَخُمُسَا خُمُسِ قِيرَاطٍ. وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ وَهُوَ مِائَةُ سَهْمٍ قَابَلَتْ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّـكَ إِذَا نَـسَبْتَ الْمَـسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ؛ وَمَنْ بِيَدِهِ عُشْرُ عُشْرِ قِيرَاطٍ فَهُوَ بِسَهْمٍ؛ لِأَنَّـكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ عُشْرِ عُشْرِهَا.

(1) مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ، أَوْ أُمٌّ. أَوْ زَوْجَةٌ، وَأَرْبَعَـةُ إِخْـوَةٍ لِأُمٍّ، وَجَـدَّتَانِ؛ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِـنْ 6: لِلإِخْـوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُـثُ 2، وَلِلْجَـدَّتَيْنِ الـسُّدُسُ 1، عَادَتْ رَدًّا إِلَى 3؛ وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ مِنْ 4: لَهَا الرُّبُعُ 1، وَالْبَـاقِي 3 مُنْقَـسِمٌ عَـلَى مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرَّدِّ؛ فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَـسْأَلَةِ الْجَامِعَـةِ مِـنْ 4 مِـنْ مَخْـرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 1، وَالْبَاقِي3: لِلْجَدَّتَيْنِ ثُلُثُ الْبَاقِي1 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمَـا، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ ثُلُثَا الْبَاقِي2 وَهُوَ يُوَافِقُ رُؤُوسَهُمْ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاقْبِضْهُمْ إِلَى مِثْلِ نِـصْفِ رُؤُوسِهِمْ 2 وَهُوَ مُمَاثِـلٌ لِـرُؤُوسِ الْجَـدَّاتِ؛ فَـاكْتَفِ بِأَحَـدِهِمَا وَاضْرِبْـهُ فِي أَصْـلِ الْمَسْأَلَةِ 2×4=8: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ2، والْبَاقِي6: لِلْجَـدَّتَيْنِ ثُلُـثُ الْبَـاقِي2: لِكُـلِّ جَـدَّةٍ سَهْمٌ، وَلِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ ثُلُثَا الْبَاقِي4: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ.

(2) شُكِّلَ عَلَيْهِ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مُوَافَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: 1، أَوْ 3، أَوْ 7؛ وَهُوَ لَا يُوَافِقُ أَحَدًا مِنْ مَسَائِلِ الْمَـرْدُودِ عَلَـيْهِمْ؛ لِأَنَّهَـا: إِمَّـا 2، أَوْ 3، أَوْ 4، أو 5، ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْهَادِي الْحُسُوسَةُ؛ فَلَا يَكُونُ الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الـزَّوْجَيْنِ إِلَّا مُنْقَـسِمًا أَوْ مُبَايِنًا، وَهَذَا حَيْثُ يَكُونُ عَلَى السِّهَامِ، وَأَمَّـا حَيْـثُ يَكُـونُ الـرَّدُّ عَـلَى الْأَصْـنَافِ فَيَـسْتَقِيمُ التَّوَافُقُ هُنَا؛ لِأَنَّ سِيَاقَ كَلَامِ الشَّارِحِ فِي الرَّدِّ عَلَى السِّهَامِ. وَكَذَا يُتَصَوَّرُ الْمُوَافَقَةُ حَيْثُ كَانَ مَعَ الزَّوْجَيْنِ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَثَلَاثُ خَالَاتٍ؛ فَمَـسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ 3، وَلِلْخَالَاتِ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ؛ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُنَّ
=

يُبَايِنُ[1]؟ فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ عَمِلْتَ بِمُقْتَضَاهُ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، **وَإِلَى** هَذَا الْمَسْلَكِ ذَهَبَ الْقَاضِي شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ نَسْرٍ فِي الْوَسِيطِ [37].

الْمَسْلَكُ الثَّانِي[2]: أَنْ تَجْمَعَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ فِي

فِي 4 تَكُن 12، **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ 4: لَهَا سَهْمٌ وَالْبَاقِي 3 مُتَوَافِقَةٌ مَعَ 12 مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَاضْرِبْ ثُلُثَ مَسْأَلَتِهِمْ 4 فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ 4 = 16.

تَنْبِيهٌ: التَّصْحِيحُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَلَا يُعْتَبَرُ التَّصْحِيحُ فِيمَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ. **وَفِي حَاشِيَةٍ**: بَلْ يُتَصَوَّرُ الْمُوَافَقَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي مَسْأَلَةِ: زَوْجَةٍ وَ14 بِنْتًا؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي 7 يُوَافِقُ رُؤُوسَهُمْ بِالْأَسْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَهُمْ 2×8=16: لِلزَّوْجَةِ 2 وَالْبَاقِي 14 لِكُلِّ بِنْتٍ وَاحِدٌ.

(1) نَحْوُ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَزَوْجٍ: فَمَعَ الْمُبَايَنَةِ اضْرِبْ مَسْأَلَتَهُمْ وَهْيَ 4 بَعْدَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهْيَ 4 تَكُنْ 16.

(2) **وَمَسْلَكٌ ثَالِثٌ** وَهُوَ أَنْ تَجْمَعَ الْأَوْفَاقَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَحْفَظَهَا، ثُمَّ تَنْزِعَ سَهْمَ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ، وَتَنْسُبَ الْمَاضِيَ مِنَ الْبَاقِي، وَتَزِيدَ عَلَى الْأَوْفَاقِ الْمَحْفُوظَةِ مِثْلَ نِسْبَةِ الْمَاضِي: **فَإِنْ** كَانَ الْمَاضِي نِصْفًا زِدْتَ عَلَى الْأَوْفَاقِ مِثْلَهَا، **وَإِنْ** كَانَ رُبُعًا زِدْتَ عَلَى الْأَوْفَاقِ مِثْلَ ثُلُثِهَا؛ **لِيَكُونَ** الزَّائِدُ رُبُعَ الْجَمِيعِ؛ **فَمَا** بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ: **وَإِنْ** كَانَ الْمَاضِي ثُمُنًا زِدْتَ عَلَى الْأَوْفَاقِ مِثْلَ سُبُعِهَا؛ **لِيَكُونَ** الزَّائِدُ ثُمُنَ الْجَمِيعِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: **فَإِنْ** كَانَ فِيهَا كَسْرٌ بَسَطْتَ الْجَبْرَ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ؛ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ؛ **وَهَذِهِ** الزِّيَادَةُ تَكُونُ بَعْدَ بَسْطِ الْأَوْفَاقِ – يَعْنِي أَوْفَاقَ سِهَامِ الْوَرَثَةِ- عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ، وَكَذَلِكَ تَبْسُطُ الزَّائِدَ عَلَيْهَا: **مِثَالُهُ** فِي مِثَالِنَا هَذَا: تَبْسُطُ الْأَوْفَاقَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ تَكُونُ 28، ثُمَّ تَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلَ سُبُعِهَا وَذَلِكَ 4؛ يَكُونُ الْجَمِيعُ 32 وَهُوَ الْمَالُ، **ثُمَّ** تَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمْتَ أَوَّلًا. **وَمَسْلَكٌ رَابِعٌ** وَهُوَ أَنْ تُوَافِقَ بَيْنَ سِهَامِ الْوَرَثَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بِأَقَلِّ =

مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَجْمَعَ فُرُوضَهُمْ، فَتُعْطِيَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ، وَكُلَّ ذِي سَهْمٍ سَهْمَهُ: فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَالْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ رَدٍّ؛ فَوَافِقْ بَيْنَ سِهَامِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ [الْحَاصِلَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْجَامِعَةِ]، وَاجْمَعِ الْأَوْفَاقَ(1)، وَاجْعَلِ الْفَاضِلَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَرْدُودًا عَلَيْهَا [أَيْ عَلَى الْأَوْفَاقِ]، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ(2) فِي الْمَسَائِلِ التِّسْعِ مَعَ الزَّوْجَيْنِ، **وَهُوَ** كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا: نِصْفٌ، أَوْ رُبُعٌ، أَوْ ثُمُنٌ، وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى كَذَا فَأَصْلُهَا مِنْ كَذَا(3)؛ فَانْقُلِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى هَذَا الضَّابِطِ

الْأَجْزَاءِ مُوَافَقَةً، وَتَجْمَعَ الْأَوْفَاقَ وَتَحْفَظَهَا، ثُمَّ تَنْزِعَ سِهَامَ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَتَعْرِضَ الْبَاقِيَ مِنَ الْمَخْرَجِ عَلَى الْأَوْفَاقِ الْمَحْفُوظَةِ: **فَإِنِ** انْقَسَمَ كُفِيتَ الْمُؤْنَةَ، وَتَجْعَلُ ذَلِكَ الْمَخْرَجَ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، **وَإِنْ** وَافَقَ ضَرَبْتَ وَفْقَ الْأَوْفَاقِ فِي جَمِيعِ الْمَخْرَجِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلٌ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، **وَإِنْ** بَايَنَ ضَرَبْتَ جَمِيعَ الْأَوْفَاقِ فِي جَمِيعِ الْمَخْرَجِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلٌ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. عقد 36.

(1) يَعْنِي أَوْفَاقَ سِهَامِ الْوَرَثَةِ: إِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً، **أَوْ** جَمِيعَ السِّهَامِ إِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً. مِنْ إِفَادَةِ دُلَامَةَ. **ولا يَسْتَقِيمُ** قَطُّ جَمْعُ الْأَوْفَاقِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٍ؛ **وَلَكِنِ** اقْسِمِ الْبَاقِيَ عَلَى سَهْمَيْهِمَا وَارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ.

(2) يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ كَمْ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ.

(3) **مِثَالُهُ**: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَزَوْجَةٌ: **فَإِذَا** جَمَعْتَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَسْلَكِ قُلْتَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 6، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ 8؛ وَهِيَ مُتَّفِقَةٌ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي تَكُنْ 24: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 12، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ 4، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 3، وَالْبَاقِي 5؛ فَوَافِقْ بَيْنَ سِهَامِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ 12 و4 بِالْأَرْبَاعِ، وَاجْمَعِ الْأَوْفَاقَ؛ **لِأَنَّهَا** إِذَا كَانَتْ بِالْأَنْصَافِ فَالْأَوْفَاقُ اثْنَانِ؛ أَوْ بِالْأَثْلَاثِ فَثَلَاثَةٌ، أَوْ بِالْأَرْبَاعِ فَأَرْبَعَةٌ؛ **فَإِذَا** وَافَقْتَ بَيْنَ سِهَامِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ 12 و4 بِالْأَرْبَاعِ وَجَمَعْتَ الْأَوْفَاقَ كَانَتْ 4؛ فَاقْسِمِ الْبَاقِيَ عَلَيْهَا وَهِيَ 5، **ثُمَّ** ارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ؛ **فَقُلْ:** كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى 4؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 32، **وَإِنْ** شِئْتَ ضَرَبْتَ الْوَفْقَ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ 8
=

الْمَذْكُورِ، وَأَعْطِ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ، وَاقْسِمِ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ الْأَوْفَاقِ بَيْنَهُمْ[1] .

وَإِلَى هَذَا الْمَسْلَكِ ذَهَبَ الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الدُّرَرِ[27][2] .

وَهَذَا الْمَسْلَكُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ[3]؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ يَدْخُلُهُ الْغَلَطُ فِي مَسْأَلَةِ: زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ. **أَوْ** زَوْجَةٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّةٍ. **أَوْ** زَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ،[4] وَنَحْوِ

تَكُونُ 32: لِلزَّوْجَةِ 4 وَالْبَاقِي28: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 21، وَلِبِنْتِ الِابْنِ رُبُعُهَا 7.

(1) **مِثَالُهُ**: 4 زَوْجَاتٍ، وَبِنْتٌ، وَ20 بِنْتَ ابْنٍ، و15 جَدَّةً، **اسْلُكْ** فِي ذَلِكَ طَرِيقَةَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ، وَتَقْسِمُهَا عَلَى كَلَامِ النَّاظِرِيِّ، **ثُمَّ** تَجْمَعُ الْأَوْفَاقَ وَتَنْتَقِلُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى 40؛ وَتَصِحُّ مِنْ 2400. **وَقَدْ** تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

(2) وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ أَنْ تَجْمَعَ أَوْفَاقَ ذَوِي السِّهَامِ حَيْثُ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً أَوْ مُتَبَايِنَةً، **ثُمَّ** تَضْرِبَ الْحَاصِلَ فِي فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، وَبِنْتٌ، وَأُمٌّ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 24: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 3، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ 12، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 4، وَالْبَاقِي 5 رَدٌّ عَلَى الْبِنْتِ وَعَلَى الْأُمِّ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا؛ **فَوَافِقْ** بَيْنَ سِهَامِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَهُمَا يَتَوَافَقَانِ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاجْمَعِ الْوَفْقَيْنِ ثُمَّ اضْرِبْهُمَا فِي مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ وَهُوَ 8 تَكُنِ 32: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 4، وَلِلْأُمِّ 7، وَلِلْبِنْتِ 21 عَلَى قَدْرِ الْأَوْفَاقِ.

(3) الْمَذْهَبُ هُوَ الْأَوَّلُ. **وَالثَّانِي** قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ غَلَطٌ.

(4) الْغَلَطُ قَدْ يَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ وَهُوَ أَنْ تُجْعَلَ مِنْ عَشَرَةٍ؛ بِأَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ 2: لِلزَّوْجِ 1، وَالبَاقِي 1مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَةِ ذَوِي السِّهَامِ وَهِيَ مِنْ 5 بَعْدِ الرَّدِّ، تُضْرَبُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ2=10، وَهَذَا هُوَ الغَلَطُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ بَعْدَ الْعَوْلِ. **وَالْخَطَأُ فِي** الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ أَنْ تُجْعَلَا مِنْ 20 وَهُمَا مِنْ 13 بَعْدَ الْعَوْلِ. **يُقَالُ**: لَا غَلَطَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَرُدُّ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ الْبَاقِيَ مِنَ مَسْأَلَةِ سِتَّةٍ فَوْقَ فَرْضِ مَنْ مَعَكَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ **فَإِنَّهُ** قَدْ يَحْصُلُ الْغَلَطُ فِي الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي =

ذَلِكَ[1]، فَتَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةَ رَدٍّ وَهْيَ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ.

(وَمَسَائِلُ الرَّدِّ تِسْعٌ): يَعْنِي مَعَ الزَّوْجَيْنِ، وَخَمْسٌ مَعَ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا؛ فَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَصْلًا؛ **وَإِنَّمَا** جَعَلْنَاهَا أُصُولًا؛ لِأَنَّهُ يُضْرَبُ رُؤُوسُ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ فِيهَا. **وَقَدْ** صَرَّحَ الشَّيْخُ ﷺ بِهَا ـ أَعْنِي بِالتِّسْعِ ـ فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: وَهْيَ تَتَفَرَّعُ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ أَصْلًا: أَرْبَعٌ لَا تَعُولُ [وَلَا رَدَّ فِيهَا]، وَثَلَاثٌ قَدْ تَعُولُ –وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا– وَتِسْعٌ لِلرَّدِّ.

الْأُولَى مِنْهَا: قَوْلُهُ: **(وَهِيَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ**[2] **فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْنِ)**: مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنِ اثْنَيْنِ وَهُمَا مَخْرَجُ فَرْضِ الزَّوْجِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِالْفَرْضِ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ: ثُلُثَاهُ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ.

وَإِنْ نَسَبْتَ الْمَفْرُوضَ وَالْمَرْدُودَ مِنَ الْمَالِ قُلْتَ: ثُلُثُ الْمَالِ بِالْفَرْضِ وَسُدُسُهُ بِالرَّدِّ؛ **وَإِنَّمَا** كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الْمَسْأَلَةَ [وَهْيَ اثْنَانِ] عَلَى مَخْرَجِ

الْكِتَابِ. نحيم256. **وَضَابِطُ** مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْغَلَطِ: أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ اتَّفَقَ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، **أَوْ** رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى خَمْسَةٍ؛ **فَهْيَ** مَسْأَلَةُ غَلَطٍ. **وَقَدْ** يَزُولُ الْغَلَطُ بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَى البَاقِي فِي مَسْأَلَةِ ذَوِي السِّهَامِ: هَلْ قَدْرُ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ: **فَإِنْ** كَانَ فَوْقَهُ فَهْيَ مَسْأَلَةُ رَدٍّ، **وَإِنْ** كَانَ دُونَهُ فَهْيَ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ، **وَإِنْ** كَانَ مِثْلَهُ **فَهْيَ** مَسْأَلَةُ اسْتِكْمَالٍ. خالدي97. **فَالَّذِي** مِثْلُ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: أُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَزَوْجٌ. **وَالَّذِي** دُونَهُ: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَزَوْجٌ. **وَالَّذِي** فَوْقَهُ: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَزَوْجٌ.

(1) كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ **فَتُجْعَلُ** مَسْأَلَةَ رَدٍّ، وَهْيَ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ. **أَوْ** زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ؛ **فَتُجْعَلُ** مَسْأَلَةَ اسْتِكْمَالٍ وَهْيَ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ.

(2) الْمُرَادُ بِالصِّنْفِ الْفَرِيضَةُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْأَشْخَاصُ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا.

الْكَسْرِ وَهْوُ الثُّلُثُ[=6]، وَتَنْسُبُ الْمَفْرُوضَ وَالْمَرْدُودَ مِنْهَا بَعْدَ الْبَسْطِ(1)، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الرَّدِّ.

وَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأُمٍّ، أَوِ الْجَدَّةُ مَعَ الزَّوْجِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ بِالْفَرْضِ وَثُلُثَيْهِ بِالرَّدِّ.

وَإِنْ نَسَبْتَ مِنَ الْمَالِ قُلْتَ: سُدُسُ الْمَالِ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ(2).

الْأَصْلُ الثَّانِي قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ)**(3): مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَبِنْتٌ. أَوْ زَوْجَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ **أَصْلُ**

---

(1) **تَقُولُ**: ثُلُثُ الْمَالِ بِالْفَرْضِ، وَسُدُسٌ بِالرَّدِّ، **وَإِنَّمَا** كَانَ كَذَلِكَ؛ **لِأَنَّكَ** تَبْسُطُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ وَهْوَ الثُّلُثُ، وَتَنْسُبُ الْمَفْرُوضَ وَالْمَرْدُودَ.

(2) زَوْجٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، **أَوْ** جَدَّتَانِ مَعَ الزَّوْجِ؛ **تَصِحُّ** مِنْ أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ ثُلُثًا؛ **لِأَجْلِ** الْبَسْطِ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ.

(3) **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، و6 أَخَوَاتٍ. **أَوْ** زَوْجَةٌ، وَ12 أُخْتًا: **مَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ4: لَهَا 1، وَالْبَاقِي 3 تُوَافِقُ رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ بِثُلُثِهِنَّ 4؛ فَاضْرِبْهَا فِي 4 مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ= 16: لِلزَّوْجَةِ4، وَالْبَاقِي12 لِلْأَخَوَاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ وَهْوَ نِصْفُ ثُمُنِ الْمَالِ فَرْضًا وَرَدًّا: لَهُنَّ بِالْفَرْضِ ثُلُثَا الْمَالِ عَشَرَةُ سِهَامٍ وَثُلُثَا سَهْمٍ $\frac{2}{3}$10؛ **فَلَوْ** بُسِطَتْ بِالْأَثْلَاثِ أَتَتْ 32 ثُلُثًا؛ تُوَافِقُ رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَيُقْبَضْنَ إِلَى مِثْلِ رُبُعِهِنَّ 3؛ **ثُمَّ** نَبْسُطُ32 وَهْيَ مَخْرَجُ الْكَسْرِ الَّذِي هُوَ الثُّلُثُ عَلَى وَفْقِ الرُّؤُوسِ تَكُونُ 96 ثُلُثَ ثُلُثٍ، وَهْيَ تُسَاوِي 96 تُسُعًا؛ **لِأَنَّ** ثُلُثَ الثُّلُثِ عِبَارَةٌ عَنْ تُسُعٍ: لِكُلِّ أُخْتٍ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ سَهْمٍ بِالْفَرْضِ. **وَلَهُنَّ** بِالرَّدِّ سَهْمٌ وَثُلُثُ سَهْمٍ عَبَارَةٌ عَنْ $\frac{4}{3}$ تُبْسَطُ إِلَى ثُلُثِ الثُّلُثِ: **يَعْنِي** يُبْسَطُ مَخْرَجُ الْكَسْرِ عَلَى الْوَفْقِ تَكُونُ 12 تُسُعًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تُسُعٌ بِالرَّدِّ؛ صَحَّ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ سَهْمٍ بِالْفَرْضِ، وَتُسُعُ سَهْمٍ بِالرَّدِّ، **الْكُلُّ** سَهْمٌ، وَهْوَ عِبَارَةٌ عَنْ تُسُعِ نِصْفِ ثُمُنِ الْمَالَ؛ **فَلَوْ** بَسَطْنَا الْمَسْأَلَةَ بِأَثْلَاثِ الْأَثْلَاثِ كَانَتْ 16×9=144 تُسُعًا، وَمِنْهَا تَنْسُبُ كَمَا مَرَّ.

مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، لَهَا بِالْفَرْضِ اثْنَانِ، وَهُمَا نِصْفُ الْمَالِ، وَبِالرَّدِّ وَاحِدٌ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ مَعَ الزَّوْجَةِ. **وَإِنْ** كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ أُمٌّ أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ جَدَّةٌ- كَانَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ: لَهَا بِالْفَرْضِ وَاحِدٌ وَثُلُثٌ، وَبِالرَّدِّ وَاحِدٌ وَثُلُثَانِ(1)؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ ثُلُثُ الْمَالِ، **وَالْمَرْدُودِ** ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُ ثُلُثِهِ. **وَإِنْ** كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ الْأَخُ لِأُمٍّ فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِالْفَرْضِ ثُلُثَا سَهْمٍ، وَبِالرَّدِّ سَهْمَانِ وَثُلُثٌ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، **وَالْمَرْدُودِ** ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ(2)، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ؛ **وَمَنِ** انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ [زَوْجَةٌ، وَ5 أَخَوَاتٍ أَوْ جَدَّاتٍ] ضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا تَصِحُّ(3).

الْأَصْلُ الثَّالِثُ قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ)**(4): مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي سَبْعَةٌ: لِلْبِنْتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ بِالْفَرْضِ، وَثَلَاثَةٌ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِوَضُ الْبِنْتِ بِنْتَ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرَ -كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛

---

(1) لِأَنَّ فِي التَّقْسِيمِ ثُلُثًا؛ فَتُبْسَطُ السِّهَامُ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ تَكُونُ 12.

(2) **الْأَوْلَى** أَنْ يُقَالَ: وَالْمَرْدُودُ نِصْفُ الْمَالِ، وَسُدُسُ نِصْفِهِ؛ **لِيَكُونَ** الْمَخْرَجُ وَاحِدًا، أَوْ يُقَالَ: نِصْفُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُدُسِهِ.

(3) **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، وَتِسْعُ أَخَوَاتٍ؛ تِصِحُّ مِن12.

(4) **هَذِهِ** الثَّلَاثُ الْمَسَائِلُ الْأُوَلُ: نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، وَرُبُعٌ وَمَا بَقِيَ، وَثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ- **تَكُونُ** مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ **لِمَا** تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ صِنْفًا وَاحِدًا فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا.

وَمَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ ضَرَبْتَهُ(1) أَوْ وَفْقَهُ(2) فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ(3).

الْأَصْلُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ)**(4): مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، وَجَدَةٌ؛ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ

---

(1) **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، وَ5بَنَاتٍ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 40. **وَكَمَا** لَوْ تَرَكَ 3 زَوْجَاتٍ مَعَ الْبِنْتِ؛ **فَإِنَّ** الثُّمُنَ وَاحِدٌ مِنْ 8 يَنْكَسِرُ عَلَى 3؛ **فَاضْرِبْ** عَدَدَهُنَّ فِي 8 يَكُنْ 24: لَهُنَّ الثُّمُنُ 3 مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِنَّ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلْبِنْتِ فَرْضًا وَرَدًّا.

(2) زَوْجَةٌ، و21 بِنْتًا؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ 1، وَالْبَاقِي7 يُوَافِقُ الْبَنَاتِ بِالْأَسْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَهُنَّ 3×8=24. **أَوْ** زَوْجَةٌ، وَ14 بِنْتًا؛ فَإِنَّ رُؤُوسَهُنَّ وَسِهَامَهُنَّ مُتَوَافِقَانِ بِالْأَسْبَاعِ؛ فَأَقِمْ وَفْقَ الرُّؤُوسَ وَهُوَ 2 مُقَامَ الْجَمِيعِ، وَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ 8 تَكُنْ 16: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 2، وَالْبَاقِي 14: لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ: ثُلُثَاهُ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ. **فَإِذَا** أَرَدْتَ أَنْ تَنْسُبَ الْمَفْرُوضَ مِنَ الْمَرْدُودِ قُلْتَ: كَانَ سَيَأْتِي لِلْبَنَاتِ ثُلُثَا الْمَالِ $\frac{2}{3}$10نَبْسُطُهَا عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ تَكُونُ $\frac{32}{3}$ تُوَافِقُ رُؤُوسَ الْبَنَاتِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى مِثْلِ نِصْفِهِنَّ وَذَلِكَ 7؛ وَابْسُطِ32 ثُلُثًا عَلَى الْوَفْقِ7 تَكُنْ 224 سُبُعَ ثُلُثٍ؛ **أَوْ** سَمِّهَا ثُلُثَ سُبُعٍ: لِكُلِّ بِنْتٍ 16 سُبُعَ ثُلُثٍ بِالْفَرْضِ: أَيْ ثُلُثَا سَهْمٍ وَسُبُعًا ثُلُثٍ بِالْفَرْضِ. **وَلَهُنَّ** بِالرَّدِّ $3\frac{1}{3}$ بِعَشَرَةِ أَثْلَاثٍ تُسَاوِي 70 سُبُعَ ثُلُثٍ؛ **صَحَّ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ ثُلُثٍ بِالرَّدِّ؛ **فَإِذَا** أَرَدْتَ أَنْ تَبْسُطَ الْمَسْأَلَةَ كَامِلَةً وَهِيَ 16 عَلَى مَخْرَجِ سُبُعِ الثُّلُثِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 21 تَكُونُ 336 سُبُعَ ثُلُثٍ: أَيْ $\frac{336}{21}$ وَمِنْهَا تَنْسُبُ كَمَا مَرَّ؛ **وَعَلَى** هَذَا فَقِسْ كُلَّ مَسْأَلَةٍ تَرِدُ عَلَيْكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْسُبَ الْمَفْرُوضَ مِنَ الْمَرْدُودِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفِ، **فَانْظُرْ** فَرْضَهُ الْخَارِجَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ جَبْرًا أَوْ كَسْرًا؛ وَاضْرِبْ مَخْرَجَ الْكَسْرِ فِي رُؤُوسِ ذَلِكَ الصِّنْفِ أَوْ وَفْقِهِ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، **فَمَا** بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ الَّذِي يَأْتِي مِنْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ نَصِيبُهُ بِالْفَرْضِ جَبْرًا، وَمَا رُدَّ عَلَيْهِ جَبْرًا. **هَذَا** الضَّابِطُ مِنْ إِفَادَةِ دُلَامَةَ.

(3) وَالْعَمَلُ كَمَا ذُكِرَ إِلَى هُنَا اتِّفَاقٌ بَيْنَ الْقَاضِي وَالْأَمِيرِ.

(4) **وَإِنَّمَا** جُعِلَ الْأَرْبَعَةُ أَصْلًا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الِاثْنَانِ؛ **لِمَا** تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصْلَ مَا يَجْمَعُ =

سِتَّةٍ: لِلأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَتَعُودُ الْمَسْأَلَةُ رَدًّا إِلَى اثْنَيْنِ؛ وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِن اثْنَيْن: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرَّدِّ وَهِيَ اثْنَانِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ تَكُنْ أَرْبَعَةً؛ **فَلِذَلِكَ** قِيلَ: أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْهَا اثْنَانِ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ وَالْجَدَّةِ اثْنَانِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ وَاحِدٌ: ثُلُثَاهُ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ مِنَ الْمَالِ سُدُسُهُ، وَالْمَرْدُودِ نِصْفُ سُدُسِهِ(1).

الْأَصْلُ الْخَامِسُ قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ)**: مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ؛ وَتَعُودُ الْمَسْأَلَةُ رَدًّا إِلَى اثْنَيْنِ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لَهَا الرُّبُعُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرَّدِّ وَهِيَ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَةً؛ **فَلِذَلِكَ** قِيلَ: أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ(2): لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ اثْنَانِ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ وَالْجَدَّةِ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ؛ فَوَاحِدٌ وَثُلُثٌ بِالْفَرْضِ، وَوَاحِدٌ وَثُلُثَانِ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ سُدُسُ الْمَالِ وَرُبُعُ سُدُسِهِ(3).

فُرُوضَ الْوَرَثَةِ؛ وَالَّذِي يَجْمَعُهَا هُنَا هُوَ الْأَرْبَعَةُ؛ **لِأَنَّ** فَرْضَ الْجَدَّةِ هُنَا قَدْ صَارَ الرُّبُعَ؛ **وَكَذَلِكَ** الْأَخُ لِأُمٍّ. نور فائض41.

(1) وَإِنْ جَمَعْتَهُمْ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 6: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمَا؛ فَارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ وَهُوَ قَوْلُهُ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَصْلُهَا مِنْ 4.

(2) تُبْسَطُ الثَّمَانِيَةُ بِالْأَثْلَاثِ تَأْتِي 24 ثُلُثًا.

(3) **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: ثُمُنُهُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثُ ثُمُنِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ **بِالْفَرْضِ**، وَثُمُنُهُ وَثُلُثَا ثُمُنِهِ بِالرَّدِّ وَهِيَ خَمْسَةٌ؛ **وَإِنَّمَا** كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ 8 عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ =

وَإِنْ جَمَعْتَهُمْ وجَعَلْتَ مَسْأَلَتَهُمْ مِن اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلاثَةٌ، وَلِلأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلْجَدَّةِ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى الْأَخِ لِأُمٍّ وَالْجَدَّةِ؛ فَوَافِقْ بَيْنَ سِهَامِهِمَا بِالْأَنْصَافِ؛ وَاجْمَعِ الْوَفْقَيْنِ تَكُن اثْنَيْنِ؛ فَاجْعَلِ الرَّدَّ عَلَيهِمَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى قَوْلِهِ: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ. **وَإِلَى** هَذَا الْمَسْلَكِ ذَهَبَ الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ صَاحِبُ "الدُّرَر[162]"(1).

الْأَصْلُ السَّادِسُ قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ)**(2): مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ سِتَّةٍ(3)، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى ثَلاثةٍ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ: ثُلُثَاهُ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ(4).

الْأَصْلُ السَّابِعُ قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ**

تَكُونُ 24 ثُلُثًا: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 6، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ 9 أَثْلَاثٍ: بِالْفَرْضِ 4 وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ، وَبَالرَّدِّ 5 وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ وُرُبُعُ سُدُسِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ. تَأَمَّلْ ذَلِكَ.

(1) وَعَلَى الْمَسْلَكِ الثَّالِثِ: تَنْسُبُ فَرْضَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْبَاقِي عَلَى الْأَوْفَاقِ؛ فَرُدَّ عَلَى الْأَوْفَاقِ مِثْلَ ثُلُثِ النِّسْبَةِ، وَتَبْسُطُ الْجَبْرَ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

(2) وَلَعَلَّهَا تُكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ مُنْقَسِمٌ، وَبَعْدَ الْبَسْطِ مِن 12.

(3) وَعِنْدَ الْأَمِيرِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِن 12؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبُعًا وُسُدُسًا وَهُمَا مُتَّفِقَانِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي تَكُن 12: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 3، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 4، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ، فَوَافِقْ بَيْنَ سِهَامِهَا بِالْأَنْصَافِ وَارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ وَهْوَ قَوْلُهُ: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِي رَدٌّ عَلَى 3 فَأَصْلُهَا مِنْ 4.

(4) وَإِنْ بُسِطَتِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ.

سِتَّةَ عَشَرَ): مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَبِنْتٌ، وَأُمٌّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ(1)؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ سِتَّةٍ؛ وَتَعُودُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي اثْنَا عَشَرَ: لِلْبِنْتِ مِنْهَا تِسْعَةٌ: ثَمَانِيَةٌ بِالْفَرْضِ، وَوَاحِدٌ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ نِصْفُ ثُمُنِهِ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ: سَهْمَانِ وَثُلُثَانِ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثٌ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ ثُمُنُ سُدُسِهِ(2). **وَإِذَا** جَمَعْتَ مَسْأَلَتَهُمْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ فِي " الدُّرَرِ[162]" جَعَلْتَهَا مِن اثْنَيْ عَشَرَ، وَالْبَاقِي مِنْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِمْ سَهْمٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْبِنْتِ وَالْأُمِّ؛ فَوَافِقْ بَيْنَ سِهَامِهِمَا بِالْأَنْصَافِ، وَتَجْمَعُ الْأَوْفَاقَ تَكُونُ أَرْبَعَةً(3)، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى قَوْلِهِمْ: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ مُوَفَّقًا(4) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْأَصْلُ الثَّامِنُ قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ**

---

(1) كَزَوْجٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَجَدَّةٍ. أَوْ زَوْجَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ. نحيم23.

(2) وَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الثَّلَاثَةَ السِّهَامَ الَّتِي فِي يَدِ الْأُمِّ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ تَكُونُ تِسْعَةَ أَثْلَاثٍ: ثَمَانِيَةٌ بِالْفَرْضِ وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ، وَثُلُثٌ بِالرَّدِّ وَهُوَ ثُمُنُ سُدُسِ الْمَالِ. أَوْ تَبْسُطُ 16 عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُث تَبْلُغُ 48.

(3) وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ 4 تَكُونُ 16.

(4) زَوْجَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدَّةٌ. أَو زَوْجَةٌ، وَأُخْتٌ، وَجَدَّتَانِ: مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ 4 لَهَا 1، وَالْبَاقِي 3. وَمَسْأَلَةُ ذَوِي السِّهَامِ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 4؛ تُبَايِنُ الْبَاقِيَ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ فَاضْرِبْ 4×4=16: لِلزَّوْجَةِ4، وَالْبَاقِي 12: لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 9، وَرُبُعٌ لِلْجَدَّتَيْنِ 3مُنْكَسِرٌ؛ فَاضْرِبْ رَأْسَيْهِمَا 2×16=32، وَقَرِّرْ.

اِثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ): مَثالُهُ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتٌ، وَأُمٌّ[1]؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْمَـرْدُودِ عَلَـيْهِمْ مِـنْ سِتَّةٍ؛ وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الـثُّمُنُ وَاحِـدٌ، وَالْبَاقِي سَبْعَةٌ؛ تُبَـايِنُ مَـسْأَلَةَ الْمَـرْدُودِ عَلَـيْهِمْ؛ فَـاضْرِبْ مَـسْأَلَتَهُمْ فِي مَـسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ تَكُنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ[2]: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةٌ وَعِـشْرُونَ: لِلْبِنْتِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: بِالْفَرْضِ سِـتَّةَ عَـشَرَ، وَبِـالرَّدِّ خَمْـسَةٌ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ ثُمُنُ الْمَالِ وَرُبُعُ ثُمُنِهِ، وَلِلأُمِّ سَـبْعَةُ سِهَامٍ: خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ بِالْفَرْضِ، وَسَهْمٌ وَثُلُثَانِ بِالرَّدِّ ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْـرُوضِ سُـدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ رُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ وَنِصْفُ ثُمُنِ سُدُسِهِ[3].

---

(1) **مِثَالٌ آخَرُ:** 4 زَوْجَاتٍ، وَ3 بَنَاتٍ، و5 جَدَّاتٍ؛ **مَسْأَلَةُ** الزَّوْجَاتِ مِنْ 8، لَهُـنَّ 1، وَالْبَـاقِي 7 مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهْيَ 4؛ فَاضْرِبْ 4×8= 32: لِلزَّوْجَاتِ 4، وَالْبَاقِي 28: لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهاَ 21، وَلِلْجَدَّاتِ الرُّبُـعُ 7 مُبَـايِنٌ؛ **فَـاضْرِبْ** رُؤُوسَـهُنَّ 5×32=160: لِلزَّوْجَاتِ20، وَالْبَاقِي 140: لِلْبَنَاتِ 105: لِكُلٍّ 35، وَلِلْجَدَّاتِ 35: لِكُلٍّ 7.

(2) وَهَذَا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ " الوسيط37 "، **وَأَمَّا** عَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ جَمَالِ الـدِّينِ؛ **فَأَصْـلُهَا** مِنْ 24؛ **لِأَنَّ** فِيهَا مَخْرَجَ الثُّمُنِ وَالسُّدُسِ وَهُمَا مُتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَـاضْرِبْ** نِـصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ تَكُـنْ24: لِلزَّوْجَـةِ الـثُّمُنُ 3، وَلِلْبِنْـتِ النِّـصْفُ 12، وَلِـلْأُمِّ السُّدُسُ 4؛ فَوَافِقْ بَيْنَ سِهَامِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ بِالْأَرْبَاعِ، وَارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ وَ**هُوَ قَوْلُهُ:** وكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِي رَدٌّ عَلَى 4؛ فَأَصْلُهَا مِن 32، **وَإِنْ** شِـئْتَ ضَرَبْـتَ الْوَفْقَيْنِ وَهُمَا 4 فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهْيَ 8 تَكُونُ 32.

(3) **الْأَوْلَى** رُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ وَرُبُعُ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ **لِئَلَّا** يَخْتَلِفَ الْمَخْرَجَانِ؛ **لِأَنَّ** سُدُسَ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ خَمْسَةُ سِهَامٍ وَثُلُثٌ، وَهْـيَ 16 ثُلُثًـا؛ يَـأْتِي رُبُـعُ الـسُّدُسِ 4 أَثْـلَاثٍ سَـهْمٌ وَثُلُثٌ، وَيَأْتِي نِصْفُ ثُمُنِ السُّدُسِ عَلَى هَذَا ثُلُثُ سَهْمٍ؛ فَالْجَمِيعُ سَهْمٌ وَثُلُثَا سَـهْمٍ؛ **وَلَـوْ قَالَ:** وَالْمَرْدُودُ ثُمُنُ الْمَالِ وَذَلِكَ سَهْمٌ وَثُلُثٌ، وَرُبُعُ ثُمُنِهِ- **لَكَانَ** أَقْرَبَ وَأَيْسَرَ.

الْأَصْلُ التَّاسِعُ قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى خَمْسَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعِينَ)**[1]: مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ[2]؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ

---

(1) وَعَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ أَصْلُهَا مِنْ 24؛ **لِأَنَّ** فِيهَا مَخْرَجَ الثُّمُنِ وَالسُّدُسِ وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي يَكُنْ24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْبِنْتِ 12، وَلِبِنْتِ الِابْنِ 4، وَلِلْأُمِّ 4؛ فَوَافِقْ بَيْنَ سِهَامِهِنَّ بِالْأَرْبَاعِ وَارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ **وَهْوَ قَوْلُهُ**: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى 5؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 40.

(2) **مِثَالٌ آخَرُ**: 4زَوْجَاتٍ، و26بِنْتَ ابْنٍ، وَ15 جَدَّةً؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ31200: لِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ 3900: **لِكُلٍّ** وَاحِدَةٍ 975. **وَلِبَنَاتِ** الِابْنِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْبَاقِي 21840: **لِكُلٍّ** وَاحِدَةٍ 840. **وَلِلْجَدَّاتِ** خُمُسُ الْبَاقِي 5460: **لِكُلٍّ** وَاحِدَةٍ 364؛ **وَكَيْفِيَّةُ إِعْمَالِهَا**: مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ 8: لَهُنَّ 1، وَالْبَاقِي7؛ **وَمَسْأَلَةُ** ذَوِي السِّهَامِ مِنْ6 وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ **وَالْبَاقِي** مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَةِ الرَّدِّ؛ **فَاضْرِبْ** 5×8=40: لِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ 5 مُنْكَسِرٌ، **وَالْبَاقِي**35: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا 28 مُنْكَسِرٌ، **وَلِلْجَدَّاتِ** خُمُسُهَا 7 مُنْكَسِرٌ، **فَمَعَكَ** مِنَ الرُّؤُوسِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهَا: 4 و26 و15؛ **و**«4 و 26» يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى 2×26= 52 ×15=780 وَهْوَ الْحَالُ، يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ 40=31200 وَهْوَ الْمَالُ. **وَالْقِيرَاطُ** مِنْ 24: لِلزَّوْجَاتِ 3: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِيرَاطٍ، الْبَاقِي 21 تُقْسَمُ بِالْأَخْمَاسِ: لِبَنَاتِ الِابْنِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا 16 قِيرَاطًا و $\frac{4}{5}$ قِيرَاطٍ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ وَثَلَاثَةُ أَجْزَاءِ خُمُسِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13؛ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ $\frac{4}{5}$ 16قِيرَاطٍ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ= $\frac{84}{5}$، ثُمَّ تُبْسَطُ عَلَى الْجُزْءِ مِنْ 13=1092جُزْءَ خُمُسِ قِيرَاطٍ، تُقْسَمُ عَلَى26: يَخْرُجُ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ 42 جُزْءَ خُمُسٍ؛ فـ39 مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ؛ **فَصَحَّ** لِلْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ وَثَلَاثَةُ أَجْزَاءِ خُمُسٍ مِنْ جُزْءِ 13، وَلِلْجَدَّاتِ خُمُسُ الْبَاقِي $\frac{1}{5}$4: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ خُمُسُ قِيرَاطٍ وَخُمُسَا خُمُسِ قِيرَاطٍ. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ**: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ وَهْوَ 1300 تُقَابِلُ قِيرَاطًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا =

عَلَيْهِمْ مِنْ سِتَّةٍ؛ وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى خَمْسَةٍ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي سَبْعَةٌ تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُمْ [وَهِيَ خَمْسَةٌ بَعْدَ الرَّدِّ] فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ تَكُنْ أَرْبَعِينَ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ خَمْسَةٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: لَهَا بِالْفَرْضِ عِشْرُونَ، وَبِالرَّدِّ وَاحِدٌ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ رُبُعُ عُشْرِهِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ خُمُسُ الْبَاقِي سَبْعَةٌ: سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثٌ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ نِصْفُ سُدُسِ عُشْرِهِ[1]، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ. هَذِهِ تِسْعَةُ أُصُولٍ، وَخَمْسَةُ أُصُولٍ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، **وَقَدْ** تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رحمه الله فِي "الْعِقْدِ [35-37]" وَعَدَّهَا مِنَ الْأُصُولِ.

وَلَمَّا بَيَّنَ الشَّيْخُ رحمه الله أُصُولَ الْمَسَائِلِ- أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ تَصْحِيحَهَا بِقَوْلِهِ:

1300 مَرَّةً، **وَيُقَابِلُ** السَّهْمُ عُشْرَ عُشْرِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ عُشْرِ عُشْرِ جُزْئِهَا؛ **فَجُزْءُ** الْمَالِ مِنْ جُزْءِ 13 = 2400، عُشْرُهَا 240 ، عشرُهَا24 وَهِيَ الْقَرَارِيطُ.

(1) **لِأَنَّكَ** تَبْسُطُ الـ7 الَّتِي فِي يَدِ بِنْتِ الِابْنِ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ =21 ثُلُثًا، فَـ20 ثُلُثًا بِالْفَرْضِ وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ، وَثُلُثٌ بِالرَّدِّ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ عُشْرِ الْمَالِ وَهُوَ 40؛ فَعُشْرُهُ 4 تُبْسَطُ أَثْلَاثًا بـ 12؛ فَالْوَاحِدُ مِنْهَا نِصْفُ سُدُسِ عُشْرٍ وَهُوَ ثُلُثُ سَهْمٍ. **وَالْأَوْلَى** أَنْ يُقَالَ: نِصْفُ عُشْرِ سُدُسِهِ؛ لِأَنَّ السُّدُسَ $6\frac{2}{3}$ = 20 ثُلُثًا؛ **فَالْوَاحِدُ** مِنْهَا نِصْفُ عُشْرِ سُدُسٍ.

(بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ[1])

وَحَقِيقَتُهَا: هُوَ اسْتِخْرَاجُ مَا يَأْتِي لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَقْرَبِ عَدَدٍ يَجْمَعُ أَنْصِبَاءَ الْوَرَثَةِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ جَبْرًا: [كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ].

وَقُلْنَا: يَصِيرُ مِنْهُ نَصِيبُ كُلُّ وَارِثٍ جَبْرًا[2]؛ احْتَرَازًا مِنْ أُصُولِ الْمَسَائِلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ أَنْصِبَاءُ الْأَصْنَافِ جُبُورًا[3].

وَلِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ سَبْعَةُ أَحْكَامٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ ﷺ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: **(الْعِلَلُ[4] فِي إِعْمَالِ الْمَسَائِلِ سَبْعٌ: ثَلَاثٌ تَرْجِعُ إِلَى السِّهَامِ، وَأَرْبَعٌ تَرْجِعُ**

---

(1) **وَإِنَّمَا** أَعْقَبَهُ الشَّيْخُ ﷺ بِبَابِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ؛ لِتَفَرُّعِهِ عَلَيْهِ. مصباح. وَلَا غِنَى عَنْهُ؛ إِذْ بِهِ تَسْهُلُ الْقِسْمَةُ، وَيَصِيرُ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ جَبْرًا. خالدي112. **وَحَقِيقَةُ** التَّصْحِيحِ فِي اللُّغَةِ: الْبَحْثُ عَنْ حَقَائِقِ الْأُمُورِ الْمُلْتَبِسَةِ. **وَفِي** عُرْفِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ: ضَرْبُ مَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقِهِ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ. السَّيِّدُ عَبْدُاللهِ الْمُنْتَصِرُ.

(2) **مِثَالُهُ**: 5 بَنَاتٍ، وَ7 جَدَّاتٍ، وَ8 أَعْمَامٍ؛ **كُلُّهَا** مُنْكَسِرٌ؛ **فَتَضْرِبُ** 5×7=35×8=280 وَهُوَ الْحَالُ×6=1680، وَهُوَ الْمَالُ. **رُبُعُ** سُدُسِهِ سَبْعُونَ تُقَابِلُ قِيرَاطًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 70 مَرَّةً؛ **وَقَابَلَ** عُشْرُ سُبُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ عُشْرِ سُبُعِهَا.

(3) **مِثَالُهُ**: 3 بَنَاتٍ وَ10 أَعْمَامٍ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 90؛ **قَابَلَ** رُبُعُ سَهْمٍ ثُلُثَ خُمُسِ قِيرَاطٍ. وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ ثُلُثِ قِيرَاطٍ قَابَلَتْ سَهْمًا.

(4) **الْعِلَلُ**: هِيَ الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْعِلَلِ الطُّرُقَ، وَإِلَّا **فَالْعِلَّةُ** الْجَامِعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ إِنَّمَا هُوَ الِانْكِسَارُ. **وَالْإِعْمَالُ** بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا؛ **وَقَوْلُ** الْمُصَنِّفِ ﷺ: الْعِلَلُ فِي إِعْمَالِ الْمَسَائِلِ سَبْعٌ مُخِلٌّ تَأَمَّلْ، **وَلِذَلِكَ** اضْطَرَبَتْ عِبَارَةُ الشَّارِحِينَ لَهُ؛ **إِذِ** الْمُرَادُ بِإِعْمَالِ الْمَسَائِلِ تَصْحِيحُهَا؛ **وَالْعِلَّةُ** الْحَامِلَةُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هِيَ انْكِسَارُ السِّهَامِ عَلَى الرُّؤُوسِ فَهِيَ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، **إِلَّا** أَنَّ الِانْكِسَارَ قَدْ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْمُوَافَقَةِ، أَوِ الْمُبَايَنَةِ.
=

إِلَى الرُّؤُوسِ)؛ وَأَحْكَامُ السِّهَامِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أَحْكَامِ الرُّؤُوسِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَعِلَلُ السِّهامِ مُقَدَّمَةٌ**[1] **عَلَى عِلَلِ الرُّؤُوسِ**[2]**: وَهِيَ الاِنْقِسَامُ، وَالْمُوَافَقَةُ،**

والْأَصْنَافُ قَدْ تَكُونُ مُتَعَدِّدَةً؛ فَاحْتِيجَ إِلَى النَّظَرِ فِيمَا بَيْنَهَا مِنَ النِّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ المُمَاثَلَةُ وَالمُدَاخَلَةُ وَالمُوَافَقَةُ وَالمُبَايَنَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَدَدَيْنِ فُرِضَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا إِحْدَى هَذِهِ النِّسَبِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا عَدَدًا فَهِيَ المُمَاثَلَةُ، وَإِنْ تَفَاضَلَا: فَإِمَّا أَنْ يُفْنِيَ أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرَهُمَا بِطَرْحِهِ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَوْ لَا. وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يُفْنِيَهُمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ أَوْ لَا يُفْنِيَهُمَا إِلَّا الْوَاحِدُ، فَإِنْ أَفْنَى أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرَهُمَا بِطَرْحِهِ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ – فَمُتَدَاخِلَانِ: كَثَلَاثَةٍ وَسِتَّةٍ، وَإِلَّا يُفْنِي أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرَهُمَا فَإِنْ أَفْنَاهُمَا غَيْرُ الوَاحِدِ فَمُتَوَافِقَانِ: كَسِتَّةٍ وَثَمَانِيَةٍ؛ فَإِنَّكَ تَطْرَحُ بَاقِيَ الثَّمَانِيَةِ وَهُوَ اثْنَانِ مِنَ السِّتَّةِ ثَلَاثًا فَيُفْنِيهَا، وَإِلَّا فَمُتَبَايِنَانِ: كَثَلَاثَةٍ وَثَمَانِيَةٍ؛ فَإِنَّكَ تَطْرَحُ بَاقِيَ الثَّمَانِيَةِ بَعْدَ طَرْحِ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ وَهُوَ اثْنَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ يَبْقَى وَاحِدٌ؛ فَبَيْنَهُمَا مِنَ النِّسَبِ التَّبَايُنُ. إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَالْمُصَنِّفُ اعْتَبَرَ الْوَاقِعَ مِنْ هَذِهِ النِّسَبِ الْأَرْبَعِ بَيْنَ السِّهَامِ نَوْعًا غَيْرَ الوَاقِعِ مِنْهَا بَيْنَ الرُّؤُوسِ؛ فَلِذَلِكَ عَدَّدَهَا سَبْعًا، فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ تَرْجِعُ إِلَى السِّهَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّؤُوسِ ... وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَرْبَعٌ لَا سِوَى؛ وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ. صارم الدين138.

(1) أَمَّا وَجْهُ تَقْدِيمِ عِلَلِ السِّهَامِ عَلَى عِلَلِ الرُّؤُوسِ؛ فَلِأَنَّهُ أَوَّلًا يُنْظَرُ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي صِنْفٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْهَا؛ فَيُنْظَرُ إِلَى السِّهَامِ مَا تَعْمَلُ مَعَ الرُّؤُوسِ، فَإِذَا انْقَسَمَتْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى عِنَايَةٍ، وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ الشَّيْخُ رحمه الله، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ: فَهِيَ إِمَّا أَنْ تُبَايِنَ، أَوْ تُوَافِقَ؛ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى عِلَلِ الرُّؤُوسِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا وَجْهُ تَقْدِيمِ عِلَلِ السِّهَامِ عَلَى الرُّؤُوسِ. وَأَمَّا وَجْهُ تَقْدِيمِ عِلَلِ الرُّؤُوسِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخْصَرَ فِي تَبْلِيغِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَرَكْتَ التَّرْتِيبَ لَانْقَسَمَ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ: مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الرُّؤُوسُ مُتَوافِقَةً فَتَجْعَلَهَا مَتَبَايِنَةً. أعرج22.

(2) لَكِنَّ أَحَدَ نَوْعَيْهَا وَهُوَ الاِنْكِسَارُ سَبَبٌ لِلنَّظَرِ فِيمَا بَيْنَ الرُّؤُوسِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَنْكَسِرِ السِّهَامُ مِنَ الْأَصْلِ لَمَا كَانَ لِلنَّظَرِ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ سَبَبٌ: كَمَا فِي أُمِّ الْأَرَامِلِ
=

وَالْمُبَايَنَةُ)[1] وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا: فَالِانْقِسَامُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، وَالْمُوَافَقَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُبَايَنَةِ.

وَأَحْكَامُ الرُّؤُوسِ أَرْبَعَةٌ: وَهِيَ الْمُمَاثَلَةُ، وَالْمُدَاخَلَةُ، وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ؛ **وَهِيَ** أَيْضًا مُرَتَّبَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا؛ **فَالْمُمَاثَلَةُ** مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُدَاخَلَةِ، **وَالْمُدَاخَلَةُ** مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، **وَالْمُوَافَقَةُ** مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُبَايَنَةِ؛ **وَقَدْ** رَتَّبَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَأَفْرَدَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَصْلًا، وَبَدَأَ مِنْهَا بِالِانْقِسَامِ بِقَوْلِهِ: **(فَإِذَا انْقَسَمَتِ**[2] **السِّهَامُ عَلَى الرُّؤُوسِ سَقَطَتْ مُؤْنَةُ الْعَمَلِ)** يَعْنِي: فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عِنَايَةٍ. **وَقَدْ** ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْقَسِمِ مِثَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ أُمًّا وَخَمْسَةَ بَنِينَ)**: وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ[3]

وَنَحْوِهَا. مفتاح.

(1) **فَإِنْ قِيلَ**: لِمَ أَهْمَلَ ذِكْرَ الْمُدَاخَلَةِ وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ؟! **قُلْتُ**: لِأَنَّ الْمُدَاخَلَةَ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ: **إِمَّا** أَنْ تَكُونَ الرُّؤُوسُ دَاخِلَةً تَحْتَ السِّهَامِ بِأَنْ تَكُونَ كَجُزْءٍ مِنْهَا: كَأَنْ تَكُونَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَمَعَهُنَّ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ فَهِيَ مِنَ الِانْقِسَامِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، **أَوْ** بِأَنْ تَكُونَ السِّهَامُ دَاخِلَةً تَحْتَ الرُّؤُوسِ بِأَنْ تَكُونَ كَجُزْءٍ مِنْهَا: كَأَنْ تَكُونَ سِتُّ بَنَاتٍ وَمَعَهُنَّ الثُّلُثَانِ اثْنَانِ فَهِيَ الْمُوَافَقَةُ.

(2) وَإِنَّمَا ذُكِرَ الِانْقِسَامُ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْبَابِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ **لِأَنَّهُ** لَمَّا كَانَ مُقَابِلًا لِلِانْكِسَارِ حَسُنَ ذِكْرُ مَاهِيَّتِهِ؛ لِتَحْصُلَ الْمُقَابَلَةُ؛ وَزِيَادَةٌ فِي الْإِيضَاحِ فِي أَقْسَامِ الِانْكِسَارِ؛ **إِذْ** هُوَ كَالْأَصْلِ لَهُ. **وَالِانْكِسَارُ** عَلَى صِنْفٍ كَالْأَصْلِ لِلِانْكِسَارِ عَلَى صِنْفَيْنِ. **وَحَقِيقَةُ** الِانْقِسَامِ: أَنْ يَسْتَوِيَ عَدَدُ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ، أَوْ تَكُونَ الرُّؤُوسُ مِثْلَ جُزْءٍ مِنَ السِّهَامِ مِنْ نِصْفٍ فَمَا دُونَ.

(3) وُضِعَتْ لِيَخْرُجَ مِنْهَا نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ جَبْرًا. **وَالشَّيْخُ** يُسَمِّي طَرِيقَةَ الْعَامِّ طَرِيقَةَ الْمُرَحَّلِ. خالدي115.

قَوْلُهُ: **(فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، ولِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ)**. وَطِرِيقَهُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا[1]: لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيط، وَلِكُلِّ ابْنٍ كَذَلِكَ. **وَطَرِيقَةُ** قِيرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ[2]، وَرُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ رُبُعُ سَهْمٍ وَهُوَ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِأَرْبَعَةِ قَرَارِيط؛ فَيَصِحُّ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ قَرَارِيط، وَلِكُلِّ ابْنٍ كَذَلِكَ.

الثَّانِي قَوْلُهُ: **(فَإِنْ خَلَّفَ أُمًّا، وَ زَوْجَةً ، وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ)**: وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: **(فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِم مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ مُنْقَسِمَةٌ مِنْ أَصْلِهَا: لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَالبَاقِي سَبْعَةٌ: لِكلِّ أَخٍ سَهْمٌ)**[3].

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ

---

(1) وَإِنَّمَا جُعِلَ الْقِيرَاطُ مِن 24 قِيرَاطًا؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِلْمَخَارِجِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ. وَفِيهَا رُبُعُ السُّدُسِ. وَتُسَمَّى قِيرَاطَ الْمُرَحَّلِ.

(2) وَفَائِدَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ اخْتِبَارُ صِحَّةِ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّكَ تَجْمَعُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ جَبْرٍ وَكَسْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ مَا فِي يَدِ الْجَمِيعِ 24 فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ فَاسِدَةٌ. وَوُضِعَ الْقِيرَاطُ لِمَعْرِفَةِ نِسْبَةِ مَا فِي يَدِ كُلِّ شَخْصٍ مِنَ الْمَالِ. خالدي126.

(3) وَهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ لِلرَّدِّ وَالْعَوْلِ: مِثَالُ الرَّدِّ: 4 أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَجَدَّةٌ؛ قَابَلَ خَمْسَةُ أَرْبَاعِ سُدُسِ سَهْمٍ قِيرَاطًا كَامِلًا، وَتَقُولُ: سُدُسُ سَهْمٍ وَرُبُعُ سُدُسٍ قَابَلَتْ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ خَمْسَةِ أَرْبَاعِ سُدُسِهَا أَوْ مِثْلَ سُدُسِهَا وَرُبُعِ سُدُسِهَا. مِثَالٌ آخَرُ لِلرَّدِّ: أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وزَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ؛ تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 61ﮬ. وَمِثَالُ الْعَوْلِ: 4 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدَّةٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ؛ تَصِحُّ مِنْ 7 ؛ قَابَلَ السَّهْمُ الْوَاحِدُ ثَلَاثَةَ قَرَارِيط وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ، يُقَابِلُ الْقِيرَاطُ رُبُعَ سَهْمٍ ورُبُعَ سُدُسِ سَهْمٍ. مِثَالٌ آخَرُ لِلْعَوْلِ: زَوْجَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدَّةٌ؛ تَصِحُّ مِنْ 13 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ قَابَلَ السَّهْمُ قِيرَاطًا وَأَحَدَ عَشَرَ جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْء13.

قَرَارِيط، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سِتَّةُ قَرَارِيط، وَالْبَاقِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ: لِكُلِّ أَخٍ قِيرَاطَانِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ، وَرُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ نِصْفُ سَهْمٍ وَهُوَ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ فَيَصِحُّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيط، وَلِلزَّوْجَةِ سِتَّةُ قَرَارِيط، وَلِكُلِّ أَخٍ قِيرَاطَانِ. وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمُنْقَسِمِ غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثِ الطُّرُق: [الْعَامُّ، وَالْقِيرَاطَانِ].

وَأَمَّا فِي الْمُوَافَقَةِ وَنَحْوِهَا [الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُدَاخَلَةِ وَالْمُبَايَنَةِ] فَيُتَصَوَّرُ فِيهَا عِشْرُونَ طَرِيقًا، **وَالَّذِي** نَذْكُرُهُ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ فِي كِتَابِنَا هَذَا الشَّرْحِ عَلَى أَمْثِلَةِ الْكِتَابِ **سَبْعُ** طُرُقٍ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِ الْمُبْتَدِئِ: **وَهِيَ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ، وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ، وَالْحَالِ، وَالنِّسْبَةِ، وَالتَّكْسِيرِ، وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ، وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ) [1]

وَمَعْنَى الْمُوَافَقَةِ: أَنْ تُوَافِقَ سِهَامُ الْوَرَثَةِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ رُؤُوسَهُمْ بِجُزْءٍ مَفْتُوحٍ[2]:

---

(1) **الْمُوَافَقَةُ فِي اللُّغَةِ:** الْمُقَارَبَةُ وَالْمُشَابَهَةُ، **وَهِيَ** خِلَافُ الْمُبَايَنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ. **وَهِيَ فِي** الِاصْطِلَاحِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُوَافَقَةِ سِهَامٍ لِرُؤُوسٍ، وَمُوَافَقَةِ رُؤُوسٍ لِرُؤُوسٍ. خالدي134.

(2) كَنِصْفٍ، وَرُبُعٍ، وَثُمُنٍ **عِنْدَ** الشَّيْخِ. **وَعِنْدَ** غَيْرِهِ يَدْخُلُ ثُلُثٌ وَخُمُسٌ وَسُبُعٌ إِلَى عَشَرَةٍ. **وَحَقِيقَةُ الْجُزْءِ الْمَفْتُوحِ:** مَا أَفَادَ النُّطْقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَخْرَجِهِ. **وَالْمَخْرَجُ الْمَفْتُوحُ:** مَا أَفَادَ النُّطْقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَخْرَجِهِ؛ فَدَخَلَتِ الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسَةُ وَالسَّبْعَةُ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: ثُلُثٌ، خُمُسٌ، سُبُعٌ. **وَحَقِيقَةُ الْجُزْءِ الْأَصَمِّ:** مَا لَمْ يُفِدِ النُّطْقُ بِهِ إِلَّا بِذِكْرِ مَخْرَجِهِ، **أَوْ تَقُولُ:** مَا لَمْ يُمْكِنِ النُّطْقُ بِهِ أَيْ بِجُزْئِهِ إِلَّا بِذِكْرِ جُمْلَةِ الْعَدَدِ. **وَالْمَخْرَجُ الْأَصَمُّ:** مَا لَمْ يُفِدِ النُّطْقُ بِهِ أَيْ بِجُزْئِهِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ مَخْرَجِهِ؛ **فَالْجُزْءُ** الْأَصَمُّ مِنْ (11، أو 13، أو17، أو19) أَوْنَحْوِهِ، **وَهَذَا** قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ. **وَلَا تَكُونُ** الْمُوَافَقَةُ بِجُزْءٍ أَصَمَّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ 24 كَمَا مَثَّلْنَاهُ، خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمه الله ؛ **لِأَنَّهُ** =

نَحوِ أَنْ يَكُونَ لِلسِّهَامِ نِصفٌ وَلِلـرُّؤُوسِ نِـصْفٌ[1]، أَوْ رُبُـعٌ وَرُبُـعٌ[2]، أَوْ ثُمُـنٌ وَثُمُنٌ[3] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَفْتُوحَةِ. **وَقَدْ** تَكُونُ الْمُوَافَقَةُ بِجُزْءٍ أَصَـمَّ[4]:

قَالَ: حَقِيقَـةُ الْجُـزْءِ الْمَفْتُـوحِ: مَـا كَـانَ مَخْرَجُـهُ مُرَكَّبًـا مِـنْ ضَرْبِ عَـدَدٍ فِي عَـدَدٍ؛ **فَالْأَرْبَعَةُ**، وَالسِّتَّةُ، وَالثَّمَانِيَةُ مَخارِجُ مَفْتُوحَـةٌ، **وَأَمَّـا** الثَّلَاثَـةُ، وَالْخَمْـسَةُ، وَالـسَّبْعَةُ، وَالتِّسْعَةُ- **فَجَعَلَهَا** مَخارِجَ صُمًّا. **وَسَيَأْتِي** فِي الْمُوَافَقَةِ عِنْدَهُ بِالْجُزْءِ الْأَصَمِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. **وَقِيلَ:** كَلَامُ الشَّيْخِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بِعَـدَدٍ، **وَكَمَـا** قَـالَ كَثِـيرٌ مِـنْ أَهْلِ الْحِسَابِ: إِنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بِعَدَدٍ، وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا عَدَدٌ؛ **وَلِأَنَّ** الْعَدَدَ مَا كَانَ لَـهُ حَاشِيَتَانِ إِذَا جَمَعَهُمَا كَانَ المَحْشِيُّ مِثْلَ نِصْفِهِمَا؛ **فَالْوَاحِدُ** لَيْسَ لَـهُ إِلَّا حَاشِـيَةٌ وَاحِـدَةٌ وَهْيَ اثْنَانِ، وَالِاثْنَانِ لَهُمَا حَاشِيَتَانِ مِنْ تَحْتِهِمَا وَاحِدٌ، وَمِنْ فَوْقِهِمَا ثَلَاثَـةٌ، **وَكَـذَلِكَ** الثَّلَاثَةُ مِنْ تَحْتِهَا اثْنَانِ وَمِنْ فَوْقِهَا أَرْبَعَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْحَاشِـيَتَانِ كَـانَ الْمُحَشَّى مِثْلَ نِصْفِهَا؛ **وَإِنَّمَا** جَعَلَهُ مَبْنِيًّا عَلَى ذَلِكَ؛ **لِئَلَّا** يُقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: إِنَّهَا مُتَرَتِّبَةٌ مِنْ ضَرْبِ وَاحِدٍ فِي ثَلَاثَةٍ! **قُلْتُ:** وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّ الِاثْنَيْنِ لَـيْسَ بِمَخْـرَجٍ مَفْتُـوحٍ؛ **لِأَنَّ** مَخْرَجَهُمَا لَمْ يَتَرَكَّبْ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ. مصباح.

(1) سِتُّ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَثَمَانِيَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ؛ **تَـصِحُّ** مِـنْ 102 وَهَـذِهِ عَوْلُ 17. **وَالْمِثَالُ** مُخْتَلٌّ مِنْ نَاحِيَةِ مُوَافَقَةِ سِهَامِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ بِالرُّبُعِ وَلَيْسَ بِالنِّصْفِ.

(2) أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ؛ **أَصْـلُهَا** مِـنْ 12، وَعَالَـتْ إِلَى 13؛ فَثَمَانِيَـةٌ: سِـهَامُ الْأَخَوَاتِ وَافَقَهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ.

(3) **مِثَالُهُ** 16 أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَ8 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَ4 جَدَّاتٍ، وَزَوْجَةٌ؛ **فَهَذَا** مِثَالُ الْمُتَوَافِقِ بِالنِّـصْفِ، وَالرُّبُعِ، وَالثُّمُنِ، وَهْوَ عَوْلُ 17؛ **تَصِحُّ** مِنْ 136؛ بِضَرْبِ 2×2= 4×2=8×17=136.

(4) **مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ بِجُزْءٍ أَصَمَّ مِنْ جُزْءِ 11**: 33 بِنْتًـا ، وَ 55 جَـدَّةً ، وَ22 أُخْتًـا؛ بِطَرِيقَـةِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ **تَصِحُّ** مِنْ 1980؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: **فَإِذَا** وَقَفْنَا الصِّنْفَ الْأَكْـبَرَ 55 وَأَخَذْنَا وَفْقَهُ مِنَ الصِّنْفِ الْأَوْسَطِ 33= 3 مِنْ جُزْءِ11؛ فَضَرْبُهَا فِي 55= 165 ثُمَّ فِي وَفْـقِ 22 وَهْـيَ 2= 330 **وَهَـذِهِ** دَعْـوَى. **وَإِذَا** وَقَفْـتَ 33 وَضَرَبْـتَ وَفْـقَ =

الْكُبْرَى5×33=165ثُمَّ فِي وَفْقِ الصُّغْرَى2=330، وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلُ. وَإِنْ وَقَفْتَ الصُّغْرَى ضَرَبْتَ فِيهَا وَفْقَ الْكُبْرَى 5×22=110ثُمَّ فِي وَفْقِ الوُسْطَى3=330، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ هُمَا الْحَالُ؛ يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 6=1980سَهْمًا: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ1320: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 40، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ330: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6، الْبَاقِي330 لِلْأَخَوَاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 15. وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ وَهْوَ $82\frac{1}{2}$ قَابَلَتْ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 82مَرَّةً وَنِصْفًا $82\frac{1}{2}$. وَقَابَلَ ثُلُثَا خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 11 سَهْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثُلُثَيْ خُمُسِ جُزْئِهَا مِنْ جُزْءِ11؛ فَالْمَالُ 1980؛ جُزْؤُهُ 180؛ خُمُسُهُ 36؛ ثُلُثَاهُ 24 ؛ يَصِحُّ لِكُلِّ بِنْتٍ مِنَ الْقَرَارِيطِ 5 أَجْزَاءِ قِيرَاطٍ وَثُلُثُ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 11؛ لِأَنَّ لِلْبَنَاتِ 16 قِيرَاطًا، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ11= 176× 3مَخْرَجِ الثُّلُثِ=528 ثُلُثَ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ11 تُقْسَمُ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ 33 =16، وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَثُلُثِ جُزْءٍ لِكُلِّ بِنْتٍ. وَلِلْجَدَّاتِ 4 قَرَارِيطَ تُضْرَبُ فِي11=44جُزْءًا؛ تُبْسَطُ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ =220خُمُسَ جُزْءٍ؛ تُقْسَمُ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ 55: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ11. وَلِلْأَخَوَاتِ 4 قَرَارِيطَ؛ تُضْرَبُ فِي 11=44 جُزْءًا؛ تُقْسَمُ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ 22: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ جُزْءًا قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ11. وَإِذَا أَرَدْتَ 4 زَوْجَاتٍ مَعَ 33بِنْتًا، و55جَدَّةً، و22أُخْتًا؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 24؛ وَتَصِحُّ مِنْ 15840؛ لِأَنَّ مَعَكَ مِنَ الْوَرَثَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ تَتَوَافَقُ رُؤُوسُهُمْ بِجُزْءٍ أَصَمَّ مِنْ جُزْءِ11: فَإِمَّا أَنْ تَقُولَ الْحَالُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ330 كَمَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ يَتَوَافَقُ مَعَ رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ 2×330 أَوْ4×165=660 وَهْوَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 24= 15840وَهْوَ الْمَالُ. أَوْ تَقُولُ: إِنَّ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ وَهْوَ 22 أُخْتًا يَتَوَافَقُ مَعَ رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَتَضْرِبُ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ 11×4 أَوْ2×22= 44، وَنَكْتَفِي بِهِ مِنْ رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؛ فَتَكُونُ الْمُوَافَقَةُ بِجُزْءٍ =

نَحْوِ أَنْ يَكُونَ لِلسِّهَامِ جُزْءٌ[1] مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا، وَلِلرُّؤُوسِ جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ[2].

أَصَمَّ مِنْ جُزْءِ 11 بَيْنَ 55 رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ، و33 رُؤُوسِ الْبَنَاتِ، و44 حَاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِي الزَّوْجَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؛ **وَتَسْلُكُ** طَرِيقَةَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ؛ حَيْثُ نَقِفُ الـ 55 وَتَضْرِبُهَا فِي أَوْفَاقِهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الْأُخْرَى 55×3×4=660 **وَهَذِهِ** دَعْوَى. **أَوْ** نَقِفُ الـ44 وَنَضْرِبُهَا فِي أَوْفَاقِهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الْأُخْرَى 44×3×5=660 **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلُ. **أَوْ** نَقِفُ الـ 33 وَنَضْرِبُهَا فِي أَوْفَاقِهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الْأُخْرَى 33×4×5=660 **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ؛ **وَالدَّعْوَى** والشَّاهِدَانِ 660 هِيَ الْحَالُ؛ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ24= 15840 وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ $\frac{15840}{8}$=1980: لِكُلِّ زَوْجَةٍ 495، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 15840×$\frac{2}{3}$=10560: لِكُلِّ بِنْتٍ320. وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ2640: لِكُلِّ جَدَّةٍ 48. وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 660: لِكُلِّ أُخْتٍ 30. **وطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ:** عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ وَهُوَ 660 قَابَلَتْ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 660 مَرَّةً، **وَقَابَلَ** سُدُسُ عُشْرِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 11 سَهْمًا؛ **لِأَنَّ** الْمَالَ15840، وَسُدُسَهُ2640، وَرُبُعَهُ660 وَجُزْؤُهُ60 مِنْ جُزْءِ11، وَعُشْرُهُ 6، وَسُدُسُهُ 1؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ سُدُسِ عُشْرِ جُزْئِهَا.

(1) **مِثَالُهُ:** زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَ26 ابْنًا؛ فَسِهَامُ الْبَنِينَ وَهْيَ 13 تُوَافِقُهُمْ بِجُزْءٍ أَصَمَّ مِنْ جُزْءِ 13، وَجُزْؤُهُمُ اثْنَانِ؛ فَاضْرِبْهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 24 تَكُنْ 48، وَمِنْهَا تَصِحُّ، وَقَرِّرْ.

(2) **وَمِثَالُهُ** مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: 15 ابْنًا، وَ4 بَنَاتٍ، وَزَوْجَةٌ، وَأُمٌّ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24: لِلزَّوْجَةِ3، وَلِلْأُمِّ 4، وَالْبَاقِي 17 تُوَافِقُ رُؤُوسَ الْبَنِينَ وَهُمْ 34 بَعْدَ الْبَسْطِ بِجُزْءٍ أَصَمَّ وَهُوَ 17، وَجُزْؤُهُمُ اثْنَانِ؛ تُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ تَصِحُّ مِنْ 48؛ **وَهَذَا** مِثَالٌ لِقَوْلِهِ: وَنَحْوُ ذَلِكَ. **فَإِنْ** كَانَ الْوَرَثَةُ زَوْجَةً، وَأَبَوَيْنِ، وَ15 ابْنًا، وَ9 بَنَاتٍ؛ **فَأَصْلُهَا** مِنْ 24، **وَتَصِحُّ** مِن 72؛ لِأَنَّ الْبَنِينَ بَعْدَ الْبَسْطِ 39، وَسِهَامُهُمْ 13؛ فَقَدْ وَافَقَهُمْ بِجُزْءٍ أَصَمَّ وَذَلِكَ 3 ضُرِبَتْ فِي 24 * **مِثَالٌ آخَرُ** لِلْمُوَافَقَةِ بِجُزْءٍ أَصَمَّ: 39 بِنْتًا، وَ 65 جَدَّةً، وَ 26 =

وَالْمُوَافَقَةُ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ بِجُزْءٍ أَصَمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ[1].
وَالْمُوَافَقَةُ تَكُونُ بِأَقَلِّ الْأَجْزَاءِ؛ فَلَا تُوَافِقْ بِنِصْفٍ مَعَ وُجُودِ رُبُعٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا بِرُبُعٍ مَعَ وُجُودِ ثُمُنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[2].

أُخْتًا؛ أَصْلُهَا مِنْ 6؛ وَسَهْمُ كُلِّ صِنْفٍ مُبَايِنٌ؛ فَتَسْلُكُ طَرِيقَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ، وَبِمَا أَنَّ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ لَهَا وَفْقٌ وَاحِدٌ وَهْوَ جُزْءُ 13؛ فَنَقِفُ أَحَدَ الْأَصْنَافِ، ثُمَّ نَضْرِبُ فِيهِ وَفْقَهُ مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِي، ثُمَّ نَضْرِبُ الْحَاصِلَ فِي وَفْقِهِ مِنَ الثَّالِثِ؛ فَنَقِفُ 39، وَنَضْرِبُ فِيهَا وَفْقَ 65 وَهْوَ 5×39=195× وِفْقِ 26وَهْوَ 2وَفْقُ الْأَخَوَاتِ= 390، وَهَذِهِ دَعْوَى، وَإِنْ وَقَفْتَ 65 ضَرَبْتَ فِيهَا 3 وَفْقَ 39= 195×2= 390، وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلُ، وَإِنْ وَقَفْتَ 26 ضَرَبْتَ فِيهَا 3 وَفْقَ 39= 78×5= 390، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ وَهْوَ الْحَالُ؛ يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 6= 2340 وَهْوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 1560: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 40، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 390: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6، الْبَاقِي 390 لِلْأَخَوَاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 15. وَرُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ $97\frac{1}{2}$ تُقَابِلُ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ الْقَرَارِيطِ 97 مَرَّةً وَنِصْفًا. وَقَابَلَ ثُلُثَا خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 سَهْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ ثُلُثَيْ خُمُسِ جُزْءِ الْمَالِ؛ فَالْمَالُ 2340؛ وَجُزْؤُهُ 180، وَخُمُسُهُ 36، وَثُلُثَاهُ 24.

(1) سَبَقَ التَّمْثِيلُ لَهُ بِمِثَالِ 15 ابْنًا، وَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَ4 بَنَاتٍ، أَوْ 20 ابْنًا، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ فَرِيضَةٍ فِي مَسْأَلَةِ 24 الثُّمُنُ. وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنِ 12 مَثَلًا فَأَقَلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا السُّدُسُ؛ فَإِنْ خَرَجَ السُّدُسُ فَالْبَاقِي بَعْدَ السُّدُسِ10 وَمِنْ عَشَرَةٍ فَمَا دُونَ هُوَ جُزْءٌ مَفْتُوحٌ، وَبِالْأَوْلَى إِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ دُونَ 12، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ 24؛ فَهْوَ يُتَصَوَّرُ فِيمَا فَوْقَهَا بِالْأَوْلَى. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ ﷺ فَهْوَ يُتَصَوَّرُ مِنْ 6؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ السُّدُسُ فَالْبَاقِي 5 وَهْوَ جُزْءٌ أَصَمُّ عِنْدَهُ: كَأُمٍّ وَعَشَرَةِ بَنِينَ.

(2)مِثَالُهُ 16 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ 8 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَزَوْجَةٌ؛ فَمَسْأَلَةُ الْأَخَوَاتِ مِنْ 3، وَمَسْأَلَةُ الْإِخْوَةِ مِنْ 3؛ وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ 4؛ و3 و4 مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ تَكُنْ 12: لِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ 8 وَهُنَّ 16 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْمَانِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2، أَقِمْ =

وَالْمُوَافَقَةُ لِصِنْفِينِ تَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ الرُّؤُوسِ، وَلِصِنْفٍ وَاحِدٍ تَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ السِّهَامِ، وَهْوَ مَا قَصَدَهُ الشَّيْخُ رحمه الله تَعَالَى فِي هَذَا الْفَصْلِ بِقَوْلِهِ: **(إِذَا وَافَقَتِ السِّهَامُ الرُّؤُوسَ وَكَانُوا صِنْفًا وَاحِدًا أَقَمْتَ الْوَفْقَ مِن الرُّؤُوسِ مُقَامَ الْجَمِيعِ، وَضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الفَرِيْضَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ)**: وَمِثَالُ مُوَافَقَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ: أَبَوَيْنِ، وَثَمَانِيَةَ بَنِينَ)**. وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: **(فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِم مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُهُمْ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاجْتَزِئْ بِرُبُعِهِمْ وَهْوَ اثْنَانِ وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبعةٌ، وَالبَاقِي ثَمَانِيَةٌ: لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ)**. وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ[1] فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ لِلْبَنِينَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

الاثْنَيْنِ مُقَامَ الْجَمِيعَ. وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 3، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 4 تُوَافِقُهُمْ بِالْأَرْبَاعِ، يَرْجِعُونَ إِلَى 2، وَعَالَتْ إِلَى 15؛ فَمَعَكَ مِنَ الرُّؤُوسِ 2و2 وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فَاجْتَزِ بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا تَكُنْ 30، وَتُقْسَمُ بِالْأَخْمَاسِ: لِلْأَخَوَاتِ خُمُسَانِ وَثُلُثَا خُمُسٍ 16، وَلِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ 8، وَلِلزَّوْجَةِ خُمُسٌ 6.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24 قِيرَاطًا؛ تُبَسِّطُ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ يَكُونُ 120 خُمُسًا: لِلْأَخَوَاتِ خُمُسَانِ وَثُلُثَا خُمُسٍ=64 خُمُسًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، وَلِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ=32 خُمُسًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، وَلِلزَّوْجَةِ خُمُسٌ= 24 خُمُسًا.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَهْوَسَهْمٌ وَرُبُعٌ يُقَابِلُ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ وَهْيَ 30 مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا وَمِثْلَ رُبُعِهَا؛ وَقَابَلَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا.

(1) وُضِعَتْ طَرِيقَةُ الْخَاصِّ لِيُعْرَفَ بِهَا نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَالْأَوْلَى فِي كُلِّ مِثَالٍ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْحَالِ قَبْلَ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يُعْرَفُ بِهِ نَصِيبُ الصِّنْفِ جَمِيعِهِ، وَلَا يُعْرَفُ نَصِيبُ الشَّخْصِ حَتَّى يُعْرَفَ نَصِيبُ الصِّنْفِ، وَقَدْ سَلَكَ الْخَالِدِي132 عَلَى =

مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ وَهْوَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَتَى.

وَلَا تَخْصِيصَ لِمَنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ كَالْأَبَوَيْنِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ:أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَنِينَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَضْرِبُهَا فِي الْحَالِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَهْوَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ وَتَضْرِبُ لِلْأَبَوَيْنِ نَصِيبَهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ اثْنَانِ فِي الْحَالِ يَكُونُ أَرْبَعَةً وَهْوَ نَصِيبُهُمَا مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ:أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ، فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ: **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنِينَ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ مِنْ رُؤُوسِهِمْ تَجِدُهُ مِثْلَ نِصْفِهِمْ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَ نِصْفِ الْحَالِ وَهْوَ وَاحِدٌ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْأَبِ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ رَأْسِهِ يَأْتِي مِثْلَهُ؛ فَتَأْخُذُ لَهُ مِثْلَ الْحَالِ وَهْوَ اثْنَانِ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: أَنْ تَقْسِمَ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ، **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنِينَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ وَاحِدًا وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَالِ؛ **وَلَا تَكْسِيرَ** عَلَى مَنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُمُ الْأَبَوَانِ.

تَقْدِيمِ الْحَالِ لِذَلِكَ فَافْهَمْ.

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ[1] يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **ضَرْبٍ** يَتَكَرَّرُ، **وَضَرْبٍ** يُقَهْقِرُ[2]، **وَضَرْبٍ** لَا يُفِيدُ شَيْئًا: **فَالَّذِي** يَتَكَرَّرُ ضَرْبُ الْجُبُورِ فِي الْجُبُورِ[3]، **وَالَّذِي** يُقَهْقِرُ ضَرْبُ الْكُسُورِ[4] فِي الْجُبُورِ[5]: نَحْوُ ضَرْبِ نِصْفٍ فِي الْحَالِ، أَوْ

---

(1) **وَحَقِيقَةُ الضَّرْبِ هُوَ**: مُضَاعَفَةُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ بِعَدَدٍ آخَرَ؛ بِحَيْثُ لَوْ قُسِمَ الْحَاصِلُ بَعْدَ التَّضْعِيفِ عَلَى أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ لَأَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ جُمْلَةِ الْعَدَدِ الْمُقَابِلِ لَهُ.

وَفِي " الْوَسِيطِ 115": **فَضَرْبُ** الْآحَادِ فِي الْآحَادِ آحَادٌ أَبَدًا، **وضَرْبُ** الْآحَادِ فِي الْأَعْشَارِ أَعْشَارٌ أَبَدًا، **وَضَرْبُ** الْآحَادِ فِي الْمِئِينَ مِئِينٌ، **وَضَرْبُ** الْآحَادِ فِي الْأُلُوفِ أُلُوفٌ، **وَضَرْبُ** الْأَعْشَارِ فِي الْأَعْشَارِ مِئِينٌ، **وَضَرْبُ** الْأَعْشَارِ فِي الْمِئِينَ أُلُوفٌ، **وَضَرْبُ** الْأَعْشَارِ فِي الْأُلُوفِ أَعْشَارُ الْأُلُوفِ، **وَضَرْبُ** الْمِئِينَ فِي الْمِئِينَ أَعْشَارُ الْأُلُوفِ، **وَضَرْبُ** الْمِئِينَ فِي آحَادِ الْأُلُوفِ مِئِينُ الْأُلُوفِ، **وَضَرْبُ** آحَادِ الْأُلُوفِ فِي آحَادِ الْأُلُوفِ أُلُوفُ الْأُلُوفِ: **مَلْيُونٌ** بِاصْطِلَاحِ الْيَوْمِ.

(2) **وَمِنَ** الضَّرْبِ الَّذِي يُقَهْقِرُ ضَرْبُ الْكُسُورِ فِي الْكُسُورِ: نَحْوُ ضَرْبِ رُبُعٍ فِي رُبُعٍ **فَيَعُودُ** إِلَى رُبُعِهِ، وَضَرْبُ نِصْفٍ فِي نِصْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(3) وَضَرْبُ الْجُبُورِ فِي الْجُبُورِ وَالْكُسُورِ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّرِكَاتِ فِي قَوْلِهِ: يُضْرَبُ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَانِ فِي دِرْهَمٍ وَسَبْعَةِ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ يَكُونُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ.

(4) **وَأَمَّا** ضَرْبُ الْكُسُورِ فِي الْكُسُورِ؛ **فَإِنَّكَ** تَضْرِبُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخَرِ؛ **فَمَا** حَصَلَ حَفِظْتَهُ، **وَتَضْرِبُ** الْمَخْرَجَ فِي الْمَخْرَجِ الْآخَرِ؛ **وَتَنْسُبُ** مَا حَصَلَ مِنْ ضَرْبِ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ فِي الثَّانِي فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ فَهْوَ الْجَوَابُ: **مِثَالُهُ**: ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ؛ **فَإِنَّكَ** تَضْرِبُ 3×3=9، ثُمَّ تَضْرِبُ 5×4=20 وَهُمَا الْمَخْرَجَانِ، ثُمَّ تَنْسُبُ 9 مِنْ 20 تَأْتِي خُمُسَيْنِ وَرُبُعَ خُمُسٍ وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ.

(5) **وَحَقِيقَةُ** مَا ضُرِبَ فِيهِ كَسْرٌ أَنْ تُضِيفَ الْكَسْرَ الْمَضْرُوبَ إِلَى الْمَضْرُوبِ فِيهِ: كَسْرًا كَانَ أَمْ صَحِيحًا؛ فَيَكُونُ هُوَ الْجَوَابَ: **فَإِذَا قِيلَ**: نِصْفٌ فِي ثُلُثٍ فَاحْذِفْ «فِي» وَأَضِفْ ثُلُثًا؛ **فَتَقُولُ** نِصْفُ ثُلُثٍ: أَيْ سُدُسٌ. **وَإِذَا قِيلَ**: نِصْفٌ فِي عِشْرِينَ، **قُلْتَ**: نِصْفُ عِشْرِينَ أَيْ عَشَرَةٌ.

ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ؛ فَيَعُودُ الضَّرْبُ إِلَى نِصْفِ الْحَالِ، أَوْ إِلَى ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالضَّرْبُ الَّذِي لَا يُفِيدُ شَيْئًا ضَرْبُ الْوَاحِدِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ فِي أَيِّ عَدَدٍ كَانَ.

وَالْحَالُ مَا يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ **وَسُمِّي** الْحَالُ حَالًا؛ لِأَنَّ بِهِ تُغَيَّرُ الْفَرِيضَةُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى فَرِيضَةٍ [صَوَابُهُ: يَتَغَيَّرُ الْعَدَدُ إِلَى عَدَدٍ آخَرَ].

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلأَبَوَيْنِ الثُّلُثُ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ، وَلِلْبَنِينَ الْبَاقِي سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ أَبٍ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ قِيرَاطَانِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ(1)، وَرُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ نِصْفُ سَهْمٍ وَهُوَ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ قِيرَاطَانِ(2).

---

(1) **وَضَابِطُ الْمُقَابَلَةِ**: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ تَنْسُبَ قِيرَاطًا وَاحِدًا مِنْ سِهَامِ قِيرَاطِ الْمَالِ؛ **فَمَا** أَتَتْ بِهِ النِّسْبَةُ كَانَ مَا قَابَلَ السَّهْمَ **مِثْلَ** تِلْكَ النِّسْبَةِ: **مِثَالُهُ**: لَوْ كَانَ قِيرَاطُ الْمَالِ 660 فَهُوَ رُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ الْبَالِغِ 15840، **يُقَابِلُ** الْقِيرَاطُ الْوَاحِدُ الَّذِي نِسْبَتُهُ رُبُعُ سُدُسِ 24، **فَإِذَا** نَسَبْنَا السَّهْمَ الْوَاحِدَ مِنْ قِيرَاطِ الْمَالِ وَهُوَ 660 نَجِدُ لَهَا جُزْءًا مِنْ جُزْءٍ 11= 60؛ لَهَا عُشْرٌ وَهُوَ 6؛ لَهَا سُدُسٌ وَهُوَ 1؛ **فَنِسْبَةُ** السَّهْمِ سُدُسُ عُشْرِ جُزْءٍ؛ **فَيُقَابِلُهُ** مِنَ الْقِيرَاطِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ؛ **فَتَقُولُ**: مَنْ بِيَدِهِ سُدُسُ عُشْرِ جُزْءِ قِيرَاطٍ فَهُوَ بِسَهْمٍ. إفَادَةُ دُلَامَةَ.

(2) وَمِثَالُ الرَّدِّ 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدَّةٌ، **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5: لِلْأَخَوَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاجْتَزِ** بِرُبُعِهِنَّ وَهُوَ اثْنَانِ وَاضْرِبْهُ فِي 5 تَكُنْ 10. رُبُعُ سُدُسِهَا خَمْسَةُ أَنْصَافِ سُدُسِ سَهْمٍ قَابَلَتْ قِيرَاطًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ خَمْسَةِ أَنْصَافِ سُدُسِهَا. **وَمَنْ** بِيَدِهِ قِيرَاطَانِ وَخُمُسَا قِيرَاطٍ فَهُوَ بِسَهْمٍ كَامِلٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ وَمِثْلَ خُمُسَيْهَا. **وَمِثَالُ** الْعَوْلِ 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ: تَعُولُ إِلَى 7؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 14؛ **قَابَلَ** سَبْعَةُ أَنْصَافِ سُدُسِ سَهْمٍ قِيرَاطًا؛ **لِأَنَّ** الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ سَبْعَةِ أَنْصَافِ سُدُسِ الْقَرَارِيطِ، **وَقَابَلَ** السَّهْمُ الْكَامِلُ
=

(فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ)[1]

وَمَعْنَى الْمُبَايَنَةِ: هُوَ أَنْ لَا تَنْقَسِمَ عَلَى الْوَرَثَةِ سِهَامُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا تُوَافِقَهُمْ.

وَالْمُبَايَنَةُ لِصِنْفَيْنِ تَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ الرُّؤُوسِ، وَلِصِنْفٍ وَاحِدٍ تَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ السِّهَامِ، وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الشَّيْخُ رحمه الله فِي هَذَا الْفَصْلِ بِقَوْلِهِ: (إِذَا بَايَنَتِ السِّهَامُ الرُّؤُوسَ وَكَانُوا صِنْفًا وَاحِدًا؛ فَعَدَدُ) ذَلِكَ (الصِّنْفِ هُوَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ) حَيْثُ لَا عَوْلَ وَلَا رَدَّ، (أَوْ فِي أَصْلِهَا) بَعْدَ الرَّدِّ (وَعَوْلِهَا[2] إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً)؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ وَالرَّدَّ أَصْلَانِ يُضْرَبُ الْحَالُ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ[3]؛ (فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ) الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ[وَهِيَ طَرِيقَةُ عَامِّ الْمُبَايِنِ].

وَخَاصُّ الْمُبَايِنِ قَوْلُهُ: (وَالْخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ)؛ وَقَدْ بَيَّنَهُ الشَّيْخُ رحمه الله فِي آخِرِ الْمِثَالِ بِقَوْلِهِ: (مِثَالُهُ : امْرَأَةٌ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَأَرْبَعَةِ بَنِينَ)؛ وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: (فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لَا تُوَافِقُ الْبَنِينَ وَلَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ) وَهُوَ الْحَالُ (فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ) وَهُوَ الْمَالُ: (لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ أَرْبَاعًا ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً). وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي الْبَنِينَ قَوْلُهُ: أَنْ يَأْتِيَ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ

قِيرَاطًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ وَمِثْلُ خَمْسَةِ أَسْبَاعِهَا.

(1) الْمُبَايَنَةُ ضِدُّ الْمُوَافَقَةِ، وَهِيَ لُغَةً: الْمُفَارَقَةُ وَالْمُبَاعَدَةُ. مصباح.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: عَدَمُ مُوَافَقَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ. جحاف149.

(2) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ فَصْلٍ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْثِلَةٍ .

(3) لِلشَّارِحِ فِي آخِرِ بَابِ الرَّدِّ فِي أَوَّلِ مَسَائِلِ الْعَوْلِ.

أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ) وَهْوَ ثَلاثَةٌ وَقَدْ أَتَتْ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَـهُ شَيْءٌ مِـنْ أَصْـلِ الْفَرِيـضَةِ ضَرَبْتَـهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَـصِيبُ ذَلِـكَ الـصِّنْفِ مِـنَ الْمَـالِ: فَلِلْبَنِـينَ مِـنْ أَصْـلِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهَا فِي الْحَالِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ [رُؤُوسُهُمْ] تَكُونُ اثْنَيْ عَـشَرَ وَهْـوَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْمَالِ، وَتَضْرِبُ لِلزَّوْجِ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِـدٌ فِي الْحَالِ تَكُونُ أَرْبَعَةً وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسُبَ لِكُـلِّ صِـنْفٍ نَـصِيبَهُمْ مِـنْ أَصْـلِ الْفَرِيـضَةِ مِـنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِـنْهُمْ مِثْـلَ تِلْـكَ النِّـسْبَةِ مِـنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنِينَ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْـوَ ثَلَاثَـةٌ مِـنْ رُؤُوسِـهِمْ تَجِدُهُ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمْ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ ثَلَاثَـةِ أَرْبَـاعِ الْحَـالِ؛ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ثَلَاثَةٌ؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِـنَ الْمَـالِ. **وَتَنْـسُبُ** لِلـزَّوْجِ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ رَأْسِهِ يَأْتِي مِثْلَهُ؛ فَتَأْخُذُ لَهُ مِثْلَ الْحَالِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ؛ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ، فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِـنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنِينَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ أَتَى لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، تَضْرِبُهَا فِي الْحَـالِ وَهْـوَ أَرْبَعَـةٌ يَكُـونُ ثَلَاثَـةً؛ وَهْـوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِـنْ أَرْبَعَـةٍ وَعِـشْرِينَ قِيرَاطًـا: لِلـزَّوْجِ الرُّبُـعُ سِـتَّةُ قَرَارِيطَ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا لِلْبَنِينَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِـنْهُمْ أَرْبَعَـةُ قَـرَارِيطَ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عِنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثُلُثَا سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطٍ وَنِصْفٍ؛ فَيَصِحُّ لِلزَّوْجِ سِتَّةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ [1]؛ هَذَا هُوَ آخِرُ الْكَلَامِ فِي أَحْكَامِ السِّهَامِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الرُّؤُوسِ؛ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:

(فَصْلٌ: فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ)[2]

يَعْنِي أَحْكَامَهَا. وَلَهَا شَرْطَانِ[3]: **الْأَوَّلُ**: قَوْلُهُ: **(إِذَا كَانَ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ صِنْفَيْنِ[4] فَصَاعِدًا؛ فَفِيهِ تَرِدُ عِلَلُ الرُّؤُوسِ)** أَيْ أَحْكَامُهَا، **فَأَمَّا**

---

(1) **وَمِثَالُ** الرَّدِّ: 3 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّةٌ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5: لِلْأَخَوَاتِ 4 مُبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُنَّ وَهُنَّ الْحَالُ فِي 5 تَكُنْ 15 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْجَدَّةِ 3، وَيَبْقَى لِلْأَخَوَاتِ 12: **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ **قَابَلَ** خَمْسَةُ أَثْمَانِ سَهْمٍ قِيرَاطًا كَامِلًا. **وَمِثَالُ** الْعَوْلِ 3 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّةٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ بَعْدَ الْعَوْلِ مِنْ 7: لِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ 4 مُبَايِنَةٌ لَهُنَّ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُنَّ؛ **لِأَنَّهَا** الْحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْيَ 7 تَكُنْ 21 وَهُوَ الْمَالُ: فَلِلْجَدَّةِ السُّبُعُ 3، وَلِكُلِّ أَخٍ لِأُمٍّ كَذَلِكَ، وَلِلْأَخَوَاتِ 12: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 4 مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَقِسْ بِقِيَّةَ الطُّرُقِ؛ **قَابَلَ** كُلُّ سَهْمٍ قِيرَاطًا وَسُبُعَ قِيرَاطٍ، وَقُرِّرَ.

(2) لَهَا أَرْبَعَةُ فُصُولٍ، وَأَرْبَعَةُ أَمْثِلَةٍ: **1-** فِي الْمُتَمَاثِلِ، **2-** فِي الْمُتَدَاخِلِ، **3-** فِي الْمُتَوَافِقِ، **4-** فِي الْمُتَبَايِنِ.

(3) بَلْ شَرْطٌ وَاحِدٌ، **وَأَمَّا** الثَّانِي فَلَيْسَ بِشَرْطٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، **وَإِنَّمَا** رَتَّبَهَا الشَّيْخُ ﵀ وَبَدَأَ بِالْأَخَصِّ فَالْأَخَصِّ.

(4) **قَالَ** الشَّيْخُ ﵀: فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ خَمْسَةَ أَصْنَافٍ فَوَاحِدٌ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِ سَهْمُهُ أَبَدًا؛ **وَلَا** تَنْكَسِرُ السِّهَامُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، **وَلَا** تَزِيدُ الْأَصْنَافُ عَلَى خَمْسَةٍ فِي بَابِ =

الْعَصَبَاتِ وَذَوِي السِّهَامِ، وَأَمَّا فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالدَّعْوَةِ والْمَجُوسِ فَتَنْكَسِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، وَيَجْتَمِعُ فِي الْمَسَائِلِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةٍ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ الانْكِسَارِ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ 27 بِنْتَ بِنْتٍ، و 15 بِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ، وَ4 زَوْجَاتٍ، وَعَمَّةً لِأَبَوَيْنِ، وَعَمَّةً لِأَبٍ، وَعَمَّةً لِأُمٍّ مَعَ أَخِيهَا، وَخَالَةً لِأَبَوَيْنِ، وَخَالَةً لِأَبٍ، وَخَالَةً لِأُمٍّ مَعَ أَخِيهَا؛ تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 720 سَهْمًا، وَفِيهَا الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ6، وَمَسْأَلَةَ الزَّوْجَاتِ مِنْ 4: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهْيَ 6 بِالْأَثْلَاثِ؛ فَاكْتَفِ بِثُلُثِ مَسْأَلَتِهِمْ وَاضْرِبْهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ وَهْيَ 4 تَبْلُغْ 8: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ 2 وَهُنَّ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2، وَالْبَاقِي 6: لِبَنَاتِ الْبِنْتِ نِصْفُهَا 3 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ يَرْجِعْنَ إِلَى 9، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الإِبْنِ السُّدُسُ 1 وَهُنَّ 15 لَا يُوَافِقُهُنَّ وَلَا يَنْقَسِمُ، وَلِلْعَمَّاتِ مِيرَاثُ الْأَبِ 1، وَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ 6 مُبَايِنٌ لَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْخَالَاتُ؛ فَمَعَكَ مِنَ الرُّؤُوسِ وَفْقُ بَنَاتِ الْبِنْتِ 9 ، وَرُؤُوسُ بَنَاتِ بِنْتِ الِابْنِ 15، وَوَفْقُ الزَّوْجَاتِ 2، وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَسْأَلَتُهُ مِنْ 6؛ فَصَحَّتْ 720 سَهْمًا. مصباح؛ بضرب 3 وفق الـ9×15=45×2 وفق الزوجات= 90 وهو الحال ×8 أصل المسألة = 720 .

وَإِذَا سَلَكْتَ طَرِيقَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ وَقَفْتَ الصِّنْفَ الْأَكْثَرَ 15 وَأَخَذْتَ وَفْقَهُ مِنْ 9 بِالْأَثْلَاثِ 3 تُضْرَبُ فِي15 الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ= 45× 2وَفْقِ الزَّوْجَاتِ = 90 وهو الحال × 8 أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ= 720 وَهَذِهِ دَعْوَى. وَإِذَا وَقَفْتَ الصِّنْفَ الْأَوْسَطَ وَهْوَ 9 أَخَذْتَ وَفْقَهُ مِنْ 15 بِالْأَثْلَاثِ 5×9= 45×2=90وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلُ. وَإِذَا وَقَفْتَ الصِّنْفَ الْأَصْغَرَ 2 ضَرَبْتَهُ فِي الْأَوْسَطِ 9=18يُضْرَبُ وَفْقُهَا 6 وَهْوَ ثُلُثُهَا ×15= 90 ، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ، وَالدَّعْوَى والشَّاهِدَانِ هِيَ الْحَالُ 90 يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 8 تَكُونُ 720: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ 180: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 45، وَلِبَنَاتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ 270: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 10، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الِابْنِ الثُّمُنُ 90: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6، وَلِلْعَمَّاتِ 90 : لِلْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ النِّصْفُ 45، وَلِلْعَمَّةِ لِأَبٍ السُّدُسُ 15، وَلِلْعَمَّةِ لِأُمٍّ وَأَخِيهَا الثُّلُثُ 30: =

الاِنْكِسَارُ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ السِّهَامِ عَلَى مَا مَرَّ.

وَأَحْكَامُ الرُّؤُوسِ أَرْبَعَةٌ وَهْيَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَهْيَ الْمُمَاثَلَةُ،**[1] **وَالْمُدَاخَلَةُ، وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ)**.

لِكُلٍّ 15، وَلِلْخَالَاتِ الثُّمُنُ 90: لِلْخَالَةِ لِأَبَوَيْنِ النِّصْفُ 45، وَلِلْخَالَاتِ لِأَبٍ السُّدُسُ 15، وَلِلْخَالَةِ لِأُمٍّ وَأَخِيهَا الثُّلُثُ 30 : لِكُلٍّ وَاحِدٍ 15؛ قَابَلَ خُمُسَ سُدُسِ قِيرَاطٍ ، أَوْ ثُلُثَ عُشُرٍ، أَوْ عُشُرَ ثُلُثِ سَهْمًا. وَلَعَلَّ الَّذِي يُوَافِقُ كَلَامَ النَّاظِرِيِّ فِي أَوَّلِ كَلَامِ الْأَمِيرِ فِي قَوْلِهِ: وَإِلَى مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا.. إلخ. أَنْ تَقُولَ: هُنَا مَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 6: لِبَنَاتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ 3 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ وَيَرْجِعْنَ إِلَى 9، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ، وَلِلْعَمَّاتِ السُّدُسُ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَتِهِنَّ وَهِيَ 6، وَلِلْخَالَاتِ السُّدُسُ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَتِهِنَّ وَهِيَ 6 أَيْضًا؛ فَمَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ 6 و 9 و 15 مُتَوَافِقَةٌ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَاضْرِبِ 2 وَفْقَ السِّتَّةِ فِي 3 وَفْقَ التِّسْعَةِ تَكُنْ 6، ثُمَّ فِي 15 تَكُنْ 90 عَلَى طَرِيقِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ، ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 6 تَكُنْ 540: لِبَنَاتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ 270: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 10، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ 90: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6 سِهَامٍ، وَلِلْعَمَّاتِ السُّدُسُ 90 : لِلْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ النِّصْفُ 45، وَلِلْعَمَّةِ لِأَبٍ السُّدُسُ 15، وَلِلْعَمَّةِ لِأُمٍّ وَأَخِيهَا الثُّلُثُ 30: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ 15، وَكَذَلِكَ الْخَالَاتُ. ثُمَّ تَقُولُ: مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ 4: لَهُنَّ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْأَثْلَاثِ، وَثُلُثُ مَسْأَلَتِهِمْ 180 تَجْتَزِيءُ بِهَا وَتَضْرِبُهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ وَهْيَ 4 تَكُونُ 720: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ 180 وَالْبَاقِي 540 تُقْسَمُ كَمَا ذُكِرَ أَوَّلًا. وَقَرِّرْ . وَهَذِهِ أَوْلَى مِنَ الْحَاشِيَةِ الْكَبِيرَةِ لِمُوافَقَتِهَا الْمَذْهَبَ.

(1) وَحَقِيقَتُهَا لُغَةً: اَلْمُشَابَهَةُ وَالْمُشَاكَلَةُ وَالْمُضَاهَاةُ وَالْمُضَارَعَةُ، وَكُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَفِي الِاصْطِلَاحِ: اسْتِوَاءُ الْأَصْنَافِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا. وَأَرَادَ بِالْأَصْنَافِ جَمِيعَ رُؤُوسِهِمْ حَيْثُ بَايَنَتْهُمْ سِهَامُهُمْ. وَأَرَادَ بِمَا فِي حُكْمِهَا أَوْفَاقَهُمْ حَيْثُ وَافَقَتْهُمْ سِهَامُهُمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَفْقُ أَحَدِهِمْ فِي كَامِلِ غَيْرِهِ لَوْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَايَنَهُ سِوَاهُ. مصباح.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: **(وَتَرْتِيبُهَا عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ: الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُتَمَاثِلَةً)**: وَحَقِيقَةُ الْأَصْنَافِ الْمُتَمَاثِلَةِ كُلُّ صِنْفَيْنِ، أَوْ أَصْنَافٍ اسْتَوَى قَدْرُ عَدَدِهَا. **وَالْحَالُ**: مَا يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَالْحَالُ أَحَدُهَا؛ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ)** حَيْثُ لَا عَوْلَ وَلَا رَدَّ، **(أَوْ فِي أَصْلِهَا)** بَعْدَ الرَّدِّ [يُشِيرُ لِثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ]، **(وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً)**؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ وَالرَّدَّ أَصْلَانِ يُضْرَبُ الْحَالُ فِيهِمَا كَمَا مَرَّ؛ **(فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ)** الْمُنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَخَاصُّ الْمُتَمَاثِلِ قَوْلُهُ: **(وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ)** إِنْ بَايَنَتْهُمْ سِهَامُهُمْ. قَوْلُهُ: **(أَوْ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً)**[1]: يَعْنِي سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَيَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ: **وَمِثَالُ** مُتَمَاثِلِ الرُّؤُوسِ وَمُبَايِنِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ [لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ]- قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ** [أَوِ امْرَأَةٌ] **خَلَّفَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ)**؛ وَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: **(فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ؛ فَاجْتَزِ بِأَحَدِ الْأَصْنَافِ؛** [لِتَمَاثُلِهَا] **وَهُوَ الْحَالُ وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ كَذَلِكَ)**[2].

---

(1) **مِثَالُهُ**: 12 بِنْتًا، وَ3 جَدَّاتٍ، وَ3 أَخَوَاتٍ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 18، **وَهُوَ** مِثَالُ الشَّارِحِ الَّذِي سَيَأْتِي بَعْدَ مِثَالِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ.

(2) **وَمِثَالُ** مَا تَرِدُ فِيهِ عِلَلُ الرُّؤُوسِ- **وَفِيهِ** عَوْلٌ، وَدَعْوَى وَشَاهِدَانِ - **رَجُلٌ** مَاتَ وَخَلَّفَ 96 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ 80 أَخًا لِأُمٍّ، وَ60 جَدَّةً؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 840؛
=

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 6، وَتَعُولُ إِلَى 7: لِلْأَخَوَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى 24، وَلِلْإِخْوَةِ 2 يُوَافِقُهُمْ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاقْبِضْهُمْ إِلَى 40، وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ؛ فَطَرِيقَةُ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ أَنْ تَقِفَ 24 وَفْقَ رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ وَتَأْخُذَ وَفْقَهُ مِنْ وَفْقِ الْإِخْوَةِ بِالثُّمُنِ 5، وَمِنْ 60 رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ نِصْفَ السُّدُسِ 5، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاضْرِبْ 5×24= 120، وَهَذِهِ دَعْوَى. وَقِفْ 40، وَخُذْ وَفْقَهَا مِنْ 24 الثُّمُنَ 3، وَمِنَ 60 نِصْفَ الْعُشْرِ 3، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا 3×40=120، وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلُ. وَقِفْ 60 وَخُذْ وَفْقَهَا مِنْ 24 نِصْفَ السُّدُسِ 2، وَمِنْ 40 نِصْفَ الْعُشُرِ 2، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا 2×60=120، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ هِيَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي 7=840: لِلْأَخَوَاتِ 4 أَسْبَاعٍ 480: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 5 ، وَلِلْإِخْوَةِ سُبُعَانِ 240: لِكُلِّ وَاحِدٍ 3 ، وَلِلْجَدَّاتِ سُبُعٌ 120: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2. وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ 24 قِيرَاطٍ: لِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهَا، وَالسُّبُعُ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ $3\frac{3}{7}$ ؛ يَصِحُّ لَهُنَّ 13قِيرَاطًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سُبُعُ قِيرَاطٍ، نَبْسُطُ 13 قِيرَاطًا أَسْبَاعًا تَبْلُغُ 91، أَضِفْ لَهَا 5 =96. وَلِلْإِخْوَةِ سُبُعَانِ: سِتَّةُ قَرَارِيطَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ سُبُعِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ سُبُعٌ= $3\frac{3}{7}$: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسَا سُبُعِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ خُمُسِ سُبُعِ الْمَالِ؛ فَسُبُعُ الْمَالِ 120 خُمُسُهَا 24. وَطَرِيقَةُ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ: فَالْمَالُ 840، وَسُدُسُهُ 140، وَرُبُعُهُ 35؛ قَابَلَ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ الْقَرَارِيطِ 35 مَرَّةً؛ وَقَابَلَ السَّهْمُ خُمُسَ سُبُعِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ خُمُسِ سُبُعِ الْمَالِ؛ فَسُبُعُ الْمَالِ 120، وَخُمُسُهُ 24. وَمِثَالُ مَا فِيهِ الْعَمَلُ بِالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ وَالْأَوْفَاقُ مُتَمَاثِلَةٌ: رَجُلٌ خَلَّفَ 15 بِنْتًا، وَ20 جَدَّةً، وَ12 أُخْتًا لِأَبٍ؛ تَصِحُّ مِنْ 360. " أعرج 25". قَابَلَ ثُلُثُ خُمُسِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا. وَقُرِّرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَقِفُ أَحَدَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَتَأْخُذُ وَفْقَ مَا وَافَقَهُ مِنَ الْآخَرَيْنِ، وَتَنْظُرُ إِلَى الْأَوْفَاقِ بِأَحْكَامِ الرُّؤُوسِ: فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْمَوْقُوفِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْحَالُ، وَإِنْ تَدَاخَلَتْ ضَرَبْتَ أَكْثَرَهَا فِي الْمَوْقُوفِ؛

=

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَـأْتِيَ لِكُـلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْـوَ أَرْبَعَـةٌ وَقَـدْ أَتَى. **وَالْخَـاصُّ** فِي الْجَـدَّاتِ أَنْ يَـأْتِيَ لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِـنْهُنَّ مِثْـلُ الَّـذِي كَـانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَتَى، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

فَمَا حَصَلَ فَهْوَ الْحَالُ، وَإِنْ تَوَافَقَتِ الْأَوْفَاقُ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّـانِي، ثُـمَّ فِي الْمَوْقُوفِ؛ فَمَا حَصَلَ فَهْوَ الْحَالُ، وَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْـضَهَا فِي بَعْـضٍ؛ فَمـا بَلَـغَ ضَرَبْتَهُ فِي الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ الْحَالُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَضْرِبُ الْحَالَ فِي أَصْـلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ الْمَالُ؛ فَإِذَا سَلَكْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالـشَّاهِدَيْنِ: فَطَرِيقَةُ الْعَامِّ فِيهَـا أَنْ تَقُـولَ: أَصْـلُ مَـسْأَلَتِهِمْ مِـنْ 6: لِلْبَنَـاتِ الثُّلُثَـانِ 4، وَلِلْجَـدَّاتِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِلْأَخَوَاتِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَايِنٌ؛ وَالْأَصْنَافُ مُتَوَافِقَةٌ؛ فَتَعْمَـلُ فِيهَا بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ؛ فَإِذَا عَمِلْتَ بِكَلَامِ الْبَصْرِيِّينَ وَقَفْتَ الْبَنَاتِ أَوَّلًا؛ وَهُنَّ 15، وَأَخَذْتَ وَفْقَهُنَّ مِنَ الْجَدَّاتِ وَهُنَّ 20 خُمُسُهُنَّ 4، وَوَفْقُهُنَّ مِـنَ الْأَخَـوَاتِ ثُلُـثُهُنَّ 4؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ وَهْوَ 15 يَكُنْ 60؛ فَهَذِهِ دَعْوَى، وَإِنْ وَقَفْـتَ الْجَـدَّاتِ أَخَـذْتَ وَفْقَهُـنَّ مِـنَ الْبَنَـاتِ خُمُـسُهُنَّ 3 وَوَفْقَهُـنَّ مِـنَ الْأَخَوَاتِ رُبُعَهُنَّ 3؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَمَاثِلَانِ أَيْضًا؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الـصِّنْفِ الْمَوْقُـوفِ وَهْوَ 20 يَكُنْ 60، وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلُ، وَإِنْ وَقَفْتَ الْأَخَوَاتِ أَخَذْتَ وَفْقَهُنَّ مِـنَ الْبَنَـاتِ ثُلُثُهُنَّ 5، وَوَفْقَهُنَّ مِنَ الْجَدَّاتِ رُبُعُهُنَّ 5؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَمَاثِلَانِ أَيْضًا؛ فَـاضْرِبْ أَحَـدَهُمَا فِي الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ وَهْوَ 12 يَكُونُ ذَلِكَ 60، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ، وَالدَّعْوَى والـشَّاهِدَانِ هِيَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْيَ 6 يَكُنِ الْجَمِيعُ 360 وَهْـوَ الْمَـالُ: لِلْبَنَـاتِ الثُّلُثَانِ 240: لِكُلِّ بِنْتٍ 16، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 60: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 60: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ5 . وَمِثَالُ الرَّدِّ 3 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ3 جَـدَّاتٍ؛ تَـصِحُّ مِـنْ 15 ؛ قَابَـلَ خُمُسُ قِيرَاطٍ ثُمُنَ سَهْمٍ. وَمِثَالُ الْعَوْلِ 3 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ3 أَخَـوَاتٍ لِأُمٍّ، وَ3 جَـدَّاتٍ. أعرج 25؛ تَصِحُّ مِنْ 21 ؛ قَابَلَ ثُمُنُ سَهْمٍ سُبُعَ قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَـهُ شَيْءٌ مِـنْ أَصْـلِ الْفَرِيـضَةِ ضَرَبْتَـهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْـلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَاضْرِبْهَا فِي الْحَالِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ تَكُنِ اثْنَيْ عَـشَرَ، وَهْـوَ نَـصِيبُهُنَّ مِـنَ الْمَالِ. وَتَضْرِبُ لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْـوَ وَاحِـدٌ فِي الْحَـالِ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ صِـنْفٍ نَـصِيبَهُمْ مِـنْ أَصْـلِ الْفَرِيـضَةِ مِـنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِـكَ الـصِّنْفِ مِثْـلَ تِلْـكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ مِـنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَهُنَّ وَمِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِـدَةٍ مِـنْهُنَّ مِثْـلَ الْحَـالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَتَنْسُبُ لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْـوَ وَاحِـدٌ مِـنْ رُؤُوسِـهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلُـثِ الْحَـالِ؛ وَثُلُثُـهُ وَاحِـدٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُـمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْـوَ نَـصِيبُ الْوَاحِـدِ مِـنْهُمْ مِـنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِـهَامَهُنَّ مِـنْ أَصْـلِ الْفَرِيـضَةِ وَهْـيَ أَرْبَعَـةٌ عَـلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ وَثُلُثٌ؛ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ ثُلُـثُ سَـهْمٍ مَـضْرُوبٌ فِي الْحَـالِ وَهْـوَ ثَلَاثَـةٌ يَكُـونُ وَاحِدًا؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الْأَخَوَاتِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ

قِيرَاطًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ، وَرُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطٍ وَثُلُثِ قِيرَاطٍ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ بِنْتٍ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ قِيرَاطٌ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

(وَمِثَالُ مُتَمَاثِلِ الرُّؤُوسِ)[1] وَمُوَافِقِ السِّهَامِ لِرُؤُوسِ بَعْضِ الْأَصْنَافِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا إِلَّا أَنَّ الْبَنَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَسِهَامُهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ، وَرُبُعُهُنَّ ثَلَاثَةٌ؛ فَاجْتَزِئْ بِأَحَدِ الْأَصْنَافِ وَهُوَ الْحَالُ، وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَالسُّدُسُ ثَلَاثَةٌ: لِكُلِّ

---

(1) مِثَالُ مُتَمَاثِلِ أَوْفَاقِ رُؤُوسِ الْأَصْنَافِ وَعَوْلِ 17: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ 16 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَ8 أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَ4 جَدَّاتٍ، وَ6 زَوْجَاتٍ: اثْنَتَانِ مُطَلَّقَتَانِ بَائِنًا، وَالْتَبَسَ: وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ 4 زَوْجَاتٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ اثْنَتَيْنِ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ وَالْتَبَسَ الْأَرْبَعُ بِالِاثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَقْتَسِمْنَ رُبُعَ الْمَالِ بَيْنَهُنَّ أَسْدَاسًا، وَلَهُنَّ الْجَمِيعُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ 34، وَذَلِكَ 6، وَهُنَّ 6 . مِنْ إِفَادَةِ دُلَامَةَ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِن 12، وَتَعُولُ إِلَى 17؛ وَتَصِحُّ مِنْ 34؛ لِأَنَّ سِهَامَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَجْزَاءِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْعَوْلِ مُتَوَافِقٌ مَعَ الرُّؤُوسِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَتَضْرِبُ 2×17=34؛ فَيُقَالُ: 34 أُنْثَى أَخَذْنَ الْمَالَ عَلَى سَوَاءٍ. وَالْقِيرَاطُ يُقْسَمُ بِالْأَجْزَاءِ مِنْ جُزْءِ 17، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ بَسْطُهُ؛ قَابَلَ جُزْءُ قِيرَاطٍ نِصْفَ سُدُسِ سَهْمٍ، وَالسَّهْمُ الْكَامِلُ قَابَلَ 12 جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17. وَقُرِّرَ. وَالْقِيرَاطُ قَابَلَ سَهْمًا وَخَمْسَةَ أَنْصَافِ سُدُسِ سَهْمٍ. مِنْ سَمَاعِ الْقَاضِي عَبْدِاللهِ أَحْمَدَ الْمُجَاهِدِ.

وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ سَهْمٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَتَى، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ أَرْبَعَةٌ، تَضْرِبُهَا فِي الْحَالِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ؛ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَتَضْرِبُ لِلْجَدَّاتِ وَاحِدًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَالِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: تَنْسُبُ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلُثِ الْحَالِ؛ وَثُلُثُهُ وَاحِدٌ؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلُثِ الْحَالِ؛ وَثُلُثُهُ وَاحِدٌ؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ: **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْيَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ **يَحْصُلُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ سَهْمٍ؛ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ وَاحِدًا، وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ **يَحْصُلُ**

لِلْوَاحِدَةِ ثُلُثُ سَهْمٍ، مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ، وَهْوَ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ وَاحِدًا؛ وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ لِلْأَخَوَاتِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ، وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطٍ وَثُلُثٍ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ؛ وَلِكُلِّ جَدَّةٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ[1].

(فَصْلٌ فِي مُدَاخَلَةِ الْأَصْنَافِ[2])

وَحَقِيقَةُ الْأَصْنَافِ الْمُتَدَاخِلَةِ: كُلُّ صِنْفَيْنِ، أَوْ أَصْنَافٍ: **الْأَقَلُّ** مِنْهَا مِثْلُ جُزْءٍ[3] مِنَ الْأَكْثَرِ؛ **وَالْأَكْثَرُ** مِنْهَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَقَلِّ جُبُورًا؛ **وَسُمِّيَتْ** مُدَاخَلَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْأَصْنَافِ دَاخِلًا تَحْتَ صِنْفٍ[4]؛ وَذَلِكَ الصِّنْفُ دَاخِلًا

---

(1) مِثَالُ الرَّدِّ فِي الْمُتَمَاثِلَيْنِ 12 بِنْتًا، وَ3 جَدَّاتٍ. وَمِثَالُ الْعَوْلِ 12 أُخْتًا، وَ3 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَ3 جَدَّاتٍ. ثُمَّ ثَنَّى الشَّيْخُ ﷺ بَعْدَ الْمُمَاثَلَةِ بِالْمُدَاخَلَةِ؛ لِأَنَّهَا الثَّانِيَةُ مِنْ عِلَلِ الرُّؤُوسِ؛ وَالْعَمَلُ بِهَا أَخْصَرُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْبَاقِيَيْنِ. خالدي141.

(2) وَحَقِيقَةُ الْمُدَاخَلَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ دُخُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي صَاحِبِهِ.
وَفِي الِاصْطِلَاحِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ.

(3) مِنْ نِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، وَلَا مَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ.

(4) مِثَالُ ذَلِكَ: 8 بَنَاتٍ، وَ4 أَخَوَاتٍ، وَ8 جَدَّاتٍ؛ تَصِحُّ مِنْ 48. وَمِثَالُهُ مَعَ الرَّدِّ: 8 جَدَّاتٍ، وَ8 إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَزَوْجَتَانِ: مَسْأَلَةُ الزَّوْجَتَيْنِ مِنْ 4: لَهَا وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي 3 تُمَاثِلُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الرَّدِّ وَهْيَ 3 بَعْدَ الرَّدِّ؛ فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ =

تَحْتَ آخَرَ؛ فَيَكُونُ الْأَوْسَطُ دَاخِلًا وَمَدْخُولًا فِيهِ[1].

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْمُدَاخَلَةِ قَوْلُهُ :**(إِذَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُتَدَاخِلَةً فَاجْتَزِئْ بِأَكْثَرِهَا – وَهُوَ الْحَالُ– فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ)**حَيْثُ لَا عَوْلَ وَلَا رَدَّ، **(أَوْ فِي أَصْلِهَا)** بَعْدَ الرَّدِّ[2]، **(وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً)**[3]؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ وَالرَّدَّ أَصْلَانِ

فَرْضِ الزَّوْجَتَيْنِ: لِلزَّوْجَتَيْنِ 1 مُبَايِنٌ، وَلِلْجَدَّاتِ ثُلُثُ الْبَاقِي 1 مُبَايِنٌ، وَلِلْإِخْوَةِ ثُلُثَا الْبَاقِي 2 يُوَافِقُهُمْ بِالنِّصْفِ؛ فَاقْبِضْهُمْ إِلَى 4؛ وَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ؛ فَاضْرِبْ رُؤُوسَ الْجَدَّاتِ فِي 4 مَسْأَلَةِ الزَّوْجَتَيْنِ تُكُنِ 32: لِلزَّوْجَتَيْنِ الرُّبُعُ 8، وَالْبَاقِي 24: لِلْإِخْوَةِ ثُلُثَاهَا 16، وَلِلْجَدَّاتِ الثُّلُثُ 8.

(1) مِثَالُهُ: 24 جَدَّةً، وَ12 أَخًا لِأُمٍّ، وَ6أَخَواتٍ لِأَبَوَيْنِ؛ أَصْلُهَا مِنْ 6؛ وَتَعُولُ إِلَى 7؛ تَصِحُّ مِنْ 168: تُقْسَمُ بِالْأَسْبَاعِ، قَابَلَ تُسُعُ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.

(2) نَحْوِ 8 أَخَوَاتٍ، وَ6 جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 5 بَعْدَ الرَّدِّ: لِلْأَخَوَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى مِثْلِ رُبُعِهِنَّ 2، وَلِلْجَدَّاتِ 1 مُبَايِنٌ؛ فَمَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ 2، وَ6؛ وَ2 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6؛ فَاضْرِبْ 6 فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الرَّدِ وَهْيَ 5؛ تَصِحُّ مِنْ 30: لِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ 24، وَلِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ 6. مِثَالٌ آخَرُ لِلرَّدِّ: 8 جَدَّاتٍ، وَ 8 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَزَوْجَتَانِ؛ تَصِحُّ مِن 32.

(3) مِثَالٌ لِلْعَوْلِ: 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ8 أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَ8 جَدَّاتٍ؛ تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 56 قَابَلَ سُبُعُ قِيرَاطٍ ثُلُثَ سَهْمٍ. مِثَالٌ آخَرُ لِلْعَوْلِ: 24 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ4 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَ12 جَدَّةً؛ أَصْلُهَا مِنْ 6، وَتَعُولُ إِلَى 7؛ وَتَصِحُّ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ وَالْعَوْلِ مِنْ 84، تُقْسَمُ بِالْأَسْبَاعِ، قَابَلَ سُبُعُ قِيرَاطٍ نِصْفَ سَهْمٍ. مِثَالٌ آخَرُ لِلاسْتِكْمَالِ: زَوْجٌ، وَ3 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَ39 جَدَّةً؛أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ 2 مُبَايِنٌ، وَلِلْجَدَّاتِ 1 مُبَايِنٌ؛ فَرُؤُوسُ الْجَدَّاتِ هِيَ الْحَالُ تُضْرَبُ فِي 6= 234: لِلزَّوْجِ 117، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ 78: لِكُلِّ وَاحِدٍ 26، وَلِلْجَدَّاتِ 39 . رُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ $9\frac{3}{4}$ قَابَلَ قِيرَاطًا. وَقَابَلَ جُزْءٌ وَثُلُثُ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 سَهْمًا كَامِلًا.

يُضْرَبُ الْحَالُ فِيهِمَا كَمَا مَرَّ؛ **(فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ)** الْمُنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَخَاصٌّ الْمُتَدَاخِلِ قَوْلُهُ: **(وَالْخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفِ الْأَكْثَرِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ)**: يَعْنِي مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ إِنْ بَايَنَتْهُمْ سِهَامُهُمْ[1]، **(أَوْ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ)** لِرُؤُوسِهِمْ **(إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً)**[2]: يَعْنِي سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَيَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنَ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ

---

(1) **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، وَ3 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَ39 جَدَّةً؛ **تَصِحُّ** مِنْ156؛ بِضَرْبِ 39×4 مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، **قَابَلَ** جُزْءًا قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 سَهْمًا. **مِثَالٌ آخَرُ**: 3 زَوْجَاتٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، و27 جَدَّةً؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِن 72 سَهْمًا؛ **لِأَنَّ** مَسْأَلَةَ الزَّوْجَاتِ مِنْ4، وَمَسْأَلَةَ بَاقِي الْوَرَثَةِ مِن 2 بَعْدَ الرَّدِّ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَاتِ، وَالِاثْنَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ 2×4=8؛ **وَيَصْدُقُ** عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 8، **ثُمَّ** تُعْطِي الزَّوْجَاتِ الرُّبُعَ 2 مُبَايِنٌ لَهُنَّ وَهُنَّ 3، وَالْبَاقِي 6 بَيْنَ الْأَخِ لِأُمٍّ وَالْجَدَّاتِ نِصْفَيْنِ؛ فَنَصِيبُ الْجَدَّاتِ 3 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ؛ يَرْجِعْنَ إِلَى مِثْلِ ثُلُثِهِنَّ وَذَلِكَ 9؛ **فَمَعَكَ** مِنَ الْأَصْنَافِ 3، و9، وَرُؤُوسُ الزَّوْجَاتِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ وَفْقِ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ؛ **فَاكْتَفِ** بِالصِّنْفِ الْأَكْثَرِ الَّذِي هُوَ 9 وَهُوَ الْحَالُ؛ **فَاضْرِبْهُ** فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ 8 تَكُن 72، وَهِيَ الْمَالُ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ أَثْلَاثًا، **وَالْبَاقِي** 54 بَيْنَ الْأَخِ لِأُمٍّ، وَالْجَدَّاتِ نِصْفَيْنِ: لِلأَخِ لِأُمٍّ 27: بِالْفَرْضِ 12 ، وَبِالرَّدِّ 15، **وَكَذَلِكَ** الْجَدَّاتُ: لِكُلِّ جَدَّةٍ سَهْمٌ. **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ مِنَ الْمَرْدُودِ سُدُسُ الْمَالِ بِالْفَرْضِ 12، وَسُدُسُهُ وَرُبُعُ سُدُسِهِ بِالرَّدِّ وَذَلِكَ 15، **قَابَلَ** ثُلُثُ قِيرَاطٍ سَهْمًا. وَقَرِّرْ.

(2) **مِثَالُهُ**: أُخْتَانِ، وَ8 بِنَاتٍ. نحيم85؛ **فَهِيَ** مَسْأَلَةُ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ؛ **وَصَحَّتْ** مِن 12.

مِثَالٌ آخَرُ: 14 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ4 أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَ3 جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6 عَالَتْ إِلَى 7 : لِلأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ 4 أَسْبَاعٍ يُوَافِقُهُنَّ بِنِصْفِهِنَّ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى 7، وَسُبُعَانِ لِلأَخَوَاتِ لِأُمٍّ يُوَافِقُهُنَّ بِنِصْفِهِنَّ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلى 2، وَسُبُعٌ لِلْجَدَّاتِ مُبَايِنٌ؛ **فَاضْرِبْ** 7×2=14×3=42 وَهُوَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي 7 الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 294. المحقق.

(لِرُؤُوسِهِمْ). وَكَذَلِكَ الْخَاصُّ فِي الصِّنْفِ الْأَقَلِّ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلِلوَاحِدِ مِنَ الصِّنْفِ الْأَقَلِّ سَهْمُهُ** [كَالْجَدَّاتِ]، **أَوْ وَفْقُ سَهْمِهِ)**: يَعْنِي مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ [كَالْبَنَاتِ]؛ **وَيَخْتَصُّ** الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ بِشَرْطٍ آخَرَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَضْرُوبًا فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَ بِهِ تَحْتَ الْأَكْثَرِ)** : أَيْ فِي الصِّنْفِ الْأَكْثَرِ.

وَمِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَمَانَ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ**[1]**، وَسِتَّ أَخَوَاتٍ)**.

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: **(فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُهُنَّ بِرُبُعٍ وَرُبُعٍ)**: يَعْنِي رُبُعَ السِّهَامِ وَرُبُعَ الرُّؤُوسِ؛ فَرُبُعُ السِّهَامِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَاحِدٌ، وَرُبُعُ الرُّؤُوسِ اثْنَانِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَرُبُعُهُنَّ اثْنَانِ يَدْخُلَانِ فِي سِتَّةٍ)** [رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ]: يَعْنِي بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ فِي الصِّنْفِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الْأَخَوَاتُ؛ قَوْلُهُ: **(وَثَلَاثَةٌ** [أَيْضًا] **تَدْخُلُ فِي سِتَّةٍ)**: يَعْنِي رُؤُوسَ الْجَدَّاتِ تَدْخُلُ فِي الْأَخَوَاتِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ قَوْلُهُ: **(وَالسِّتَّةُ هِيَ الْحَالُ)**: يَعْنِي الْأَخَوَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ الصِّنْفُ الْأَكْثَرُ؛ قَوْلُهُ: **(فَاضْرِبْهَا فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ)** لِيَبْلُغَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ** [وَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْقِسْمَةُ]: **لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ** [نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ]، **وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ)**.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلْنَ بِهِ فِي الْأَخَوَاتِ وَهُوَ مَخْرَجُ الثُّلُثِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي

---

(1) مِنْ قِبَلِ الْأَبِ جَدَّتَانِ: أُمُّ أَبِ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ. وَجَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ.

الْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلْنَ بِهِ فِي الْأَخَوَاتِ وَهُوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنِ اثْنَيْنِ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخَوَاتِ وَهُوَ الصِّنْفُ الْأَكْثَرُ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَتَى.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ أَرْبَعَةٌ تَضْرِبُهَا فِي الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَضْرِبُ** لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ يَكُونُ سِتَّةً، وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَضْرِبُ** لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ يَكُونُ سِتَّةً وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ نِصْفِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ نِصْفِ الْحَالِ؛ وَنِصْفُهُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَإِنْ** شِئْتَ نَسَبْتَ وَفْقَ سِهَامِ الْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ[وَهُوَ وَاحِدٌ] مِنْ وَفْقِ رُؤُوسِهِن[وَهُوَ اثْنَانِ تَجِدُ الْوَاحِدَ نِصْفَ الاِثْنَيْنِ]، وَأَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ[يَعْنِي نِصْفَهُ] وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ؛ **وَهَذِهِ** قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَافَقَهُ سِهَامُهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلُثِ الْحَالِ؛ وَثُلُثُهُ

اثْنَانِ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ سُدُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ سُدُسِ الْحَالِ وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، **ثُمَّ** تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ: **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ؛ **وَكَذَلِكَ** إِذَا قَسَمْتَ وَفْقَ سِهَامِهِنَّ عَلَى وَفْقِ رُؤُوسِهِنَّ أَتَى لِكُلِّ بِنْتٍ نِصْفُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ ثُلُثُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ يَكُونُ اثْنَيْنَ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سُدُسُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ يَكُونُ وَاحِدًا وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطَانِ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهْوَ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ أُخْتٍ ثُلُثَا قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَهْمٌ وَنِصْفٌ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِثُلُثَيْ قِيرَاطٍ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطَانِ، وَلِكُلِّ جَدَّةٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ ثُلُثَا قِيرَاطٍ[1].

---

(1) وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ ﵀ الِانْكِسَارَ عَلَى 4؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يُقَاسُ عَلَى عَمَلِ الِانْكِسَارِ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ إِذِ الْعَمَلُ فِيهَا يَجْرِي عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَقَصْدُهُ الِاخْتِصَارُ.
=

(فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ الْأَصْنَافِ)(1)

وَسَيَأْتِي مِثَالُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ تَمَامِ هَذَا الْفَصْلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ رحمه الله لَمْ

خالدي113. هَذَا الَّذِي لَا عَوْلَ فِيهِ وَلَا رَدَّ. وَمِثَالُ الرَّدِّ 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ 6 جَدَّاتٍ؛ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5؛ وَتَصِحُّ مِنْ 30 قَابَلَ خُمُس قِيرَاطٍ رَبُع سَهْمٍ.

وَمِثَالٌ آخَرُ لِلرَّدِّ: زَوْجَتَانِ، وَ16 أَخًا لِأُمٍّ، وَ4جَدَّاتٍ. وَأَمَّا مِثَالُ الْعَوْلِ فَهُوَ 8 أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَ 3 أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَ 6 جَدَّاتٍ؛ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ الْعَوْلِ مِنْ7؛ وَتَصِحُّ مِن 42.

وَمِثَالُ مَا فِيهِ الْعَمَلُ بِالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ: 32 بِنْتًا، وَ 12 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَ18 جَدَّةً؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى رُبُعِهِنَّ 8، وَسُدُسٌ لِلْجَدَّاتِ 1 مُبَايِنٌ، الْبَاقِي 1 لِلْأَخَوَاتِ مُبَايِنٌ؛ وَالْعَمَلُ أَنْ تَقِفَ الصِّنْفَ الْأَصْغَرَ 8، وَتَأْخُذَ وَفْقَهُ مِن 12 بِالْأَرْبَاعِ 3، وَمِنَ 18 بِالنِّصْفِ 9؛ وَ 3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 9؛ فَاضْرِبْ 9 فِي الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ 8=72 وَهُوَ الْحَالُ، وَهَذِهِ دَعْوَى. وَإِنْ وَقَفْتَ الصِّنْفَ الْأَوْسَطَ 12 أَخَذْتَ وَفْقَهُ مِنَ الصِّنْفِ الْأَصْغَرِ 8 بِالْأَرْبَاعِ 2، وَوَفْقُهُ مِنَ الْأَكْبَرِ 18 بِالْأَسْدَاسِ 3 ؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ 2×12=24، ثُمَّ فِي وَفْقِ الْأَكْبَرِ 3 = 72، وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلُ. وَإِنْ وَقَفْتَ الصِّنْفَ الْأَكْبَرَ وَهُوَ 18 أَخَذْتَ وَفْقَهُ مِنَ الصِّنْفِ الْأَوْسَطِ عَلَى مَخْرَجِ السُّدُسِ2، وَمِنَ الْأَصْغَرِ 4 عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛وَ2 تَدْخُلُ تَحْتَ 4؛ فَاضْرِبْ 4×18=72، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ هِيَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي 6 أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ= 432 وَهُوَ الْمَالُ؛ رُبُعُ سُدُسِهِ 18 تُسَاوِي قِيرَاطًا. قَابَلَ ثُلُثُ سُدُسٍ أَوْ نِصْفُ تُسْعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا.

(1) عَقَّبَهَا لِأَنَّهَا الثَّالِثَةُ مِنْ عِلَلِ الرُّؤُوسِ، وَقَدَّمَهَا عَلَى الْمُبَايَنَةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَخْصَرُ؛ مِنْ حَيْثُ يُضْرَبُ فِيهَا وَفْقُ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ فِي كَامِلِ الْآخَرِ بِخِلَافِ الْمُبَايَنَةِ. خالدي144. وَحَقِيقَةُ الْمُوَافَقَةِ فِي اللُّغَةِ: مَا تَقَدَّمَ أَعْنِي مِنْ حَيْثُ يُضْرَبُ فِيهَا.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: مُمَاثَلَةُ الْأَقَلِّ أَوْ وَفْقِهِ لِلْأَكْثَرِ أَوْ وَفْقِهِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ مَعَ عَدَمِ دُخُولِهِ؛ فَقَوْلُهُ: الْأَقَلِّ أَوْ وَفْقِهِ لِلْأَكْثَرِ لِتَخْرُجَ الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُقَارَنَةُ وَالْمُشَابَهَةُ. وَقَوْلُهُ: أَوْ وَفْقِهِ؛ لِأَنَّ الْوَفْقَ فِي حُكْمِ الصِّنْفِ. وَقَوْلُهُ: فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ؛ لِتَدْخُلَ الْمُوَافَقَةُ بِجُزْءٍ أَصَمَّ وَجُزْءٍ مَفْتُوحٍ. وَقَوْلُهُ: مَعَ عَدَمِ دُخُولِهِ؛ تَخْرُجُ الْمُدَاخَلَةُ.

يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَّا عَلَى صِنفَيْنِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَصْنَافِ الْمُتَوَافِقَةِ عَكْسُ[1] الْمُتَدَاخِلَةِ: وَهِيَ كُلُّ صِنفَيْنِ أَوْ أَصْنَافٍ: **الْأَقَلُّ** مِنْهَا مِثْلُ جُزْأَيْنِ مِنَ الْأَكْثَرِ فَصَاعِدًا، **وَالْأَكْثَرُ** مِنْهَا لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَقَلِّ جُبُورًا: مِثْلُ سِتَّةٍ وَأَرْبَعَةٍ؛ [فَأَرْبَعَةٌ مِثْلُ جُزْأَيْنِ مِنَ السِّتَّةِ][2].

---

(1) مَجَازِيٌّ وَلَيْسَ بِعَكْسٍ حَقِيقِيٍّ . فلكي. عَكْسُ مَجَازٍ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.

(2) **مِثَالُهُ** 25 بِنْتًا، وَ 15 جَدَّةً؛ فَالْجَدَّاتُ مِثْلُ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الْبَنَاتِ: **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6 وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 375؛ لِأَنَّ الرُّؤُوسَ تَتَوَافَقُ بِالْأَخْمَاسِ؛ **فَاضْرِبْ** خُمُسَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ تَكُنْ 75، تُضْرَبُ فِي 5 مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ 300: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ 12، وَلِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ75: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 5. **وَمِنَ الْقَرَارِيطِ**: لِلْبَنَاتِ 19 قِيرَاطًا وَخُمُسُ قِيرَاطٍ: لِكُلِّ بِنْتٍ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ وَخُمُسُ خُمُسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ. **وَلِلْجَدَّاتِ** خُمُسٌ: خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ: **لِكُلِّ** جَدَّةٍ خُمُسُ قِيرَاطٍ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ وَثُلُثَا خُمُسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ. **قَابَلَ** خُمُسُ خُمُسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ **ثُمُنَ** سَهْمٍ، **وَقَابَلَ** السَّهْمُ الْكَامِلُ ثَمَانِيَةَ أَخْمَاسِ خُمُسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ، **أَوْ تَقُولُ**: قَابَلَ السَّهْمُ الْكَامِلُ خُمُسَ خُمُسٍ وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ خُمُسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّكَ** تَبْسُطُ الْقَرَارِيطَ 24عَلَى مَخْرَجِ خُمُسِ خُمُسِ الْخُمُسِ120= 3000، وَالسِّهَامُ375 عَلَى مَخْرَجِ الثُّمُنِ = 3000 فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ. **وَمِثَالُ الرَّدِّ**: 6 إِخْوَةٍ لِأُمٍ وَ6جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6 ، عَادَتْ رَدًّا إِلَى 3: لِلْإِخْوَةِ 2، يُوَافِقُهُمْ بِنِصْفِهِمْ يُرَدُّونَ إِلَى 3، وَلِلْجَدَّاتِ 1 مُبَايِنٌ لَهُنَّ؛ وَوَفْقُ الْإِخْوَةِ يَدْخُلُ تَحْتَ الْجَدَّاتِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ فَرُؤُوسُ الْجَدَّاتِ هِيَ الْحَالُ؛ يُضْرَبُ فِي 3= 18 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْإِخْوَةِ 12، وَلِلْجَدَّاتِ 6. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ**: زَوْجَتَانِ، وَ 16أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَ16 أَخًا لِأُمٍّ، وَ4 جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 12وَتَعُولُ إِلَى 17؛ فَسَهْمُ الْأَخَوَاتِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْمَانِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2، وَسِهَامُ الْإِخْوَةِ يُوَافِقُهُمْ بِالْأَرْبَاعِ فَيُرَدُّونَ إِلَى 4، وَسَهْمُ الْجَدَّاتِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ2، وَلِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ 3 مُبَايِنَةٌ؛ **فَمَعَكَ** مِنَ الْأَصْنَافِ 2 و2 و3 و4 **فَاجْتَزِئْ** بِوَاحِدٍ مِن 2؛ لِتَمَاثُلِهِمَا، ثُمَّ أَدْخِلِ2 تَحْتَ4 ؛ **وَاضْرِبْهَا** =

وَكَيْفِيَّةُ العَمَلِ فِي الْمُتَوَافِقِ قَوْلُهُ: **(إِذَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُتَوَافِقَةً؛ فَالْعَمَلُ فِيهِ أَنْ تَقِفَ**(1) **أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ**(2) **وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ؛ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبَ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ)**الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ(3).

وَخَاصُّ الْمُتَوَافِقِ قَوْلُهُ: **(وَالْخَاصُّ فِيْهِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقُ سَهْمِهِ)**: يَعْنِي مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ **(مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ مَا وَافَقَهُ)**: يَعْنِي مِنَ الصِّنْفِ الْآخَرِ.

وَمِثَالُ الْمُتَوَافِقِ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَمَانَ بَنَاتٍ، وَسِتَّ أَخَوَاتٍ)**(4)؛ وَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: **(أَصْلُ مَسْأَلَتِهِم مِن ثَلَاثَةٍ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ اثْنَانِ،**

فِي3= 12× 17 = 204، وَتُقْسَمُ بِالْأَجْزَاءِ مِنْ جُزْءِ 17؛ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ فِي الْعَوْلِ وَالرَّدِّ، وَسَائِرُ الطُّرُقِ مَقِيسَةٌ عَلَى مَاتَقَدَّمَ. مصباح.

(1) لَفْظُ حَاشِيَةٍ: لَا يَسْتَقِيمُ الْوَقْفُ إِلَّا فِي الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَيْهِ.

(2) صَوَابُهُ أَحَدَ الْأَصْنَافِ؛ لِأَنَّهُ لَا وفْقَ لِلصِّنْفَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الِانْكِسَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَصَاعِدًا، وَفِي الْمُوَافَقَةِ فَقَطْ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَةُ الْأَصْنَافُ كُلُّهَا مُتَوَافِقَةً، أَوِ اثْنَانِ مِنْهَا، وَوَاحِدٌ مُبَايِنٌ، وَتُضْرَبُ فِيمَا بَايَنَهَا وَهْوَ الْحَالُ.

(3) مِثَالُهُ: 16 بِنْتًا، وَ6جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 6، عَادَتْ رَدًّا إِلَى 5؛ وَصَحَّتْ مِنْ 60، قَابَلَ خُمُسًا قِيرَاطٍ سَهْمًا. وَمِثَالُ الْعَوْلِ: 16 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ، وَ6جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ6، وَعَالَتْ إِلَى7؛ وَصَحَّتْ مِنْ 84؛ قَابَلَ سُبُعًا قِيرَاطٍ سَهْمًا. وَمِثَالُ مَا فِيهِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ: 16 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَ12أخًا لِأُمٍّ، وَ9جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 7 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ والْحَالُ 36؛ صَحَّتْ مِنْ 252: رُبُعُ سُدُسِهَا $10\frac{1}{2}$ قَابَلَتْ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ الْقَرَارِيطِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَنِصْفًا، وَقَابَلَ ثُلُثَا سُبُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا ؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ ثُلُثَيْ سُبُعِ الْمَالِ.

(4) مِثَالُ حَيْثُ يَكُونُ الْوَرَثَةُ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: 4زَوْجَاتٍ، وَ9 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ5 أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَ12 جَدَّةً؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 12، وَعَالَتْ إِلَى 17، وَالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ 180×17= 3060، قَابَلَ ثُلُثَا خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17 سَهْمًا. وَقَابَلَ نِصْفُ سَهْمٍ ثُلُثَ خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ.

وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ وَهُوَ سَهْمٌ؛ فَقَدْ وَافَقَ الْبَنَاتِ بِنِصْفٍ وَنِصْفٍ): يَعْنِي نِصْفَ السِّهَامِ وَنِصْفَ الرُّؤُوسِ؛ فَنِصْفُ السِّهَامِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَاحِدٌ، وَنِصْفُ الرُّؤُوسِ أَرْبَعَةٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَنِصْفُهُنَّ أَرْبَعَةٌ تُقِيْمُهُ مُقَامَ الْجَمِيْعِ)**: أَيْ تُقِيمُ نِصْفَ الْبَنَاتِ مُقَامَهُنَّ؛ قَوْلُهُ : **(وَهُوَ يُوَافِقُ الْأَخَوَاتِ بِالْأَنْصَافِ)**: يَعْنِي نِصْفَ الْبَنَاتِ الَّذِي أَقَمْتَهُ مُقَامَهُنَّ؛ فَيَكُونُ وَفْقُ الْبَنَاتِ لِلْأَخَوَاتِ اثْنَيْنِ، وَوَفْقُ الْأَخَوَاتِ لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةً؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي وَهُوَ اثْنَانِ فِي سِتَّةٍ**[1]**، أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ)**: يَعْنِي الْحَالَ **(فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ)** لِيَبْلُغَ الْمَالَ الْمُنْقَسِمَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَكُونُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ)**.

---

(1) **مِثَالُ** مَايَجْمَعُ الْمُوَافَقَةَ وَالْمُدَاخَلَةَ 42 بِنْتًا، وَ18 جَدَّةً، وَ28 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ؛ **أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ** مِنْ6: لِلْبَنَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ فَيُقْبَضْنَ إِلَى 21، وَلِلْأَخَوَاتِ 1 مُبَايِنٌ، وَلِلْجَدَّاتِ1 مُبَايِنٌ: **فَنَقِفُ** الصِّنْفَ الْأَكْبَرَ 28 وَهُوَ يَتَوَافَقُ مَعَ الْأَوْسَطِ 21 بِالْأَسْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ 4×21 **أَوْ** 3×28= 84 يَتَّفِقُ مَعَ الصِّنْفِ الْأَصْغَرِ 18 بِالْأَسْدَاسِ؛ **فَاضْرِبْ** 14وَفْقَ 84 × 18 **أَوْ** وَفْقَ 18 وَهُوَ 3 فِي 84= 252 وَهُوَ الْحَالُ؛ يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 6= 1512 **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلُ. وَبَقِيَّةُ الْإِعْمَالِ مَعْرُوفٌ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 1008: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 24 ، وَلِلْجَدَّاتِ 252: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 14 ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 252: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 9. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ**: مِنْ24 قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ16 قِيرَاطًا تُبْسَطُ عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ 112: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سُبُعَا قِيرَاطٍ وَثُلُثَا سُبُعِ قِيرَاطٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ 4 قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سُبُعُ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 4 قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تُسُعَا قِيرَاطٍ. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ**: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ وَهُوَ 63 تُقَابِلُ قِيرَاطًا. **وَقَابَلَ** سُبُعُ تُسُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ **أَوْ تَقُولُ**: ثُلُثُ ثُلُثِ سُبُعِ قِيرَاطٍ قَابَلَ سَهْمًا.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ لِلْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْأَخَوَاتِ لَهُنَّ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ ثَلَاثَةً، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخَوَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْبَنَاتِ لَهُنَّ وَهْوَ اثْنَانِ يَكُونُ اثْنَيْنِ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ اثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي الْحَالِ يَكُونَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَتَضْرِبُ لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ يَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ: **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ اثْنَانِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ رُبُعِهِنَّ، **وَإِنْ** شِئْتَ نَسَبْتَ وَفْقَ السِّهَامِ مِنْ وَفْقِ الرُّؤُوسِ تَجِدْهُ مِثْلَ رُبُعِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ رُبُعِ الْحَالِ؛ وَرُبُعُهُ ثَلَاثَةٌ،وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَ تَجِدُهُ مِثْلَ سُدُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ سُدُسِ الْحَالِ وَذَلِكَ اثْنَانِ،وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ

مِنَ الْمَالِ: **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ اثْنَانِ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبُعُ سَهْمٍ، **وَكَذَلِكَ** إِنْ قَسَمْتَ وَفْقَ السِّهَامِ عَلَى وَفْقَ الرُّؤُوسِ أَتَى لِكُلِّ بِنْتٍ رُبُعُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهْوَ اثْنَا عَشَرَ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سُدُسُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ يَبْلُغُ اثْنَيْنِ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطَانِ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهْوَ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ أُخْتٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَهْمٌ وَنِصْفٌ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِثُلُثَيْ قِيرَاطٍ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطَانَ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ.

(وَمِثَالُ مُوَافَقَةِ الْأَصْنَافِ): خَمْسَةَ عَشَرَ بِنْتًا، وَعَشْرُ جَدَّاتٍ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ.

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْمِثَالِ مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِجَمِيعِ طُرُقِ الْقِسْمَةِ[1]؛

---

(1) يَعْنِي بِجَمِيعِ طُرُقِ التَّصْحِيحِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ طُرُقُ التَّرِكَاتِ الْعَشْرِ، وَلَا طَرِيقَتَا الِاشْتِرَاكِ وَالْمَسَائِلِ الْآتِيَتَانِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْمُكَاتَبِ. **وَأَمَّا** طُرُقُ الْقِسْمَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ كَمَا عَرَفْتَ. **وَهِيَ** تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: **مِنْهَا**: مَا وُضِعَ لِمَعْرِفَةِ الْمَالِ الْمُنْقَسِمِ جُبُورًا: وَهِيَ الْعَامُّ، وَعَامُّ الْحَالِ، وَالْخَطَئَانِ، **وَالشَّيْخُ** يُسَمِّي طَرِيقَةَ الْعَامِّ بِطَرِيقَةِ الْمُرَحَّلِ. **وَمِنْهَا**: مَا وُضِعَ لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْمَالِ: وَهِيَ الْحَالُ، وَحَالُ الْحَالِ. **وَمِنْهَا**: مَا وُضِعَ لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ شَخْصٍ عَلَى انْفِرَادِهِ مِنَ الْمَالِ الْمُنْقَسِمِ: وَهْوَ الْخَاصُّ، وَالنِّسْبَةُ، وَالتَّكْسِيرُ، وَخَاصُّ الْحَالِ، وَنِسْبَةُ الْحَالِ، وَتَكْسِيرُ الْحَالِ، وَطَرِيقَةُ الْمَالِ، وَمَقْرُبَةُ الْحَالِ، وَمَقْرُبَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَمَّاهَا صَاحِبُ =

لِيُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ، وَهْيَ عِشْرُونَ طَرِيقَةً؛ **وَتَعْدَادُهَا**: طَرِيقَةُ الْعَامِّ، وَالْخَاصِّ، وَالْحَالِ، وَالنِّسْبَةِ، وَالتَّكْسِيرِ، وَعَامِّ الْحَالِ، وَخَاصِّ الْحَالِ، وَحَالِ الْحَالِ،وَنِسْبَةِ الْحَالِ، وَتَكْسِيرِ الْحَالِ، وَطَرِيقَةُ الْمَالِ، وَقَبْضِ الْمَالِ، وَقَبْضِ الْحَالِ، وَمَقْرُبَةِ الْحَالِ، وَالْمَقْرُبَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالتَّجْذِيرِ الْأَوَّلِ، وَالتَّجْذِيرِ الْأَخِيرِ، وَالْخَطَئَيْنِ، وَقِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ، **وَقِيرَاطُ** الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ.

أَمَّا طَرِيقَةُ الْعَامِّ: فَالْعَمَلُ بِهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ؛ **وَكُلُّ** صِنْفٍ لَايُوَافِقُهُ سَهْمُهُ، وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ؛ وَالْأَصْنَافُ مُتَوَافِقَةٌ؛ فَيُعْمَلُ فِيهَا بِالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ[1] عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ.

"الْوَسِيطِ" التَّجْذِيرَ، وَالْمَقْرُبَةُ الْمُطْلَقَةُ، وَتَجْذِيرُ صَاحِبِ الْكِتَابِ. **وَمِنْهَا**: مَا وُضِعَ لِتَسْهِيلِ قِسْمَةِ الْأُلُوفِ وَالْمِئِينَ وَالْأَعْشَارِ: وَهْيَ قَبْضُ الْمَالِ، وَقَبْضُ الْحَالِ. **وَمِنْهَا**: مَا وُضِعَ لِمَعْرِفَةِ مَا فِي يَدِ كُلِّ شَخْصٍ مِنَ الْمَالِ: وَهْوَ الْقِيرَاطُ، وَالنِّسْبَةُ مِنْ جُزْءِ الْمَالِ. خالدي115. **وَالْمُرَادُ بِالْقِيرَاطِ**: قِيرَاطُ الْمَسْأَلَةِ، وَقِيرَاطُ الْمَالِ.

(1) **وَضَابِطُ** مَا يُعْمَلُ فِيهِ بِالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ **أَنْ يَكُونَ** الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ فَصَاعِدًا، **وَأَنْ تَكُونَ** مُتَوَافِقَةً فِيمَا بَيْنَهَا أَوِ اثْنَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَالثَّالِثُ مُخَالِفٌ: مُوَافِقٌ لِأَحَدِهِمَا، وَمُبَايِنٌ لِلْآخَرِ. **وَالصِّنْفُ** الرَّابِعُ إِذَا بَايَنَ الثَّلَاثَةَ الْأَصْنَافَ لَمْ يُضْرَبْ بَلْ لَا حُكْمَ لَهُ. **وَفِي** الْخَالِدِي114 فِي الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ إِذَا تَوَافَقَ مِنْهَا اثْنَانِ وَخَالَفَ الثَّالِثُ **مَا لَفْظُهُ**: الثَّانِي أَنَّكَ تُوَافِقُ بَيْنَ صِنْفَيْنِ وَتَضْرِبُ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا حَصَلَ وَإِلَى الثَّالِثِ بِأَحْكَامِ الرُّؤُوسِ وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. **فَتَقُولُ** فِي 4 زَوْجَاتٍ، وَ12 أَخًا لِأُمٍّ، وَ9 جَدَّاتٍ: **مَسْأَلَةُ** الزَّوْجَاتِ مِنْ 4، **وَمَسْأَلَةُ** الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ 3 بَعْدَ الرَّدِّ، وَالْبَاقِي 3 مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ مُنْقَسِمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ 3؛ **لَكِنَّ** سَهْمَ الزَّوْجَاتِ مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ، وَسَهْمُ الْإِخْوَةِ يُوَافِقُهُمْ بِنِصْفِهِمْ =

فَإِذَا سَلَكْتَ طَرِيقَةَ الْبَصْرِيِّينَ وَقَفْتَ الْبَنَاتِ [15] وَأَخَذْتَ وَفْقَهُنَّ مِنَ الْجَدَّاتِ [الْعَشْرِ] الْخُمُسَ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْأَخَوَاتِ [السِّتِّ] الثُّلُثَ اثْنَيْنِ؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاجْتَزِئْ بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ يَكُنْ ثَلَاثِينَ؛ هَذِهِ دَعْوَى. **فَإِنْ** وَقَفْتَ الْجَدَّاتِ أَخَذْتَ وَفْقَهُنَّ مِنَ الْبَنَاتِ الْخُمُسَ ثَلَاثَةً، وَمِنَ الْأَخَوَاتِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاجْتَزِئْ بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ تَكُنْ ثَلَاثِينَ؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلُ. **وَإِنْ** وَقَفْتَ الْأَخَوَاتِ أَخَذْتَ وَفْقَهُنَّ مِنَ الْبَنَاتِ الثُّلُثَ خَمْسَةً، وَمِنَ الْجَدَّاتِ النِّصْفَ خَمْسَةً؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاجْتَزِئْ بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ تَكُنْ ثَلَاثِينَ؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالدَّعْوَى هِيَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبِ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ وَهُوَ الْمَالُ. **وَإِنْ** سَلَكْتَ طَرِيقَةَ الْكُوفِيِّينَ أَلْغَيْتَ الْبَنَاتِ وَوَافَقْتَ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ وَالْجَدَّاتِ بِالْأَنْصَافِ، وَضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ تَكُونُ ثَلَاثِينَ؛ وَالْمُلْغَى يَدْخُلُ تَحْتَهَا بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ **وَهَذِهِ** دَعْوَى. **وَإِنْ أَلْغَيْتَ** الْجَدَّاتِ وَافَقْتَ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ بِالْأَثْلَاثِ، وَضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي يَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَالْمُلْغَى يَدْخُلُ تَحْتَهَا بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلُ. **وَإِنْ أَلْغَيْتَ** الْأَخَوَاتِ وَوَافَقْتَ بَيْنَ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ بِالْأَخْمَاسِ، وَضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي تَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَالْمَلْغِيُّ يَدْخُلُ تَحْتَهَا بِمَخْرَجِ الْخُمُسِ؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالدَّعْوَى هِيَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبِ الْحَالَ فِي أَصْلِ

فَاقْبِضْهُمْ إِلَى 6، وَسَهْمُ الْجَدَّاتِ مُنْكَسِرٌ؛ **فَمَعَكَ** مِنَ الرُّؤُوسِ 4، و 6، 9؛ فَتَتَوَافَقُ 6،و9 بِالْأَثْلَاثِ فَتَدْخُلُ 2 ثُلُثُ 6 تَحْتَ 4 ؛ **فَنَضْرِبُ** 4×9=36 وَهُوَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 4؛ **تَصِحُّ** 144: لِلزَّوْجَاتِ 36 لِكُلٍّ 9، الْبَاقِي 108 يُقْسَمُ بِالْأَثْلَاثِ: لِلْإِخْوَةِ 72 لِكُلٍّ 6، وَلِلْجَدَّاتِ 36 لِكُلٍّ 4. المحقق.

الْفَرِيضَةِ تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ وَهْوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ مَائَةٌ وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ سِهَامٍ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ ثَلاثُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهْوَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا: لِكُلِّ أُخْتٍ خَمْسَةٌ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ[1] أَنْ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِيمَا ضُرِبَ فِي رُؤُوسِهِنَّ عِنْدَ وَقْفِهِنَّ[2] وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَمَانِيَةً، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَعَلَى** طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مَضْرُوبَةٌ -هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ- فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلْنَ بِهِ عِنْدَ إِلْغَائِهِنَ فِي الْحَالِ وَهْوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِن اثْنَيْنِ تَكُونُ ثَمَانِيَةً، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي الْجَدَّاتِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضُرِبَ فِي رُؤُوسِهِنَّ عِنْدَ وقْفِهِنَّ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ؛ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ

---

(1) **وَالْفَرَقُ** بَيْنَ تَخْصِيصِ الْبَصْرِيِّينَ وَتَخْصِيصِ الْكُوفِيِّينَ **أَنَّكَ** إِذَا خَصَّصْتَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ **ضَرَبْتَ** لِكُلِّ صِنْفٍ سَهْمَهُ **أَوْ** وَفْقَ سَهْمِهِ فِيمَا ضُرِبَ فِيهِ عِنْدَ الوَقْفِ. **وَإِذَا** خَصَّصْتَ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ **ضَرَبْتَ** لِكُلِّ صِنْفٍ سَهْمَهُ **أَوْ** وَفْقَ سَهْمِهِ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَ بِهِ تَحْتَ الْأَكْثَرِ عِنْدَ إِلْغَائِهِ، **أَوْ** فِي وَفْقِ مَا وَافَقَهُ عِنْدَ إِلْغَائِهِ، **أَوْ** فِيمَا بَايَنَهُ عِنْدَ إِلْغَائِهِ. **وَإِنْ** كَانَ عِنْدَ الْإِلْغَاءِ مُمَاثِلًا لِمَا حَصَلَ مِنَ الصِّنْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَا ضَرْبَ.خالدي114.

(2) مِنْ خُمُسِ الْجَدَّاتِ، أَوِ ثُلُثِ الْأَخَوَاتِ . **وَاعْلَمْ** أَنَّهُ لَا يَنْكَسِرُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ إِلَّا فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالدَّعْوَةِ، وَالْمُجُوسِ: نَحْوِ أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ 4 زَوْجَاتٍ، وَ27 بِنْتَ بِنْتٍ، وَ15 بِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ، وَ3 خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ مَعَ الْخَالَةِ لِأُمٍّ أَخُوهَا، وَ3 عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ مَعَ الْعَمَّةِ لِأُمٍّ أَخُوهَا. **وَقَدْ** تَقَدَّمَ إِعْمَالُهَا ص 314 فِي حَاشِيَةٍ فِي فَصْلٍ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا.

الْمَالِ. **وَعَلَى** طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مَضْرُوبٌ هَذَا السَّهْمُ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلْنَ بِهِ عِنْدَ إِلْغَائِهِنَّ فِي الْحَالِ وَهْوَ مَخْرَجُ الثُّلُثِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ تَكُونُ ثَلَاثَةً، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخَوَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَسَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضُرِبَ فِي رُؤُوسِهِنَّ عِنْدَ وَقْفِهِنَّ، وَهْوَ خَمْسَةٌ تَكُونُ خَمْسَةً وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَعَلَى طَرِيقَةِ** الْكُوفِيِّينَ مَضْرُوبٌ هَذَا السَّهْمُ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلْنَ بِهِ عِنْدَ إِلْغَائِهِنَّ[1] فِي الْحَالِ، وَهْوَ مَخْرَجُ الْخُمُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ خَمْسَةٍ تَكُونُ خَمْسَةً وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ؛ فَتَضْرِبُ لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَالِ وَهْوَ ثَلَاثُونَ تَكُونُ مِائَةً وَعِشْرِينَ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَلِلْجَدَّاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ سَهْمٌ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ وَهْوَ ثَلَاثُونَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ: **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ خُمُسِهِنَّ وَثُلُثِ خُمُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ خُمُسِ الْحَالِ وَثُلُثِ خُمُسِهِ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ

---

(1) وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْنَ عِنْدَ الْإِلْغَاءِ فِي الْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبِ أَحَدِ وَفْقَيِ الصِّنْفَيْنِ فِي كَامِلِ الْآخَرِ لَضَرَبْتَ فِي وَفْقِهِ لَهُنَّ أَوْ فِي جَمِيعِهِ. خالدي118.

عُشُرِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ عُشُرِ الْحَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ سُدُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ سُدُسِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالَ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ، فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمُسًا وَثُلُثَ خُمُسٍ فِي الْحَالِ وَهْوَ ثَلَاثُونَ؛ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ خُمُسِ الْحَالِ وَثُلُثِ خُمُسِهِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ عُشُرُ سَهْمٍ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عُشُرًا فِي الْحَالِ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ عُشُرِ الْحَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سُدُسُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ؛ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ سُدِسِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

«**لَا**» **وَطَرِيقَةُ عَامِّ الْحَالِ** أَنْ تَجْعَلَ الْحَالَ كَأَنَّهُ الْمَسْأَلَةُ، ثُمَّ تَقْسِمُ سِهَامَ كُلِّ صِنْفٍ عَلَيْهِ مُكَسَّرًا؛ **وَمَنِ** انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ أَلْغَيْتَهُ، وَلَا تَعْتَبِرِ الْمُوَافَقَةَ[1] وَنَحْوَهَا

---

(1) **يَعْنِي** فِي مَنْ لَمْ يَنْقَسِمْ عَلَيْهِ سَهْمُهُ؛ **فَلَا** تَوَافُقَ فِي مِثَالِنَا هَذَا بَيْنَ الْجَدَّاتِ وَسِهَامِهِنَّ مِنَ الْحَالِ بِالْأَخْمَاسِ. **الْقِيَاسُ** اعْتِبَارُهَا؛ **لِأَنَّهُ** رُبَّمَا بَنَى عَلَى مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ كِتَابِ «الْوَسِيطِ46» **وَإِلَّا** فَكَانَتِ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ مُسْتَقِيمَةً؛ **لِأَنَّ** رُؤُوسَ الْبَنَاتِ 15، وَسِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ 20 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْمَاسِ: خُمُسُ السِّهَامِ 4، وَخُمُسُ الرُّؤُوسِ3، وَخُمُسُ السِّهَامِ =

بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَخَارِجِ الْكُسُورِ وَتَعْمَلُ فِيهَا بِأَحْكَامِ الرُّؤُوسِ: مِنَ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُدَاخَلَةِ[1] وَنَحْوِهِمَا[2]؛ فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ جَعَلْتَهُ حَالًا لِلْحَالِ وَضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ؛ وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا يَخْتَلِفُ الْعَمَلُ فِي خَاصِّ الْحَالِ، وَحَالِ الْحَالِ، وَنِسْبَةِ الْحَالِ، وَتَكْسِيرِ الْحَالِ مُطْلَقًا[3].

مُنْكَسِرٌ عَلَى خُمُسِ الرُّؤُوسِ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَاحِدًا، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ يُقْسَمُ أَثْلَاثًا. وَالْجَدَّاتُ سِهَامُهُنَّ 5 مِنَ الْحَالِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْمَاسِ: خُمُسُ السِّهَامِ 1، وَخُمُسُ الرُّؤُوسِ 2، وَخُمُسُ السِّهَامِ مُنْكَسِرٌ عَلَى خُمُسِ الرُّؤُوسِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ، وَهُوَ يَنْكَسِرُ عَلَى وَفْقِ الْبَنَاتِ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، وَعَلَى الْأَخَوَاتِ بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛ وَالثُّلُثُ الَّذِي انْكَسَرَ عَلَى الْبَنَاتِ وَالنِّصْفُ الَّذِي عَلَى الْجَدَّاتِ يَدْخُلَانِ تَحْتَهُ، فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْخَالِدِي119، وَالْوَسِيط46 بِهَذَا اللَّفْظِ: تُعْتَبَرُ الْمُوَافَقَةُ فَتَأَمَّلْ: فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 20 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْمَاسِ؛ فَتَأْخُذُ خُمُسَهُنَّ 3، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 5 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْمَاسِ؛ فَتَأْخُذُ خُمُسَهُنَّ 2، وَلِلْأَخَوَاتِ السُّدُسُ 5 مُبَايِنٌ لَهُنَّ؛ فَاضْرِبْ جَمِيعَهُنَّ؛ وَالْأَوْفَاقُ دَاخِلَةٌ فِيهِنَّ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ وَالنِّصْفِ؛ فَاجْتَزِ بِالْأَكْثَرِ وَهُنَّ الْأَخَوَاتُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي الْحَالِ يَبْلُغِ الْمَالُ 180؛ مَعْنَى هَذَا إِذَا كَانَ لِلْحَالِ مَخَارِجُ كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَانْظُرْ: هَلْ يَظْهَرُ مِنْهُ نَصِيبُ أَحَدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ؟ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ نَصِيبُ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ: فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ نَظَرْتَ إِلَى مَخَارِجِ مَا انْكَسَرَ بِهِ نَصِيبُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ نَصِيبُهُ بِأَحْكَامِ الرُّؤُوسِ حَتَّى يَظْهَرَ لَكَ حَالُ الْحَالِ؛ فَضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ. خالدي119.

(1) مِثَالُ الْمُمَاثَلَةِ: 3 بَنَاتٍ، وَ 3 جَدَّاتٍ. وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: 15 جَدَّةً، وَ 10 بَنَاتٍ.

وَمِثَالُ الْمُدَاخَلَةِ: 20 بِنْتًا، وَ10 جَدَّاتٍ.

(2) كَالْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ: مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: 4 زَوْجَاتٍ، وَ 12 جَدَّةً، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَعَصَبَةٌ؛ الْحَالُ 12، يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 12 تَصِحُّ مِنْ 144. وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: 3 بَنَاتٍ، وَ 4 جَدَّاتٍ، وَ 5 أَخَوَاتٍ؛ الْحَالُ60؛ تَصِحُّ مِنْ360.

(3) سَوَاءٌ كَانَ لِلْحَالِ مَخَارِجُ كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ أَمْ لَا: كَمَا لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ 3 بَنَاتٍ، وَ 4 =

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ "الْوَسِيطِ[46]" وَغَيْرُهُ اخْتِلَافَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِ مَخَارِجُ كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ[1]؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهْوَ عِشْرُونَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمٌ وَثُلُثُ سَهْمٍ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهْوَ خَمْسَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ نِصْفُ سَهْمٍ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهْوَ خَمْسَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ؛ **وَقَدِ** انْكَسَرَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامُهُنَّ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ، **وَعَلَى** الْجَدَّاتِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ،

جَدَّاتٍ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5، وَالْحَالُ 12؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 60 **وَهَذَا** مِثَالُ الْمُمَاثَلَةِ.

(1) وَاخْتَارَهُ فِي "النُّورِ الْفَائِضِ30" **وَذَكَرَ** الْمِثَالَ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الِاخْتِلَافُ:

مِثَالُ ذَلِكَ: أَبَوَانِ، وَ8 بَنَاتٍ. **وَلَا يَتَأَتَّى** الْخَاصُّ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى بِالطُّرُقِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَسَمْتَ الْحَالَ عَلَى الْأَصْنَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَخَارِجُ كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ. **هَذَا** عَلَى كَلَامِ "الْوَسِيطِ46". **وَأَمَّا** عَلَى كَلَامِ النَّاظِرِيِّ فَمُسْتَقِيمٌ. **أَقُولُ:** أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلْأَبِ السُّدُسُ 1، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 1، وَلِلْبَنَاتِ ثُلُثَانِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَنَقْبِضُهُنَّ إِلَى مِثْلِ رُبُعِهِنَّ 2 وَهْوَ الْحَالُ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ6= 12 وَهْوَ الْمَالُ: لِلْأَبِ 2، وَلِلْأُمِّ 2، وَلِلْبَنَاتِ 8: لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ. **فَإِذَا** جعَلْنَا الْحَالَ كَأَنَّهُ الْمَسْأَلَةُ وَهْوَ 2؛ فَنُخْرِجُ مِنْهُ نَصِيبَ كُلِّ صِنْفٍ: فَنَصِيبُ الْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْحَالِ= $\frac{4}{3}$ نَقْسِمُهُ عَلَى الْبَنَاتِ مُكَسَّرًا، **وَهُنَا** لَا نَعْتَبِرُ الْمُوَافَقَةَ وَنَحْوَهَا؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ بِنْتٍ $\frac{1}{6}$ سَهْمٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ $\frac{1}{3}$ سَهْمٍ؛ وَالثُّلُثُ يَدْخُلُ تَحْتَ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 6 كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَنَجْعَلُهُ حَالًا لِلْحَالِ؛ فَتَتَأَتَّى طَرِيقَةُ خَاصِّ الْحَالِ وَبَقِيَّةُ الطُّرُقِ؛ **فَتَقُولُ:** الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ $\frac{1}{6}$ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ6 يَحْصُلُ لَهَا سَهْمٌ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ وَقَدْ أَتَى؛ فَاسْتَقَامَ كَلَامُ النَّاظِرِيِّ، وَلِلنَّاظِرِ نَظَرُهُ.

وَعَلَى الْأَخَوَاتِ بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛ **وَمَخْرَجُ** النِّصفِ وَمَخْرَجُ الثُّلُثِ يَدْخُلانِ تَحْتَ مَخْرَجِ السُّدُسِ؛ **وَمَخْرَجُ** السُّدُسِ مِنْ سَتَّةٍ؛ فَاجْعَلْهَا حَالَ الْحَالِ وَاضْرِبْهَا فِي الْحَالِ وَهْوَ ثَلاثُونَ يَبْلُغِ الْمَالُ مِائَةً وَثَمَانِينَ، وَقِسْمَتُهُ كَمَا مَرَّ.

وَطَرِيقَةُ خَاصِّ الْحَالِ(1) الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تُخَصِّصَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ

---

(1) **وَاعْلَمَ** أَنَّ طَرِيقَةَ خَاصِّ الْحَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْحَالِ أَنْصِبَاءُ الْأَصْنَافِ جُبُورًا، **فَإِنْ** لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ صِنْفٍ جَبْرًا فَلَا خَاصَّ فِيهِ، **وَإِنْ** خَرَجَ مِنْهُ نَصِيبُ بَعْضِ الْأَصْنَافِ جُبُورًا دُونَ الْبَعْضِ خَصَّصْتَ لِلصِّنْفِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْحَالِ نَصِيبُهُ جَبْرًا دُونَ غَيْرِهِ. خالدي121: **مِثَالُهُ**: 4 زَوْجَاتٍ، وَ15 بِنْتًا، وَ 40 جَدَّةً، وَ12 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ؛ الْحَالُ 60؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ1440؛ فَخَرَجَ الْخَاصُّ لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ فَتَأَمَّلْ؛ **لِأَنَّ** مَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ: 4 رُؤُوسُ الزَّوْجَاتِ، وَ10 وَفْقُ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ لِسِهَامِهِنَّ، وَ12 رُؤُوسُ الْأَخَوَاتِ، **وَأَمَّا** الْبَنَاتُ وَهْوَ الصِّنْفُ الرَّابِعُ فَمَعَ مُبَايَنَتِهِ لِلْأَصْنَافِ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ وَلَا ضَرْبَ فِيهِ كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ؛ **فَإِذَا** سَلَكْتَ طَرِيقَةَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ ووَقَفْتَ 4 رُؤُوسَ الزَّوْجَاتِ وَأَخَذْتَ وَفْقَهُنَّ مِنْ 10 وَفْقِ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ بِالنِّصْفِ 5، وَ الرُّبُعَ مِن12 رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ3؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ **فَاضْرِبْ** 3×5 = 15، ثُمَّ فِي الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ4 تَكُنْ 60 **وَهَذِهِ** دَعْوَى. **وَإِنْ** وَقَفْتَ 10 وَفْقَ الْجَدَّاتِ أَخَذْتَ وَفْقَهُنَّ مِنَ الزَّوْجَاتِ النِّصْفَ 2، وَمِنْ رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ النِّصْفَ 6؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَدَاخِلَانِ فَاجْتَزِئْ بِالْأَكْثَرِ وَهْوَ السِّتَّةُ وَاضْرِبْهُ فِي الْمَوْقُوفِ 10 يَكُنْ 60، **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلُ. **وَإِنْ** وَقَفْتَ الْأَخَوَاتِ وَهُنَّ 12 أَخَذْتَ وَفْقَهُنَّ مِنَ الزَّوْجَاتِ الرُّبُعَ 1 ، ومِنْ وَفْقِ الْجَدَّاتِ النِّصْفَ 5؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ 1× 5 = 5، تُضْرَبُ الْمَوْقُوفِ 12 تَكُنْ 60، **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالدَّعْوَى هِيَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي الْفَرِيضَةِ 24 = 1440 وَهْوَ الْمَالُ: **لِلْبَنَاتِ** 960: لِكُلٍّ 64، **وَلِلزَّوْجَاتِ** 180: لِكُلٍّ 45، **وَلِلْجَدَّاتِ** 240: لِكُلٍّ 6، **وَالْبَاقِي** 60: لِلْأَخَوَاتِ وَهْوَ رُبُعُ السُّدُسِ: لِكُلٍّ 5؛ **وَرَغْمَ** أَنَّ نَصِيبَ صِنْفِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْحَالِ = $7\frac{1}{2}$، وَنَصِيبَ =

مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْحَالِ، وَتَضْرِبَهُ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَتَقُولَ** فِي هَذَا الْمِثَالِ: الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ سَهْمٌ وَثُلُثٌ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَمَانِيَةً، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي الْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ نِصْفُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي الْأَخَوَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ حَالِ الْحَالِ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ حَالِ الْحَالِ تَضْرِبُ لِكُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ مِنَ الْحَالِ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ: **فَلِلْبَنَاتِ** مِنَ الْحَالِ عِشْرُونَ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ مِائَةً وَعِشْرِينَ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَلِلْجَدَّاتِ** مِنَ الْحَالِ خَمْسَةٌ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَلِلْأَخَوَاتِ** مِنَ الْحَالِ خَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

الْأَخَوَاتِ = $2\frac{1}{2}$ لَمْ يَخْرُجَا جَبْرًا- **فَالْخَاصُّ** فِي الزَّوْجَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ، وَهْوَ $1\frac{7}{8}$ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ 24 = 45 وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ أَتَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخَوَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لها مِنَ الْحَالِ وَهْوَ سُدُسٌ وَرُبُعُ سُدُسٍ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ 24 =5، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ أَتَى.

وَطَرِيقَةُ نِسْبَةِ الْحَالِ[1] أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَالِ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لَهُ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ حَالِ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ مَا أَتَى لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ سَهْمٌ وَثُلُثٌ مِنْ رَأْسِهَا تَجِدُهُ مِثْلَهَا وَمِثْلَ ثُلُثِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ حَالِ الْحَالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ مَا أَتَى لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ نِصْفُ سَهْمٍ مِنْ رَأْسِهَا تَجِدُهُ مِثْلَ نِصْفِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ نِصْفِ حَالِ الْحَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ مَا أَتَى لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ مِنْ رَأْسِهَا يَأْتِي مِثْلُ خَمْسَةِ أَسْدَاسِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ حَالِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ تَكْسِيرِ الْحَالِ تَقْسِمُ عَلَى كَلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ[2] مِنَ الْحَالِ مُكَسَّرًا؛ فَمَا

---

(1) **وَالْقِيَاسُ** فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى مَا مَرَّ أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ صِنْفٍ مَا أَتَى لَهُ مِنَ الْحَالِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الصِّنْفِ، **ثُمَّ** تَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ حَالِ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** الْعِشْرِينَ مَثَلًا مِنَ الْبَنَاتِ يَأْتِي مِثْلَهُنَّ وَمِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ حَالَ الْحَالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ 8، وَكَذَا بِقِيَّةُ الْأَصْنَافِ؛ **فَيُنْظَرُ** فِي وَجْهِ عُدُولِ الشَّيْخِ إِلَى نِسْبَةِ مَا أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفِ مِنْ رَأْسِهِ. **وَالَّذِي** ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمه الله فِي الْعِقْدِ79 فِي طَرِيقَةِ نِسْبَةِ حَالِ الْحَالِ: **أَنَّكَ** تَقْسِمُ الحَالَ عَلَى الْأَصْنَافِ، **ثُمَّ** تَنْسُبُ مَا حَصَلَ لِلصِّنْفِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ **فَمَا** كَانَتِ النِّسْبَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِثْلُ تِلْكَ النِسْبَةِ، **وَهُوَ** كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَاشِيَةِ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى النَّاظِرِيِّ رحمه الله.

(2) يُنْظَرُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِي خَاصِّ الْحَالِ؟ **فَالظَّاهِرُ** اخْتِلَافُهُمَا لَفْظًا وَاتِّفَاقُهُمَا مَعْنًى؛ **فَطَرِيقَةُ** التَّكْسِيرِ تُوَافِقُ خَاصَّ الْحَالِ الْمُتَقَدِّمَ؛ **وَإِنَّمَا** اخْتَلَفَتِ التَّسْمِيَةُ؛ **لِأَنَّ** الْمُتَقَدِّمَ يُسَمَّى تَخْصِيصًا، **وَهَذَا** تَكْسِيرًا؛ فَتَأَمَّلْ.

حَصَلَ فِيْ يَدِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَرَبْتَهُ فِيْ حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ عِشْرُونَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمٌ وَثُلُثٌ؛ فَاضْرِبْ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ يَكُنْ ثَمَانِيَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةٌ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ نِصْفُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةٌ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ خَمْسَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَالِ تَقْسِمُ الْمَالَ [الْحَاصِلَ بَعْدَ الضَّرْبِ] عَلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ضَرَبْتَهُ فِي نِسْبَةِ [أَيْ فِي اسْمِ] نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ الْمَالَ عَلَى الْبَنَاتِ حَصَلَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ اثْنَا عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ؛ **يَحْصُلُ** مِنَ الضَّرْبِ ثَمَانِيَةٌ[1] وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَتَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى الْجَدَّاتِ وَهُنَّ عَشْرٌ يَأْتِي لِلْوَاحِدَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ السُّدُسُ؛ **يَحْصُلُ** مِنَ الضَّرْبِ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** الْمَالَ عَلَى الْأَخَوَاتِ وَهُنَّ سِتٌّ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُونَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ السُّدُسُ؛ **يَحْصُلُ** مِنَ الضَّرْبِ خَمْسَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قَبْضِ الْمَالِ تَقْبِضُ الْمَالَ إِنْ كَانَ أُلُوفًا إِلَى الْمِئِينَ،[2] أَوْ إِلَى الْعَشَرَاتِ،

---

(1) لِأَنَّ ضَرْبَ الْجُبُورِ فِي الْكُسُورِ يُقَهْقِرُ، وَالْعَكْسُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(2) فَتَقْبِضُ كُلَّ أَلْفٍ إِلَى مِائَةٍ أَوْ 10 أَوْ 1: مِثَالُهُ 30000 اقْبِضْهَا إِلَى 3000، أَوْ إِلَى =

أَوْ إِلَى الْآحَادِ[1]؛ وَكُلُّ ذَلِكَ لِتَسْهِيلِ الْقِسْمَةِ، **ثُمَّ** تَقْسِمُهُ عُقُودًا[2] مَقْبُوضَةً، **ثُمَّ** تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَارِثٍ [بَلْ كُلِّ صِنْفٍ] عَلَى حَسَبِ مَا قَبَضْتَ مِنَ الْمَالِ؛ فَتَقْبِضُ الْمَالَ فِي مِثَالِنَا هَذَا إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَقْدًا، **ثُمَّ** تَقْسِمُ لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ اثْنَيْ عَشَرَ عَقْدًا، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسَ ثَلَاثَةَ عُقُودٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِيَ وَهْوَ ثَلَاثَةُ عُقُودٍ، **ثُمَّ** تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ الْبَنَاتِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَا فِي يَدِ الْجَدَّاتِ ثَلَاثِينَ، وَكَذَلِكَ مَا فِي يَدِ الْأَخَوَاتِ.

وَطَرِيقَةُ قَبْضِ الْحَالِ: تَقْبِضُ الْحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ عُقُودٍ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ يَبْلُغُ الضَّرْبُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَقْدًا، **ثُمَّ** تَقْسِمُ كَمَا قَسَمْتَ أَوَّلًا، وَتَبْسُطُ كَمَا بَسَطْتَ أَوَّلًا.

وَطَرِيقَةُ مَقْرُبَةِ الْحَالِ: تَقْسِمُ الْحَالَ عَلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ **ثُمَّ** تَضْرِبُ مَا فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي سِهَامِهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ: **فَإِذَا** قَسَمْتَ الْحَالَ عَلَى الْبَنَاتِ حَصَلَ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي سِهَامِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُهُ** عَلَى الْجَدَّاتِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهَا فِي سَهْمِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ [وَهْوَ وَاحِدٌ] تَكُونَ ثَلَاثَةً **وَهْوَ** نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُهُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ خَمْسَةٌ تَضْرِبُهَا فِي سَهْمِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُونُ خَمْسَةً وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَقْرُبَةِ الْمُطْلَقَةِ[3] أَنْ تَنْسُبَ وَاحِدًا مِنَ الصِّنْفِ مِنْ جَمِيعِهِ؛ فَمَا

300، أَوْ إِلَى 30 وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ.

(1) أَيْ إِفْرَادِ كُلِّ أَلْفٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأُلُوفِ كُسُورًا أَوْ يَنْقُصُ، وَكَذَلِكَ الْمِئَاتُ.

(2) وَسُمِّيَتْ عُقُودًا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِدُونَ عَلَيْهَا الْأَصَابِعَ.

(3) الْمُطْلَقَةُ لُغَةً نَقِيضُ الْمُقَيَّدَةِ ؛ وَسُمِّيتْ مُطْلَقَةً لِأَنَّكَ مَا نَظَرْتَ إِلَى الْحَالِ وَلَا إِلَى الْمَالِ.

أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** نَسَبْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَاحِدَةً مِنَ الْبَنَاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ أَتَتْ مِثْلَ ثُلُثِ خُمُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلُثِ خُمُسِ ثُلُثَيِ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ[1] وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** وَاحِدَةً مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ يَأْتِي مِثْلَ عُشْرِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ عُشْرِ سُدُسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، **وَتَنْسُبُ** وَاحِدَةً مِنَ الْأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ يَأْتِي مِثْلَ سُدُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ سُدُسِ سُدُسِ الْمَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّجْذِيرِ[2] **الْأَوَّلِ** تَقْسِمُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ عَلَى انْفِرَادِهِ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ضَرَبْتَهُ فِي نَصِيبِهِمْ مِنَ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ خُمُسَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ عِشْرُونَ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ ثَمَانِيَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُهَا** عَلَى الْجَدَّاتِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ تَضْرِبُهَا فِي نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةٌ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُهَا** عَلَى الْأَخَوَاتِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمٌ تَضْرِبُهُ فِي نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْحَالِ

---

(1) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ خُمُسَ ثُلُثَيِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ 24؛ فَثُلُثُ الْخُمُسِ 8 كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ.

(2) **التَّجْذِيرُ** فِي اللُّغَةِ التَّأْصِيلُ؛ **يُقَالُ**: هَذَا جَذْرُ الشَّيْءِ: أَيْ أَصْلُهُ؛ **وَمِنْهُ** قَوْلُهُ ﷺ: «اسْقِ أَرْضَكَ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْجِذْرَ»؛ **قال** في النهاية1/ 712: يُريد مَبْلَغ تَمَامِ الشُّرْبِ؛ مِنْ جَذْرِ الحِساب، وَهُوَ بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ. **وَقِيلَ**: أَرَادَ أَصْلَ الْحَائِطِ. وَالمحفُوظُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ. البخاري2/ 964 رقم2561، وفتح الباري4/ 37.

وَهْوَ خَمْسَةٌ تَكُونُ خَمْسَةً وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّجْذِيرِ الْأَخِيرِ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الْمِثَالِ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ ثَمَانِيَةَ سِهَامٍ مِنَ الْمَالِ - وَجَهِلْتَ كَمْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ مِنَ الْمَالِ- فَانْسُبْ رُؤُوسَ الْمَعْلُومِيْنِ [15] مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِيْنِ [10] تَجِدْهُ مِثْلَهُ وَمِثْلَ نِصْفِهِ؛ فَاجْعَلِ المِثْلَ والنِّصْفَ وَاحِدًا وَنِصْفًا؛ وَاضْرِبْ ذَلِكَ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِيْنِ مِنَ الْمَالِ وَهْوَ ثَمَانِيَةٌ يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ تَحْفَظُهَا؛ وَيُسَمَّى الْمَالَ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ** تَنْسُبُ نَصِيبَ الْمَجْهُولِيْنِ [وَاحِدٌ] مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِيْنِ [أَرْبَعَةٌ] مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ [وَهْوَ سَهْمٌ] تَجِدْهُ مِثْلَ رُبُعِهِ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِيْنِ مِثْلَ رُبُعِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ الْمَجْهُولَاتِ. **وَإِنْ عَلِمْتَ** أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثَةً- وَجَهِلْتَ كَمْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ- فَانْسُبْ رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ [وَهُنَّ الْجَدَّاتُ] مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ [وَهُنَّ 15 بِنْتًا] تَجِدْهُ مِثْلَ ثُلُثَيْهِ؛ فَاضْرِبْ ثُلُثَيْنِ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِيْنِ مِنَ الْمَالِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ يَكُنِ اثْنَيْنِ تَحْفَظُهُمَا؛ وَيُسَمَّى الْمَالَ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ تَنْسُبُ** نَصِيبَ الْمَجْهُولِيْنِ [4] مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ [1] مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَجِدْهُ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِهِ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ الْمَجْهُولَاتِ. **وَعَلَى** هَذَا فَقِسْ بَاقِيَ الْأَصْنَافِ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى(1).

---

(1) **وَطَرِيقَةُ** التَّجْذِيرِ فِي الْأَخَوَاتِ **أَنْ تَقُولَ**: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ 8، وَجَهِلْتَ كَمْ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمُعْلُومِينَ [15] مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ [6] تَجِدْهُ مِثْلَيْهِ وَمِثْلَ نِصْفِهِ؛ **فَاجْعَلِ** المِثْلَيْنِ وَالنِّصْفَ اثْنَيْنِ وَنِصْفًا، **وَاضْرِبْ**
=

وَطَرِيقَةُ الْخَطَأَيْنِ الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تُخْرِجَ لِأَحَدِ الْأَصْنَافِ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ: **فَإِذَا** بَدَأْتَ بِالْبَنَاتِ فِي مِثَالِنَا هَذَا فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ مِنْ سِتَّةٍ أَرْبَعَةٌ، **وَتَقُولُ**: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تَأْتِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْبَنَاتِ؛ نَقَصَتْ عَنِ الْمُرَادِ أَحَدَ عَشَرَ، **هَذَا** خَطَأٌ أَوَّلُ؛ فَأَضْعِفِ الْمَسْأَلَةَ وَهْيَ سِتَّةٌ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ؛ **وَتَقُولُ**: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الثَّمَانِيَةِ أَنْ تَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ نَقَصَتْ عَنِ الْمُرَادِ سَبْعَةً، **وَالْخَطَأُ** الْأَوَّلُ نَاقِصٌ أَحَدَ عَشَرَ؛ **وَمِنْ** حُكْمِ الْخَطَأَيْنِ النَّاقِصَيْنِ إِسْقَاطُ نِصْفِ الْأَقَلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ؛ **فَإِذَا** أَسْقَطْتَ نِصْفَ الْأَقَلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَطَأَيْنِ بَقِيَ مِنَ الْخَطَإِ الْأَوَّلِ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ؛ تَضْرِبُهَا

ذَلِكَ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَالِ وَهْوَ 8 تَكُنْ 20 تَحْفَظُهَا؛ **وَيُسَمَّى** الْمَالَ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ** تَنْسُبُ نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ تَجِدُهُ مِثْلَ رُبُعِهِ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ رُبُعِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَهْوَ 5. **وَإِنْ** عَلِمْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ وَجَهِلْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ[10] مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ[6] تَجِدْهُ مِثْلَهُنَّ وَمِثْلَ ثُلُثَيْهِنَّ؛ **فَاجْعَلِ** الْمِثْلَ وَالثُّلُثَيْنِ وَاحِدًا وَثُلُثَيْنِ؛ **وَاضْرِبْ** ذَلِكَ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ يَكُنْ 5؛ فَاحْفَظْهَا؛ **وَيُسَمَّى** الْمَالَ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ** انْسُبْ نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَجِدْهُ مِثْلَهُ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ 5. **وَإِنْ** عَلِمْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَجَهِلْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ تَجِدْهُ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهِنَّ؛ **فَاضْرِبْ** ذَلِكَ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ وَذَلِكَ 5 تُقَهْقِرُ إِلَى مِثْلِ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهَا تَكُنْ 3؛ فَاحْفَظْهَا؛ **وَتُسَمَّى** الْمَالَ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ** تَنْسُبُ نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَجِدُهُ مِثْلَهُ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ 3.

فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْيَ اثْنَا عَشَرَ تَكُونُ تِسْعِينَ: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثُّلُثَانِ سِتُّونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ مِنْهَا السُّدُسُ خَمْسَةَ عَشَرَ تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْمَاسِ؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ ثَلَاثَةً وَهْيَ وَفْقُ السِّهَامِ أَنْ تَكُونَ اثْنَيْنِ وَهُمَا وَفْقُ الرُّؤُوسِ؛ زَادَتْ وَاحِدًا؛ **فَأَضْعِفِ** التِّسْعِينَ تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ(1) وَهْوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ

---

(1) **لَوْ قَالَ**: فَاضْرِبْ وَفْقَ الرُّؤُوسِ وَهْيَ 2 فِي 90 تَكُنْ 180- **لَكَانَ** أَوْلَى؛ **لِأَنَّ** التَّضْعِيفَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي كُلِّ مِثَالٍ. **وَمِثَالُهُ** فِي الْأَخَوَاتِ: لَوْ بَدَأْتَ فِي حَقِّهِنَّ يَبْلُغُ الْمَالُ عَلَيْهِنَّ 36. **فَإِذَا** رَكَّبْتَ لِلْبَنَاتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ أَعْطَيْتَهُنَّ 24 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْمَاسِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَهُنَّ وَهْوَ 5 × 36= 180. **وَإِنْ** رَكَّبْتَ لِلْجَدَّاتِ أَعْطَيْتَهُنَّ السُّدُسَ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَهُنَّ وَهْوَ 5 × 36 = 180. **وَإِنْ** بَدَأْتَ بِالتَّخْطِئَةِ لِلْجَدَّاتِ بَلَغَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ التَّخْطِئَةِ 60؛ **فَإِذَا** رَكَّبْتَ لِلْبَنَاتِ أَعْطَيْتَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ 40 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْمَاسِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَهُنَّ وَهْوَ 3 × 60 =180. **وَإِنْ** رَكَّبْتَ لِلْأَخَوَاتِ أَعْطَيْتَهُنَّ السُّدُسَ 10 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَهُنَّ وَهْوَ 3× 60 يَبْلُغْ كَذَلِكَ، فَافْهَمْ؛ **فَإِنَّهُ** لَا مَعْنَى لِلتَّضْعِيفِ، **وَإِنَّمَا** الْمُرَادُ ضَرْبُ الرُّؤُوسِ إِنْ بَايَنَتْهَا سِهَامُهَا، أَوْ وَفْقِهَا إِنْ وَافَقَتْ؛ **وَهَذَا** إِذَا سَلَكْتَ حَسْبَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَرْكِيبِ كُلِّ صِنْفٍ بَعْدَ التَّخْطِئَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَعَمِلْتَ فِي الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ بِعَدَدِ الرُّؤُوسِ؛ وَمَا بَلَغَ فَهْوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ. **وَمِثَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا**: الْمَبْلَغُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى الْبَنَاتِ 90، وَعَلَى الْجَدَّاتِ 60، وَعَلَى الْأَخَوَاتِ 36؛ **فَاسْلُكْ** طَرِيقَةَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ وَقِفِ الْمَبْلَغَ الْأَكْثَرَ وَهْوَ 90 وَخُذْ وَفْقَهُنَّ مِنْ 36 بِأَنْصَافِ الْأَتْسَاعِ 2، وَخُذْ وَفْقَهُنَّ مِنْ 60 بِأَخْمَاسِ الْأَسْدَاسِ 2؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَمَاثِلَانِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي90 يَبْلُغْ 180، وَتَقِفُ الْآخَرَيْنِ يَبْلُغُ كَذَلِكَ.إفادة دلامة.

بَلْ يُتَصَوَّرُ التَّضْعِيفُ؛ **لِأَنَّ** الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَى الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ فِيمَا تَصِحُّ فِيهِ الْمُوَافَقَةُ، **وَفِي** الْمُبَايَنَةِ فِيمَا تَصِحُّ فِيهِ الْمُبَايَنَةُ، **وَفِي** الْمُدَاخَلَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ كَذَلِكَ؛ **أَلَا تَرَى** فِي مِثَالِنَا هَذَا أَنَّ التَّخْطِئَةَ بَلَغَتْ فِي الْأَخَوَاتِ 36: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثُّلُثَانِ 24 وَهُنَّ =

عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ[1].

وَاعْلَمْ وفَّقَكَ اللهُ أَنَّ مَا ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ السِّهَامِ فَهْوَ يُسَمَّى خَطأً.

وَكُلُّ تَضْعِيفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا [كَـ3 بَنَاتٍ، وَ3 جَدَّاتٍ]؛ فَالتَّضْعِيفُ اثْنَانِ[2] وَهْوَ يُسَمَّى خَطأً.

وَكُلُّ مَا انْكَسَرَ مِنَ السِّهَامِ عَلَى الْأَصْنَافِ؛ فَمَخْرَجُ الْكَسْرِ يُسَمَّى خَطأً؛ **فَإِذَا** أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ بِالتَّخْطِئَةِ فِي مِثَالِنَا هَذَا فَقَدْ تَضَمَّنَ مِنَ

15؛ تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَثُلُثُ الرُّؤُوسِ 5، وَثُلُثُ السِّهَامِ 8؛ **فَزَادَ** وَفْقُ السِّهَامِ عَنِ الْمُرَادِ 3، **وَهَذَا** خطأٌ أَوَّلُ؛ **فَأَضْعِفْ** 36 تَكُنِ 72: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 48 تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَثُلُثُ السِّهامِ 16، وَثُلُثُ الرُّؤُوسِ 5؛ **زَادَ** وَفْقُ السِّهَامِ عَلَى الْمُرَادِ 11، **وَهْوَ** خَطَأٌ ثَانٍ؛ **فَأَضْعِفِ** الْخَطَأَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ وَهُوَ3 يَكُنْ 6، وَأَسْقِطْهُ مِنْ 11 يَبْقَى5 تَضْرِبُهَا فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ 36=180 وَهْوَ الْمَالُ. **وَإِنْ** خَطَّأْتَ لِلْجَدَّاتِ أَعْطَيْتَهُنَّ السُّدُسَ 6 وَهُنَّ 10 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصافِ؛ فَوَفْقُ الرُّؤُوسِ5 ، وَوَفْقُ السِّهَامِ3؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ 3 وَفْقَ السِّهَامِ أَنْ تَكُونَ5؛ لِيَنْقَسِمَ عَلَى وَفْقِ الرُّؤُوسِ، نَقَصَتْ عَنِ الْمُرَادِ 2؛ **فَهَذَا** خَطَأٌ أَوَّلُ؛ **فَأَضْعِفْ** 36 يَكُنِ72: لِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ12 وَهُنَّ 10 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصافِ؛ فَوَفْقُ السِّهَامِ 6 وَوَفْقُ الرُّؤُوسِ5؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ 6 أَنْ تَكُونَ5، زَادَتْ عَنِ الْمُرَادِ 1، **وَهَذَا** خَطَأٌ ثَانٍ، وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ نَاقِصٌ 2؛ **فَأَضْعِفِ** النَّاقِصَ بِمِثْلِهِ وَهُوَ 2 يَكُنْ4 تَضُمُّهُ إِلَى الْخَطَإِ الثَّانِي وَهْوَ 1 يَكُونُ5 تَضْرِبُهَا فِي 36 تَبْلُغُ 180، **وَمِثْلُهُ** فِي الْجَدَّاتِ.

(1) **وَإِذَا** قَدَّمْتَ التَّخْطِئَةَ لِلْأَخَوَاتِ **قُلْتَ**: وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْهَا السُّدُسُ 15، وَهْوَ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ 5 وَهْيَ وَفْقُ السِّهَامِ أَنْ تَكُونَ اثْنَيْنِ وَهْيَ وَفْقُ الرُّؤُوسِ زَادَتْ 3؛ **فَأَضْعِفِ** التِّسْعِينَ تَكُنْ 180 وَهْوَ الْمَالُ، **إِلَّا** أَنَّكَ قَدْ كُفِيتَ الْمَؤُونَةَ فِي الْعَمَلِ بِالْجَدَّاتِ.

(2)إِلَّا مَا قَدْ ضُرِبَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ التَّضْعِيفِ؛ **فَإِنَّكَ** لَا تَعْتَدُّ بِالتَّضْعِيفِ، وَاعْتَدَّ بِالْمَضْرُوبِ كَمَا تَفْهَمُهُ إِذَا فَعَلْتَ، فَتَأَمَّلْ. **وَضِعْفُ الشَّيْءِ**: مِثْلُهُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنِ اثْنَيْنِ.

الْأَخْطَاءِ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ اثْنَانِ، وَسَبْعَةٌ، وَنِصْفٌ، وَاثْنَانِ[1].

فَإِذَا بَدَأْتَ بِالتَّخْطِئَةِ لِلْبَنَاتِ فَلَكَ فِيهَا وَجْهَانِ: جُمْلِيٌّ وَتَفْصِيلِيٌّ[2]:

فَالْجُمْلِيُّ أَنْ تَضْرِبَ لَهُنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ **فِي** الْخَطَأِ الْأَوَّلِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَمَانِيَةً، **ثُمَّ فِي** الْخَطَأِ الثَّانِي وَهُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ تَكُونُ سِتِّينَ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّالِثِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ مِائَةً وَعِشْرِينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالتَّفْصِيلِيُّ أَنْ تَقْسِمَ عَلَيْهِنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ[3]؛ **فَتَضْرِبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمُسًا وَثُلُثَ خُمُسٍ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ خُمُسَيْنِ وَثُلُثَيْ خُمُسٍ[4]، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّانِي وَهُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً[5]، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّالِثِ وَهُوَ

---

(1) **ذَكَرَ** الْخَالِدِيُّ 130 قَاعِدَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنْ تَقُولَ: الْخَطَآنِ نَاقِصَانِ؛ **فَاضْرِبِ** الْخَطَأَ الْأَوَّلَ وَهُوَ 11 فِي الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى 12 يَبْلُغْ 132، **وَاضْرِبِ** الْخَطَأَ الثَّانِي 7 فِي الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى 6 يَبْلُغْ 42؛ **فَأَسْقِطِ** الْأَقَلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ يَبْقَ 90 وَهُوَ الْمَالُ فِي حَقِّ الْبَنَاتِ؛ إِذَا أَعْطَيْتَهُنَّ ثُلُثَيْهَا انْقَسَمَ عَلَيْهِنَّ. **هَذَا** مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْخَالِدِيُّ 128، **وَلَفْظُهُ**: فَإِنْ كَانَ الْخَطَئَانِ زَائِدَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ ضَرَبْتَ الْخَطَأَ الْأَوَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْخَطَأَ الثَّانِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، **ثُمَّ** تَنْقُصُ الْأَقَلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي خَطَّأْتَ لَهُمْ ؛ **وَكِلَا** الطَّرِيقَتَيْنِ مُوصِلٌ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

(2) **الْجُمْلِيُّ**: تَعْرِفُ بِهِ مَا لِلصِّنْفِ، **وَالتَّفْصِيلِيُّ**: يُعْرَفُ بِهِ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ.

(3) لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الـ4 عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ تَكُونُ 20 تُقْسَمُ عَلَيْهِنَّ 15 سَهْمًا وَتَبْسُطُ الـ5 عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ تَكُونُ 15.

(4) **لِأَنَّكَ** تَبْسُطُ الْإِثْنَيْنِ عَلَى مَخْرَجِ ثُلُثِ الْخُمُسِ تَكُونُ 30.

(5) **يَعْنِي** أَنَّكَ تَبْسُطُ السَّبْعَةَ وَالنِّصْفَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ نِصْفًا؛ **فَتَضْرِبُ** خُمُسَيْنِ فِيهَا تَعُودُ إِلَى مِثْلِ خُمُسَيْهَا 6 أَنْصَافٍ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ ثُلُثَيْ خُمُسٍ فِي 15 تَعُودُ إِلَى مِثْلِ ثُلُثَيْ خُمُسَيْهَا =

اثْنَانِ تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَالِ. **وَتَخْطِئَةُ** الْجَدَّاتِ لَكَ فِيهَا وَجْهَانِ: جُمْلِيٌّ، وَتَفْصِيلِيٌّ:

فالجُمْلِيُّ أَنْ تَضْرِبَ لَهُنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ **فِي** الْخَطَأِ الْأَوَّلِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّانِي وَهْوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّالِثِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَلَاثِينَ؛ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالتَّفْصِيلِيُّ هُوَ أَنْ تَقْسِمَ عَلَيْهِنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ؛ **يَحْصُلُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عُشْرُ سَهْمٍ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عُشْرَ سَهْمٍ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ وَهْوَ اثْنَانِ يَبْلُغُ الضَّرْبُ خُمُسًا، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّانِي وَهْوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ تَكُونُ وَاحِدًا وَنِصْفًا، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّالِثِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَالِ. **وَكُفِيتَ** مُؤْنَةَ التَّخْطِئَةِ فِي الْأَخَوَاتِ لِانْقِسَامِ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْمَالِ[1].

تَنْبِيهٌ: فِي مَعْرِفَةِ الْخَطَأَيْنِ: **إِمَّا** أَنْ يَكُونَا زَائِدَيْنِ[2] أَوْ نَاقِصَيْنِ، **أَوْ** أَحَدُهُمَا

بِاثْنَيْنِ: يَعْنِي نِصْفَيْنِ.

(1) فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْحَالَ كَالْحَالِ الْأَوَّلِ، **اللَّهُمَّ** إِلَّا أَنْ يُرَادَ بَعْدَ التَّخْطِئَةِ لِسَائِرِ الْأَصْنَافِ: **فَإِذَا** أَرَدْتَ التَّخْطِئَةَ لِلْأَخَوَاتِ، فَلَكَ فِيهَا وَجْهَانِ: جُمْلِيٌّ وَتَفْصِيلِيٌّ: **فَالْجُمْلِيُّ** أَنْ تَضْرِبَ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنَ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّانِي وَهْوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ يَكُونُ 15، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّالِثِ تَكُونُ 30. **وَالتَّفْصِيلِيُّ** أَنْ تَقْسِمَ عَلَيْهِنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ يَأْتِي لِلْوَاحِدَةِ سُدُسُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ يَكُونُ ثُلُثًا، **ثُمَّ** فِي الثَّانِي يَكُونُ سَهْمَيْنِ وَنِصْفًا، **ثُمَّ** فِي الثَّالِثِ يَكُونُ 5 وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ . **لَا وَجْهَ** لِلتَّنْظِيرِ؛ **فَإِنْ قَوْلَهُ**: كُفِيتَ مُؤْنَةَ التَّخْطِئَةِ إلخ. مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ سَابِقًا: **وَأَضْعِفِ** التِّسْعِينَ تَكُنْ 180: يَعْنِي أَنَّكَ لَا تُخَطِّئْ وَلَا تُضَاعِفْ إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ قَدْ صَارَ نَصِيبُهُ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَالِ، **وَأَمَّا** الْجُمْلِيُّ وَالتَّفْصِيلِيُّ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

(2) **مِثَالُ** كَوْنِهِمَا زَائِدَيْنِ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَ 6 إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 12، وَالْحَالُ 6 =

زَائِدًا وَالْآخَرُ نَاقِصًا[1]: **إِنْ** كَانَا زَائِدَيْنِ وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ التَّضْعِيفَ ضَاعَفْتَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ، وَأَسْقَطْتَهُ مِنَ الْخَطَأِ الثَّانِي، وَضَرَبْتَ الْبَاقِيَ مِنْهُ فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ؛[لِيَحْصُلَ الْمَطْلُوبُ] [2]. **وَإِنْ** كَانَ الْأَوَّلُ لَا يَحْتَمِلُ التَّضْعِيفَ[3] فَكَالنَّاقِصَيْنِ أَسْقَطْتَ نِصْفَ الْأَقَلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ[4]. **وَإِنْ** كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا[5] وَالْآخَرُ نَاقِصًا فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ **بَيْنَ** أَنْ تُضَعِّفَ النَّاقِصَ بِمِثْلِهِ وَتَضُمَّهُ إِلَى الثَّانِي وَتَضْرِبَهُ فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ، **وَبَيْنَ** أَنْ تُسْقِطَ نِصْفَ الزَّائِدِ وَتَضُمَّهُ إِلَى الْأَوَّلِ وَتَضْرِبَ فِي الْمَالِ الثَّانِي؛ فَمَا بَلَغَ مِنَ الضَّرْبِ فَهُوَ كَالْأَوَّلِ[أَيِ الْمَالِ][6].

رُؤُوسُ الْإِخْوَةِ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 72. **وَمِثَالُ** كَوْنِهِمَا نَاقِصَيْنِ: 9 بَنَاتٍ، وَجَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 45 بِضَرْبِ 9×5 مَسْأَلَةِ الرَّدِّ.

(1) **وَالْمُرَادُ** حَيْثُ كَانَ الْخَطَأُ الْأَوَّلُ نَاقِصًا وَالثَّانِي زَائِدًا لَا الْعَكْسُ؛ **فَلَا يُتَصَوَّرُ**: كَـ5 بَنَاتٍ، وَجَدَّةٍ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 25 .

(2) كَـ3 بَنَاتٍ، وَجَدَّةٍ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ 4؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِالـ4 أَنْ تَكُونَ 3 تَنْقَسِمُ عَلَى الْبَنَاتِ زَادَتْ 1؛ **وَهَذَا** خَطَأٌ أَوَّلُ؛ **فَضَاعِفِ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنْ 10: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا 8؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِالـ8 أَنْ تَكُونَ 3 تَنْقَسِمُ عَلَى الْبَنَاتِ زَادَتْ 5، وَهَذَا خَطَأٌ ثَانٍ؛ **فَضَاعِفِ** الْخَطَأَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ يَكُنْ 2 وَأَسْقِطْهُمَا مِنْ 5 يَبْقَ 3، وَاضْرِبْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 5 تَبْلُغْ 15، وَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى الْجَمِيعِ.

(3) لَا يُتَصَوَّرُ عَدَمُ احْتِمَالِ التَّضْعِيفِ، **وَإِنَّمَا** يُتَصَوَّرُ فِي النَّاقِصَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُضَاعِفَ الْأَوَّلَ مِنَ النَّاقِصَيْنِ وَتُسْقِطَ مِنَ الثَّانِي. **وَقِيلَ**: الْمُرَادُ بِعَدَمِ التَّضْعِيفِ لَوْ ضَاعَفْنَا الْأَقَلَّ بِمِثْلِهِ وَأَسْقَطْنَاهُ مِنَ الْأَوَّلِ لَاسْتَغْرَقَهُ، **وَلَعَلَّهُ** أَرَادَ ذَلِكَ.

(4) وَضَرَبْتَ الْبَاقِيَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الضِّعْفِ: أَيِ الْمَالِ الثَّانِي.

(5) **مِثَالُ الزَّائِدِ**: 5 بَنَاتٍ، وَزَوْجٌ، وَجَدَّةٌ؛ **فَالْخَطَأُ** الْأَوَّلُ زَائِدٌ ثَلَاثَةٌ، **وَالْخَطَأُ** الثَّانِي زَائِدٌ أَحَدَ عَشَرَ.

(6) **وَمِثَالُ** مَا يَجْمَعُ الزَّائِدَيْنِ، وَالنَّاقِصَيْنِ، وَالْمُخْتَلِفَيْنِ: 3 بَنَاتٍ، وَ5 أَخَوَاتٍ، وَ 4 =

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثُ خُمُسِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسَا قِيرَاطٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ أُخْتٍ ثُلُثَا قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَبْعَةُ سِهَامٍ وَنِصْفٌ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِثُلُثَيْ خُمُسِ قِيرَاطٍ؛ **فَيَصِحُّ** لِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثُ خُمُسِ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ جَدَّةٍ خُمُسَا قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ ثُلُثَا قِيرَاطٍ، **وَإِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ عَادَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا؛ **فَهَذَا** كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِالطُّرُقِ **عَلَى وَجْهِ** الِاخْتِصَارِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ الْأَصْنَافِ) [2]

وَسَيَأْتِي مِثَالُهَا بَعْدَ تَمَامِ هَذَا الْفَصْلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ رحمه الله لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَّا عَلَى صِنْفَيْنِ. **وَحَقِيقَةُ** الْأَصْنَافِ الْمُتَبَايِنَةِ: كُلُّ صِنْفَيْنِ أَوْ أَصْنَافٍ لَمْ تَتَّفِقْ فِي جُزْءٍ قَطُّ مَعَ كَوْنِ الْأَقَلِّ مِنْهَا غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَ الْأَكْثَرِ[3].

زَوْجَاتٍ، وَ 7 جَدَّاتٍ؛ أَصلها من 24، **الْحَالُ** 420 **بِضَرْبِ** الرُّؤُوسِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 10080 سَهْمًا؛ رُبُعُ سُدُسِهَا 420 بِقِيرَاطٍ، **وَقَابَلَ** نِصْفُ عُشْرِ ثُلُثِ سُبُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.

(1) **شُكِّلَ** عَلَيْهِ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي "الْعِقْدِ" غَيْرَ هَذِهِ الطُّرُقِ؛ **فَلَا** وَجْهَ لِقَوْلِهِ: عَلَى جِهَةِ الِاخْتِصَارِ، **إِلَّا** أَنْ يُرِيدَ فِي الْأَمْثِلَةِ فَمُحْتَمَلٌ.

(2) خَتَمَ بَابَ التَّصْحِيحِ بِمُبَايَنَةِ الْأَصْنَافِ؛ **لِأَنَّهَا** الرَّابِعَةُ مِنْ عِلَلِ الرُّؤُوسِ. خالدي146.

(3) يُحْتَرَزُ بِذَلِكَ مِنَ الْوَاحِدِ مَعَ عَدَدٍ آخَرَ. خالدي146؛ **فَإِنَّهُ** دَاخِلٌ فِي أَيِّ عَدَدٍ.

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْمُبَايَنَةِ قَوْلُهُ: **(إِذَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُتَبَايِنَةً فَالعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ بَعْضَ الْأَصْنَافِ فِي بَعْضٍ؛ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبَ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ** [أَوْ بَعْدَ الرَّدِّ وَالْعَوْلِ] **فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ)**.

وَخَاصُّ الْمُتَبَايِنِ قَوْلُهُ: **(وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقُ سَهْمِهِ)** [إِنْ وَافَقَ]: يَعْنِي مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ **(مَضْرُوبًا فِيمَا بَايَنَهُ)**: يَعْنِي مِنَ الصِّنْفِ الْآخَرِ.

وَمِثَال الْمُتَبَايِنِ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ، وَسِتَّةَ إِخْوَةٍ)**[1].

---

(1) وَكَانَ الْأَحْسَنُ فِي التَّمْثِيلِ: 3 جَدَّاتٍ بَدَلَ الزَّوْجَاتِ؛ لِتَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6 يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا الرَدُّ وَالْعَوْلُ. سماع. وَمِثَالُ الْمُمْتَحَنَةِ مِنَ الْمُبَايِنِ: 4 زَوْجَاتٍ، وَ5 بَنَاتٍ، وَ7 جَدَّاتٍ، و9 إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24، وَالْحَالُ1260 مَضْرُوبٌ فِي24 تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ30240؛ قَابَلَ سُدُسُ عُشُرِ ثُلُثِ سُبُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا. وَقَابَلَ الْقِيرَاطُ 1260 سَهْمًا. وَمِثَالُ الْعَوْلِ: زَوْجَتَانِ، وَأُخْتٌ لِأَبَوِينِ، وَ3 أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَ7 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَ5 جَدَّاتٍ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 12 وَتَعُولُ إِلَى 17؛ تَصِحُّ 3570 وَهُوَ الْمَالُ، قَابَلَ سُبُعُ خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ رُبُعَ سَهْمٍ؛ لِأَنَّ سِهَامَ كُلِّ صِنْفٍ مُبَايِنٌ لَهُمْ إِلَّا الْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ؛ فَمَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ 2و 3و 5و7 مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبْ بَعْضَهَا فِي بِعْضٍ يَكُنْ 210 وَهْوَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا تَبْلُغْ مَا ذُكِرَ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ لِتَسْهِيلِ الْعَمَلِ: تَضْرِبُ لِلزَّوْجَتَيْنِ سِهَامَهُمَا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْيَ 3 فِي الْحَالِ تَكُونُ 630 وَهْوَ نَصِيبُهُمَا، وَتَضْرِبُ لِلْأُخْتِ لِأَبَوْيْنِ نَصِيبَهَا 6 فِي الْحَالِ يَكُونُ 1260 وَهْوَ نَصِيبُهَا، وَتَضْرِبُ لِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ سَهْمَيْنِ فِي الْحَالِ تَكُونُ 420 وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ، وَتَضْرِبُ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةَ سِهَامٍ فِي الْحَالِ يَكُونُ 840 وَهْوَ نَصِيبُهُمْ، وَتَضْرِبُ لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ سَهْمَيْنِ فِي الْحَالِ تَكُونُ 420.وَمِثَالُ الرَّدِّ: 3 زَوْجَاتٍ، وَ5 جَدَّاتٍ، وَ4 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 4؛ وَسِهَامُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ تُوَافِقُهُمْ بِالْأَنْصَافِ؛ فَمَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ (2 و3 و5) مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبْهَا فِي بَعْضِهَا تَكُنْ30 وَهْوَ الْحَالُ، ثُمَّ =

وَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِ قَوْلُهُ: **(فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ سَهْمٌ لَا يُوَافِقُ وَلَا يَنْقَسِمُ)** عَلَيْهِنَّ، **(وَلِلْإِخْوَةِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ يُوَافِقُهُمْ بِالْأَثْلَاثِ)**: يَعْنِي ثُلُثُ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَاحِدٌ، وَثُلُثُ رُؤُوسِهِمْ اثْنَانِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فاضْرِبْ ثُلُثَهُم وَهُوَ اثْنَان فِي الزَّوجاتِ لِمُبايَنَتِهِمَا تَكُنْ سِتَّةً وَهْوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ)**: يَعْنِي الْحَالَ **(فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ)** لِيَبْلُغَ الْمَالَ الْمُنْقَسِمَ عَلَى جَمِيع

فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ 4 تَكُنْ 120وَهْوَ الْمَالُ؛ **قَابَلَ** خُمُسُ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الرَّدِّ: 8 بِنَاتٍ، وَ3 جَدَّاتٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5، وَسِهَامُ الْبَنَاتِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2؛ **فَاضْرِبْهُمَا** فِي رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ يَكُنْ 6 وَهْوَ الْحَالُ، **ثُمَّ** فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الرَّدِّ يَكُنْ 30 وَهْوَ الْمَالُ: لِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ 6: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2؛ **وَالْخَاصُّ** لَهُنَّ أَنَّ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا بَايَنَهُنَّ مِنْ رُؤُوسِ الْبَنَاتِ وَهْوَ 2 يَكُونُ 2 وَقَدْ أَتَى. **وَلِلْبَنَاتِ** 4 أَخْمَاسِ الْمَالِ 24: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3؛ **وَالْخَاصُّ** لَهُنَّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا بَايَنَهُنَّ مِنْ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ وَهْوَ 3 يَكُونُ 3 وَقَدْ أَتَى. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ** لَكِنَّهُ فِي الزَّائِدِ عَلَى صِنْفَيْنَ: 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَ3 جَدَّاتٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الْعَوْلُ مِنْ 7، وَسِهَامُ الْأَخَوَاتِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2، تَضْرِبُهُمَا فِي رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ يَكُنْ 6 وَهْوَ الْحَالُ، **فَاضْرِبْهُ** فِي 7 يَكُنِ 42 وَهْوَ الْمَالُ: لِلْجَدَّاتِ السُّبُعُ 6: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2؛ **وَالْخَاصُّ** فِيهِنَّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْأَخَوَاتِ وَهْوَ 2 يَكُونُ 2 وَقَدْ أَتَى. وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبُعَانِ12: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا 6؛ **وَالْخَاصُّ** فِيهِمَا أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ 6 يَكُونُ 6 وَقَدْ أَتَى. **وَلِلْأَخَوَاتِ** 4 أَسْبَاعٍ 24: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3؛ **وَالْخَاصُّ** فِيهِنَّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْجَدَّاتِ وَهُنَّ 3 يَكُونُ 3 وَقَدْ أَتَى.

الْوَرَثَةِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْمَالُ)** ثُمَّ بَيَّنَ قِسْمَتَهُ بِقَوْلِهِ: **(لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِكُلِّ أَخٍ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ ثُمُنُ الْمَالِ)**.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الزَّوْجَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْإِخْوَةِ لَمَّا بَايَنَهُنَّ وَهُوَ اثْنَانِ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْإِخْوَةِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا بَايَنَهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ وَهْيَ ثَلَاثَةٌ؛ يَكُونُ ثَلَاثَةً وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ؛ **فَاضْرِبْ** لِلزَّوْجَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ يَكُنْ سِتَّةً وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَضْرِبُ** لِلْإِخْوَةِ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ يَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهْوَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِلزَّوْجَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلُثِ الْحَالِ؛ وَثُلُثُهُ اثْنَانِ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْإِخْوَةِ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ رُؤُوسِهِمْ تَجِدُهُ مِثْلَ نِصْفِهِمْ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ نِصْفِ الْحَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، **ثُمَّ** تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الزَّوْجَاتِ سَهْمَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْإِخْوَةِ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْيَ ثَلَاثَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدِ نِصْفُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ يَبْلُغُ ثَلَاثَةً وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ سِتَّةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطَانِ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ أَخٍ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَهْمٌ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطٍ؛ **فَيَصِحُّ** لِكُلِّ زَوْجَةٍ قِيرَاطَانِ، وَلِكُلِّ أَخٍ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ؛ **فَقَدْ** وَافَقَ قِيرَاطُ الْمَالِ قِيرَاطَ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ[1].

مِثَالُ مُبَايَنَةِ الْأَصْنَافِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ، وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ.

وَطَرِيقَةُ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ

---

(1) وَهَذَا حَيْثُ لَا رَدَّ وَعَوْلَ: فَمِثَالُ الرَّدِّ 5 بَنَاتٍ، وَ7 جَدَّاتٍ؛ الحال 35×5 = 175. وَمِثَالُ الْعَوْلِ 5 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ3 جَدَّاتٍ، وَ7 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ؛ الحال 105×7 = 735 سُدُسُهَا $122\frac{1}{2}$، رُبُعُ سُدُسِهَا $30\frac{5}{8}$ قَابَلَ قِيرَاطًا، وَقَابَلَ خُمُسُ سُبُعِ قِيرَاطٍ ثُمُنَ سَهْمٍ؛ وَيَصِحُّ كُلُّ قِيرَاطٍ بـ245 ثُمُنَ سَهْمٍ؛ فَيَصِحُّ مَعَ الْبَنَاتِ 13 قِيرَاطًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ 3 قَرَارِيطَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْإِخْوَةِ 6 قراريط و6 أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ. وَمِثَالُ مَا يُعْمَلُ فِيهِ بِالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ: 9 بَنَاتٍ، وَ6 أَخَوَاتٍ، وَ4 جَدَّاتٍ. أعرج30، ونحيم 31؛ الحال 36×6 =216؛ قَابَلَ تُسُعُ قِيرَاطٍ سَهْمًا.

الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ وَهْوَ سَهْمٌ، وَكُلُّ صِنْفٍ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ، وَالْأَصْنَافُ مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ(1) يَكُنْ سِتِّينَ وَهْوَ الْحَالُ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْيَ

---

(1) **وَإِنْ** شِئْتَ ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ فِي أَحَدِ الْأَصْنَافِ، **ثُمَّ** فِي الثَّانِي، **ثُمَّ** فِي الثَّالِثِ؛ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ. **وَمِثَالُ** الِانْكِسَارِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مُتَوَافِقَةٍ؛ **وَتُسَمَّى** بَابَ الدَّعْوَى وَثَلَاثَةِ شُهُودٍ: 4 زَوْجَاتٍ، وَ20 جَدَّةً، و56 أَخًا لِأُمٍّ، و48 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِن12، وَعَالَتْ إِلَى 17 تُقْسَمُ بِالْأَجْزَاءِ: لِلزَّوْجَاتِ 3 مُنْكَسِرَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ 2 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى 10، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ 4 يُوَافِقُهُمْ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاقْبِضْهُم إِلَى رُبُعِهِمْ 14، وَلِلْأَخَوَاتِ 8 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْمَانِ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى ثُمُنِهِنَّ 6؛ **فَالْعَمَلُ** بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشُّهُودِ **أَنْ** تَقُولَ: مَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ: 4، و10، و14، و6؛ **فَإِنْ** وَقَفْتَ 4 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنْ 10 = 5، وَمِنْ 14=7، وَمِنْ 6=3؛ **وَالْأَوْفَاقُ** مُتَبَايِنَةٌ فَاضْرِبْهَا فِي بَعْضِهَا 5×7×3=105×4 الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ= 420؛ **وَهَذِهِ** دَعْوَى، **وَإِنْ** وَقَفْتَ 10 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنْ 4= 2، وَمِنْ 14= 7، وَمِنْ 6=3؛ **وَالْأَوْفَاقُ** مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبْهَا فِي بَعْضِهَا 2×7×3=42×10 الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ=420؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلُ. **وَإِنْ** وَقَفْتَ 14 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنْ 4=2، وَمِنْ 6=3، وَمِنْ 10= 5؛ **وَالْأَوْفَاقُ** مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبْهَا فِي بَعْضِهَا 2×3×5=30 ×14 الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ=420؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ. **وَإِنْ** وَقَفْتَ 6 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنْ 4=2، وَمِنْ 10=5، وَمِنْ 14=7؛ **وَالْأَوْفَاقُ** مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْهَا** فِي بَعْضِهَا 2×5×7=70×6 الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ= 420؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَالِثٌ؛ **وَالدَّعْوَى** وَالشُّهُودُ هِيَ الْحَالُ 420 **فَاضْرِبْهَا** فِي17 = 7140؛ **هَذَا** الْمَالُ قَابَلَ 24 قِيرَاطًا، **وَيُقَابِلُ** السَّهْمُ الْوَاحِدُ سُبُعَيْ خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ17. **وَإِذَا** كَانَ الْأَخَوَاتُ 30؛ **فَتَصِحُّ** مِنْ 7140 أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَالَ وَأَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ؛ إِذْ تُقْبَضُ الْأَخَوَاتُ إِلَى 15؛ لِمُوَافَقَةِ نَصِيبِهِنَّ بِالنِّصْفِ، **وَبِوَقْفِهِنَّ** نَأْخُذُ وَفْقَ وَفْقِ الْجَدَّاتِ 2؛ وَوَفْقَ 14 بِالنِّصْفِ 7؛ **وَ**2 تَدْخُلُ تَحْتَ 4 رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ؛ **فَنَضْرِبُ** 4×7=28 ×15=420 ×17=7140، وَهَكَذَا. المحقق.

سِتَّةٌ يَكُونُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ وَهْوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ مِئَتَانِ وَأَرْبَعُونَ: لِكُلِّ بِنْتٍ ثَمَانُونَ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ سِتُّونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ وَهْوَ سِتُّونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَا عَشَرَ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ[16] ثُمَّ فِي رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ؛ لِمُبَايَنَتِهِمَا لِلْبَنَاتِ يَكُونُ ثَمَانِينَ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** لِلْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي رُؤُوسِ الْبَنَاتِ ثُمَّ فِي رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ؛ لِمُبَايَنَتِهِمَا لِلْجَدَّاتِ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخَوَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ ثُمَّ فِي رُؤُوسِ الْبَنَاتِ؛ لِمُبَايَنَتِهِمَا لِلْأَخَوَاتِ يَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ؛ فَتَضْرِبُ لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَالِ وَهْوَ سِتُّونَ يَكُونُ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. وَلِلْجَدَّاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ سَهْمٌ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ يَكُونُ سِتِّينَ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: تَنْسُبُ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ

مِثْلَهُنَّ وَمِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ الْحَالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ رُبُعِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ رُبُعِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ خُمُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ خُمُسِ الْحَالِ وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، **ثُمَّ** تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ وَثُلُثٌ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَاحِدًا وَثُلُثًا فِي الْحَالِ وَهُوَ سِتُّونَ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ الْحَالِ وَمِثْلُ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ ثَمَانُونُ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ رُبُعُ سَهْمٍ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبُعًا فِي الْحَالِ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ رُبُعِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ خُمُسُ سَهْمٍ؛ فَتَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ خُمُسِ الْحَالِ وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

«**لَا**» **وَطَرِيقَةُ عَامِّ الْحَالِ** تَجْعَلُ الْحَالَ كَأَنَّهُ الْمَسْأَلَةُ، **ثُمَّ** تَقْسِمُ سِهَامَ كُلِّ صِنْفٍ عَلَيْهِ مُكَسَّرًا، **وَمَنِ** انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ أَلْغَيْتَهُ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَافَقَةُ وَنَحْوُهَا بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ[1]، **ثُمَّ** تَنْظُرُ إِلَى مَخَارِجِ الْكُسُورِ وَتَعْمَلُ فِيهَا

---

(1) مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: 4 زَوْجَاتٍ، وَ 12 جَدَّةً، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَعَصَبَةٌ؛ الْحَالُ 12؛ وَتَصِحُّ =

بِأَحْكَامِ الرُّؤُوسِ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ[1] وَنَحْوِهَا؛ فَأَيُّ ذَلِك كَانَ جَعَلْتَهُ حَالًا لِلْحَالِ وَضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ: **بَيَانُ ذَلِكَ** فِي مِثَالِنَا هَذَا: إِذَا قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهْيَ أَرْبَعُونَ سَهْمًا عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِكُلٍّ

مِنْ144؛ **قَابَلَ** سُدُسُ قِيرَاطٍ سَهْمًا. **وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ:** 3 بَنَاتٍ، وَ 3 جَدَّاتٍ، وَ 4 زَوْجَاتٍ؛ مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ 8، وَمَسْأَلَةُ الْجَدَّاتِ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى خَمْسَةٍ، وَهْيَ مُبَايِنَةٌ لـ7بَاقِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ؛ **فَاضْرِبْ** 5×8=40، تُبَايِنُ الْجَمِيعَ؛ فَالرُّؤُوسُ الْمُتَبَايِنَةُ 3 و3 و4؛ نَجْتَزِئُ بــ3 وَنَضْرِبُهَا فِي 4=12 ثُمَّ فِي 40= 480: لِلزَّوْجَاتِ 60: لِكُلٍّ 15، وَالْبَاقِي 420 تُقْسَمُ أَخْمَاسًا: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ 336: لِكُلٍّ 112، وَلِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ 84: لِكُلٍّ 28؛ **قَابَلَ** نِصْفُ عُشْرِ قِيرَاطٍ سَهْمًا.

(1) **مِثَالُهُ:** 3 بَنَاتٍ، وَ 3 جَدَّاتٍ؛ تَصِحُّ مِنْ 15. **وَمِثَالُ الْمُدَاخَلَةِ:** أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَ 20 جَدَّةً، وَ5بَنَاتٍ؛ الْحَالُ 20رُؤُوسُ الْجَدَّاتِ يُضْرَبُ فِي 6؛ **تَصِحُّ** مِنْ 120.

وَمِثَالُ الدَّعْوَى وَثَلَاثَةِ شُهُودٍ: 15 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَ 20 جَدَّةً، وَ 24 أُخْتًا لِأُمٍّ، وَ 4 زَوْجَاتٍ؛ عَالَتْ إِلَى 17؛ **وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ:** مَعَكَ 15 رُؤُوسُ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ، و10 وَفْقُ الْجَدَّاتِ، وَ6 وَفْقُ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ، وَ4 الزَّوْجَاتِ: **فإن** وقفت 15 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنْ 10=2، وَمِنْ 6=2، وَهُمَا يَدْخُلَانِ تَحْتَ 4؛ **فَتَضْرِبُ** 4×15=60 **وَهَذِهِ** دَعْوَى. **وَإِنْ** وَقَفْتَ 10 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِن 15= 3، وَمِنْ 6= 3، وَمِنْ 4=2؛ **تَجْتَزِئُ** بِوَاحِدَةٍ مِنْ 3؛ **فَتَضْرِبُ** 3×10=30×2=60، **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلُ. **وَإِنْ** وَقَفْتَ 6 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِن 15=5، وَمِن 10=5، وَمِنْ 4=2؛ تَجْتَزِئُ بِـ5 وَتَضْرِبُهَا فِي 2= 10×6 الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ = 60، **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ. **وَإِنْ** وَقَفْتَ 4 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنَ 10= 5، وَمِنَ 6=3، وَتُبَايِنُ 15، وَالْوَفْقَانِ يَدْخُلَانِ تَحْتَ 15؛ فَتَضْرِبُ15 × 4 =60 **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَالِثٌ. **وَالدَّعْوَى** وَالشُّهُودُ هِيَ الْحَالُ 60 يُضْرَبُ فِي 17= 1020 وَمِنْهَا تَصِحُّ؛ **وجُزْؤُهَا** مِنْ 17= 60: لِلْبَنَاتِ 8 أَجْزَاءٍ 480: لِكُلٍّ 32، وَلِلْجَدَّاتِ جُزْآنِ 120: لِكُلٍّ 6، وَلِلْآخَوَاتِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ 240: لِكُلٍّ 10، وَلِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ 180: لِكُلٍّ 60؛ **قَابَلَ** خُمُسَا جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17 سَهْمًا.

وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَثُلُثُ سَهْمٍ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهْيَ عَشَرَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمَانِ وَنِصْفٌ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهْيَ أَيْضًا عَشَرَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ سَهْمَانِ؛ **فَقَدِ** انْكَسَرَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامُهُنَّ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ، وَعَلَى الْجَدَّاتِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ وَالْمَخْرَجَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ تَكُنْ سِتَّةً، وَاجْعَلْهَا حَالًا لِلْحَالِ، وَاضْرِبْهَا فِي الْحَالِ وَهْوَ سِتُّونَ تَكُنْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ وَهْوَ الْمَالُ؛ وَقِسْمَتُهُ كَمَا مَرَّ.

وَطَرِيقَةُ خَاصِّ الْحَالِ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تُخَصِّصَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْحَالِ وَتَضْرِبُهُ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَتَقُولُ:** الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَثُلُثٌ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَمَانِينَ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي الْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ سَهمَانِ وَنِصْفٌ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخَوَاتِ[1] أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهْوَ سَهْمَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ حَالِ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَالِ ضَرَبْتَهُ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِنَ الْمَالِ: **فَلِلْبَنَاتِ** مِنَ الْحَالِ أَرْبَعُونَ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ

(1) يَتَأَتَّى عَلَى قَوْلِ الْأَعْرَجِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ عَلَى مَنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ إِلَّا عِنْدَهُ.

مِنَ الْمَالِ: **وَلِلْجَدَّاتِ** مِنَ الْحَالِ عَشَرَةٌ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَـالِ تَكُـونُ سِـتِّينَ، وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ .

وَطَرِيقَةُ نِسْبَةِ الْحَالِ[1]: أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مَا حَصَلَ لَـهُ مِنَ الْحَالِ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لَهُ مِثْلَ تِلْـكَ النِّـسْبَةِ مِـنْ حَـالِ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ ثَلَاثَةَ عَـشَرَ سَـهْمًا وَثُلُثًا مِـنْ رَأْسِـهَا تَجِدُهُ مِثْلَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَمِثْلَ ثُلُثِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ حَالِ الْحَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِـدَةِ مِـنْهُنَّ مِـنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ سَـهْمَيْنِ وَنِـصْفًا مِـنْ رَأْسِـهَا تَجِـدُهُ مِثْلَيْهَا وَمِثْلَ نِصْفِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَيْ حَالِ الْحَالِ وَمِثْلَ نِصْفِهِ وَذَلِـكَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِـنَ الْمَـالِ[2]. **وَتَنْـسُبُ** لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِـنَ الْأَخَوَاتِ سَهْمَيْنِ مِنْ رَأْسِهَا تَجِدُهُ مِثْلَيْهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَيْ حَالِ الْحَالِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ تَكْسِيرِ الْحَالِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ مِنْ الْحَـالَ مُكَـسَّرًا وَلَا تَكْسِيرَ عَلَى مَنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَرَبْتَهُ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَـالِ؛ **فَـإِذَا** قَـسَمْتَ عَـلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهْوَ أَرْبَعُونَ عَـلَى رُؤُوسِـهِنَّ؛ يَحْـصُلُ لِلْوَاحِـدَةِ

---

(1) **وَفِيهِ** مَا تَقَدَّمَ فِي ص 344 **فِي قَوْلِهِ**: وَالْقِيَاسُ فِي نِسْبَةِ الْحَالِ هُنَا أَنْ تَقُولَ: مَـنْ كَـانَ لَهُ شَيْءٌ: أَيْ لِلصِّنْفِ جَمِيعِهِ مِنْ أَصْلِ الْحَالِ نَسَبْتَهُ مِنْ صِنْفِهِ؛ فَمَـا حَـصَلَ مِـنْ تِلْـكَ النِّسْبَةِ أَخَذْتَ لَهُ مِثْلَهَا مِنْ حَالِ الْحَالِ.

(2) **وَإِنْ** شِئْتَ قَبَضْتَ نَصِيبَهُنَّ مِنَ الْحَالِ إِلَى 4، **وَنَسَبْتَهُ** مِنْ رُؤُوسِهِنَّ يَأْتِي مِثْلَهُنَّ وَمِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ الْحَالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِـكَ 8، **ثُـمَّ** تَبْـسُطُ ذَلِـكَ حَسَبَ الْمُقْبُوضِ يَكُونُ 80، **وَهَذِهِ** طَرِيقَةٌ سَلَكَهَا الْخَالِدِيُّ 121.

مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَثُلُثٌ، تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَالِ وَهْوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَمَانِينَ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ سَهْمَانِ وَنِصْفٌ، تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ[1] سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ[2]؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَالِ: تقْسِمُ الْمَالَ عَلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ضَرَبْتَهُ فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ الْمَالَ عَلَى الْبَنَاتِ حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ الثُّلُثَانِ تَكُونُ ثَمَانِينَ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** الْمَالَ عَلَى الْجَدَّاتِ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تِسْعُونَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ، وَهْوَ السُّدُسُ؛ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** الْمَالَ عَلَى الْأَخَوَاتِ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ السُّدُسُ؛ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ اثْنَا عَشَرَ، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قَبْضِ الْمَالِ: تَقْبِضُ الْمَالَ إِنْ كَانَ أُلُوفًا إِلَى الْمِئِينَ، أَوْ إِلَى الْعَشَرَاتِ، أَوْ إِلَى الْآحَادِ. **وَإِنْ** كَانَ مِئِينًا فَإِلَى الْعَشَرَاتِ، أَوْ إِلَى الْآحَادِ؛ **ثُمَّ**

---

(1) **شُكِّلَ** عَلَيْهِ؛ **وَوَجْهُهُ** أَنَّ الشَّارِحَ قَدْ قَالَ: وَلَا تَكْسِيرَ عَلَى مَنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ؛ وَالْأَخَوَاتُ قَدِ انْقَسَمَ عَلَيْهِنَّ سِهَامُهُنَّ. **وَفِي حَاشِيَةٍ**: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنَ الْحَالِ أَلْغَيْتَهُ فَيُنْظَرُ. **وَلَعَلَّهُ** زِيَادَةُ إِيْضَاحٍ.

(2) وَيَأْتِي هَاهُنَا مَا مَرَّ فِي طَرِيقَةِ التَّكْسِيرِ لِلْحَالِ مِنْ فَصْلِ الْمُوَافَقَةِ فَابْحَثْهُ.

تَقْسِمُهُ عُقُودًا مَقْبُوضَةً، **ثُمَّ** تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى حَسَبِ مَا قَبَضْتَ مِنَ الْمَالِ؛ فَتَقْبِضُ الْمَالَ فِي مِثَالِنَا هَذَا إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ عَقْدًا، **ثُمَّ** تَقْسِمُهُ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ عَقْدًا، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ سِتَّةُ عُقُودٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ سِتَّةُ عُقُودٍ، **ثُمَّ** تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ الْبَنَاتِ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَمَا فِي يَدِ الْجَدَّاتِ بِسِتِّينَ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ قَبْضِ الْحَالِ: تَقْبِضُ الْحَالَ إِلَى سِتَّةِ عُقُودٍ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ يَبْلُغُ الضَّرْبُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ عَقْدًا، **ثُمَّ** تَقْسِمُ، وَتَبْسُطُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَطَرِيقَةُ مَقْرُبَةِ الْحَالِ: تَقْسِمُ الْحَالَ عَلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ مَا فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ الْحَالَ عَلَى الْبَنَاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ عِشْرُونَ تَضْرِبُهَا فِي سِهَامِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ ثَمَانِينَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ، **وَتَقْسِمُهُ** عَلَى الْجَدَّاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي سَهْمِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، **وَتَقْسِمُهُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ اثْنَا عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي سَهْمِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَقْرُبَةِ الْمُطْلَقَةِ: أَنْ تَنْسُبَ وَاحِدًا مِنَ الصِّنْفِ مِنْ جَمِيعِهِ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمَالِ. **فَإِذَا** نَسَبْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَاحِدَةً مِنَ الْبَنَاتِ أَتَتْ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ ثُلُثِ ثُلُثَيِ الْمَالِ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** وَاحِدَةً مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ يَأْتِي مِثْلَ رُبُعِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ

وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ رُبُعِ سُدُسِ الْمَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ. **وَتَنْسُبُ** وَاحِدَةً مِنَ الْأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ يَأْتِي مِثْلَ خُمُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ خُمُسِ سُدُسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّجْذِيرِ الْأَوَّلِ: تَقْسِمُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ عَلَى انْفِرَادِهِ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ضَرَبْتَهُ فِي نَصِيبِهِمْ مِنَ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ عَلَى الْبَنَاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ اثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ يَبْلُغُ الضَّرْبُ ثَمَانِينَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ؛ **وَتَقْسِمُهَا**- أَعْنِي أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ - عَلَى الْجَدَّاتِ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ عَشَرَةٌ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ؛ **وَتَقْسِمُهَا** عَلَى الْأَخَوَاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ وَاحِدٌ وخُمُسٌ، تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ عَشَرَةٌ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّجْذِيرِ الْأَخِيرِ: أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الْمِثَالِ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَالِ ثَمَانِينَ سَهْمًا وَجَهِلْتَ كَمْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ مِنَ الْمَالِ؛ فَانْسُبْ رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ تَجِدْهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ؛ فَاضْرِبْهَا فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ ثَمَانُونَ تَكُنْ سِتِّينَ، تَحْفَظُهَا؛ وَيُسَمَّى الْمَالَ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ تَنْسُبُ** نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدْهُ مِثْلَ رُبُعِهِ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ رُبُعِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ الْمَجْهُولَاتِ. **وَإِنْ** عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ

الْجَدَّاتِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجَهِلْتَ كَمْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ تَجِدْهُ مِثْلَهُ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ؛ فَاجْعَلِ الْمِثْلَ وَالثُّلُثَ وَاحِدًا وَثُلُثًا، وَاضْرِبْ ذَلِكَ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَالِ وَهْوَ خَمْسَةَ عَشَرَ تَكُنْ عِشْرِينَ؛ فَاحْفَظْهَا؛ وَيُسَمَّى الْمَالَ الْمَحْفُوظَ؛ **ثُمَّ تَنْسُبُ** نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِهِ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ، وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ الْمَجْهُولَاتِ، **وَعَلَى** هَذَا فَقِسْ بَاقِيَ[1] الْأَصْنَافِ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(1) **وَإِنْ جَهِلْتَ** نَصِيبَ الْأَخَوَاتِ وَعَلِمْتَ نَصِيبَ الْجَدَّاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ تَجِدْهُ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِنَّ؛ **فَاضْرِبْ** أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِنَّ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ يَحْصُلْ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ، **ثُمَّ تَنْسُبُ** نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَهُ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَإِنْ جَهِلْتَ** نَصِيبَ الْأَخَوَاتِ وَعَلِمْتَ نَصِيبَ الْبَنَاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ وَهُنَّ 3 مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ وَهُنَّ 5 يَأْتِي مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهِنَّ؛ **فَاضْرِبْ** ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ وَهْوَ 80 يَأْتِ 48، فَاحْفَظْهُ؛ **وَيُسَمَّى** الْمَالَ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ** انْسُبْ نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَأْتِ مِثْلَ رُبُعِهِ؛ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ رُبُعِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ، وَذَلِكَ 12. **وَإِنْ عَلِمْتَ** نَصِيبَ الْأَخَوَاتِ وَجَهِلْتَ نَصِيبَ الْبَنَاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ مِنْ رُؤُوسِ الْبَنَاتِ تَجِدْهُ مِثْلَهُ وَمِثْلَ ثُلُثَيْهِ؛ **فَاجْعَلْ** ذَلِكَ وَاحِدًا وَثُلُثَيْنِ، **وَاضْرِبْهُ** فِي نَصِيبِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَهْوَ 12 يَكُنْ 20، تَحْفَظُهَا؛ **وَيُسَمَّى** الْمَالَ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ تَنْسُبُ** نَصِيبَ الْبَنَاتِ مِنْ نَصِيبِ الْأَخَوَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِهِ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ، وَذَلِكَ 80، وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْخَطَئَيْنِ: الْعَمَلُ بِهَا: أَنْ تُخْرِجَ لِأَحَدِ الْأَصْنَافِ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ: **فَإِذَا** بَدَأْتَ بِالْبَنَاتِ[1] فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ مِنْ سِتَّةٍ أَرْبَعَةٌ؛ **وَتَقُولُ**: الْمُرَادُ

---

(1) وَإِنْ بَدَأْتَ بِالْجَدَّاتِ فَلَهُنَّ السُّدُسُ مِنْ 6 وَهُوَ وَاحِدٌ؛ **فَتَقُولُ**: الْمُرَادُ بِهَذَا الْوَاحِدِ أَنْ يَأْتِيَ 4؛ لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْجَدَّاتِ؛ نَقَصَ عَنِ الْمُرَادِ 3؛ **فَأَضْعِفِ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنِ 12: لَهُنَّ السُّدُسُ2؛ **فَتَقُولُ**: الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الاثْنَيْنِ أَنْ يَأْتِيَا 4؛ لِتَنْقَسِمَ، فَنَقَصَ عَنِ الْمُرَادِ 2؛ وَالْخَطَأَنِ نَاقِصَانِ؛ **وَمِنْ حُكْمِ النَّاقِصَيْنِ:** إِسْقَاطُ نِصْفِ الْأَقَلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ، وَالْأَقَلُّ هُنَا 2، وَنِصْفُهُ 1 أَسْقِطْهُ مِنَ الْخَطَأِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ 3 يَبْقَى 2 اضْرِبْهُ فِي الْمَالِ الثَّانِي وَهُوَ 12 يَبْلُغْ 24: لَهُنَّ السُّدُسُ 4 مُنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 16؛ **وَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِـ16 أَنْ تَكُونَ 3؛ لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْبَنَاتِ، فَزَادَتْ عَلَى الْمُرَادِ 13؛ **أَضْعِفِ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنْ 48 وَهُوَ الْمَالُ الثَّانِي: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 32؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِـ 32 أَنْ تَكُونَ 3؛ لِتَنْقَسِمَ فَزَادَتْ عَلَى الْمُرَادِ 29؛ وَالْخَطَأَنِ زَائِدَانِ؛ **وَمِنْ حُكْمِ الزَّائِدَيْنِ**: أَنْ تُضْعِفَ الْأَقَلَّ وَهُوَ13 بِمِثْلِهِ يَكُنْ 26 تُسْقَطُ مِنَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الـ29 يَبْقَى 3 تَضْرِبُهَا فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ 24 يَبْلُغُ 72: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ 48: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 16، وَلِلْأَخَوَاتِ السُّدُسُ 12؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِـ 12 أَنْ تَكُونَ 5؛ فَزَادَتْ 7، **وَهَذَا** خَطَأٌ أَوَّلُ؛ **أَضْعِفِ** الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ 72 تَكُنْ 144: لَهُنَّ السُّدُسُ مِنْهَا 24؛ **وَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِهَذِهِ الـ24 أَنْ تَكُونَ 5 زَادَتْ عَلَى الْمُرَادِ 19؛ **وَهَذَا** خَطَأٌ ثَانٍ؛ **وَالْخَطَأَنِ** زَائِدَانِ؛ **أَضْعِفِ** الْأَقَلَّ وَهُوَ 7 بِمِثْلِهِ يَكُنْ 14؛ **أَسْقِطْهَا** مِنَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ 19 يَبْقَى 5 اضْرِبْهَا فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ 72 يَبْلُغْ 360 وَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ فَصَارَتْ تَخْطِئَةُ الْجَدَّاتِ 24، وَالْبَنَاتِ 18 كَمَا مَثَّلَ فِي الْكِتَابِ؛ **وَالْأَخَوَاتُ** تَبْلُغُ تَخْطِيئَتُهُنَّ 30؛ وَالْأَخْطِيَاتُ مُتَوَافِقَةٌ؛ فَتَعْمَلُ فِيهَا بِالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ؛ وَمُوَافَقَتُهَا بِالْأَسْدَاسِ: **فَإِذَا** وَقَفْتَ30 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنْ 24 السُّدُسَ 4، وَمِنَ 18 السُّدُسَ 3، وَالْوَفْقَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ تَضْرِبُ 3×4=12، **ثُمَّ** فِي الْمَوْقُوفِ وَهُوَ 30 يَكُونُ 360؛ **وَهَذِهِ** دَعْوَى. **وَإِنْ** وَقَفْتَ الـ24 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنَ الـ30 السُّدُسَ 5، وَمِنَ الـ18 السُّدُسَ 3، وَالْوَفْقَانِ مُتَبَايِنَانِ =

بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تَأْتِيَ ثَلَاثَةَ أُسْهُمٍ لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْبَنَاتِ زَادَتْ وَاحِدًا؛ وَهَذَا خَطَأٌ أَوَّلُ؛ فَأَضْعِفِ الْمَسْأَلَةَ وَهْيَ سِتَّةٌ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ؛

وَتَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الثَّمَانِيَةِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةً لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْبَنَاتِ زَادَتْ خَمْسَةً؛ **وَهَذَا** خَطَأٌ ثَانٍ؛ وَالْخَطَآنِ زَائِدَانِ؛ **وَمِنْ حُكْمِ الزَّائِدَيْنِ** إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا[1] يَحْتَمِلُ التَّضْعِيفَ ضَاعَفْتَ الْخَطَأَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ وَأَسْقَطْتَهُ مِنَ الْخَطَأِ الثَّانِي، وَالْبَاقِي مِنْهُ ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ **فَإِذَا** ضَاعَفْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ الْخَطَأَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ وَأَسْقَطْتَهُ مِنَ الْخَطَإِ الثَّانِي بَقِيَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: **لِلْبَنَاتِ** مِنْهَا الثُّلُثَانِ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، **وَلِلْجَدَّاتِ** السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ؛ **وَتَقُولُ:** أَرَدْتُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَةً لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْجَدَّاتِ نَقَصَتْ عَنِ الْمُرَادِ وَاحِدًا؛ **وَهَذَا** خَطَأٌ أَوَّلُ؛ **فَأَضْعِفِ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ: لِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ مِنْهَا سِتَّةٌ؛ **وَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِهَذِهِ السِّتَّةِ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَةَ سِهَامٍ لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْجَدَّاتِ، زَادَتِ اثْنَيْنِ؛ **وَهَذَا** خَطَأٌ ثَانٍ؛ وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ نَاقِصٌ وَاحِدًا؛ **فَأَضْعِفْهُ** بِمِثْلِهِ تَكُنِ اثْنَيْنِ، وَضُمَّهَا إِلَى الْخَطَأِ الثَّانِي تَكُنْ أَرْبَعَةً، **ثُمَّ** تَضْرِبُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ تَكُونُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ: لِلْجَدَّاتِ مِنْهَا السُّدُسُ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، **ثُمَّ تُخْرِجُ** لِلْأَخَوَاتِ مِنْهَا

اضْرِبْهُمَا يَكُنْ 15، **ثُمَّ** فِي الْمَوْقُوفِ وَهْوَ 24 يَبْلُغْ 360، **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلُ. **وَإِنْ** وَقَفْتَ الـ18 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنَ 30 السُّدُسَ 5، **ثُمَّ** مِنَ الـ24 السُّدُسَ 4، وَالْوَفْقَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَتَضْرِبُ 5×4=20، **ثُمَّ** فِي الْمَوْقُوفِ وَهْوَ 18 يَبْلُغُ 360، **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ، وَالدَّعْوَى هِيَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ وَتَخْطِئَةُ الْأَخَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.تَمَّتْ.

(1) وَفِيهِ مَا مَرَّ؛ إِذْ كُلُّ خَطَإٍ يَحْتَمِلُ التَّضْعِيفَ. **صَوَابُهُ**: إِذَا كَانَ أَوَّلُهُمَا مُحْتَمِلًا لِيُوَافِقَ مَا مَرَّ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ؛ **إِذْ** قَوْلُهُ أَحَدُهُمَا: يَحْتَمِلُ الْأَوَّلَ، وَيَحْتَمِلُ الثَّانِيَ.

السُّدُسَ اثْنَيْ عَشَرَ؛ **وَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَنْ تَكُونَ خَمْسَةَ سِهَامٍ؛ لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْأَخَوَاتِ زَادَتْ سَبْعَةً؛ **هَذَا** خَطَأٌ أَوَّلُ؛ **فَأَضْعِفِ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنْ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ: لِلْأَخَوَاتِ مِنْهَا السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ **وَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَنْ تَكُونَ خَمْسَةَ سِهَامٍ؛ لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْأَخَوَاتِ، زَادَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ؛ **وَهَذَا** خَطَأٌ ثَانٍ؛ وَالْخَطَآنِ زَائِدَانِ؛ **فَأَضْعِفِ** الْخَطَأَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ [يَكُنْ 14] فَأَسْقِطْهُ مِنَ الْخَطَأِ الثَّانِي يَبْقَى مِنْهُ خَمْسَةٌ تَضْرِبُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ تَكُنْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ، وَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ؛ **فَإِذَا** أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ بِالتَّخْطِئَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ فَقَدْ تَضَمَّنَ مِنَ الْأَخْطَآتِ ثَلَاثَةً [الَّتِي ضُرِبَتْ فِي 6] وَأَرْبَعَةً [الَّتِي ضُرِبَتْ فِي 18] وَخَمْسَةً [الَّتِي ضُرِبَتْ فِي 72] [1]: **فَإِذَا** بَدَأْتَ بِالتَّخْطِئَةِ لِلْبَنَاتِ فَلَكَ فِيهَا وَجْهَانِ: جُمْلِيٌّ[2] وَتَفْصِيلِيٌّ[3]:

فَالْجُمْلِيُّ: أَنْ تَضْرِبَ لَهُنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّانِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّالِثِ وَهُوَ خَمْسَةٌ تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالتَّفْصِيلِيُّ: أَنْ تَقْسِمَ عَلَيْهِنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ وَثُلُثٌ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمًا وَثُلُثًا فِي

---

(1) **يُنْظَرُ** فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؛ فَقَدْ سَبَقَ مَا يُخَالِفُ هَذَا **وَهُوَ** أَنَّ كُلَّ تَضْعِيفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَهُوَ اثْنَانِ؛ وَهُوَ يُسَمَّى خَطَأً؛ **وَكُلُّ** مَا انْكَسَرَ مِنَ السِّهَامِ عَلَى الرُّؤُوسِ **فَمَخْرَجُ** الْكَسْرِ يُسَمَّى خَطَأً، **وَلَوْ** سَلَكْتَ مَا سَبَقَ لَاخْتَلَّتِ التَّخْطِئَةُ، **وَإِنَّمَا** لَمْ يَعُدَّ التَّضْعِيفُ خَطَأً؛ **لِأَنَّهُ** ضُرِبَ فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ؛ **وَقَدْ** تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذَا فِي الْحَوَاشِي.

(2) وَبِهِ يُعْرَفُ نَصِيبُ الصِّنْفِ بِجُمْلَتِهِ.

(3) وَبِهِ يُعْرَفُ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.

الْخطَأ الْأَوَّلِ وَهْوَ ثَلاثَةٌ تكُونُ أَرْبَعَةً، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأ الثَّانِي وَهْوَ أَرْبَعَةٌ تكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأ الثَّالِثِ وَهْوَ خَمْسَةٌ تَكُونُ ثَمَانِينَ، وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَالِ. **وَتَخْطِئَةُ** الْجَدَّاتِ لَكَ فِيهَا أَيْضًا وَجْهَانِ: جُمْلِيٌّ، وتَفْصِيلِيٌّ:

فَالْجُمْلِيُّ: أَنْ تَضْرِبَ لَهُنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ فِي الْخَطَأ الْأَوَّلِ وَهْوَ ثَلاثَةٌ تَكُنْ ثَلاثَةً، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأ الثَّانِي وَهْوَ أَرْبَعَةٌ تَكُن اثْنَيْ عَشَر، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأ الثَّالِثِ وَهْوَ خَمْسَةٌ تَكُنْ سِتِّينَ وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالتَّفْصِيلِيُّ: هُوَ أَنْ تَقْسِمَ عَلَيْهِنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رُبُعُ سَهْمٍ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رُبُعَ سَهْمٍ فِي الْخَطَأ الْأَوَّلِ وَهْوَ ثَلاثَةٌ يَبْلُغُ الضَّرْبُ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأ الثَّانِي وَهْوَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ ثَلاثَةً، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأ الثَّالِثِ وَهْوَ خَمْسَةٌ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَالِ.

وَتَخْطِئَةُ الْأَخَوَاتِ لَكَ فِيهَا أَيْضًا وَجْهَانِ: جُمْلِيٌّ وَتَفْصِيلِيٌّ:

فَالْجُمْلِيُّ: أَنْ تَضْرِبَ لَهُنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ فِي الْخَطَأ الْأَوَّلِ وَهْوَ ثَلاثَةٌ تَكُونُ ثَلاثَةً، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأ الثَّانِي وَهْوَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأ الثَّالِثِ وَهْوَ خَمْسَةٌ تَكُونُ سِتِّينَ، وَهْوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالتَّفْصِيلِيُّ: هُوَ أَنْ تَقْسِمَ عَلَيْهِنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سَهْمٌ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ خُمُسُ سَهْمٍ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمُسَ سَهْمٍ فِي الْخَطَإِ الْأَوَّلِ وَهْوَ ثَلاثَةٌ تَكُونُ ثَلاثَةَ أَخْمَاسِ سَهْمٍ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأ الثَّانِي وَهْوَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ سَهْمَيْنِ وَخُمُسَيْ سَهْمٍ[1]، **ثُمَّ** فِي الْخَطَإِ الثَّالِثِ وَهْوَ خَمْسَةٌ تَكُونُ اثْنَيْ

---

(1) لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الْخَطَأَ الثَّانِيَ وَهْوَ 4 بـ20 خُمُسًا، ثُمَّ تَضْرِبُ ثَلاثَةَ أَخْمَاسٍ فِيهَا تَعُودُ إِلَى ثَلاثَةِ أَخْمَاسِهَا 12 خُمُسًا تَكُونُ سَهْمَيْنِ وَخُمُسَيْ سَهْمٍ.

عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ بِنْتٍ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ، وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا بِقِيرَاطٍ[1]؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ بِثُلُثِ خُمُسِ قِيرَاطٍ؛ **فَيَصِحُّ** لِكُلِّ بِنْتٍ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ جَدَّةٍ قِيرَاطٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ.

وَبِتَمَامِ هَذَا الْمِثَالِ تَمَّ الْكَلَامُ فِي الْوَرَثَةِ، وَمَوَارِيثِهِمْ، وَإِعْمَالِ مَسَائِلِهِمْ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، **وَيَلْحَقُ** بِذَلِكَ الْكَلَامُ فِي نَوَادِرِ الْفَرَائِضِ وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ بَابًا، وَالْأَوَّلُ قَوْلُهُ:

(بَابُ الْمُنَاسَخَةِ[2])

لَهَا حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهِيَ [مُفَاعَلَةٌ] مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّسْخِ وَالْإِزَالَةِ؛ يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ: أَيْ أَزَالَتْهُ، وَيُقَالُ: نَسَخَتِ الرِّيحُ أَثَرَ بَنِي فُلَانٍ: أَيْ أَزَالَتْهُ،

---

(1) **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 15 مَرَّةً؛ وَذَلِكَ 360، **وَإِنْ** نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثُلُثِ خُمُسِهَا، وَثُلُثِ خُمُسِ الْمَسْأَلَةِ 24؛ **فَكُلُّ** سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِثُلُثِ خُمُسِ قِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّكَ** تَبْسُطُ رُبُعَ سُدُسِ الْقَرَارِيطِ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ بِخَمْسَةٍ، **ثُمَّ** عَلَى مَخْرَجِ ثُلُثِ الْخُمُسِ بـ15 ثُلُثَ خُمُسٍ؛ **فَثُلُثُ** خُمُسِ قِيرَاطٍ قَابَلَ سَهْمًا. وَقُرِّرَ.

(2) قَدَّمَهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ؛ لِكَثْرَةِ وُرُودِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَبِمَعْنَى النَّقْلِ[1] يُقَالُ: نَسَخْتُ هَذَا الْكِتَابَ: أَيْ نَقَلْتُهُ[2].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ: انْتِقَالُ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةِ الْمَالِ.

وَلِلْمُنَاسَخَةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: **الْأَوَّلُ:** أَنْ لَا يُقْسَمَ مَالُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَمُوتَ مِنَ الْوَرَثَةِ مَيِّتٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(الْمُنَاسَخَةُ: هِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَلَا يُقْسَمَ مَالُهُ حَتَّى يَمُوتَ مِنَ الْوَرَثَةِ مَيِّتٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ)**[3].

الثَّانِي: أَنْ يُعْلَمَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ[4]؛ **فَإِنْ** جُهِلَ التَّرْتِيبُ لَحِقَ بِبَابِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ [أَوْ لِبَعْضِهِمْ] مَالٌ مَوْرُوثٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا مُتَوارِثِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ[5].

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ [أَوْ لِبَعْضِهِمْ] وَرَثَةٌ أَحْيَاءٌ [وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ].

[**السَّادِسُ:** أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمْ فِي أَوْقَاتٍ؛ إِذْ لَوْ مَاتُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِوَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ].

وَأَمَّا قِسْمَةُ الْمُنَاسَخَةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ ؒ **(وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ**[6]**، وَالثَّانِي : يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ : مِثالُ الْأَوَّلِ)** الَّذِي

---

(1) نَسَخْتُ الْعِلْمَ فَنًّا بَعْدَ فَنٍّ ... إِلَى أَنْ جَاءَنِي الشَّيْبُ النَّذِيرُ

وَهِيَ: حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي. وَقِيلَ: الْعَكْسُ. وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ وَهُوَ قَوِيٌّ. إفادة محمد عز الدين المفتي.

(2) هَذَا مَجَازٌ، أَيْ صَوَّرْتُهُ مِثْلَهُ. وَبِمَعْنَى التَّحْوِيلِ يُقَالُ: نَسَخْتُ الْعَسَلَ مِنَ الْقِرْبَةِ: أَيْ حَوَّلْتُهُ.

(3) جَعَلَهُ الشَّيْخُ الْعُصَيْفِرِيُّ ؒ حَقِيقَةً وَهُوَ مِنْ شُرُوطِهَا. أعرج31.

(4) وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ نَحْوَ التَّرْتِيبِ؛ لِتَدْخُلَ الرِّدَّةُ مَعَ اللُّحُوقِ. وَقُرِّرَ.

(5) مِنْ وَارِثَيْنِ مُخْتَلِفِينَ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ وَارِثًا وَاحِدًا فَلَا مُنَاسَخَةَ.

(6) كَانَ الْقِيَاسُ تَقْدِيمَ الْمُحْتَاجِ إِلَى عِنَايَةٍ؛ لِيَقِيسَ عَلَيْهِ الْمُبْتَدِئُ غَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّهَا جَرَتْ =

لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعَمَلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَرَثَةُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ[1] **وَلَا** يَحْدُث

عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ بِذَلِكَ. أعرج31.

(1) أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفِ التَّوْرِيثُ: **مِثَالُهُ:** 5 إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأُمٌّ؛ **فَمَاتَ** أَحَدُ الْإِخْوَةِ وَخَلَّفَ: أُمَّهُ، وَإِخْوَتَهُ الْأَرْبَعَةَ، **ثُمَّ** مَاتَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَخَلَّفَ هَذِهِ الْأُمَّ، وَالثَّلَاثَةَ الْإِخْوَةَ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُمُّ وَخَلَّفَتْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الْإِخْوَةَ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَ الْبَاقِينَ أَثْلَاثًا؛ **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ2592، **وَتَبْسُطُ** الْقَرَارِيطَ عَلَى مَخْرَجِ ثُلُثِ سُدُسِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 108، **وَإِنْ** شِئْتَ بَسَطْتَ الْقَرَارِيطَ عَلَى مَخْرَجِ ثُلُثِ رُبُعِ التُّسُعِ. وَقُرِّرَ: **وَإِعْمَالُهَا مَاتَ الْأَوَّلُ؛ فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ، **ثُمَّ مَاتَ** الثَّانِي عَنْ سَهْمٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي5 مُبَايِنٌ لِإِخْوَتِهِ الْأَرْبَعَةِ؛ **فَتَضْرِبُ** 4×6=24، وَتَرِكَتُهُ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَتِهِ؛ **فَتَضْرِبُ** 24 فِي 6مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ =144، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 24، وَلِكُلِّ أَخٍ مِثْلُهَا. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْ 24: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 4 مُضَافَةٌ إِلَى مَا مَعَهَا مِنَ الْأَوَّلِ يَكُونُ 28، وَالْبَاقِي 20 بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 5 مُضَافَةٌ إِلَى 24 يَكُونُ 29. **مَاتَ** الثَّالِثُ عَنْهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي5 يُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ؛ **فَتَضْرِبُ** رُؤُوسَهُمْ 3×6 **تَصِحُّ** مِنْ 18: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 3، وَلِكُلِّ أَخٍ 5؛ وَتَرِكَتُهُ29 مُبَايِنَةٌ لِمَسْأَلَتِهِ؛ **فَاضْرِبْهَا** فِيمَا صَحَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 18×144= 2592، **وَتَسْتَأْنِفُ** الْقِسْمَةَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 432، وَلِكُلِّ أَخٍ مِثْلُهَا، **مَاتَ** الثَّانِي عَنْهَا: لِلْأُمِّ سُدُسُهَا 72 تُضَمُّ لِـ 432= 504؛ **وَالْبَاقِي** 360 بَيْنَ الْإِخْوَةِ أَرْبَاعًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ 90 مُضَافَةٌ إِلَى 432 يَكُونُ 522، **مَاتَ** الثَّالِثُ عَنْهَا: لِلْأُمِّ سُدُسُهَا 87 مُضَافَةٌ إِلَى 504 يَكُونُ 591، وَالْبَاقِي 435 لِلْإِخْوَةِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 145مُضَافَةٌ لِمَا مَعَهُ يَكُونُ 667، **مَاتَتِ** الْأُمُّ عَنْ 591: تُقْسَمُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 197، تُضَمُّ لِمَا مَعَهُ يَكُونُ 864؛ **إِذَا** جُمِعَ مَا بِيَدِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ الْمَالُ 2592؛ **قَابَلَ** الْقِيرَاطُ 108 سِهَامٍ، **وَقَابَلَ** السَّهْمُ ثُلُثَ رُبُعِ تُسُعِ قِيرَاطٍ، أَوْ نِصْفَ سُدُسِ تُسُعِ قِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ الْقَرَارِيطِ 108 مَرَّاتٍ. **وَلَوْ نَسَبْتَ** الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثُلُثِ رُبُعِ تُسُعِهَا، **أَوْ** نِصْفَ سُدُسِ تُسُعِهَا. **وَعَلَى مَسْلَكِ ابْنِ الْهَائِمِ:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ(ت:815هـ)
=

وَارِثٌ سِوَاهُمْ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ سِتَّةَ بَنِيْنَ** [1] **، ثُمَّ لَمْ يَقْتَسِمُوا**

فِي جَدْوَلِهِ وَهُوَ مَخْطُوطٌ- **أَنَّكَ** إِذَا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الثَّانِي لَمْ تَسْتَأْنِفِ الْقِسْمَةَ، **بَلْ** تَضْرِبُ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، أَوْ فِي وَفْقِهَا؛ **فَمَا** حَصَلَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مَا فِي يَدِهِ مِنَ السِّهَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الثَّانِي فِي تَرِكَتِهِ، أَوْ وَفْقِهَا؛ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ نَصِيبُهُ، **ثُمَّ** تَنْظُرُ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: هَلْ هُوَ وَارِثٌ أَوْ لَا؟ **فَإِنْ** كَانَ وَارِثًا ضَمَمْتَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي. **وَهَذِهِ** مَقْرُبَةُ الْخَالِدِيِّ155؛ **إِذْ** لَا تَحْتَاجُ أَنْ تَضْرِبَ لِلْمَيِّتِ سِهَامَهُ مَعَ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، **بَلْ** مَا حَصَلَ قَسَمْتَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، **بَلْ** لَا تَضْرِبْ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي أَبَدًا، **بَلْ** تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ سِهَامَهُ فِي تَرِكَتِهِ إِنْ بَايَنَتْ تِرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ، أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، **وَهَكَذَا** تَفْعَلُ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ ثَالِثٌ؛ **وَهُوَ** أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَتَهُ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْمَالِ الْمُنْقَسِمِ عَلَى وَرَثَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَمْوَاتِ، **ثُمَّ** تَضْرِبَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الثَّالِثِ أَوْ وَفْقِهَا، **وَتَضْرِب** سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ فِي تَرِكَتِهِ أَوْ فِي وَفْقِهَا، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ. **هَذَا** مَا ظَهَرَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) وَهَذَا الْمِثَالُ تَضَمَّنَ الشُّرُوطَ كُلَّهَا؛ **وَإِنَّمَا** لَمْ يُحْتَجْ فِيهِ إِلَى الْعَمَلِ؛ لِاسْتِوَاءِ التَّوْرِيثِ فِيهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، **وَكَذَا** لَوِ اخْتَلَفُوا أَوَّلًا وَاسْتَوَوْا آخِرًا؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ وَرَثَةُ الْأَوَّلِ مِنْ صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا، **ثُمَّ** لَمْ يَقْتَسِمُوا الْمَالَ حَتَّى يَمُوتُوا مُرَتَّبِينَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا صِنْفٌ أَوْ بَعْضُهُ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَى السَّوَاءِ: **مِثَالُهُ**: أَنْ يَكُونَ مَعَ السِّتَّةِ الْبَنِينَ **أُمٌّ**، ثُمَّ لَمْ يَقْتَسِمُوا الْمَالَ حَتَّى يَمُوتَ الْبَنُونَ الثَّلَاثَةُ، **ثُمَّ** الْأُمُّ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَ الْبَاقِينَ أَثْلَاثًا؛ وَتَصِحُّ مِنْ 93312 سَهْمًا؛ **لِأَنَّ** مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ مِنْ 6: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5 سِهَامٍ بَيْنَ الْبَنِينَ وَهُمْ 6 مُبَايِنٌ لَهُمْ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ 36: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 6، وَالْبَاقِي 30: لِكُلِّ ابْنٍ 5 سِهَامٍ، **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْبَنِينَ وَتَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ؛ وَالتَّرِكَةُ الَّتِي فِي يَدِهِ 5؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** وَالتَّرِكَةُ مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبِ** الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ 6 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ36 يَكُنْ 216، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 36، وَالْبَاقِي 180 بَيْنَ =

السِّتَّةِ الْبَنِينَ: لِكُلِّ ابْنٍ 30، **ثُمَّ** تُمِيتُ الْأَوَّلَ مِنَ الْبَنِينَ وَبِيَدِهِ 30: تُعْطِي الْجَدَّةَ السُّدُسَ 5، وَالْبَاقِي 25: لِكُلِّ أَخٍ 5 سِهَامٍ، **ثُمَّ** تمُيِتُ الثَّانِيَ وَبِيَدِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى30، وَمِنَ الثَّانِيَةِ5 الْجَمِيعُ35، **ثُمَّ تَقُولُ:** مَاتَ الثَّانِي مِنَ الْبَنِينَ وَخَلَّفَ جَدَّتَهُ، وَأَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي 5 مُبَايِنٌ لِلْإِخْوَةِ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ وَهْيَ 4 فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 6 تَكُنْ 24؛ **وَالتَّرِكَةُ** الَّتِي فِي يَدِهِ وَهْيَ 35 مُبَايِنَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 24؛ **فَاضْرِبْ** 24 فِي الْأُولَى وَهْيَ 216 يَكُنِ الْجَمِيعَ 5184، **ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ:** لِلْأُمِّ السُّدُسُ 864، وَالْبَاقِي 4320 بَيْنَ الْبَنِينَ أَسْدَاسًا: لِكُلِّ ابْنٍ 720، **ثُمَّ تُمِيتُ** الْأَوَّلَ مِنَ الْبَنِينَ عَنْ جَدَّةٍ وَ 5 إِخْوَةٍ، وَبِيَدِهِ 720: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ 120، وَالْبَاقِي 600: لِكُلِّ أَخٍ 120، **ثُمَّ تُمِيتُ** الثَّانِيَ مِنْهُمْ عَنْ جَدَّةٍ وَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ 20، وَالْبَاقِي 100 بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْإِخْوَةِ: لِكُلِّ أَخٍ 25، **ثُمَّ تُمِيتُ** الْأَخَ الثَّالِثَ وَفِي يَدِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 720، وَمِنَ الثَّانِيَةِ 120، وَمِنَ الثَّالِثَةِ 25؛ الْجَمِيعُ 865؛ **ثُمَّ تَقُولُ:** مَاتَ هَذَا الثَّالِثُ وَخَلَّفَ جَدَّتَهُ، وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5 يُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ الْإِخْوَةَ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ وَهْيَ 3 فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 6 تَكُنْ 18؛ وَتَرِكَتُهُ 865، وَمَسْأَلَتُهُ 18 مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُ وَهْيَ 18 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ5184 يَكُنِ الْجَمِيعُ 93312، **ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ:** لِلْأُمِّ 15552، الْبَاقِي 77760: لِكُلِّ ابْنٍ 12960. **مَاتَ** الْأَوَّلُ وَبِيَدِهِ مَا ذُكِرَ: لِلْجَدَّةِ 2160، وَالْبَاقِي 10800 لِإِخْوَتِهِ: لِكُلٍّ 2160. **مَاتَ** الثَّانِي عَنِ 12960 مِنْ أَبِيهِ، و2160 مِنْ أَخِيهِ= 15120: لِلْجَدَّةِ 2520 الْبَاقِي 12600 لِإِخْوَتِهِ الْأَرْبَعَةِ: لِكُلٍّ 3150. **مَاتَ** الثَّالِثُ عَنِ 12960 مِنْ أَبِيهِ، وَ2160 مِنْ أَخِيهِ الْأَوَّلِ، وَ3150 مِنْ أَخِيهِ الثَّانِي = 18270: لِلْجَدَّةِ 3045 وَالْبَاقِي 15225: لِكُلِّ أَخٍ 5075 إِلَى مَا بِيَدِهِ يَصِيرُ لِكُلِّ أَخٍ 23345، **وَمَا بِيَدِ** الْجَدَّةِ 23277 مِنَ الْأَوَّلِ 15552، **وَمِنَ** الثَّانِي 2160، **وَمِنَ** الثَّالِثِ 2520، **وَمِنَ** الرَّابِعِ 3045. **قَابَلَ** تِسْعُ تُسُعِ ثُمُنِ سُدُسِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا. وَقُرِّرَ. **أَوْ** سُدُسُ ثُمُنِ تُسُعِ تُسُعِ قِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 3888 مَرَّةً. **وَإِنْ** نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ سُدُسِ ثُمُنِ تُسُعِ تُسُعِهَا؛ **لِأَنَّ** تُسعَ الْمَسْأَلَةِ 10368 ؛ وَتُسُعَ التُّسُعِ

الْمَالَ حَتَّى مَاتَ مِنَ الْبَنِينَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ(1)**؛ فَالْمَالُ بَيْنَ الْبَاقِيْنَ أَثْلَاثًا)**؛ فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ كَمْ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَمَعْرِفَةَ طُرُقِ الْمُنَاسَخَةِ، وَكَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ بِهَا فِي هَذَا الْمِثَالِ - احْتَجْتَ إِلَى الْعَمَلِ:

أَمَّا مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ طُرُقِ الْمُنَاسَخَةِ فَهِيَ خَمْسٌ: الْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالنِّسْبَةُ، وَقِيرَاطُ الْمَسْأَلَةِ، وَقِيرَاطُ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِهَا: فَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ أَبِيهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ، **ثُمَّ** مَاتَ أَحَدُ الْبَنِينَ وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ؛ وَتَرِكَتُهُ سَهْمٌ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ خَمْسَةٍ؛ وَالتَّرِكَةُ مُبَايِنَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ [5] فِي مَسَأَلَةِ أَبِيهِ [6] تَكُنْ ثَلَاثِينَ، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى الْبَنِينَ: لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ. **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْبَنِينَ عَنْهَا وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ وَاحِدٌ

1152؛ وَثُمُنَ تُسُعِ التُّسُعِ 144؛ وَسُدُسَ الثُّمُنِ 24، وَاللهُ أَعْلَمُ. **فَإِنْ كَانَ** مَعَهُمْ زَوْجَةٌ لِلْمَيِّتِ انْقَسَمَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 124416؛ **قَابَلَ** رُبُعُ سُدِسِ الْمَالِ وَهُوَ 5184 قِيرَاطًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلَ الْقَرَارِيطِ 5184 مَرَّةً؛ **وَقَابَلَ** ثُمُنُ ثُمُنِ تُسُعِ تُسُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ ثُمِنِ ثُمُنِ تُسُعِ تُسُعِ الْمَالِ؛ **فَتُسُعُ** الْمَالِ 13824؛ تُسُعُهُ 1536؛ ثُمُنُهُ 192؛ ثُمُنُهُ 24. **وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ أَغْرَبِ الْمَسَائِلِ**!.

(1)**الْأَوْلَى** فِي الْمِثَالِ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَجَدًّا، **ثُمَّ** مَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَبِنْتًا؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 12. **وَقَالَ** السَّيِّدُ جَحَّافُ 175: هَذَا الْمِثَالُ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعَمَلِ، **وَأَمَّا** مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ جَدِّهَا أَبِي أَبِيهَا، وَعَنِ ابْنَيْنِ؛ **فَلَمْ** تُقْسَمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَ ابْنٌ مِنْهُمَا عَنِ ابْنَيْنِ وَبِنْتٍ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** الْأُولَى تَصِحُّ مِنْ 12: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ 5، **وَالْمَسْأَلَةُ** الثَّانِيَةُ مِنْ 5، وَسِهَامُ ابْنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأُولَى خَمْسَةٌ؛ وَهْيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى مَسْأَلَتِهِ: لِلْبِنْتِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ؛ **فَتَصِحُّ** الْمَسْأَلَتَانِ مِن 12؛ **وَهُوَ** مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى.

تَضُمُّهُ إِلَى خَمْسَةٍ مِنْ أَبِيهِ تَكُونُ سِتَّةً. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْهَا وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ وَالْمَسْأَلَةُ وَالتَّرِكَةُ يَتَوَافَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ وَهْيَ اثْنَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بَعْدَ تَصْحِيحِهَا وَهْيَ ثَلَاثُونَ تَكُنْ سِتِّينَ؛ وَهْوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى الْبَنِينَ: لِكُلِّ ابْنٍ عَشَرَةٌ. **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْبَنِينَ عَنْهَا وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ تَضُمُّهُمَا إِلَى عَشَرَةٍ مِنْ أَبِيهِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْهَا وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ تَضُمُّهَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ. **مَاتَ** الثَّالِثُ عَنْهَا وَخَلَّفَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَالتَّرِكَةُ [15] مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا: لِكُلِّ أَخٍ خَمْسَةُ سِهَامٍ تَضُمُّهَا إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ تَكُونُ عِشْرِينَ؛ وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ [وَهْوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَالْمَالُ بَيْنَ الْبَنِينَ أَثْلَاثًا]؛ فَقَدْ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَبِيهِ سُدُسَ الْمَالِ، وَمِنْ إِخْوَتِهِ كَذَلِكَ[1].

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي أَحَدِ الْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهِ وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَهْيَ خَمْسَةٌ تَكُونُ خَمْسَةً، **ثُمَّ** فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ عَشَرَةً؛ وَهْوَ مِيرَاثُهُ مِنْ أَبِيهِ[2]. **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنْ أَخِيهِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ خَمْسَةٍ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَتِهِ لَمَّا بَايَنَتْ مَسْأَلَتَهُ وَهْيَ وَاحِدٌ تَكُونُ وَاحِدًا، **ثُمَّ** فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ أَخِيهِ الثَّانِي تَكُونُ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ مِيرَاثُهُ مِنْ أَخِيهِ الْأَوَّلِ؛ **وَلَمْ** تَضْرِبْ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ أَخِيهِ

---

(1) **مِنَ** الْأَوَّلِ خُمُسُ سُدُسِ الْمَالِ، **وَمِنَ** الثَّانِي خُمُسُ سُدُسِ الْمَالِ وَنِصْفُ خُمُسِ سُدُسِهِ، **وَمِنَ** الثَّالِثِ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ.

(2) **هَذَا** مَا وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ، **وَمَا عَدَاهُ** فَهْوَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ الْإِخْوَةِ. منتصر.

الثَّالِثِ لِأَجْلِ الِانْقِسَامِ أَعْنِي انْقِسَامَ تَرِكَتِهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنْ أَخِيهِ الثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرِكَتِهِ لَمَّا وَافَقَتْ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ؛ وَذَلِكَ مِيرَاثُهُ مِنْ أَخِيهِ الثَّانِي، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنْ أَخِيهِ الثَّالِثِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ مَضْرُوبٌ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ وَهْيَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَهْيَ ثَلَاثَةٌ؛ وَالْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ خَمْسَةٌ يَكُونُ خَمْسَةً، وَذَلِكَ مِيرَاثُهُ مِنْ أَخِيهِ الثَّالِثِ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ كَانَ ثُلُثَ الْمَالِ وَهْوَ مِيرَاثُهُ؛ **فَهَذِهِ** كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْخَاصِّ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقْسِمَ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُمِيتُ كُلَّ مَيِّتٍ عَمَّا فِي يَدِهِ وَتَقْسِمُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ: جَبْرًا كَانَ، أَوْ جَبْرًا وَكَسْرًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَحْيَاءِ، وَجَمَعْتَ مَا فِي يَدِ الْوَاحِدِ [مِنَ الْأَحْيَاءِ] مِنْ جُبُورٍ وَكُسُورٍ وَتَنْسُبُهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا أَتَتِ النِّسْبَةُ فَهْوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الْوَارِثِ مِنَ الْمَالِ: **بَيَانُ ذَلِكَ** فِي مِثَالِنَا هَذَا أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ سِتَّةٍ: لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ. **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ؛ وَتَرِكَتُهُ سَهْمٌ: لِكُلِّ أَخٍ خُمُسُ سَهْمٍ تَضُمُّهُ إِلَى سَهْمٍ مِنْ أَبِيهِ يَكُونُ سَهْمًا وَخُمُسًا؛ **ثُمَّ تَقُولُ: مَاتَ** الثَّانِي عَنْ سَهْمٍ وَخُمُسٍ وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ رُبُعُ سَهْمٍ وَرُبُعُ خُمُسِ سَهْمٍ، تَضُمُّ ذَلِكَ إِلَى سَهْمٍ وَخُمُسٍ؛ يَكُونُ الْجَمِيعُ سَهْمًا وَخُمُسَ سَهْمٍ، وَرُبُعَ سَهْمٍ، وَرُبُعَ خُمُسِ سَهْمٍ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ هَذِهِ الْكُسُورَ مِنْ مَخْرَجِهَا الْجَامِعِ لَهَا وَهْوَ مَخْرَجُ رُبُعِ الْخُمُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ عِشْرِينَ وَجَدْتَهَا عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ[1]،

---

(1) أَيْ 10 أَجْزَاءٍ مِنْ 20؛ **لِأَنَّ** خُمُسَ سَهْمٍ بِـ4 مِنْ 20، وَرُبُعَ سَهْمٍ بِـ5 يَكُونُ 9، وَرُبُعَ خُمُسِ سَهْمٍ بِـ1؛ **جُمْلَةُ** الْجَمِيعِ 10.

وَهْيَ بِنِصْفِ سَهْمٍ؛ **وَإِنَّمَا** كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْكُسُورِ الْجَامِعِ لَهَا سَهْمٌ[1]، **وَكَذَلِكَ** كُلُّ مَخرَجٍ يَجمَعُ الْكُسُورَ فَهْوَ سَهْمٌ[2]؛ **ثُمَّ تَقُولُ:** مَاتَ الثَّالِثُ وَخَلَّفَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ؛ وَتَرِكَتُهُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ: لِكُلِّ أَخٍ نِصْفُ سَهْمٍ تَضُمُّهُ إِلَى سَهْمٍ وَنِصْفٍ تَكُونُ سَهْمَيْنِ، وَنِسْبَتُهُمَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثُلُثٌ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ؛ **وَبِهَذِهِ** الطَّرِيقَةِ[3]، أَوْ طَرِيقَةِ الْقِيرَاطِ يُجَابُ الْمُسْتَفْتِي.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا، **ثُمَّ** تُمِيتُ الْمَيِّتَ الثَّانِيَ، وَتَقْسِمُ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْقَرَارِيطِ، **ثُمَّ** كَذَلِكَ الثَّالِثُ وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِمْ؛ **وَتَجْمَعُ** مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْقَرَارِيطِ: جَبْرًا كَانَ، أَوْ جَبْرًا وَكَسْرًا: **فَإِنِ** اجْتَمَعَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا؛ فَالْعَمَلُ صَحِيحٌ، **وَإِنْ** زَادَ أَوْ نَقَصَ فَهْوَ خَطَأٌ: **بَيَانُ ذَلِكَ** فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: **مَسْأَلَةُ** الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ. **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْبَنِينَ عَنْهَا وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ مُضَافَةٌ إِلَى أَرْبَعَةِ قَرَارِيطَ مِنْ أَبِيهِ يَكُونُ الْجَمِيعُ أَرْبَعَةً

---

(1) **وَلَكَ** أَنْ تَبْسُطَ الْمَسْأَلَةَ 60 عُشْرًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ 10 أَعْشَارٍ؛ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنْ أَبِيهِ.
مَاتَ الْأَوَّلُ عَنْ 10 وَخَلَّفَ 5 إِخْوَةٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرَانِ إِلَى 10 مِنْ أَبِيهِ يَكُونُ 12.
مَاتَ الثَّانِي وَبِيَدِهِ 12: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ 3 إِلَى 12 يَكُونُ 15.
مَاتَ الثَّالِثُ وَبِيَدِهِ 15: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ 5؛ يَبْلُغُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ 20 عُشْرًا، **ثُمَّ** تَقْبِضُهَا سِهَامًا يَكُونُ 2. **إِذَا** نَظَرْتَ إِلَى هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ وَجَدْتَهَا ثُلُثَ مَالِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الأَبُ؛ فَخُذْ لَهُ ثُلُثَ الْمَالِ الْمَقْسُومِ يَكُونُ سَهْمَيْنِ.

(2) **مِثْلُ:** ثُمْنِ سُدُسٍ، وَرُبُعِ سُدُسٍ، وَنِصْفِ سُدُسٍ، وَثُلُثِ الْمَالِ، وَرُبُعِ الْمَالِ؛ وَالْمَخْرَجُ الْجَامِعُ لَهَا 48.

(3) أَيْ: طَرِيقَةِ النِّسْبَةِ، وَالتَّكْسِيرِ، وَطَرِيقَةِ الْقِيرَاطِ أَيْضًا.

قَرَارِيطَ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْهَا وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ قِيرَاطٌ وَخُمُسُ قِيرَاطٍ مُضَافَةٌ إِلَى مِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ تَكُونُ سِتَّةَ قَرَارِيطَ. **مَاتَ** الثَّالِثُ عَنْهَا وَخَلَّفَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ قِيرَاطَانِ تَضُمُّهَا إِلَى سِتَّةِ قَرَارِيطَ يَكُونُ الْجَمِيعُ ثَمَانِيَةَ قَرَارِيطَ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا وَهُوَ الْمَالُ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ، وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَهْمَانِ وَنِصْفٌ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِخُمُسَيْ قِيرَاطٍ؛ فَصَحَّ لِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ: مِنْ أَبِيهِ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَمِنْ إِخْوَتِهِ كَذَلِكَ.

الْقِسمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيِ الْمُنَاسَخَةِ قَوْلُهُ: **(وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيْهِ إِلَى عَمَلٍ)**: يَعْنِي حَيْثُ يَكُونُ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى آخِرِهِمْ غَيْرَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ[1]. **وَقَدْ** أَشَارَ الشَّيْخُ ﷺ فِي هَذَا إِلَى كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ:

أَمَّا طَرِيقَةُ الْعَامِّ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحِّحَ لِلْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً عَلَى وَرَثَتِهِ)**: يَعْنِي الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ، **ثُمَّ** تَفْرِضُ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً عَلَى وَرَثَتِهِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ تُصَحِّحَ لِلْآخِرِ أَيْضًا مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً عَلَى وَرَثَتِهِ)**: يَعْنِي الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ، **ثُمَّ** تَعْرِضُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ: هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا، أَوْ يُوَافِقُهَا، أَوْ يُبَايِنُهَا[2]؟ **وَهُوَ** مَعْنَى

---

(1) أَوْ هُمْ وَحْدَهُمْ؛ وَيَخْتَلِفُ التَّوْرِيثُ أَوَّلًا وَآخِرًا. خالدي 154: **مِثَالُهُ:** أَخَوَانِ، وَأُمٌّ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ وَخَلَّفَ: أَخَاهُ، وَأُمَّهُ؛ **فَمَسْأَلَةُ** الْأَوَّلِ مِنْ 6؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 12، **وَمَسْأَلَةُ** الثَّانِي مِنْ3؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** الثَّانِيَةُ مَضْرُوبَةٌ فِي الْأُولَى لَمَّا بَايَنَتِ التَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ3 فِي 12 تَكُونُ 36، وَقَرِّرْ.

(2) **مِثَالُ** مَا يَجْمَعُ الْمُوَافَقَةَ وَالْمُبَايَنَةَ وَالْإِنْقِسَامَ: رَجُلٌ خَلَّفَ أَخَوَيْنِ، وَزَوْجَتَيْنِ، **ثُمَّ** مَاتَ =

قَوْلِهِ: **(وَتَنْظُرَ مَا فِي يَدِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ: هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا، أَوْ يُوَافِقُ، أَوْ يُبَايِنُ؟ فَإِنِ انْقَسَمَتْ تَرِكَتُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ كُفِيتَ الْمُؤْنَةَ)**: أَيْ مُؤْنَةَ الْعَمَلِ[1]، **وَإِنْ** وافقتْ ضَرَبْتَ وفْقَ مَسْأَلَتِهِ لِتَركَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ **وَهُوَ** معْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِنْ وَافَقَتْ[2] تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ أَقَمْتَ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ مُقَامَ جَمِيعِهَا،**

أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ وَخَلَّفَ: ابْنَتَيْنِ، وَأَخًا، وَأُمًّا، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ وَخَلَّفَتْ أُخْتًا، وَعَمًّا، وَجَدَّةً، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ وَخَلَّفَتْ: بِنْتًا، وَجَدَّةً؛ قَابَلَ ثُمُنُ الْقِيرَاطِ سَهْمًا كَامِلًا؛ وَإِعْمَالُهَا: مَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْ 4، وَصَحَّتْ مِنْ 8، وَمَسْأَلَةُ الثَّانِي مِنْ 6؛ وَتَرِكَتُهُ 3: وَافَقَتِ الْمَسْأَلَةَ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَضَرَبْنَا 2 ثلث الْمَسْأَلَةِ × 8 مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ=16 صَارَ لَهُ 6 مُنْقَسِمَةٌ؛ فَمَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ عَنِ 2 تُوَافِقُ 6 مَسْأَلَتَهَا بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ 3×16=48، وَتُعَادُ الْقِسْمَةُ: مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ عَنْ 6 مُنْقَسِمَةٍ، مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ 3، وَمَسْأَلَتُهَا 4 بَعْدَ الرَّدِّ؛ وَتركَتُهَا مُبَايِنَةٌ لِمَسْأَلَتِهَا؛ فَاضْرِبْ 4×48=192 رُبُعُ سُدُسِهَا 8 سِهَامٍ بِقِيرَاطٍ؛ وَثُمُنُ قِيرَاطٍ بِسَهْمٍ. وَأَمَّا الِانْقِسَامُ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ تَقْدِيرِ عَدَمِ الْأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ 3؛ وَفِي يَدِهِ 3 مُنْقَسِمَةٌ؛ فَبِوُجُودِهَا مُوَافِقَةٌ، وَبِعَدَمِهَا مُنْقَسِمَةٌ.

(1) فَمِثَالُ الِانْقِسَامِ: لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ زَوْجَةً، وَأَخَوَيْنِ؛ تَصِحُّ مِنْ 8، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ وَخَلَّفَ ابْنَتَيْنِ، وَهَذَا الْأَخَ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 3؛ وَتَرِكَتُهُ 3 مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِمْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ الثَّانِي وَخَلَّفَ زَوْجَةً، وَ3 أَعْمَامٍ؛ فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 4؛ وَبِيَدِهِ 4 مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِمْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ: كَمَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَأَخٍ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ أَرْبَعَةِ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ؛ فَتُعْطِي كُلَّ ذِي سَهْمٍ مِيرَاثَهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لِانْقِسَامِهَا. مصباح. مِثَالٌ آخَرُ: زَوْجَةٌ، وَابْنَتَانِ، وَأَخٌ، مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ وَخَلَّفَتْ: زَوْجًا، وَابْنًا؛ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 24.

(2) مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ وَالِانْقِسَامِ: مَا حَكَاهُ صَاحِبُ "الْوَسِيطِ78": رَجُلٌ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَبِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ الْبَنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؛ وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنْتًا وَهَؤُلَاءِ الْوَرَثَةَ؛ فَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ تَصِحُّ مِنْ 7: لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ؛ وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي
=

وَضَرَبْتَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ)، وَإِنْ بَايَنَ مَا فِي يَدِهِ مَسْأَلَتَهُ ضَرَبْتَ جَمِيعَ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الأَوَّلِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِنْ بَايَنَتْ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَابْتَدَأْتَ الْقِسْمَةَ**[1]) عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ؛ فَمَا

مِنَ 2: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ بَيْنَ أَخَوَيْهِ وَأُخْتِهِ أَخْمَاسًا؛ **فَتَضْرِبُ** رُؤُوسَهُمْ وَهْيَ 5 ×2=10؛ وَتَرِكَتُهُ 2 تُوَافِقُ مَسْأَلَتَهُ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَتَضْرِبُ** نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ وَهْيَ 5 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ 7 تَكُونُ 35؛ **وَمِنْهَا** تَصِحُّ جَمِيعُ الْمَسَائِلِ؛ **فَتَسْتَأْنِفُ** الْقِسْمَةَ؛ فَتُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنِينَ 10، وَالْبِنْتَ 5، **ثُمَّ** تَقْسِمُ تَرِكَةَ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَنِينَ؛ وَبِيَدِهِ 10؛ فَتُعْطِي ابْنَتَهُ 5، وَالْبَاقِي لِأَخَوَيْهِ وَأُخْتِهِ: لِلْأُنْثَى سَهْمٌ، وَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ تُضِيفُهُمَا إِلَى مِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ تَكُونُ 12، **ثُمَّ**: مَاتَ الثَّانِي مِنَ الْإِخْوَةِ عَنِ12؛ فَتُعْطِي ابْنَتَهُ النِّصْفَ 6، وَتَبْقَى 6 تَكُونُ بَيْنَ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ: لِلأَخِ مِنْهَا 4 تُضِيفُهَا إِلَى مِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَهْوَ 12 يَكُونُ 16، **ثُمَّ** تَقْسِمُهَا بَيْنَ بِنْتِهِ وَأُخْتِهِ؛ فَتُعْطِي ابْنَتَهُ مِنْهَا 8، وَالْبَاقِي لِأُخْتِهِ؛ **فَقَدْ** صَحَّ لِلْبِنْتِ مِنْ أَبِيهَا5، وَمِنْ أَخِيهَا الْأَوَّلِ 1، وَمِنْ أَخِيهَا الثَّانِي 2، وَمِنْ أَخِيهَا الثَّالِثِ 8؛ يَصِحُّ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهَا 16؛ وَهْوَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْمَالِ وَخُمُسُ سُبُعِهِ؛ وَصَحَّ لِبِنْتِ الأَوَّلِ مِنَ الْبَنِينَ 5 وَهْوَ سُبُعُ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الثَّانِي 6 وَهْوَ سُبُعٌ وَخُمُسُ سُبُعٍ، وَلِبِنْتِ الثَّالِثِ 8 وَهْوَ سُبُعٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ سُبُعٍ؛ **فَإِذَا** أَضَفْتَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْبَاعِ إِلَى مَا فِي يَدِ الْبَاقِينَ كَانَ سَبْعَةَ أَسْبَاعٍ وَهْوَ الْمَالُ. **وَإِنْ كَانَ** الْمِثَالُ بِحَالِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَيِّتَ الثَّانِيَ وَهْوَ الِابْنُ الْأَوَّلُ مَاتَ عَنِ ابْنَتَيْنِ، وَأُخْتٍ، وَأَخَوَيْنِ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِ مِنْ 3؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 15؛ وَتَرِكَتُهُ 10 مُوَافِقَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا بِالْأَخْمَاسِ؛ فَاقْبِضِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى خُمُسِهَا 3، وَاضْرِبْهَا فِي الْأَوْلَى 3×35=105؛ **وَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ مِنَ الْأَوَّلِ: **مَاتَ** الْأَخِيرُ عَنْ 48 مُنْقَسِمَةٌ.

(1) **مِثَالُ مَا يَجْمَعُ الِانْقِسَامَ وَالْمُوَافَقَةَ وَالْمُبَايَنَةَ**: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ 5 بَنِينَ، **ثُمَّ مَاتَ** الْأَوَّلُ وَخَلَّفَ بِنْتًا، وَ4 إِخْوَةٍ، **وَهَذَا** مِثَالُ الْمُبَايَنَةِ. **ثُمَّ مَاتَ** الثَّانِي وَخَلَّفَ 3 إِخْوَةٍ، **وَهَذَا** مِثَالُ الِانْقِسَامِ، **ثُمَّ مَاتَ** الثَّالِثُ وَخَلَّفَ زَوْجَتَهُ، وَأَخَوَيْنِ، **وَهَذَا** مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ، **ثُمَّ مَاتَ** الرَّابِعُ وَخَلَّفَ بِنْتًا، وَأَخًا، **وَهَذَا** مِثَالُ الْمُبَايَنَةِ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 160 =

حَصَلَ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ قَسَمْتَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الثَّالِثِ؛ وَهُوَ آخِرُ الْأَمْوَاتِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَنْ لَمْ تُمِتْهُ أَوَّلًا**[1]**)؛ فَإِذَا** انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ ضَمَمْتَ مِيرَاثَهُ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَتَضُمَّ مِيرَاثَهُ مِنَ الثَّانِي إِلَى مِيرَاثِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَتَقْسِمَ عَلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيْتًا)**: يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَيِّتًا عَمِلْتَ لِوَرَثَتِهِ مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً وَقَسَمْتَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ عَلَيْهَا: **فَإِنِ** انْقَسَمَ كُفِيتَ الْمُؤْنَةَ، **وَإِنْ** وَافَقَ مَا فِي يَدِهِ مَسْأَلَتَهُ أَوْ بَايَنَ ضَرَبْتَ أَيْضًا وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ أَوْ جَمِيعَهَا فِي الْمَالِ الْمُجْتَمِعِ، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ أَيْضًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الرَّابِعِ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِمْ.

وَأَمَّا طَرِيقَةُ الْخَاصِّ فَهُوَ قَوْلُهُ: **(وَالْخَاصُّ أَنْ تَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ سِهَامَهُ)**: يَعْنِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي إِنْ كَانَتْ مُبَايِنَةً لِتَرِكَتِهِ، **أَوْ** فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِتَرِكَتِهِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوافِقَةً**[2]**، ثُمَّ فِي مَسْأَلَةِ الثَّالِثِ، أَوْ فِي وَفْقِهَا لِتَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً)**، ثُمَّ

ذَكَرَهُ فِي "الْإِيضَاحِ"؛ قَابَلَ رُبُعُ خُمُسِ قِيرَاطٍ ثُلُثَ سَهْمٍ، وَقُرِّرَ. وَمِثَالُ الْمُبَايِنِ: ابْنَانِ، وَبِنْتٌ، مَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ وَخَلَّفَ ابْنًا، وَبِنْتًا؛ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 15.

(1) يَعْنِي: لَمْ يُفْرَضْ مَوْتُهُ قَبْلَ الضَّرْبِ. خَالِدِي154مَعْنَى؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ مِنَ الْبَنِينَ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ لَمْ يُفْرَضْ مَوْتُهُ قَبْلَ ضَرْبِ الْمَالِ وَإِيصَالِهِ إِلَى سِتِّينَ؛ وَإِنَّمَا فَرَضْنَا مَوْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(2) مِثَالُ مُوَافَقَةِ بَعْضِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَمُوَافَقَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلتَّرِكَةِ فِي الْمَيِّتِ الثَّانِي: رَجُلٌ خَلَّفَ 20 بِنْتًا، و20 أُخْتًا، وَ4 زَوْجَاتٍ، وَأُمًّا؛ صَحَّتْ مِنْ 480؛ وَأَصْلُهَا مِنْ 24: لِلْبَنَاتِ 16 وَافَقَتْهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَرُبُعُ السِّهَامِ 4، وَرُبُعُ الرُّؤُوسِ 5، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 4، وَلِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ 3 مُبَايِنٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 1؛ فَمَعَكَ مِنَ الرُّؤُوسِ الْمُبَايِنِ عَلَيْهَا سِهَامُهَا 4 ، وَ5 وَفْقُ الْبَنَاتِ، وَ20 رُؤُوسُ الْأَخَوَاتِ؛ وَ4، 5 =

أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الرَّابِعِ **أَوْ** فِي وَفْقِهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْأَمْوَاتِ. **وَالْخَاصُّ** لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَنْ تَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِهَامَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ مَيِّتِهِمْ فِي تَرِكَةِ مَيِّتِهِمْ، **أَوْ** فِي وَفْقِهَا لِمَسْأَلَتِهِمْ، **أَوْ** فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَتِهَا [إِنِ انْقَسَمَتْ] عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَتَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الثَّانِي سِهَامَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ فِي تَرِكَةِ مَيِّتِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُبَايِنَةً، أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، أَوْ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَتِهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُنْقَسِمَةً)**، وَكَذَلِكَ الْخَاصُّ فِي وَرَثَةِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ إِلَى آخِرِ الْأَمْوَاتِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ** [إِنْ بَايَنَتْ] **أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِتَرِكَتِهِ)** .

تَنْبِيهٌ: وَمَنِ انْقَسَمَتْ تَرِكَتُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَمْ تُضْرَبْ(1) فِي مَسْأَلَتِهِ بَلْ تَخَطَّاهَا(2) إِلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُوَافِقَةِ أَوِ الْمُبَايِنَةِ إِنْ كَانَتْ **وَإِلَّا** فَقَدْ

دَاخِلَتَانِ تَحْتَ 20 وَهِيَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ 24= 480: لِلْبَنَاتِ 320: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 16، **مَاتَتْ** إِحْدَى الْبَنَاتِ عَنْ 16 وَخَلَّفَتْ 19 أُخْتًا، وَأُمًّا، وَأَخًا لِأُمٍّ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6، وَالْحَالُ19×6 صَحَّتْ مِنْ 114؛ مُوَافِقَةٌ لِتَرِكَتِهَا بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاقْبِضِ** الْمَسْأَلَةَ إِلَى نِصْفِهَا 57، وَاضْرِبْهَا فِي الْأُولَى 480= 27360؛ **وَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلْبَنَاتِ 18240: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 912 بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَيِّتَةِ: لِأَخَوَاتِهَا 608: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 32، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ 52، وَلِأَخِيهَا لِأُمٍّ كَذَلِكَ؛ **فَرُبُعُ** سُدُسِ الْمَالِ 1140 قَابَلَتْ قِيرَاطًا؛ **وَقَابَلَ** سُدُسُ عُشْرِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 19 سَهْمًا كَامِلًا.

(1) **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، وَ3 بَنِينَ، وَبِنْتًا؛ مَسْأَلَتُهُمْ من 8. **مَاتَ** أَحَدُ الْبَنِينَ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ؛ مسألتهم من2 وَالتَّرِكَةُ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ. **مَاتَ** أَحَدُ الِابْنَيْنِ وَخَلَّفَ 3 بَنِينَ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ3 وَالتَّرِكَةُ 1 مُبَايِنٌ لِلْمَسْأَلَةِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُمْ 3 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 8= 24.

(2) **مِثَالُهُ**: ابْنٌ، وَبِنْتٌ، **مَاتَ** الِابْنُ عَنِ ابْنَيْنِ، **مَاتَ** أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنْ بِنْتٍ، وَابْنٍ؛ **فَمَسْأَلَةُ** الْآخِرِ مِنْ 3 مُبَايِنَةٍ لِتَرِكَتِهِ؛ **فَاضْرِبْهَا** فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 3 = 9؛ **وَمِنْهَا** تَصِحُّ؛
=

تَمَّ الْخَاصُّ؛ وَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ آخِرِ الْمَوْتَى سِهَامَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ فِي تَرِكَةِ مَيِّتِهِمْ، **أَوْ** فِي وَفْقِهَا، **أَوْ** فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَحَسْبُ، **وَنَعْنِي** بِالْخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ هُوَ مَا خَرَجَ لِلسَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ التَّرِكَةِ، لَا مَا خَرَجَ مِنَ التَّرِكَةِ لِلْوَارِثِ[1].

وَمِثَالُ مَنْ يَكُونُ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ غَيْرَ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ أُخْتًا، وَبِنْتًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ بِنْتٍ وَعَمٍّ، ثُمَّ مَاتَ العَمُّ عَنْ ابْنَتَيْنِ وَابْنِ أَخٍ)**؛ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رحمه الله فِي هَذَا الْمِثَالِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ:

أَمَّا طَرِيقَةُ الْعَامِّ؛ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : **(فَمَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِنِ اثْنَيْنِ: لِبِنْتِهِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ)** تَأْخُذُهُ الْأُخْتُ بِالتَّعْصِيبِ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ سَهْمٍ؛ **وَمَسْأَلَةُ** بِنْتِهَا وَعَمِّهَا مِنِ اثْنَيْنِ؛ وَتَرِكَتُهَا سَهْمٌ مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَتِهَا؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ تَكُنْ أَرْبَعَةً؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ وَخَلَّفَتْ بِنْتًا وَعَمًّا، وَمَسْأَلَتُهُمَا مِنِ اثْنَيْنِ؛ وَسَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا يُوافِقُ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُمَا وَهِيَ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ أَرْبَعَةً؛ ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ)** عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لِلْبِنْتِ النِّصْفُ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ اثْنَانِ)** وَتَقْسِمُ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ: لِبِنْتِهَا سَهْمٌ، وَلِعَمِّهَا سَهْمٌ؛ **وَهُوَ**

فَقَدْ تَخَطَّيْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي لَمَّا انْقَسَمَتِ التَّرِكَةُ عَلَيْهَا.

(1) لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِضُ بِمَيِّتٍ تَرَكَ أُمًّا، وَأَخًا لِأُمٍّ، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 5 بَعْدِ الرَّدِّ . **مَاتَتِ** الْأُخْتُ وَبِيَدِهَا 3 وَخَلَّفَتْ أُمًّا، وَأَخًا لِأُمٍّ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 3 بَعْدَ الرَّدِّ؛ وَالتَّرِكَةُ مُنْقَسِمَةٌ؛ **فَالْخَاصُّ** لِلْأُمِّ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ 2 مَضْرُوبَانِ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ؛ وَالْخَارِجُ 1؛ **فَتَضْرِبُ** 2 × 1 = 2 وَهُوَ الَّذِي أَتَى لَهَا. **فَإِنْ قُلْتَ**: فَمَا خَرَجَ لِلْوَارِثِ يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ 2؛ **فَإِذَا** ضَرَبْتَ 2×2 وَهُمَا مَا خَرَجَ لَهَا كَانَ 4؛ **وَذَلِكَ** لَا يَصِحُّ.

مَعْنَى قَوْلِهِ :**(ثُمَّ تُمِيتُ الْأُخْتَ عَنْ بِنْتٍ، وَعَمٍّ: لِابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَلِعَمِّهَا النِّصْفُ وَهُوَ سَهْمٌ)**، ثُمَّ تَقُولُ: مَاتَ الْعَمُّ عَنْ سَهْمٍ وَخَلَّفَ ابْنَتَيْنِ، وَابْنَ أَخٍ؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَتَرِكَتُهُ سَهْمٌ مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَتِهِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى [4] بَعْدَ تَصْحِيحِهَا بِالضَّرْبِ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ عَنِ ابْنَتَيْنِ، وَابْنِ أَخٍ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَسَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَلَا يُوافِقُ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْعَمِّ فِي أَصْلِ الْمَالِ وَهُوَ مَسْأَلَةُ أَوَّلِ الْأَمْوَاتِ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ)؛** وَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ **وَتَسْتَأْنِفُ** الْقِسْمَةَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ تُحْيِيهِمْ، وَتَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ)** عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ سِتَّةٌ)**؛ فَقَدْ صَارَ لِبِنْتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ سِتَّةٌ وَهِيَ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ سِتَّةٌ لِابْنَتِهَا ثَلَاثَةٌ وَهِيَ رُبُعُ الْمَالِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ ذَلِكَ)**: أَيْ عَنْ سِتَّةٍ: **(لِابْنَتِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ)**، وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: **(وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِعَمِّهَا، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةٌ: لِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ سَهْمَانِ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلِابْنِ أَخِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ).**

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي بِنْتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، وَهِيَ الْأُخْتُ لَمَّا بَايَنَتْ مَسْأَلَتُهَا تَرِكَتَهَا وَهِيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **ثُمَّ** فِي مَسْأَلَةِ الْعَمِّ لَمَّا بَايَنَتْ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ سِتَّةً وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي بِنْتِ الْأُخْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أُمِّهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا[1]، **ثُمَّ** فِي مَسْأَلَةِ الْعَمِّ

---

(1) وَبَيَانُ طَرِيقَةِ الْخَاصِّ: الْخَاصُّ لِلْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا نَصِيبُهَا مِنَ الْأُولَى بَعْدَ تَصْحِيحِهَا وَهُوَ 2 مَضْرُوبٌ فِي جُزْءِ سَهْمِ الثَّانِيَةِ [وَهُوَ الْحَالُ] وَهُوَ 3 تَكُونُ 6؛ فَذَلِكَ النِّصْفُ.
=

تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي وَرَثَةِ الْعَمِّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَمِّ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَةِ الْعَمِّ؛ يَكُونُ وَاحِدًا؛ وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِن اثْنَيْنِ(1): لِبِنْتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ سَهْمٍ: لِبِنْتِهَا نِصْفُ سَهْمٍ، وَلِعَمِّهَا نِصْفُ سَهْمٍ، **ثُمَّ** مَاتَ الْعَمُّ وَفِي يَدِهِ نِصْفُ سَهْمٍ: لِابْنَتَيْهِ سُدُسَا سَهْمٍ، وَلِابْنِ أَخِيهِ سُدُسٌ؛ **فَقَدْ** صَارَ لِبِنْتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ سَهْمٌ وَهْوَ نِصْفُ الْمَالِ، **وَفِي** يَدِ بِنْتِ الْأُخْتِ نِصْفُ سَهْمٍ وَهْوَ رُبُعُ الْمَالِ، **وَفِي** يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْعَمِّ سُدُسُ سَهْمٍ وَهْوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ مَالًا كَامِلًا.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِبِنْتِهِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِأُخْتِهِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِبِنْتِهَا سِتَّةُ قَرَارِيطَ، وَلِعَمِّهَا كَذَلِكَ، **ثُمَّ** مَاتَ الْعَمُّ عَنْ سِتَّةٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ قِيرَاطَانِ.

وَلِلْأُخْتِ نَصِيبُهَا مِنَ الْأُولَى وَهْوَ 2 فِي جُزْءِ سَهْمِ الثَّانِيَةِ وَهْوَ 3 يَكُونُ 6؛ فَلَهَا النِّصْفُ 6. **ثُمَّ تَقُولُ:** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ 6؛ وَمَسْأَلَتُهَا تُوَافِقُ تَرِكَتَهَا بِالنِّصْفِ: لِابْنَتِهَا سَهْمُهَا مِنَ الْأَصْلِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهْوَ 3؛ فَذَلِكَ نِصْفُهُ 3. **وَالْخَاصُّ** لِلْعَمِّ أَنْ تَضْرِبَ سَهْمَهُ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهْوَ 3 تَكُونُ 3؛ **ثُمَّ تَقُولُ:** مَاتَ الْعَمُّ وَفِي يَدِهِ 3؛ وَمَسْأَلَتُهُ أَيْضًا مِنْ 3 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْبِنْتَيْنِ وَهْيَ مُنْقَسِمَةٌ مِنْ أَصْلِهَا: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ وَهْيَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا؛ فَيَكُونُ لِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ فَرْضٌ، وَلِابْنِ الْأَخِ سَهْمٌ بِالتَّعْصِيبِ وَهْوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ مِنْ أَصْلِ 12. جحاف179.

(1) **وَلَكَ** أَنْ تَبْسُطَ الْمَسْأَلَةَ بِـ12 سُدُسًا: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 6، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ 6، **مَاتَتِ** الْأُخْتُ وَبِيَدِهَا6: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 3، وَلِلْعَمِّ 3، مَاتَ الْعَمُّ وَبِيَدِهِ 3: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ وَاحِدٌ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ نِصْفُ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ فَيَصِحُّ لِبِنْتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ سِتَّةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْعَمِّ قِيرَاطَانِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُنَاسَخَةِ رَدٌّ؛ فَتَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الثَّانِي بَعْدَ رَدِّهَا، أَوْ وَفْقِهَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ بَعْدَ رَدِّهَا(1):

---

(1) **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَتَيْنِ، وَأُمًّا؛ المسألة من5 بعد الرد. **مَاتَتْ** إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ وبيدها2 وَخَلَّفَتْ أُخْتَهَا، وَجَدَّتَهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُمَا** مِنْ 4 بعد الرد ؛ وَالتَّرِكَةُ وَالْمَسْأَلَةُ يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ 2 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ 5 تَكُنْ 10؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ. **مِثَالٌ آخَرُ:** 4 زَوْجَاتٍ، وَ 9 جَدَّاتٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ؛ **ثُمَّ** مَاتَ الْأَخُ لِأُمٍّ، وَخَلَّفَ زَوْجَةً، وَ 9 جَدَّاتٍ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الزَّوْجَةُ عَنْ زَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَ 3 بَنَاتِ ابْنٍ؛ **مَسْأَلَةُ** ذَوِي السِّهَامِ مِنْ 6، وَعَادَتْ رَدًّا إِلَى 2، **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَاتِ مِنْ 4 لَهُنَّ الرُّبُعُ 1، وَالْبَاقِي 3 تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهْيَ 2؛ فَاضْرِبْ 2×4=8: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ 2 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ، وَالْبَاقِي 6 نِصْفَانِ بَيْنَ الْأَخِ لِأُمٍّ وَالْجَدَّاتِ: لِلْأَخِ لِأُمٍّ 3، وَلِلْجَدَّاتِ 3 بَيْنَهُنَّ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَهُنَّ 3 فِي وَفْقِ الزَّوْجَاتِ وَهْيَ 2 تَكُنْ 6، **ثُمَّ** فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 8 تَكُنْ 48: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ 12: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3 ، وَالْبَاقِي 36: لِلْأَخِ لِأُمٍّ 18، وَلِلْجَدَّاتِ 18: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2، **ثُمَّ تُمِيتُ** الْأَخَ لِأُمٍّ وَبِيَدِهِ 18؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 4: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ 1، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ الْجَدَّاتِ بِالْأَثْلَاثِ؛ **أَقِمْ** وَفْقَهُنَّ وَهْوَ 3 مُقَامَ الْجَمِيعِ، وَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَتِهِ وَهْيَ4 تَكُنِ 12؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** وَتَرِكَتُهُ يَتَّفِقَانِ بِالْأَسْدَاسِ؛ فَسُدُسُ تَرِكَتِهِ 3، وَسُدُسُ مَسْأَلَتِهِمْ 2؛ **فَاضْرِبْ** 2وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ وَهْيَ 48 = 96؛ **وَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ 24: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6، وَالْبَاقِي 72: لِلْأَخِ لِأُمٍّ وَالْجَدَّاتِ نِصْفَيْنِ: لِلْجَدَّاتِ 36: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 4، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ 36: لِزَوْجَتِهِ الرُّبُعُ 9، وَالْبَاقِي 27 بَيْنَ الْجَدَّاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3. **مَاتَتِ** الزَّوْجَةُ عَنْ 9 وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَبِنْتًا، وَ3 بَنَاتِ ابْنٍ؛ =

مِثَالُهُ: بِنْتٌ، وَأُمٌّ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ بِنْتٍ، وَجَدَّةٍ[1].

فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ 4، وَمَسْأَلَةُ ذَوِي السِّهَامِ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 4 أَيْضًا: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ 1، وَالْبَاقِي 3 تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ ذَوِي السِّهَامِ وَهِيَ 4 بَعْدَ الرَّدِّ؛ فَاضْرِبْ 4×4=16؛ فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ 16، وَتَرِكَتُهَا 9 مُتَبَايِنَتَانِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الزَّوْجَةِ وَهِيَ 16 فِي مَسْأَلَةِ الْأُوَّلِ وَهِيَ 96 تَكُنْ 1536؛ ثُمَّ تُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ 384: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 96، وَالْبَاقِي 1152: لِلْجَدَّاتِ 576: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 64، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ 576 بَيْنَ وَرَثَتِهِ: لِزَوْجَتِهِ الرُّبُعُ 144، وَالْبَاقِي 432 لِلْجَدَّاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 48. مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَبِيَدِهَا 144: لِلزَّوْجِ 36، وَالْبَاقِي 108: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 81 فَرْضًا وَرَدًّا، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ الرُّبُعُ 27: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 9 فَرْضًا وَرَدًّا. قَابَلَ ثُمُنُ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثُمُنِ ثُمُنِهَا. وَمِثَالُ الْوَفْقِ: زَوْجٌ، وَ4 جَدَّاتٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ؛ مَاتَ الْأَخُ لِأُمٍّ عَنْ: بِنْتٍ، وَبِنْتَيِ ابْنٍ، مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ 3 أَخَوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَرِثَ الْبِنْتُ دُونَ أَخَوَاتِهَا؟ قِيلَ: لَعَلَّ الْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ وَالْأُخْتَ لِأَبٍ مَمْلُوكَتَانِ أَوْ مُرْتَدَّتَانِ عِنْدَ مَوْتِ الْأَبِ، أَمَّا الْأُخْتُ لِأُمٍّ فَلَا تَرِثُ مَعَ الْبِنْتِ؛ وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ 2، وَذَوِي السِّهَامِ مِنْ 6؛ وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 2، وَبَاقِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ تُبَايِنُهَا؛ فَتَضْرِبُ 2×2=4: لِلزَّوْجِ 2، وَالْبَاقِي 2: لِلْجَدَّاتِ 1 مُبَايِنٌ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ 1؛ فَتَضْرِبُ 4رُؤُوسَ الْجَدَّاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 4=16: لِلزَّوْجِ 8، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ 4، وَلِلْجَدَّاتِ 4، مَاتَ الْأَخُ لِأُمٍّ عَنْ: بِنْتٍ، وَبِنْتَيِ ابْنٍ؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 4: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا لِلْبِنْتِ، وَرُبُعٌ لِبِنْتَيِ الِابْنِ مُبَايِنٌ؛ فَتَضْرِبُ 2×4=8 مُنْقَسِمَةٌ؛ وَهِيَ مُتَوَافِقَةٌ مَعَ التَّرِكَةِ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاضْرِبْ 2×16 الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى تَكُنْ32: لِلزَّوْجِ 16، وَلِلْجَدَّاتِ8، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ8: لِبِنْتِهِ 6، وَلِبِنْتَيِ ابْنِهِ 2، مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ 3 أَخَوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ؛ مَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى5؛ وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلتَّرِكَةِ؛ فَاضْرِبْ 5×32 تَكُنْ 160: لِلزَّوْجِ 80، وَلِلجَدَّاتِ 40، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ 40: لِبِنْتِهِ 30، وَلِبِنْتَيِ ابْنِهِ 10. مَاتَتِ الْبِنْتُ وَبِيَدِهَا 30: لِأُخْتِهَا لِأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا 18، وَلِأُخْتِهَا لِأَبٍ خُمُسُهَا 6، وَلِأُخْتِهَا لِأُمٍّ خُمُسُهَا 6.

(1) وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْجَدَّةِ هِيَ الْأُمُّ الْمَذْكُورَةُ كَمَا تَعْرِفُهُ.

الْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ **أَنْ تَقُولَ**: أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ ثَلَاثَةِ سِهَامٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهَا** أَيْضًا بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ الرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ، **ثُمَّ** تُمِيتُ الْبِنْتَ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ: لِبِنْتِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ تِسْعَةٌ، وَلِجَدَّتِهَا الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ مُضَافَةٌ لَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ تَكُونُ سَبْعَةً وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْأُمِّ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهِيَ الْبِنْتُ لَمَّا بَايَنَتْ تَرِكَتُهَا مَسْأَلَتَهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بَعْدَ الرَّدِّ تَكُونُ أَرْبَعَةً. **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَتِهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً مُضَافًا لَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ يَكُونُ سَبْعَةً؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي بِنْتِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أُمِّهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَتِهَا بَعْدَ الرَّدِّ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَتِهَا لَمَّا بَايَنَتْ مَسْأَلَتَهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ تِسْعَةً وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: لِبِنْتِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا سَهْمَانِ وَرُبُعٌ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ إِلَى سَهْمٍ فِي يَدِهَا يَكُونُ سَهْمًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ سَهْمٍ؛ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ وَنِصْفُ ثُمُنٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ سَهْمَانِ وَرُبُعٌ؛ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَثْمَانٍ وَنِصْفُ ثُمُنٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الْمَسْأَلَةَ [4] وَمَا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ

وَهْوَ الرُّبُعُ [يكُونُ 16]؛ وَتَنْسُبُ مَا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْبَسْطِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِلْأُمِّ الرُّبُعُ سِتَّةُ قَرَارِيطَ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِبِنْتِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا؛ وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَنِصْفُ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّةِ الرُّبُعُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ مُضَافَةٌ إِلَى سِتَّةِ قَرَارِيطَ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ تَكُونُ عَشَرَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفَ قِيرَاطٍ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا وَهْوَ الْمَالُ[1].

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثُلُثَا سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطٍ وَنِصْفٍ؛ فَيَصِحُّ لِلْأُمِّ عَشَرَةُ قَرَارِيطَ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَنِصْفُ قِيرَاطٍ.

«**س**» وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُنَاسَخَةِ عَوْلٌ؛ وَمِثَالُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمه الله بِقَوْلِهِ: **(مِثَالٌ آخَرُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَجَدًّا، وَأُخْتًا لِأَبٍ)**[2]. وَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ

---

(1) **قِيلَ:** إِنَّ الْمَأْمُونَ طَلَبَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ وَأَرَادَ أَنْ يُوَلِّيَهُ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ، فَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَهُ اسْتَحْقَرَهُ لِدَمَامَةِ خَلْقِهِ! **فَقَالَ لَهُ:** يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ عِلْمِي فَاسْأَلْ؛ **فَقَالَ** الْمَأْمُونُ: مَيِّتٌ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، **وَمَاتَتْ** إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ بَعْدَهُ؛ فَأَطْرَقَ سَاعَةً؛ **فَقَالَ:** بَيِّنْ لِي مَا الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ: ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَأَحْكُمَ لَهُ؟! **فَقَالَ:** إِذَا عَرَفَ الْفَرْقَ فَقَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ؛ **لِأَنَّ** الْمَيِّتَ الْأَوَّلَ **إِنْ** كَانَ ذَكَرًا كَانَ الْجَدُّ وَارِثًا مِنَ الْمَيِّتِ الثَّانِي؛ **لِأَنَّهُ** أَبُ أَبٍ؛ فَهْوَ عَصَبَةٌ، **وَإِنْ** كَانَ أُنْثَى لَمْ يَرِثْ مِنَ الْمَيِّتِ الثَّانِي؛ **لِأَنَّهُ** ذُو رَحِمٍ؛ لِكَوْنِهِ أَبَ أُمٍّ. **وَتُسَمَّى** الْمَأْمُونِيَّةَ. عقد69، وجحاف 183، والمختصر الفائق للنجري 245.

(2) **وَإِنَّمَا** قَالَ: وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَتَغَيَّرَ الْأَصْلُ إِلَى 8؛ **لِأَنَّ** الْجَدَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى سَتَكُونُ جَدَّةً لِلْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ **فَاعْرِفْ** مَعْنَى الْجَدَّةِ فِي

=

الْعَامِّ قَوْلُهُ: **(لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ؛ أَصْلُها مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُوْلُ إِلَى سَبْعَةٍ)**: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْأُخْتِ ثَلاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْجَدِّ سُبُعٌ. **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ ثَلاثَةٍ؛ وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ سِتَّةٍ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: **(ثُمَّ ماتَتِ الْأُخْتُ عَنِ ابْنَتَيْنِ، وَجَدَّةٍ، وَهَذَا الْجَدِّ؛ مَسْأَلَتُهَا مِنْ سِتَّةٍ)**؛ وَقِسْمَتُهَا عَلَى الْوَرَثَةِ قَوْلُهُ: **(لِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ؛ وَتَرِكَتُهَا)**: يَعْنِي تَرِكَةَ الْأُخْتِ وَهْيَ ثَلَاثَةٌ تُوَافِقُ مَسْأَلَتَهَا بِالْأَثْلَاثِ ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(تُوافِقُ مَسْأَلَتَهَا بِثُلُثٍ وَثُلُثٍ)**: أَيْ ثُلُثِ التَرِكَةِ وَثُلُثِ الْمَسْأَلَةِ: فَثُلُثُ التَّرِكَةِ وَاحِدٌ، وَثُلُثُ الْمَسْأَلَةِ

الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى **إِلَّا** أَنْ يَكُونَ فِي الْجَدَّةِ إِحْدَى الْعِلَلِ الثَّلاثِ مَعَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ زَالَتْ مَعَ الثَّانِي؛ **فَلَا مَانِعَ** مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّهَا صُورَةٌ نَادِرَةٌ. **مِثَالٌ آخَرُ**: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتَانِ. **ثُمَّ مَاتَ** الزَّوْجُ وَخَلَّفَ أُخْتًا، وَأُمًّا، وَزَوْجَةً. **ثُمَّ مَاتَتِ** الزَّوْجَةُ وَخَلَّفَتْ أُمًّا وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَزَوْجًا. **ثُمَّ مَاتَ** الزَّوْجُ وَخَلَّفَ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، وَزَوْجَةً؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 936 سَهْمًا؛ **قَابَلَ** ثُلُثُ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 سَهْمًا كَامِلًا وَقُرِّرَ. **وَطَرِيقَةُ الْإِعْمَالِ** أَنْ تَقُولَ: **الْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَى**: مِنْ 6، وَعَالَتْ إِلَى 8. **مَاتَ** الزَّوْجُ عَنْ 3 أَثْمَانٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 12، وَعَالَتْ إِلَى 13؛ وَالتَّرِكَةُ وَالْمَسْأَلَةُ مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** 13 فِي الْأُولَى 8=104؛ **وَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ 39، وَلِلْأُمِّ ثُمُنٌ 13، وَلِلْأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَثْمَانٍ 52: لِكُلٍّ 26. **مَاتَ** الزَّوْجُ عَنْ 39: لِزَوْجَتِهِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ جُزْءِ 13= 9، وَلِأُمِّهِ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ= 12، وَلِأُخْتِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ= 18. **مَاتَتِ** الزَّوْجَةُ عَنْ 9 مُنْقَسِمَةٌ. **مَاتَ** الزَّوْجُ عَنْ 3 أَتْسَاعٍ وَهْيَ3؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** 24 وَعَالَتْ إِلَى 27؛ وَالتَّرِكَةُ تُوَافِقُ الْمَسْأَلَةَ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضْرِبْ** ثُلُثَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأُولَى 9×104=936؛ **وَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجِ 351، وَلِلْأُمِّ 117، وَلِلْأُخْتَيْنِ 468. **مَاتَ** الزَّوْجُ عَنْ 351: لِأُخْتِهِ 162، وَلِأُمِّهِ 108، وَلِزَوْجَتِهِ 81. **مَاتَتِ** الزَّوْجَةُ عَنْ 81: لِأُمِّهَا 9، وَلِأُخْتِهَا لِأَبَوَيْنِ 27، وَلِأُخْتِهَا لِأَبٍ 9، وَلِأُخْتِهَا لِأُمٍّ 9، وَلِزَوْجِهَا 27. **مَاتَ** الزَّوْجُ عَنْ 27: لِأَبِيهِ تُسُعٌ وَثُلُثُ تُسُعٍ 4، وَلِأُمِّهِ كَذَلِكَ 4، وَلِابْنَتِهِ 5 أَتْسَاعٍ وَثُلُثُ تُسُعٍ 16، وَلِزَوْجَتِهِ تُسُعٌ 3؛ **وَهَذَا** الْمِثَالُ يُسَمَّى مَسْأَلَةَ الرِّيَاضَةِ.

اثْنَانِ؛ تَضْرِبُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِعَوْلِهَا تَكُونُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَاجْتَزِئْ بِثُلُثِ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ اثْنَانِ وَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُوْلَى بِعَوْلِهَا تَكُنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ)**؛ وَهْوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَتَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ أَسْبَاعًا: لِلْجَدِّ السُّبُعُ اثْنَانِ، وَلِلزَّوجِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ وَذَلِكَ سِتَّةٌ)**؛ ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ رحمه الله قِسْمَتَهَا بِقَوْلِهِ: **(لِجَدِّهَا سَهْمٌ مُضَافٌ إِلَى مَا قَدْ مَعَهُ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُوْنُ ثَلَاثَةً وَهْوُ سُبُعُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُبُعِهِ، وَلِجَدَّتِهَا سَهْمٌ وَهْوَ نِصْفُ سُبُعِ الْمَالِ)**؛ فَوَرِثَ الْجَدُّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتَةِ الْأُولَى وَلَمْ تَرِثِ الْجَدَّةُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ فِي مَالِهَا؛ قَوْلُهُ: **(وَلِابْنَتَيْهَا أَرْبَعَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ؛ وَذَلِكَ سُبُعُ الْمَالِ؛ فَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)**[1]: يَعْنِي تَقِيسُ

---

(1) **مِثَالُ الْقِيَاسِ:** رَجُلٌ مَاتَ عَنْ 3 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 7 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 21. **ثُمَّ** مَاتَتْ إِحْدَى الْأَخَوَاتِ عَنْ 4 وَخَلَّفَتِ الْمَذْكُورِينَ؛ **وَمَسْأَلَتُهَا** مِنْ 7 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **وَالتَّرِكَةُ** 4 مُبَايِنَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ؛ **فَاضْرِبْ** 7 فِي الْأُولَى 21=147؛ **وَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ 84: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 28، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبُعَانِ 42، وَلِلْأُمِّ سُبُعٌ 21. **مَاتَتِ** الْأُخْتُ عَنْ 28: لِأُخْتَيْهَا لِأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهَا 16، وَلِأَخَوَيْهَا لِأُمٍّ سُبُعَانِ 8، وَلِأُمِّهَا سُبُعٌ 4؛ **قَابَلَ** سُبُعُ سُبُعِ قِيرَاطٍ ثُمُنَ سَهْمٍ.

طَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: الْمَالُ 147 سُدُسُهُ $24\frac{1}{2}$، رُبُعُهُ $6\frac{1}{8}$ بِقِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّ** الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ الْقَرَارِيطِ 6 مَرَّاتٍ وَمِثْلُ ثُمُنِهَا؛ فَتَبْسُطُ السِّتَّةَ أَثْمَانًا بِـ $\frac{1+48}{8}=49$؛ سُبُعُهَا 7؛ سُبُعُهَا 1؛ **فَيُقَابِلُ** سُبُعُ قِيرَاطٍ وَسُبُعُ سُبُعِهِ سَهْمًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ سُبُعِهَا 21 وَمِثْلَ سُبُعِ سُبُعِهَا وَذَلِكَ 3= 24. وَقَرِّرْ. **مِثَالٌ آخَرُ:** زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6 وَتَعُولُ إِلَى 7، **ثُمَّ مَاتَتْ** إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ؛ مَسْأَلَتُهَا مِنْ 4 وَتَرِكَتُهَا 2 تُوَافِقُهَا بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** 2×7 الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى **تَصِحُّ** مِنْ 14، وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجِ 6، وَلِلْأُخْتَيْنِ 8، مَاتَتِ الْأُخْتُ وَفِي يَدِهَا 4: لِزَوْجِهَا 1، وَ3 لِأَبْنَائِهَا.

مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ **وَهَذَا** كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي زَوْجِ الْمَيِّتَةِ الْأُولَى[1] أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ سِتَّةً. **وَالْخَاصُّ** فِي الْجَدِّ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِنَ الْمَيِّتَةِ الْأُولَى مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَيِّتَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرِكَتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا مُضَافًا لَهُ إِلَى اثْنَيْنِ مِنَ الْمَيِّتَةِ الْأُولَى تَكُونُ ثَلَاثَةً. **وَالْخَاصُّ** فِي الْجَدَّةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِنَ الْمَيِّتَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرِكَتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** لِبِنْتَيِ الْأُخْتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أُمِّهَا وَهُوَ اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي وَفْقِ تَرِكَتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَقُولَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى صَحَّتْ مِنْ سَبْعَةٍ[2]: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ وَاحِدٌ. **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ ثَلَاثَةِ سِهَامٍ: لِبِنْتَيْهَا الثُّلُثَانِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ نِصْفُ سَهْمٍ، وَلِلْجَدِّ نِصْفُ سَهْمٍ إِلَى سَهْمٍ فِي يَدِهِ مِنْ الْمَيِّتَةِ الْأُولَى يَكُونُ سَهْمًا وَنِصْفًا: **فَمَعَ** زَوْجِ الْمَيِّتَةِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَمَعَ** الْجَدِّ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَهُوَ سُبُعٌ وَنِصْفُ سُبُعٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَمَعَ** بِنْتَيِ الْأُخْتِ سَهْمَانِ وَذَلِكَ سُبُعَا الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ نَصِيبُهُمَا مِنَ الْمَالِ. **وَمَعَ**

---

(1) **لَوْ قَالَ** فِي الزَّوْجِ لِكَانَ أَخْصَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا زَوْجَ لِلْأُخْرَى حَتَّى يُقَيِّدَهُ.

(2) بَلْ أَصْلُهَا مِنْ سَبْعَةٍ؛ **إِذِ** الْعَوْلُ وَالرَّدُّ أَصْلَانِ؛ **فَلَا وَجْهَ** لِقَوْلِهِ: وَصَحَّتْ مِنْ سَبْعَةٍ.

الْجَدَّةِ نِصْفُ سَهْمٍ وَهْوَ نِصْفُ سُبُعِ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ مَالًا كَامِلًا.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيِّتَةِ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِزَوْجِهَا ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا عَشَرَةُ قَرَارِيطَ وَسُبُعَا قِيرَاطٍ، وَلِأُخْتِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِجَدِّهَا سُبُعُهَا ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ. **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ عَشَرَةِ قَرَارِيطَ وَسُبُعَيْ قِيرَاطٍ: لِابْنَتَيْهَا الثُّلُثَانِ سِتَّةُ قَرَارِيطَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدِّ سُدُسُهَا قِيرَاطٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ[1] مُضَافَةٌ إِلَى مَا فِي يَدِهِ وَهْوَ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ؛ تَكُونُ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ وَسُبُعَ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّةِ سُدُسُهَا قِيرَاطٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا وَهْوَ الْمَالُ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَبْعَةُ أَنْصَافِ سُدُسِ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ[2]؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ[3] مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطٍ وَخَمْسَةِ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ؛ فَيَصِحُّ لِلزَّوْجِ عَشَرَةُ قَرَارِيطَ وَسُبُعَا قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَسُبُعُ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّةِ قِيرَاطٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ

---

(1) لِأَنَّكَ تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ وَهِيَ 10 قَرَارِيطَ وَسُبُعَا قِيرَاطٍ عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ تَكُونُ 72 سُبُعَ قِيرَاطٍ: لِابْنَتَيْهَا الثُّلُثَانِ 48 سُبُعًا تَأْتِي جُبُورًا 6 قَرَارِيطَ وَ6 أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ مِنْ 72= 12 سُبُعًا بِقِيرَاطٍ وَخَمْسَةِ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدِّ كَذَلِكَ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ ذَلِكَ كَانَ عَشَرَةَ قَرَارِيطَ وَسُبُعَيْ قِيرَاطٍ. أعرج34.

(2) لِأَنَّكَ تَبْسُطُ سُدُسَ الْمَالِ وَهْوَ سَهْمَانِ وَثُلُثٌ عَلَى مَخْرَجِ نِصْفِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 12 تَكُونُ 28 نِصْفَ سُدُسٍ؛ وَرُبُعُهَا 7 أَنْصَافِ سُدُسِ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ.

(3) **لَوْ قَالَ:** قَابَلَ نِصْفُ سُدُسِ سَهْمٍ سُبُعَ قِيرَاطٍ لَكَانَ أَقْرَبَ، **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: نِصْفُ سَهْمٍ وَنِصْفُ سُدُسِ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ.

قِيرَاطٍ، وَلِبِنْتَي الْأُخْتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ لِتَعْرِفَ صِحَّةَ الْعَمَلِ عَادَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا.

[الْبَابُ الثَّانِي]: (بَابُ التَّرِكَاتِ)(1)

لَهَا حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ: **أَمَّا فِي اللُّغَةِ:** فَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَتْرُوكٍ(2).

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهِيَ الْأَمْوَالُ الْمُخَلَّفَاتُ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ(3).

وَحَقِيقَةُ الْقِسْمَةِ هِيَ إِفْرَازُ الْحُقُوقِ(4)، وَتَعْدِيلُ الْأَنْصِبَاءِ(5).

وَالتَّرِكَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **مِنْهَا** مَا يُقْسَمُ بِالْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ، وَالْمَسَاحَةِ؛ **وَهِيَ** الْمَكِيلَاتُ، وَالْمَوْزُونَاتُ، وَالْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ الْأَجْزَاءِ(6). **وَمِنْهَا** مَا

---

(1) سُمِّيَتْ تَرِكَةً؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتْرُكُهَا لِلْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ بَعْدَ الْمُنَاسَخَةِ لِحَاجَةِ الطَّالِبِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَكَمْ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ.

(2) تَرَكْتُ الْخَيْلَ لَمَّا مَاتَ قَيْسٌ ... وَأَبْدَلْتُ الصَّوَافِنَ بِالْمَطَايَا

(3) كَالِاسْتِطْرَاقِ، وَالْقَوَدِ، وَالشُّفْعَةِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْعِلْمِ، أَوْ بَعْدَ الطَّلَبِ، أَوِ التَّمَكُّنِ، أَوْ بَعْدَهُمَا مَعَ الْجَهْلِ، وَالشَّرِكَةِ فِي الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ، وَمَا يُورَثُ مِنَ الْخِيَارَاتِ.

(4) أَيْ تَجْزِئَتُهَا: وَهُوَ إِيصَالُ كُلٍّ بِنَصِيبِهِ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَلَا يَضُرُّ شَرِيكَهُ: فَالْإِفْرَازُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَنَحْوِهَا: مِنَ الْمَعْدُودِ، وَالْمَمْسُوحِ الْمُسْتَوِي؛ فَيُقْسَمُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ وَلَا قُرْعَةٍ. وَالتَّعْدِيلُ فِي الْمُقَوَّمَاتِ؛ فَقِسْمَتُهَا كَالْبَيْعِ غَالِبًا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيمِهَا لِلصِّحَّةِ. وَقَالَ الْفَقِيهُ يُوسُفَ: لِلْإِجْبَارِ لَا لِلصِّحَةِ. نحيم95.

(5) أَيْ: الْإِفْرَازُ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَى جَانِبٍ. وَتَعْدِيلُ الْأَنْصِبَاءِ هُوَ: كَيْلُ مَا يُكَالُ، وَوَزْنُ مَا يُوزَنُ، وَعَدُّ مَا يُعَدُّ، وَذَرْعُ مَا يُذْرَعُ، وَتَقْوِيمُ مَا يُقَوَّمُ. خالدي163. وَقِيلَ: إِفْرَازُ الْحُقُوقِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَتَعْدِيلُ الْأَنْصِبَاءِ فِي الْقِيمِيَّاتِ. هداية282، وَقُرِّرَ.

(6) غَالِبًا احْتِرَازًا مِنَ الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَاضِي، أَوِ الْقُرْعَةِ، أَوْ تَعْيِينِ الْحَاكِمِ: =

يُقْسَمُ بِالتَّقْوِيمِ[1]: كَالدُّورِ، وَالْعُرُوضِ، وَالْحَيَوانَاتِ، وَالْأَرْضِ غَيْرِ الْمُسْتَوِيَةِ الْأَجْزَاءِ[2]. **وَمِنْهَا** مَا يُقْسَمُ بِالْمُهَايَأَةِ وَذَلِكَ كَالسَّيْفِ، وَالْخَاتَمِ، وَالرَّحَى، وَالْمَدَقَّةِ[3]، وَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ، وَالْحَانُوتِ الصَّغِيرِ، وَالْحَيَوَانِ الْوَاحِدِ[4]، وَالْحَمَّامِ، وَالْبِئْرِ؛ **فَقِسْمَةُ** هَذِهِ بِالْمُهَايَأَةِ وَهْيَ الْمُيَاوَمَةُ [يَوْمٌ بِيَومٍ] وَالْمُشَاهَرَةُ [شَهْرٌ بِشَهْرٍ] وَالْمُسَانَهَةُ [سَنَةٌ بِسَنَةٍ][5].

اسْتَوَتْ، أَمْ لَا، وَقُرِّرَ.

(1) وَيَكُونُ التَّقْوِيمُ أَوَّلًا فِي الْمُخْتَلِفِ، **ثُمَّ** التَّعْدِيلُ ثَانِيًا فِي الْمُسْتَوِي؛ **وَهُوَ** أَنْ يُعَادِلَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَوَّمَهَا الْعَدْلَانِ؛ **فَيُقَالُ**: هَذَا إِلَى هَذَا، أَوْ يُنَاسِبُ هَذَا حَتَّى يُسَاوِيَ الْأَقْسَامَ فِي الْقِيَمِ، ثُمَّ الْقُرْعَةُ. شرح فتح325.

(2) أَرَاضِي النَّخِيلِ. **لَا فَرْقَ**: اسْتَوَتْ، أَمْ لَا؛ **فَلَا بُدَّ** مِنَ التَّرَاضِي، أَوِ الْقُرْعَةِ، أَوْ تَعْيِينِ الْحَاكِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِيهَا.

(3) مَدَقَّةِ الْقَصَّارِ، وَالْمَسْحَقِ، وَالْمَوْحَزِ، وَهْوَ جِذْعُ خَشَبٍ مَحْفُورٌ يُلْكَدُ فِيهِ الْبُرُّ وَالْعَلَسُ وَنَحْوُهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(4) **قَالَ** فِي رَوْضَةِ النَّوَوِيِّ1956: لَا تَجُوزُ الْمُهَايَأَةُ فِي الْحَيَوَانِ اللَّبُونِ لِيَحْلُبَ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا، **وَلَا** فِي الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ؛ لِيَكُونَ ثَمَرُهَا لِهَذَا عَامًا وَلِهَذَا عَامًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاوُتِ الظَّاهِرِ؛ **قُلْتُ**: طَرِيقُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُبِيحَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ لِصَاحِبِهِ مُدَّةً. **بَلْ** يَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ وَهْوَ مَذْكُورٌ بِالْأَزْهَارِ3/ 388. **وَلَفْظُ** الْبَحْرِ5/ 105: وَيُهَايَأُ مَا تَضُرُّهُ الْقِسْمَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **مَسْأَلَةٌ**: وَإِذَا انْتَفَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِيمَا تَهَايَئَاهُ ثُمَّ تَلِفَتْ عَيْنُهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْآخَرِ فَلَهُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ فِي الْمَنْفَعَةِ الَّتِي اسْتَهْلَكَ شَرِيكُهُ لَا مِثْلُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ؛ **إِذْ** لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ. البحر5/ 95.

(5) **فَائِدَةٌ**: لَوْ كَانَ ثَوْبٌ بَيْنَ عَطَّارٍ وَعَصَّارٍ؛ **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: يُعَدَّلُ عَلَى قَدْرِ الْأُجْرَةِ: **فَلَوْ** كَانَتْ أُجْرَةُ اللِّبَاسِ لِلْعَطَّارِ يَوْمٌ بِدِرْهَمٍ، وَلِلْعَصَّارِ يَوْمٌ بِدِرْهَمَيْنِ - **كَانَ** لِلْعَطَّارِ يَوْمَانِ، وَلِلْعَصَّارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ. غيث 3/ 333، وشرح أزهار 3/ 388. **وَأَمَّا** مَا يُقْسَمُ =

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى قِسْمَةِ الْمُهَايَأَةِ، [وَالْبِدَايَةِ؛ لِلضَّرُورَةِ وَالصَّلَاحِ].

وَأُجْرَةُ الْقَسَّامِ(1) عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِباءِ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ ، وَعَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ

بِالْمُهَايَأَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَظَرِ الْحَاكِمِ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالشَّخْصِ؛ **فَتَكُونُ** الْقِسْمَةُ فِي الْحَوَانِيتِ الَّتِي تُعَطَّلُ اللَّيْلَ بِالْأَيَّامِ، وَالَّتِي لَا تُعَطَّلُ بِالْأُسْبُوعِ وَالشَّهْرِ. **وَتُقْسَمُ** مُدَّةُ الْمَوْسِمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: كَالْخَرِيفِ مِنْ دُونَ الشِّتَاءِ، **وَتُقْسَمُ** مُدَّةُ الصَّيْفِ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَأَيَّامُ العَبْدِ فِي شَبَابِهِ. مصباح.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي الْغَيْث3/ 342: **إِذَا** حَصَلَ فِي الْقِسْمَةِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ **تَمْلِيكٌ** – **كَانَ** ذَلِكَ بَيْعًا وَثَبَتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ **فَإِنْ** حَصَلَتِ الْقُرْعَةُ ثُمَّ التَّمْلِيكُ بَعْدَهَا – **كَانَ** التَّمْلِيكُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَغْوًا وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ الشُّفْعَةُ. **وَقِيلَ**: يَصِحُّ. **وَقِيلَ**: لَا تَصِحُّ الشُّفْعَةُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ. وَقُرِّر. **مَسْأَلَةٌ**: وَإِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَفِيهَا بِئْرٌ وَسُكِتَ عَنْهَا وَلَمْ تُذْكَرْ؛ **فَإِنَّهَا** تَدْخُلُ تَبَعًا لِلنَّصِيبِ الَّتِي هِيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَتِهِ، **وَكَذَلِكَ** الْمَاجِلُ وَالْمَدْفَنُ دُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَبِّ. **وَأَمَّا** الْمَاءُ فَهْوَ حَقٌّ لَا يَدْخُلُ تَبَعًا إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ بِهِ عُرْفٌ. كواكب، وَقُرِّرَ . **وفِي** المنتخب362 : إِذَا كَانَ حَقُّ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ قِسْطًا يَسِيرًا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ شُرَكَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا حِصَّتَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ وَيُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَبَيَّنَ الصَّلَاحُ فِيهِ. غيث 3/ 335، وخالدي 164. وَاللهُ أَعْلَمُ؛ **وَالْأَصْلُ** فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[الشعراء:155]. **وَلَا** تَنْتَقِضُ الْقِسْمَةُ إِلَّا لِغَلَطٍ: كَالثُّلُثِ لِمَنْ لَهُ الرُّبُعُ، أَوْ لِعَدَمِ طَرِيقٍ، أَوْ لِغَبْنٍ فَاحِشٍ، أَوْ لِتَرْكِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ؛ **وَالْبَيِّنَةُ** عَلَى مُدَّعِي الْغَبْنِ وَالْغَلَطِ وَالضَّرَرِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَبْنَ فِي حَقِّ الْحَاضِرِ الْمُبَاشِرِ، وَمِثْلُهُ فِي الْأَزْهَارِ3/ 394، والبحر الزخار 5/ 109. وَقُرِّرَ.

(1) **مَسْأَلَةٌ**: وَأُجْرَةُ الْقَسَّامِ حَلَالٌ إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً، وَكَانَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى قَدْرِ مَا عَمِلَ، **فَأَمَّا** الزَّائِدُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الزَّائِدَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِمْ.

عِنْدَ أَبِي طَالِبٍ[1].

وَأَمَّا طُرُقُ التِّرِكَاتِ فَهِيَ: الضَّرْبُ، وَالْقِسْمَةُ، وَالنِّسْبَةُ، وَمَعْرِفَةُ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، وَنِسْبَةُ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي، وَالْحَاشِيَتَانِ، وَالْجَبْرُ، وَالْمَقَابَلَةُ، والْخَطَآنِ[2].

وَالَّذِي نَذْكُرُهُ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَرْبَعُ الْأُوَلُ؛ وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الشَّيْخُ ﷺ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَعَ التَّرِكَةِ عَرَضًا، وَلَا زِيَادَةً [لِشَرِيكٍ]: مِنْ نَقْدٍ، وَلَا ازْدِيَادٍ [أَيْ مُفَاضَلَةِ الْأَثْمَانِ].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِهَا؛ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَفْرِضَ لِلْوَرَثَةِ مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً مِنْ حَيْثُ تَصِحُّ، **ثُمَّ** تَعْرِضُ التَّرِكَةَ عَلَيْهَا: هَلْ تَنْقَسِمُ، أَوْ تُوَافِقُ، أَوْ تُبَايِنُ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(التَّرِكَةُ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ تَصْحِيْحِهَا** [مَعَ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُدَاخَلَةِ] **، أَوْ تُوافِقَ ، أَوْ تُبَايِنَ[3]: فَإِنِ انْقَسَمَتْ[4] سَقَطَ حُكْمُ**

---

(1) لِأَنَّ صَاحِبَ السَّهْمِ الدَّقِيقِ مُلْجِيءٌ إِلَى التَّحْقِيقِ عِنْدَهُمْ؛ **قُلْنَا:** يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اسْتِغْرَاقِ نَصِيبِ صَاحِبِ الْأَقَلِّ كَمَا إِذَا كَانَ نَصِيبُ أَحَدِ الْوَرَثَةِ التُّسُعَ، وَالْآخَرِ الْبَاقِيَ؛ **وَقِيمَةُ** الْمَقْسُومِ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ، وَأُجْرَةُ الْقَسَّامِ دِرْهَمَيْنِ؛ **وَهَذَا** الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَمْسُوحَاتِ كَالْأَرَاضِي، **وَأَمَّا** الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ **فَعَلَى** قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ اتِّفَاقًا. شَرْحُ الْأَزْهَارِ3/ 388، وَقُرِّرَ.

(2) هَذِهِ ثَمَانٌ، وَالتَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ طَرِيقَتَا الْعَامِّ وَالتَّرِكَةِ. خَالِدِي165.

(3) لَا يُعْمَلُ بِأَحْكَامِ التَّرِكَةِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ وَاحِدًا، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ مَعْلُومَ التَّرْتِيبِ لَا مَجْهُولًا.

(4) تَكُونُ مُنْقَسِمَةً عِنْدَمَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِثْلَ التَّرِكَةِ أَوْ مِثْلَ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا: **إِمَّا** مِثْلَ نِصْفِهَا، أَوْ ثُلُثِهَا، أَوْ رُبُعِهَا، أَوْ خُمُسِهَا، أَوْ سُبُعِهَا، أَوْ عُشُرِهَا، أَوْ جُزْءٍ مِنْ 11 مِنْهَا، أَوْ نِصْفِ ثُمُنِهَا، أَوْ جُزْءٍ مِنْ جُزْءٍ 17 مِنْهَا، أَوْ ثُلُثِ سُبُعِهَا، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. مِنَ اللَّامِعِ لِلْعُصَيْفِرِيِّ بِلَفْظِهِ: **مِثَالُهُ:** زَوْجَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ لِأَبٍ
=

الْعَمَلِ)[1]: يَعْنِي فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُوَافقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ.

وَمِثَالُ الْمُنْقَسِمِ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً)**[2] وَهْيَ الْبُرُّ؛ فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ وَالتَّرِكَةُ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ دِرْهَمٌ، وَدِينَارَانِ، وَثَلَاثَةُ أَصْوَاعٍ حِنْطَةً.

وَإِنْ وَافقَتِ التَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ أَقَمْتَ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ مُقَامَهَا، وَوَفْقَ التَّرِكَةِ مُقَامَهَا، وَسَلَكْتَ طَرِيقَةَ الضَّرْبِ[3]؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِنْ وَافَقَتِ الْتَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ ضَرَبْتَ لِكُلٍّ سَهْمَهُ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ وَصَرْفتَهُ** [قَسمْتَهُ] **عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ)** [فَمَا حَصَلَ فَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الْوَارِثُ]: **وَمِثَالُ** الْمُوَافقَةِ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ وَخَلَّفَ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ)**؛ وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: **(وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ؛ تُوَافِقُ التَّرِكَةَ بِالْأَثْلَاثِ)**: يَعْنِي ثُلُثَ الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ، وَثُلُثُ التَّرِكَةِ ثَلَاثَةٌ؛ **وَطَرِيقَةُ** الضَّرْبِ قَوْلُهُ: **(فَاضْرِبْ لِلْأَبِ سَهْمًا فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُنْ ثَلَاثَةً؛ وَتَصْرِفُهُ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَانِ يَكُونُ دِينَارًا وَنِصْفًا)**، وَكَذَلِكَ الأُمُّ. **(وَتَضْرِبُ لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُونُ سِتَّةً؛ وَتَصْرِفُهُ عَلَى اثْنَيْنِ يَكُونُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ)** وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَأُخْتُهُ؛ وَالتَّرِكَةُ 24 دِرْهَمًا، وَ36 دِينَارًا، و60 صَاعًا حِنْطَةً.

(1) وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى عَمَلٍ وَلَا ضَرْبٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَلَا شَيْءَ مِنَ الطُّرُقِ الثَّلَاثِ. أعرج.

(2) **وَمِثَالُ الرَّدِّ:** أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدَّةٌ ؛ وَالتَّرِكَةُ 5 دَنَانِيرَ، وَ20 دِرْهَمًا، وَ15 صَاعًا حِنْطَةً، وَقَرِّرْ . **وَمِثَالُ الْعَوْلِ:** أَنْ تَزِيدَ مَعَ هَؤُلَاءِ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ وَتَكُونُ التَّرِكَةُ مَعَهُمْ 7 دَرَاهِمَ، وَ14 دِينَارًا، وَ21 صَاعًا حِنْطَةً، وَقَرِّرْ.

(3) فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ وَكَانَ الْوَفْقَانِ كَالْمُتَبَايِنَيْنِ. **فَإِذَا** فَعَلْتَ بِغَيْرِ مُوَافقَةٍ صَحَّ؛ **وَإِنَّمَا** الْمُوَافَقَةُ أَخْصَرُ.

وَطَرِيقَةُ الْقِسْمَةِ: أَنْ تَقْسِمَ وَفْقَ التِّرِكَةِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ اثْنَانِ يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ؛ **فَاضْرِبْ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سَهْمَهُ فِي دِينَارٍ وَنِصْفٍ يَكُنْ دِينَارًا وَنِصْفًا؛ **وَتَضْرِبُ** لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَيْنِ فِي دِينَارٍ وَنِصْفٍ يَكُونُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ؛ وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسُبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سَهْمَهُ مِنْ وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ نِصْفِهِ؛ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ نِصْفِ وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهْوَ دِينَارٌ وَنِصْفٌ. **وَتَنْسُبَ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبِنْتَيْنِ سَهْمَيْنِ مِنْ وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَهُ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ بِنْتٍ مِثْلَ وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ؛ وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ[1].

وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ[2]: تَضْرِبُ الْخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ وَفْقِ التَّرِكَةِ[3] عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ[2]؛ وَالْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ؛ فَتَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهْوَ سِتَّةٌ يَكُونُ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ وَهْيَ جُمْلَةُ التَّرِكَةِ.

وَإِنْ بَايَنَتِ التَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ تَرَكْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حَالِهَا، وَسَلَكْتَ طَرِيقَةَ الضَّرْبِ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مُبَايِنَةً لِلْمَسْأَلَةِ**[3]**– ضَرَبْتَ**

---

(1) وَلَكَ أَنْ تَنْسُبَ لِلْأَبِ سَهْمَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ سُدُسِهَا فَتَأْخُذُ لَهُ مِثْلَ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ وَهَكَذَا.

(2) **وَطَرِيقَةُ** مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا قَسَمْتَ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ اثْنَانِ عَلَى وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ ثُلُثَيْنِ؛ **تَضْرِبُ** ذَيْنِكَ الثُّلُثَيْنِ فِي جُمْلَةِ التَّرِكَةِ وَهْيَ 9 تَحْصُلُ6، وَهْيَ جُمْلَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَقُرِّرَ.

(3) **وَمِثَالُ الْمُنَاسِخَةِ:** زَوْجَةٌ، وَ4 بَنِينَ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 8 وَصَحَّتْ مِنْ 32. **ثُمَّ** مَاتَ أَحَدُ الْبَنِينَ وَتَرِكَتُهُ 6، وَخَلَّفَ أُمَّهُ، وَالْإِخْوَةَ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِ مِنْ6: لِلْأُمِّ 1، وَالْبَاقِي 5 مُبَايِنٌ لِلْإِخْوَةِ؛ فَاضْرِبْ 3×6=18، تُضْرَبُ فِي الْأُولَى 32؛ **تَصِحُّ** مِنْ 576؛ وَالتَّرِكَةُ 8 دَرَاهِمَ؛ **قَابَلَ** رُبُعُ سُدُسِ قِيرَاطٍ سَهْمًا وَقُرِّرَ؛ **تُقْسَمُ** عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛

=

لِكُلٍّ سَهْمَهُ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ وَصَرَفْتَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا حَصَلَ فَهْوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الْوَارِثُ).

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ[1] قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، وَخَلَّفَ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا)**.

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: **(فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ)**: يَعْنِي بَعْدَ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْإِخْوَةِ تُوَافِقُهُمْ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضْرِبْ** ثُلُثَهُمْ وَهْوَ اثْنَانِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ ثَمَانِيَةً؛ **وَقِسْمَتُهَا** قَوْلُهُ: **(لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ)**؛ وَطَرِيقَةُ الضَّرْبِ قَوْلُهُ: **(فَاضْرِبْ لِكُلِّ أَخٍ سَهْمًا فِي خَمْسَةَ عَشَرَ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ تَصْرِفُهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ تَكُونُ دِرْهَمًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ)** وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، **(وَتَضْرِبُ**

وَمَسْأَلَتُهُ مِن 32؛ **فَاضْرِبْ** لِكُلِّ وَارِثٍ سَهْمَهُ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ، **وَاصْرِفْهُ** عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ؛ **فَصَحَّ** لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَنِينَ سَهْمَانِ إِلَّا رُبُعًا. **ثُمَّ** مَاتَ أَحَدُ الْبَنِينَ وَبِيَدِهِ سَهْمَانِ إِلَّا رُبُعًا؛ **وَصَحَّتْ** مَسْأَلَتُهُ مِنْ 18؛ فَاضْرِبْ لِلْأُمِّ سِهَامَهَا وَهْيَ 3 فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهْيَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَرُبُعٌ يَبْلُغْ 5 سِهَامٍ وَرُبُعًا؛ تَصْرِفُ ذَلِكَ عَلَى سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 18 يَخْرُجُ لِلسَّهْمِ رُبُعُ سَهْمٍ وَثُلُثُ ثُمُنِ سَهْمٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ أَخٍ سِهَامَهُ مِنْ أَخِيهِ وَهْيَ 5 فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهْيَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَرُبُعٌ يَبْلُغْ ثَمَانِيَةَ سِهَامٍ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، تَصْرِفُهُ عَلَى سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 18 يَخْرُجُ لِلسَّهْمِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ سَهْمٍ وَثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ ثُمُنِ سَهْمٍ، وَقُرِّرَ.

(1) **مِثَالُ الرَّدِّ فِي الْمُبَايِنِ**: بِنْتٌ، وَجَدَّةٌ؛ وَالتَّرِكَةُ تِسْعَةُ دَرَاهِمَ. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ**: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدَّةٌ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ7 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ وَالتَّرِكَةُ 11 دِينَارًا. **أَوْ** زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ؛ **مَسْأَلَةُ** الزَّوْجِ مِنْ2، وَالْأُخْتَيْنِ مِنْ3 مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** 2×3 تَكُنْ6؛ **وَتَعُولُ** إِلَى7؛ وَالتَّرِكَةُ 20 دِينَارًا.

لِلزَّوْجَةِ سَهْمَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ؛ تَصْرِفُهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ يَكُونُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ) وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَطَرِيقَةُ الْقِسْمَةِ: أَنْ تَقْسِمَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِرْهَمٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَيْهَا فِي دِرْهَمٍ وَسَبْعَةِ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ تَكُونُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ؛ وَتَضْرِبُ لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَهُ فِي دِرْهَمٍ وَسَبْعَةِ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ يَكُونُ دِرْهَمًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسُبَ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَيْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ تَجِدُهُمَا مِثْلَ رُبُعِهَا؛ فَتَأْخُذُ لَهَا مِثْلَ رُبُعِ التَّرِكَةِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ. **وَتَنْسُبُ** لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُمُنِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ أَخٍ ثُمُنَ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ دِرْهَمٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ[1]: تَضْرِبُ الْخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ؛ وَالْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِرْهَمٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ؛ **فَاضْرِبْ** ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَهِيَ جُمْلَةُ التَّرِكَةِ.

«**لَا**» **فَصْلٌ** : فَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ عَرَضٌ وَاحِدٌ[2] وَأَخَذَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ

---

(1) وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَقْسِمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّرِكَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ خُمُسَانِ وَثُلُثَا خُمُسٍ؛ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي التَّرِكَةِ يُقَهْقِرُ إِلَى مِثْلِ خُمُسَيْهَا وَثُلُثَيْ خُمُسِهَا؛ الْجُمْلَةُ 8؛ وَهِيَ مَعْرِفَةُ جُمْلَةِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَسَطْتَ 6 مِنْهَا عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ كَانَتْ 30 خُمُسًا، ثُمَّ إِذَا بَسَطْتَ الِاثْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ كَانَتْ بـ10، ثُمَّ عَلَى مَخْرَجِ ثُلُثِ الْخُمُسِ تَكُونُ 30 ثُلُثَ خُمُسٍ؛ فَاقْسِمْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ عَلَى التَّرِكَةِ يَخْرُجْ مِنَ الْقِسْمَةِ خُمُسَانِ وَثُلُثَا خُمُسٍ؛ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي التَّرِكَةِ يُقَهْقِرُ إِلَى مِثْلِ خُمُسَيْهَا وَثُلُثَيْ خُمُسِهَا وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ.

(2) وَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ عِلْقَانِ أَيْ عَرْضَانِ: وَالْعِلْقُ الشَّيْءُ النَّفِيسُ، وَأَخَذَهُمَا وَارِثَانِ؛ =

بِنَصِيبِهِ [بِرِضَاهُمْ][1] وَلَمْ يُزَدْ [لِلْوَرَثَةِ] وَلَا ازْدَادَ [مِنَ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ فَوْقَ الْعَرْضِ]؛

فَانْتَزِعْ سِهَامَهُمَا وَانْسُبْهُمَا مِنَ الْبَاقِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ وَزِدْ عَلَى التَّرِكَةِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ؛ وَهُوَ قِيمَةُ الْعِلْقَيْنِ مَعًا؛ فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلْقَيْنِ عَلَى انْفِرَادِهِ؛ فَانْسُبْ نَصِيبَ سِهَامِ ذَلِكَ الْوَارِثِ مِنْ سِهَامِ أَهْلِ الدَّنَانِيرِ؛ فَمَا حَصَلَتْ نِسْبَتُهُ فَهُوَ قِيمَةُ عِلْقِهِ، وَإِنْ قَسَمْتَ قِيمَةَ الْعِلْقَيْنِ عَلَى سِهَامِهِمَا تَظْهَرُ الْقِيمَتَانِ. مِنَ اللَّامِعِ لِلْعُصَيْفِرِيِّ مِنْ طَرِيقَةِ نِسْبَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي.

(1) وَإِنْ زَادَ عَدَدٌ مِنْ نَقْدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَتِ الزِّيَادَةُ فِيهِ سِهَامًا- زِدْتَهُ عَلَى التَّرِكَةِ؛ وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بِزِيَادَتِهَا عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ، وَسَلَكْتَ أَيَّ الطُّرُقِ شِئْتَ. وَإِنِ ازْدَادَ عَدَدٌ مِنْ نَقْدٍ نَقَصْتَهُ مِنَ التَّرِكَةِ؛ وَقَسَمْتَ بَاقِيَ التَّرِكَةِ عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ، وَسَلَكْتَ أَيَّ الطُّرُقِ شِئْتَ. وَإِنْ زَادَ جُزْءٌ مِنْ أَحَدِ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا- فَالزِّيَادَةُ سِهَامٌ؛ فَأَسْقِطْ سِهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أَسْقِطِ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَتْ مِنْ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ اقْسِمِ التَّرِكَةَ عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا خَرَجَ لِلسَّهْمِ أَدَّى فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ سَهْمٍ مِنَ الزِّيَادَةِ مِثْلَ الَّذِي خَرَجَ لِلسَّهْمِ مِنْ سِهَامِ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ. وَإِنِ ازْدَادَ جُزْءٌ مِنْ أَحَدِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْعَرْضَ بِبَعْضِ فَرْضِهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَطْرَحَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا يَزِيدُ فَرْضُهُ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ: وَأَنَا أَضْرِبُ لَكَ مِثَالًا؛ لِتَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ بِبَاقِي الطُّرُقِ: مِثَالُهُ: أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ؛ وَالتَّرِكَةُ 10 دَنَانِيرَ، وَسَيْفٌ، وَخَاتَمٌ: فَأَخَذَ الْأَبُ السَّيْفَ بِنَصِيبِهِ، وَزَادَ لَهُمْ 3 دَنَانِيرَ، وَأَخَذَتِ الْأُمُّ الْخَاتَمَ وَزَادَتْ؛ فَتُضِيفُ الزِّيَادَتَيْنِ إِلَى التَّرِكَةِ تَكُونُ 14 دِينَارًا؛ تُوَافِقُ بَيْنَ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ وَالنِّسْبَةِ؛ كَمَا عَمِلْتَ فِي أَمْثِلَةِ الْكِتَابِ. خالدي168. وَإِنْ أَخَذَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ السَّيْفَ بِنَصِيبِهَا، وَزَادَتْ لَهُمْ مِثْلَ نِصْفِ نَصِيبِهَا؛ وَأَخَذَتِ الْبِنْتُ الثَّانِيَةُ الْخَاتَمَ بِنَصِيبِهَا وَزَادَتْ مِثْلَ نِصْفِ نَصِيبِهَا؛ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ6 تَطْرَحُ مِنْهَا نَصِيبَ الَّتِي أَخَذَتِ السَّيْفَ وَمِثْلَ نِصْفِ نَصِيبِهَا وَذَلِكَ 3؛ وَتَطْرَحُ نِصْفَ نَصِيبِ الَّتِي أَخَذَتِ الْخَاتَمَ وَذَلِكَ سَهْمٌ، وَيَبْقَى نِصْفُ نَصِيبِهَا تَقْتَسِمُ بِهِ مَعَهُمْ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالْبَاقِي بَعْدَ طَرْحِ الْأَرْبَعَةِ السِّهَامِ تَنْقَسِمُ الدَّنَانِيرُ عَلَيْهَا خَمْسَةً خَمْسَةً؛ فَإِذَا أَخَذَ الْأَبَوَانِ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ أَخَذَتِ الْبِنْتُ الَّتِي أَخَذَتِ الْخَاتَمَ مِنْ أُخْتِهَا 5 مِثْلَ الَّذِي أَتَى لِأَحَدِ
=

فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحِّحَ الْمَسْأَلَةَ، وَتَطْرَحَ نَصِيبَ صَاحِبِ الْعَـرْضِ مِنْهَـا. وَتَفْعَلُ فِي التَّرِكَةِ وَالْبَاقِي مِنَ الْمَـسْأَلَةِ مَـا قَـدَّمْنَا: مِـنْ مُوَافَقَـةٍ، أَوْ مُبَايَنَـةٍ[1]، وَتَسْلُكُ فِي ذَلِكَ مَا شِئْتَ مِنَ الطُّرُقِ[2]: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أَبَـوَانِ وَابْنَتَـانِ، وَالتَّرِكَـةُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَسَيْفٌ؛ فَأَخَذَ الْأَبُ السَّيْفَ بِنَصِيبِهِ مِنْ دُونِ زِيَادَةٍ وَلَا ازْدِيَـادٍ؛ **فَإِذَا** أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْأَرْبَعِ الطُّرُقِ الْأَخِيرَةِ فِي مِثَالِنَـا هَـذَا؛ وَهْـيَ طَرِيقَـةُ نِـسْبَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي، وَالْحَاشِيَتَيْنِ، وَالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ، وَالْخَطَأَيْنِ:

أَمَّا طَرِيقَةُ نِسْبَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي: فَإِنَّكَ تَنْسُبُ لِلْأَبِ سَهْمَهُ الْمَاضِيَ مِنْ أَصْـلِ الْفَرِيضَةِ وَهْيَ سِتَّةٌ مِنَ السِّهَامِ الْبَاقِيَةِ وَهْيَ خَمْسَةٌ تَجِدُهُ مِثْـلَ خُمُـسِهَا؛ فَتَزِيـدُ عَـلَى التَّرِكَةِ مِثْلَ خُمُسِهَا تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا؛ الزَّائِدُ عَلَى أَصْلِ التَّرِكَةِ قِيمَةُ الْعَرْضِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَاشِيَتَيْنِ:[3] الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَضْرِبَ شَيْئًا مَجْهُولًا [إِحْـدَى الْحَاشِـيَتَيْنِ]

الأَبَوَيْنِ، وَتَعْمَلُ بِهَذَا الْمِثَالِ بِالطُّرُقِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

(1) مِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: أَرْبَعُ أَخَـوَاتٍ لِأَبَـوَيْنِ، وَجَـدَّةٌ، وَأَخَـوَانِ لِأُمٍّ؛ وَالتَّرِكَـةُ 17 دِرْهَمًـا، وَسَيْفٌ؛ فَأَخَذَتِ الْجَدَّةُ السَّيْفَ بِنَصِيبِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا ازْدِيَادٍ. شرح الوسيط .

(2) وَطَرِيقَةُ الضَّرْبِ وَالنِّسْبَةِ وَالْقِسْمَةِ وَمَعْرِفَةِ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ وُضِعَتْ لِمَعْرِفَةِ نَـصِيبِ مَـنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعَرْضَ مِنْ بَـاقِي الْوَرَثَـةِ، وَطَرِيقَـةِ الْحَاشِـيَتَيْنِ لِمَعْرِفَـةِ نَـصِيبِ مَـنْ أَخَـذَ الْعَرْضَ فَقَطْ، وَبَاقِيهَا لِمَعْرِفَةِ قِيمَةِ الْعَـرْضِ، وَإِنْ عَكَـسْتَ ذَلِـكَ فَقَـدْ تُوَافِـقُ، وَإِلَّا غَلَبَ عَلَيْهِ عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ. شَرْحُ أَعْرَجَ عَلَى "الْوَسِيطِ" بِلَفْظِهِ.

(3) وَسُمِّيَتِ الْحَاشِيَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعَـكَ 4 أَعْـدَادٍ: وَهْـيَ الْمَـسْأَلَةُ، وَنَـصِيبُ الْـوَارِثِ مِـنَ الْمَسْأَلَةِ، وَالتَّرِكَةُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُ مِنَ التَّرِكَةِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ وَمَـا يَـسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُ مِنَ التَّرِكَةِ يُسَمَّيَانِ حَاشِيَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَـا أَوَّلًا وَآخِـرًا. وَنَـصِيبُ الْـوَارِثِ مِـنَ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّرِكَةِ يُسَمَّيَانِ وَاسِطَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَا وَسَطًا؛ فَإِذَا ضَرَبْـتَ إِحْـدَى الْحَاشِـيَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى عَدَلَ ضَرْبَ إِحْـدَى الْوَاسِـطَتَيْنِ فِي الْأُخْـرَى. وسـيط94؛ وَهْـيَ قَاعِـدَةُ =

وَهْوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ مِنَ التَّرِكَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ [الْحَاشِيَةِ الثَّانِيَةِ] **ثُمَّ** تَحْفَظُهُ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّرِكَةِ، **ثُمَّ** فِي شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَهْوَ قِيمَةُ الْعَرْضِ، وَتُسْقِطُ الْمُتَجَانِسَ بِمَا جَانَسَهُ، وَتُعَادِلُ بَيْنَ الْبَاقِي؛ فَمَا كَانَتْ قِيمَةُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَهْوَ قِيمَةُ الْعَرْضِ؛ **وَمَعْنَى** قَوْلِنَا: تُعَادِلُ أَنَّكَ تَقْسِمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَدَدِ الْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبِ نَصِيبِهِ فِي التَّرِكَةِ بَعْدَ طَرْحِ الْمُتَجَانِسَيْنِ عَلَى الْبَاقِي مِنْ أَشْيَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقِسْمَةِ فَهْوَ قِيمَةُ الْعَرْضِ.

بَيَانُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تَضْرِبَ شَيْئًا مَجْهُولًا وَهْوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْأَبُ مِنَ التَّرِكَةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ سِتَّةَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ تَضْرِبُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ وَاحِدٌ فِي التَّرِكَةِ وَهْيَ عَشَرَةٌ تَكُونُ عَشَرَةً، **ثُمَّ** تَضْرِبُ وَاحِدًا أَيْضًا وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَهْوَ قِيمَةُ الْعَرْضِ يَكُونُ شَيْئًا؛ يَحْصُلُ الْجَمِيعُ عَشَرَةٌ وَشَيْءٌ؛ فَتُسْقِطُ الشَّيْءَ بِمَا يُجَانِسُهُ مِنَ السِّتَّةِ الْأَشْيَاءِ تَبْقَى خَمْسَةُ أَشْيَاءَ؛ فَتُعَادِلُ بَيْنَ الْعَشَرَةِ وَالْخَمْسَةِ الْأَشْيَاءِ: [أَيْ تَقْسِمُ الْعَشَرَةَ عَلَى الْخَمْسَةِ] يَعْدِلُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مِنْهَا دِينَارَيْنِ وَهْوَ قِيمَةُ الْعَرْضِ.

وَطَرِيقَةُ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ: تَقُولُ فِيهَا: إِذَا اسْتَحَقَّ الْأَبُ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ عَرْضًا -فَجُمْلَةُ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ سِتَّةٌ تَعْدِلُ سِتَّةَ عُرُوضٍ، فِي مُقَابَلَتِهَا التَّرِكَةُ وَهْيَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَعَرْضٌ؛ أَسْقِطْ عَرْضَ التَّرِكَةِ بِعَرْضٍ مِنْ عُرُوضِ الْمَسْأَلَةِ تَبْقَ خَمْسَةٌ؛ اقْسِمْ عَلَيْهَا التَّرِكَةَ يَخْرُجْ مِنَ الْقِسْمَةِ دِينَارَانِ؛ وَذَلِكَ قِيمَةُ الْعَرْضِ.

وَطَرِيقَةُ الْخَطَئَيْنِ(1): الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَزِيدَ دِرْهَمًا عَلَى أَصْلِ التَّرِكَةِ تَكُونُ أَحَدَ

الضَّرْبِ التَّبَادُلِيِّ. [حَاصِلُ ضَرْبِ الطَّرَفَيْنِ يُسَاوِي حَاصِلَ ضَرْبِ الْوَسَطَيْنِ]: **إِذَا** كَانَ $\frac{أ}{ب} = \frac{د}{ج}$ فَإِنَّ أ×ج=د×ب.

(1) **فِي** الْخَالِدِيِّ 173: وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَطَئَيْنِ إِذَا كَانَا زَائِدَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ **فَالَّذِي** بَيْنَهُمَا هُوَ =

عَشَرَ؛ **وَتَقُولَ:** الْمُرَادُ بِهَذَا الدِّرْهَمِ أَنْ يَأْتِيَ بِنِسْبَةِ مَا أَسْقَطْتُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ وَنِسْبَةُ الْمُسْقَطِ سُدُسٌ؛ فَتَأْخُذُ سُدُسَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ سُدُسًا؛ **أَسْقِطْ** مِنْهَا دِرْهَمَ الْخَطَأِ بِصَرْفِهِ؛ وَصَرْفُهُ سِتَّةُ [أَسْدَاسٍ] يَبْقَ خَمْسَةُ [أَسْدَاسٍ]، **ثُمَّ** تَزِيدُ دِرْهَمًا آخَرَ [الْخَطَأَ الثَّانِيَ] تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ[1]؛ **وَتَقُولُ:** الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الدِّرْهَمَيْنِ أَنْ يَأْتِيَا بِنِسْبَةِ مَا أَسْقَطْتُ [مِنَ الْمَسْأَلَةِ]؛ وَنِسْبَةُ الْمُسْقَطِ سُدُسٌ؛ فَتَأْخُذُ سُدُسَ التَّرِكَةِ وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ سُدُسًا؛ أَسْقِطْهَا بِصَرْفِ دِرْهَمَيِ الْخَطَأِ؛ وَالْبَاقِي مِنَ الْخَطَأِ الْأَوَّلِ خَمْسَةٌ وَهْيَ جُزْءُ الصَّرْفِ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ الْخَطَأَ الْأَوَّلَ وَهْوَ وَاحِدٌ فِي الْخَطَإِ الثَّانِي وَهْوَ اثْنَا عَشَرَ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ؛ **وَتَضْرِبُ** الْخَطَأَ الثَّانِيَ وَهْوَ اثْنَانِ فِي الْخَطَإِ الْأَوَّلِ وَهْوَ أَحَدَ عَشَرَ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَتُسْقِطُ الْعَدَدَ الْأَقَلَّ [12] مِنَ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ [22] تَبْقَى عَشَرَةٌ؛ وَهْيَ جُمْلَةُ التَّرِكَةِ تَقْسِمُهَا عَلَى جُزْءِ الصَّرْفِ [5] يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِينَارَانِ؛ وَذَلِكَ قِيمَةُ السَّيْفِ [الْعَرْضِ]؛ **فَهَذِهِ** كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِالطُّرُقِ الْأَخِيرَةِ؛ فَقِسْ عَلَى ذَلِكَ تُصِبْ إِنْ شَاءَ اللهُ[2].

جُزْءُ الصَّرْفِ. **وَإِذَا** كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا وَالْآخَرُ نَاقِصًا؛ **فَإِنَّكَ** تَضُمُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَمَا بَلَغَ فَهْوَ جُزْءُ الصَّرْفِ.

(1) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّخْطِئَةِ فِي شَيْءٍ؛ **فَإِنَّ** مِنْ شَرْطِ الْخَطَئَيْنِ أَنْ يَكُونَا زَائِدَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ، **أَوْ** أَحَدُهُمَا زَائِدًا وَالْآخَرُ نَاقِصًا؛ **وَأَنْتَ** إِذَا خَطَّأْتَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَقُلْتَ: التَّرِكَةُ 10 دَنَانِيرَ تَزِيدُ عَلَيْهَا دِرْهَمًا، **وَتَقُولُ:** إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَنْ تَأْتِيَ بِنِسْبَةِ مَا أَسْقَطْتُ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمُسْقَطِ سُدُسٌ؛ انْتَقَصَ دِرْهَمُ الْخَطَأِ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ؛ **هَذَا** خَطَأٌ أَوَّلُ، **ثُمَّ** تَزِيدُ دِرْهَمًا آخَرَ **وَتَقُولُ:** الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الدِّرْهَمَيْنِ أَنْ يَأْتِيَا بِنِسْبَةِ الْمُسْقَطِ وَهْوَ سُدُسٌ؛ وَسُدُسُ الِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمَانِ؛ فَلَمْ يَزِدَا وَلَمْ يَنْقُصَا؛ فَحِينَئِذٍ لَا خَطَأَ، فَتَأَمَّلْ.

(2) **مِثَالُ الْقِيَاسِ:** 3بَنَاتٍ، وَأَبَوَانِ؛ وَالتَّرِكَةُ 21 دِينَارًا، وَخَاتَمٌ؛ **فَأَخَذَتْ** إِحْدَى الْبَنَاتِ =

الْخَاتَمَ مِنْ دُونِ زِيَادَةٍ وَلَا ازْدِيَادٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ6؛ وَتَصِحُّ مِنْ18. **وَإِذَا** سَلَكْتَ طَرِيقَةَ الضَّرْبِ فَانْزِعْ نَصِيبَ الْبِنْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ تَبْقَ 14؛ فَوَافِقْ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَبَاقِي الْمَسْأَلَةِ بِالْأَسْبَاعِ؛ **فَسُبُعُ** التَّرِكَةِ 3، وَسُبُعُ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ2 بَعْدَ طَرْحِ نَصِيبِ الْبِنْتِ؛ **فَتَضْرِبُ** لِلْأَبِ سِهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 3 فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهْيَ 3 يَكُونُ 9 تَقْسِمُهَا عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ **يَحْصُلُ** $4\frac{1}{2}$ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ؛ **وَتَضْرِبُ** لِإِحْدَى الْبِنْتَيْنِ نَصِيبَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ 4 فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهْوَ 3 يَكُونُ 12؛ تَقْسِمُهَا عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ **يَحْصُلُ** 6 وَهْوَ نَصِيبُهَا. **وَأُخْتُهَا** أَخَذَتْ مُقَابِلَ نَصِيبِهَا الْعَرْضَ؛ فَزِدْ عَلَى التَّرِكَةِ مَا قَابَلَ الْعَرْضَ وَهْوَ 6؛ وَالزَّائِدُ عَلَى التَّرِكَةِ هُوَ قِيمَةُ الْعَرْضِ. **وَطَرِيقَةُ الْقِسْمَةِ** أَنْ تَقْسِمَ وَفْقَ التَّرِكَةِ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ $\frac{3}{2}$ يَكُونُ الْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِينَارًا وَنِصْفًا؛ **تَضْرِبُ** لِلْأَبِ سِهَامَهُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 3 فِي الْخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ **يَصِحُّ** مِنَ الضَّرْبِ $4\frac{1}{2}$ وَهْيَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ؛ **وَتَضْرِبُ** لِإِحْدَى الْبِنْتَيْنِ سِهَامَهَا وَهْيَ 4 فِي الْخَارِجِ $1\frac{1}{2}$ **يَحْصُلُ** مِنَ الضَّرْبِ6، **وَكَذَلِكَ** تَضْرِبُ لِصَاحِبِ الْعَرْضِ؛ **فَمَا** صَحَّ زِدْتَهُ عَلَى التَّرِكَةِ؛ **وَالزَّائِدُ** قِيمَةُ عَرْضِهَا. **وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ** أَنْ تَنْسُبَ لِلْأَبِ سِهَامَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ؛ تَجِدُهُ مِثْلَهُ وَمِثْلَ نِصْفِهِ؛ **فَخُذْ** لَهُ مِثْلَ وَفْقِ التَّرِكَةِ وَمِثْلَ نِصْفِهِ وَذَلِكَ $4\frac{1}{2}$، **وَكَذَلِكَ** تَفْعَلُ لِلْأُمِّ. **وَتَنْسُبُ** لِإِحْدَى الْبِنْتَيْنِ الَّتِي لَمْ تَأْخُذِ الْعَرْضَ سِهَامَهَا مِنْ وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَيْهِ؛ فَخُذْ لَهَا مِثْلَيْ وَفْقِ التَّرِكَةِ وَذَلِكَ6، **وَكَذَلِكَ** تَفْعَلُ لِصَاحِبِ الْعَرْضِ؛ فَمَا صَحَّ زِدْتَهُ عَلَى الدَّنَانِيرِ؛ **وَالزَّائِدُ** هُوَ قِيمَةُ عَرْضِهَا. **وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ:** أَنْ تَضْرِبَ الْخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ وَفْقِ التَّرِكَةِ عَلَى وَفْقِ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ $1\frac{1}{2}$ فِي جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ 18؛ **يَصِحُّ** مِنَ الضَّرْبِ27 وَهْيَ جُمْلَةُ التَّرِكَةِ: دَنَانِيرُهَا، وَقِيمَةُ عَرْضِهَا. **وَطَرِيقَةُ نِسْبَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي:** أَنْ تَنْزِعَ نَصِيبَ صَاحِبَةِ الْخَاتَمِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ 4، ثُمَّ تَنْسُبَ ذَلِكَ الْمَاضِيَ مِنْ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ 14 تَجِدُهُ مِثْلَ سُبُعَيْهَا؛ **فَزِدْ** عَلَى التَّرِكَةِ مِثْلَ سُبُعَيْهَا وَذَلِكَ6؛ وَالزَّائِدُ هُوَ قِيمَةُ الْعَرْضِ. **وَطَرِيقَةُ الْحَاشِيَتَيْنِ:** أَنْ تَضْرِبَ شَيْئًا مَجْهُولًا وَهْوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ مِنَ التَّرِكَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ يَكُنْ18 شَيْئًا، **ثُمَّ** تَحْفَظُهُ وَتَضْرِبُ نَصِيبَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ 4 فِي التَّرِكَةِ وَهْيَ 21 يَكُونُ84، **ثُمَّ** تَضْرِبُ نَصِيبَهَا فِي شَيْءٍ مَجْهُولٍ يَكُونُ4 أَشْيَاءَ؛
=

«س» (بَابُ الإِقْرَارِ[1])

لَـهُ حَقِيقَتَـانِ: لُغَوِيَّـةٌ وَاصْـطِلَاحِيَّةٌ: **أَمَّـا فِي اللُّغَـةِ** فَهْـوَ: التَّـصْدِيقُ [أَيِ الاعْتِرَافُ][2]، وَهْوَ ضِدُّ الإِنْكَارِ[3].

يَصِحُّ الْجَمِيعُ 84 دِينَارًا وَأَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ؛ **فَتُسْقِطُ** أَشْيَاءَ التَّرِكَةِ وَهْيَ 4 مِنْ أَشْيَاءِ الْمَسْأَلَةِ تَبْقَى 14 شَيْئًا، تُقْسَمُ عَلَيْهَا الـ 84 دِينَارًا؛ يَعْدِلُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مِنْهَا 6 دَنَانِيرَ وَهْيَ قِيمَةُ الْعَرْضِ.

وَطَرِيقَةُ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ: أَنْ تَقُولَ: إِذَا اسْتَحَقَّتِ الْبِنْتُ بِسِهَامِهَا عَرْضًا فَجُمْلَةُ الْمَسْأَلَةِ تَعْدِلُ أَرْبَعَةَ عُرُوضٍ وَنِصْفًا فِي مُقَابَلَةِ التَّرِكَةِ وَهْيَ 21 دِينَارًا وَعَرْضًا؛ **فَأَسْقِطْ** عَرْضَ التَّرِكَةِ بِعَرْضٍ مِنْ عُرُوضِ الْمَسْأَلَةِ يَبْقَ ثَلَاثَةُ عُرُوضٍ وَنِصْفٌ؛ **اقْسِمْ** عَلَيْهَا التَّرِكَةَ يَخْرُجْ مِنَ الْقِسْمَةِ 6 دَنَانِيرَ وَذَلِكَ قِيمَةُ الْعَرْضِ. **وَطَرِيقَةُ الْخَطَأَيْنِ** أَنْ تَزِيدَ عَلَى التَّرِكَةِ دِرْهَمًا يَكُونُ 22؛ **وَتَقُولَ**: الْمُرَادُ بِهَذَا الدِّرْهَمِ أَنْ يَأْتِيَ بِنِسْبَةِ الْمُسْقَطِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ (نِسْبَةُ سِهَامِ الْبِنْتِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ $\frac{4}{18} = \frac{2}{9}$)، **وَنِسْبَةُ** الْمُسْقَطِ تُسْعَيْنِ؛ فَتَأْخُذُ تُسْعَيِ التَّرِكَةِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَذَلِكَ 44 تُسْعًا؛ **أَسْقِطْ** مِنْهَا دِرْهَمَ الْخَطَأِ بِصَرْفِهِ؛ وَصَرْفُهُ تِسْعَةٌ - يَبْقَ 35؛ **وَهَذَا** خَطَأٌ أَوَّلُ؛ **وَتَزِيدُ** دِرْهَمًا آخَرَ يَكُونُ 23؛ **وَتَقُولُ**: الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الدِّرْهَمَيْنِ أَنْ يَأْتِيَا بِنِسْبَةِ مَا أَسْقَطْتُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ وَنِسْبَةُ الْمُسْقَطِ تُسْعَيْنِ؛ فَتَأْخُذُ تُسْعَيِ التَّرِكَةِ وَذَلِكَ 46 تُسْعًا؛ أَسْقِطْ مِنْهَا دِرْهَمَيِ الْخَطَأِ بِصَرْفِهِمَا تَبْقَ 28؛ **وَهَذَا** خَطَأٌ ثَانٍ، وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ 35؛ **فَأَسْقِطِ** الْأَقَلَّ وَهْوَ 28 مِنَ الْأَكْثَرِ وَهْوَ 35 تَبْقَ 7 ؛ وَهْيَ جُزْءُ الصَّرْفِ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ الدِّرْهَمَ الْأَوَّلَ فِي الْخَطَإِ الثَّانِي وَهْوَ 28 يَكُونُ 28؛ **وَتَضْرِبُ** الدِّرْهَمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي الْخَطَإِ الْأَوَّلِ وَهْوَ 35 يَكُونُ 70 ، **ثُمَّ** أَسْقِطِ الْأَقَلَّ وَهْوَ 28 مِنَ الْأَكْثَرِ وَهْوَ 70 يَبْقَ 42، **ثُمَّ** اقْسِمْ ذَلِكَ عَلَى جُزْءِ الصَّرْفِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سُبُعًا $\frac{42}{7}$ يَخْرُجْ مِنَ الْقِسْمَةِ 6؛ وَهْيَ قِيمَةُ الْعَرْضِ. مِنْ خَطِّ الْعَلَّامَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُسَينٍ دُلَامَةَ رحمه الله.

(1) **وَإِنَّمَا** أَعْقَبَهُ بِبَابِ التَّرِكَاتِ؛ لِقُوَّةِ شَبَهِ الْعَمَلِ فِيهِ بِبَابِ عَمَلِ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ. خالدي 175.

(2) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[يوسف:17] أَيْ مُصَدِّقٍ لَنَا؛ حَاكِيًا عَنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ عليه السلام.

(3) **قَوْلُهُ**: وَهْوَ ضِدُّ الإِنْكَارِ؛ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ كَلَامِ شَرْحِ الْأَزْهَارِ 4/ 157 **قَالَ فِيهِ**: وَهْوَ =

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ: إِخْبَارُ الْمُكَلَّفِ بِحَقٍّ مُتَقَدِّمٍ لِلْغَيْرِ عَلَى جِهَةِ اللُّزُومِ [لِلْمُقِرِّ] وَالِاسْتِحْقَاقِ [لِلْمُقَرِّ لَهُ]؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ:

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النساء:135]؛ وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الْإِقْرَارُ، **وَقَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[القيامة:14]: أَيْ شَاهِدَةٌ؛ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[1].

وَمِنَ السُّنَّةِ **قَوْلُهُ** ﷺ: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ[2] فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَمَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ[3] أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَقَّ اللهِ»[4].

وَفِعْلُهُ ﷺ[5] حَيْثُ رَجَمَ مَاعِزًا[6] وَالْعَامِرِيَّةَ[7] بِإِقْرَارِهِمَا بِالزِّنَى عِنْدَهُ.

نَقِيضُ الْإِنْكَارِ؛ **لِأَنَّ** النَّقِيضَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَرْتَفِعَانِ بِثَالِثٍ: كَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ؛ وَالضِّدَّانِ: كَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ لَا يَجْتَمِعَانِ، **وَقَدْ** يَرْتَفِعَانِ بِثَالِثٍ وَهُوَ الْأَحْمَرُ مَثَلًا؛ **وَقَدْ** يَرْتَفِعُ الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ بِثَالِثٍ وَهُوَ السُّكُوتُ. حاشية السحولي255.

(1) مجمع البيان 10/ 195 ، والطبري 14/ 230، والدر المنثور 6/ 467. **وفي** الكشاف 4/ 661:حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ.

(2) **الْقَاذُورَاتُ**: جَمْعُ قَاذُورَةٍ وَهُوَ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ، وَالْقَوْلُ السَّيِّءُ؛ **وَأَرَادَ** بِهِ مَا فِيهِ حَدٌّ كَالزِّنَى وَالشُّرْبِ، **وَالْقَاذُورَةُ** مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَمَا صَنَعَ. نِهَايَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ4/ 28.

(3) أَيْ أَظْهَرَ لَنَا فِعْلَهُ الْقَبِيحَ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ: أَيْ سَرِيرَتَهُ وَبَاطِنَ أَمْرِهِ.

(4) رواه الحاكم4/ 383 بلفظ: «مَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ...».**وَالْأَمْرُ** لِلْإِرْشَادِ لَا لِلْوُجُوبِ.

(5) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: «اُغْدُ يا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَى فَارْجُمْهَا» البخاري 2/ 959 رقم2549.

(6) التجريد 5/ 90، ومسلم 2/ 1322 رقم 1695، والبيهقي 6/ 83 ، والدارقطني 3/ 92.

(7) التجريد 5/ 90، والبيهقي 8/ 226. **قَالَ الْفَقِيهُ يُوسُفُ** فِي شَرْحِ الدُّرَرِ 55: أَهْلُ الْفَرَائِضِ يَرْوُونَهَا بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهَا بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ. خالدي176. **وَالْغَامِدِيَّةُ** اسْمُهَا سُبَيْعَةُ، وَقِيلَ: أَبِيَّةُ. تهذيب الأسماء =

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام جَلَدَ شُرَاحَةَ الهَمَذَانِيَّةَ وَرَجَمَهَا حِينَ أَقَرَّتْ بِالزِّنَى عِنْدَهُ؛ وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(1)].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ؛ فَبِطَرِيقَةِ الْأَوْلَى أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ.

وَلِلْإِقْرَارِ سِتَّةُ شُرُوطٍ: **الْأَوَّلُ:** أَنْ يَقَعَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ وَهُوَ كُلُّ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتَارٍ[(2)].

الثَّانِي: أَنْ لَا يُعْلَمَ هَزْلُهُ[(3)] وَلَا كَذِبُهُ.

2/ 247. **وَلَيْسَتْ** بِصَاحِبَةِ مَاعِزٍ كَمَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَفْهَامِ. **وَالَّتِي** زَنَى بِهَا مَاعِزٌ اسْمُهَا فَاطِمَةُ مَوْلَاةُ هَزَالٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ[التتمة] 2/ 1026، وَغَيْرُهُ.

(1) المجموع 334 رقم 491، وأمالي أحمد بن عيسى 3/ 1381 رقم 2367، وشرح التجريد 5/ 96 ، والبخاري 5/ 2498 رقم 6427 ، والحاكم 4/ 365.

(2) حُرٍّ. **وَيَنْفُذُ** إِقْرَارُ السَّكْرَانِ. **وَإِنْ** زَالَ عَقْلُهُ فَفِيهِ خِلَافٌ. **وَالْمَذْهَبُ** يَصِحُّ؛ إِذْ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاحِي فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ **إِلَّا** فِي خَمْسَةٍ: الْإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ، وَالْهِبَةِ إِذَا كَانَتْ بِعِوَضٍ. لَا بِظَنٍّ وَلَا سَبْقَهُ لِسَانُهُ. شرح أزهار 4/ 158، والبيان 4/ 102. **وَأَقَرَّ** فِي حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْحَالِ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ: كَالْوَكِيلِ عَلَى قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ، خِلَافُ الْمَنْصُورِ بِاللهِ، وَالنَّاصِرِ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، وَكَإِقْرَارِ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:282] **وَقِيلَ**: لَا يَصِحُّ. **وَيَصِحُّ** الْإِقْرَارُ مِنَ الْمُصْمَتِ وَالْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ إِلَّا الْإِقْرَارَ بِالزِّنَا، وَالْقَذْفِ، وَالْإِيلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالشَّهَادَةِ؛ **فَلَا** تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُتَكَلِّمٍ، وَقُرِّرَ.

(3) وَلَا هُزْؤُهُ وَلَا ٱسْتِنْكَارُهُ: **كَأَنْ** يَقُولَ لِمَنْ قَالَ: مَعَكَ لِي مِائَةُ دِينَارٍ؟ **فَيَقُولُ** مُسْتَنْكِرًا: مَعِي لَكَ مِائَةُ دِينَارٍ!. خالدي 176. **وَأَمَّا** الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِنَ الْهَازِلِ. يُنْظَرُ شَرْحُ الْأَزْهَارِ4/ 158؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ».
=

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَصِحُّ دُونَ مَا يَسْتَحِيلُ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَقْبَلَ الْمُقَرُّ بِهِ إِذَا كَانَ كَبِيرًا[1].

السَّادِسُ: أَنْ يُدْخِلَ [الإِقْرَارُ] عَلَى الْمُقِرِّ نَقْصًا فِي إِقْرَارِهِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَنْ يُدْخِلُ عَلَى الْمُقِرِّ نَقْصًا فِي مِيْرَاثِهِ)**: يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ وَارِثٌ بِوَارِثٍ: فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ يَضُرُّ المُقِرَّ بِأَحَدِ وُجُوهِ الضَّرَرِ الْعَشَرَةِ: وَهِيَ **أَنْ** يُسْقِطَهُ: [كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ]، **أَوْ** يَحْجُبَهُ: [كَأُمٍّ أَقَرَّتْ بِأَخٍ ثَانٍ]، **أَوْ** يُشَارِكَهُ: [كَابْنٍ أَقَرَّ بِأَخٍ لَهُ]، **أَوْ** يُنْقِصَهُ الْمَرْدُودَ[2]، أَوْ بَعْضَهُ: [كَبِنْتٍ أَقَرَّتْ بِجَدَّةٍ]، **أَوْ** يُنْقِصَهُ بِالْعَوْلِ[3]، **أَوْ** يُنْقِصَهُ مِنَ

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ وَالْمُخْتَارُ الصِّحَّةُ لَكِنَّهَا مَعَ الْهَزْلِ تَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) الْمَذْهَبُ أَنَّ التَّصْدِيقَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يُكَذِّبَ. خالدي177.

(2) أَخٌ لِأُمٍّ أَقَرَّ بِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ؛ فَسَلَبَهُ خَمْسَةً كَانَتْ رَدًّا لَهُ وَأَخَذَ سُدُسَهُ فَقَطْ.

(3) امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُمًّا، وَجَدًّا: أَقَرَّتِ الْأُخْتُ بِبِنْتٍ لِلْمَيِّتِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ عَالَتْ إِلَى 9. وَعَلَى الْإِقْرَارِ عَالَتْ إِلَى 13 وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ؛ وَتَصِحُّ مِنْ 117؛ بِضَرْبِ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ 9×13=117 ؛ فَرُبُعُ السُّدُسِ $4\frac{7}{8}=\frac{39}{8}$ قَابَلَ قِيرَاطًا ؛ وَجُزْءُ رُبُعِ السُّدُسِ $\frac{3}{8}$؛ ثُلُثُهَا $\frac{1}{8}$؛ قَابَلَ ثُلُثُ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ13 ثُمُنَ سَهْمٍ؛ وَقَابَلَ جُزْآنِ مِنْ جُزْءِ13 وَثُلُثَا جُزْءٍ سَهْمًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ جُزْئَيْهَا مِنْ جُزْءِ13 وَذَلِكَ18، وَمِثْلَ ثُلُثَيْ جُزْئِهَا وَذَلِكَ6؛ فَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى الْإِقْرَارِ: فَلِلْبِنْتِ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ 54، وَلِلْأُمِّ جُزْءَانِ 18، وَلِلْجَدِّ 18، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ 27. وَإِذَا قَسَمْتَ عَلَى الْإِنْكَارِ: فَلِلْأُخْتِ 3 أَتْسَاعٍ 39، وَلِلْأُمِّ تُسُعَانِ 26، وَلِلْجَدِّ تُسُعٌ 13، وَلِلزَّوْجِ 3 أَتْسَاعٍ 39؛ فَانْتَقَصَ الْجَدُّ خَمْسَةَ سِهَامٍ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ تَضُمُّهَا إِلَى سِهَامِ الْبِنْتِ وَهِيَ 54 الْجَمِيعُ 59. وَتَقْسِمُ سِهَامَ الْأُخْتِ الْمُقِرَّةِ وَهِيَ 39 عَلَى 59؛ فَتَبْسُطُ كُلَّ سَهْمٍ مِنْ 39 عَلَى مَخْرَجِ جُزْءِ 59؛ يَخْرُجُ لِكُلِّ سَهْمٍ 39 جُزْأً مِنْ جُزْءِ 59 : لِلْجَدِّ مِنْهَا 5 ؛ إِذَا قَبَضْتَهَا كَانَ الْجَمِيعُ 3 سِهَامٍ و18 جُزْأً. وَلِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْبِنْتِ 39 =

التَّعْصِيبِ: كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ[1]؛ فَيَأْخُذَ بَعْضَ فَرْضِهِ[2]، أَوْ كُلَّهُ؛ **فَهَذِهِ** الْوُجُوهُ[3]

جُزْءاً يَكُونُ الْجَمِيعُ 35 سَهْمًا وَ41 جُزْءاً، وَبَاقِي نَصِيبِهَا عِنْدَ الزَّوْجِ، وَالْأُمِّ. **فَإِذَا أَقَرَّتِ** الْأُمُّ سَلَّمَتْ 8 أَجْزَاءٍ تَقْسِمُهَا عَلَى59 يَخْرُجُ لِلسَّهْمِ الوَاحِدِ 8أَجْزَاءٍ؛ فَيَخْرُجُ لِسِهَامِ الْجَدِّ 45 جُزْءاً تَضُمُّهَا إِلَى 3 سِهَامٍ وَ8 أَجْزَاءٍ يَكُونُ الْجَمِيعُ 4 سِهَامٍ إِلَّا جُزْءاً. **وَكُلُّ** سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْبِنْتِ8 أَجْزَاءٍ مِنْ59؛ **إِذَا** قَسَمْتَهَا عَلَى59 كَانَتْ 7 سِهَامٍ وَ19 جُزْءاً؛ **إِذَا** ضَمَمْتَهَا إِلَى مَا مَعَهَا مِنَ الْأُخْتِ كَانَ الْجَمِيعُ 43 سَهْمًا وَجُزْءاً. **فَإِنْ** أَقَرَّ الزَّوْجُ سَلَّمَ 12 سَهْمًا تَقْسِمُهَا عَلَى سِهَامِهَا؛ يَخْرُجُ لِكُلِّ سَهْمٍ 12 جُزْءاً؛ فَيَخْرُجُ لِسِهَامِ الْجَدِّ60 جُزْءاً: أَيْ سَهْمٌ وَجُزْءٌ؛ تَضُمُّهَا إِلَى 4 سِهَامٍ إِلَّا جُزْءاً يَكُونُ الْجَمِيعُ 5 سِهَامٍ؛ وَاسْتَوْفَى الْجَدُّ نَصِيبَهُ 18. **وَلِكُلِّ** سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْبِنْتِ 12 جُزْءاً ؛ كَانَ الْجَمِيعُ 10 سِهَامٍ وَ58 جُزْءاً؛ **إِذَا** ضَمَمْتَهَا إِلَى مَا فِي يَدِهَا كَانَ الْجَمِيعُ54 سَهْمًا وَاسْتَوْفَتْ نَصِيبَهَا.

(1) **مِثَالُ كُلِّهِ:** بِنْتٌ، وَأُخْتٌ: **أَقَرَّتِ** الْأُخْتُ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ. **أَوْ** زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ: **أَقَرَّتِ** الْأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ بِابْنَتَيْنِ لِلْمَيِّتِ. **وَمِثَالُ بَعْضِهِ:** بِنْتٌ، وَأُخْتٌ: أَقَرَّتِ الْأُخْتُ بِأَخٍ لَهَا أَوْ أُخْتٍ.

(2) مِثَالُهُ: أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ: **أَقَرَّتْ** إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ بِبِنْتٍ لِلْمَيِّتِ؛ فَلَهَا عَلَى الْإِنْكَارِ ثُلُثٌ، وَعَلَى الْإِقْرَارِ سُدُسٌ؛ فَأَخَذَتْ بَعْضَ فَرْضِهَا؛ **فَمَسْأَلَةُ** الْإِنْكَارِ مِنْ 6، **وَمَسْأَلَةُ** الْإِقْرَارِ مِنْ 12؛ وَ6 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 12. **مِثَالٌ آخَرُ:** أَبٌ، وَجَدٌّ، وَبِنْتٌ: **أَقَرَّ** الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ بِبِنْتٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّهَا تُنْقِصُ أَيَّهُمَا مِنَ التَّعْصِيبِ.

(3) **فَإِنْ قِيلَ:** مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهِ الْعَاشِرِ وَبَيْنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ يُقِرَّ بِمَنْ يُسْقِطُهُ؟ **قِيلَ:** إِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، **وَقِيلَ:** إِنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَقَرَّ بِمَنْ يُسْقِطُهُ حَقِيقَةً: سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةً أَمْ لَا؛ **كَأَنْ** يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ؛ **فَأَقَرَّتِ** الْأُخْتُ لِأَبٍ بِأُخْتٍ أُخْرَى لِأَبَوَيْنِ – **فَقَدْ** أَقَرَّتْ بِمَنْ يُسْقِطُهَا مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تَكْمُلْ؛ بِخِلَافِ الطَّرَفِ الْأَخِيرِ فَهُوَ أَسْقَطَهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعُولُ بِعَصَبَةٍ؛ **فَلَمَّا** اسْتُكْمِلَتِ الْمَسْأَلَةُ سَقَطَ الْمُعَصِّبُ. إِفَادَةُ دُلَامَةَ. **وَمِثَالُ** الَّذِي يَخْتَصُّ بِأَنَّهُ يُسْقِطُهُ وَيَأْخُذُ جَمِيعَ فَرْضِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ الْإِقْرَارِ: امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: **أَقَرَّتْ** إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ بِابْنَتَيْنِ
=

يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُقِرِّ بِأَحَدِهَا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(صَحَّ إِقْرَارُهُ**[1]**؛ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقِرُّ قِسْطَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ)**: فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَمْ يَصِحَّ الْإِقْرَارُ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِنْ كَانَ بِمَنْ لَا يُدْخِلُ عَلَى الْمُقِرِّ نَقْصًا لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ)**[2].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالصَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ[3]، **وَمَتَى** بَلَغَ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ

لِلْمَيِّتِ: فَلَهَا قَبْلَ الْإِقْرَارِ خُمُسُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا عَالَتْ إِلَى 10، **وَتَسْقُطُ** عَلَى الْإِقْرَارِ؛ **لِأَنَّكَ** تَقُولُ: لِلْبِنْتِ الثُّلُثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَهِيَ تَصِيرُ عَصَبَةً، وَالْمَسْأَلَةُ عَائِلَةٌ؛ فَقَدْ أَقَرَّتْ بِمَنْ يُسْقِطُهَا وَيَأْخُذُ فَرْضَهَا فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُونُ 130، **ثُمَّ** تَقْسِمُ عَلَى الْإِقْرَارِ، **ثُمَّ** عَلَى الْإِنْكَارِ؛ **فَإِنْ** زَادُوا أَقَرُّوا سَلَّمُوا لِلْبِنْتَيْنِ 37 وَلِلْأُمِّ 7.

(1) فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا تَوَارَثَا، وَقُرِّرَ.

(2) **فَرْعٌ**: قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنٍ لَهُ، **ثُمَّ** أَقَرَّ هَذَا الِابْنُ بِأَخٍ لَهُ، **ثُمَّ** أَقَرَّا جَمِيعًا بِأَخٍ لَهُمَا ثَالِثٍ: **فَإِنْ** صَادَقَ هَذَا الثَّالِثُ بِنَسَبِ الثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا الْكُلُّ، **وَإِنْ** نَاكَرَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ نَسَبَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لِلثَّالِثِ؛ لَوْلَا مُصَادَقَتُهُ لَهُ مَا ثَبَتَ نَسَبُهُ، **وَالثَّانِي**: يُبْطِلُ نَسَبَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِقْ بِهِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ وَرَجَّحُوهُ؛ **وَتُسَمَّى** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: أَدْخِلْنِي أُخْرِجْكَ! **لِأَنَّ** الثَّالِثَ دَخَلَ بِالثَّانِي ثُمَّ أَخْرَجَهُ. بيان4/ 118، وحاشية قليوبي وعميرة 3/ 26، ومغني المحتاج 2/ 263.

وَعِنْدَنَا لَا نَسَبَ. **وَأَمَّا** الْمِيرَاثُ فَعَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْإِقْرَارِ فِي الْمَوَارِيثِ: **فَإِنْ** أَقَرَّ الِابْنُ بِوَارِثَيْنِ فَصَاعِدًا نَحْوَ أَنْ يُقِرَّ الِابْنُ بِابْنَيْنِ لِلْمَيِّتِ، **وَلَا يَخْلُو**: إِمَّا أَنْ يُقِرَّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ بِلَفْظَيْنِ: **إِنْ** كَانَ الْأَوَّلُ فَأَثْلَاثٌ، وَلَا يَحْتَاجُ الْمُقِرُّ بِهِمَا إِلَى التَّصَادُقِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، **وَإِنْ** كَانَ الثَّانِي: فَإِنْ صَادَقَ الْمُقَرُّ بِهِ ثَانِيًا بِالْمُقَرِّ بِهِ أَوَّلًا- **فَكَالْأَوَّلِ** وَإِلَّا سَلَّمَ الْمُقِرُّ لِلْمُقَرِّ بِهِ الثَّانِي سُدُسًا، وَضَمِنَ لَهُ سُدُسًا أَيْضًا عَلَى الْأَوَّلِ. **وَكَذَا** إِذَا لَمْ يُقِرَّ الْمُقَرُّ بِهِ أَوَّلًا بِالْمُقَرِّ بِهِ ثَانِيًا إِلَّا أَنَّهُ يُسَلِّمُ لَهُ ثُلُثًا، وَيَبْقَى لَهُ سُدُسٌ فَقَطْ.

(3) وَيَتَوَارَثَانِ. **وَفِي** حَاشِيَةٍ: فَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ وَرِثَهُ الصَّغِيرُ، **وَإِنْ** مَاتَ الصَّغِيرُ لَمْ يَرِثْهُ الْكَبِيرُ، **وَالْمُخْتَارُ** الْأَوَّلُ.

بِحَيْثُ إِذَا أَنْكَرَ قُبِلَ كَلَامُهُ [أَيْ بطَلَ الْإِقْرَارُ] عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ [مغني المحتاج2/ 259]. وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَقْرِيرٌ [أَيْ مَشْرُوطٌ بِقَبُولِهِ]، وَقَوَّاهُ صَاحِبُ "التَّذْكِرَةِ[612]". **وَقَالَ** أَبُو مُضَرٍ وَأَحَدُ قَوْلَي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالنَّسَبِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَبْطُلُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ[1].

وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِمَنْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا: كَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْمُعْتِقِ وَالْمُعْتَقِ، وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ وَاسِطَةٌ[2] لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ وَلَا الْمِيرَاثُ بِالْإِقْرَارِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ[3] وَالْحُكْمِ، **إِلَّا أَنَّهُ** إِذَا مَاتَ الْمُقِرُّ وَلَا وَارِثَ لَهُ اسْتَحَقَّ مَالَهُ الْمُقَرُّ بِهِ مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ[4]. **وَعَنِ** الْمَنْصُورِ بِاللهِ، وَالشَّافِعِيِّ: يَسْتَحِقُّ ثُلُثًا. وَثُلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ بِنَاءً مِنْهُمَا عَلَى أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ وَارِثٌ حَقِيقَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمُقِرِّ وَارِثٌ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُقَرُّ بِهِ شَيْئًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الدُّرَرِ [51] والوسيط [111]. **وَذَكَرَ** أَبُو مُضَرٍ وَالْفَقِيهُ مَحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [حَنَشٌ، ت:719هـ] أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ[5] بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: **أَنْ** لَا يَكُونَ سَاقِطًا لَوْ ثَبَتَ

---

(1) بَلْ يَبْطُلُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَشْرُوطِ، وَقُرِّرَ.

(2) كَالْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمِّ، وَابْنِ الِابْنِ.

(3) الْمَذْهَبُ مَا فِي الْأَزْهَارِ وَشَرْحِهِ4/ 164 مِنْ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ لَا النَّسَبِ. لَفْظُ الْبَيَانِ 4/ 117: **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ مِمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقِرِّ وَاسَطَةٌ: كَالْأَخِ، وَالْجَدِّ، وَابْنِ الِابْنِ وَنَحْوِهِمْ؛ **فَلَا** يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلَّا بِمُصَادَقَةِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ **لِأَنَّ** فِيهِ حَمْلَ النَّسَبِ عَلَيْهِ.

(4) يَعْنِي لَا مِنْ بَابِ الْمِيرَاثِ؛ إِذْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ. **وَفِيهِ** خِلَافُ الْمَنْصُورِ بِاللهِ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ إِلَّا الثُّلُثُ. **وَكَلَامُ** "الدُّرَرِ51" قُبَيْلَ بَابِ الْعَلَلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(5) شَرْحُ الْأَزْهَارِ 9/ 351. **وَحَاصِلُ** الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ لَهُ، أَوِ ابْنِ =

نَسَبُهُ[1]، **وَأَنْ** يَكُونَ إِرْثُهُ الثُّلُث فَمَا فَوْق وَإِلَّا لَمْ يُزَدْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِ، **وَأَنْ** يَكُونَ مُدَرِّجًا. **وَأَمَّا** إِذَا قَالَ: هَذَا وَارِثِي فَقَطْ: **فَقَالَ** أَبُو طَالِبٍ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ. **وَقَالَ** الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَيَّنَ جِهَةَ الْإِرْثِ؛ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا مَعَ مَشْهُورِ النَّسَبِ [مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ]، وَإِلَّا فَالْمَالُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْإِقْرَارِ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحِّحَ مَسْأَلَةً عَلَى الْإِقْرَارِ، وَمَسْأَلَةً عَلَى الْإِنْكَارِ، وَتُمَاثِلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَوْ تُدَاخِلَ، أَوْ تُوَافِقَ، أَوْ تُبَايِنَ)**؛ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ ﷺ فِي هَذَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْثِلَةٍ: مُتَمَاثِلٍ، وَمُتَدَاخِلٍ، وَمُتَوَافِقٍ، وَمُتَبَايِنٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَبَيَّنَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: **(وَتَجْتَزِئَ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَبِالْأَكْثَرِ مِنَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِ الْمُتَوَافِقَيْنِ فِي كَامِلِ الثَّانِي، وَتَضْرِبَ أَحَدَ الْمُتَبَايِنَيْنِ فِي الْآخَرِ)**؛ فَمَا بَلَغَ مِنَ الضَّرْبِ فَهُوَ الْمَالُ، **(ثُمَّ تَقْسِمَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَالْإِقْرَارِ)** وَتُعْطِيَ الْمُقَرَّ بِهِ مَا نَقَصَ الْمُقِرَّ وَهْوَ مَا بَيْنَ نَصِيبِهِ مُقِرًّا وَمُنْكِرًا: **(فَإِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَنْ يُسْقِطُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقِرُّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ)**: مِثَالُهُ: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ أَقَرَّ

عَمٍّ لَهُ؛ فَمَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ الْمَشْهُورِ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ التَّرِكَةِ مُطْلَقًا: سَوَاءٌ دَرَّجَ أَمْ لَا، **وَإِنْ** كَانَ ثَمَّةَ وَارِثٌ مَشْهُورٌ: **فَإِنْ** دَرَّجَ الْمُقَرُّ بِهِ اسْتَحَقَّ الثُّلُثَ فَقَطْ إِنِ اسْتَحَقَّهُ لَوْ صَحَّ نَسَبُهُ، **وَإِنْ** لَمْ يُدَرِّجْ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا. **هَذَا** هُوَ الْمُقَرَّرُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ؛ **وَإِنْ** كَانَ ظَاهِرُ الْأَزْهَارِ259 عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِهَذَا حَيْثُ قَالَ: وَمَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ لَهُ أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ وَرِثَهُ إِلَّا مَعَ أَشْهَرَ مِنْهُ فَالثُّلُثُ فَمَا دُونَ، وَهُوَ الْمُقَرَّرُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ: كَالْكَوَاكِبِ، وَالْبُسْتَانِ. مِنْ إِمْلَاءِ عَامِرٍ، وَقُرِّرَ. **وَالْمُقَرَّرُ** مَا فِي الْأَزْهَارِ258: وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ وَإِنْ لَمْ يُدَرِّجْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ. **وَإِنَّمَا** يُحْتَاجُ إِلَى التَّدْرِيجِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ فَقَطْ مَعَ اللَّبْسِ، **وَأَمَّا** حُكْمُ الْمِيرَاثِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّدْرِيجِ.

(1) يُشْتَرَطُ قَبْلَ هَذَا اتِّفَاقُهُمْ فِي مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِلَّا فَلَا، وَقُرِّرَ.

أَحَدُهُمْ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ؛ فَيَدْفَعُ الْمُقِرُّ لِلْمُقَرِّ بِهِ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ؛ وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَيْنِ أَثْلَاثًا.

(وَمَتَىٰ كَانَ [الْإِقْرَارُ] **بِمَنْ يَحْجُبُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا نَقَصَهُ بِالْحَجْبِ)**: مِثَالُهُ: أُمٌّ وَأَخٌ، فَأَقَرَّتِ الْأُمُّ بِأَخٍ ثَانٍ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْقَسِمَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، **وَعَلَىٰ** الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَتَصِحُّ** مِن اثْنَيْ عَشَرَ[1]؛ **وَمَسْأَلَةُ** الْإِنْكَارِ تَدْخُلُ تَحْتَ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ فَتَجْتَزِئُ بِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ **وَتَقْسِمُ** مِنْهَا عَلَى الْإِنْكَارِ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةٌ لِلْأَخِ؛ **وَعَلَىٰ** الْإِقْرَارِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي عَشَرَةٌ لِلْأَخَوَيْنِ: لِكُلِّ أَخٍ خَمْسَةٌ[2]؛ فَتَدْفَعُ الْأُمُّ لِلْأَخِ الْمُقَرِّ بِهِ سَهْمَيْنِ وَذَلِكَ مَا بَيْنَ فَرْضِهَا مُقِرَّةً وَمُنْكِرَةً. **فَإِنْ** أَقَرَّ الْأَخُ دَفَعَ لَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ ثَلَاثَةً وَاسْتَوْفَى الْمُقَرُّ بِهِ نَصِيبَهُ. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُقِرَّ وَالْمُقَرَّ بِهِ يَقْتَسِمَانِ نَصِيبَ الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ أَسْبَاعًا وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ **وَنَصِيبُ** الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ: لِلْأُمِّ مِنْهَا [سُبُعَانِ] سَهْمٌ وَسُبُعٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ[3]: **فَإِنْ** زَادَ أَقَرَّ الْأَخُ سَلَّمَ لَهُمَا ثَلَاثَةً[4]: لِلْأُمِّ مِنْهَا سِتَّةُ أَسْبَاعٍ[5]، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ وَسُبُعٌ؛

---

(1) لِأَنَّ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ فَرْضِ الْأُمِّ مُبَايِنَةٌ لِلْأَخَوَيْنِ.

(2) بَعْدَ إِقْرَارِ الْأُمِّ وَالْأَخِ، وَأَمَّا مَعَ إِقْرَارِ الْأُمِّ فَقَطْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا سَهْمَانِ.

(3) وَبَاقِي نَصِيبِهِمَا مَعَ الْأَخِ الْمُنْكِرِ.

(4) تَبْسُطُهَا عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ تَكُونُ 21، ثُمَّ تَقْسِمُهَا كَذَلِكَ بَيْنَهُمَا أَسْبَاعًا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا: لِلْأُمِّ 6 أَسْبَاعٍ؛ إِلَى سَهْمٍ وَسُبُعٍ؛ الْجَمِيعُ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ 15 سُبُعًا بِسَهْمَيْنِ وَسُبُعٍ؛ إِلَى سَهْمَيْنِ وَ6 أَسْبَاعٍ؛ يَكُونُ الْجَمِيعُ 5 سِهَامٍ وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ.

(5) تَسْتَكْمِلُ بِذَلِكَ السُّدُسَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ لِلْأَخِ الْمُقَرِّ بِهِ مَعَ إِقْرَارِ الْأُمِّ وَالْأَخِ الْمُنْكِرِ 5، وَلَهَا السُّدُسُ 2؛ وَنِسْبَتُهَا سُبُعَانِ مِنَ 7؛ فَتَقْسِمُ الـ4 الَّتِي لَهَا أَسْبَاعًا... إلخ؛ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الـ4 الَّتِي فِي يَدِ الْأُمِّ عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ تَأْتِي 28 سُبُعًا. ثُمَّ تَقْسِمُ: لَهَا مِنْهَا =

فَيَصِحُّ لِلْأَخِ الْمُقَرِّ بِهِ خَمْسَةُ سِهَامٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ[المبسوط11/91].

(وَمَتَى كَانَ بِمَنْ يُشَارِكُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا نَقَصَهُ بِالْمُشَارَكَةِ)؛ وَمِثَالُ الْمُشَارَكَةِ[1]**:** الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَالْأَخُ هُوَ الْمُقِرُّ؛ فَيُسَلِّمُ لِلْأَخِ الْمُقَرِّ بِهِ ثَلَاثَةً وَهِيَ مَا بَيْنَ نَصِيبِهِ مُقِرًّا وَمُنْكِرًا؛ **فَإِنْ** زَادَتْ أَقَرَّتِ الْأُمُّ سَلَّمَتْ لَهُ سَهْمَيْنِ وَاسْتَوْفَى الْمُقَرُّ بِهِ نَصِيبَهُ. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُقِرَّ وَالْمُقَرَّ بِهِ يَقْتَسِمَانِ نَصِيبَ الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ نِصْفَيْنِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ وَنَصِيبُ الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ ثَمَانِيَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةٌ؛ **فَإِذَا** زَادَتْ أَقَرَّتِ الْأُمُّ سَلَّمْتَ لَهُمَا سَهْمَيْنِ؛ وَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ؛ وَهَذَانِ الْمِثَالَانِ أَعْنِي مِثَالَ الْمُشَارَكَةِ، وَمِثَالَ الْحَجْبِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَسَائِلِ الْمُتَدَاخِلَةِ.

وَمِثَالُ التَّعْصِيبِ: قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ؛ فَأَقَرَّتْ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ بِأَخٍ لَهَا؛ فَإِقْرَارُ الْبِنْتِ صَحِيحٌ)**: يَعْنِي لِكَوْنِهِ يُنْقِصُهَا بِالتَّعْصِيبِ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الْإِقْرَارِ وَمَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ مُتَمَاثِلَتَانِ؛ **وَمِنْ** حُكْمِ الْمُتَمَاثِلِ أَنْ تَجْتَزِئَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَقْسِمَ مِنْهَا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ فَاجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا وَاقْسِمِ الْمَالَ أَسْدَاسًا)**: يَعْنِي عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ: **فَعَلَى** الْإِنْكَارِ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمَانِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ. **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَالْبَاقِي

سُبُعَانِ تَكُونُ 8 أَسْبَاعٍ = $1\frac{1}{7}$، وَلِلْأَخِ الْبَاقِي وَهُوَ 20 سُبُعًا = $2\frac{6}{7}$.

(1) وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُشَارَكَةِ: بِنْتٌ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ: **أَقَرَّتِ** الْبِنْتُ بِأُخْتٍ لَهَا؛ **فَمَسْأَلَةُ** الْإِنْكَارِ مِنْ 6، وَكَذَلِكَ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ **وَهَذَا** مِنْ بَابِ الْمُمَاثَلَةِ؛ فَتُسَلِّمُ الْمُقِرَّةُ مَا بَيْنَ نَصِيبِهَا مُقِرَّةً وَمُنْكِرَةً وَهُوَ وَاحِدٌ؛ **وَلَا يَصِحُّ** إِقْرَارُ الْأُمِّ هُنَا؛ إِذْ لَا نَقْصَ عَلَيْهَا، **وَأَمَّا** الْأَخُ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ؛ **فَإِذَا** أَقَرَّ سَلَّمَ سَهْمًا مِمَّا فِي يَدِهِ.

بَعْدَ نَصِيبِهِمَا: لِلابْنِ نِصْفُهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ؛ فَتُسَلِّمُ لَهُ الْمُقِرَّةُ سَهْمًا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لِلْمُقِرَّةِ سُدسُ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ الْمُقَرِّ بِهِ سُدُسُ الْمَالِ)**؛ قَوْلُهُ: **(وَلِلْأُخْتِ الْمُنْكِرَةِ ثُلُثُ الْمَالِ)**: يَعْنِي سَهْمَانِ؛ **فَإِنْ** زَادَتْ أَقَرَّتِ الْأُخْتُ الثَّانِيَةُ سَلَّمْتَ نِصْفَ نَصِيبِهَا سَهْمًا وَاسْتَوْفَى نَصِيبَهُ. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ المُقِرَّ وَالْمُقَرَّ بِهِ يَقْتَسِمَانِ نَصِيبَ الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ أَثْلَاثًا وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ **وَنَصِيبُ** الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ سَهْمَانِ: لِلْمُقَرِّ بِهِ سَهْمٌ وَثُلُثٌ، وِلِلْمُقِرَّةِ ثُلُثَا سَهْمٍ، وَبَاقِي نَصِيبِهَا مَعَ الْبِنْتِ الْمُنْكِرَةِ، **فَإِنْ** أَقَرَّتْ سَلَّمَتْ سَهْمًا وَاقْتَسَمَاهُ كَذَلِكَ؛ وَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ، وَلِكُلِّ أَبٍ سَهْمٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلِكُلِّ أَبٍ سُدُسُ الْمَالِ)**؛ فَهَذَا مِثَالُ التَّعْصِيبِ[1]؛ **وَهُوَ** مِنْ

---

(1) فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ خُنْثَى لُبْسَةً؛ فَإِنَّكَ تَفْرِضُ ثَلَاثَ مَسَائِلَ، وَتُصَحِّحُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ: **مَسْأَلَةً** عَلَى الْإِنْكَارِ، **وَمَسْأَلَةً** عَلَى الْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ ذَكَرٌ، **وَمَسْأَلَةً** عَلَى الْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ أُنْثَى. **فَإِنْ** كَانَا لُبْسَتَيْنِ عَمِلْتَ خَمْسَ مَسَائِلَ، **ثُمَّ** تُمَاثِلُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ، أَوْ تُدَاخِلُ، أَوْ تُوَافِقُ، أَوْ تُبَايِنُ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ أَحْوَالِ اللُّبْسِ؛ **فَمَا صَحَّ** قَسَمْتَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ، **ثُمَّ** تَنْظُرُ كَمْ يَنْقُصُ الْمُقِرَّ فِي نَصِيبِهِ: مُنْكِرًا أَوْ مُقِرًّا: فِي حَالِ تَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا، وَفِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى، **ثُمَّ** تَجْمَعُ ذَلِكَ وَتُعْطِي اللُّبْسَةَ مِثْلَ نِصْفِ مِنْ نَصِيبِ الْمُقِرِّ: **مِثَالُ ذَلِكَ**: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَيْنِ: **أَقَرَّ** أَحَدُهُمَا بِابْنٍ ثَالِثٍ لُبْسَةٍ؛ **فَأَصْلُ** المَسْأَلَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ مِن 2، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ ذَكَرٌ مِنْ 3، **وَعَلَى** أَنَّهُ أُنْثَى مِنْ 5؛ **وَجَمِيعُهَا** مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** 5×3 =15، **ثُمَّ** فِي 2 تَكُنْ 30، **ثُمَّ** فِي حَالَتِي اللُّبْسَةِ تَكُنْ 60: **إِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ 30، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ ذَكَرٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 20؛ **فَقَدِ** انْتَقَصَ الْمُقِرُّ 10، **وَعَلَى** أَنَّهُ أُنْثَى: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الابْنَيْنِ 24، وَاللُّبْسَةُ لَهُ 12؛ **فَقَدِ** انْتَقَصَ الابْنُ 6 مَعَ الـ10 الْأُولَى؛ فَتُعْطِي اللُّبْسَةَ نِصْفَ الـ16=8 مِنْ نَصِيبِ الْمُقِرِّ وَهُوَ 30؛ يَبْقَى فِي يَدِهِ 22، فِي يَدِ الْمُنْكِرِ 30 وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ؛ **فَإِنْ** أَقَرَّالابْنُ الثَّانِي أَيْضًا
=

أَمْثِلَةِ الْمَسَائِلِ الْمُتَمَاثِلَةِ فِي الْإِقْرَارِ.

وَمِثَالُ الْمُتَوَافِقِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَتَيْنِ، وَابْنًا؛ **فَأَقَرَّ** الابْنُ بِأَخٍ لَهُ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَوَافِقَتَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ، **ثُمَّ تَقْسِمُ** عَلَى الْإِنْكَارِ، وَعَلَى الْإِقْرَارِ: **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَتَى لِلِابْنِ سِتَّةُ سِهَامٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الِابْنَتَيْنِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، **وَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْإِقْرَارِ أَتَى لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَانِ؛ فَيَدْفَعُ الْمُقِرُّ لِلْمُقَرِّ بِهِ سَهْمَيْنِ؛ وَبَاقِي نَصِيبِهِ مَعَ الْبِنْتَيْنِ الْمُنْكِرَتَيْنِ؛ فَإِنْ أَقَرَّتَا دَفَعَتَا لَهُ سَهْمَيْنِ وَاسْتَوْفَى الْمُقَرُّ بِهِ نَصِيبَهُ. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ الْمُقِرَّ وَالْمُقَرَّ بِهِ يَقْتَسِمَانِ نَصِيبَ الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ نِصْفَيْنِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ **وَنَصِيبُ** الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ؛ وَبَاقِي نَصِيبِهِمَا مَعَ الْبِنْتَيْنِ الْمُنْكِرَتَيْنِ، **فَإِنْ** أَقَرَّتَا دَفَعَتَا سَهْمَيْنِ وَقَسَمْتَهُمَا بَيْنَ الْمُقِرِّ وَالْمُقَرِّ بِهِ نِصْفَيْنِ؛ وَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ؛ **فَهَذَا** مِثَالُ الْمُتَوَافِقِ، وَهُوَ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَسَائِلِ الْمُتَوَافِقَةِ(1).

أَعْطَاهَا مِنْ نَصِيبِهِ 8 أَسْهُمٍ؛ يَصِحُّ لِلُّبْسَةِ خُمُسُ الْمَالِ وَثُلُثُ خُمُسِهِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ وَثُلُثُ عُشُرِهِ. وسيط114. هَذَا حَيْثُ كَانَ الْإِقْرَارُ بِلُبْسَةٍ. فَإِنْ كَانَ بِلُبْسَتَيْنِ كَأَنْ يَكُونَ أَخَوَانِ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِلُبْسَتَيْنِ؛ فَمَعَكَ 5 مَسَائِلَ: وَاحِدَةٌ عَلَى الْإِنْكَارِ مِن 2، وَأَرْبَعٌ عَلَى الْإِقْرَارِ: وَاحِدَةٌ مِنْ 4 ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ 6، وَاثْنَتَانِ مِنْ 7 ؛ وَتَصِحُّ مِنْ 336؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ دَاخِلَةٌ، وَاللَّتَانِ مِنْ 4 وَ6 يَصِحَّانِ مِن 12، وَاللَّتَانِ مِنْ 7 مُتَمَاثِلَتَانِ؛ فَاضْرِبْ 7×12 = 84 ثُمَّ ×4 أَحْوَالٍ يَكُنِ الْجَمِيعُ 336.

(1) مِثَالٌ آخَرُ لِلْمُتَوَافِقِ فِي مِثَالِ الْإِقْرَارِ بِوَارِثَيْنِ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ: أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، وَأَقَرَّتِ الْأُمُّ بِأَخٍ؛ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ 12، وَعَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ 24؛ وَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَدَاخِلَتَانِ. وسيط113. مِثَالٌ آخَرُ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَخَلَّفَتْ 3 بَنِينَ؛ مَسْأَلَتُهُمْ =

وَمِثَالُ الْمُتَبَايِنِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنًا، وَبِنْتًا؛ **فَأَقَرَّ** الِابْنُ بِأَخٍ لَهُ[1]؛

مِنْ 3؛ **فَأَقَرَّ** الْأَوَّلُ بِزَوْجٍ؛ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ4؛ **وَأَقَرَّ** الثَّانِي بِجَدٍّ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لَهُ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5 تُبَايِنُ 3؛ **فَاضْرِبْ** 6×3=18، **وَأَقَرَّ** الثَّالِثُ بِأُخْتٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 7 بِبَسْطِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ: **فَمَعَكَ** أَرْبَعُ مَسَائِلَ: **مَسْأَلَةُ** الْإِنْكَارِ مِنْ 3؛ **وَمَسَائِلُ** الْإِقْرَارِ مِنْ 4، وَ 18، وَ 7؛ فـ3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 18 عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ، وَ4 تُوَافِقُ 18 بِالنِّصْفِ؛ **فَاقْبِضْ** أَيَّهُمَا شِئْتَ إِلَى نِصْفِهِ؛ وَ7 مُبَايِنَةٌ؛ **فَمَعَكَ** 9 وَفْقُ 18، و4، و7؛ فَاضْرِبْ 9×4=36 × 7=252. **وَقِسْمَةُ** الْمَالِ عَلَى الْإِنْكَارِ: لِكُلِّ ابْنٍ 84، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ بِالزَّوْجِ لَهُ الرُّبُعُ 63، وَالْبَاقِي 189: لِكُلِّ ابْنٍ 63، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ بِالْجَدِّ: لَهَا السُّدُسُ 42؛ الْبَاقِي 210: لِكُلِّ ابْنٍ 70، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ بِالْأُخْتِ يُقْسَمُ الْمَالُ أَسْبَاعًا بَعْدَ بَسْطِهِمْ؛ وَالسُّبُعُ 36؛ **يَصِحُّ** لِلذَّكَرِ 72؛ فَبِيَدِ الْمُقِرِّ بِالزَّوْجِ مَا بَيْنَ نَصِيبِهِ مُقِرًّا وَمُنْكِرًا 21، **وَيَدْفَعُ** الْمُقِرُّ بِالْجَدَّةِ مَا بَيْنَ نَصِيبِهِ مُقِرًّا وَمُنْكِرًا 14، **وَيَدْفَعُ** الْمُقِرُّ بِالْأُخْتِ مَا بَيْنَ نَصِيبِهِ مُقِرًّا وَمُنْكِرًا 12.

(1) فَإِنْ كَانَ الْخُنْثَى اللُّبْسَةُ هُوَ الْمُقِرُّ؛ **فَتَصِحُّ** مِنْ 120؛ لِأَنَّ مَعَكَ 4 مَسَائِلَ: **مَسْأَلَتَانِ** عَلَى الْإِنْكَارِ وَهُمَا: **مِنْ** 2 بِتَقْدِيرِ الْمُقِرِّ أُنْثَى، **وَمِنْ** 3 بِتَقْدِيرِ الْمُقِرِّ ذَكَرًا، **وَمَسْأَلَتَانِ** عَلَى الْإِقْرَارِ وَهُمَا: **مِنْ** 4 عَلَى تَقْدِيرِ الْمُقِرِّ أُنْثَى، **وَمِنْ** 5 بِتَقْدِيرِ الْمُقِرِّ ذَكَرًا؛ **تُلْغِي** مَسْأَلَةَ 2؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ تَحْتَ 4؛ **وَالْبَقِيَّةُ** مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ 3×4×5=60، **ثُمَّ** فِي حَالَتَي اللُّبْسَةِ تَكُنْ 120 وَمِنْهَا تَصِحُّ: **فَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِنْكَارِ فِي حَالِ تَقْدِيرِ الْمُقِرِّ أُنْثَى أَتَى لَهُ 60، وَلِأُخْتِهِ 60، **وَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِنْكَارِ فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا أَتَى لَهُ 80، وَلِأُخْتِهِ 40. **وَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِقْرَارِ فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى أَخَذَتْ لَهُ رُبُعَ الْمَالِ 30، وَلِأُخْتِهِ كَذَلِكَ، وَلِأَخِيهِ الْمُقَرِّ بِهِ 60. **وَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِقْرَارِ فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا أَخَذْتَ لَهُ خُمُسَيِ الْمَالِ 48، وَلِلْمُقَرِّ بِهِ مِثْلُهُ، وَلِأُخْتِهِ 24؛ **فَقَدْ** جَاءَ لِلْمُقِرِّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ 60 فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا 80؛ الْجَمِيعُ 140 **اقْسِمْهَا** عَلَى حَالَتَي اللُّبْسَةِ؛ **يَصِحُّ** 70. **وَجَاءَ** لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ 30 فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا 48؛ **الْجَمِيعُ** 78 عَلَى حَالَيْنِ؛ **يَصِحُّ** 39؛ فَحَالُهُ مُنْكِرًا 70، وَمُقِرًّا 39؛ **فَيُسَلِّمُ** مَا بَيْنَ نَصِيبِهِ مُقِرًّا وَمُنْكِرًا 31 لِلْمُقَرِّ بِهِ؛ **وَبَاقِي** نَصِيبِهِ مَعَ الْأُنْثَى الَّتِي جَاءَ

=

فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ مِنْ خَمْسَةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى يَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ، **ثُمَّ** تَقْسِمُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى الْإِقْرَارِ: **فَإِذَا قَسَمْتَ** عَلَى الْإِنْكَارِ أَتَى لِلِابْنِ عَشَرَةُ سِهَامٍ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، **وَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِقْرَارِ أَتَى لِكُلِّ ابْنٍ سِتَّةٌ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ؛ فَيَدْفَعُ الْمُقِرُّ لِلْمُقَرِّ بِهِ أَرْبَعَةَ سِهَامٍ؛ وَبَاقِي نَصِيبِهِ مَعَ الْبِنْتِ الْمُنْكِرَةِ، **فَإِنْ** أَقَرَّتْ سَلَّمَتْ لَهُ سَهْمَيْنِ؛ وَاسْتَوْفَى الْمُقَرُّ بِهِ نَصِيبَهُ. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُقِرَّ وَالْمُقَرَّ بِهِ يَقْتَسِمَانِ نَصِيبَ الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ نِصْفَيْنِ وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ **وَنَصِيبُ** الْمُقِرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ عَشَرَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ؛ وَبَاقِي نَصِيبِهِمَا مَعَ الْبِنْتِ الْمُنْكِرَةِ، **فَإِنْ** أَقَرَّتْ سَلَّمَتْ سَهْمَيْنِ وَقَسَمْتَهُمَا بَيْنَ الْمُقِرِّ وَالْمُقَرِّ بِهِ نِصْفَيْنِ؛ وَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ؛ **فَهَذَا** آخِرُ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ ﵀ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[1].

لَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي حَالِ كَوْنِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا 40، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى 60؛ **الْجَمِيعُ** 100 عَلَى حَالَتَي اللُّبْسَةِ؛ **يَصِحُّ** 50. **وَجَاءَ** لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِتَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا 24، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى 30؛ **الْجَمِيعُ** 54 عَلَى حَالَتَي اللُّبْسَةِ؛ **يَصِحُّ** 27؛ **فَإِنْ** أَقَرَّتْ سَلَّمَتْ لِلْمُقَرِّ بِهِ مَا بَيْنَ نَصِيبِهَا مُقِرَّةً وَمُنْكِرَةً؛ وَهُوَ حَالَتَاهَا عَلَى الْإِنْكَارِ 50، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ 27؛ تُسَلِّمُ مَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ 23 ؛ إِلَى مَا مَعَهُ وَهُوَ 31؛ **يَصِحُّ** الْجَمِيعُ 54 لِلْمُقَرِّ بِهِ، وَلَهَا 27، وَلِلُّبْسَةِ 39. **وَإِذَا** لَمْ تُقِرَّ كَانَ لَهَا 50، وَلِلُّبْسَةِ 39، وَلِلْمُقَرِّ بِهِ 31؛ **الْجَمِيعُ** 120. وينظر المبسوط 30/ 75.

(1) **مِثَالُ الْقِيَاسِ**: ابْنٌ وَبِنْتٌ: **أَقَرَّ** الِابْنُ بِأُخْتٍ لَهُ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 12؛ **فَلَوْ** كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ خُنْثَى لُبْسَةً فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِنْ 120؛ **لِأَنَّ** مَعَكَ **مَسْأَلَةً** مِنْ 3 عَلَى الْإِنْكَارِ، **وَمَسْأَلَةً** مِنْ 4 عَلَى الْإِقْرَارِ بِتَقْدِيرِهِ أُنْثَى، **وَمَسْأَلَةً** مِنْ 5 عَلَى تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا؛ وَالْمَسَائِلُ مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ**
=

(بَابُ اللُّبَسِ[1])

حَقِيقَةُ اللُّبْسَةِ: هُوَ مَنْ لَهُ آلَةٌ كَآلَةِ الرَّجُلِ، وَآلَةٌ كَآلَةِ النِّسَاءِ، يَخْرُجُ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ، **أَوْ** يكُونُ لَهُ ثَقْبٌ [تَحْتَ السُّرَّةِ بِمِقْدَارِ الشَّفَةِ] يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ.

وَحَقِيقَةُ الْخُنْثَى: مَنْ لَهُ آلَةٌ كَآلَةِ الرِّجَالِ، وَآلَةٌ كَآلَةِ النِّسَاءِ: وَسَوَاءٌ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ **فَعَلَى** هَذَا: الْخُنْثَى تَعُمُّ الْمُتَمَيِّزَ وَالْمُلْتَبِسَ، وَاللُّبْسَةُ تَخُصُّ الْمُلْتَبِسَ. **وَقِيلَ:** إِنَّهُمَا يَعُمَّانِ. **وَقِيلَ:** الْخُنْثَى لِلْمُتَمَيِّزِ، وَاللُّبْسَةُ

3×4×5= 60، **ثُمَّ** فِي حَالَيْنِ تَكُنْ 120؛ **فَتُقْسَمُ** عَلَى الْإِنْكَارِ أَثْلَاثًا: لِلْبِنْتِ 40، وَلِلِابْنِ 80، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُقَرِّ بِهِ أُنْثَى **تُقْسَمُ** أَرْبَاعًا: لِلِابْنِ 60، وَلِكُلِّ أُنْثَى 30، **وَتُقْسَمُ** عَلَى تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا أَخْمَاسًا: لِلْبِنْتِ 24، وَلِكُلِّ ابْنٍ 48؛ **فَالْمُقِرُّ** يَدْفَعُ الْفَارِقَ وَهُوَ 20 **عَلَى** تَقْدِيرِهِ أُنْثَى، **وَعَلَى** تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا 32؛ **الْجُمْلَةُ** 52 تُقْسَمُ عَلَى حَالَيْنِ؛ **يَصِحُّ** 26؛ فَيَدْفَعُهَا لِمَنْ أَقَرَّ بِهِ. **وَالطِّبُّ** الْيَوْمَ يُعْفِينَا مِنْ هَذَا وَيُقَرِّرُ مَاهُوَ الْخُنْثَى؟

(1) **أَوَّلُ** مَنْ قَضَى فِي الْخُنْثَى عَامِرُ بْنُ الظَّرِبِ الْعَدْوَانِيُّ؛ أُتِيَ إِلَيْهِ بِخُنْثَى لِيَحْكُمَ فِيهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا الْحُكْمُ؟! **فَجَعَلَ** يَنْحَرُ لَهُمْ وَيُطْعِمُهُمْ، وَيُدَافِعُهُمْ بِالْقَضَاءِ؛ **فَقَالَتْ** لَهُ جَارِيَتُهُ خُصَيْلَةُ، أَوْ سُخَيْلَةُ: مَاشَأْنُكَ قَدْ أَتْلَفْتَ مَالَكَ؟! –**رُوِيَ** أَنَّهُمْ أَقَامُوا عِنْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً– فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حُكْمُ الْخُنْثَى! **فَقَالَتْ:** أَتْبِعْهُ مَبَالَهُ! **فَقَالَ:** قَدْ فَرَّجْتِيهَا يَا سُخَيْلَةُ؛ **فَصَارَتْ** مَثَلًا. **فَلَمَّا** جَاءَ الْإِسْلَامُ صَارَ سُنَّةً فِيهِ. ينظر مجمع الأمثال 1/ 39. وفي تفسير القرطبي 16/ 51 **قَالَ:** وَجَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ تَنْزِلْ إِلَّا فِي عَهْدِ عَلِيٍّ ﵁؛ **فَقَضَى** فِيهَا. وينظر شرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة 5/ 47. **قَالَ الْعُلَمَاءُ:** فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عِبْرَةٌ وَمُزْدَجَرٌ لِجَهَلَةِ قُضَاةِ الزَّمَانِ وَمُفْتِيهِ؛ **فَإِنَّ** هَذَا مُشْرِكٌ تَوَقَّفَ فِي حَادِثَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَنْحَرُ وَيُطْعِمُ! **فَلَا** حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَمِنْ أَحْكَامِهِ: أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ رَجُلٌ قُتِلَ بِهِ، **وَإِنْ** قَتَلَتْهُ امْرَأَةٌ قُتِلَتْ بِهِ وَلَا مَزِيدَ وَالْعَكْسُ، **وَأَمَّا** فِي سَائِرِ الدِّيَةِ: **فَإِنْ** كَانَ هُوَ الْقَاتِلُ سَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، **وَإِنْ** كَانَ هُوَ الْمَقْتُولُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا دِيَةُ امْرَأَةٍ؛ **لِأَنَّ** الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَقُرِّرَ.

لِلْمُلْتَبِسِ؛ **وَالصَّحِيحُ** الْأَوَّلُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى [مِيرَاثِ] اللُّبْسَةِ مِنَ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي قَوْمٍ، وَلَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ: كَيْفَ يُـوَرَّثُ؟ فَقَالَ ﷺ: «مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»(1). **وَفِي** مَجْمُوعِ الْفِقْهِ[372 رقم582] بِإِسْنَادِهِ عَـنْ عَلِيٍّ ﵇ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أُتِيَ بِمَوْلُودٍ وَهُوَ بِالشَّامِ: لَـهُ فَـرْجٌ كَفَـرْجِ الرَّجُـلِ، وَفَـرْجٌ كَفَرْجِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقْضِي فِيهِ؛ فَبَعَثَ قَوْمًا يَسْأَلُونَ عَنْـهُ عَلِيًّـا ﵇؛ فَقَـالَ لَهُمْ عَلِيٌّ ﵇: مَا هَذَا بِالْعِرَاقِ(2)! فَاصْدُقُونِي، فَأَخْبَرُوهُ الْخَـبَرَ؛ فَقَـالَ ﵇: لَعَـنَ اللهُ قَوْمًا يَرْضَوْنَ بِحُكْمِنَا وَيَسْتَحِلُّونَ قِتَالَنَا، ثُمَّ قَالَ: «انْظُـرُوا إِلَى مَبَالِـهِ: **فَـإِنْ** بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُوَ رَجُلٌ، **وَإِنْ** كَانَ يَبُولُ مِنْ حَيْثُ تَبُـولُ الْمَـرْأَةُ فَهُوَ امْرَأَةٌ ! قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَبُولُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا! قَالَ ﵇: لَـهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى».

وَأَمَّا مَا يُعْتَبَرُ فِي اللُّبْسَةِ **فَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يُعْتَبَرُ حُكْمُ اللُّبْسِ بِالْمَبَالِ: فَإِنْ سَبَقَ** [أَيْ خَرَجَ](3) **بَوْلُهُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ سَبَقَ مِنَ فَـرْجِ الْأُنْثَـى فَهُـوَ أُنْثَـى، وَإِنْ**

---

(1) التجريد 6/ 50 ، والبيهقي 6/ 261. أَيْ يُوَرَّثُ مِنْ مَبَالِهِ.

(2) نَفَى ﵇ حُدُوثَ ذَلِكَ بِالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّ أَنْصَارَ مُعَاوِيَةَ أَذَاعُوا أَنَّ الْحَادِثَةَ بِالْعِرَاقِ؛ فَفَهِـمَ عَلِيٌّ ﵇ نُكْتَتَهُمْ فَنَفَاهَا. **قُلْتُ:** وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَشِـدَّةِ فِرَاسَـتِهِ؛ حَيْـثُ أَصَابَ الْحَقَّ؛ **فَقَدْ** جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورِ اللهِ تَعَـالَى» الترمذي5/ 598 رقم 3127. **يَقُـولُ الْمُحَقِّـقُ:** بَـلْ إِنَّـهُ مُطَّلِـعٌ عَـلَى أَحْـوَالِ رَعِيَّتِـهِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ.

(3) **الْعِبْرَةُ** بِالسَّبْقِ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ؛ **فَإِنْ** لَمْ يُعْرَفْ بَلْ تُرِكَ جَهْـلًا؛ **فَـأَوَّلُ** مَـرَّةٍ مِنْ بَعْدُ. **وَقِيلَ:** الْعِبْرَةُ بِالسَّبْقِ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَقْتَ التَّنَازُعِ وَلَوْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ بَوْلٌ مِـنْ أَيِّهِمَا؛ **وَهُوَ** ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵇ إِلَّا أَنْ تَقُومَ شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى سَبْقِ أَيِّهِمَا مِـنْ =

سَبَقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ خُنْثَى لُبْسَةٌ) قَالَ السَّيِّدُ أَبُو طَالِبٍ: وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالسَّبْقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ زَادَ خَرَجَ مِنَ الثَّانِي؛ فَكَأَنَّ الَّذِي سَبَقَ أَوَّلًا هُوَ الْمَخْرَجُ الْأَصْلِيُّ، وَالثَّانِي إِنَّمَا يَخْرُجُ لِعِلَّةٍ: فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كَانَ لَهُ ثَقْبٌ أَوْ أَثْقَابٌ [وَلَا ذَكَرَ وَلَا فَرْجَ] اعْتُبِرَ فِي ذَلِكَ قَرَائِنُ: **مِنْهَا**: الْإِنْزَالُ، وَالْحَيْضُ، وَالْحَبَلُ[1] وَالشَّهْوَةُ: هَلْ يَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الرَّجُلُ، أَوْ يَشْتَهِي مَا تَشْتَهِي النِّسَاءُ، وَاللِّحْيَةُ، وَالشَّارِبُ، وَالضَّرْعُ، وَالْأَضْلَاعُ[2]: **فَإِنِ** اسْتَوَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، **وَإِنْ** نَقَصَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْآيْسَرِ[3].

قَبْلُ. **وَلَا عِبْرَةَ** بِالْعَلَامَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ. **قَالَ** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْإِشْكَالُ فِي مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْخَنَاثَى، **وَأَمَّا** مَنْ بَلَغَ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى الْعَلَامَاتِ الْمُبَيِّنَةِ لِأَمْرِهِ: مِنْ لِحْيَةٍ، أَوْ جِمَاعٍ كَجِمَاعِ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ، أَوِ احْتِلَامٍ كَاحْتِلَامِهِمَا، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ ثَدْيٍ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ. **قَالَ** السَّيِّدُ أَبُو طَالِبٍ: وَهَذَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَئِمَّتُنَا وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ اعْتَبَرَهُ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَّفِقَ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: مِنَ الْحَيْضِ، وَالْجِمَاعِ، وَخُرُوجِ اللِّحْيَةِ، وَالثَّدْيَيْنِ. **قَالَ الْمُحَقِّقُ**: الطِّبُّ الْيَوْمَ يُغْفِينَا مِنْ كُلِّ هَذَا، وَيُزِيلُ الْإِشْكَالَ.

(1) الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ: الْحَبَلُ، وَالْبَوْلُ، وَالْإِنْزَالُ،وَقَرَّرَ.

(2) **لَا عِبْرَةَ** بِالْأَضْلَاعِ؛ خِلَافَ الشَّافِعِيِّ؛ **فَقَالَ**: إِنِ اسْتَوَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، **وَإِنْ** نَقَصَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ، **وَلَا عِبْرَةَ** بِالْحَيْضِ وَنَبَاتِ اللِّحْيَةِ؛ خَلَافَ الشَّافِعِيِّ: **وَلَا عِبْرَةَ** بِتَفَلُّكِ الثَّدْيَيْنِ خِلَافًا لِأَبِي جَعْفَرٍ. الخالدي 183، وروضة الطالبين 35.

يَقُولُ الْمُحَقِّقُ: وَقَدْ أَكَّدَ لِي عُلَمَاءُ الطِّبِّ أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ فِي عَدَدِ الْأَضْلَاعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ **فَعَدَدُ** عِظَامِ الْقَفَصِ الصَّدْرِيِّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مُتَسَاوٍ؛ وَهُوَ 12 زَوْجًا مُرْتَبِطَةٌ بِغَضَارِيفِ الْفَقَرَاتِ الصَّدْرِيَّةِ، **لَكِنَّ** الضِّلْعَ السُّفْلِيَّ الْأَيْسَرَ فِي الْمَرْأَةِ أَقْصَرُ؛ لِيُنَاسِبَ الْحَمْلَ.

(3) **سُمِّيَتْ** حَوَّاءَ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ، **وَلِذَا** قَالَ الشَّاعِرُ، **قِيلَ**: إِنَّهُ عَلِيٌّ عليه السلام.شفاء الأوام 3/ 485.

=

وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي مِيرَاثِهِ[عَلَى أَكْثَرِ مِنْ 10 مَذَاهِبَ]: **فَذَهَبَ** عَامَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام إِلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ نِصْفَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ الْأُنْثَى[1]. **وَقَالَ** أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يُعْطَى الْأَقَلَّ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى أَوِ الذَّكَرِ[2] وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ

هِيَ الضِّلَعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا ... أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انْكِسَارُهَا

أَتَجْمَعُ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْفَتَى ... أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا

(1) **قَالَ** فِي البحر5/ 542: **مَسْأَلَةٌ**: الْمَذْهَبُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ: مِيرَاثُ الْخُنْثَى اللَّبْسَةِ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى؛**حَيْثُ** اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمَا. **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** بَلْ أَقَلُّ النَّصِيبَيْنِ، نَحْوُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ وَخُنْثَى؛ فَلَهُ نَصِيبُ الْأُنْثَى؛ **إِذْ** هُوَ الْمُتَيَقَّنُ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الزَّائِدُ يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. **لَنَا** قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام: «لَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى»؛ **وَوَجْهُهُ** أَنَّ مَنْ تَرَكَ ابْنًا وَخُنْثَى: فَلِلِابْنِ النِّصْفُ لَا مَحَالَةَ، وَلِلْخُنْثَى الثُّلُثُ لَا مَحَالَةَ؛ **إِذْ** أَقَلُّ أَحْوَالِهَا أَنَّهَا أُنْثَى، وَالسُّدُسُ لَهُمَا عَلَى سَوَاءٍ؛ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا كَمَنْ تَدَاعَيَا دَارًا فِي أَيْدِيهِمَا.

(2) **مِثَالُهُ** حَيْثُ يَكُونُ نَصِيبُ الْأُنْثَى أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ 3 إِخْوَةٍ أَحَدُهُمْ خُنْثَى لُبْسَةٌ. **مِثَالٌ آخَرُ:** أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ خُنْثَى لُبْسَةٌ: **فَإِنْ** قَدَّرْتَهُ ذَكَرًا فَلَهُ النِّصْفُ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَهُ أُنْثَى فَلَهُ الرُّبُعُ؛ **فَعِنْدَهُمُ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 4، **وَعِنْدَنَا** مِنْ 8، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَمِثَالُهُ** حَيْثُ يَكُونُ نَصِيبُ الذَّكَرِ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى: زَوْجٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ خُنْثَى لُبْسَةٌ؛ **فَعَلَى** تَقْدِيرِ الْأَخِ ذَكَرًا: لَهُ سَهْمٌ مِنْ 6 عَصَبَةٌ، **وَعَلَى** تَقْدِيرِ أُنْثَى: لَهَا النِّصْفُ؛ **وَتَعُولُ** إِلَى 8: لَهَا 3أَثْمَانٍ؛ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الْأَخِ. **مِثَالٌ آخَرُ:** زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ خُنْثَى لُبْسَةٌ: **فَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ تَصِحُّ مِنْ6: لِلْخُنْثَى السُّدُسُ فَقَطْ، **وَعِنْدَنَا** تَصِحُّ مِنْ 48. **وَأَمَّا** عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَتَصِحُّ مِنْ 24: لِلْخُنْثَى أَقَلُّ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ 4، وَلِلزَّوْجِ رُبُعُ الْمَالِ وَثُمُنُهُ، وَلِلْأُمِّ أَقَلُّ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ؛ **وَيُوقَفُ** الْبَاقِي وَهُوَ 5 مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ وَبَلَغَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَةَ: **إِنْ** كَانَتْ ذَكَرًا؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، **وَإِنْ** كَانَ أُنْثَى فَهِيَ عَائِلَةٌ إِلَى 8، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ =

الْوَرَثَةِ [المبسوط30/ 94]. **وَقَالَ** الشَّافِعِيُّ: يُعْطَى أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ[1]، وَكُلُّ وَارِثٍ [يُعْطَى] أَقَلَّ مَا يَسْتَحِقُّ، وَيُوْقفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتحقَّقَ حَالُهُ [أَوْ يَصْطَلِحُوا]. **وَمِنْهُمْ** مَنْ جَعَلَ لَهُ نَصِيبَ الذَّكرِ أَبدًا. **وَمِنْهُمْ** مَنْ جعَلَ لَهُ نَصِيبَ الْأُنْثَى أَبدًا.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ مِيرَاثِهِ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمِيْرَاثُهُ بِالتَّحْوِيلِ)**[2]: يَعْنِي أَنَّ لِلُّبْسَةِ حَالَتَيْنِ[3]، وَلِلاثْنَتَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ[4]، وَلِلثَّلاثِ ثَمَانِيَةَ أَحْوَالٍ[5]، وَلِلْأَرْبَعِ

بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنْ 24، **وَلَمْ** يُضْرَبْ فِي حَالَتَي اللُّبْسَةِ وَهْوَ مُعْتَبَرٌ؛ **فَعِنْدَنَا** نَضْرِبُهَا فِي حَالَتَي اللُّبْسَةِ تَكُنْ 48. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) يُنْظَرُ الْبَحْرُ 6/ 542، وَإِرْشَادُ الْفَائِضِ 249 ، وَالْفِقْهُ الْمَنْهَجِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ 5/ 128.

(2) **وَالْعَمَلُ** فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ لُبْسَةٌ عَمِلْتَ مَسْأَلَتَيْنِ: عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَعَلَى أَنَّهُ أُنْثَى، **وَإِنْ** كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ لُبْسَتَانِ: **فَأَرْبَعُ** مَسَائِلَ: **الْأُولَى**: عَلَى أَنَّهُمَا ذَكَرَانِ، **وَالثَّانِيَةُ**: عَلَى أَنَّهُمَا أُنْثَيَانِ، **وَالثَّالِثَةُ**: عَلَى أَنَّ الْحَمْرَاءَ ذَكَرٌ وَالْبَيْضَاءَ أُنْثَى، **وَالرَّابِعَةُ**: عَلَى الْعَكْسِ. **وَإِنْ كَانَ** فِيهِمَا 3 لُبَسٍ فَـ8 مَسَائِلَ: **عَلَى** أَنَّهُمْ ذُكُورٌ، **وَعَلَى** أَنَّهُمْ إِنَاثٌ، **وَعَلَى** أَنَّ الْحَمْرَاءَ ذَكَرٌ، وَالْبَيْضَاءَ وَالسَّوْدَاءَ أُنْثَيَانِ، وَالْعَكْسُ، **وَعَلَى** أَنَّ الْبَيْضَاءَ وَالْحَمْرَاءَ ذَكَرَانِ، وَالسَّوْدَاءَ أُنْثَى، وَالْعَكْسُ، **ثُمَّ** كَذَلِكَ؛ **فَتَجْعَلُ** فِي الْأَرْبَعِ 16 حَالًا، **وَفِي** الْخَمْسِ 32 حَالًا؛ **وَذَلِكَ** كَتَنْزِيلِ الْجَدَّاتِ الْكَائِنَاتِ؛ **فَكُلَّمَا** زَادَ اللُّبَسُ وَاحِدَةً زَادَتِ الْأَحْوَالُ مِثْلَهَا. مصباح.

(3) **مِثَالُهُ**: ابْنَانِ: أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ؛ **وَتَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِن 12 .

(4) **مِثَالُهُ**: ثَلَاثَةُ بَنِينَ، مِنْهُمُ اثْنَانِ خُنْثَى لُبْسَةٌ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 240، وَقَرِّرْ.

(5) **مِثَالُهُ**: ابْنٌ لُبْسَةٌ، وَابْنُ ابْنٍ لُبْسَةٌ، وَأَخٌ خُنْثَى؛ **تَصِحُّ** مِنْ 48: لِلِابْنِ 36، **وَلِلْأَخِ** 4، وَلِابْنِ الِابْنِ 8؛ **وَالْعَمَلُ** فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: لِلِابْنِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٍ، وَمَسْأَلَتَانِ مِن اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمَسْأَلَتَانِ مِنْ سِتَّةٍ سِتَّةٍ؛ تَأْتِي لَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ، وَفِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ مَالَانِ؛ **الْجَمِيعُ** 6 أَمْوَالٍ؛ **يَصِحُّ** لَهُ 36، وَلِابْنِ الِابْنِ حَالٌ وَثُلُثٌ؛ **يَصِحُّ** لَهُ 8 سِهَامٌ؛ **لِأَنَّ** لَهُ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ سُدُسًا سُدُسًا، وَمِنْ مَسْأَلَتَيْنِ نِصْفًا نِصْفًا، **وَلِلْأَخِ** ثُلُثَا مَالٍ؛ =

سِتَّةَ عَشَرَ حَالًا، وَلِلْخَمْسِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ حَالًا، ثُمَّ كَذَلِكَ.

وَإِذَا ثَبَتَ مِيرَاثُهُ عَلَى هَذَا التَّحْوِيلِ ثَبَتَ لَهُ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ:

(وَ لِلْخُنْثَى اللُّبْسَةِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ):

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(مَوْضِعٌ يَرِثُ فِيْهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ وَحَالَةِ الْأُنْثَى؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الْبَنِيْنَ[1]، وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ)**: يَعْنِي أَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَهُوَ وَارِثٌ؛ فَيَرِثُ نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: **(وَمَوْضِعٌ يَرِثُ فِيْهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ دُوْنَ حَالَةِ الْأُنْثَى[2]؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ[3]، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى: نَحْوُ أَنْ تَكُونَ اللُّبْسَةُ مِنْ بَنِي الْإِخْوَةِ، أَوِ**

يَصِحُّ لَهُ 4 سِهَامٍ؛ وَإِذَا أَرَدْتَ الْأَرْبَعَ اللُّبَسَ زِدْتَ مَعَ مَنْ ذُكِرَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ خُنْثَى لُبْسَةً؛ تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 76 بَعْدَ تَصْحِيحِ مَسَائِلِهِمْ: يَأْتِي لِلِابْنِ 72، وَلِابْنِ الِابْنِ 16 سَهْمًا، وَلِابْنِ الِابْنِ الْأَسْفَلِ 4 سِهَامٍ، وَلِلْأَخِ 4 سِهَامٍ.

(1) وَلَفْظُ الخالدي185: اعْلَمْ أَنَّ لِلُّبْسَةِ أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ: يَرِثُ فِيهِ إِذَا قُدِّرَ ذَكَرًا وَإِذَا قُدِّرَ أُنْثَى؛ وَيَسْتَوِي الْمِيرَاثَانِ ... الرَّابِعُ: يَرِثُ فِيهِ إِذَا قُدِّرَ ذَكَرًا وَإِذَا قُدِّرَ أُنْثَى؛ وَيَخْتَلِفُ الْمِيرَاثَانِ فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ مِيرَاثِ الْأُنْثَى: مِثْلُ: بِنْتٍ، وَابْنِ ابْنٍ لُبْسَةٍ: فَإِنْ قَدَّرْتَهَا أُنْثَى فَهِيَ وَارِثَةٌ لَهَا السُّدُسُ، وَإِنْ قَدَّرْتَهُ ذَكَرًا فَهُوَ وَارِثٌ لَهُ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ فَهُوَ وَارِثٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمِيرَاثِ؛ فَيُعْطَى نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى. وَهَذَا مَعَ عَدَمِ اسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، وَإِلَّا سَقَطَ أَوْلَادُ الْبَنِينَ فِي حَالَةِ الْأُنُوثَةِ لِعَدَمِ الْمُعَصِّبِ.

(2) حَيْثُ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَاتِ، أَوْ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي مَعَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، أَوْ كَانَ اللُّبْسَةُ مُنْفَرِدًا - فَهُوَ وَارِثٌ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا.

(3) لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِهِ لَوْ كَانَ ذَكَرًا؛ لِاسْتِكْمَالِ ذَوِي السِّهَامِ الْفَرِيضَةَ.

الْأَعْمَامِ، أَوْ بَنِي الْأَعْمَامِ)[1]: يَعْنِي أَنَّكَ **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَهُوَ وَارِثٌ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى فَهُوَ سَاقِطٌ؛ فَيَرِثُ نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: **(وَمَوْضِعٌ يَرِثُ فِيْهِ فِي حَالَةِ الْأُنْثَى دُونَ حَالَةِ الذَّكَرِ؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَذلِكَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ)**[2]: يَعْنِي لِأَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى فَهُوَ وَارِثٌ، وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَهُوَ سَاقِطٌ؛ فَيَرِثُ نِصْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ.

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: **(وَمَوْضِعٌ يَسْتَوِي فِيْهِ حَالَةُ الذَّكَرِ وَحَالَةُ الْأُنْثَى؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْوِيلٍ**[3]**: نَحْوُ أَنْ يَكُونَ اللُّبْسَةُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، أَوْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ)**[4]: يَعْنِي

---

(1) أَوْ مِنْ بَنِي الْبَنِينَ مَعَ اسْتِكْمَالِ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَلَا مُعَصِّبَ، أَوْ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ كَذَلِكَ. خالدي185.

(2) كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٍ لِأَبٍ خُنْثَى لُبْسَةٍ: فَإِنْ قَدَّرْتَهُ أُنْثَى فَهِيَ سِهَامِيَّةٌ؛ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.

(3) كَانَ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: غَالِبًا؛ لِيُحْتَرَزَ مِنْ نَحْوِ رَجُلٍ خَلَّفَ: خَالَةً لِأَبَوَيْنِ، وَخَالَةً لِأَبٍ خُنْثَى لُبْسَةً؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّحْوِيلِ: إِنْ قَدَّرْتَهُ أُنْثَى أَخَذَ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، كَأَنَّ الْأُمَّ خَلَّفَتْ أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَإِنْ قَدَّرْتَهُ ذَكَرًا أَخَذَ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا.

(4) أَوْ تَكُونَ اللُّبْسَةُ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَهُوَ عَصَبَةٌ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَهُوَ عَصَبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ. خالدي186. وَلَمْ يَكُنْ مَعَ اللُّبْسَةِ ذَكَرٌ وَإِلَّا فَيَكُونُ لِلُّبْسَةِ مَعَ الذَّكَرِ الْخَالِصِ النِّصْفُ مِنَ الْبَاقِي، أَوِ الثُّلُثُ إِنْ قَدَّرْتَهُ أُنْثَى؛ فَيَرِثُ اللُّبْسَةُ نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُ أُخْتٌ خَالِصَةٌ مِنَ الْأَبِ: مِثَالُهُ: بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتٍ أُخْرَى، وَخَالٌ خُنْثَى لُبْسَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ خَلَّفَ: أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ خُنْثَى لُبْسَةً، وَأَخًا لِأَبٍ عَتَقَ نِصْفُهُ؛ فَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 48؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ لِلُّبْسَةِ: أَنْتِ أُنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6 مُشْتَرِكَيْنِ هُمَا =

لِأَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَهُوَ وَارِثٌ؛ وَمِيرَاثُهُ عَلَى سَوَاءٍ فِي حَالَتَيِ التَّقْدِيرِ؛ فَيُعْطَى مِيرَاثَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ.

وَكَيْفِيَّةُ تَصْحِيحِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلُهُ: **(وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ** [بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ] **أَنْ تُصَحِّحَ الْمَسَائِلَ وَتُمَاثِلَ، أَوْ تُدَاخِلَ، أَوْ تُوَافِقَ، أَوْ تُبَايِنَ)**؛ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ

وَالْمُكَاتَبُ فِي ثُلُثِ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُ ثُلُثِ النِّصْفِ مِنْ 6، وَعَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِن 2 مُشْتَرِكِيْنَ هُمَا وَالْمُكَاتَبُ فِي رُبُعِ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُ رُبُعِ النِّصْفِ مِنْ 8؛ وَ8و6 مُتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي يَكُنْ 24، ثُمَّ فِي حَالَتَيِ اللُّبْسَةِ يَكُنْ 48، ثُمَّ تَقْسِمُ الْمَالَ نِصْفَيْنِ؛ فَتُعْطِي الْأُخْتَ لِأَبٍ وَأُمٍّ النِّصْفَ 12 فِي حَالَةِ تَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا، وَفِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى كَذَلِكَ؛ فَهَذِهِ 24 مُنْقَسِمَةٌ عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 12؛ وَلِلَّذِي عَتَقَ نِصْفُهُ فِي حَالِ تَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا 6، وَفِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى 8؛ وَهَذِهِ 14 عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 7؛ وَلِلُّبْسَةِ فِي حَالِ مَا هُوَ ذَكَرٌ 6، وَفِي حَالِ مَا هُوَ أُنْثَى 4؛ فَهَذِهِ 10 سِهَامٍ عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 5؛ هَذَا نِصْفُ الْمَالِ. وَالنِّصْفُ الْآخَرُ: إِنْ قَدَّرْتَ اللُّبْسَةَ فِيهِ ذَكَرًا فَلَهُ النِّصْفُ مِنْهَا 12، وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى فَلَهُ الرُّبُعُ 6؛ فَهَذِهِ 18 عَلَى حَالَيْنِ، يَخْرُجُ لِلْحَالِ 9 إِلَى 5 سِهَامٍ مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْجَمِيعُ 14؛ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَتَى لَهَا فِي حَالِ تَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا 12، وَفِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى 18 يَكُونُ الْجَمِيعُ 30 عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 15؛ تَضُمُّ ذَلِكَ إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى12 يَكُونُ الْجَمِيعُ 37؛ إِذَا جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ وَجَدْتَهُ 48.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِخُنْثَى، وَأَصْدَقَهَا جَارِيَةً، فَوَلَدَتِ الْخُنْثَى وَلَدًا، وَوَطِأَتِ الْخُنْثَى الْجَارِيَةَ؛ فَوَلَدَتْ لِلْخُنْثَى وَلَدًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْخُنْثَى؛ فَمِيرَاثُهَا: رُبُعُهُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ حَيًّا، وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الْبَطْنِ دُونَ وَلَدِ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْبَطْنِ مُتَيَقَّنٌ، وَوَلَدُ الظَّهْرِ مَظْنُونٌ؛ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ فَهَذَا جَوَابُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِي « تَعْلِيقِ الْعِقْدِ»، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا الشَّيْخُ جَارُ اللهِ بْنُ أَمِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْحَسَنِيُّ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ؛ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَذْهَبِ.

فِي هَذَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْثِلَةٍ: مُتَمَاثِلٍ، وَمُتَدَاخِلٍ، وَمُتَوَافِقٍ، وَمُتَبَايِنٍ، **وَبَيَّنَ** أَحْكَامَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: **(وَتَضْرِبَ مَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِهِ كَمَا تَفْعَلُ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ)** يَعْنِي: **إِنْ** كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً اجْتَزَأْتَ بِأَحَدِهِمَا وَضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ، **وَإِنْ** تَدَاخَلَتِ اكْتَفَيْتَ بِأَكْثَرِهَا وَضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ، **وَإِنْ** تَوَافَقَتْ عَمِلْتَ فِيهَا بِعَمَلِ الْمُتَوَافِقِ؛ فَمَا حَصَلَ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ، **وَإِنْ** تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، **ثُمَّ** فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ)**: يَعْنِي بَعْدَ الضَّرْبِ، **ثُمَّ** بَعْدَ ذَلِكَ تَقْسِمُ مَا حَصَلَ مَعَكَ مِنَ الضَّرْبِ عَلَى الْوَرَثَةِ مِرَارًا بِعَدَدِ الْمَسَائِلِ؛ **وَتُضِيفُ** لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى نَصِيبِهِ مِنَ الْأُخْرَى؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ تَدْفَعُ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ)؛** فَمَا حَصَلَ لِلْوَاحِدِ قَسَمْتَهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ؛ فَمَا خَرَجَ لِلْحَالِ فَهُوَ نَصِيبُهُ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمَا حَصَلَ)** فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ **(قَسَمْتَهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ؛ فَمَا خَرَجَ لِلْحَالِ مِنَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الْوَارِثُ)**: يَعْنِي مِنَ الْمَالِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: أَنْ تُخَصِّصَ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَتَضْرِبَ لَهُ سِهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ [الصُّغْرَى] الدَّاخِلَةِ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَتْ بِهِ [تَحْتَ الْكُبْرَى]، **وَمِنَ** الْمُوَافِقَةِ فِي وَفْقِ مَا وَافَقَهَا. **وَمِنَ** الْمُبَايِنَةِ فِيمَا بَايَنَهَا. **وَأَمَّا** الْكُبْرَى فَمِثْلُ الَّذِي أَتَى لَهُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْمُتَمَاثِلَةِ[1]، وَتَجْمَعُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَنْسُبُهُ مِنَ الْمَالِ.

مِثَالُ الْمُتَمَاثِلِ: مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ [حَيْثُ يَرِثُ فِي الْحَالَتَيْنِ]: رَجُلٌ مَاتَ

---

(1) لَفْظُ الْخَالِدِيِّ186: وَأَمَّا الْكُبْرَى وَالْمُتَمَاثِلَةُ فَتُخَصِّصُ لَهُ مِنْهُمَا بِأَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا. وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

وَخلَّف بِنْتًا، وَأَخًا، وَابْنًا خُنْثَى لُبسَةً؛ فَالِابْنُ اللُّبسَةُ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلاثةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ ثَلاثَةٍ؛ فَتَجْتَزِئُ بِأَحَدِهِمَا وَتَضْرِبُهُ فِي حَالَيْنِ يَكُونُ سِتَّةً، وَتُعْطِي اللُّبسَةَ ثُلُثَيْ مَالٍ فِي حَالٍ، وَثُلُثَهُ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهُ مَالٌ كَامِلٌ وَهُوَ سِتَّةٌ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهُ عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ ثَلاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ، **وَلِلْبِنْتِ** ثُلُثٌ فِي حَالٍ، وَثُلُثٌ فِي حَالٍ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ، **وَلِلْأَخِ** ثُلُثٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ سَهْمَانِ ؛ تَقْسِمُهُمَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ [وَيَسْقُطُ فِي حَالٍ]. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الِابْنِ اللُّبسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمَانِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ؛ **فَيَصِحُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلاثَةُ سِهَامٍ وَهِيَ نِصْفُ الْمَالِ، وَهِيَ أَيْضًا نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْبِنْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ أَيْضًا سَهْمٌ؛ **فَيَصِحُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ سَهْمَانِ وَهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ سَهْمٌ وَذَلِكَ سُدُسُ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ: مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًا، وَابْنَيِ ابْنٍ، وَابْنًا خُنْثَى لُبسَةً[1]؛ فَالِابْنُ اللُّبسَةُ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلاثَةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ ثَلاثَةٍ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** الأُولَى

---

(1) مِثَالٌ آخَرُ: بِنْتٌ، وَابْنٌ خُنْثَى لُبسَةٌ، وابْنُ ابْنٍ، وَبِنْتُ ابْنٍ ؛ تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 18.

وَهْيَ ثَلَاثَةٌ تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْيَ سِتَّةٌ؛ فَتَجْتَزِئُ بِهَا وَتَضْرِبُهَا فِي حَالَيْنِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ وَهْوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطِي اللُّبْسَةَ ثُلُثَيْ مَالٍ فِي حَالٍ، وَثُلُثَهُ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهُ مَالٌ كَامِلٌ وَهْوَ اثْنَا عَشَرَ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهُ عَلَى حَالَيْنِ خَرَجَ لِلْحَالِ سِتَّةُ سِهَامٍ، وَهْيَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ.

وَلِلْبِنْتِ ثُلُثٌ فِي حَالٍ، وَثُلُثٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ سِهَامٍ؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يخَرْجُ لِلْحَالِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ وَهْيَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

وَلِابْنَيِ الِابْنِ ثُلُثٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ؛ وَهُمَا نَصِيبُهُمَا مِنَ الْمَالِ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الِابْنِ اللُّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى وَهْوَ اثْنَانِ؛ تَضْرِبُهُمَا فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الْكُبْرَى وَهْوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنِ اثْنَيْنِ تَكُونُ أَرْبَعَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهْوَ اثْنَانِ؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى تَكُونُ سِتَّةً، وَهْيَ نِصْفُ الْمَالِ، وَهْيَ أَيْضًا نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبُ الْأُنْثَى.

وَالْخَاصُّ فِي الْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الْكُبْرَى؛ وَهْوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنِ اثْنَيْنِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهْوَ اثْنَانِ تُضِيفُهُمَا إِلَى الِاثْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَكُونُ أَرْبَعَةً وَهْوَ ثُلُثُ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي ابْنَيِ الْابْنِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى وَهْوَ سَهْمٌ، وَذَلِكَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَوَافِقِ[1] مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًا وَٱبْنَي ٱبْنٍ أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ[2]؛ فَٱبْنُ الِابْنِ اللُّبْسَةُ: **إِنْ** قَدَّرتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِن اثْنَيْنِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرتَ أَنَّهُ أُنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِن اثْنَيْنِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ بَعْدَ الْبَسْطِ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَوَافِقَتَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا

---

(1) **مِثَالُ مَا يَجْمَعُ الْمُوَافَقَةَ وَالْمُبَايَنَةَ:** زَوْجٌ، وَأَخَوَانِ لِأَبٍ خُنْثَى لُبْسَةٌ؛ **وَالْعَمَلُ** فِيهَا أَنْ نَفْتَرِضَ فِيهَا أَرْبَعَ حَالَاتٍ: **الْأُولَى**: زَوْجٌ وَنَفْتَرِضُهُمَا أَخَوَيْنِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِن2؛ وَتَصِحُّ مِنْ4. **الثَّانِيَةُ**: زَوْجٌ وَنَفْتَرِضُهُمَا أُخْتَيْنِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ6؛ **وَتَعُولُ** إِلَى7. **الثَّالِثَةُ**: زَوْجٌ وَالْأَخُ الْأَوَّلُ أُنْثَى وَالآخَرُ ذَكَرٌ؛ **تَصِحُّ** مِنْ6. **الرَّابِعَةُ**: زَوْجٌ، وَالْأَخُ الْأَوَّلُ ذَكَرٌ، وَالْآخَرُ أُنْثَى؛ **تَصِحُّ** مِنْ6؛ **فَمَعَكَ** 4و7و6و6؛ **فَاجْتَزِئْ** بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ تَبْقَ 4و7و6؛ وَ«4و6» يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** 2×6=12، **ثُمَّ** اضْرِبِ 12×7=84؛ يُضْرَبُ فِي4 أَحْوَالٍ=336 وَهُوَ الْمَالُ؛ **يُقْسَمُ** أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى عَدَدِ الْحَالَاتِ: **لِلزَّوْجِ فِي** الْأُولَى: النِّصْفُ168، **وَفِي** الثَّانِيَةِ: 3أَسْبَاعٍ=144، **وَفِي** الثَّالِثَةِ: النِّصْفُ 168، **وَفِي** الرَّابِعَةِ: النِّصْفُ168؛ يَكُونُ الْجَمِيعُ 648، **تُقْسَمُ** عَلَى أَرْبَعَةِ عَدَدِ الْأَحْوَالِ=162 وَهْوَ نَصِيبُهُ. **وَلِكُلٍّ** مِنَ الْأَخَوَيْنِ: **فِي** الْأُولَى: رُبُعُ الْمَالِ84، **وَفِي** الثَّانِيَةِ: سُبُعَانِ96، **وَفِي** الثَّالِثَةِ: بِتَقْدِيرِهِ أُنْثَى لَهُ ثُلُثُ النِّصْفِ الْبَاقِي وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ56، **وَفِي** الرَّابِعَةِ: بِتَقْدِيرِهِ ذَكَرًا لَهُ ثُلُثَا نِصْفِ الْمَالِ وَهْوَ ثُلُثُ الْمَالِ 112؛ يَكُونُ الْجَمِيعُ348 يُقْسَمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ=87 وَهْوَ نَصِيبُهُ؛ وَأَخُوهُ مِثْلُهُ.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ خَلَّفَ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ وَالآخَرُ عَتَقَ نِصْفُهُ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 72، **وَإِنْ كَانَ** بَدَلَ الْأُخْتَيْنِ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ؛ **فَتَصِحُّ** مِنْ 48 وَقُرِّرَ. **وَمِثَالُ الْمُتَبَايِنِ**: ابْنَتَانِ، وابْنَا ابْنٍ أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ: **فَإِنْ** قَدَّرْتَ اللُّبْسَةَ ذَكَرًا؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** تَصِحُّ مِنْ 9، **وَإِنْ** قَدَّرْتَهُ أُنْثَى فَهِيَ مِن 2؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** 2×9= 18 **ثُمَّ** فِي حَالَتَيِ اللُّبْسَةِ تَكُنْ 36، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(2) أَوْ بِنْتَيْنِ، وَابْنَي ابْنٍ أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ؛ تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ36.

فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، **ثُمَّ** فِي حَالَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطِي اللُّبْسَةَ رُبُعًا فِي حَالٍ، وَسُدُسًا فِي حَالٍ؛ وَذَلِكَ عَشَرَةُ سِهَامٍ؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ خَمْسَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ، وَلِابْنِ الِابْنِ غَيْرِ اللُّبْسَةِ رُبُعٌ فِي حَالٍ، وَثُلُثٌ فِي حَالٍ؛ وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَبْعَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. وَلِلْبِنْتِ نِصْفٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ يَتِمُّ لَهَا مَالٌ كَامِلٌ؛ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهَا عَلَى حَالَيْنِ خَرَجَ لِلْحَالِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. هَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي ابْنِ الِابْنِ اللُّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ اثْنَانِ يَكُونُ اثْنَيْنِ؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَكُونُ خَمْسَةً وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ وَرُبُعُ سُدُسِهِ، وَهِيَ أَيْضًا نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ [3من6]، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى [2من4].

وَالْخَاصُّ فِي ابْنِ الِابْنِ غَيْرِ اللُّبْسَةِ: أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ اثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ أَرْبَعَةً؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَكُونُ سَبْعَةً وَهُوَ ثُمُنُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ(1).

---

(1) **لَوْ** قَالَ الشَّيْخُ ﵀: وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُدُسِهِ وَرُبُعُ سُدُسِهِ **لَكَانَ** أَوْلَى وَأَنْسَبَ؛ **فَعَطْفُ** الْأَقَلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ هُوَ الْأَحْسَنُ لَا الْعَكْسُ كَمَا فَعَلَ، **أَوْ تَقُولُ:** رُبُعٌ، وَسُدُسُ الرُّبُعِ. أَوْ عَكْسُ كَلَامِ النَّاظِرِيِّ؛ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: سُدُسُ الْمَالِ وَثُمُنُهُ.

=

وَالْخَاصُّ فِي الْبِنْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهْوَ اثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ سِتَّةً، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهْوَ ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهَا فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ سِتَّةً؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى السِّتَّةِ الْأُولَى تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ وَهْوَ نِصْفُ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَبَايِنِ[1] مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ﷀ بِقَوْلِهِ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا)** خُنْثَى **(لُبْسَةٌ: فَعَلَى أَنَّ اللُّبْسَةَ ذَكَرٌ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهَا أُنْثَى تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ؛ فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ سِتَّةً، ثُمَّ فِي حَالَيْنِ)**: يَعْنِي حَالَتَي تَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ فَمَا بَلَغَ مِنَ الضَّرْبِ فَهْوَ الْمَالُ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَهْوَ الْمَالُ)**

مَسْأَلَةٌ: قَدْ يَكُونُ لِلْخُنْثَى ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ بِاعْتِبَارٍ **فِي** مَسْأَلَةِ رَجُلٍ خَلَّفَ ابْنَتَهُ، وَامْرَأَةَ أَخِيهِ حَامِلًا فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا لُبْسَةٌ وَالثَّانِي أُنْثَى، وَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا اسْتَهَلَّ: هَلِ الْأُنْثَى أَوِ الْخُنْثَى؟ **كَانَ** لِلْخُنْثَى السُّدُسُ يَأْخُذُهُ؛ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ **أَنَّ** الْأُنْثَى هِيَ الْمُسْتَهِلَّةُ؛ **فَالْمَالُ** كُلُّهُ لِلْبِنْتِ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ الْخُنْثَى الْمُسْتَهِلَّةَ وَهْوَ أُنْثَى؛ فَكَذَلِكَ، **وَإِذَا** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَلَهُ النِّصْفُ؛ **يُقْسَمُ** ذَلِكَ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ؛ يَخْرُجُ سُدُسٌ لِلْخُنْثَى.

(1) **مِثَالُ الْمُتَبَايِنِ**: ابْنَتَانِ، وَبِنْتَا ابْنٍ أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ: **فَإِنْ** قَدَّرْتَ اللُّبْسَةَ ذَكَرًا؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** تَصِحُّ مِنْ 9، **وَإِنْ** قَدَّرْتَهُ أُنْثَى فَهْيَ مِن 2؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ 18، **ثُمَّ** فِي حَالَتَي اللُّبْسَةِ تَكُنْ36؛ **فَعَلَى** الْأُولَى: لِلْبِنْتَيْنِ24، وَالْبَاقِي12: لِابْنِ الِابْنِ8، وَلِأُخْتِهِ4. **وَعَلَى** الثَّانِيَةِ كُلُّ الْمَالِ لِلْبِنْتَيْنِ فَرْضًا وَرَدًّا؛ فَجُمْلَةُ مَا بِيَدِ الْبِنْتَيْنِ60 عَلَى حَالَيْنِ؛ يَصِحُّ لَهُمَا30: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ15، وَلَيْسَ لِابْنِ الِابْنِ وَأُخْتِهِ شَيْءٌ عِنْدَ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى؛ **فَيُقْسَمُ** مَا بِيَدِهِ وَهْوَ8 عَلَى حَالَيْنِ؛ **يَصِحُّ** لَهُ4، وَلِأُخْتِهِ2؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا بِيَدِ الوَرَثَةِ صَارَ مَالًا كَامِلًا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، **ثُمَّ** بَيَّنَ الشَّيْخُ قِسْمَتَهُ بِقَوْلِهِ: **(لِلذَّكَرِ نِصْفُ مَالٍ، وَثُلُثَا مَالٍ)**: يَعْنِي فِي حَالِ تَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا نِصْفُ مَالٍ وَذَلِكَ سِتَّةٌ، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى ثُلُثَا مَالٍ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ)**: يَعْنِي لِلذَّكَرِ؛ **ثُمَّ** تُقْسَمُ عَلَى حَالَيْنِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لَهُ نِصْفُهُ سَبْعَةٌ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ)**: يَعْنِي ثُلُثُ الْمَالِ أَرْبَعَةٌ، وَرُبُعُهُ ثَلَاثَةٌ؛ **ثُمَّ** بَيَّنَ نَصِيبَ اللُّبْسَةِ بِقَوْلِهِ: **(وَلِلُّبْسَةِ نِصْفُ مَالٍ، وَثُلُثُ مَالٍ)**: يَعْنِي فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا نِصْفُ مَالٍ وَذَلِكَ سِتَّةٌ؛ **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى ثُلُثُ مَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَذَلِكَ عَشَرَةٌ)** لِلُّبْسَةِ؛ **ثُمَّ** تُقْسَمُ عَلَى حَالَيْنِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لَهُ نِصْفُهُ خَمْسَةٌ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ)** يَعْنِي: رُبُعُ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ، وَسُدُسُهُ اثْنَانِ[1]؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَقَدَ صَارَ لِلُّبْسَة نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ)**؛ **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الِابْنِ الذَّكَرِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى [فِي تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا] وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ [فِي تَقْدِيرِهِ أُنْثَى] وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ اثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

---

(1) **فَإِنْ** خَلَّفَ ابْنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ، وَابْنَتَيِ ابْنٍ إِحْدَاهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ، وَأَخًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ خُنْثَى لُبْسَةً: **أَمَّا** الْأَخُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ حَالَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ فَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ؛ **لِأَنَّهُ** إِنْ كَانَ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ ذَكَرَيْنِ كَانَ الْمَالُ أَثْلَاثًا بَيْنَ الِابْنِ وَأُخْتِهِ، **وَإِنْ** كَانَ الِابْنُ ذَكَرًا وَحْدَهُ كَانَ كَذَلِكَ، **وَإِنْ** كَانَ الِابْنُ أُنْثَى، وَابْنُ الِابْنِ ذَكَرًا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 3؛ وَتَصِحُّ مِنْ 9، **وَإِنْ** كَانَ الِابْنُ أُنْثَى، وَابْنُ الِابْنِ أُنْثَى كَانَ الْمَالُ أَثْلَاثًا بَيْنَ الْبِنْتَيْنِ وَالْأَخِ، وَتَسْقُطُ بِنْتَا الِابْنِ؛ فَتَدْخُلُ الثَّلَاثُ الْمَسَائِلُ تَحْتَ 9؛ فَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَكُونُ 36.

وَهْيَ اثْنَانِ تَكُونُ أَرْبَعَةً؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَكُونُ سَبْعَةً وَهْيَ ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ. **وَالْخَاصُّ** فِي الِابْنِ اللُّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى،وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَكُونُ خَمْسَةً وَهْيَ رُبُعُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ.

وَمِثَالُ الْمُتَمَاثِلِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي[1]: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا،

(1) حَيْثُ يَرِثُ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ دُونَ حَالَةِ الْأُنْثَى. **فَائِدَةٌ**: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ بِنْتًا، وَامْرَأَةَ ابْنِهِ حَامِلًا فَوَضَعْتَ تَوْأَمًا أَحَدُهُمَا لُبْسَةٌ، وَالثَّانِي ذَكَرٌ؛ فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا وَالْتَبَسَ الْمُسْتَهِلُّ؛ **فَتَقُولُ** فِي اللُّبْسَةِ: **أَنْتِ** أُنْثَى مُسْتَهِلٌّ، وَأَخُوكِ لَمْ يَسْتَهِلَّ؛ **فَإِنَّ** الْمَسْأَلَةَ مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ. **أَنْتِ** أُنْثَى غَيْرُ مُسْتَهِلٍّ، وَأَخُوكِ هُوَ الْمُسْتَهِلُّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِن 2. **أَنْتَ** ذَكَرٌ مُسْتَهِلٌّ، وَأَخُوكَ غَيْرُ مُسْتَهِلٍّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** كَذَلِكَ مِن 2؛ **فَمَعَكَ** أَرْبَعُ مَسَائِلَ: ثَلَاثٌ مِن 2، وَمَسْأَلَةٌ مِنْ 4 وَهْيَ الْكُبْرَى؛ فَتَجْتَزِئُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهَا وَتَضْرِبُهُ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ يَكُونُ16؛ **فَتَقُولُ**: لِلْبِنْتِ نِصْفُ الْمَالِ8 فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ يَكُونُ24، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَهْيَ12 فِي حَالٍ يَكُونُ الْجَمِيعُ36: عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ؛ يَصِحُّ لَهَا9. **وَالْخَاصُّ** ظَاهِرٌ. **وَتَقُولُ**: لِلُّبْسَةِ رُبُعٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ؛ جُمْلَةُ ذَلِكَ 12: عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ؛ يَصِحُّ لَهَا3. **وَلِابْنِ** الِابْنِ غَيْرِ اللُّبْسَةِ نِصْفٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالِ الْجَمِيعِ16: عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ؛ يَصِحُّ لَهُ4. **وَالْخَاصُّ** فِي الْجَمِيعِ ظَاهِرٌ. **فَائِدَةٌ**: فَإِنْ كَانَ فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ لُبْسَةٌ: **فَالَّذِي** ذَكَرَهُ الْعُصَيْفِرِيُّ وَصَاحِبُ «الْبُلْغَةِ» وَهْوَ الْإِمَامُ الدَّاعِي، وَصَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» أَنَّكَ تَرُدُّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَعْدَ رَدِّهَا إِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ، وَلَا يَقَعُ الرَّدُّ إِلَّا عَلَى ذِي سَهْمٍ؛ **وَقَوَّى** هَذَا الْقَوْلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَجَعَلُوهُ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ. **وَالَّذِي** ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ فِي «الدُّرَرِ98» وَبَعْضُ الْهَادَوِيَّةِ أَنَّكَ لَا تَرُدُّ إِلَّا بَعْدَ تَصْحِيحِ مَسْأَلَتِهِمْ؛ **فَتُعْطِي** كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالْفَرْضِ =

مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، **ثُمَّ** تَقْسِمُ الْمَرْدُودَ عَلَى سِهَامِ الْكُلِّ؛ **وَلَوْ** كَانَ اللُّبْسَةُ فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا عَصَبَةً، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَرُدُّ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ لَا عَصَبَةَ؛ وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ: **مِثَالُهُ**: بِنْتٌ، وَابْنُ أَخٍ لُبْسَةٌ: **فَعَلَى** الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَالُ أَرْبَاعًا، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي أَثْلَاثًا. خالدي184. **مِثَالٌ**: اسْتَنْبَطَهُ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّراجِيِّ ﵀ لِلتَّمْرِينِ وَلَفْظُهُ: **مَسْأَلَةٌ**: ابْنٌ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَابْنٌ خُنْثَى لُبْسَةٌ، وَامْرَأَةٌ حَامِلٌ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ31680: **بَيَانُهُ أَنْ تَقُولَ**: مَخْرَجُ فَرْضِ الزَّوْجَةِ مِنْ8 تَضْرِبُ فِيهَا رُؤُوسَ الِابْنَيْنِ لِمُبَايَنَةِ سِهَامِهِمَا وَهْيَ6، وَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا، وَتَقْدِيرِ أَكْثَرِ الْحَمْلِ أَرْبَعَةً تَكُونُ48، **ثُمَّ** فِي حَالَتَي اللُّبْسَةِ تَكُونُ96 فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ تَكُونُ 192: لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُ النِّصْفِ؛ فَالنِّصْفُ 96 وَذَلِكَ 12، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ أَسْدَاسًا: لِكُلِّ ابْنٍ14، **وَعَلَى** تَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ أُنْثَى تَضْرِبُ رُؤُوسَ الْبَنِينَ وُهُمْ 11 بَعْدَ بَسْطِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ **فِي**8 يَبْلُغُ88، **ثُمَّ** فِي حَالَتَي اللُّبْسَةِ تَكُونُ176، **ثُمَّ** فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ يَبْلُغُ352؛ **النِّصْفُ** مِنْ ذَلِكَ176: لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُهَا وَذَلِكَ22، وَالْبَاقِي154: لِلزَّوْجَةِ جُزْؤُهَا مِنْ جُزْءِ11 وَذَلِكَ 14: وَلِكُلِّ ذَكَرٍ جُزْآنِ وَذَلِكَ28؛ **فَمَعَكَ** مَسْأَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا192، وَالْأُخْرَى352 وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِرُبُعِ الثُّمُنِ وَهْوَ 6، و11؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي 6×352 أَوْ 11 × 192 يَبْلُغْ 2112؛ نِصْفُهَا 1056: ثُمُنُهَا: لِلزَّوْجَةِ 132، وَالْبَاقِي 924: لِلُّبْسَةِ سُدُسُهَا 154فِي حَالِ ذُكُورِيَّتِهِ، وَجُزْءُ 11 مِنْهَا 84 فِي حَالِ أُنُوثَتِهِ؛ **جُمْلَةُ** مَا أَتَى لَهُ 238 تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ119، وَلِكُلِّ ذَكَرٍ سُدُسُهَا فِي حَالٍ 154، أَوْ جُزْءَا 11 فِي حَالٍ، 168؛ **جُمْلَةُ** مَا بِيَدِ الذَّكَرِ 322 تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 161؛ **جُمْلَةُ** مَا بِيَدِ الذُّكُورِ الْخَمْسَةِ 805؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ وَالْحَمْلِ وَاللُّبْسَةِ فَقَطْ فِي نِصْفِ الْمَالِ أَنْ تَقُولَ: مَخْرَجُ فَرْضِ الزَّوْجَةِ مِنْ 8 تَضْرِبُ فِي 5 رُؤُوسِ الْبَنِينَ إِنْ قَدَّرْتَ اللُّبْسَةَ ذَكَرًا تَبْلُغُ40، وَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُمْ وَهُمْ9 بَعْدَ بَسْطِ الذَّكَرُ بِأُنْثَيَيْنِ إِنْ قَدَّرْتَ اللُّبْسَةَ أُنْثَى فِي8 يَكُونُ72؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** تَتَّفِقَانِ بِالْأَثْمَانِ وَهُمَا 5، و 9؛ **فَتَضْرِبُ** وَفْقَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى 5×72 أَوْ9×40 يَبْلُغُ360، **ثُمَّ** فِي حَالَتَي اللُّبْسَةِ تَكُونُ720: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 90، وَالْبَاقِي 630: لِلُّبْسَةِ خُمُسُ

=

وَبِنْتًا، وَعَمًّا، وَابْنَ أَخٍ خُنْثَى لُبْسَةً؛ فَابْنُ الْأَخِ اللُّبْسَةِ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ فَاجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا وَاضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ تَكُنْ ثَمَانِيَةً؛ فَتُعْطِي اللُّبْسَةَ رُبُعًا فِي حَالٍ وَذَلِكَ سَهْمَانِ؛ تَقْسِمُهُمَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمٌ، وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَلِلْبِنْتِ** نِصْفٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهَا مَالٌ كَامِلٌ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهَا عَلَى حَالَيْنِ

الْبَاقِي فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا 126، وَتُسُعُهَا فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى 70؛**الْجُمْلَةُ** 196؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ98. **وَلِلذَّكَرِ** خُمُسٌ فِي حَالٍ 126، وَتُسُعَا الْبَاقِي فِي حَالٍ 140؛ **الْجُمْلَةُ** 266؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ133؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ**: 720 ، و 2112 يَتَّفِقَانِ بِسُدُسِ الثُّمُنِ وَهُمَا 15 و44 **تَضْرِبُ** وَفْقَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِيَةِ 15×2112 أو44×760 يَبْلُغُ 31680: **فَتَأْخُذُ** ثُمُنَ نِصْفِهَا؛ فَنِصْفُهَا15840، وَثُمُنُ النِّصْفِ1980 يَكُونُ الْبَاقِي مِنَ النِّصْفِ13860: لِلُّبْسَةِ جُزْؤُهَا مِنْ جُزْءِ11 فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى 1260، وَسُدُسُهَا فِي حَالٍ2310؛ **الْجُمْلَةُ** 3570؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ1785، وَالْبَاقِي مِنَ النِّصْفِ12075 بَيْنَ الْبَنِينَ الْخَمْسَةِ أَخْمَاسًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمُسٌ فِي حَالِ تَقْدِيرِ اللُّبْسَةِ ذَكَرًا 2415، وَجُزْءًا 11 فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى 2520؛ **جُمْلَةُ** الْجَمِيعِ4830؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ2415؛ يَكُونُ جُمْلَةُ مَا بِيَدِ الْبَنِينَ الْخَمْسَةِ الذُّكُورِ غَيْرِ اللُّبْسَةِ12075. **وَالنِّصْفُ** الثَّانِي 15480: لِلزَّوْجَةِ مِنْهُ الثُّمُنُ1980، والْبَاقِي 3860 لِلُّبْسَةِ تُسُعُهُ فِي حَالٍ 1540، وَخُمُسُهُ فِي حَالٍ 2772؛ **يَكُونُ** الْجَمِيعُ4312؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ2156: وَلِكُلِّ ذَكَرٍ تُسُعَانِ فِي حَالٍ 3080، وَخُمُسُ الْبَاقِي فِي حَالٍ 2772؛ **الْجُمْلَةُ** 5852؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ2926؛ **فَصَحَّ** بِيَدِ الزَّوْجَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ3960؛ **وَصَحَّ** بِيَدِ اللُّبْسَةِ9413؛ **وَصَحَّ** بِيَدِ الْمُعْتَقِ نِصْفُهُ2415؛ **وَصَحَّ** بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَنِينَ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ الْحَمْلِ5341؛ **فَجُمْلَةُ** مَا صَحَّ بِيَدِ الْبَنِينَ الْأَرْبَعَةِ 21364؛ **وَيَصِحُّ** جُمْلَةُ مَا بِيَدِ الْوَرَثَةِ جَمِيعًا31680؛ وَهِيَ جُمْلَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يَخْرُجُ لِلْحَالِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَلِلزَّوْجِ** رُبُعٌ فِي حَالٍ، وَرُبُعٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَلِلْعَمِّ** رُبُعٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ سَهْمَانِ؛ تَقْسِمُهُمَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي ابْنِ الْأَخِ اللُّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ وَذَلِكَ ثُمُنُ الْمَالِ وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ؛ وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْبِنْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ سَهْمَانِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ أَيْضًا سَهْمَانِ؛ فَيَصِحُّ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيَصِحُّ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ سَهْمَانِ وَذَلِكَ رُبُعُ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْعَمِّ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ سَهْمٌ وَذَلِكَ ثُمُنُ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًا، وَابْنَيْ أَخٍ أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ؛ فَابْنُ الْأَخِ اللُّبْسَةُ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِن اثْنَيْنِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ انْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِن اثْنَيْنِ؛ وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ اثْنَانَ تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَرْبَعَةٌ؛ فَتَجْتَزِئُ بِهَا وَتَضْرِبُهَا فِي حَالَيْنِ يَكُونُ ثَمَانِيَةً وَهُوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطِي اللُّبْسَةَ رُبُعًا فِي حَالٍ وَذَلِكَ سَهْمَانِ؛ وَتَقْسِمُهُمَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَلِلْبِنْتِ** نِصْفٌ فِي حَالٍ وَنِصْفٌ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهَا مَالٌ كَامِلٌ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهَا عَلَى حَالَيْنِ

يَخْرُجُ لِلْحَالِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَلِابْنِ** الْأَخِ غَيْرِ اللُّبْسَةِ رُبُعٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي ابْنِ الْأَخِ اللُّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى وَهْوَ سَهْمٌ وَهْوَ ثُمُنُ الْمَالِ؛ وَهْوَ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ؛ وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى وَهْوَ سَهْمَانِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الْكُبْرَى؛ وَهْوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِن اثْنَيْنِ تَكُونُ سَهْمَيْنِ؛ تَضُمُّهُمَا إِلَى سَهْمَيْنِ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ تَكُونُ أَرْبَعَةَ سِهَامٍ وَهْوَ نِصْفُ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي ابْنِ الْأَخِ غَيْرِ اللُّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى وَهْوَ سَهْمٌ، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الْكُبْرَى؛ وَهْوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِن اثْنَيْنِ تَكُونُ سَهْمَيْنِ؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى سَهْمٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَكُونُ ثَلَاثَةَ سِهَامٍ وَهْوَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَوَافِقِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَحَدُهُمْ خُنْثَى لُبْسَةٌ: فَالْعَمُّ اللُّبْسَةُ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِن اثْنَيْنِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرتَ أَنَّهُ أُنْثَى [فَرَحَامِيَّةٌ لَا تَرِثُ]؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِن اثْنَينِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَوَافِقَتَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنِ اثْنَيْ

عَشَرَ، **ثُمَّ** فِي حَالَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَهْوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطِي اللُّبْسَةَ سُدُسًا فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَلِكُلٍّ** وَاحِدٍ مِنَ الْعَمَّيْنِ سُدُسٌ فِي حَالٍ [تَقْدِيرِ الْخُنْثَى ذَكَرًا]، وَرُبُعٌ فِي حَالٍ [تَقْدِيرِهَا أُنْثَى]؛ وَذَلِكَ عَشَرَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ خَمْسَةُ سِهَامٍ وَهْوَ نَصِيبُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ. **وَلِلْأُخْتِ** نِصْفٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهَا مَالٌ كَامِلٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهَا عَلَى حَالَيْنِ خَرَجَ لِلْحَالِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الْعَمِّ اللُّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ؛ وَهْوَ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ؛ وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْعَمَّيْنِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُمَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ تُضِيفُهَا إِلَى الِاثْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَكُونُ خَمْسَةً؛ وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ وَرُبُعُ سُدُسِهِ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأُخْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهْوَ ثَلَاثَةٌ؛ تَضْرِبُهَا فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ سِتَّةً، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهْوَ اثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ سِتَّةً؛ تُضِيفُهَا إِلَى السِّتَّةِ الْأُولَى تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ؛ وَهْوَ نِصْفُ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَبَايِنِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ ثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ

لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ؛ فَالْعَمُّ اللُّبْسَةُ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَالْمَسْأَلَةُ مِنَ ثَلَاثَةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْنِ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ سِتَّةً، **ثُمَّ** فِي حَالَيْنِ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ: **لِلْعَمِّ** اللُّبْسَةِ ثُلُثٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ؛ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَمَّيْنِ ثُلُثٌ فِي حَالٍ وَنِصْفٌ فِي حَالٍ؛ وَذَلِكَ عَشَرَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ؛ يَخْرُجُ لِلْحَالِ خَمْسَةُ سِهَامٍ؛ وَهْوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَالِ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الْعَمِّ اللُّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وِهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ سُدُسُ الْمَالِ؛ وَهْوَ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ؛ وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْعَمَّيْنِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُمَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ تُضِيفُهَا إِلَى الِاثْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَكُونُ خَمْسَةً وَهْوَ رُبُعُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ؛ وَهْوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا مِنَ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ[1]: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ،

---

(1) **وَمِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ**: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ إِحْدَاهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ: **فَإِنْ** قَدَّرْتَهُ ذَكَرًا؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِن 2؛ إِذْ هُوَ مُعَصِّبٌ أُخْتَهُ فَيَسْقُطَانِ جَمِيعًا، **وَإِنْ** قَدَّرْتَهُ أُنْثَى؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 7 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 14، وَ2 يَدْخُلَانِ تَحْتَهَا عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ، **ثُمَّ** تُضْرَبُ فِي حَالَتَي اللُّبْسَةِ تَكُنْ28...إلَخ **حَيْثُ** تَرِثُ فِي حَالَةِ الْأُنْثَى دُونَ حَالَةِ =

وَأَخًا لِأَبٍ خُنْثَى لُبْسَةً؛ فَالْأَخُ اللُّبْسَةُ: إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَالْمَسْأَلَةُ مِن اثْنَيْنِ، وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، **ثُمَّ** فِي حَالَيْنِ تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ وَهْوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطِي الْأَخَ اللُّبْسَةَ سُبُعًا فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَلِلزَّوْجِ** نِصْفٌ فِي حَالٍ [14]، وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ فِي حَالٍ [12] وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ وَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْأَخِ اللُّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ؛ وَذَلِكَ نِصْفُ سُبُعِ الْمَالِ وَهْوَ نِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى؛ وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهْيَ سَبْعَةٌ؛ تَكُونُ سَبْعَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهْوَ ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ اثْنَانِ تَكُونُ سِتَّةً؛ تُضِيفُهَا إِلَى السَّبْعَةِ الْأُولَى تَكُونُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ وَهْيَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْمَالِ وَرُبُعُ سُبُعِهِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ لِلْأُخْتِ .

وَمِثَالُ الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ(1): رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ أَخًا لِأُمٍّ خُنْثَى لُبْسَةً، وَعَمًّا

الذَّكَرِ. وَمِثَالُ الْمُتَوَافِقِ: أُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَزَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ خُنْثَى لُبْسَةٌ؛ فَاللُّبْسَةُ إِنْ قَدَّرْتَهَا ذَكَرًا؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، وَإِنْ قَدَّرْتَهَا أُنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ بَعْدَ الْعَوْلِ مِنْ 9؛ وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَثْلَاثِ...إلخ؛ وَتَصِحُّ مِنْ 36، ثُمَّ اقْسِمْ. وَلَا يُتَصَوَّرُ مُمَاثَلَةٌ فِي هَذَا.

(1) وَهْوَ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ حَالَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْوِيلٍ وَهْوَ حَيْثُ يَرِثُ مُطْلَقًا.

غَيْرَ لُبْسَةٍ؛ فَالْأَخُ لِأُمٍّ اللُّبْسَةُ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَلَهُ السُّدُسُ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى فَلَهُ السُّدُسُ؛ فَاسْتَوَى حَالَتَا التَّقْدِيرِ فِيهِ؛ فَيُعْطَى السُّدُسَ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ.

مِثَالٌ آخَرُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ: خَلَّفَ الْمَيِّتُ عَمَّةً، وَخَالًا خُنْثَى لُبْسَةً؛ فَالْخَالُ يَسْتَوِي فِيهِ حَالَةُ الذَّكَرِ وَحَالَةُ الْأُنْثَى؛ فَيُعْطَى مِيرَاثَ الْأُمِّ وَهُوَ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِهَا، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ ثُلُثَانِ لِلْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأَبِ.

تَنْبِيهٌ[1]: إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتُ ابْنًا: لَهُ رَأْسَانِ، فَهَلْ يَرِثُ مِيرَاثًا أَوْ مِيرَاثَيْنِ؟

---

(1) **رُوِيَ** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **وَقَدْ** أُتِيَ إِلَيْهِ بِمَوْلُودٍ كَبِيرٍ، وَلَهُ رَأْسَانِ، وَبَطْنَانِ، وَأَرْبَعُ أَيْدٍ، وَقُبُلٌ، وَدُبُرٌ، وَرِجْلَانِ: أَسْفَلُهُ وَاحِدٌ، وَأَعْلَاهُ اثْنَانِ، **وَقَدْ** تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَسِمُوا الْمَالَ الْمَوْرُوثَ، **فَلَمْ** يَدْرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ! **فَأَتَى** عَلِيًّا‹ع› وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ يُسَمَّى حَائِطَ بَنِي النَّجَّارِ؛ **فَقَصَّ** عَلَيْهِ الْقِصَّةَ؛ **فَقَالَ**: ارْجِعْ وَأْمُرْ أُمَّهُ أَن تُنَوِّمَهُ: **فَإِنْ** نَامَ الرَّأْسَانِ مَعًا، وَانْتَبَهَا مَعًا أُعْطِيَ سَهْمًا وَاحِدًا، **وَإِنْ** نَامَ رَأْسٌ وَلَمْ يَنَمِ الْآخَرُ أُعْطِيَ سَهْمَيْنِ؛ **فَرَجَعَ** عُمَرُ وَأَمَرَ أُمَّهُ أَنْ تُنَوِّمَهُ فَنَامَ رَأْسٌ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ! **فَرَجَعَ** عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ؛ فَضَحِكَ! **وَقَالَ**: أَعْطِهِ سَهْمَيْنِ؛ **فَرَأَيْتُ** عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَبُوسُ يَدَ عَلِيٍّ أَوْ قَالَ: يُقَبِّلُهَا؛ **وَيَقُولُ**: لَا أَبْقَانِي اللهُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب2/ 418 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ. **وَكَانَ** عَلِيٌّ‹ع› أَعْلَمَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ‹ص› **فَلَعَلَّهُ** سَمِعَ تَوْقِيفًا عَنِ النَّبِيِّ ‹ص›. وَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

فَائِدَةٌ: وُجِدَ سَنَةَ 352هـ فِي أَيَّامِ الْمُطِيعِ الْعَبَّاسِيِّ ابْنِ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ **أَنَّ** رَجُلَيْنِ مُلْصَقَانِ عُمْرُهُمَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، **وَالِالْتِصَاقُ** فِي الْجَنْبِ، وَلَهُمَا بَطْنَانِ، وَرَأْسَانِ وَمَعِدَتَانِ، وَاخْتَلَفَتْ أَوْقَاتُ جُوعِهِمَا وَعَطَشِهِمَا، **وَلِكُلٍّ** وَاحِدٍ كَفَّانِ، وَيَدَانِ، وَفَخْذَانِ، وَسَاقَانِ، وَإِحْلِيلَانِ، **وَأَحَدُهُمَا** يَمِيلُ إِلَى الْمُرْدَانِ، **وَالْآخَرُ** إِلَى النِّسَاءِ، **وَمَاتَ** أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ أَيَّامًا وَأَخُوهُ حَيٌّ فَأَنْتَنَ! **فَجَمَعَ** نَاصِرُ الدَّوْلَةِ جَمِيعَ مَنْ هُنَاكَ لِيَقْطَعُوا الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ فَلَمْ =

فَرُوِيَ فِي "شَرْحِ الْإِبَانَةِ " عَنِ النَّاصِرِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ يُنْظَرُ إِذَا نَامَ، قَالَ: **فَإِنْ** نَامَ الرَّأْسَانِ مَعًا وَانْتَبَهَا مَعًا فَمِيرَاثَانِ، **وَإِنْ** نَامَ أَحَدُهُمَا وَانْتَبَهَ الْآخَرُ فَمِيرَاثٌ. [الْقِيَاسُ الْعَكْسُ]. **وَرَوَى** ابْنُ أَبِي النَّجْمِ[1] خِلَافَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَقَالَ: **إِذَا** نَامَ الرَّأْسَانِ مَعًا وَانْتَبَهَا مَعًا فِمِيرَاثٌ وَاحِدٌ، **وَإِنْ** نَامَ أَحَدُهُمَا وَانْتَبَهَ الْآخَرُ فَمِيرَاثَانِ[2]، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ! **ثُمَّ** مَاتَ الْحَيُّ مِنْ رَائِحَةِ الْمَيِّتِ؛ **فَسُبْحَانَ** الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ!. **وَاللهُ أَعْلَمُ** بِصِحَّتِهَا. البداية والنهاية 11/ 285. **أَبْقَيْتُ** مِثْلَ هَذِهِ الْأَسَاطِيرِ لِلتَّفَكُّهِ. الْمُحَقِّقُ.

(1) مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي النَّجْمِ **حَاكِمُ** الْمَنْصُورِ بِاللهِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَمْزَةَ، **تُوُفِّيَ** فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهِجْرِيِّ.

(2) **لَكِنْ** يُنْظَرُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لَهُ مِيرَاثَانِ: **فَإِنْ** كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ ذَكَرَيْنِ؛ **فَمَا** يَقُولُ الْقَائِلُ بِذَلِكَ؟ **هَلْ** يَحْكُمُ لَهُ بِمَا يَحْكُمُ لِلذَّكَرَيْنِ مِنْ تَزْوِيجِ 8 نِسْوَةٍ، وَمِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَ الْعَوْلِ، وَالرَّدِّ، وَالْحَجْبِ، وَالتَّعْصِيبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟ **وَأَظُنُّهُ** لَا يَقُولُ بِذَلِكَ فَيَنْتَقِضَ حَدُّهُ بِذَلِكَ؟ **وَإِنْ** قَالَ: هُوَ وَاحِدٌ فَمَا حُكْمُ إِقْرَارِهِ، وَبَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ، وَقَذْفِهِ، وَهِبَتِهِ، وَتَزْوِيجِهِ إِذَا كَانَ وَلِيًّا؟ **فَهَلْ** يُعْتَبَرُ بِاللَّفْظِ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ لَفْظِ الْجَمِيعِ بِالنَّفْيِ مَعًا، وَالْإِثْبَاتِ مَعًا؟ **وَمَا** يَكُونُ إِذَا نَفَّذَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا، وَمَنَعَ الْآخَرُ؟! يُنْظَرُ لِمَنْ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ **وَفِي حَاشِيَةٍ**: فَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ نِكَاحُهُمَا وَالتَّوَضُّؤُ يَكُونُ بِخِرْقَةٍ فِي الْعَوْرَةِ. **وَإِذَا** مَاتَ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ إِزَالَتُهُ عَنْهُ؛ لِنَجَاسَتِهِ، وَتَبْقَى سَائِرُ الْأَحْكَامِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا. **ذَكَرَ** ذَلِكَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عِزُّ الدِّينِ الْمُفْتِي رحمه الله. **وَذَكَرَ** فِي هَامِشِ «الْهِدَايَةِ» مَا لَفْظُهُ: **قَالَ** فِي كِتَابِ «نَفَحَاتِ الْأَزْهَارِ وَرَبِيعِ الْأَبْرَارِ» فِي آخِرِ الْبَابِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ عَنِ الشَّافِعِيِّ **قَالَ**: بَيْنَمَا أَنَا أَدُورُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ دَخَلْتُ بَلْدَةً مِنْ بُلْدَانِ الْيَمَنِ؛ فَرَأَيْتُ إِنْسَانًا: مِنْ أَسْفَلِهِ بَدَنُ امْرَأَةٍ، وَمِنْ وَسَطِهِ إِلَى فَوْقِ ثَدْيَيْهِ ذَكَرَانِ مُفْتَرِقَانِ بِأَرْبَعِ أَيْدٍ، وَرَأْسَيْنِ، وَوَجْهَيْنِ. وَهُمَا يَتَقَاتَلَانِ، وَيَصْطَلِحَانِ، وَيَأْكُلَانِ، وَيَشْرَبَانِ، **ثُمَّ** غِبْتُ عَنْهُمَا سَنَتَيْنِ وَرَجَعْتُ وَسَأَلْتُ عَنْهُمَا؛ **فَقَالُوا**: أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ فِي =

(بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى[1] وَمَنْ أَشْكَلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ)

يَعْنِي مِنَ الْقَتْلَى، وَالْغَرْقَى، وَالْحَرْقَى وَغَيْرِ ذَلِكَ[2].

وَحَقِيقَةُ الْغَرْقَى: هُمُ الْمَوْتَى الْمُتَوَارِثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، الْمَجْهُولُ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ **مَا** رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا وَابْنَهُ، أَوْ أَخَوَيْنِ قُتِلَا يَوْمَ صِفِّينَ، وَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا قُتِلَ أَوَّلًا؛ فَوَرَّثَ عَلِيٌّ ؑ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ وَرَّثَ قَوْمًا غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[3].

وَلِلْغَرْقَى وَنَحْوِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُجْهَلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ[4] [وَإِلَّا كَانَتْ مُنَاسَخَةً].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ [أَوْ لِأَحَدِهِمْ] مَالٌ مَوْرُوثٌ[5].

الْجَسَدِ الوَاحِدِ؛ تُوُفِّيَ فَرُبِطَ فِي أَسْفَلِهِ بِحَبْلٍ وَثِيقٍ وَتُرِكَ حَتَّى بَلِيَ؛ فَقُطِعَ؛ فَلَقِيتُ الْجَسَدَ الْآخَرَ فِي السُّوقِ ذَاهِبًا وَآيِبًا؛ فَسُبْحَانَ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ!.

(1) أَعْقَبَهُ بِاللُّبَسِ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ؛ وَلِهَذَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الفَرْقِ بَيْنِهِمَا.وَلَهُ شَبَهٌ بِالْمُنَاسَخَةِ أَيْضًا.

(2) كَالطَّاعُونِ: الْمَرَضِ الْعَامِّ وَالْوَبَاءِ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَبْدَانُ. لسان العرب13/ 267.وَالْبِرْسَامِ: وَهُوَ عِلَّةٌ يَهْذِى فِيهَا، وَهُوَ وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ بِالْحِجَابِ الَّذِي بَيْنَ الْكَبِدِ وَالْأَمْعَاءِ ثُمَّ يَتَّصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ. تاج العروس 16/ 48.وَالسَّكْتَةِ. وَلِيَدْخُلَ الْمُرْتَدُّونَ إِذَا جُهِلَ مَنْ تَقَدَّمَتْ رِدَّتُهُ وَنَحْوُهُ.

(3) المجموع 371 رقم 581، والتجريد 6/ 54، وأصول الأحكام 1/ 327، وابن أبي شيبة 6/ 275، وعبد الرزاق 10/ 295 رقم 19152، وسنن سعيد بن منصور 1/ 84 رقم 231، 233، والدارمي 2/ 379.

(4) سَوَاءٌ كَانَ الْجَهْلُ أَصْلِيًّا أَمْ طَارِئًا. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ طَارِئًا وُقِفَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَإِلَّا صُرِفَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَقِيلَ: تُحَوَّلُ. أَقُولُ: لَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ. الْمُحَقِّقُ.

(5) فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مَالٌ دُونَ بَاقِيهِمْ لَمْ تُقَدَّرْ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ مَاتَ أَوَّلًا كَمَا مَرَّ؛
=

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا مُتَوَارِثِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ لَهُمْ [أَوْ لِبَعْضِهِمْ] وَرَثَةٌ أَحْيَاءٌ [وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ][1] .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْمُنَاسَخَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُنَاسَخَةَ مَعْلُومَةُ التَّرْتِيبِ، وَالْغَرْقَى مَجْهُولَةُ التَّرْتِيبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّكَ تَضُمُّ فِي الْمُنَاسَخَةِ مَا وَرِثَهُ الْمَيِّتُ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى صُلْبِ مَالِهِ، وَتَقْسِمُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى[2]؛

وَمِلْكُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي لَا يَمْنَعُ مِنْ عَمَلِ الْغَرْقَى عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ جَمِيعًا مَالٌ فَإِنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ. خالِدِي188 مَعْنًى. وَقَدْ ذَكَرَ فِي "التحرير" أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ وَجُهِلَ التَّرْتِيبُ وَرِثَ الْمُعْتِقُ مِنَ الْمُعْتَقِ مِيرَاثًا كَامِلاً، وَقَدْ تَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ؛ نَظَرًا مِنْهُ إِلَى أَنَّا لَوْ وَرَّثْنَا لَكُنَّا قَدْ حَكَمْنَا بِمَوْتِ صَاحِبِ الْمَالِ أَوَّلًا. نور فائض 37. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمِلْكِ الْمَالِ وَلَا بِكَثْرَتِهِ. خالدي188. وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَلَهُ مَالٌ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ وَالَّذِي وَرِثَهُ مِنَ الْغَرِيقِ لِبَيْتِ الْمَالِ. الجواهر والدرر 52.

(1) الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَهْوَ الثَّالِثُ عِنْدَ الْخَالِدِيِّ: أَنْ لَا يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْأَحْيَاءِ مَنْ يُسْقِطُ أَصْحَابَهُ الْغَارِقِينَ مَعَهُ. خَالِدِي 188. يُقَالُ: قَدْ دَخَلَ هَذَا فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ فِي كَلَامِ النَّاظِرِيِّ فَتَأَمَّلْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَنْ يَكُونُوا مُتَوَارِثِينَ.

(2) وَالْفَرْقُ الثَّالِثُ أَنَّ الْمَالَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ هُنَا مَجَازًا، وَفِي الْمُنَاسَخَةِ حَقِيقَةً. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْعَبَّاسِيُّ الْآنِسِيُّ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُنَاسَخَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى لَا بُدَّ أَنْ تَفْرِضَ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَسْأَلَةً وَحْدَهُ . يُنْظَرُ فِي مَسْأَلَةٍ وَهْيَ لَوْ غَرِقَ رَجُلٌ وَابْنُهُ وَلَا وَارِثَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ؛ فَعَلَى الْأَبِ 50 وَتَرِكَتُهُ 60، وَعَلَى الِابْنِ 60 وَتَرِكَتُهُ 50؛ فَادَّعَى أَهْلُ دَيْنِ الِابْنِ أَنَّ الْأَبَ هُوَ الْأَوَّلُ، فَيَرِثُ الِابْنُ الزَّائِدَ عَلَى الدَّيْنِ وَهْوَ 10 فَيَسْتَوْفُونَ. عُرِضَ هَذَا عَلَى سَيِّدِنَا عَبْدِ الْهَادِي الْحُسُوسَةِ فَقَالَ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَرَّرَهُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَلَاحٍ الْفَلَكِيُّ، وَقِيلَ: بَلْ تَكُونُ =

فَإِنَّكَ لَا تَضُمُّ مَا وَرِثَهُ الْغَرِيقُ [الْأَوَّلُ] مِنَ الْغَرِيقِ الْآخَرِ إِلَى صُلْبِ مَالِهِ؛ **بَلْ تَقْسِمُ** كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ وَحْدَهُ؛ **فَتَقْسِمُ** مَا وَرِثَهُ مِنَ الْغَرِيقِ الْآخَرِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ؛ **وَتَقْسِمُ** صُلْبَ مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ غَرِيقٌ مِنْ غَرِيقٍ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ غَرِيقٍ آخَرَ؛ **وَهَذَا** هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام. **وَبِهِ** قَالَ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ[1] أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام[2].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، **وَحُكِيَ** ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَوَّاهُ السَّيِّدُ يَحْيَى أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ يُقْسَمُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِوَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ[3]؛ **وَوَجْهُهُ**

هَذِهِ الـ10 الزَّائِدَةُ عَلَى دَيْنِ الْأَبِ كَمَا لَوْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَالِابْنُ لَا مَالَ لَهُ؛ **وَقَدْ** صَحَّحُوا فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْمَالِ، وَيُحْكَمُ بِتَقْدِيمِ مَوْتِ الْأَبِ.

(1) **وَادَّعَى** أَبُو جَعْفَرٍ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَقَالَ: خِلَافُ أَبِي عَبْدِاللهِ الدَّاعِي سَاقِطٌ؛ **لِأَنَّهُ** بَعْدَ الْإِجْمَاعِ. شرح الدرر 53، والخالدي 190.

(2) أصول الأحكام 2/ 326، والبحر الزخار 5/ 362، وعيون المجالس 4/ 1912، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 454، والحاوي 10/ 248، وشرح الدرر 53.

(3) مختصر اختلاف العلماء 4/ 454، والمبسوط 30/ 30، والمغني 7/ 186، وأصول الأحكام 2/ 326، وعبدالرزاق 10/ 297 رقم 19167، وابن أبي شيبة 6/ 270، والحاوي 10/ 247. **وَهُوَ الْمَعْمُولُ** عَلَيْهِ فِي الْمَحَاكِمِ الْيَمَنِيَّةِ؛ **لِنَصِّ** الْمَادَّةِ(303) مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ: **يُوَرَّثُ** الْأَمْوَاتُ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا إِذَا كَانُوا مُتَوَارِثِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ الْأَحْيَاءِ الْوَارِثِينَ مِنْ أَصْلِ أَمْوَالِ الْأَمْوَاتِ الَّتِي يَمْلِكُونَهَا دُونَ الْمَوْرُوثَةِ =

مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ خَثْعَمَ قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَدْ كَانُوا سَجَدُوا حِينَ رَأَوْهُ[1]؛ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ ﷺ نِصْفَ الدِّيَةِ[2]؛ **لِأَنَّهُ جَائِزٌ** أَنْ يَكُونُوا سَجَدُوا للهِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَسْلَمُوا، **وَجَائِزٌ** أَنْ يَكُونُوا

مِنَ الْمَيِّتِ الْآخَرِ؛ **حَيْثُ** لَا يُوَرَّثُ مَيِّتٌ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ آخَرَ، **ثُمَّ** يُوَرَّثُ الْأَحْيَاءُ لِكُلٍّ مَا كَانَ مَتْرُوكًا لِمُوَرِّثِهِ فِي الْأَصْلِ، **وَمِمَّا** جَاءَ مِنَ الْمَيِّتِ الْآخَرِ.

(1) **وَرُوِيَ** أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدًا إِلَى أَسْفَلِ تِهَامَةٍ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا؛ **فَوَطِئَ** بَنِي جَذِيْمَةَ؛ فَأَصَابَ مِنْهُمْ، **فَلَمَّا** رَآهُ الْقَوْمُ أَخَذُوا السِّلَاحَ؛ **فَقَالَ** خَالِدٌ: ضَعُوا السِّلَاحَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَلَمَّا وَضَعُوهُ أَمَرَ بِهِمْ فَكُتِّفُوا! **ثُمَّ** عَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ! فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ!! **فَقَالَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»! **فَدَعَا** رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ **فَقَالَ**: «يَا عَلِيُّ اخْرُجْ إِلَى هَـؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ»؛ **فَخَرَجَ** وَمَعَهُ مَالٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَدَى قَتْلَاهُمْ، وَعَوَّضَهُمْ عَمَّا أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مَيْلَغَةَ الْكَلْبِ وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ، **وَبَقِيَ** مَعَهُ مَالٌ؛ **فَقَالَ** لَهُمْ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: هَلْ بَقِيَ لَكُمْ بَقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يُودَ لَكُمْ؟! **قَالُوا**: لَا، **قَالَ**: فَإِنِّي أُعْطِيكُمْ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ احْتِيَاطًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يَعلَمُ وَلَا تَعْلَمُونَ، **ثُمَّ** رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ؛ **فَقَالَ**: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ»! وَرَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ **وَقَالَ**: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»! **قَالَهَا** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. البخاري رقم 4084، والنسائي 8/ 236 رقم 5405، والبيهقي 9/ 115، وأحمد 2/ 531 رقم 6390، وعبدالرزاق 10/ 174 رقم 1872، و 5/ 221 رقم 9474، وعبد بن حميد339رقم 731، ودلائل النبوة للبيهقي 5/ 114، وابن حبان 11/ 53رقم 4749، وابن هشام 4/ 72 وما بعدها، والطبقات 2/ 147، وعيون الأثر 2/ 250، والسيرة لابن كثير 3/ 591-594، والروض الأنف 4/ 195، وأسد الغابة 1/ 142 رقم 13992، وتأريخ الطبري 3/ 66-67.

(2) التجريد 6/ 53، وأبو داود 3/ 104 رقم 2645، والترمذي 4/ 132رقم 1604، والنسائي 8/ 36 رقم 4780.

سَجَدُوا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعْظِيمِ الرُّؤَسَاءِ؛ وَأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا؛ **فَاحْتَاطَ** فِي ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَاسْتَحَقُّوا دِيَةً كَامِلَةً، **وَلَوْ** كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يَسْتَحِقُّوا شَيْئًا؛ **فَصَارَ** ذَلِكَ أَصْلًا[1] فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْغَرْقَى؛ **فَقُلْنَا:** إِنَّهُ يُحْتَاطُ فِي الْغَرْقَى بِتَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لِلِالْتِبَاسِ.

وَأَيْضًا تُفْرَضُ الْمَسْأَلَةُ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو [وَهُمَا أَخَوَانِ]: مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ[2]، وَالثَّانِي فِي آخِرِهِ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ [أَيْ مَوْتَهُمَا] عَلَى الْقَطْعِ، ثُمَّ الْتَبَسَ الْحَالُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَأَيُّهُمَا مَاتَ ثَانِيًا؛ **فَنَقُولُ:** يَجِبُ أَنْ نُوَرِّثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ لَكُنَّا قَدْ أَبْطَلْنَا حَقًّا ثَابِتًا. **وَقَدْ** رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ أَبْطَلَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»[3]؛

---

(1) **هَذَا** دَلِيلٌ فِي التَّحْوِيلِ لَا فِي الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهَا فَافْهَمْ، وَقُرِّرَ. **هَذَا** الِاحْتِجَاجُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ اللَّبْسُ وَكَانَ ثَمَّةَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ؛ **لِأَنَّ** لِهَذَا أَصْلًا وَهُوَ الْكُفْرُ، **وَلَمْ** يَثْبُتِ الرُّجُوعُ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ وَهُوَ خِلَافُ كَلَامِ الْمُذَاكِرِينَ؛ **فَقَدْ** ذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا يُجْعَلُ لِلَّبْسِ حُكْمٌ؛ **كَمَا** إِذَا وَرَدَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى مُطْلَقٍ وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا أَغْلَبُ؛ **فَقَالُوا:** الْحُكْمُ لِلْأَصْلِيِّ دُونَ الطَّارِئِ. شرح الدرر54، **وَقَرَّرَهُ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ.

(2) **يُقَالُ:** تَوْرِيثُ الْمَيِّتِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِنَ الْمَيِّتِ فِي آخِرِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِبْطَالُ مِيرَاثِ وَارِثٍ وَهُمْ وَرَثَةُ الْآخِرِ، **وَالْمِثَالُ** لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ **إِذِ** الْكَلَامُ وَاحِدٌ.

(3) التجريد 5/ 53، وابن أبي شيبة 6/ 240، ونحوه في شعب الإيمان 6/ 224 رقم 7965؛ **لِأَنَّهُ** يُرْوَى: أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ عِنْدَ مَا يَخْلُقُهُ اللهُ فِي الرَّحِمِ يَخْلُقُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، **وَإِذَا** مَاتَ عَاصِيًا وَرِثَ ذَلِكَ الْقَصْرَ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ مَا لَمْ يَقْطَعْ مِيرَاثَ وَارِثٍ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا؛ فَيَكُونُ الْقَصْرُ لِلْمَقْطُوعِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:73] **لِأَنَّ** لِأَهْلِ النَّارِ مَنَازِلَ فِي الْجَنَّةِ، **فَإِذَا** صَارُوا إِلَى النَّارِ قِيلَ =

وَلَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْ عُهْدَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِتَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ نَفَى تَوْرِيثَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام[1] أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْ قَتْلَى الْجَمَلِ وَصِفِّينَ؛ وَلِأَنَّ تَوْرِيثَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَيٌّ وَمَيِّتٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ[2].

وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ: يَكُونُ تَوْرِيثُهُمْ بِالتَّحْوِيلِ[3].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ إِلَّا أَنَّ الْقَائِلَ بِهِ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ: **مِنْهُمْ** مَنْ يُوَرِّثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا، **وَمِنْهُمْ** مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ.

لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُذُوا مِيرَاثَهُمْ. مصباح.

(1) وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ حُجَّةٌ؛ **لِقَوْلِهِ** ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا» **وَقَوْلُهُ**: «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(2) **وَلَعَلَّهُمْ** يَتَمَسَّكُونَ بِمَا هُوَ أَنْهَضُ مِنْ هَذَا؛ وَهُوَ انْتِفَاءُ شَرْطِ الْإِرْثِ؛ وَهُوَ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ؛ **وَإِذَا** انْتَفَى الشَّرْطُ انْتَفَى الْمَشْرُوطُ. مصباح. **أَمَّا** رِوَايَةُ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يُوَرِّثْ قَتْلَى الْجَمْلِ وَصِفِّينَ؛ **فَيُحْمَلُ** عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَوَارِثِينَ، أَوْ لَا مَالَ لَهُمْ. **وَالرِّوَايَةُ** الْأُولَى عَنْ عَلِيٍّ هِيَ الْمَشْهُورَةُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّهُ وَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. نور فائض35، 37، والشِّفَاء3/ 483". **وَأَجَابَ** أَبُو جَعْفَرٍ بِوَجْهَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ قُتِلُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. **الثَّانِي**: أَنْ خَبَرَنَا مُثْبِتٌ وَخَبَرَهُمْ نَافٍ؛ وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي. شرح الدرر54.

(3) **فَإِنْ** قَدَّرْتَ مَوْتَ زَيْدٍ أَوَّلًا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ مَوْتَهُ مُتَأَخِّرًا اسْتَحَقَّ؛ **فَقَدِ** اسْتَحَقَّ فِي حَالٍ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ فِي حَالٍ؛ فَيُعْطَى نِصْفَ ذَلِكَ. نور فائض37. **وَأَجَابَ** أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ أَنَّ رَسُولَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ فِي قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. شرح الدرر54.

وَقَالَ أَبُو مُضَرٍ: الْأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَالُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِينَ بِالتَّرَاضِي عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ عَلَى مَا يَتَّفِقُونَ؛ لِيَكُونَ أَحْوَطَ؛ **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: وَكَلَامُ أَبِي مُضَرٍ مُصَادِمٌ لِأَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَدِلَّةِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْقِيَاسَاتِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُوَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ)**: يَعْنِي تُقَدِّرُ مَوْتَ أَحَدِهِمْ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ، وَتُوَرِّثُ مِنْهُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ، **ثُمَّ** تُقَدِّرُ مَوْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَمْوَاتِ عَمَا وَرِثَهُ مِنْ مَالِ هَذَا الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَيُوَرَّثُ مِنْهُ وَرَثَتُهُ الْأَحْيَاءُ فَقَطْ دُونَ وَرَثَتِهِ الْأَمْوَاتِ[1]؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ **(وَلَا تُوَرِّثْ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ آخَرَ)**: يَعْنِي لَا تُوَرِّثْ غَرِيقًا مِنْ غَرِيقٍ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ غَرِيقٍ آخَرَ، **ثُمَّ** تُمِيتُ أَحَدَ الْأَمْوَاتِ الْبَاقِينَ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَتُوَرِّثُ مِنْهُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَتَقْسِمُ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ)**: يَعْنِي ثُمَّ تُقَدِّرُ مَوْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ عَمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَالِ هَذَا الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ وَتَقْسِمُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ فَقَطْ دُونَ الْأَمْوَاتِ، **ثُمَّ** كَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي كُلِّ مَيِّتٍ إِلَى آخِرِهِمْ؛ **وَتُصَحِّحُ** مَسْأَلَتَهُمْ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ مِنْ مَالِ مَنْ أَمَتَّهُ أَوَّلًا قَسَمْتَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ دُونَ الْأَمْوَاتِ، وَكَأَنَّ الْأَمْوَاتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُونُوا)**: يَعْنِي أَنَّ الْأَمْوَاتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يُسْقِطُونَ، وَلَا يُعَصِّبُونَ أَحَدًا[2]، وَإِنَّمَا

---

(1) يَعْنِي الَّذِينَ قَدْ وَرِثَ مِنْهُمْ لَا غَيْرَهُمْ. هـ ح.

(2) **وَمِثَالُ** مَا يَجْمَعُ الْحَجْبَ، وَالْإِسْقَاطَ، وَالتَّعْصِيبَ: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ غَرِقُوا، وَلَهُمْ أُخْتٌ، وَأُمٌّ، وَعَمٌّ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 18، **وَهَكَذَا** مَسْأَلَةُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ **لِأَنَّكَ** تُقَدِّرُ مَوْتَ أَحَدِهِمْ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَخَلَّفَ وَرَثَتَهُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِأُمِّهِ =

يَحْجُبُونَ، وَيُعَصِّبُونَ، وَيُسْقِطُونَ حَيْثُ تُقَدِّرُهُمْ وَارِثِينَ؛ **وَقَدْ** ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِثَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(مِثَالُ ذَلِكَ: أَخَوَانِ لِأَبٍ غَرِقَا[1]، وَلِأَحَدِهِمَا بِنْتٌ، وَلِلْآخَرِ**

السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5: لِكُلِّ أَخٍ 2، وَلِلْأُخْتِ 1، **ثُمَّ** تُقَدِّرُ مَوْتَ الثَّانِي عَمًّا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَتَقْسِمُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6؛ **لِأَنَّ** فَرْضَ الْأُخْتِ مِنْ 2 ؛ وَمَخْرَجَ فَرْضِ الْأُمِّ مِنْ 3؛ و2و3 مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ تَكُنْ 6: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ 2، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ 3، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ؛ **وَالتَّرِكَةُ** وَهِيَ 2 تُوَافِقُ الْمَسْأَلَةَ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ 3 فِي مَسْأَلَةِ مَنْ أَمَتَّهُ أَوَّلًا وَهِيَ 6 تَكُنْ 18، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ3، وَلِكُلِّ أَخٍ 6، وَلِلْأُخْتِ 3. **ثُمَّ تُمِيتُ** الْأَخَ عَمًّا فِي يَدِهِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ 2 مُضَافَانِ إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا مِنَ الْأَوَّلِ تَكُونُ 5، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ 3 إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا مِنَ الْأَخِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ 3 تَكُونُ 6، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِلْعَمِّ، **ثُمَّ** تُقَدِّرُ مَوْتَ الْأَخِ الثَّالِثِ عَمًّا فِي يَدِهِ مِنْ أَخِيهِ؛ **وَتَقْسِمُهُ** عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ 2 مُضَافَانِ إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا تَكُونُ 7 وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ وَسُدُسُ ثُلُثِهِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ 3 إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا تَكُونُ 9 وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ وَهُوَ وَاحِدٌ مُضَافٌ إِلَى مَا قَدْ مَعَهُ يَكُونُ 2 وَهُمَا تُسُعُ الْمَالِ؛ **فَهَذَا** مَالُ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِخْوَةِ، **وَكَذَا** تَفْعَلُ فِي الْأَخَوَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ؛ **فَعَرَفْتَ** أَنَّ الْأَخَوَيْنِ لَمْ يُعَصِّبَا أُخْتَهُمَا، وَلَمْ يَحْجُبَا الْأُمَّ، وَلَمْ يُسْقِطَا الْعَمَّ؛ حَيْثُ قَدَّرْتَ مَوْتَهُمْ عَمًّا وَرِثَاهُ مِنَ الْأَوَّلِ، **وَإِنَّمَا** أَسْقَطَا، وَحَجَبَا، وَعَصَّبَا حَيْثُ قَدَّرْتَهُمْ وَارِثِينَ، وَقَدَّرْتَ مَوْتَ أَحَدِهِمْ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ.

(1) **مِثَالٌ:** 3إِخْوَةٍ غَرِقُوا وَلِأَحَدِهِمْ بِنْتٌ، وَلِلثَّانِي أُمٌّ، وَلِلثَّالِثِ زَوْجَةٌ، وَلَهُمْ جَمِيعًا ابْنُ عَمٍّ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَةُ صَاحِبِ الزَّوْجَةِ مِنْ16، وَصَاحِبِ الْأُمِّ مِنْ48 وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْبِنْتِ. **وَكَيْفِيَّةُ إِعْمَالِهَا:** **إِنْ** قَدَّرْتَ مَوْتَ صَاحِبِ الْبِنْتِ أَوَّلًا؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 2: لِبِنْتِهِ 1، وَلِأَخَوَيْهِ 1 مُبَايِنٌ؛ **فَاضْرِبْ** رَأْسَيْهِمَا 2×2=4: لِلْبِنْتِ 2، وَلِكُلِّ أَخٍ 1، **مَاتَ** الثَّانِي صَاحِبُ الْأُمِّ وَبِيَدِهِ سَهْمٌ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 3 مُبَايِنٌ لِلتَّرِكَةِ؛ **فَاضْرِبْ** 3×4 =

أُخْتٌ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَهُمَا ابْنُ عَمٍّ[1]. وكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تُقَدِّرَ أَنَّ صَاحِبَ الْبِنْتِ مَاتَ أَوَّلًا وتَقْسِمُ صُلْبَ مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنِ اثْنَيْنِ: لِبِنْتِهِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ سَهْمٌ؛ وَهْوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمَا بَعْدَ الْبَسْطِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ

مَسْأَلَةِ أَبِ الْبِنْتِ=12: لِلْبِنْتِ 6، وَلِكُلِّ أَخٍ 3، مَاتَ الثَّانِي وَبِيَدِهِ 3: لِأُمِّهِ 1، وَلِابْنِ عَمِّهِ 2. مَاتَ الثَّالِثُ صَاحِبُ الزَّوْجَةِ وَبِيَدِهِ 3؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ فَرْضِ زَوْجَتِهِ وَهِيَ 4 مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهِ؛ فَاضْرِبْهَا فِي الْأُولَى 4×12=48؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ؛ فَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِلْبِنْتِ 24، وَلِكُلِّ أَخٍ 12. مَاتَ الثَّانِي عَنْهَا: لِأُمِّهِ4، وَلِابْنِ عَمِّهِ 8. مَاتَ الثَّالِثُ عَنِ 12: لِزَوْجَتِهِ 3، وَلِابْنِ عَمِّهِ 9 إِلَى 8؛ يَصِحُّ لَهُ 17. وَإِنْ أَمَتْنَا صَاحِبَ الزَّوْجَةِ أَوَّلًا؛ فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 4: لِزَوْجَتِهِ 1، وَلِأَخَوَيْهِ 3 مُبَايِنٌ؛ فَاضْرِبْ رَأْسَيْهِمَا 2×4=8: لِزَوْجَتِهِ 2، وَلِكُلِّ أَخٍ 3. مَاتَ الثَّانِي صَاحِبُ الْبِنْتِ عَنْهَا وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَ عَمٍّ؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنَ 2؛ وَتَرِكَتُهُ مُبَايِنَةٌ لِمَسْأَلَتِهِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ 2 فِي الْأُولَى 8=16؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِزَوْجَتِهِ 4، وَلِكُلِّ أَخٍ 6. مَاتَ صَاحِبُ الْبِنْتِ عَنْهَا : لِبِنْتِهِ 3، وَلِابْنِ عَمِّهِ 3. مَاتَ صَاحِبُ الْأُمِّ عَنْ 6: لِأُمِّهِ 2، وَلِابْنِ عَمِّهِ 4 إِلَى 3 الْكُلُّ 7. وَإِنْ أَمَتْنَا صَاحِبَ الْأُمِّ أَوَّلًا؛ فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 6: لِأُمِّهِ 1، وَالْبَاقِي 5 لِلْأَخَوَيْنِ مُبَايِنٌ؛ فَاضْرِبْ 2×6=12: لِأُمِّهِ 2، وَلِكُلِّ أَخٍ 5. مَاتَ صَاحِبُ الْبِنْتِ عَنْهَا؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنَ 2 مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهِ؛ فَاضْرِبْهَا فِي الْأُولَى12=24: لِلْأُمِّ 4، وَلِكُلِّ أَخٍ10. مَاتَ الثَّانِي عَنْ 10: لِبِنْتِهِ5، وَلِابْنِ عَمِّهِ 5. مَاتَ صَاحِبُ الزَّوْجَةِ وَبِيَدِهِ 10؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 4 تُوَافِقُهَا بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ 2×الْأُولَى 24= 48 وَمِنْهَا تِصِحُّ. بِقَلَمِ الْمُحَقِّقِ.

(1) وَمِنْ ذَلِكَ 3 إِخْوَةٍ لِأَبٍ غَرِقُوا، وَلِأَحَدِهِمْ بِنْتٌ، وَلِلثَّانِي زَوْجَةٌ، وَلِلثَّالِثِ أُمٌّ، وَلَهُمْ أَخٌ لُبْسَةٌ حَيٌّ؛ فَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ الزَّوْجَةِ تَصِحُّ مِنْ 1200، وَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْبِنْتِ مِنْ 3600، وَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْأُمِّ مِنْ 144؛ وَلَا تَضْرِبْ فِي حَالَتِي اللُّبْسَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ مَنْ مَاتَ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ أَوَّلًا، لَا فِي مَسْأَلَةِ مَنْ مَاتَ عَمًّا وَرِثَهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

اثْنَانِ تكُنْ سِتَّةً؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمَسْأَلَةُ أَبِ الْبِنْتِ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ**[1]**: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ)**: لِلأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ. **ثُمَّ مَاتَ** الْأَخُ الْغَرِيقُ عَنْ سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ أَبِ الْبِنْتِ؛ **وَمَسْأَلَةُ** ورَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ مِن اثْنَيْنِ؛ **وَالتَّرِكَةُ** مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِمَا: لِأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ سَهْمٌ إِلَى سَهْمٍ وَرِثَتْهُ مِنْ أَخِيهَاأَبِ الْبِنْتِ؛ تَكُونُ اثْنَيْنِ، وَلِابْنِ الْعَمِّ سَهْمٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأُخْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ: لِأُخْتِهِ سَهْمٌ، وَلِابْنِ عَمِّهِ سَهْمٌ؛ وَذَلِكَ مِنْ مَالِ أَبِ الْبِنْتِ)** الْمُنْقَسِمِ عَلَى جَمِيعِ وَرَثَتِهِ. **ثُمَّ تُقَدِّرُ** مَوْتَ صَاحِبِ الْأُخْتِ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَخَلَّفَ وَرَثَتَهُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِن اثْنَيْنِ: لِأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ سَهْمٌ، وَلِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ سَهْمٌ. **ثُمَّ مَاتَ** الْأَخُ الْغَرِيقُ [صَاحِبُ الْبِنْتِ] عَنْ سَهْمٍ [مِنْ صَاحِبِ الْأُخْتِ]؛ **وَمَسْأَلَةُ** وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ مِن اثْنَيْنِ: لِبِنْتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ سَهْمٌ؛ **وَالتَّرِكَةُ**[2] وَهِيَ سَهْمٌ مُبَايِنٌ لِلْمَسْأَلَةِ [وَهِيَ 2] ؛ فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ[3] فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَكُنْ أَرْبَعَةً، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْأُخْتِ** تَصِحُّ **(مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِأُخْتِهِ سَهْمَانِ، وَلِأَخِيهِ سَهْمَانِ)**. ثُمَّ تَقُولُ: مَاتَ الْأَخُ الْغَرِيقُ [صَاحِبُ الْبِنْتِ] عَنْ سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْأُخْتِ: لِبِنْتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ سَهْمٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْبِنْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ: لِابْنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ سَهْمٌ)** تُضِيفُهُ إِلَى سَهْمَيْنِ مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا تَكُونُ

---

(1) وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَصلَهَا مِن 2: لِلْبِنْتِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ سَهْمٌ؛ وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا؛ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ الْبَسْطِ فِي 2 تَكُنْ 6. جحاف 246.

(2) أَيْ تركَةُ صَاحِبِ الْبِنْتِ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ صَاحِبِ الْأُخْتِ.

(3) مَسْأَلَةَ صَاحِبِ الْبِنْتِ وَهْيَ 2 فِي الْأُولَى مَسْأَلَةِ صَاحِبِ الْأُخْتِ.

ثَلَاثَةً، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْأُخْتِ).**

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: لَهَا مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا لَمَّا بَايَنَتْ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ وَهْيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَتِهِ لَمَّا بَايَنَتْ مَسْأَلَتَهُ وَهْيَ وَاحِدٌ تَكُونُ وَاحِدًا؛ تُضِيفُهُ إِلَى سَهْمَيْنِ مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَقَدْ صَارَ لِلْأُخْتِ مِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ)**[1]، وَالْخَاصُّ لَهَا مِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ؛ وَهْوَ الَّذِي وَرِثَتْهُ بِالتَّعْصِيبِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَهْو وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا مُضَافًا لَهَا إِلَى سَهْمِ التَّعْصِيبِ تَكُونُ اثْنَيْنِ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا ثُلُثُهُ)**[2].

وَالْخَاصُّ فِي الْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِنْ مَالِ أَبِيهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهَا وَهْوَ ثَلَاثَةٌ[3]؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَصَارَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا نِصْفُهُ لَا**

---

(1) رُبُعَانِ هُمَا نَصْفُ مَالِهِ وَرِثَتْهُ الْأُخْتُ مِنْ أَخِيهَا لِأَبٍ وَأُمٍّ بِالتَّسْهِيمِ، وَرُبُعٌ هُوَ نِصْفُ مَالِ أَخِيهَا لِأَبٍ أَخَذَتْهُ الْأُخْتُ بِالتَّعْصِيبِ مِمَّا وَرِثَهُ أَخُوهَا لِأَبِيهَا مِنْ أَخِيهَا لِأَبَوَيْنِ.

(2) سُدُسُهُ أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِهِ بِتَعْصِيبِ أَخِيهَا لَهَا، وَسُدُسٌ أَخَذَتْهُ بِالتَّسْهِيمِ وَهْوَ نِصْفُ مَا وَرِثَهُ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ مِنْ أَخِيهَا لِأَبٍ.

(3) صَوَابُهُ: وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهْوَ ثَلَاثَةٌ؛ فَوَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ يَكُونُ ثَلَاثَةً.

غَيْرُ)، وَالْخَاصُّ لَهَا مِنْ أَبِيهَا مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ عَمِّهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَتِهِ لَمَّا بَايَنَتْ مَسْأَلَتَهُ وَهْيَ وَاحِدٌ تَكُونُ وَاحِدًا؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمِنْ مَالِ عَمِّهَا رُبُعُهُ لَا غَيْرُ)**[1]. وَالْخَاصُّ لِابْنِ الْعَمِّ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَالِ ابْنِ عَمِّهِ صَاحِبِ الْأُخْتِ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْبِنْتِ - أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلِابْنِ الْعَمِّ مِنْ مَالِ أَبِ الْبِنْتِ سُدُسُهُ لَا غَيْرُ)**.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ أَبِ الْبِنْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِبِنْتِهِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِلْأَخِ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ،وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، **ثُمَّ مَاتَ** الْأَخُ عَنْ ثَمَانِيَةٍ: لِأُخْتِهِ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَهْوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِابْنِ الْعَمِّ أَرْبَعَةٌ وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ، وَرُبُعُ سُدُسِ مَالِ صَاحِبِ الْبِنْتِ رُبُعُ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِأَرْبَعَةِ قَرَارِيطَ؛ فَيَصِحُّ لِلْبِنْتِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِلْأُخْتِ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ، وَلِابْنِ الْعَمِّ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، **ثُمَّ** تَجْعَلُ مَسْأَلَةَ صَاحِبِ الْأُخْتِ بِطَرِيقَةِ الْقِيرَاطِ

---

(1) بِوَاسِطَةِ أَبِيهَا. وَمِثَالُ الْعَوْلِ فِي الْغَرْقَى: أَخٌ، وَأُخْتٌ لِأُمٍّ غَرِقَا: وَلِلْأُخْتِ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ ابْنُ عَمٍّ؛ وَهَذِهِ الْأُمُّ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ مِنْ 9 بَعْدَ الْعَوْلِ: لِلْأَخِ لِأُمٍّ تُسُعٌ، ثُمَّ مَاتَ وَفِي يَدِهِ سَهْمٌ؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 3 مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ وَهْيَ 3 فِي مَسْأَلَةِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ وَهْيَ 9 تَكُنْ 27 وَمِنْهَا تَصِحُّ. وَإِنْ أَمَتَّ الْأَخَ لِأُمٍّ أَوَّلًا؛ فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 6: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ 2، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ 1، وَلِابْنِ عَمِّهِ النِّصْفُ 3. مَاتَتِ الْأُخْتُ لِأُمٍّ وَبِيَدِهَا سَهْمٌ؛ وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ 8 بَعْدَ الْعَوْلِ، وَهْيَ مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهَا؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهَا وَهْيَ8 فِي مَسْأَلَةِ الْأَخِ لِأُمٍّ وَهْيَ 6 تَكُنْ 48 وَمِنْهَا تَصِحُّ.

مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِأُخْتِهِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ كَذَلِكَ، **مَاتَ** الْأَخُ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِبِنْتِهِ سِتَّةُ قَرَارِيطَ، وَلِأُخْتِهِ سِتَّةُ قَرَارِيطَ مُضَافَةٌ لَهَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ مَالِ صَاحِبِ الْأُخْتِ سُدُسُ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ بِسِتَّةِ قَرَارِيطَ؛ فَيُصْبِحُ لِلْأُخْتِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِبِنْتِ الْأَخِ سِتَّةُ قَرَارِيطَ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: **(مِثَالٌ آخَرُ[1]: رَجُلٌ وَابْنُهُ غَرِقَا)** جَمِيعًا **(وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتٌ فِي الْبَرِّ)** حَيَّةٌ.

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تُقَدِّرَ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ أَوَّلًا، وَتَقْسِمُ صُلْبَ مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ مُنْقَسِمَةٍ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَإِنَّكَ تَبْدَأُ بِالْأَبِ تُمِيتُهُ أَوَّلًا، وَتَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى ابْنِهِ الْغَرِيقِ، وَابْنَتِهِ الْحَيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ):** لِلْبِنْتِ مِنْهَا سَهْمٌ بِالتَّعْصِيبِ، وَلِلِابْنِ سَهْمَانِ، **ثُمَّ** تَقُولُ: مَاتَ الِابْنُ الْغَرِيقُ عَنْ سَهْمَيْنِ؛ **وَمَسْأَلَةُ** وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ مِنِ اثْنَيْنِ؛ **وَالتَّرِكَةُ** مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِمَا: لِبِنْتِهِ سَهْمٌ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِ جَدِّهَا، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ إِلَى سَهْمٍ بِالتَّعْصِيبِ تَكُونُ اثْنَيْنِ وَهُمَا ثُلُثَا مَالِ أَبِيهَا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ الْغَرِيقُ وَبِيَدِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ سَهْمَانِ: لِابْنَتِهِ نِصْفُ ذَلِكَ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ؛ تُضِيفُهُ إِلَى سَهْمٍ لَهَا مِنْ أَبِيهَا؛ يَصِحُّ لَهَا ثُلُثَانِ مِنَ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ الثُّلُثُ)**؛ وَهَذَا مَالُ الْأَبِ. **ثُمَّ تُقَدِّرُ** مَوْتَ الِابْنِ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ، وَخَلَّفَ وَرَثَتَهُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنِ اثْنَيْنِ: لِبِنْتِهِ سَهْمٌ، وَلِأَبِيهِ سَهْمٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ تُمِيتُ الِابْنَ أَوَّلًا عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَخَلَّفَ: ابْنَتَهُ، وَأَبَاهُ: لِبْنَتِهِ النِّصْفُ**

---

(1) لَعَلَّهُ زَادَ هَذَا الْمِثَالَ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا، أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْخَالِدِيِّ 194.

سَهْمٌ[1]، **وَلِأَبِيْهِ سَهْمٌ)**، ثُمَّ تَقُولُ: مَاتَ الْأَبُ الْغَرِيقُ عَنْ سَهْمٍ[نِصْفِ تَرِكَةِ ابْنِهِ]؛

(1) الَّذِي يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَنَّ الْأَبَ هُنَا ذُو سَهْمٍ وَعَصَبَةٌ؛ فَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ بِالتَّسْهِيمِ، وَثُلُثٌ بِالتَّعْصِيبِ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالتَّسْهِيمِ؛ فَفِي الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجُ النِّصْفِ وَالسُّدُسِ وَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، وَتَبْلُغُ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا مِنْ 24؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الْأَبِ 4 بَعْدَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الِابْنِ 6 تَبْلُغُ 24. وَعَلَى قَوْلِ النَّاظِرِيِّ تَصِحُّ مِنْ 8؛ لِأَنَّهُ بَنَى أَصْلَهَا مِن 2. وَمِنْ ذَلِكَ: رَجُلٌ اسْمُهُ زَيْدٌ، وَابْنُهُ اسْمُهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ ابْنِهِ اسْمُهُ سَعْدٌ غَرِقُوا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ بِنْتٌ، وَزَوْجَةٌ، وَالزَّوْجَةُ لَيْسَتْ أُمَّ الِابْنِ؛ فَمَسْأَلَةُ الْجَدِّ زَيْدٍ تَصِحُّ مِنْ 288، وَمَسْأَلَةُ الِابْنِ عَلِيٍّ تَصِحُّ مِنْ 576، وَمَسْأَلَةُ ابْنِ الِابْنِ سَعْدٍ تَصِحُّ مِنْ 192، وَقُرِّرَ؛ لِأَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ زَيْدًا مَاتَ أَوَّلًا عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَتَرَكَ: زَوْجَةً، وَابْنَةً اسْمُهَا أَمَلُ، وَابْنَهُ عَلِيًّا؛ فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 8؛ وَتَصِحُّ مِنْ 24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِعَلِيٍّ 14، وَلِأَمَلَ 7. مَاتَ عَلِيٌّ وَبِيَدِهِ 14 وَتَرَكَ: زَوْجَةً، وَبِنْتًا اسْمُهَا هِنْدٌ، وَبِنْتَ ابْنٍ اسْمُهَا حَنَانُ، وَأُخْتَهُ أَمَلَ؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 24 تَتَوَافَقُ مَعَ تَرِكَتِهِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ 12×24 الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَكُنْ 288؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ مَسْأَلَةُ زَيْدٍ؛ فَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِزَوْجَةِ زَيْدٍ 36، وَلِعَلِيٍّ 168، وَلِأَمَلَ 84؛ فَمَاتَ عَلِيٌّ وَبِيَدِهِ 186: لِزَوْجَتِهِ 21، وَلِبِنْتِهِ هِنْدٍ 84، وَلِبِنْتِ ابْنِهِ حَنَانَ 28، وَلِأُخْتِهِ أَمَلَ 35 مُضَافَةٌ إِلَى مَا مَعَهَا بَعْدَ أَبِيهَا؛ فَيَكُونُ جُمْلَةُ مَا بِيَدِ الْوَرَثَةِ الْأَحْيَاءِ: لِزَوْجَةِ زَيْدٍ 36، وَلِزَوْجَةِ عَلِيٍّ 21، وَلِأَمَلَ 119، وَلِهِنْدٍ 84، وَلِحَنَانَ 28. وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ الِابْنَ مَاتَ أَوَّلًا عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَتَرَكَ: ابْنَتَهُ هِنْدًا، وَابْنَهُ سَعْدًا، وَزَيْدًا أَبَاهُ، وَزَوْجَةً؛ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24؛ وَتَصِحُّ مِنْ 72: لِزَيْدٍ 12، وَلِلزَّوْجَةِ 9، وَلِسَعْدٍ 34، وَلِهِنْدٍ17. فَمَاتَ زَيْدٌ وَبِيَدِهِ 12 وَخَلَّفَ زَوْجَةً، وَبِنْتَهُ أَمَلَ، وَهِنْدًا بِنْتَ ابْنِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ رَدٍّ؛ تَصِّحُ مِنْ 32 تُوَافِقُ التَّرِكَةَ 12 بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاضْرِبْ رُبُعَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 8×72=576؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ؛ فَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِزَوْجَةِ عَلِيٍّ 72، وَلِزَيْدٍ أَبِيهِ 96، وَلِابْنِهِ سَعْدٍ 272، وَلِبِنْتِهِ هِنْدٍ 136. فَمَاتَ الْأَبُ زَيْدٌ وَبِيَدِهِ 96: لِزَوْجَتِهِ 12، وَالْبَاقِي 84: لِابْنَتِهِ أَمَلَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ 63، وَلِهِنْدٍ بِنْتِ ابْنِهِ رُبُعُهُ 21. مَاتَ ابْنُ الِابْنِ سَعْدٌ وَبِيَدِهِ 272 وَخَلَّفَ زَوْجَةً، وَحَنَانَ بِنْتَهُ، وَهِنْدًا أُخْتَهُ ؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 8 دَاخِلَةٌ تَحْتَ التَّرِكَةِ: لِلزَّوْجَةِ

=

وَمَسْأَلَةُ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ[بِنْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِـهِ] مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُودُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ سَهْمٌ؛ **وَالتَّرِكَـةُ** وَهْيَ سَـهْمٌ تُبَـايِنُ الْمَـسْأَلَةَ؛ **فَـاضْرِبِ** الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ وَهْيَ أَرْبَعَةٌ بَعْدَ الرَّدِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهْيَ اثْنَانِ[1] تَكُنْ ثَمَانِيَةً؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ:**(ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَنْ سَـهْمٍ؛ وَمَـسْأَلَتُهُ تَـصِحُّ بَعْـدَ الـرَّدِّ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْأَبِ وَهْيَ أَرْبَعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الِابْنِ وَهِيَ اثْنَانِ يَكُنْ ذَلِـكَ ثَمَانِيَـةً)**؛ ثُـمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَبِ الْبَـاقِي أَرْبَعَـةٌ)**: لِبِنْتِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ ابْنِهِ سَهْمٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ تَكُونُ خَمْسَةً؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ : **(ثُـمَّ مَـاتَ الْأَبُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: لِابْنَتِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَهْيَ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ رُبُعُ ذَلِـكَ وَهْـوَ سَـهْمٌ**

ثُمُنٌ 34، وَلِحَنَانَ النِّصْفُ 136، وَلِهِنْدٍ الْبَاقِي 102؛ فَيَكُونُ إِجْمَالِي مَا بِيَدِ الْوَرَثَةِ الْأَحْيَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالتَّالِي: لِزَوْجَةِ عَلِيٍّ 72، وَلِزَوْجَةِ زَيْدٍ 12، وَلِزَوْجَـةِ سَـعْدٍ 34، وَلِهِنْـدٍ بِنْتِ عَلِيٍّ 259، وَلِأَمَلَ بِنْتِ زَيْدٍ 63، وَلِحَنَانَ بِنْتِ سَعْدٍ 136. **وَإِنْ قَدَّرْتَ** أَنَّ سَعْدًا ابْنَ الِابْنِ مَاتَ أَوَّلًا عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَتَرَكَ زَوْجَةً، وَأَبَاهُ عَلِيًّا، وَحَنَانَ ابْنَتَهُ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِ مِـنْ 24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِحَنَانَ بِنْتِهِ 12، وَلِأَبِيهِ عَلِيٍّ 9: أَرْبَعَـةٌ بِالتَّـسْهِيمِ، وَخَمْـسَةٌ بِالتَّعْـصِيبِ. **مَاتَ** الْأَبُ عَلِيٌّ وَبِيَدِهِ 95 وَخَلَّفَ زَوْجَةً، وَهِنْدًا بِنْتَهُ، وَحَنَـانَ بِنْـتَ ابْنِـهِ، وَأُخْتَـهُ أَمَـلَ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 24 تَتَوَافَقُ مَعَ التَّرِكَةِ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضْرِبْ** ثُلُثَ الْمَسْأَلَةِ 8 فِي الْمَـسْأَلَةِ الْأُولَى 24= 192؛ **وَمِنْهَا** تَصِحُّ مَسْأَلَةُ ابْنِ الِابْنِ؛ **وَتُعِيدُ** الْقِـسْمَةَ: لِلزَّوْجَـةِ 24، وَلِبِنْتِـهِ حَنَـانَ 96، وَلِأَبِيهِ عَلِيٍّ 72 تَسْهِيمًا وَتَعْصِيبًا. **فَمَاتَ** الْأَبُ عَلِيٌّ وَبِيَـدِهِ 72: لِزَوْجَتِـهِ 9، وَلِهِنْـدٍ بِنْتِهِ 36، وَلِحَنَانَ بِنْتَ ابْنِهِ 12، وَلِأُخْتِهِ أَمَلَ 15؛ **فَيَكُونُ** إِجْمَالِيُّ مَا مَعَ الْوَرَثَـةِ الْأَحْيَـاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالتَّالِي: لِزَوْجَـةِ سَـعْدٍ 24، وَلِزَوْجَـةِ عَـلِيٍّ 9، وَلِحَنَـانَ 108، وَلِهِنْـدٍ 36، وَلِأَمَلَ 15. بِقَلَمِ الْمُحَقِّقِ.

(1) **صَوَابُهُ**: 6 تَكُونُ 24؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْأَبِ الـسُّدُسُ؛ **فَالْمَـسْأَلَةُ** مِـنْ 6. وَيَأْخُـذُ الْبَـاقِيَ تَعْصِيبًا. لَا تَصْوِيبَ عَلَى كَلَامِ النَّاظِرِيِّ؛ **لِأَنَّ** نِسْبَةَ مِيرَاثِ الْأَبِ النِّصْفُ مِنِ 2 أَوْ مِـن 6 تَسْهِيمًا وَتَعْصِيبًا. المحقق.

مُضَافٌ لَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ يَكُونُ لَهَا مِنْ مَالِ أَبِيهَا خَمْسَةُ أَثْمَانِهِ).

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ رحمه الله الْمَالَ وَبَيَّنَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بِقَوْلِهِ: **(فَقَدِ انْقَسَمَ مَالُ الْأَبِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِبِنْتِهِ ثُلُثَاهُ**[1]**)** سَهْمَانِ. **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ أَبِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ أَخِيهَا مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا مُضَافًا لَهَا إِلَى مَا وَرِثَتْهُ مِنْ أَبِيهَا وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ اثْنَيْنِ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. قَوْلُهُ: **(وَلِبِنْتِ الِابْنِ الثُّلُثُ)** سَهْمٌ. **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ أَبِيهَا مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ جَدِّهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. قَوْلُهُ: **(وَانْقَسَمَ مَالُ الِابْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِبِنْتِهِ خَمْسَةُ أَثْمَانِهِ)** خَمْسَةٌ[2]. **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ أَبِيهَا

---

(1) **ثُلُثُ** مَالِ أَبِيهَا أَخَذَتْهُ بِتَعْصِيبِ أَخِيهَا لَهَا، **وَالثُّلُثُ** الْآخَرُ أَخَذَتْهُ بِتَعْصِيبِهَا لِبِنْتِ أَخِيهَا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْ مَالِ أَبِيهَا.

(2) **لِأَنَّكَ** تَقُولُ: مَاتَ الِابْنُ وَخَلَّفَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** عَلَى هَذَا مِنْ 2: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 1، وَلِلْأَبِ كَذَلِكَ، **ثُمَّ تَقُولُ**: مَاتَ الْأَبُ ، وَخَلَّفَ بِنْتَهُ، وَبِنْتَ ابْنِهِ، وَبِيَدِهِ 1 مُبَايِنٌ لِلْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 4 بَعْدَ الرَّدِّ؛ **فَاضْرِبْ** الـ4 فِي الْأُولَى وَهِيَ 2 تَكُنْ 8، **ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ** الْقِسْمَةَ؛ **فَتَقُولُ**: لِلْبِنْتِ 4، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي 4، **ثُمَّ تَقُولُ**: مَاتَ الْأَبُ عَنْ 4 وَخَلَّفَ ابْنَتَهُ، وَبِنْتَ ابْنِهِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الرَّدِّ أَرْبَاعًا؛ **هَذَا** عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَالشَّارِحِ رَحِمَهُمَا اللهُ؛ **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ 24؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ 6 ؛ لِكَوْنِ فَرْضِ الْأَبِ فِيهَا السُّدُسَ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 6، **وَالَّذِي** بِيَدِهِ مِنْهَا النِّصْفُ 3: سُدُسُ الْمَالِ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالتَّعْصِيبِ، **ثُمَّ تَقُولُ**: مَاتَ وَبِيَدِهِ 3، **وَمَسْأَلَتُهُ** فِي نَفْسِهِ مِنْ 4؛ وَتَرِكَتُهُ وَهِيَ 3 مُبَايِنَةٌ لِمَسْأَلَتِهِ وَهِيَ 4؛ **فَاضْرِبْهَا** فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 6 يَكُنِ الْجَمِيعُ 24؛ **هَذَا** الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ. انْتَهَى مِنْ إِفَادَةِ =

أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ جَدِّهَا لَمَّا بَايَنَتْ تَرِكَتُهُ [وَهْيَ 1] مَسْأَلَتَهُ وَهْيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ جَدِّهَا مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَتِهِ لَمَّا بَايَنَتْ مَسْأَلَتَهُ وَهْيَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا مُضَافًا لَهَا إِلَى مَا وَرِثَتْهُ مِنْ أَبِيهَا وَهْيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ خَمْسَةً؛ وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

قَوْلُهُ: (وَلأُخْتِهِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ) ثَلاثَةٌ. **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ أَبِيهَا مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ أَخِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهْوَ ثَلاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي تَرِكَتِهِ لَمَّا بَايَنَتْ مَسْأَلَتَهُ وَهْوَ وَاحِدٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَهْوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: فِي مَالِ الْأَبِ أَنْ تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ الْأَبِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلابْنِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِلْبِنْتِ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ. **مَاتَ** الابْنُ عَنْ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِأُخْتِهِ ثَمَانِيَةٌ إِلَى ثَمَانِيَةٍ تَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِابْنَتِهِ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبُعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ مَالِ الْأَبِ ثُمُنُ سَهْمٍ[1] بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ بِثَمَانِيَةِ قَرَارِيطَ؛ فَيَصِحُّ لِلْبِنْتِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِبِنْتِ الابْنِ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: فِي مَالِ الابْنِ أَنْ تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ الابْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِبِنْتِهِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِأَبِيهِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا. **مَاتَ** الْأَبُ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ: لِابْنَتِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا تِسْعَةُ قَرَارِيطَ، وَلِبِنْتِ ابْنِهِ رُبُعُهَا ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ مُضَافَةٌ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا.

الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ سُهَيْلٍ رحمه الله.

(1) **لِأَنَّكَ** تَبْسُطُ السَّهْمَ عَلَى مَخْرَجِ الثُّمُنِ يَكُونُ 24 ثُمُنًا؛ فَالسُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَثْمَانِ سَهْمٍ، وَرُبُعُ السُّدُسِ ثُمُنُ سَهْمٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبُعُ سُدُسِ مَالِ الِابْنِ ثُلُثُ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِثَلَاثَةِ قَرَارِيطَ؛ فَيَصِحُّ لِبِنْتِ الِابْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِأُخْتِهِ تِسْعَةُ قَرَارِيطَ.

تَنْبِيهٌ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِمَوْتِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى؛ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ. **وَإِنْ** عُلِمَ مَوْتُهُمْ: فَلَا يَخْلُو **إِمَّا أَنْ** يُعْلَمَ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، **أَوْ فِي** حَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، **أَوِ** الْتَبَسَ الْحَالُ: **إِنْ** عُلِمَ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَرَجَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ[1]؛ فَيُقْسَمُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ[2]، **وَإِنِ** الْتَبَسَ الْحَالُ فَهُوَ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى، **وَإِنْ** عُلِمَ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي حَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: **فَإِمَّا** أَنْ يُعْلَمَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمْ أَوْ لَا: **إِنْ** لَمْ يُعْلَمْ فَهُوَ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى، **وَإِنْ** عُلِمَ: **فَإِمَّا** أَنْ يُنْسَى أَوْ لَا: **إِنْ** لَمْ يُنْسَ كَانَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كَالْمُنَاسَخَةِ، **وَإِنِ** الْتَبَسَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَاللَّبْسِ[3]، وَيُحْتَمَلُ

---

(1) لَوِ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ أَصْوَبَ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُمْتَدٍّ.

(2) **وَمِثْلُهُ** فِي التَّذْكِرَة690، فِي الْجِنَايَاتِ؛ **وَهُوَ** قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ وَالْفَقِيهِ يُوسُفَ؛ **فَإِنَّ** الْمُتَوَارِثَيْنِ إِذَا مَاتَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَتَوَارَثَا. **قَالَ الْعُصَيْفِرِيُّ**: يُسْلَكُ فِيهِمْ مَسْلَكُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى. كواكب مِنَ الْجِنَايَاتِ بهامش التذكرة413. **لَعَلَّهُ** بَنَاهُ عَلَى اقْتِرَانِ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ؛ **وَالصَّحِيحُ** خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمِيرَاثِ تَقَدُّمُ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ؛ **فَإِنِ** اقْتَرَنَ مَوْتُ هَذَا بِمَوْتِ هَذَا فَقَدْ حَصَلَ الشَّرْطُ عِنْدَ زَوَالِ الْقَابِلِيَّةِ لِلْمِيرَاثِ. **ذَكَرَهُ** ابْنُ أَبِي النَّجْمِ، وَابْنُ سُرَاقَةَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ. شرح عباسي، وخالدي 189. **فَائِدَةٌ**: لَوْ عَلِمْنَا مَوْتَ أَحَدِهِمَا وَجَهِلْنَا مَوْتَ الْآخَرِ؛ **فَإِنَّهُ** يُحْكَمُ لِمَنْ جُهِلَ مَوْتُهُ بِأَقْرَبِ وَقْتٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ: كَالْبَيِّنَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُؤَرَّخَةِ .

(3) فَيُحَوَّلُ لَهُمْ. كَاللَّبْسِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ. **وَفِي** الخَالِدِي189: وَقَاسَهُ بَعْضُ الْمُذَاكِرِينَ عَلَى اللَّبْسِ فِي تَقَدُّمِ زَوَاجَةِ أَحَدِ الْوَلِيَّيْنِ عَلَى زَوَاجَةِ الْآخَرِ. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: يُوقَفُ

=

أَنْ يَكُونَ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ)[1]

حَقِيقَةُ الْمَفْقُودِ: هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ، وَلَا يُظَنُّ فِي أَيِّ جِهَةٍ هُوَ .

وَكَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ﷺ بِقَوْلِهِ: **(تَوْرِيثُ الْمَفْقُودِينَ كَتَوْرِيثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى إِذَا عُلِمَ مَوْتُهُمْ وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا)[2]:** يَعْنِي أَنَّكَ تُقَدِّرُ مَوْتَ أَحَدِهِمْ، وَتَقْسِمُ صُلْبَ مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. **وَمَا** وَرِثَهُ مِنَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ، **ثُمَّ** كَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى آخِرِهِمْ؛ وَتُصَحِّحُ مَسَائِلَهُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ[3] . **وَهَذَا** حَيْثُ عُلِمَ مَوْتُهُمْ وَجُهِلَ التَّرْتِيبُ. **وَإِنْ** لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُمْ؛ **فَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ مَوْتُهُمْ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ)[4]:** يَعْنِي لَا يَقْسِمُ الْوَرَثَةُ مَالَ الْمَفْقُودِ، وَلَا تَعْتَدُّ نِسَاؤُهُ، وَلَا يَعْتِقُ

حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَإِلَّا صُرِفَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا حَصَلَ مَعَنَا فِي الْمَالِ الْمَوْرُوثِ لَا فِي مَوْتِ الْوَرَثَةِ؛ فَلَمَّا لَمْ يُدْرَ لِمَنْ هُوَ صُرِفَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

(1) عَقَّبَهُ بِالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى؛ لِشَبَهِهِ بِهِ وَبِالْمُنَاسَخَةِ. وَأَمَّا أَحْكَامُهُ - وَهِيَ الْحَجْبُ، وَالْإِسْقَاطُ، وَالتَّعْصِيبُ، وَالْمُشَارَكَةُ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيِّ - فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ.

(2) مِثَالُهُ: أَخَوَانِ غَابَا؛ وَلِأَحَدِهِمَا بِنْتٌ، وَلِلْآخَرِ بِنْتَانِ، وَلَهُمَا ابْنُ عَمٍّ، وَأُمٌّ: وَكَيْفِيَّةُ الْإِعْمَالِ: مَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْبِنْتِ مِنْ 6: لِبِنْتِهِ 3، وَلِأُمِّهِ 1، وَالْبَاقِي 2 لِلْأَخِ. مَاتَ الْأَخُ عَنِ 2 ؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 6 تُوَافِقُ التَّرِكَةَ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ 3×6 = 18. وَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْبِنْتَيْنِ مِنْ 6: لِابْنَتَيْهِ 4، وَلِأُمِّهِ 1، وَلِأَخِيهِ1. مَاتَ هَذَا الْأَخُ عَنْ 1؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 6 مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ 6 فِي الْأُولَى وَهِيَ 6 = 36، وَقَرِّرْ. المحقق.

(3) قَدْ قَالَ فِي الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى: وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُوَرِّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تُوَرِّثْ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ آخَرَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ﷺ.

(4) اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ الْأَوَّلِ. أعرج42. وَلَا يُخْرَجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا نَفَقَةُ أَزْوَاجِهِمْ وَمَنْ فِي حُكْمِهِنَّ: كَالضِّيَافَةِ، وَنَفَقَةِ آبَائِهِمْ الْعَاجِزِينَ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْأَقَارِبِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

مُدَبَّرُهُ وَلَا أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، أَوْ رِدَّتُهُ[1]، أَوْ طَلَاقُهُ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ[لِأَجْلِ عِدَّتِهَا]. **وَمَوْتُهُ** يُعْلَمُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: **إِمَّا** بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ[2]، **أَوْ** بِالشَّهَادَةِ الْعَادِلَةِ[3]، **أَوْ** بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ[4]؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ وَهِيَ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً)** مِنْ مَوْلِدِهِ عِنْدَ الْقَاسِمِ، وَالْهَادِي[5]. **وَعِنْدَ** الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ

---

(1) مَعَ اللُّحُوقِ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَبِينُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بِالنَّظَرِ إِلَى عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ –اسْتِقَام.

(2) حَقِيقَةُ التَّوَاتُرِ: نَقْلُ جَمَاعَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ عَقْلًا تَوَاطُؤُهُم عَلَى الْكَذِبِ: مُسْلِمِينَ كَانُوا أَمْ كُفَّارًا أَمْ فُسَّاقًا.

(3) مَعَ الْحُكْمِ إِنْ حَصَلَتْ مُشَاجَرَةٌ. نَصَّ الْقَانُونُ الْيَمَنِي فِي مَجْمُوعَةِ الْقَوَانِينِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْعُمَّالِيَّةِ ص34: الْمَادَّةُ (117): لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ: أ– إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى وَفَاتِهِ. ب – إِذَا مَرَّتْ فَتْرَةٌ كَافِيَةٌ عَلَى إِعْلَانِ فَقْدِهِ فِي ظُرُوفٍ لَا يَغْلِبُ فِيهَا الْهَلَاكُ؛ عَلَى أَلَّا تَقِلَّ الْمُدَّةُ عَنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ. ج– إِذَا فُقِدَ فِي ظُرُوفٍ يَغْلِبُ فِيهَا هَلَاكُهُ، وَمَضَتْ سَنَتَانِ عَلَى إِعْلَانِ فَقْدِهِ. وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (118): عَلَى الْقَاضِي فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمَفْقُودِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ؛ لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا إِذَا كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِوَفَاتِهِ. وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (119): يُعْتَبَرُ يَوْمُ صُدُورِ الْحُكْمِ تَارِيخًا لِوَفَاتِهِ. وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (120) الْمُعَدَّلَةُ بِقَانُونٍ رَقْمَ (27) لِسَنَةِ 1998م: إِذَا حُكِمَ بِاعْتِبَارِ الْمَفْقُودِ مَيِّتًا ثُمَّ ظَهَرَ حَيًّا؛ فَإِنَّهُ: أ– يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ مَالِهِ. ب – تُعْتَبَرُ زَوْجَتُهُ بَاقِيَةً فِي عِصْمَتِهِ.

(4) كَانَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الشَّامِيُّ يُفْتِي أَنَّهُ يَبْقَى مَالُهُ بِنَظَرِ وَرَثَتِهِ؛ وَعَلَى هَذَا يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ مُعَايَشَةً، وَلَا يَنْفُذُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ: لَا بَيْعٌ، وَلَا نَذْرٌ، وَلَا هِبَةٌ، وَلَا وَقْفٌ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ بِمُدَّةٍ مَعْقُولَةٍ. أَقُولُ: هَذِهِ الْفَتْوَى عَادِلَةٌ وَمَقْبُولَةٌ؛ فَيُحْفَظُ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَسْتَفِيدُ الْوَرَثَةُ مِنَ الْغَلَّاتِ مُقَابِلَ إِقَامَةِ الْمَالِ وَالْحِفَاظِ عَلَيْهِ. الْمُحَقِّقُ.

(5) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو طَيْرٍ: الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ الْهَادَوِيَّةَ وَالْمُؤَيَّدَ بِاللهِ يَعْتَبِرُونَ الظَّنَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَمَا حَكَى الْمُذَاكِرُونَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ فَلَا أَصْلَ لَهُ رَأْسًا. وَقَالَ: فَإِذَا =

مِئَةٌ وَخَمْسُونَ[1]، **وَقِيلَ**: إِلَى مِئَتَيْ سَنَةٍ: **فَقِيلَ** لِلْمُؤَيَّدِ بِاللهِ قَوْلَانِ، **وَقِيلَ**: قَوْلٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ **مَنْ** كَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْعُمُرِ دُونَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً انْتُظِرَ إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، **وَمَنْ** كَانَ عَادَتُهُمْ تَزِيدُ عَلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ انْتُظِرَ إِلَى مِئَتَيْنِ. **وَقَالَ** الْبَاقِرُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَهْوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ يُنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الْغَيْبَةِ[2]، **وَفِي** "شَرْحِ الْإِبَانَةِ" إِلَى أَرْبَعٍ مِنْ يَوْمِ تَرَافَعُوا إِلَى الْحَاكِمِ، لَا مِنْ يَوْمِ فُقِدَ، وَبَعْدَ الْأَرْبَعِ تَعْتَدُّ الْمَرْأَةُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ[وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا ظَنٌّ]، وَيُقْسَمُ مَالُهُ. **وَقَالَ** الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[3]: يُنْتَظَرُ سَنَةً وَاحِدَةً مِنْ يَوْمِ فُقِدَ[4].

اعْتَبَرُوا الظَّنَّ فَالْعِبْرَةُ بِظَنِّ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً عَاقِلَةً، وَإِلَّا فَظَنُّ وَلِيِّ النِّكَاحِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ: كَوُصُولِ كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ، وَمَعْرِفَةِ خَطِّهِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ كَبِيرَةً وَتَعْرِفُ خَطَّهُ؛ فَالْعِبْرَةُ بِظَنِّهَا، وَإِلَّا فَظَنُّ وَلِيِّهَا. غيث. مَعَ حُصُولِ الظَّنِّ بِمَوْتِهِ، وَقُرِّرَ.

(1) يُنْظَرُ شَرْحُ الْأَزْهَارِ 4/ 498، والبحر الزخار 4/ 60 ، والتجريد 3/ 23 .

(2) البحر الزخار 4/ 60 ، وابن أبي شيبة 3/ 521 ، والمدونة 2/ 29 ، وعيون المجالس 3/ 1370، والإنصاف 9/ 288.

(3) ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ، الْمُكْنَى بِأَبِي طَيْرٍ ، مِنْ أَعْلَامِ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ، وُلِدَ سَنَةَ 612هـ بِالْكَوْنِ مِنْ بِلَادِ الظَّاهِرِ حَاشِدٍ، وَدَعْوَتُهُ سَنَةَ 646هـ ، وَاسْتُشْهِدَ سنة 656هـ . أعلام المؤلفين الزيدية ص 96.

(4) فَائِدَةٌ: انْفَرَدَ الْمَهْدِيُّ أَبُو طَيْرٍ عَنِ اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِسَبْعِ مَسَائِلَ : الْأُولَى: أَنَّ الْوَجْهَ مَا وَاجَهَ. الثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. الثَّالِثَةُ: لَا يُشْتَرَطُ الْبَوْلُ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ لِجَنَابَةِ الذَّكَرِ؛ فَالنَّوْمُ يَقُومُ مَقَامَ الْبَوْلِ. الرَّابِعَةُ: تَصِحُّ صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمُنْفَرِدِ. الْخَامِسَةُ: يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ. السَّادِسَةُ: فِي وَلَاءِ الْمُوَالَاةِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلنِّسَاءِ كَالرِّجَالِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ. السَّابِعَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً وَاحِدَةً. أَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّحَرِّي =

قَالَ فِي الْبَيَانِ[2/ 13]: ثُمَّ يَفْسَخُ الْحَاكِمُ نِكَاحَ الزَّوْجَةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا[1].
وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ[2]: **فَإِنْ** كَانَ عَادَةُ الْغَائِبِ السِّيَاحَةَ وَالدَّوَرَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ ظَنٌّ بِمَوْتِهِ، **وَإِنْ** كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَأَشْيَاءُ تُوجِبُ عَدَمَ الْمُفَارَقَةِ: مِنَ الْأَمْوَالِ، وَالدُّورِ، وَالدَّوَابِّ[3]- فَالظَّنُّ يَغْلِبُ بِمَوْتِهِ[4].

بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الِاتِّصَالَاتِ الْحَدِيثَةِ الْوَاسِعَةِ فِي عَصْرِنَا. المحقق. **فَرْعٌ**: فَلَوْ جَاءَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ نِسَاؤُهُ: **فَإِنْ** كَانَ بِأَمَارَةٍ، أَوْ خَبَرِ عَدْلٍ، أَوْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ؛ فَهْوَ أَوْلَى بِهِنَّ، **وَإِنْ** كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ: **فَعَلَى** مَوْتِهِ رَجَعْنَ لَهُ، **وَعَلَى** رِدَّتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ وَأَنْكَرَ؛ **فَمَعَ** الْحُكْمِ يَكُنَّ لِلثَّانِي، **وَمَعَ** عَدَمِهِ يَتَرَافَعُ هُوَ وَالْأَوَّلُ إِلَى الْحَاكِمِ. «معيار»، وَيَبْقَى مَالُهُ بِنَظَرِ وَرَثَتِهِ.

(1) شرح الأزهار 4/ 496. **قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى**: إِنْ تَرَكَ لَهَا مَا يَكْفِيهَا مِنَ النَّفَقَةِ لَمْ يُفْسَخْ إِذْ لَمْ يَفُتْ عَلَيْهَا إِلَّا الْوَطْءُ؛ وَهُوَ حَقٌّ لَهُ، **وَإِلَّا** فَلَهَا طَلَبُ الْفَسْخِ؛ **فَعَلَى** قَوْلِ الْإِمَامِ يَحْيَى لَا تَأْثِيرَ لِلْمُدَّةِ رَأْسًا بِلِ الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ. **قَالَ الْمُحَقِّقُ**: بَلْ لَهَا الْفَسْخُ مُطْلَقًا؛ **لِأَنَّ** لَهَا مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لَهُ؛ وَتَحَرِّي الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَاجِبٌ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 228]، **وَقَوْلِهِ** ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ابن ماجة 2/ 784 رقم 2340، والحاكم 2/ 58.

(2) البيان الشافي 2/ 13، وخالدي 202. **وَنَقَلَهُ** الْقَاضِي جَعْفَرٌ لِمَذْهَبِ الْهَادِي. نكت العبادات 180. **قَالَ** الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ: وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْقَاضِي جَعْفَرٌ ذَلِكَ لِمَذْهَبِ الْهَادِي عليه السلام. ينظر شرح الأزهار 4/ 494.

(3) **وَالْأَوْلَى** أَنْ يُقَالَ: وَاللَّذَّاتِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ49 وَغَيْرِهِ؛ **لِأَنَّ** الدَّوَابَّ هِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ، **وَلَعَلَّهُ** بَنَى عَلَى عُرْفِ جِهَتِهِ أَنَّ الدَّوَابَّ لَيْسَتْ بِمَالٍ، أَوْ يَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، أَوْ سَهْوًا مِنْهُ، **وَعِبَارَةُ** تَعْلِيقِ الْوَسِيطِ: وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّذَّاتِ وَالْأَمْوَالِ.

(4) **أَرَى** أَنَّ تَحْدِيدَ الْمُدَّةِ قَابِلٌ لِلِاجْتِهَادِ، وَلَا سِيمَا **وَقَدْ** أَصْبَحَ الْعَالَمُ كَالْقَرْيَةِ بِفَضْلِ الْمُوَاصَلَاتِ الْحَدِيثَةِ؛ **وَمِنْ** غَيْرِ الْمُنَاسِبِ انْتِظَارُ قَرْنٍ أَوْ قَرْنَيْنِ، **وَقَدْ** أَمْكَنَ الْإِعْلَانُ عَبْرَ الشَّاشَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، وَالْإِنْتَرْنِتْ، وَالْجَرَائِدِ، وَنَحْوِهَا؛ **مَعَ** مُلَاحَظَةِ أَنْ يَكُونَ فِي =

وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ - وَكَانَ الْغَائِبُ وَارِثًا لَهُ - تُرِكَ لَهُ نَصِيبُهُ مَعَ مَالِهِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِذَا مَاتَ لِلْغَائِبِ مَنْ يَرِثُهُ تُرِكَ لَهُ نَصِيبُهُ حَتَّىٰ يَصِحَّ خَبَرُهُ)**: يَعْنِي بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا؛ **فَإِذَا** حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الظَّنِّ بِالشَّهَادَةِ الْعَادِلَةِ[1]: بِمَوْتِهِ، أَوْ رِدَّتِهِ[مَعَ اللُّحُوقِ] بَعْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ - **قُسِمَ** مِيرَاثُهُ مِنَ الْحَاضِرِ، وَمَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَإِنْ صَحَّ لَهُ خَبَرٌ عُمِلَ بِمُقْتَضَاهُ، وَإِلَّا فَالْمَتْرُوكُ كَمَالِ الْغَائِبِ يُقْسَمُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ)**[مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِمَوْتِهِ]: يَعْنِي حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ، وَلَا شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ: بِمَوْتِهِ، أَوْ رِدَّتِهِ، وَعُلِمَتِ الْمُدَّةُ الْمُقَدَّرَةُ، **وَإِنْ** جُهِلَتْ؛ **فَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَإِنْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ كَانَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كَالْغَرْقَىٰ وَالْهَدْمَىٰ)**[2]: يَعْنِي إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ -وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ عُمُرَ الْغَائِبِ، وَكُنَّا عِنْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ نُجَوِّزُ انْقِضَاءَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْ مَوْلِدِ الْغَائِبِ، وَنُجَوِّزُ عَدَمَ ذَلِكَ، وَلَا ظَنَّ لَنَا بِالِانْقِضَاءِ وَلَا عَدَمِهِ؛ **فَحِينَئِذٍ**

بَعْضِ السُّجُونِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ انْتِهَاكَ الْحُقُوقِ فِيهَا أَغْرَبُ مِنَ الْخَيَالِ!.

(1) صَوَابُهُ: بِعَدَالَةِ الشَّهَادَةِ . **قَوْلُهُ**: أَوِ الظَّنِّ، وَهَذَا عَلَى كَلَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، **وَأَمَّا** عَلَى الْمَذْهَبِ فَلَا يُعْتَبَرُ الظَّنُّ؛ **فَيُحْكَمَ** بِالشَّهَادَةِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِي الظَّنِّ كَذِبُهُمْ، وَقُرِّرَ.

(2) **الْمَذْهَبُ** أَنَّ الْأَصْلَ الْحَيَاةُ مَعَ اللَّبْسِ فَافْهَمْ. **وَلَعَلَّ** كَلَامَ الْكِتَابِ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مُضِيُّ الْمُدَّةِ وَالْتَبَسَ: هَلْ مَضَتْ قَبْلَ مَوْتِ الْحَاضِرِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ **فَهَذَا** يَكُونُ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى، **وَأَمَّا** لَوِ الْتَبَسَ: هَلْ مَضَى الْعُمُرُ الطَّبِيعِيُّ أَوْ لَا؟ فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِهِ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى- **وَإِنْ** كَانَتْ عِبَارَةُ الْكِتَابِ تُفْهِمُ ذَلِكَ، وَقُرِّرَ. **وَلَفْظُ** حَاشِيَةٍ: الصَّوَابُ إِلَى الْمُدَّةِ. **وَالطَّرِيقُ** إِلَيْهَا أَنْ يُرْجَعَ إِلَى سِنِينَ مِثْلِهِ، **فَإِنْ** لَمْ يُبْنَ لَهُ مِنْ حِينَ غَابَ 15 سَنَةً، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ. **يَعْنِي** أَنَّا نُقَدِّرُ أَنَّهُ غَابَ وَهُوَ ابْنُ 15 سَنَةً؛ إِذْ هُوَ الْغَالِبُ. **وَمَفْهُومُ** عِبَارَةِ الشَّيْخِ أَنَّكَ تُوَرِّثُهُ وَتُوَرِّثُ مِنْهُ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى. **وَفِي** هَذِهِ الْعِبَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَوْتِهِ كَمَا تَرَى، **اللَّهُمَّ** إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْعَمَلَ فَقَطْ، وَالْعِبْرَةُ بِالِانْكِشَافِ؛ **لِأَنَّ** الْأَصْلَ الْحَيَاةُ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرُوا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ وَالْغَرِيقِ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ فَتَأَمَّلْ.

نَعْمَلُ بِعَمَلِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى [وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ] وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَتَرَكَ وَرَثَةً حَاضِرِينَ وَغَائِبِينَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَةِ تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُ الْغَائِبِ؛ **فَإِنِ** اسْتَعْجَلُوا بِالْقِسْمَةِ: **فَكَيْفِيَّةُ** الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ **أَنْ تَفْرِضَ** لِلْوَرَثَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ[1]: **مَسْأَلَةً** عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْغَائِبِ وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ الْحَاضِرِينَ وَالْغَائِبِينَ. **وَمَسْأَلَةً** عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْغَائِبِ [وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ الْحَاضِرِينَ فَقَطْ][2]. **وَمَسْأَلَةً** عَلَى أَنَّ الْغَائِبَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ. **وَتَفْرِضُ** لِلْوَرَثَةِ مَسْأَلَةً [مُنْقَسِمَةً عَلَى الْحَاضِرِينَ وَالْغَائِبِينَ]، وَتَنْظُرُ إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ: هَلْ يَتَمَاثَلَانِ[3]، **أَوْ** يَتَدَاخَلَانِ[4]،

(1) هَذَا إِذَا كَانَ لِلْغَائِبِ وَرَثَةٌ، **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ لَمْ تُعْمَلْ إِلَّا مَسْأَلَتَيْنِ: **1-** عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْغَائِبِ. **2-** عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْغَائِبِ. سحولي.

(2) **تَنْبِيهٌ**: اعْلَمْ أَنَّهُ يُنْظَرُ عَلَى زِيَادَةِ مَسْأَلَةِ الْحَاضِرِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْحَاضِرِينَ فَقَطْ فِي كُلِّ مِثَالٍ؛ **فَقِيلَ**: إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا وَهُوَ لَا يَطَّرِدُ كَلَامُ الْمُنْظِرِ؛ **لِأَنَّهَا** إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَسْأَلَةِ الْغَائِبِ، أَوْ مُمَاثِلَةً، أَوْ مُبَايِنَةً **- لَمْ** يَصِحَّ مَا قَالَ؛ **فَالْوَاجِبُ** فِي الْعَمَلِ الِاطِّرَادُ.

(3) **مِثَالُ الْمُتَمَاثِلِ:** ابْنَا عَمٍّ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَزَوِّجٌ أُخْتَ الْآخَرِ، وَأَحَدُهُمَا حَاضِرٌ، وَلَهُمَا مُعْتَقٌ؛ فَتُقَدِّرُ مَوْتَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ مَوْتِ الْآخَرِ؛ **فَتَعْمَلُ** ثَلَاثَ مَسَائِلَ وَتَصِحُّ مِنْ 16.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ خَلَّفَ أَخًا لِأَبَوَيْنِ غَائِبًا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمًّا حَاضِرِينَ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِن 18.

مِثَالٌ آخَرُ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ حَاضِرٌ، وَابْنٌ غَائِبٌ: وَلِلِابْنِ الْغَائِبِ بِنْتٌ، وَزَوْجَةٌ، وَأُمٌّ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 336؛ **لِأَنَّكَ** تُقَدِّرُ مَوْتَ الْأَبِ أَوَّلًا، وَيَكُونُ وَرَثَتُهُ: زَوْجَةً، وَبِنْتًا، وَابْنًا؛ **تَصِحُّ** مِنْ 24: لِلِابْنِ مِنْهَا 14؛ **تُقَدِّرُ** مَوْتَهُ وَبِيَدِهِ 14، **وَوَرَثَتُهُ**: أُمٌّ، وَبِنْتٌ، وَأُخْتٌ، وَزَوْجَةٌ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُ مِنْ 24 تُوَافِقُ تَرِكَتَهُ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَتَضْرِبُ** 7×24=168 تَضْرِبُهَا فِي حَالَيْنِ =336، وَلِلْأُمِّ 56، وَلِلْبِنْتِ168، وَلِلزَّوْجَةِ 42، وَالْبَاقِي 70 لِلْأُخْتِ.

(4) **مِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ:** رَجُلٌ حَاضِرٌ لَهُ بِنْتَانِ حَاضِرَتَانِ، وَابْنٌ غَائِبٌ، **وَلِلِابْنِ** الْغَائِبِ ابْنٌ، وَبِنْتٌ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 36. **مِثَالٌ آخَرُ:** زَوْجَةٌ، وَبِنْتٌ، وَأَخٌ، وَابْنٌ غَائِبٌ، **وَلِلِابْنِ** الْغَائِبِ =

بِنْتٌ، وَزَوْجَةٌ؛ وَزَوْجَةُ الْحَاضِرِ لَيْسَتْ أُمًّا لِلْغَائِبِ: فَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ أَوَّلًا؛ فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ 1، وَالْبَاقِي 7 لِلابْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا؛ مُنْكَسِرٌ؛ فَاضْرِبْ رَؤُوسَهُمْ 3 بَعْدَ الْبَسْطِ في 8=24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَالْبَاقِي 21: لِلْبِنْتِ 7، وَلِلِابْنِ الغَائِبِ 14. مَاتَ عَنْهَا؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 8 تَتَوَافَقُ مَعَ تَرِكَتِهِ بِالْأَنْصافِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ 4 فِي الْأُولَى 24=96؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ. وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ الابْنَ الْغَائِبَ مَاتَ أَوَّلًا؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 24: لِزَوْجَتِهِ 3، وَلِبِنْتِهِ 12، وَلِلْأَبِ9 تَسْهِيمًا وَتَعْصِيبًا. مَاتَ الْأَبُ عَنْهَا؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 24؛ وَالْمَسْأَلَةُ وَالتَّرِكَةُ تَتَوَافَقُ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَاضْرِبْ ثُلُثَ مَسْأَلَتِهِ8 فِي الْأُولَى24= 192؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِزَوْجَةِ الابْنِ الْغَائِبِ 24، وَلِبِنْتِهِ 96، وَالْبَاقِي 72 لِلْأَبِ تَسْهِيمًا وَتَعْصِيبًا. مَاتَ الْأَبُ عَنْهَا: لِزَوْجَتِهِ 9، وَلِبِنْتِهِ 36، وَلِبِنْتِ ابْنِهِ 12؛ وَالْبَاقِي 15 لِلْأَخِ. وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ الْغَائِبَ مَاتَ أَوَّلًا وَخَلَّفَ زَوْجَةً، وَبِنْتًا، وَأُخْتًا؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ 1، وَلِلْبِنْتِ 4، وَالْبَاقِي 3 لِلْأُخْتِ؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي صَحَّتْ مِنْ 96 دَاخِلَتَانِ تَحْتَ 192؛ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْجَامِعَةُ: لِلابْنِ الْغَائِبِ مِنْهَا 112 تُوقَفُ: فَإِنْ عَادَ اسْتَحَقَّهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ بَعْدَ الْحَاضِرِ قُسِمَتْ عَلَى وَرَثَتِهِ: لِزَوْجَتِهِ الثُّمُنُ 14، وَلِبِنْتِهِ 56، وَلِأُخْتِهِ الْبَاقِي 42؛ وَإِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ قَبْلَ الْحَاضِرِ فَتُرَدُّ لِوَرَثَةِ الْحَاضِرِ الَّذِينَ حَجَبَهُمْ أَوْ أَسْقَطَهُمْ الغَائِبُ: لِلْبِنْتِ مِنْهَا 40 إِلَى 56 نَصِيبِهَا مِنَ الْحَاضِرِ؛ الْكُلُّ 96 وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الابْنِ 32 وَذَلِكَ سُدُسُ الْمَالِ وَرِثَتْهُ مَعَ الْبِنْتِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْبَاقِي 40 لِلْأَخِ تَعْصِيبًا. وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ زَوْجَةَ الْحَاضِرِ أُمًّا لِلْغَائِبِ؛ فَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 576؛ لِأَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ وَخَلَّفَ وَرَثَتَهُ الْحَاضِرِينَ وَالْغَائِبِينَ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ 1، وَالْبَاقِي 7 مُنْكَسِرٌ عَلَى الابْنِ وَالْبِنْتِ؛ فَاضْرِبْ3 رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ الْبَسْطِ فِي 8= 24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْبِنْتِ 7، وَلِلابْنِ 14؛ مَاتَ عَنْهَا ؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 24 تُوَافِقُ تَرِكَتَهُ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ 12نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ فِي الْأُولَى24=288؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِزَوْجَةِ الْحَاضِرِ 36، وَلِبِنْتِهِ 84، وَلِلابْنِ الْغَائِبِ 168. مَاتَ الابْنُ الْغَائِبُ عَنْهَا: لِأُمِّهِ السُّدُسُ 28، وَلِزَوْجَتِهِ 21، وَلِبِنْتِهِ 84، وَالْبَاقِي 35 لِلْأُخْتِ. وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ الْغَائِبَ =

أَوْ يَتَوَافقَانِ(1) أَوْ يَتَبَايَنَانِ(2)، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ عَمِلْتَ بِحَسَبِهِ: إِنْ يَتَمَاثَلَا اجْتَزَأْتَ

مَاتَ أَوَّلًا؛ فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 24: لِلْأُمِّ 4، وَلِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْبِنْتِ 12، وَالْبَاقِي 5 لِلْأَبِ؛ مَاتَ الْأَبُ عَنْهَا؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 24 مُبَايِنَةٌ لِتَرِكَتِهِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ 24 فِي الْأُولَى 24= 576؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْجَامِعَةُ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الْأُخْرَى تَدْخُلُ تَحْتَهَا؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ مِنْهَا: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 72، وَالْبَاقِي بَيْنَ الِابْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا: لِلْبِنْتِ 168، وَلِلِابْنِ 336؛ وَيَكُونُ مَوْقُوفًا: فَإِنْ عَادَ اسْتَحَقَّهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَاضِرِ قَسَمْتَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ: لِزَوْجَتِهِ الثُّمُنُ 42، وَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ 168، وَالْبَاقِي لِأُخْتِهِ 126 إِلَى مَا مَعَهَا مِنْ أَبِيهَا وَهُوَ 168 يَكُونُ لَهَا 294. وَإِنْ قَدَّرْتَ مَوْتَهُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ رَدَدْتَ مَا تُرِكَ لَهُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ مَا عَدَا الزَّوْجَةَ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَتْ فَرِيضَتَهَا؛ وَيُقْسَمُ الْمَتْرُوكُ وَهُوَ 336: لِبِنْتِ الْحَاضِرِ 120 إِلَى مَا مَعَهَا مِنْ أَبِيهَا وَهُوَ 168 يَكُونُ الْجَمِيعُ 288؛ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الْغَائِبِ 96 ؛ وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ؛ وَرِثَتْهُ مِنْ جَدِّهَا مَعَ ابْنَتِهِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ وَالْبَاقِي 120: لِلْأَخِ تَعْصِيبًا.

(1) مِثَالُ الْمُتَوَافِقِ: حَاضِرٌ خَلَّفَ زَوْجَةً، وَبِنْتًا، وَابْنًا غَائِبًا، وَلِلِابْنِ الْغَائِبِ أُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ؛ صَحَّتْ مِنْ 576.

(2) وَمِثَالُ الْمُتَبَايِنِ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتٌ حَاضِرَتَانِ، وَابْنٌ غَائِبٌ، وَلِلِابْنِ الْغَائِبِ أُخْتٌ وَهِيَ بِنْتُ الْأَوَّلِ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ؛ تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 960 حَيْثُ لَا أُمَّ لِلْغَائِبِ، وَقَرِّرْ.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا، وَأُمًّا، وَزَوْجَةً حَاضِرَاتٍ، وَبِنْتًا وَأَخًا غَائِبَيْنِ، وَلِلْبِنْتِ الْغَائِبَةِ أُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأُخْتُهَا الْحَاضِرَةُ، وَلِلْأَخِ بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ؛ فَيَحْصُلُ فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ؛ وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 11520؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى تَصِحُّ مِنْ 24 بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْبِنْتَ وَالْأَخَ الْغَائِبَيْنِ حَيَّانِ، وَالْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ تَصِحُّ مِنْ 32 بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْغَائِبَيْنِ مَيِّتَانِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ رَدٍّ؛ صَحَّتْ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ 8 × 4 مَسْأَلَةِ ذَوِي السِّهَامِ بَعْدَ الرَّدِّ. وَالْمَسْأَلَةَ الثَّالِثَةَ تَصِحُّ مِنْ 40 بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْبِنْتَ حَيَّةٌ، وَالْأَخَ مَيِّتٌ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ رَدٍّ؛ صَحَّتْ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ 8 × 5 مَسْأَلَةِ ذَوِي السِّهَامِ بَعْدَ الرَّدِّ. وَالْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ تَصِحُّ مِنْ 24 بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْبِنْتَ مَيِّتَةٌ وَالْأَخَ =

بِإِحْدَاهُمَا، **وَإِنْ** تَدَاخَلَتَا اجْتَزَأْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا، **وَإِنْ** تَوَافَقَتَا ضَرَبْتَ وَفْقَ إِحْدَاهُمَا فِي الثَّانِيَةِ، **وَإِنْ** تَبَايَنَتَا ضَرَبْتَ بَعْضَهُمَا فِي بَعْضٍ، **ثُمَّ** فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى؛ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَالُ، **ثُمَّ** تَقْسِمُ، وَتَتْرُكُ نَصِيبَ الْغَائِبِ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ: **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ غَائِبٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتٌ؛ **فَعَلَى** أَنَّ الْأَبَ الْحَاضِرَ مَاتَ أَوَّلًا يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَ الِابْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ ثَلَاثَةٍ. **وَعَلَى** أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْغَائِبِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** بَيْنَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ أَرْبَاعًا. **وَعَلَى** أَنَّ الْغَائِبَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنِ اثْنَيْنِ: بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأُخْتِ نِصْفَانِ[1]؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** الْأَخِيرَتَانِ مُتَدَاخِلَتَانِ؛ فَاجْتَزِئْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ؛ وَهُوَ الْمَالُ: لِلِابْنِ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ **وَهِيَ** تَكُونُ مَوْقُوفَةً: **فَإِنْ** عَادَ اسْتَحَقَّهَا، **وَإِنْ** مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ قَسَمْتَهَا بَيْنَ بِنْتِهِ وَأُخْتِهِ نِصْفَيْنِ: لِبِنْتِهِ أَرْبَعَةٌ، وَلِأُخْتِهِ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ مَعَهَا مِنْ أَبِيهَا تَكُونُ ثَمَانِيَةً، **وَإِنْ** مَاتَ الِابْنُ قَبْلَ مَوْتِ الْحَاضِرِ رَدَدْتَ لِلْبِنْتِ مِنْهَا خَمْسَةً إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَبِيهَا تَكُونُ لَهَا تِسْعَةٌ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ؛ فَيَصِحُّ لِلْبِنْتِ سِتَّةٌ بِالْفَرْضِ، وَثَلَاثَةٌ بِالرَّدِّ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ اثْنَانِ بِالْفَرْضِ، وَوَاحِدٌ

حَيٌّ. وَالْمَسْأَلَةَ الْخَامِسَةَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْبِنْتِ الْغَائِبَةِ مَعَ وَرَثَتِهَا؛ تَصِحُّ مِنْ 6. وَالْمَسْأَلَةَ السَّادِسَةَ مَسْأَلَةُ الْأَخِ الْغَائِبِ مَعَ وَرَثَتِهِ؛ وَهِيَ تَصِحُّ مِنْ 5 بَعْدَ الرَّدِّ؛ فَقِف الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى، وَانْظُرْ إِلَى الْمَسَائِلِ الْأَخِيرَةِ هَلْ تَتَمَاثَلُ، أَوْ تَتَدَاخَلُ أَوْ تَتَوَافَقُ أَوْ تَتَبَايَنُ؟ وَهِيَ: 24، و32، و40، و6، و5 ؛ فَأَلْغِ 6؛ لِدُخُولِهَا تَحْتَ 24، وَأَلْغِ 5؛ لِدُخُولِهَا تَحْتَ 40؛ يَبْقَ مَعَكَ 24، و32، و40؛ تَعْمَلُ فِيهَا بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ؛ تَبْلُغُ 480 وَهُوَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الْمَوْقُوفَةِ وَهِيَ 24 تَصِحُّ مِنْ 11520؛ قَابَلَ سُدُسُ عُشُرِ ثُمُنِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا. إفادة أحمد السراجي، والإعمال للمحقق.

(1) وَيُوَرَّثُ الْحَاضِرُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ إِذَا انْكَشَفَ أَنَّ مَوْتَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْحَاضِرِ.

بِالرَّدِّ، تَأَمَّلْ ذَلِكَ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى.

(بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ[1])

حَقِيقَتُهُمْ: هُمُ الذِّمِّيُّونَ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ؛ **وَهَذَا** الْحَدُّ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ. **وَقَدْ قِيلَ:** إِنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَقَدْ رُفِعَ[2]، **وَهَذَا** الْقِيلُ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ[3]؛ **وَالصَّحِيحُ** مَارُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْمَجُوسَ يَعْبُدُونَ النِّيرَانِ [وَبُيُوتُهَا مَعَابِدُهُمْ] فَأَشْبَهُوا عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ؛ **وَالدَّلِيلُ** عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾[الأنعام:156][4]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «سُنُّوابِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ

---

(1) قَوْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّارَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِمْ هَذَا اللَّقَبُ مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْمِيلَادِي.الوسيط 850.

(2) اعْتُبِرُوا ذِمِّيِّينَ مَعَ كَوْنِهِمْ يَعْبُدُونَ النَّارَ، وَيَسْتَحِلُّونَ مَحَارِمَهُمْ؛ فَخَرَجَ مِنَ الْقَيْدِ مَنْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّمَّةُ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ مَعَ كَوْنِهِمْ يَعْبُدُونَ النَّارَ وَلَا يَسْتَحِلُّونَ مَحَارِمَهُمْ. خالدي195.

(3) المغني 10/ 569 ، والأم 9/ 57، وعيون المجالس 2/ 752، ومعالم السنن 3/ 432.

(4) قَالَ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ 1/ 194 بَابِ الْجِيمِ: فَأَمَّا أَدْيَانُ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّ النَّصْرَانِيَّةَ كَانَتْ فِي رَبِيعَةِ غَسَّانَ، وَبَعْضِ قُضَاعَةَ. وَالْيَهُودِيَّةَ كَانَتْ فِي حِمْيَرَ، وَكِنَانَةَ، وَكِنْدَةَ، وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ. وَالْمَجُوسِيَّةَ فِي تَمِيمٍ وَمِنْهُمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَةَ الَّذِي رَهَنَ قَوْسَهُ عِنْدَ كِسْرَى فَوَفَّى بِهِ حَتَّى ضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ؛ فَقَالُوا: أَوْفَى مِنْ قَوْسِ حَاجِبٍ. وَالزَّنْدَقَةَ فِي قُرَيْشٍ. وَالطَّائِفَتَانِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَلَوْ كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ لَكَانُوا ثَلَاثَ طَوَائِفَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِالْمَجُوسِ؛ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ =

الْكِتَابِ[1] غَيْرَ آكِلِي[2] ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نَاكِحِي نِسَائِهِمْ»[3].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِرْثِهِمْ بِالنَّسَبِ: **فَمَذْهَبُنَا** أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ؛ **وَهُوَ** قَوْلُهُ: **(الْمَجُوسُ يَتَوَارَثُونَ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ)**[4] وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام[5]،

يَتَعَلَّمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، **وَكَانَ** لَهُمْ مَلِكٌ فَسَكِرَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي فَوَاقَعَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ! فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، **وَقَالَ**: مَا أَعْلَمُ دِينًا أَحْسَنَ مِنْ دِينِ آدَمَ؛ وَقَدْ أَنْكَحَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ؛ وَأَنَا عَلَى دِينِهِ، فَتَابَعَهُ قَوْمٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَاتَلَ مَنْ خَالَفَهُ حَتَّى قَتَلَهُمْ؛ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ، وَمُحِيَ الْعِلْمُ مِنْ صُدُورِهِمْ؛ فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ. **ذَكَرَهُ** فِي الشِّفَاءِ3/ 538 مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَغَيْرِهِ.

(1) **بِنَاءً** عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ؛ **إِذْ لَوْ** كَانُوا مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ.

(2) غَيْرَ: صِفَةٌ لَا اسْتِثْنَائِيَّةٌ: **فَإِنْ** كَانَتْ «غَيْرُ» اسْتِثْنَائِيَّةً كَانَتْ حُجَّةً لِلْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ وَمَنْ مَعَهُ فِي جَوَازِ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، **وَإِنْ** كَانَتْ بِمَعْنَى الصِّفَةِ **فَلَا يُؤْخَذُ** مِنْهُ جَوَازُ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ. **وَغَيْرِ** بِالْكَسْرِ صِفَةٌ، وَبِالْفَتْحِ اسْتِثْنَائِيَّةٌ: تَقْدِيرُهُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَنْتُمْ غَيْرُ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ.

(3) التجريد 6/ 264، وعبدالرزاق 6/ 69 رقم 10025 ، وابن أبي شيبة 6/ 430، والبيهقي 9/ 189، والموطأ 1/ 183، والطبراني في الكبير 19/ 473رقم 1059، وتلخيص الحبير 3/ 171.

(4) **وَإِنَّمَا** يَثْبُتُ إِرْثُهُمْ بِالنَّسَبِ، **وَإِنْ** كَانَ النِّكَاحُ لَا يَصِحُّ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ قَطْعًا وَلَا اجْتِهَادًا؛ **لِأَنَّهُ** خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ؛ فَيُقَرُّ حَيْثُ وَرَدَ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمْ سَائِرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِينَ وَالذِّمِّيِّينَ؛ **فَلَا يَلْحَقُ** النَّسَبُ فِي الْمِلَّتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ وَطْءٍ: فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ مِلْكٍ، أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ؛ فَيَلْحَقُ النَّسَبُ؛ **فَبَقِيَ** عَلَى ذَلِكَ مُقَرَّرًا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ. نور فائض41. **وَيَرِثُونَ** بِالْوَلَاءِ لِغَيْرِهِمْ. أعرج42.

(5) المجموع 370، 371، والتجريد 6/ 59، والأحكام 2/ 355، وابن أبي شيبة 6/ 382، والبيهقي 6/ 260، وعبد الرزاق 10/ 351 رقم 19336.

وَأَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1]، **وَبِهِ** قَالَ عُمَرُ[2]؛ **وَهُوَ** قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[3].

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ النَّاصِرِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَطَاءٍ: إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ إِلَّا بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ؛ فَلَا يَرِثُونَ بِالْأُخُوَّةِ مَعَ الْأُمُومَةِ[4]، **وَلَا** بِالْأُخُوَّةِ مَعَ الْبُنُوَّةِ[5]، **وَلَا** بِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنٍ مَعَ كَوْنِهَا بِنْتًا[6]، وَنَحْوِ ذَلِكَ[7]. **وَقَدِ** اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي إِرْثِهِمْ بِالنِّكَاحِ. **وَفِيهِ** إِطْلَاقَانِ، وَتَفْصِيلٌ:

[الْإِطْلَاقُ] الْأَوَّلُ: لِأَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ [شَافِعِيٍّ]، وَمَالِكٍ [فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ]: أَنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ بِكُلِّ نِكَاحٍ - وَإِنْ صَحَّ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ - **وَبَنَى** مَالِكٌ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ [البحر 6/ 550].

الْإِطْلَاقُ الثَّانِي: لِقَتَادَةَ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَرِوَايَةٍ شَاذَّةٍ[8] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُمْ

---

(1) التجريد 6/ 59 ، وعبد الرزاق 10/ 351 رقم19336، والبيهقي 6/ 260.

(2) التجريد 6/ 59، والمبسوط 3/ 36.

(3) الطحاوي 150، والمبسوط 30/ 36.

(4) **مِثَالُهُ:** مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْبِنْتُ وَخَلَّفَتْ أُمَّهَا؛ **فَتَرِثُ** لِكَوْنِهَا أُمًّا لَا لِكَوْنِهَا أُخْتًا.

(5) **مِثَالُهُ:** مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى أُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، **ثُمَّ** مَاتَ الِابْنُ وَخَلَّفَ الْبِنْتَ؛ **فَتَرِثُ** لِكَوْنِهَا بِنْتًا لَا لِكَوْنِهَا أُخْتًا.

(6) **نَحْوَ** أَنْ يَثِبَ مَجُوسِيٌّ عَلَى أُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا؛ **فَمَاتَتِ** الْمَرْأَةُ وَخَلَّفَتِ الْبِنْتَ؛ **فَإِنَّهَا** بِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا؛ **فَتَرِثُ** عِنْدَ النَّاصِرِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ؛ **لِكَوْنِهَا** بِنْتًا، وَتَسْقُطُ لِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنٍ.

(7) الحاوي 10/ 361، وعيون المجالس 4/ 1936، وعبد الرزاق 2/ 352 رقم 19337، والأم 8/ 226. **كَمَا** لَوْ وَطِئَ ابْنُ الِابْنِ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَأَتَتْ بِبِنْتٍ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْجَدَّةُ؛ **فَإِنَّ** الْبِنْتَ تَرِثُ **لِكَوْنِهَا** بِنْتَهَا، وَتَسْقُطُ لِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنِ ابْنٍ.

(8) **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ الشَّاذِّ، وَالنَّادِرِ، وَالضَّعِيفِ: **أَنَّ الشَّاذَّ** مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ - وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ =

يَتَوَارَثُونَ بِالنِّكَاحِ وَلَوْ نَكَحَ أُخْتَهُ. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:** وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ الإِجْمَاعِ؛ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِفَسَادِهِ.

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَهُوَ مَذْهَبُنَا؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ إِنْ كَانَ يَصِحُّ [مِثْلُهُ] فِي دِينِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا أَوِ اجْتِهَادًا تَوَارَثَا بِهِ وَإِلَّا فَلَا؛ **وَهَذَا** هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ ﵇.

قَوْلُهُ: (وَيُسْقِطُونَ نُفُوسَهُم بِنُفُوسِهِمْ، وَيُعَصِّبُونَ نُفُوسَهُمْ بِنُفُوسِهِمْ، وَيَحْجُبُونَ نُفُوسَهُمْ بِنُفُوسِهِمْ)؛ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ ﵀ فِي هَذَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ فِي الْإِسْقَاطِ وَالتَّعْصِيبِ وَالْحَجْبِ؛ **وَقَدْ** تَضَمَّنَهَا نَفْسُ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْ أَحْكَامِهِمْ قَوْلُهُ: **(وَقِسْمَةُ مَوَارِيثِهِمْ كَقِسْمَةِ مَوَارِيثِ الْمُسْلِمِينَ)**[1] : يَعْنِي إِذَا أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَى الإِسْلَامِ[2]. **وَمِنْ** أَحْكَامِهِمْ قَوْلُهُ: **(وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِالنِّكَاحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا)**[3] : يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ بِنِكَاحٍ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ

الْوُرُودِ فِي الْكَلِمِ. **وَالنَّادِرَ** مَاعَزَّ وُرُودُهُ، وَقَلَّ وُجُودُهُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُصَحَاءِ. **وَالضَّعِيفَ** مَالَمْ يُعْلَمْ وُرُودُهُ، وَلَا قَالَهُ فَصِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَهَذِهِ** الْفَائِدَةُ تَخُصُّ الْأَلْفَاظَ. **أَمَّا** شَاذُّ الرِّوَايَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ **فَهِيَ** مَا تَفَرَّدَ رَاوِيهِ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ حِفْظًا وَضَبْطًا. مقدمة ابن الصلاح 79.

(1) **يَعْنِي:** فِي تَقْدِيمِ ذَوِي السِّهَامِ؛ فَتُعْطِيهِمْ سِهَامَهُمْ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ أَوْ رَدٌّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ.

(2) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة:42]؛ **وَالْحُكْمُ بِالْقِسْطِ** هُوَ: حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ؛ **فَلَا** يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ مَنْسُوخٌ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ. **وَيَجِبُ** الْحُكْمُ بَيْنَهُمُ الْيَوْمَ بِقَانُونِ الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ إِنْ كَانُوا أَقَلِّيَّةً؛ لِأَنَّهُ سَيَضْمَنُ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَلَا يُوجَدُ مِنْهُمُ الْيَوْمَ فِيمَا نَعْرِفُ. الْمُحَقِّقُ.

(3) **لَا بُدَّ** أَنْ تَكُونَ صُورَتُهُ صُورَةَ الصَّحِيحِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِعَقْدٍ، **لَا** لَوْ وَثَبَ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ عَقْدٍ؛ فَهُوَ زِنًى لَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ؛ **وَالَّذِي** يُثْبِتُ النَّسَبَ وَالْمِيرَاثَ إِنْ وَثَبَ بِعَقْدٍ،
=

إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ وَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي لَوْ أَسْلَمَا لَأُقِرَّا عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْعًا [بِلَا خِلَافٍ] أَوِ اجْتِهَادًا [كَأَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ].

وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِنِكَاحٍ لَا يَحِلُّ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مِثَالُهُ: مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ[1] فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّ الَّتِي نَكَحَهَا لَا تَرِثُ بِالنِّكَاحِ شَيْئًا)**: يَعْنِي لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

وَمِثَالُ الْإِسْقَاطِ قَوْلُهُ: **(وَلِجَمَاعَتِهِنَّ الثُّلُثَانِ[2] وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ)**؛ وَأَصْلُ

وَأَمَّا بِغَيْرِهِ فَزِنًى؛ وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ مَا دَامَ بِعَقْدٍ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ. وَقُرِّرَ. شِفَاءُ3/ 493، وَشُمُوسُ، وَمِصْبَاحٌ.

(1) صَوَابُهُ : تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ وَإِلَّا فَهُوَ زِنًى عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ؛ فَلَا يَلْحَقُ النَّسَبُ. وَيَلْحَقُ النَّسَبُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ، وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ نَكَحَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوِ بِنْتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ. وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ لَا لَوْ وَثَبَ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ عَقْدٍ؛ فَلَا يَلْحَقُ؛ فَلَوْ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنَيْنِ، ثُمَّ وَثَبَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَلَى أُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا كَانَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ: أَخُوهَا أَبُوهَا، وَعَمُّهَا خَالُهَا، كَمَا قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:

حَرْفٌ أَبُوهَا أَخُوهَا مِنْ مُهَجَّنَةٍ وَعَمُّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شِمْلِيلُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ إِسْقَاطِ الْوَارِثِ نَفْسَهُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهُ فَيُولِدَهَا بِنْتًا ثُمَّ يَمُوتُ؛ فَإِنَّ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسَ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَرَدٌّ عَلَيْهِمَا؛ وَأَسْقَطَتِ الْبِنْتُ نَفْسَهَا مِنْ كَوْنِهَا أُخْتًا لِأُمٍّ. وَلَوْ مَاتَتِ الْبِنْتُ وَخَلَّفَتْ أَبَوَيْهَا كَانَ مَالُهَا بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ وَأَسْقَطَ الْأَبُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَرِثَ بِكَوْنِهِ أَخًا لِأُمٍّ. خالدي206.

(2) فَإِنْ قِيلَ: تَورِيثُ الْبِنْتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنَ الْبِنْتِ هُوَ فَرْعُ صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ وَالتَّزَوُّجُ بِالْبِنْتِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكَذَا مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا. قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحْكَامِهِمْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.وَيَلْحَقُ النَّسَبُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ، وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ؛ وَلَوْ نَكَحَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوِ بِنْتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ لَا لَوْ وَثَبَ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ عَقْدٍ؛ فَلَا يَلْحَقُ كَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمِفْتَاحِ، وشرح فتح 537 وَقُرِّرَ.

مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْعَصَبَةِ[أَوْ رَدٌّ عَلَيهِنَّ]؛ وَأَسْقَطَ الْبِنْتَانِ أَنْفُسَهُمَا مِنَ الْإِرْثِ مِنْ بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَمِثَالُ التَّعْصِيبِ قَوْلُهُ: **(فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَهُ: فَلِابْنَتَيْهَا الثُّلُثَانِ بِالْبُنُوَّةِ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهُمَا عَصَّبَا أَنْفُسَهُمَا بِأَنْفُسِهِما؛ لِكَوْنِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ)**؛ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الِابْنَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ بِالتَّسْهِيمِ، وَوَاحِدٌ بِالتَّعْصِيبِ.

وَمِثَالُ الْحَجْبِ قَوْلُهُ: **(فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ قَبْلَ أُمِّهَا، وَخَلَّفَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيْهَا وأُمِّهَا، وأُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لأَبِيْها: فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ)**: يَعْنِي الْمَوْلُودَةَ مَعَهَا.

قَوْلُهُ: (وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِكَوْنِهَا أُمًّا، وَحَجَبَتْ نَفْسَها بِنَفْسِها): يَعْنِي بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَةَ خَلَّفَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا مِنْ أَبِيهَا؛ فَبِانْضِمَامِهَا إِلَى ابْنَتِهَا الَّتِي هِيَ أُختُ الْمَيِّتَةِ مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا حَجَبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا، **وَلَهَا** أَيْضًا السُّدُسُ؛ لِكَوْنِهَا أُخْتًا لِأَبٍ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلَهَا أَيْضًا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتٌ لِأَبٍ)**؛ فَيَصِحُّ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفُ الْمَالِ، وَيَبْقَى سُدُسُ الْمَالِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيَبْقَى سُدُسُ الْمَالِ لِلْعَصَبَةِ)**. وَمِنْ أَحْكَامِهِمْ مَعَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ قَوْلُهُ: **(أَوْ رَدًّا عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا؛ فَيَكُونُ الْمَالُ بَعْدَ الرَّدِّ عَلَى خَمْسَةٍ: لِلْأُمِّ خُمُسَانِ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ)**.

تَنْبِيهٌ: فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ فَلَهَا الثُّلُثُ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا: **ثُمَّ** مَاتَ الِابْنُ بَعْدَ أَبِيهِ؛ كَانَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ، **وَلَهَا** النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا أُخْتٌ لِأَبٍ؛ **فَقَدْ** وَرِثَتْ مِنْ جِهَتَيْنِ. **فَإِنْ** كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ وَرِثَ

الْبَاقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ وَإِلَّا كَانَ مَرْدُودًا عَلَيْهَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ: لَهَا الثُّلُثُ بِالْأُمُومَةِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بِالْأُخُوَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْأُمُومَةَ أَقْوَى مِنَ الْأُخُوَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْأُمَّ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ[1].

وَوَجْهُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي ٱبْنَيْ عَمٍّ[2] إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخًا لِأُمٍّ أَنَّهُ يَأْخُذُ السُّدُسَ؛ لِأَنَّهُ أَخٌ لِأُمٍّ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمٍّ، **وَكَذَلِكَ** إِذَا خَلَّفَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ؛ أَخَذَ النِّصْفَ؛ لِأَنَّهُ زَوْجٌ، وَأَخَذَ الْبَاقِيَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمٍّ[3].

وَكَذَلِكَ الْمُعْتَقُ[4] إِذَا أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ **ثُمَّ** تَزَوَّجَ بِهَا **ثُمَّ** مَاتَتْ؛ فَلَهُ النِّصْفُ

---

(1) **وَهَذَا** لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمْ؛ **لِأَنَّهَا** اخْتَلَفَتْ جِهَةُ الْإِرْثِ؛ **إِذْ** هِيَ فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ، وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَ إِلَّا إِذَا كَانَا فَرْضَيْنِ مَعًا، أَوْ تَعْصِيبَيْنِ مَعًا. جحاف 262.

وَالْأَوْلَى فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ فِي الْمِنْهَاجِ2/ 238 أَنَّ عَلِيًّا ؑ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ بِنِكَاحٍ لَا يَحِلُّ فِي الْإِسْلَامِ.

(2) **وَصُورَتُهُ: أَنْ** تَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ بِرَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ بَعْدَ طَلَاقِ الْأَوَّلِ مِنْهَا أَوْ مَوْتِهِ؛ **فَجَاءَ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ، **وَقَدْ** حَصَلَ لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ **فَمَاتَ** الْمُنْفَرِدُ وَتَرَكَ مَنْ ذُكِرَ - يَعْنِي مَاتَ الَّذِي لَا أَخَ لَهُ مِنْ أَبٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَلَفْظُ حَاشِيَةٍ** أَوْضَحُ:

مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ فَجَاءَتْ بِابْنٍ، **ثُمَّ** طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَلِلرَّجُلِ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا مِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ هَذِهِ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا - بِأَخِيهِ؛ **فَحَصَلَ** لَهُ ابْنٌ وَمَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا ابْنَا عَمِّهِ اللَّذَانِ أَحَدُهُمَا أَخُوهُ لِأُمِّهِ.

الْأَوْلَى فِي ٱبْنَيْ عَمٍّ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا زَوْجًا. **وَكَذَلِكَ** لَوْ خَلَّفَتِ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، وَالثَّانِي زَوْجٌ؛ **فَإِنَّهُ** يَكُونُ لِلزَّوْجِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ .

(3) **مِثَالٌ آخَرُ:** ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا زَوْجٌ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(4) **صَوَابُهُ:** الْمُعْتَقَانِ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ. **أَرَى** أَنَّ التَّصْوِيبَ مِثَالٌ آخَرُ؛ **لِأَنَّ** الزَّوْجَ يَأْخُذُ =

بِالزَّوْجِيَّةِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي بِالْوَلَاءِ؛ **وَكَذَلِكَ** يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمَجُوسِ فِي الْمِيرَاثِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ مِيرَاثِ الدِّعْوَةِ[1])

حَقِيقَتُهَا هُوَ: الْوَلَدُ الَّذِي يَدَّعِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(الدِّعْوَةُ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَدَّعِيهِ الشُّرَكَاءُ فِي مِلْكِ الْأَمَةِ؛ فَيَكُونُ وَلَدًا لِمَنِ ادَّعَاهُ كَامِلًا)**: يَعْنِي يَكُونُ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الِابْنِ الْكَامِلِ[2]، **وَهُمْ** لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ الْكَامِلِ: يَرِثُهُمْ، وَيَرِثُونَهُ[3]، وَيَكُونُ

النِّصْفَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَيَشْتَرِكُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ مَعَ الْمُعْتَقِ الْآخَرِ بِالْوَلَاءِ.

(1) **أَقُولُ** فِي بِدَايَةِ الْبَابِ: فَحْصُ الْحِمْضِ النَّوَوِيِّ فِي عَصْرِنَا يَكْشِفُ قَطْعًا عَنْ وَالِدِ الْمُدَّعِي وَيُعْفِينَا مِنْ عَنَاءِ الِافْتِرَاضَاتِ وَالتَّخْمِينِ؛ وَيُصْبِحُ هَذَا الْبَابُ لَا مَعْنَى لَهُ؛ وَإِنَّمَا نُحَقِّقُهُ لِاحْتِرَامِ الْعِلْمِ. الْمُحَقِّقُ.**وَالْأَصْلُ فِيهِ**: مَا رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ **قَالَ**: وَاقَعَ رَجُلَانِ جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ؛ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَيَاهُ وَلَمْ تَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا؛ فَأَتَيَا عُمَرَ؛ **فَقَالَ**: مَا أَدْرِي مَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمَا؛ فَأَتَيَا عَلِيًّا؛ **فَقَالَ**: هُوَ بَيْنَكُمَا يَرِثُكُمَا وَتَرِثَانِهِ؛ وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا. سراج. **فَائِدَةٌ**: قَالَ قُطْرُبٌ:

دَعُوتُ رَبِّي دَعْوَهْ	لَمَّا أَتَى بِالدِّعْوَهْ
وَقَالَ عِنْدِي دُعْوَهْ	إِنْ زُرْتُمُو فِي رَجَبِ
بِالْفَتْحِ للهِ دَعَا	وَالْكَسْرُ فِي الْأَصْلِ ادِّعَا
وَالضَّمُّ شَيْءٌ صُنِعَا	لِلْأَكْلِ عِنْدَ الطَّرَبِ

(2) يَرِثُ مِنْ كُلِّ أَبٍ مِيرَاثَ ابْنٍ كَامِلٍ، **وَتَثْبُتُ** لَهُ أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ مِنَ الْحَجْبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّعْصِيبِ، وَالْمُشَارَكَةِ؛ **لِأَنَّ** الْوَلَدَ لَيْسَ إِلَّا مِنْ وَطْءِ أَحَدِهِمْ، **لَكِنْ** لَمْ يُعْرَفْ؛ فَكَانُوا فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ.نحيم 43.

(3) وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ: مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالْكِسْوَةِ. وَقُرِّرَ.

مِيرَاثُهُ لِلْبَاقِي مِنْهُمْ[1] دُونَ وَرَثَةِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمْ جَمِيعًا[2]؛ **وَذَلِكَ** بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَشْتَرُوا الْجَارِيَةَ[3] وَيَطَؤُوهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَدَّعُوا الْوَلَدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ[4]. **فَإِنِ** اخْتَلَفُوا كَانَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمْ[5].

الثَّالِثُ: أَنْ يَحْصُلَ [الْوَلَدُ] لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَ[6] مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ[7].

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ: **فَإِنِ** اخْتَلَفُوا؛ بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا كَانَ لِلْمُسْلِمِ[8]، **وَإِنْ** كَانَ أَحَدُهُمْ حُرًّا وَالْآخَرُ مَمْلُوكًا

---

(1) وَإِذَا مَاتَ الْآخِرُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُدَّعَى بَعْدَهُ وَرِثَهُ أَوْلَادُهُمْ جَمِيعًا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

(2) **وَتَعْتَقُ** بِمَوْتِ الْأَوَّلِ، وَتَسْعَى لِلْبَاقِي مِنْهُمْ فِي قِيمَتِهَا. وَقُرِّرَ. **فَإِنْ** مَاتُوا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْتَبَسَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ **لِأَنَّ** الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ: **فَإِنْ** عُلِمَ أَحَدُهُمْ ثُمَّ الْتَبَسَ سَعَتْ بِالْأَقَلِّ وَقَسَمَتْهُ بَيْنَهُمْ. وَقُرِّرَ.

(3) **صَوَابُهُ:** أَنْ يَتَمَلَّكُوهَا لِيَعُمَّ الشِّرَاءَ وَغَيْرَهُ. وَقُرِّرَ.

(4) **الْمُرَادُ** فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ. **وَلِلْغَائِبِ** مَجْلِسُ الْعِلْمِ أَيْ بُلُوغُ الْخَبَرِ بِدَعْوَةِ شَرِيكِهِ، **وَلَا يُشْتَرَطُ** مُصَادَقَةُ الشَّرِيكِ؛ **لِأَنَّهُ** يَجْرِي مَجْرَى الْعِتْقِ. **وَإِنْ** كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُخْتَلًّا فِي عَقْلِهِ ادَّعَى لَهُ وَلِيُّهُ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ غَيْرِ الطَّلَاقِ؛ وَذَلِكَ مَعَ غَلَبَةِ ظَنِّ الْوَلِيِّ أَنَّهُ مِنْهُ. أعرج42، وَقُرِّرَ.

(5) **وَظَاهِرُ** الْكِتَابِ أَنَّهُ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي عَلَى جِهَةِ الْإِطْلَاقِ؛ **وَلَيْسَ** كَذَلِكَ؛ **فَإِنَّهُمْ** إِذَا ادَّعَوْهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَهُوَ لَهُمْ، وَلِلْغَائِبِ مَجْلِسُ الْعِلْمِ كَمَا قُرِّرَ، مَا لَمْ يُعْرِضْ، وَقُرِّرَ.

(6) **وَإِلَّا** كَانَ مِلْكًا لَهُمْ، **إِلَّا** أَنْ يَدَّعِيَهُ الْبَائِعُ وَصَادَقُوهُ كَانَ ابْنًا لَهُ وَلَزِمَهُمْ رَدُّهَا وَوَلَدَهَا لَهُ. وَقُرِّرَ؛ **لِأَنَّهَا** قَدْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ؛ وَبَيْعُهَا بَاطِلٌ.

(7) بِشَرْطِ أَنْ تَسْتَمِرَّ حَيَاتُهُ. **صَوَابُهُ:** مِنْ يَوْمِ الْوَطْءِ، أَوْ قَارَنَ الْوَطْءُ الشِّرَاءَ. **وَالْأَوْلَى** أَنْ يُقَالَ: مِنْ يَوْمِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ. الْبَحْرِ4/ 142، وَالزَّوَائِدِ، وَشَرْحِ الْفَتْحِ152، والشفاء 2/ 320.

(8) لِمَزِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْحُرِّيَّةِ. **وَلَا مَعْنَى** لِهَذَا فِي عَصْرِنَا؛ **فَالْفَحْصُ** الطِّبِّيُّ كَفِيلٌ بِمَعْرِفَةِ =

كَانَ لِلْحُرِّ، **فَإِنْ** كَانَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ حُرًّا كَافِرًا: **فَقَالَ** صَاحِبُ "الْوَافِي " وَالْمَنْصُورُ بِاللهِ: يَكُونُ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِيَسْتَفِيدَ الْإِسْلَامَ[1]، **وَقَالَ** الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ: لِلْحُرِّ الْكَافِرِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ غَضَاضَةٌ [لِيْنٌ وَذِلَّةٌ] فِي مِلْكِ أَبِيهِ، وَلِيَسْتَفِيدَ وِلَايَةَ أَبِيهِ [عَلَيْهِ]، وَالْمُوَارَثَةَ [بَيْنَهُمَا]؛ وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَوْقُوفٌ عَلَى اخْتِيَارِهِ؛ وَحُرِّيَّةُ الْعَبْدِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى اخْتِيَارِ الْمَوْلَى. **وَلَا** يُخَالِفُ صَاحِبُ "الْوَافِي" الْمُؤَيَّدَ بِاللهِ إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ مُسْلِمَةً – أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ الذِّمِّيِّ [لَا بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ]؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْإِسْلَامُ بِإِسْلَامِ أُمِّهِ[2].

وَكَيْفِيَّةُ اشْتِرَاكِهِمَا[3] أَنْ يَكُونَا حَرْبِيَّيْنِ مَعًا، وَوَطِئَا الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ سُبِيَ أَحَدُهُمَا وَأَسْلَمَ[4]، وَالْآخَرُ دَخَلَ فِي الذِّمَّةِ. **وَكَذَلِكَ** أَنْ يَشْتَرِكَ ذِمِّيَّانِ فِي أَمَةٍ فَوَطِئَاهَا، **ثُمَّ** لَحِقَ أَحَدُهُمَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَ **ثُمَّ** أَسْلَمَ، أَبِيهِ كَمَا قُلْنَا سَابِقًا.

---

(1) **وَيَكُونُ** مَمْلُوكًا لِمَالِكِ الْأَمَةِ؛ **لِأَنَّهُ** حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ **لِأَنَّ** الْأَبَوَيْنِ مُدَّعَيَانِ كِلَاهُمَا، وَوَطِئَا مَمْلُوكَةً لَهُمَا، وَوَطِآهَا وَهُمَا حُرَّانِ. صعيتري، وخالدي207، وَقُرِّرَ.

(2) **أَمَّا** لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِيًّا وَالْآخَرُ يَهُودِيًّا فَلَا مَزِيَّةَ؛ فَيَلْحَقُ بِهِمَا. **أَمَّا** لَوْ وَطِئَ أَحَدُهُمَا فِي طُهْرٍ، وَالْآخَرُ فِي طُهْرٍ مِثْلِهِ؛ **فَإِنَّهُ** يُحْكَمُ بِهِ لِلْمُتَأَخِّرِ. **ذَكَرَهُ** شَارِحُ الدُّرَرِ. **وَلَا تَوَارُثَ**؛ لِاخْتِلَافِ الْمِلَّةِ؛ فَإِذَا بَلَغَ وَرِثَ مِنْ حَيْثُ اخْتَارَ، **وَأَمَّا** قَبْلَ بُلُوغِهِ: **فَإِنْ** مَاتَ كَانَ مَالُهُ لِبَيْتِ مَالِهِمْ، **وَإِنْ** مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ فَلَا يَرِثُ مِنْهُ؛ **لِأَنَّ** الْمِلَّةَ لَا تَتَبَعَّضُ. وَقُرِّرَ.

(3) حَيْثُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا عَبْدًا مُسْلِمًا، وَالْآخَرُ حُرًّا كَافِرًا .

(4) وَيَكُونُ نَصِيبُهُ فَيْئًا لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ: **فَإِنْ** لَحِقَ الْوَلَدُ بِالْحُرِّ الذِّمِّيِّ كَانَ حُرًّا، وَأُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ لِلذِّمِّيِّ، وَلَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا، **وَإِنْ** لَحِقَ الْوَلَدُ بِالْعَبْدِ بَقِيَ مَمْلُوكًا؛ فَنَصِيبُ الذِّمِّيِّ لَهُ. بَلْ يَبْقَى حُرَّ أَصْلٍ. **وَمَنْ** سَبَقَ إِلَى أَخْذِ نَصِيبِ الْعَبْدِ الذِّمِّي أَوْ غَيْرِهِ مَلَكَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا، **وَإِنْ** كَانَ أَحَدُهُمَا يَهُودِيًّا وَالْآخَرُ نَصْرَانِيًّا لَحِقَ بِهِمَا.

وَبَقِيَ الْآخَرُ ذِمِّيًّا، **ثُمَّ** ادَّعَيَا الْوَلَدَ؛ **فَإِنَّ** الْحُرَّ الذِّمِّيَّ أَوْلَى بِالْوَلَدِ عِنْدَ الْمؤَيَّدِ بِاللهِ، وَمِثْلُهُ عَنِ النَّاصِرِ. **وَقَالَ** صَاحِبُ "الْوَافِي": يَكُونُ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ دُونَ الْحُرِّ الْكَافِرِ[1]، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ[2].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِمْ؛ **فَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيَرِثُهُ الْمُدَّعُونَ بِمَنْزِلَةِ أَبٍ وَاحِدٍ)**[3]: يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعُوا، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ أَبٌ كَامِلٌ؛ فَيَكُونُ لَهُمُ السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ، وَيَأْخُذُونَ الْبَاقِيَ [عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ] بَعْدَ فَرْضِ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ بِالتَّسْهِيمِ وَالتَّعْصِيبِ.

قَوْلُهُ: (وَأُمَّهَاتُهُمْ جَدَّاتُهُ)؛ فَيَكُونُ لَهُنَّ وَلِلْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ وَإِلَّا فَلِجَمِيعِهِنَّ بِالرَّدِّ حَيْثُ لَا عَصَبَةَ[4].

قَوْلُهُ: (وَأَوْلَادُهُمْ إِخْوَتُهُ لِأَبِيهِ)[5] وَيَسْقُطُونَ بِالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ، وَبِآبَائِهِ، أَوِ الْبَاقِي مِنْهُمْ.

فَأَمَّا أَجْدَادُهُ فَيُقَاسِمُونَ الْإِخْوَةَ مَا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ[6].

---

(1) **إِلَّا** أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مُسْلِمَةً **فَيَلْحَقُ** بِالْحُرِّ الْكَافِرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(2) لِيَسْتَفِيدَ الْإِسْلَامَ. **وَأَمَّا** الْحُرِّيَّةُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ **لِأَنَّ** الْأَبَوَيْنِ مُدَّعِيَانِ، كِلَاهُمَا وَطِئَا مَمْلُوكَةً لَهُمَا.

(3) **يَعْنِي**: أَنَّ مِيرَاثَهُمْ وَلَوْ كَثُرُوا مِيرَاثُ أَبٍ وَاحِدٍ؛ **لِأَنَّ** الْوَلَدَ لَيْسَ إِلَّا مِنْ وَطْءِ أَحَدِهِمْ، لَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَكَانُوا فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ. **وَفِي** هَذَا نَظَرٌ بَلِ الْمَحْكُومُ أَنَّهُ مِنْ مَائِهِمْ جَمِيعًا؛ لَا أَنَّهُ أُلْحِقَ بِهِمْ لِلِالْتِبَاسِ.

(4) **عِبَارَةُ** الْكِتَابِ تُوهِمُ أَنَّ لِلْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ نِصْفَ السُّدُسِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِاللَّامِ الْقَاسِمَةِ؛ **وَالْمُقَرَّرُ** أَنَّ السُّدُسَ بَيْنَ الْجَمِيعِ؛ **لِأَنَّ** الْكُلَّ جَدَّاتٌ؛ فَلَا تُوهِمْكَ الْعِبَارَةُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ مُتَمَيِّزَةٌ.

(5) **وَإِذَا** مَاتَ أَحَدُ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ وَخَلَّفَ أَخَاهُ لِأَبَوَيْهِ، وَأَخَاهُ الْمُدَّعَى **سَقَطَ** كَمَا تَقَدَّمَ. مصباح.

(6) **مِثَالُ ذَلِكَ**: أَنْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ 5 أَجْدَادٍ، وَ 10 إِخْوَةٍ. **أَوْ يُخَلِّفَ** 20 أَخًا، وَ5 أَجْدَادٍ؛ =

وَقَدْ يَرِثُ هَذَا الْمُدَّعَى مِنْ جِهَاتٍ شَتَّى[1]، وَيُسْقِطُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَيُعَصِّبُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَحْجُبُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ؛ **وَفِي** هَـذِهِ ثَلَاثَـةُ أَمْثِلَـةٍ فِي الْإِسْـقَاطِ ، وَالتَّعْصِيبِ، وَالْحَجْبِ، وَقَد تَضَمَّنَهَا نَفْسُ الْكِتَابِ فِي هَـذَا الْبَـابِ وَسَـيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُصَيْفِرِيُّ الْإِسْقَاطَ]: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ وَابْنُـهُ وَطِئَـا جَارِيَةً؛ فَجَاءَتْ بِبِنْتٍ، فَادَّعَيَاهَا جَمِيعًا؛ فَتُقَدَّرُ لَوْ مَاتَ الْأَبُ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لِـلِابْنِ وَالْبِنْتِ الْمُدَّعَاةِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَـيْنِ)**: يَعْنِي بِالتَّعْـصِيبِ، وَلَـمْ يُعَـصِّبِ الْمُدَّعى نَفْسَهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ[2]، وَلَا أَسْقَطَ[3].

فَيُقَاسِمُونَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ. وَتَسْتَوِي الْمُقَاسَمَةُ فِي 25 أَخًا، و5 أَجْدَادٍ؛ فَيَكُونُ لَهُمْ سُدُسٌ مِنْ 30، فَإِنْ خَلَّفَ 26 أَخًا، وَ5 أَجْـدَادٍ أَوْ 4 كَـانَ لَهُـمُ الـسُّدُسُ، وَالْبَـاقِي لِلْإِخْـوَةِ. خالدي209؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6: لِلْأَجْدَادِ السُّدُسُ 1 مُبَايِنٌ لَهُمْ. وَلِلْإِخْوَةِ 5 وَهُـمْ 26 مُبَايِنٌ ؛ فَاضْرِبْ 5 × 26 = 130 وَهْيَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيـضَةِ 6 تَكُـنْ 780: لِلْأَجْدَادِ السُّدُسُ 130: لِكُلٍّ 26؛ وَالْبَاقِي 650: لِكُلِّ أَخٍ 25؛ قَابَلَ خُمُسُ جُـزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ13 نِصْفَ سَهْمٍ. وَلَا يَصِيرُ الْأَجْدَادُ بِمَنْزِلَةِ جَدٍّ وَاحِدٍ كَمَا قُلْنَا فِي الْآبَاءِ، بَلْ لَا يَزَالُونَ مُقَاسِمِينَ لِلْإِخْوَةِ حَتَّى يَصِيرَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ كَعَدَدِ الْأَجْدَادِ خَمْسَ مَـرَّاتٍ أَوْ أَكْثَر، وَذَلِكَ حَيْثُ تَسْتَوِي الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ تُنْقِصُهُمْ عَنِ السُّدُسِ فَيُرَدُّوا إِلَيْهِ؛ فَعِنْدَ ذَلِـكَ يَكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ جَدٍّ وَاحِدٍ. مِنْ إِفَادَةِ الْقَاضِي مُحَمَّدُ سُهَيْلٍ رحمه الله.

(1) مِثَالُهُ: رَجُلٌ، وَابْنُهُ، وَابْنُ ابْنِهِ وَطِئُوا جَارِيَةً؛ فَجَاءَتْ بِبِنْتٍ؛ فَمَاتَ الْأَبُ بَعْـدَ مَـوْتِ ابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ، وَخَلَّفَ هَذِهِ الْبِنْتَ الْمُدَّعَاةَ، وَابْنَ ابْنِ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَـا: فَلَهَا النِّصْفُ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَلَهَا السُّدُسُ لِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنٍ، وَلَهَا ثُلُـثُ الْبَـاقِي تَعْـصِيبًا؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنِ ابْنٍ؛ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 18: لَهَا 14 ، وَهْيَ سَبْعَةُ أَتْسَاعِ الْمَـالِ؛ وَيَصِحُّ لِابْنِ ابْنِ الِابْنِ4 وَهْيَ تُسُعَا الْمَالِ. إِفَادَةُ الْفَلَكِيِّ.

(2) يَعْنِي: لَمْ تُعَصِّبِ الْمُدَّعَاةُ نَفْسَهَا؛ لِكَوْنِهَا أُخْتًا مِنْ جِهَةٍ، وَبِنْتًا مِنْ جِهَةٍ.

(3) وَلَا حَجْبَ مَعَ كَوْنِهَا بِنْتَ ابْنٍ مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ.

وَمِثَالُ أَنْ يُسْقِطَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ: لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى ابْنًا، وَمَاتَ الْأَبُ[1] بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ وَخَلَّفَ هَذَا الِابْنَ الْمُدَّعَى؛ **فَإِنَّهُ** يَرِثُ مِنْهُ لِكَوْنِهِ ابْنًا؛ وَيُسْقِطُ نَفْسَهُ لِكَوْنِهِ ابْنَ ابْنٍ. **وَكَذَا** لَوْ مَاتَ الِابْنُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَخَلَّفَ هَذَا الِابْنَ الْمُدَّعَى؛ **فَإِنَّهُ** يَرِثُ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ ابْنًا؛ وَيُسْقِطُ نَفْسَهُ لِكَوْنِهِ أَخًا.

وَمِثَالُ أَنْ يُعَصِّبَ نَفْسَهُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمه الله بِقَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ: فَلِلْمُدَّعَاةِ النِّصْفُ بِالْبُنُوَّةِ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ لِأَبِيهِ، وَعَصَّبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا)**.

وَمِثَالُ أَنْ يَحْجُبَ نَفْسَهُ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ تُقَدَّرُ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ: فَلَهَا النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ، وَلَهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ)**. وَحَجَبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ. **وَالْبَاقِي** ثُلُثُ الْمَالِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالْبَاقِي لِلْأَقْرَبِ عَصَبَةً، أَوْ رَدٌّ عَلَيْهَا)**[2]: يَعْنِي حَيْثُ لَا عَصَبَةَ.

---

(1) **مِثَالٌ آخَرُ:** فِيمَا يَجْمَعُ الْإِرْثَ، وَالْحَجْبَ، وَالتَّعْصِيبَ، وَالْإِسْقَاطَ: **رَجُلٌ**، وَابْنُهُ، وَابْنُ ابْنِهِ، وَابْنُ ابْنِ ابْنِهِ وَطِئُوا جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ؛ **فَأَتَتْ** بِبِنْتٍ؛ فَادَّعَاهَا كُلُّهُمْ، **ثُمَّ** مَاتُوا جَمِيعًا: **فَإِنْ** مَاتَ الْأَوَّلُ آخِرًا كَانَ لَهَا نِصْفٌ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَسُدُسٌ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنٍ، وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ حَيْثُ لَا عَصَبَةَ؛ **وَأَسْقَطَتْ** نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا مِنَ التَّسْهِيمِ: أَعْنِي كَوْنَهَا بِنْتَ ابْنِ ابْنٍ. **وَإِنْ** كَانَ الثَّانِي آخِرًا كَانَ لَهَا النِّصْفُ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَالسُّدُسُ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنٍ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِكَوْنِهَا أُخْتًا؛ **وَتَسْقُطُ** مِنَ التَّسْهِيمِ أَيْضًا. **وَإِنْ** كَانَ الثَّالِثُ آخِرًا كَانَ لَهَا النِّصْفُ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَالسُّدُسُ لِكَوْنِهَا بِنْتَ ابْنٍ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ كَذَلِكَ؛ **وَأَسْقَطَتْ** نَفْسَهَا مِنَ الرَّحَامَةِ: أَعْنِي كَوْنَهَا عَمَّةً، **وَإِنْ** كَانَ الرَّابِعُ آخِرًا كَانَ لَهَا النِّصْفُ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِكَوْنِهَا أُخْتًا؛ **وَأَسْقَطَتْ** نَفْسَهَا مِنَ الرَّحَامَةِ أَيْضًا؛ **فَقَدْ** حَصَلَ **فِي** الْأُولَى الْإِرْثُ وَالْحَجْبُ، **وَفِي** الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ الْإِرْثُ وَالْحَجْبُ وَالتَّعْصِيبُ وَالْإِسْقَاطُ، **وَفِي** الرَّابِعَةِ الْإِرْثُ وَالتَّعْصِيبُ وَالْإِسْقَاطُ. إفادة السيد أحمد بن علي السراجي رحمه الله.

(2) **هَذِهِ** الْحَالَةُ مِنَ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ تَقْدِيرُ مَوْتِ الْأَبِ أَوَّلًا، **ثُمَّ** مَوْتِ الِابْنِ ثَانِيًا، **ثُمَّ**
=

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ مُدَّعًى بَيْنَ خَمْسَةٍ -وَأَحَدُ آبَائِهِ مُدَّعًى بَيْنَ خَمْسَةٍ- **وَمَاتَ** الْمُدَّعَى وَتَرَكَ أَجْدَادَهُ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَبَاهُ، **وَتَرَكَ** أَيْضًا مِنْ قِبَلِ آبَائِهِ الْأَرْبَعَةِ [الْبَاقِينَ] - أَرْبَعَةَ أَجْدَادٍ: مِنْ قِبَلِ كُلِّ أَبٍ جَدٌّ؛ **كَانَ** الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَتْسَاعًا[1].

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا مِنْ أَحَدِ آبَائِهِ، وَأَخًا مِنْ أَحَدِهِمْ عَصَّبَهَا -وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا -[2] وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، **وَقِيلَ**[3] نِصْفَيْنِ. **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. **وَقَدِ** ادَّعَى بَعْضُهُمْ [صَاحِبُ الْمُحِيطِ] أَنَّهُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْمَيِّتِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾؛ فَأَضَافَ الْأَخَ إِلَيْهِ.

فَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مِنْ قِبَلِ أَحَدِ آبَائِهِ، وَعَمَّةً مِنْ قِبَلِ آخَرَ - فَالْمَالُ نِصْفَانِ؛ لِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يُرْفَعُونَ إِلَى أَسْبَابِهِمْ[4].

وَلَوْ خَلَّفَ ابْنًا لِأَحَدِ آبَائِهِ، وَابْنًا مُدَّعًى بَيْنَ جَمِيعِهِمْ[5]؛ **فَقَالَ** بَعْضُهُمْ:

مَوْتِ الْأَبِ آخِرًا؛ **وَالْمُرَادُ** إِيضَاحُ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ عِنْدَ اتِّفَاقِ هَذِهِ الْحَالَاتِ، لَا أَنَّهَا تَجْتَمِعُ؛ فَهُوَ مُحَالٌ.

(1) **وَإِنَّمَا** كَانَ بَيْنَهُمْ أَتْسَاعًا؛ **لِأَنَّهُمْ** وَرِثُوا بِأَنْفُسِهِمْ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

(2) لِأَنَّهُمَا وَرِثَا بِأَبَوَيْهِمَا؛ **وَهَذِهِ تُورَدُ** فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ: أَيْنَ أَجْنَبِيٌّ عَصَّبَ أَجْنَبِيَّةً؟ فَيُجَابُ بِهَذَا. **وَمِنْ مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ**: يُقَالُ: أَيْنَ رَجُلٌ زَوَّجَ رَجُلًا بِأُمِّهِ وَبِثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لَهُ مِنَ النَّسَبِ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ؟ **وَالْجَوَابُ** أَنَّ الْمُزَوِّجَ لِأُمِّهِ مُدَّعًى بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، **ثُمَّ** إِنَّهُمْ أَعْتَقُوهَا؛ **وَلِلثَّلَاثَةِ** مِنْ آبَائِهِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنْتٌ، **ثُمَّ** إِنَّهُ زَوَّجَ أَخَوَاتِهِ الثَّلَاثَ وَأُمَّهُ رَجُلًا؛ **وَصَحَّ** ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ الْأُخْرَى! **وَلَوْ** زَوَّجَ أَبَاهُ الرَّابِعَ بِهَذَا الْعَقْدِ لَصَحَّ. **وَقَدْ** ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي الغيث . ينظر هوامش شرح الأزهار 2/ 208.

(3) صَاحِبُ الْقَوْلِ هُوَ الْقَاضِي جَعْفَرٌ، وَالسَّيِّدُ يَحْيَى.

(4) فَتَرِثُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِيرَاثَ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ.

(5) **وَصُورَتُهُ** أَنَّ الْخَمْسَةَ وَطِئُوا أَمَتَيْنِ؛ **فَأَتَتِ** الْأَمَتَانِ بِوَلَدَيْنِ مُدَّعَيَيْنِ؛ **فَمَاتَ** أَحَدُ =

يَكُونُ أَسْدَاسًا: لِلْمُدَّعَى خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَلِلْآخَرِ سُدُسٌ. **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ **وَأَكْثَرُ** مَا فِيهِ أَنَّهُ أَخٌ وَلَا قَرَابَةٌ زَائِدَةٌ؛ **وَكَذَا** أُخْتٌ مِنْ أَحَدِهِمْ، وَأُخْتٌ مُدَّعَاةٌ بَيْنَهُمْ؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ[2]، وَوَلَدِ الزِّنَا[3])

حَقِيقَةُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ هُوَ الْوَلَدُ الْمَنْفِيُّ نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ بِنَفْيِ الْحَاكِمِ بَعْدَ أَيْمَانٍ نُدِبَ تَأْكِيدُهَا بِاللَّعْنِ [وَالْغَضَبِ]. **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: هِيَ أَيْمَانٌ[4] أَكْذَبَ بِهَا الزَّوْجَانِ أَنْفُسَهُمَا؛ **بِهَا** يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، وَيَنْتَفِي نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ إِذَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ حُكْمُ حَاكِمٍ.

وَوَلَدُ الزِّنَا: هُوَ الْمَوْلُودُ لَا لِفِرَاشِ الْوَاطِئِ، **وَلَا** لِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْفِرَاشِ[5].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اللِّعَانِ: فَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى[6]، وَرَافَعَتْهُ إِلَى

الْوَلَدَيْنِ **وَخَلَّفَ**: أَخَاهُ الْمُدَّعَى مَعَهُ، وَأَخًا لِأَحَدِ آبَائِهِ الْمُدَّعِينَ لَهُ: **فَقِيلَ**: يَكُونُ أَسْدَاسًا، **وَقِيلَ**: يَكُونُ نِصْفَيْنِ.

(1) فَرْضًا وَرَدًّا، وَقَرَّرَهُ مَشَايِخُ ذَمَارٍ. **وَعَلَى** تَقْرِيرِ مَشَايِخِ صَنْعَاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يَكُونُ أَسْدَاسًا.

(2) **دَلِيلُهُ** أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. أبو داود3/ 325 رقم2907.

(3) وَفِي حُكْمِهِمَا اللَّقِيطُ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ مَعْرُوفٌ. **وَإِنَّمَا** أَعْقَبَهُ بِبَابِ الدِّعْوَةِ لِمُخَالَفَتِهِ مَا تَقَدَّمَ بِانْتِفَاءِ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ. مصباح.

(4) **هَذِهِ** حَقِيقَةُ اللِّعَانِ لَا حَقِيقَةُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ؛ فَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ عَدَمُ مُلَائَمَةٍ. **لَا اعْتِرَاضَ**؛ إِذِ الشَّارِحُ أَرَادَ حَقِيقَةَ اللِّعَانِ.

(5) **وَالَّذِي** يَجْرِي مَجْرَاهُ أَنْ يَطَأَ إِحْدَى الثَّمَانِ الْإِمَاءِ وَطْءَ شُبْهَةٍ كَوَطْءِ الْأَبِ أَمَةَ ابْنِهِ، وَاللَّقِيطَةِ، وَالْمُحَلَّلَةِ، وَالْمُسْتَأْجَرَةِ، وَالْمُسْتَعَارَةِ، وَالْمَوْقُوفَةِ، وَكَوَطْءِ الْمَغْلُوطِ بِهَا، وَفِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ مَعَ الْجَهْلِ. شرح الأزهار5/ 228.

(6) **وَلَوْ** نِدَاءً كَقَوْلِهِ: يَا زَانِيَةُ، وَلَوْ بِاللُّغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا عَرَفَ الْمَعْنَى، **وَلَوْ** رَمَاهَا بِالْفَاحِشَةِ فِي الدُّبُرِ، **وَلَوْ** مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ! وَقُرِّرَ.

الْحَاكِمِ - **اسْتُحِبَّ** لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحُثَّهُمَا عَلَى التَّصَادُقِ(1)، وَيُخَوِّفَهُمَا مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى اللِّعَانِ، **فَإِنِ** امْتَنَعَا حَلَّفَ الرَّجُلَ(2) أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. **ثُمَّ** تَقُومُ الْمَرْأَةُ[نَدْبًا] وَتَحْلِفُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(3).

---

(1) **وَإِنَّمَا** كَانَ الْحَثُّ عَلَى التَّصَادُقِ مَنْدُوبًا، **وَفِي** حَدِّ الزِّنَا **يُنْدَبُ** مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ؛ **لِأَنَّ** هُنَاكَ لَا يُعْلَمُ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ هُنَا؛ **وَلِأَنَّهُمَا** فِي اللِّعَانِ يُرِيدَانِ الْإِقْدَامَ عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. الأزهار2/ 514. **وَلَا يُقَالُ**: إِنَّهُ يُنْدَبُ تَلْقِينُ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ - **وَحَثُّهُمَا** عَلَى التَّصَادُقِ يُوجِبُ الْحَدَّ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ**: إِنَّهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يُقْدِمَا عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. نجري.

(2) يَجِبُ تَقْدِيمُ أَيْمَانِ الرَّجُلِ، **وَيُنْدَبُ** أُمُورٌ: 1- تَأْكِيدُ الْأَيْمَانِ بِالْيَمِينِ الْخَامِسَةِ. 2- الْقِيَامُ حَالَ الْيَمِينِ مِنَ الْحَالِفِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «قُمْ فَاحْلِفْ». 3- تَجَنُّبُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ اللِّعَانِ لِكَرَاهَةِ اللِّعَانِ فِيهِ كَرَاهَةً مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْحَظْرِ وَالتَّنْزِيهِ. 4-إِحْضَارُ الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ. **فَلَوْ** قُدِّمَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْأَيْمَانِ أَعَادَتْ بَعْدَ أَيْمَانِ الرَّجُلِ وُجُوبًا؛ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ. **فَإِنِ** امْتَنَعَ الزَّوْجُ بَعْدَ حُضُورِهِ مِنَ اللِّعَانِ وَلَوْ مَرَّةً حُدَّ لِلْقَذْفِ .البيان الشافي 2/ 399. والأزهار وحواشيه 2/ 515 .

(3) يُنْظَرُ لَوْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْخَامِسَةِ: **قِيلَ**: لَا تُحَدُّ؛ إِذْ قَدْ كَمُلَتِ الْأَيْمَانُ مِنْ دُونِهَا؛ **وَلِلْإِجْمَاعِ** عَلَى اسْتِحْبَابِهَا كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ، **وَقِيلَ**: بَلْ يُحَدُّ النَّاكِلُ عَنِ الْخَامِسَةِ؛ **وَإِنَّمَا** لَزِمَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهَا أُورِدَتْ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ؛ **وَمَنْ** نَكَلَ عَنِ التَّغْلِيظِ لَزِمَهُ الْحَدُّ. **وَالْمُخْتَارُ** هُوَ الْأَوَّلُ. **وَإِنَّمَا** خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالْغَضَبِ؛ **لِأَنَّ** مَعْصِيَتَهَا - إِذَا صَحَّتْ- أَغْلَظُ؛ **لِأَنَّهَا** أَصْلُ الْفُجُورِ، وَمَنْبَعُهُ بِخَلَابَتِهَا وَإِطْمَاعِهَا؛ **وَلِذَلِكَ** كَانَتْ مُقَدَّمَةً فِي آيَةِ الْجَلْدِ. كشاف 3/ 216. **فَلَوْ** حَلَفَ الزَّوْجُ وَنَكَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهَا تُحَدُّ لِلزِّنَى؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ لَزِمَهَا الْعَذَابُ بِأَيْمَانِهِ؛ لِأَنَّهَا بِمَثَابَةِ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ، لَا لِأَجْلِ نُكُولِهَا. "زهور" بِتَعَالِيقِهِ. **وَفِي** «البيان1/ 399» **قَالَ** الْفَقِيهَانِ يَحْيَى بْنُ حَسَنٍ الْبَحَيْبِحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ: لَا تُحَدُّ إِلَّا أَنْ =

ثُمَّ يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا [1]؛ فَيَنْتَفِي نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ. **فَإِذَا** نَفَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ الَّذِي أَتَتْ بِهِ زَوْجَتُهُ لَمْ يَنْتَفِ نَسَبُهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ؛ **فَلَوْ** مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ نَفْيِ الْحَاكِمِ تَوَارَثَا[2]. **وَأَمَّا** بَعْدَ نَفْيِ الْحَاكِمِ فَلَا مُوَارَثَةَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا.

فَإِنْ أَكْذَبَ الْأَبُ نَفْسَهُ[3]: **فَإِمَّا** أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَوْتِ الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ أَوْ بَعْدَهُ: **إِنْ** كَانَ قَبْلَهُ ثَبَتَ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ بِلَا خِلَافٍ. **وَإِنْ** كَانَ بَعْدَهُ: **فَإِمَّا** أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ وَلَدٌ أَمْ لَا: **إِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلَا إِرْثَ وَلَا نَسَبَ[4].

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ وَنَسَبُ وَلَدِهِ: سَوَاءٌ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْوَلَدِ أَمْ بَعْدَهُ، **لَكِنْ** لَا يَرِثُ مِنَ الْوَلَدِ[5] إِلَّا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

تُقِرَّ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. **وَإِذَا** نَكَلَ الزَّوْجُ حُدَّ وَلَوْ نَكَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً. **وَلَفْظُ** «البيان1/ 399»: فَإِنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَ حُضُورِهِ وَلَوْ مَرَّةً حُدَّ لِلْقَذْفِ. **فَلَوْ** رَجَعَ بَعْدَ وُقُوعِ بَعْضِ الْحَدِّ إِلَى اللِّعَانِ صَحَّ رُجُوعُهُ، وَصَحَّ النَّفْيُ وَاللِّعَانُ.

(1) إِنْ طُلِبَ مِنْهُ؛ **فَإِنْ** حَكَمَ مِنْ دُونِ طَلَبٍ لَمْ يَصِحَّ حُكْمُهُ. **فِي** الأزهار2/ 518: **وَيَحْكُمُ** بِالنَّفْيِ إِنْ طُلِبَ، **وَظَاهِرُ** الْأَحَادِيثِ لَا تَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الطَّلَبِ؛ **فَيَحْكُمُ** وَإِنْ لَمْ يُطْلَبِ الْحُكْمُ. **وَقِيلَ**: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَافَعَةَ قَرِينَةُ الْفَسْخِ، وَالنَّفْيِ.

(2) **وَيَثْبُتُ** النَّسَبُ وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَتِ الْأَيْمَانُ. **وَلَا يَكْفِي** عَنِ النَّفْيِ؛ **فَلَوْ** مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْفَسْخِ تَوَارَثَا وَبَطَلَ حُكْمُ اللِّعَانِ. **وَكَذَا** لَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ أَوْ عُزِلَ قَبْلَ الْفَسْخِ وَالنَّفْيِ فَالنِّكَاحُ وَالنَّسَبُ بَاقِيَانِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ حَاكِمٌ آخَرُ؛ **لِأَنَّ** مِنْ شَرْطِ الْحَاكِمِ أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ تَنْفِيذَهُ. بيان وهامشه 2/ 400. مَا لَمْ يَتَحَاكَمَا إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ، **فَإِنْ** تَحَاكَمَا أَعَادَ اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا، **وَلَوْ** كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ. وَقُرِّرَ.

(3) حُدَّ مُطْلَقًا لِأَجْلِ قَذْفِهَا مَعَ طَلَبِهَا، وَقُرِّرَ.

(4) **عِنْدَنَا**؛ لِأَنَّ النَّاصِرَ وَالشَّافِعِيَّ يُثْبِتَانِ نَسَبَ الْوَلَدِ الْمَيِّتِ: سَوَاءٌ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَمْ لَا. روضة الطالبين 1500، والبيان الشافي 2/ 403، وشرح الأزهار 2/ 518.

(5) **وَالصَّحِيحُ** مَا حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْهَادِي عليه السلام **أَنَّهُ قَالَ**: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ وَلَدٌ لَمْ =

وَيَرِثُ مِنْ أَوْلَادِ وَلَدِهِ؛ **وَمُنِعَ** مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُوَرِّثُ التُّهْمَةَ بِأَنَّ مَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ إِلَّا لِأَجْلِ الْإِرْثِ؛ **وَقَدْ** أَقَرَّ بِحُكْمَيْنِ لَهُ وَعَلَيْهِ؛ فَثَبَتَ الَّذِي عَلَيْهِ وَهُوَ النَّسَبُ، وَلَمْ يَثْبُتِ الَّذِي لَهُ وَهُوَ الْمِيرَاثُ؛ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ. **وَوَرَّثَهُ** النَّاصِرُ وَالشَّافِعِيُّ[1]؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ.

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ الْمَنْفِيُّ تَوْأَمَيْنِ[2]، **وَمَاتَ** أَحَدُهُمَا قَبْلَ نَفْيِ الْحَاكِمِ **ثَبَتَ** نَسَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ نَسَبِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَصِحَّ نَفْيُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ؛ فَثَبَتَ الْكُلُّ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّوْرِيثِ: فَاعْلَمْ أَنَّ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَمَنْ لَيْسَ لِرِشْدَةٍ[3] لِوَرَثَتِهِمَا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمَا، وَوَرَثَةِ أُمَّهَاتِهِمَا دُونَ وَرَثَةِ آبَائِهِمَا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لَا عَصَبَةَ لَهُمَا إِلَّا بِالْبُنُوَّةِ[4]، أَوِ الْوَلَاءِ[5]، دُونَ الْأُبُوَّةِ، وَالْأُخُوَّةِ**[مِنَ الْأَبِ]

يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ. شرح أزهار5/ 545.

(1) ينظر الفقه المنهجي 5/ 136، والبحر الزخار 6/ 17. كِلَاهُمَا مُطْلَقٌ، وَالْمَذْهَبُ التَّفْصِيلُ، وَقُرِّرَ.

(2) أَوْ وَاحِدٌ، وَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَبَوَاهُ. أَوْ مَاتَا مَعًا، أَوِ الْإِمَامُ، لَا إِذَا مَاتَ الْحَاكِمُ فَتُعَادُ.

(3) يُقَالُ: هَذَا وَلَدُ رِشْدَةٍ إِذَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ وَيُقَالُ فِي ضِدِّهِ: وَلَدُ زِنْيَةٍ. النهاية2/ 225. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنِ ادَّعَى وَلَدًا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».أبو داود 2/ 696 رقم2264.

(4) وَهُمُ الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْبَنِينَ إِذَا عُصِّبْنَ، وَكَذَا مُعْتِقُ أُمِّهِمَا، وَمُعْتِقُ أَجْدَادِهِمَا وَجَدَّاتِهِمَا مِنْ قِبَلِهِمَا، وَكَذَا مُعْتِقُ وَلَدِ الزِّنَى؛ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوِ الْوَلَاءِ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ فَلَا مُعْتِقَ لَهُ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِ اللِّعَانِ حُرِّيَّةُ الْأُمِّ وَقْتَ النَّفْيِ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمْ عَصَبَتُهُ فَقَطْ. نحيم105.

(5) وَيَعْنِي بِالْوَلَاءِ الْمُعْتِقَ: أَيْ مُعْتِقَ أُمِّهِ، وَمُعْتِقَ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ. وَأَمَّا ابْنُ =

فَإِنَّهُم لَيْسُوا بِعَصَبَاتٍ، وَلَا ذَوِي سِهَامٍ؛ لِانْتِفَاءِ نَسَبِ الْأُبُوَّةِ)؛ فَعَلَى هَذَا عَصَبَتُهُمَا ثَلَاثَةٌ: الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ، وَالْمُعْتِقُ لِمَنْ لَيْسَ لِرِشْدَةٍ[1]. **وَذَوُو** سِهَامِهِمَا خَمْسَةٌ: الِابْنَةُ، وَابْنَةُ الِابْنِ، وَالْأُمُّ، وَأُمُّهَا، وَالْأَخُ لِأُمٍّ. **وَذَوُو** أَرْحَامِهِمَا مَنْ تَفَرَّعَ مِنْ ذَوِي سِهَامِهِمَا غَالِبًا، **وَقَوْلُنَا:** غَالِبًا احْتِرَازٌ مِنَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّ الْمُتَفَرِّعَ مِنْهَا[2] مِنْ ذَوِي السِّهَامِ.

فَإِنْ كَانَ لِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِخْوَةٌ مِنَ أَبٍ وَأُمٍّ[3] لَمْ يَرِثُوهُ إِلَّا لِكَوْنِهِمْ إِخْوَةً

الزِّنَا فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ: أَوِ الْوَلَاءِ.

(1) وَإِنْ عَلَا، وَعَصَبَاتُهُ مِنَ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ. أعرج42. **وَحُكْمُ** وَلَدِ الزِّنَى حُكْمُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ **غَالِبًا** احْتِرَازًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ قَدِ اسْتَوْفَاهَا الْخَالِدِيُّ215. **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا؛ وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ لَا يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ. **الثَّانِي:** أَنَّ تَوْأَمَي الزِّنَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَرِثُ الْآخَرَ إِلَّا لِكَوْنِهِ أَخًا لِأُمٍّ فَيَرِثُ بِالتَّسْهِيمِ. **وَاخْتَلَفُوا** فِي تَوْأَمَي اللِّعَانِ: **فَقَالَ** مَالِكٌ، وَأَحَدُ قَوْلَي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ مِيرَاثَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. **وَقَالَتْ** عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ لِأُمٍّ. **الثَّالِثُ:** أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي عَصَبَةِ أُمِّ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ هَلْ تَكُونُ عَصَبَةً لَهُ أَمْ لَا؟ **بِخِلَافِ** عَصَبَةِ أُمِّ وَلَدِ الزِّنَا؛ فَلَا يَرِثُونَ إِلَّا بِالرَّحِمِ. **قَالَ** أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا كَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ. **وَفِي** الْخَالِدِي213: قَرَابَةُ الْأُمِّ يَخْتَصُّونَ بِوَجْهٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْعَصَبَاتُ وَهُوَ الْعَقْلُ؛ **فَإِنَّهُمْ** يَعْقِلُونَ عَنْهُ؛ **هَذَا** مَذْهَبُنَا، **وَبِهِ** قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى ﷺ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ؛ **فَقَدْ** حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَرَاثٌ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ تَجَوُّزٌ؛ **لِأَنَّهُمْ** لَا يَرِثُونَ إِلَّا كَذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ مِيرَاثِ الْعَصَبَاتِ. **وَعَصَبَةُ** الْأُمِّ يَخْتَصُّونَ بِالْعَقْلِ لَا فِي الْإِرْثِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَهُمْ ذَوُو أَرْحَامٍ.

(2) **يَعْنِي** أَوَّلَ دَرَجَةٍ مِنْ أَوْلَادِهَا، لَا مَنْ بَعْدَ أَوَّلِ دَرَجَةٍ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) **يُقَالُ:** ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ لَا أَبَ لَهُ! فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ **لَعَلَّهُ** أَرَادَ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي نَفَاهُ؛ فَلَا إِشْكَالَ.

لِأُمٍّ [لِانْقِطَاعِ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ]، وَيَسْقُطُونَ بِالْبَنِينَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْبَنِيْنَ يُسْقِطُوْنَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ)**[1].

وَقَدْ سَمَّى الشَّيْخُ رحمه الله عَصَبَةَ أُمِّ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدَ الزِّنَا عَصَبَةً[2] لِلْمَيِّتِ إِذَا عَدِمَتْ عَصَبَتُهُ، وَذَوُو سِهَامِهِ؛ بِقَوْلِهِ: **(فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ وَذَوُو السِّهَامِ فَعَصَبَاتُهُمَا** [مَجَازًا] **عَصَبَاتُ أُمَّهَاتِهِمَا**[3]**، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ)**: يَعْنِي لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ وُجُودِ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ، وَلَا ذَوِي سِهَامِهِ؛ **وَمِيرَاثُهُمْ** مِيرَاثُ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ.

وَيَرِثُونَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ وَالسَّبْقِ. **وَلَا يُفَضَّلُ** ذُكُورُهُمْ عَلَى إِنَاثِهِمْ حَيْثُ أَدْلَوْا بِوَارِثٍ وَاحِدٍ[4]، مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَكُونُوا مُخْتَلِفِي النَّسَبِ كَمَا مَرَّ.

فَإِنْ خَلَّفَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ أُمَّهُ وَمُعْتِقَهَا: **فَعِنْدَنَا**: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَتَجُرُّ الْبَاقِيَ إِلَى مُعْتِقِهَا[5]، **وَرُوِيَ** ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الْإِبَانَةِ" عَنِ الْهَادِي عليه السلام وَالْحَنَفِيَّةِ[6].

---

(1) **وَإِنَّمَا** ذَكَرَ الشَّيْخُ رحمه الله هَذَا الْحُكْمَ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ عَصَبَةٌ فِي حَقِّ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ؛ **فَلِهَذَا** ذَكَرَ هَذَا الْحُكْمَ؛ **لِئَلَّا** يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَغَيَّرَ مَعَهُمْ فَافْهَمْ ذَلِكَ.

(2) عَقْلًا لَا إِرْثًا وَنِكَاحًا. وَقُرِّرَ. **وَهُوَ** فِي الْجِنَايَاتِ. شرح الأزهار2/ 514، و3/ 620.

(3) **يَعْنِي** أَنَّهُمُ الوَارِثُونَ لَهُمَا؛ **لِأَنَّهُمْ** مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِمَا بِشَرْطِ عَدَمِ الْعَصَبَةِ وَذَوِي السِّهَامِ. شرح مفتاح. **وَلَيْسَ** عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ ذَوُو سِهَامٍ لَهُ فَافْهَمْ، **يَعْنِي** يَعْقِلُونَ عَنْهُ فِي جِنَايَةِ الْخَطَأِ. شرح أزهار4/ 459، وقُرِّرَ. **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى عليه السلام فِي الْأَحْكَامِ 2/ 356: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ فَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو الْعَبَاسِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ، **وَهُوَ** أَيْضًا تَجَوُّزٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ إِلَّا كَذَوِي الْأَرْحَامِ. شرح الدرر 49.

(4) **فَأَمَّا** إِذَا أَدْلَوْا بِوَارِثَيْنِ: نَحْوَ: ابْنِ بِنْتٍ، وَبِنْتَي بِنْتٍ -**كَانَ** لِابْنِ الْبِنْتِ الثُّلُثُ مِيرَاثُ أُمِّهِ، **وَلِبِنْتَي** الْبِنْتِ الثُّلُثُ مِيرَاثُ أُمِّهِمَا، يَقْتَسِمَانِهِ سُدُسًا سُدُسًا، وَقُرِّرَ.

(5) وَلَمْ يَرِثِ الْمُدْلَى إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الْمُدلى بِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْأَخِ لِأُمٍّ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ.

(6) يُنْظَرُ مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ 4/ 479.

وَعِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لِلْأُمِّ دُونَ مُعْتِقِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عِنْدَهُ.

وَأَمَّا اللَّقِيطُ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ[1] إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ لَهُ وَرَثَةٌ:

فَإِنِ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ.

وَإِنِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ كَانَ الْحُكْمُ مَا تَقَدَّمَ[2] فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ[3].

وَإِنِ ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ -وَلَا بَيِّنَةَ لِإِحْدَاهُمَا، وَلَا صِفَةَ[4] مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الصِّفَةِ[5]. **فَالْمَذْهَبُ** أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُ إِحْدَاهُمَا؛ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْهُمَا مَعًا[6]؛ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَلْحَقُ بِهِمَا أَيْضًا كَالرَّجُلَيْنِ.

---

(1) وَحَاصِلُهُ أَنَّ اللَّقِيطَ لَا يَخْلُو: **إِمَّا** أَنْ يَكُونَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، أَوْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ: **إِنْ** كَانَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ: **فَإِنْ** كَانَ يُبَاحُ لَهُ الْأَخْذُ فَمَمْلُوكٌ لِمَنِ الْتَقَطَهُ، **وَإِنْ** لَمْ يُبَحْ لَهُ؛ لِأَجْلِ أَمَانٍ أَوْ نَحْوِهِ **فَلُقَطَةٌ** يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِهَا. **وَإِنْ** كَانَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ **فَلَا** يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ مُدَّعٍ أَوْ لَا: **إِنِ** ادَّعَاهُ مُدَّعٍ كَانَ لَهُ حُكْمُهُ، **وَإِنْ** لَمْ يَدَّعِهِ **فَلَا** يَخْلُوا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ لَا: **إِنْ** كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ، وَقُرِّرَ.

(2) **فِي** قَوْلِهِ: فَإِنِ اخْتَلَفَا: بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا كَانَ لِلْمُسْلِمِ... إلخ.

(3) **الْمُرَادُ** مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ؛ إِذِ الدِّعْوَةُ فِي وَلَدِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ **وَلَيْسَ** هَذَا كَذَلِكَ بَلْ لِكَوْنِهِ إِقْرَارًا؛ **وَلِهَذَا** يُعْتَبَرُ مُصَادَقَتُهُ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ يُتَوَقَّفُ عَلَى بُلُوغِهِ. **وَلَوِ** ادَّعَاهُ فَاطِمِيٌّ وَغَيْرُهُ فَلَا تَرْجِيحَ بِذَلِكَ؛ **وَلَا يَصِحُّ** الْمُدَّعَى إِمَامًا. **وَإِنِ** ادَّعَاهُ صَالِحٌ وَطَالِحٌ؛ فَالصَّالِحُ أَوْلَى كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ، **وَنَظَّرَهُ** الْمَهْدِيُّ. **وَإِنِ** ادَّعَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَهُوَ أَبٌ كَامِلٌ وَهِيَ أُمٌّ كَامِلَةٌ. شرح أزهار 4/ 70.

(4) **يَعْنِي** وَلَا صِفَةَ لِإِحْدَاهُمَا - كَرَتْقَاءَ، أَوْ مُمْكِنَةِ الْوَطْءِ - دُونَ الْأُخْرَى. تَهَامِي. **فَإِنْ** كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُسْلِمَةً وَالْأُخْرَى كَافِرَةً **كَانَ** لِلْمُسْلِمَةِ، وَقُرِّرَ.

(5) كَحُرَّتَيْنِ أَوْ أَمَتَيْنِ مَعًا، **فَإِنْ** كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً كَانَ لِلْحُرَّةِ.

(6) مَا لَمْ يُصَدِّقْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَقُرِّرَ.

وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ اللَّقِيطَ أَحَدٌ **كَانَ** مِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: مِنْ عَصَبَةٍ [كَابْنِهِ]، **أَوْ** ذَوِي سَهْمٍ [كَبِنْتِهِ]، **أَوْ** ذَوِي رَحِمٍ [كَبِنْتِ بِنْتِهِ]؛ كَمَنْ لَا أَبَ لَهُ مَعْرُوفٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ. **وَعَنْ** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ الْمِصْرِيِّ[1]: لِلَّذِي رَبَّاهُ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ[3])

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي حَالِ الْمَوْتِ[4]: وَسَوَاءٌ كَانَ نُطْفَةً[5] أَوْ غَيْرَهَا.

الثَّانِي: أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ[6]، وَلِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ[7].

---

(1) ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ زُهَّادِ التَّابِعِينَ. قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ، وُلِدَ سَنَةَ 43، ت:175هـ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. الطبقات 7/ 517، وتهذيب الكمال 24/ 255.

(2) مُكَافَأَةً لِبِرِّهِ. قُلْنَا: نَسَبُ أُمِّهِ وَقَرَابَتُهَا ثَابِتَانِ، وَلَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَبَّاهُ يَرِثُ بِهِ شَرْعًا. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: نَفَقَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَمِيرَاثُهُ لِمُلْتَقِطِهِ.مختصر اختلاف العلماء4/ 447، ومصنف عبد الرزاق9/ 14 رقم16182.

(3) لَمَّا فَرَغَ الشَّيْخُ مِنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِرْثِهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ حَيًّا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْغَرَابَةِ وَالنُّدُورِ؛ فَقَالَ: بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَارَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ 3/ 335 رقم 2920 وَلَمْ يُضَعِّفْهُ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»أصول الأحكام1/ 198، والتجريد 1/ 236، وابن ماجة 2/ 919 رقم 2750، والبيهقي 4/ 8، ومعاني الآثار 1/ 509، والحاكم 4/ 348.

(4) لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ حَيًّا. مصباح.

(5) كَالْمُضْغَةِ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الصَّغِيرَةُ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ.

(6) صَوَابُهُ: لِأَرْبَعٍ فَدُونَ مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَ مِنْ يَوْمِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ.

(7) صَوَابُهُ: مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ، وَمُضِيِّ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ.

الثَّالِـثُ: أَنْ يَخْـرُجَ حَيًّـا؛ **وَهْـوَ** مَعْنَـى قَوْلِـهِ: **(إِذَا اسْـتَهَلَّ الْحَمْـلُ وَرِثَ وَوُرِثَ)**[1]؛ **وَتُعْرَفُ** حَيَاتُـهُ بِالِاسْـتِهْلَالِ[2]؛ **وَهْـوَ** مَعْنَـى قَوْلِـهِ: **(وَاسْـتِهْلَالُهُ: صِيَاحُهُ أَوْ عُطَاسُهُ)**. وَكَذَلِكَ لَوْ عُلِمَـتْ حَيَاتُـهُ ضَرُورَةً:[كَحَرَكَـةِ عُـضْوٍ] بِغَـيْرِ صِيَاحٍ، **ثُمَّ** خَرَجَ بَاقِيهِ وَقَدْ مَاتَ[3]؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ[4]؛ لِأَنَّهُ **إِذَا** خَرَجَ كُلُّـهُ حَيًّا وَرِثَ وِفَاقًا، **وَإِنْ** خَرَجَ مَيْتًا كُلُّهُ لَمْ يَرِثْ وِفَاقًـا؛ **وَهْـوَ** مَعْنَـى قَوْلِـهِ: **(وَإِنْ خَرَجَ مَيْتًا لَمْ يَرِثْ)**: وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا، وَبَعْضُهُ مَيْتًا: **فَقَدِ** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: **فَمَذْهَبُنَا** أَنَّهُ يَرِثُ إِذَا تَحَقَّقَ حَيَاةُ الْبَعْضِ [وَلَوْ أُصْبُعًا] ثُمَّ مَاتَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ[5]. **وَرُوِيَ** عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّـهُ إِذَا خَـرَجَ حَيًّا إِلَى السُّرَّةِ وَرِثَ [وَوُرِثَ]؛ وَإِلَّا فَلَا ، رَوَاهُ فِي "الْإِيضَاح"[والمبسوط3/ 55].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سُرَاقَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ حَيًّا وَرِثَ وَإِلَّا فَلَا. **وَقَدِ** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِيمَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَيَاتُهُ: فَأَهْلُ الْفَرَائِضِ قَالُوا: بِالصَّوْتِ، أَوِ الْحَرَكَةِ[6].

وَفِي "شَرْحِ الْإِبَانَةِ": الِاسْتِهْلَالُ عِنْدَ الْهَادِي وَالْفَرِيقَيْنِ: الْحَرَكَةُ وَالصَّوْتُ. **وَعِنْدَ** النَّاصِرِ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَـةَ أَيْـضًا، وَأَبِي طَالِـبٍ: بِالـصَّوْتِ

---

(1) وَحَجَبَ، وَأَسْقَطَ، وَعَصَّبَ، وَعَكْسُهَا؛ **وَمَعْنَى** عَكْسِهَا إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ.

(2) بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِ حَيَاتِهِ، **فَإِنْ** خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ثَبَتَتِ الْأَحْكَامُ وَلَوْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.أعرج 43.

(3) **فَإِنْ** لَمْ يَنْفَصِلْ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ بِهِ إِجْمَاعًا؛ **إِذْ** لَيْسَ بِوَضْعٍ قَبْلَ انْفِـصَالِهِ، **لَكِـنْ** يَـرِثُ وَيُورَثُ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ. **وَكَذَا** تَنْعَكِسُ أَحْكَامُ الْحَيَاةِ كُلُّهَا **إِذَا** لَمْ يَسْتَهِلَّ. أعرج43

(4) **وَالْفَرْقُ** بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَقْطُوعِ أَحَدُ وَرِيدَيْهِ، وَالْمُوَسَّطِ - **أَنَّهُ** وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ وَلَوْ مَـاتَ فِي سَاعَتِهِ. زهور.

(5) وَهْوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ. يُنْظَرُ الحاوي 10/ 369، وَالْفِقْهُ الْمَنْهَجِيُّ 5/ 134.

(6) **كَأَنْ** يَتَحَرَّكَ أَحَدُ أَعْضَائِهِ، لَا لَوْ تَحَـرَّكَ عِـرْقٌ فَـلَا عِـبْرَةَ بِـهِ؛ **لِأَنَّـهُ** قَـدْ يَتَحَـرَّكُ فِي الْحَيَوَانِ بَعْدَ سَلْخِهِ، وَقُرِّرَ.

[فقَطْ]. وَمِثْلُهُ فِي الشَّرْحِ: اسْتِهْلَالُهُ: صِيَاحُهُ عِنْدَ الْهَادِي.

فَإِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامٌ[سَتَّةَ عَشَرَ] **مِنْهَا:** أَنَّهُ يَرِثُ. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُورَثُ. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُودَى. **وَمِنْهَا** أَنَّهُ يُسَمَّى. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُغْسَلُ. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُكَفَّنُ. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُدْفَنُ[1]. **وَتَصِحُّ** الْوَصِيَّةُ لَهُ. **وَالنَّذْرُ** عَلَيْهِ. **وَالْإِقْرَارُ** لَهُ. وَبِهِ. **وَتَجِبُ** فِطْرَتُهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَيًّا. **وَيُعْتَقُ** فِي الْكَفَّارَةِ[2]. **وَيَعْتَقُ** عَلَيْهِ مَنْ مَلَكَهُ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ الْمُحَرَّمِ. **وَتَجِبُ** الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ: قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَفْلَةٌ[3]: وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، إِذَا كَانَ[الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ] وَلَدَ حُرَّةٍ[4]، أَوْ أَمَةٍ وُطِئَتْ بِمِلْكٍ، أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ، أَوْ نِكَاحٍ مَعَ شَرْطِ حُرِّيَّةِ الْوَلَدِ[5] - وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ السَّيِّدِ الْمُزَوِّجِ إِلَى وَقْتِ الْوَضْعِ[6].

فَإِنْ كَانَ وَلَدَ أَمَةٍ لَمْ تُوطَأْ كَذَلِكَ [بِمِلْكٍ]؛ فَهُوَ مَمْلُوكٌ؛ فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ

---

(1) الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ قَوْلِهِ: يَرِثُ إِلَى قَوْلِهِ: يُدْفَنُ كُلُّهَا وُجُوبًا إِلَّا التَّسْمِيَةَ فَنَدْبٌ، وَقُرِّرَ.

(2) يَعْنِي كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ فَقَطْ، لَا فِي الْقَتْلِ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ وَالْإِيمَانُ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً إِلَّا مَعَ الْبُلُوغِ؛ **لِأَنَّ** كَوْنَهُ غَيْرَ بَالِغٍ نَقْصٌ فِي السِّنِّ؛ **فَأَشْبَهَ** النَّقْصَ فِي الدِّينِ. ذَكَرَهُ فِي «الْإِبَانَةِ».

(3) **كُلُّ** دِرْهَمٍ وَزْنُ قَفْلَةٍ. وَتَأْتِي مِنَ الرِّيَالَاتِ الْفَرَنْسَاوِي ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ رِيَالًا وَنِصْفًا وَرُبُعًا، قَرَّرَهُ عَبْدُاللهِ أَحْمَدُ الْمُجَاهِدِ. **وَعَلَى** تَقْرِيرِ سَيِّدِنَا حَسَنَ الشَّبِيبِيِّ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رِيَالًا وَرُبُعٌ وَثُمُنٌ؛ **وَهُوَ** الْمَعْمُولُ بِهِ، وَقُرِّرَ. **وَسَبَبُ** التَّفَاوُتِ نَقْصُ فِضَّةِ الرِّيَالِ أَيَّامَ الْمُجَاهِدِ عَنْهَا أَيَّامَ الشَّبِيبِيِّ.

(4) **وَلَوْ** قَالَ: إِذَا كَانَ حُرًّا **لَكَانَ** أَشْمَلَ لِهَذِهِ الْأَطْرَافِ كُلِّهَا.

(5) **قُلْتُ:** أَوْ مَعَ التَّدْلِيسِ عَلَى الزَّوْجِ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ.

(6) **صَوَابُهُ:** إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، كَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِ شَرْحِ الْخَالِدِيِّ218.

عُشْرِ قِيمَتِهِ يَوْمَ وُلِدَ[1]. ذَكَرَهُ فِي "الْوَسِيطِ".

وَهَذِهِ الْغُرَّةُ مَوْرُوثَةٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْجَنِينِ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ دِيَةُ الْجَنِينِ[2]. **وَإِذَا** خَرَجَ حَيًّا وَمَاتَ مِنَ الْجِنَايَةِ وَجَبَتْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ حُرًّا. **وَيَفْتَرِقُ** حَالُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى[3]. **وَإِنْ** كَانَ مَمْلُوكًا فَقِيمَتُهُ [يَوْمَ الْوَضْعِ].

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْوِلَادَةِ عَدْلَةٌ [وَلَوْ أُمَّهُ]؛ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ لِلزَّوْجِ: **فَلَوِ** اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي خُرُوجِهِ: **فَقَالَ:** بَعْضُهُمْ خَرَجَ مَيِّتًا، **وَقَالَ:** بَعْضُهُمْ: خَرَجَ حَيًّا، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَدْلَةِ فِي كَوْنِهِ اسْتَهَلَّ[4]؟ **قَالَ** فِي "شَرْحِ الْقَاضِي زَيْدٍ": تُقْبَلُ عَدْلَةٌ. **وَقَالَ** فِي الْأَحْكَامِ وَمَالِكٌ: عَدْلَتَانِ[5].

وَأَمَّا مَا يُتْرَكُ لِلْحَمْلِ[6]؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَتَرَكَ وَرَثَةً، وَحَمْلًا،

---

(1) إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ قِيمَةٌ، **وَإِلَّا** فَبِأَقْرَبِ وَقْتٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ قِيمَةٌ، وَقُرِّرَ.

(2) **إِلَّا** الْجَانِي فَلَا يُورَثُ. **قَالَ** فِي الْعِقْدِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْوَرَثَةِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ لِذَلِكَ الْجَنِينِ لَمْ يَرِثْ مِنَ الْغُرَّةِ شَيْئًا؛ **لِبُطْلَانِ** النِّكَاحِ بِخُرُوجِهِ مَيْتًا؛ **فَصِحَّةُ** النِّكَاحِ مَشْرُوطَةٌ بِخُرُوجِهِ حَيًّا.

(3) مَعَ خُرُوجِهِ حَيًّا. **فَإِنْ** خَرَجَ خُنْثَى لُبْسَةً؛ فَدِيَةُ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ؛ **وَالْأَصْلُ** بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

(4) **فَإِنْ** كَانَتْ أُمَّهُ فَهَلْ تُقْبَلُ فِي اسْتِهْلَالِهِ؟ **قِيلَ:** إِنَّهَا تُقْبَلُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْجَنِينِ كَالْغُسْلِ وَنَحْوِهِ، **وَلَا** تُقْبَلُ فِيمَا لَهَا كَالْمِيرَاثِ. **وَتُوَرَّثُ** مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا يَأْتِي لَهَا مِنَ الْغُرَّةِ دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْجَانِي، **وَتُحْجَبُ** فِي نَصِيبِهَا كَلَوْ كَانَ لَهَا وَلَدَانِ وَهِيَ حَامِلٌ بِثَالِثٍ، **ثُمَّ** وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى الْحَمْلِ، **وَمَاتَ** أَحَدُ الْوَلَدَيْنِ، وَأُخِّرَتِ الْقِسْمَةُ حَتَّى وَضَعَتْ **فَأَتَتْ** بِوَلَدٍ فَأَخْبَرَتْ دُونَ غَيْرِهَا بِاسْتِهْلَالِهِ؛ **فَإِنَّهَا** تَرِثُ السُّدُسَ فَقَطْ مَحْجُوبَةً، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ الْعَصَبَةِ. **فَإِنْ** لَمْ تُوجَدِ الْعَدْلَةُ فَعَدْلَانِ.

(5) الأحكام 2/ 455، وعيون المجالس 4/ 1544.

(6) **تُحَلُّ** جَمِيعُ افْتِرَاضَاتِ نَوْعِ الْحَمْلِ بِالْفَحْصِ الطِّبِّيِّ بِسُهُولَةٍ، **وَلَا** يَبْقَى إِلَّا مَسْأَلَةُ =

وَأَرَادَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمَالِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ: **فَإِنْ** كَانَ الْحَمْلُ يُسْقِطُ الْوَرَثَةَ جَمِيعًا لَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ: **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ، وَامْرَأَتَهُ، أَوِ امْرَأَةَ ابْنِهِ حَامِلًا[1]. **وَكَذَلِكَ** إِذَا كَانَ [الْحَمْلُ] يُعَصِّبُ أَحَدَهُمْ [أَيِ الْوَرَثَةَ] وَلَا يَرِثُ إِلَّا بِهِ -لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ: **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، وَامْرَأَةَ ابْنِهِ حَامِلًا؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَتَتْرُكُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ[2]. **وَإِنْ** كَانَ يَحْجُبُهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الْمَحْجُوبِينَ نَصِيبَهُمْ وَتَتْرُكُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ: **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ تَرَكَ زَوْجَتَهُ حَامِلًا، وَتَرَكَ أُمَّهُ؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الزَّوْجَةَ الثُّمُنَ، وَالْأُمَّ السُّدُسَ، وَتَتْرُكُ الْبَاقِيَ حَتَّى تَنْظُرَ هَلْ يَخْرُجُ الْحَمْلُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

وَمِثَالُ الْحَجْبِ لِبَعْضِهِمْ: أَنْ يَتْرُكَ الْمَيِّتُ أُمًّا، وَزَوْجَةً، وَامْرَأَةَ أَبِيهِ حَامِلًا غَيْرَ أُمِّهِ[3]؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الْأُمَّ السُّدُسَ[4]، وَالزَّوْجَةَ الرُّبُعَ، وَتَتْرُكُ الْبَاقِيَ لِلْحَمْلِ[5]. **وَإِنْ** كَانَتِ الْأُمُّ حَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَخَاهُ؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الْأُمَّ السُّدُسَ، وَالزَّوْجَةَ الرُّبُعَ، وَتَتْرُكُ لِلْحَمْلِ الثُّلُثَ[6]، وَالْبَاقِيَ لِلْأَخِ. **وَإِنْ** كَانَ يُشَارِكُهُمُ ٱسْتُحِبَّ لَهُمْ تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيُسْتَحَبُّ**

خُرُوجِهِ حَيًّا. الْمُحَقِّقُ.

(1) أَوِ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طُلِّقَتْ بَائِنًا، وَقُرِّرَ.

(2) **يَعْنِي**: يَتَبَيَّنُ هَلْ يَكُونُ أُنْثَى فَيَسْقُطَانِ جَمِيعًا، أَوْ ذَكَرًا فَيُعَصِّبُهَا فِي الْبَاقِي.

(3) لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أُمَّهُ أَوْ غَيْرَهَا.

(4) لِجَوَازِ أَنْ تَلِدَ زَوْجَةُ الْأَبِ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ.

(5) **الْأُولَى** أَنْ يُتْرَكَ نَصِيبُ اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْبَاقِي؛ **لِأَنَّ** الْبَاقِيَ سَبْعَةٌ؛ وَنَصِيبُهُمَا ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ **لِأَنَّهَا** مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

(6) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَصَاعِدًا.

لِلْوَرَثَةِ تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ حَتَّى يَعْلَمُوْا هَلْ يَصِحُّ الْحَمْلُ أَوْ لَا)؟ **وَهَلْ** يَخْرُجُ حَيًّا أَوْ مَيْتًا[1]؟ **فَإِنْ** خرجَ الْحَملُ مَيْتًا رُدَّ الْمَتْرُوكُ إِلَى الْوَرثَةِ، **وَإِنْ** خرجَ حَيًّا صَحَّتِ الْقِسْمَةُ عَلَى قَدْرِ مَا خَرجَ لِلْحَمْلِ: **مِثَالُهُ:** لَوْ تَركَ الْمَيِّتُ زَوْجَةً حَامِلًا، وَبِنْتًا؛ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ ذُكُورٍ وَهْوَ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ الْبَاقِي بَعْدَ الثُّمُنِ[2]؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَإِنِ اسْتَعْجَلُوْا بِالْقِسْمَةِ تُرِكَ لَهُ أَكْثَرُ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي غَالِبِ حَالَاتِهِ**[3]**؛ وَهُوَ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ**[4] **ذُكُورٍ)** غالِبًا؛ وَقَوْلُنَا: غَالِبًا احْتِرَازًا مِنْ مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ حَامِلٍ مِنْ أَبِ الْمَيِّتَةِ؛ **فَإِنَّهُ** يُتْرَكُ لَهُ نَصِيبُ أُنْثَيَيْنِ[5] وَهْوَ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ أَرْبَعَةِ ذُكُورٍ؛ **لِأَنَّ** نَصِيبَهُمْ فِي هَذِهِ

---

(1) أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. **قَالَ بَعْضُهُمْ**: يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ ضَمِينٌ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ. مِصْبَاحٌ، وَأَعْرَجُ43.

(2) **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 72؛ فَيُتْرَكُ لِلْحَمْلِ 56؛ **لِجَوَازِ** أَنَّهُ أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ. نور فائض43.

(3) **صَوَابُهُ** فِي نَادِرِ حَالَاتِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ حَالَاتِهِ وَاحِدٌ؛ **فَمُرَادُهُ** يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةٍ.

(4) **لَا ضَبْطَ** لِأَقْصَى عَدَدِ الْحَمْلِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. جحاف273، **وَقَالَ** الْعُصَيْفِرِيُّ: مِيرَاثُ خَمْسَةِ ذُكُورٍ، **وَقِيلَ**: سَبْعَةٍ، **وَقِيلَ**: اثْنَيْ عَشَرَ. أعرج 43؛ **وَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 8 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ: لَهَا الثُّمُنُ 1، وَالْبَاقِي 7 تُبَايِنُ الْوَرَثَةَ وَهُمْ 9 بَعْدَ الْبَسْطِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ 4 ذُكُورٍ بِثَمَانِي إِنَاثٍ وَالْبِنْتُ بِرَأْسِهَا؛ **فَاضْرِبْ** 9 × 8 = 72 وَهْوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 9 وَالْبَاقِي 63 لِلْحَمْلِ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِهَا 56 وَلِلْبِنْتِ تُسُعٌ وَهْوَ سَبْعَةُ سِهَامٍ. تَأَمَّلْ ذَلِكَ.

(5) **لِأَنَّهُمَا** أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ؛ **وَتَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْحَمْلِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ؛ وَعَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ. **فَإِنِ** انْكَشَفَ الْحَمْلُ ذُكُورًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْبَاقِي وَهْوَ السُّدُسُ؛ **لِأَنَّهُ** عَصَبَةٌ؛ فَنَصِيبُ الْأُنْثَيَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الْأَرْبَعَةِ الذُّكُورِ.

الْمَسْأَلَةِ السُّدُسُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَتِ الْمَيِّتَةُ مَعَ الْأَخِ لِأُمٍ أَخًا لِأُمٍ ثَانِيًا؛ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ نَصِيبُ أُنْثَيَيْنِ[1] وَهُوَ خُمُسَا الْمَالِ، تَأَمَّلْ ذَلِكَ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى لِلصَّوَابِ؛ **وَهَـٰذَا** هُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي "الْعِقْدِ" أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ خَمْسَةٌ، **قَالَ فِيهِ**: وَكَانَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ يَذْكُرُونَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَرْبَعُ أَنْفُسٍ حَتَّى شَهِدَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ سَاكِنٌ فِي شَظَبَ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ خَمْسَ أَنْفُسٍ، وَشَهِدَ لِي أَيضًا عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ أَنَّهَا وَضَعَتْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ خَمْسَ أَنْفُسٍ، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ خَمْسَةٌ[2].

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شَيْخٍ[3] فِي الْيَمَنِ لِأَسْمَعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ؛

---

(1) **أَصْلُهَا** مِنْ 6، وَتَعُولُ إِلَى 10: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ 2،وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأُنْثَيَيْنِ 4، وَإِنِ انْكَشَفَ الْحَمْلُ ذُكُورًا سَقَطُوا؛ **فَصَارَ** لِلْأُنْثَيَيْنِ خُمُسَا الْمَالِ.

(2) **وَذَكَرَ** ذَلِكَ عَنِ الْعُصَيْفِرِيِّ الْفَقِيهُ يُوسُفُ فِي الثَّمَرَاتِ 4/ 76؛ **وَظَاهِرُ** الْمَذْهَبِ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ أَرْبَعَةً، وَيَقُولُونَ: الْمَرْجِعُ بِهذَا إِلَى الْعَادَةِ؛ **وَهَذَا** أَكْثَرُ مَا اتَّفَقَ، **وَهَـٰذِهِ** الْحِكَايَةُ تَنْقُضُ ذَلِكَ. **قَالَ الْمُحَقِّقُ**: بَلْ ثَبَتَ الْيَوْمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ ثَمَانِيَةٌ، وَلَمْ يُحَدِّدِ الطِّبُّ رَقْمًا لِلتَّوَائِمِ، **وَقَدْ** تَأَكَّدْتُ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَغَيْرِهِمْ.

(3)هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ تَلْمِيذُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، **قَبْرُهُ** فِي قَاعِ الْوَثَنِ مِنْ بِلَادِ الرُّوسِ سَنْحَانَ قَدْرَ بَرِيدٍ مِنْ صَنْعَاءِ. **وَأَمَّا** عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَقَبْرُهُ فِي حَمْرَاءِ عَلِبَ شَرْقِ صَنْعَاءِ. معجم بلدان اليمن وقبائلها1/ 326. **وَقِيلَ**: هُوَ الْقَاضِي حُسَيْنُ الدَّبْرِيُّ مَسْكَنُهُ بِهَجْرَةِ دَبَرَ عِنْدَ ضُبْرِ خِيرَةٍ مِنْ بِلَادِ الرُّوسِ، يُسَمَّى وَادِى الفَرَوَاتِ، **وَكَانَ** الشَّافِعِيُّ يَقُولُ:

لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ وَنَقْصُدُ الْقَاضِي إِلَى هِجْرَةِ دَبَرْ.

فَجَاءَ خَمْسَةُ كُهُولٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ جَاءَ خَمْسَةُ شُبَّانٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ جَاءَ خَمْسَةُ صِبْيَانٍ[1] فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ: أَوْلَادِي كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهُمْ فِي بَطْنٍ، وَفِي الْمَهْدِ خَمْسَةُ أَطْفَالٍ!

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَأَى قُرْعَةً فِيهَا اثْنَا عَشَرَ ذَكَرًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْحَمْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) **الصِّبْيَانُ** جَمْعُ صَبِيٍّ مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى الْبُلُوغِ، **وَالشُّبَّانِ** مِنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، **وَالْكُهُولُ** جَمْعُ كَهْلٍ، **وَالْكَهْلُ** مِنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَبَعْدَهَا الشَّيْخُوخَةُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعُمُرِ، **نَسْأَلُ** اللهَ حُسْنَ الْخِتَامِ بِحَقِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ. **وَرُوِيَ** أَنَّ سُلْطَانًا مِنْ سَلَاطِينِ بَغْدَادَ أَتَى لَهُ أَرْبَعُونَ وَلَدًا! وَعَاشُوا كُلُّهُمْ! **فَتَبَارَكَ** اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. مطلع البدور 225، وسير أعلام النبلاء 330. **وَرُوِيَ** عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَأَى فِي قُرْعَةٍ أَرْبَعِينَ وَلَدًا، **فَبَعْضُهُمْ** عَاشَ وَرَكِبَ الْخَيْلَ **وبَعَضْهُمْ** مَاتَ. تعليق فرائض. **وَرُوِيَ** أَنَّهُ وُلِدَ لِحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الرِّجَالِ أَرْبَعُونَ وَلَدًا فِي كِيسٍ وَاحِدٍ؛ فَفَرَّقَهُمْ عَلَى أَهْلِ صَنْعَاءَ عَاشُوا جَمِيعًا. **أَقُولُ**: الْأَمْرُ فِي عَدَدِ التَّوَائِمِ يَعْتَمِدُ عَلَى انْقِسَامِ الْبُوَيْضَةِ: **فَإِنْ** كَانَ الْحَيَوَانُ وَاحِدًا وَلَقَّحَ بُويضَةً وَاحِدَةً؛ **فَيُمْكِنُ** أَنْ تُنْجِبَ وَاحِدًا، **وَيُمْكِنُ** أَنْ تَنْقَسِمَ إِلَى اثْنَتَيْنِ؛ **وَهَذَا** هُوَ التَّوْأَمُ السِّيَامُ، **وَلَا** يَكُونَانِ إِلَّا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ؛ **وَيَكُونُ** التَّشَابُهُ بَيْنَهُمَا كَثِيرًا. **وَإِنْ كَانَ** أَكْثَرَ مِنْ حَيَوَانٍ وَلَقَّحَ أَكْثَرَ مِنْ بُويضَةٍ؛ **فَيَعْتَمِدُ** عَدَدُ التَّوَائِمِ عَلَى عَدَدِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْبُويضَاتِ؛ **فَالْحَيَوَانُ** لَا يُلَقِّحُ أَكْثَرَ مِنْ بُوَيْضَةٍ؛ **فَقَدْ** يُصَادِفُ الْتِقَاءُ أَكْثَرَ مِنْ حَيَوَانٍ أَكْثَرَ مِنْ بُوَيْضَةٍ؛ **وَهُنَا** يَأْتِي مَا نَسْمَعُ مِنْ عَدَدِ التَّوَائِمِ: أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سِتَّةٍ، **وَيَبْقَى** الْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ لَوْ أَتَى الْعِلْمُ بِأَكْثَرَ؛ **وَقَدْ** بَحَثْنَا فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ **فَوَجَدْنَا** أُمَّهَاتٍ أَنْجَبْنَ ثَمَانِيَةَ تَوَائِمَ، وَتَكَرَّرَتْ الْعَمَلِيَّةُ ، **وَحَدَثَ** هَذَا لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فِي تَارِيخِ الطِّبِّ الْعَالَمِيِّ؛ **وَذُكِرَ** أَنَّ وَزْنَ كُلِّ مَوْلُودٍ يَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ أَكْثَرَ مِنِ $\frac{1}{4}$ كجم إِلَى $1\frac{1}{2}$ كجم. المحقق.

(بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ[1])

حَقِيقَةُ الْمُكَاتَبِ: هُوَ عَبْدٌ عُلِّقَ عِتْقُهُ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ فِي نَجْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ الْمَفْكُوكُ عَنْهُ حَجْرُ الرِّقِّ لِأَجْلِ التَّصَرُّفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْجَزَ الْعِتْقُ فِي الْحَالِ.

وَحَقِيقَةُ الْكِتَابَةِ: هِيَ عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ عِتْقُ مَمْلُوكٍ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ فِي نَجْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَّابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [وَالْخَيْرُ: الْوَفَاءُ وَالدِّينُ].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُكَاتَبًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ فِي كِتَابَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ لَاظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»[2].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟ **فَمَذْهَبُ** أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْمُكَاتَبُ، **وَكَانَ** مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْوَفَاءِ، **وَكَانَ** مِمَّنْ يُمْكِنُهُ تَأْدِيَةُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ[3]. **وَعِنْدَ** أَهْلِ الظَّاهِرِ[4] أَنَّهَا وَاجِبَةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْمُكَاتَبُ؛ **وَحُجَّتُهُمْ** ظَاهِرُ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾)[نَقُولُ: الْأَمْرُ إِرْشَادِيٌّ لَا وَاجِبٌ]. **وَالْكِتَابَةُ** تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(1) فِي الْقَامُوسِ165: وَالْمُكَاتَبَةُ: التَّكَاتُبُ، وَأَنْ يُكَاتِبَكَ عَبْدُكَ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ فَإِذَا أَدَّاهُ عَتَقَ. وَالْمُكَاتَبُ: مَفْعُولٌ مِنَ الْكِتَابَةِ؛ وَسُمِّيَتْ كِتَابَةً لِمَا يَكْتُبُ السَّيِّدُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ النُّجُومِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا فِي مَحَلِّهَا. تاج العروس2/ 354.

(2) البيهقي 10/ 320، والفردوس بمأثور الخطاب 3/ 582 رقم 5821. أَيْ لَا رَحْمَةَ إِلَّا رَحْمَتُهُ.

(3) وَإِلَّا كَانَتْ بَاطِلَةً . البحر الزخار 5/ 324 ، وشرح الأزهار 8/ 509. بَلْ تَصِحُّ لِجَوَازِ أَنْ يُوفِيَ عَنْهُ الْغَيْرُ.

(4) وَعَطَاءٍ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ: إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ بِقِيمَتِهِ لَا بِدُونِهَا.الْمُحَلَّى 8/ 219.

صَحِيحَةٍ، وَفَاسِدَةٍ، وَبَاطِلَةٍ:

فَالصَّحِيحَةُ: مَا جَمَعَتْ شُرُوطًا سِتَّةً: **كَوْنَ** الْمُكَاتِبِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ[1]. **مَالِكَ** التَّصَرُّفِ فِي الْمُكَاتَبِ. **وَكَوْنَ** الْعَبْدِ بَالِغًا عَاقِلًا أَوْ مُمَيِّزًا[2]. **وَلَفْظَ** الْكِتَابَةِ[3]. **ذَكَرَهُ** فِي التَّفْرِيعَاتِ، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى. **وَعِنْدَ** النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ لَفْظَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ[4]. **وَتَرَاضِيهِمَا. وَكَوْنَ** الْعِوَضِ [مَعْلُومًا] **مِمَّا** يَصِحُّ[5] تَمَلُّكُهُ فِي الْمُهُورِ [فِي الصِّفَةِ لَا فِي الْقَدْرِ]. **وَكَوْنَ** الْعِوَضِ مُنَجَّمًا[6] عِنْدَ الْهَادِي عليه السلام. **وَعِنْدَ** الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ: تَصِحُّ الْكِتَابَةُ الْحَالَّةُ[7].

---

(1) احْتِرَازًا مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمَأْذُونِ، **وَأَمَّا** الْمَأْذُونُ وَالْمُمَيِّزُ؛ **فَالصَّحِيحُ** أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْهُ.

(2) لَا يُشْتَرَطُ تَمْيِيزُهُ إِلَّا حَيْثُ الْعِوَضِ مِنْهُ، **وَأَمَّا** مِنْ غَيْرِهِ فَتَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يُمَيِّزْ.

(3) مِمَّنْ يُمْكِنُهُ النُّطْقُ، وَقُرِّرَ، **وَإِلَّا** كَفَتِ الْإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهُ.

(4) البحر الزخار 5/ 325، وشرح الأزهار 8/ 511، ومغني المحتاج4/ 516.

(5) مَعَ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، **أَوْ** مَجْلِسِ قَبُولِ بُلُوغِ الْخَبَرِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ أَيْضًا. وَقُرِّرَ.

(6) **سُمِّيَتْ** أَوْقَاتُ الدَّفْعِ نُجُومًا؛ **لِأَنَّ** الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ إِلَّا بِمَطَالِعِ النُّجُومِ. **وَأَقَلُّ** النَّجْمِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَهْيَ مِثْلُ أَقَلِّ نَجْمِ السَّلَمِ، **وَقِيلَ**: وَلَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَتَيْنِ، أَوْ سَاعَةً؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام: الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ، **وَالْإِيفَاءُ** فِي الثَّالِثِ. **وَفِي** التَّلْخِيصِ 4/ 217 عَنْهُ عليه السلام: إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ، فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ، رُدَّ إِلَى الرِّقِّ، وَهْوَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ 4/ 394 رقم21413.

(7) شَرْحُ الْأَزْهَارِ 8/ 514. **وَالْكِتَابَةُ** الْحَالَّةُ لَا تَصِحُّ؛ **وَالْوَجْهُ** أَنَّهَا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ؛ فَأُقِرَّتْ حَيْثُ وَرَدَتْ؛ **وَلِأَنَّ** ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ. **قَوْلُهُ**: لَا تَصِحُّ بَلْ تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ شَرْطًا، وَإِلَّا عَتَقَ بِالشَّرْطِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْكِتَابَةِ، وَقُرِّرَ.

وَالْفَاسِدَةُ: أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ[1]، أَوْ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ[2]؛ فَهَذِهِ كَالْعِتْقِ الْمَشْرُوطِ أَنَّهُ يَعْتَقُ عِنْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهَا تَجِبُ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ فِي بَاقِي قِيمَتِهِ[3] إِنْ كُوتِبَ عَلَى مَا لَهُ ثَمَنٌ، وَإِلَّا فَفِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ.

وَالْبَاطِلَةُ: أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى حُرٍّ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ دَمٍ؛ فَلَا يَعْتَقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ[4].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي التَّوْرِيثِ؛ **فَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(الْمُكَاتَبُ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيُعَصِّبُ، وَيَحْجُبُ، وَيُسْقِطُ، وَيُشَارِكُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ)**. وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رحمه الله فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْثِلَةٍ:

---

(1) وَالشَّيْءُ الْمَجْهُولُ مِمَّا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ: كَأَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى ثَوْبٍ؛ **وَالثِّيَابُ** أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ، **فَإِذَا** كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا فَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ، **وَيُعْتَبَرُ** الْوَسَطُ مِنَ الْجِنْسِ. **أَوْ** حَيَوَانٌ مَجْهُولٌ فَسَلَّمَهُ **كَانَ** الزَّائِدُ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَيْهِ إِلَى قَدْرِ قِيمَتِهِ، **فَإِنْ** كَانَ أَكْثَرَ رَدَّ السَّيِّدُ الزَّائِدَ عَلَى قِيمَتِهِ. **وَيَكُونُ** حُكْمُ الزَّائِدِ فِي يَدِ السَّيِّدِ إِبَاحَةً مَعَ عِلْمِ الدَّافِعِ، وَغَصْبًا مَعَ جَهْلِهِ.

(2) **وَالْمُخْتَارُ** فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ أَنَّهَا تَكُونُ بَاطِلَةً: **سَوَاءٌ** كَانَ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مُعَيَّنًا كَمَا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. **هَذَا** عَلَى قَوْلِ الْهَادِي، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ؛ **وَوَجْهُهُ** أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي حَالٍ، وَهُوَ إِذَا أَتْلَفَهُ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي مَوْضِعٍ أَذِنَّا لَهُمْ بِسُكْنَاهُ. تَعْلِيقُ بَحْرٍ؛ **وَإِنَّمَا** كَانَتِ الْكِتَابَةُ عَلَى عِوَضِ خَمْرٍ فَاسِدَةٌ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَبَاطِلٌ مُطْلَقًا مُعَيَّنًا أَوْ لَا؛ **لِأَنَّ** الْعِتْقَ سَرِيعُ النُّفُوذِ.

(3) وَتَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْكِتَابَةِ، وَقِيلَ يَوْمَ الْأَدَاءِ.

(4) مَالَمْ يَكُنْ شَرْطًا. **فَإِذَا** كَانَتْ بَاطِلَةً كَانَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا. **قَالَ** فِي الْكَافِي: إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَدَّيْتَ لِي كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لَمْ يَقُلْ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِالشَّرْطِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. حاشية الشرح 8/ 516. **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَبَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ **أَنَّ** الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ يَجِبُ ضَمَانُهُ حَيْثُ أُهْرِيقَ فِي بَلَدٍ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى سُكْنَاهَا؛ **وَالْحُرُّ** وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ لَا يَجُوزُ تَقْوِيمُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ **فَكَانَتْ** بَاطِلَةً. ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي الزُّهُورِ.

الْأَوَّلُ: فِي الْإِرْثِ وَالْمُشَارَكَةِ بِقَوْلِهِ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَالْآخَرُ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ)**؛ وَاعْلَمْ أَنَّ لَكَ فِي تَوْرِيثِهِمْ طَرِيقَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: طَرِيقَةُ الِاشْتِرَاكِ فِي جُزْءِ الْعِتْقِ[1] وَهُوَ النِّصْفُ فِي مِثَالِنَا هَذَا؛ فَيَكُونُ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ **وَمَخْرَجُ** نِصْفِ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لَهُمَا نِصْفُهَا اثْنَانِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْحُرِّ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي نِصْفِ الْمَالِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْحُرِّ؛ فَقَدْ صَحَّ لِلْحُرِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَلِلَّذِي عَتَقَ نِصْفُهُ رُبُعُ الْمَالِ)**.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: فَفِي هَذَا الْمِثَالِ تَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنِ اثْنَيْنِ، وَتَضْرِبُهُمَا فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنِ اثْنَيْنِ تَكُونُ أَرْبَعَةً وَهُوَ الْمَالُ؛ وَقِسْمَتُهُ كَمَا مَرَّ.

وَمِثَالُ مَا يُورَثُ: عَبْدٌ كُوتِبَ عَلَى سِتِّينَ دِينَارًا، **ثُمَّ** أَعْطَى ثَلَاثِينَ مِنْهَا، **ثُمَّ** مَاتَ وَخَلَّفَ عِشْرِينَ دِينَارًا: فَلِمَوْلَاهُ عَشَرَةٌ بِالرِّقِّ[2]؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ بَقِيَ مَمْلُوكًا، وَالْعَشَرَةُ الثَّانِيَةُ حُكْمُهُ فِيهَا حُكْمُ أَمْوَالِ الْأَحْرَارِ.

وَمِثَالُ الْإِرْثِ وَالتَّعْصِيبِ قَوْلُهُ: **(فَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا حُرَّةً، وَابْنًا عَتَقَ نِصْفُهُ؛ فَنِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ تَعْصِيبًا)**: يَعْنِي بِطَرِيقَةِ الِاشْتِرَاكِ

---

(1) أَيِ: الْجُزْءِ الَّذِي عَتَقَ فِيهِ وَهُوَ النِّصْفُ: **إِنْ** كَانَ قَدْ سَلَّمَ النِّصْفَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، **أَوِ** الثُّلُثُ إِنْ سَلَّمَ الثُّلُثَ، **أَوِ** الرُّبُعُ حَيْثُ سَلَّمَ الرُّبُعَ، **أَوِ** الثُّمُنُ كَذَلِكَ؛ فَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي هَذَا الْجُزْءِ.

(2) **وَالْحِيلَةُ** فِي أَخْذِ السَّيِّدِ الْعَشَرَةَ الزَّائِدَةَ أَنْ يُبْرِئَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَشَرَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْعِشْرِينَ؛ فَيَسْتَحِقَّ الْجَمِيعَ؛ **لِكَوْنِهِ** خَلَّفَ الْوَفَاءَ وَهِيَ الْعَشَرَةُ، وَمَاتَ حُرًّا. وَقُرِّرَ؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا خَلَّفَ الْوَفَاءَ كَانَ السَّيِّدُ مُقَدَّمًا، **وَإِنْ** لَمْ يُخَلِّفِ الْوَفَاءَ وَلَوْ نَقَصَ دِرْهَمٌ لَمْ يَكُنْ لِلسَّيِّدِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ. وَقُرِّرَ.

فِي جُزْءِ الْعِتْقِ وَهْوَ النِّصْفُ؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ وَمَخْرَجُ ثُلُثِ النِّصْفِ مِنْ سِتَّةٍ؛ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ: لِلْبِنْتِ نِصْفُهَا وَهْوَ يَنْكَسِرُ عَلَيْهَا بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ **فَاضْرِبْ** مَخْرَجَ النِّصْفِ وَهْوَ اثْنَانِ فِي سِتَّةٍ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَهْوَ الْمَالُ: لَهُمَا نِصْفُهَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ الْبَاقِي بِالتَّسْهِيمِ، وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ حَيْثُ لَا عَصَبَةَ؛ **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلِلْبِنْتِ الْحُرَّةِ رُبُعُ الْمَالِ بِالتَّسْهِيمِ، وَيَبْقَى رُبُعُ الْمَالِ لِلْعَصَبَةِ أَوْ رَدٌّ عَلَيْهَا)**.

وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنِ اثْنَيْنِ تَكُونُ سِتَّةً: لَهُمَا نِصْفُهَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ الْبَاقِي[1] بِالتَّسْهِيمِ، وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ؛ فَيَكُونُ لَهَا ثُلُثَا الْمَالِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ: سُدُسُهُ بِالتَّعْصِيبِ، وَرُبُعُهُ بِالتَّسْهِيمِ، وَرُبُعُهُ بِالرَّدِّ. **وَلِلْمُكَاتَبِ** ثُلُثٌ بِالتَّعْصِيبِ. **وَيُورَدُ** فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ: أَيْنَ ٱبْنٌ وَبِنْتٌ اقْتَسَمَا الْمَالَ أَثْلَاثًا: لِلْبِنْتِ ثُلُثَانِ، وَلِلِابْنِ ثُلُثٌ؟! **وَهْوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ: لَهَا سَهْمَانِ، وَلَهُ سَهْمٌ)** يَعْنِي بِالنَّظَرِ إِلَى قِسْمَةِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا[2]، وَهَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ [الْمِفْتَاحِ]: الْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِثَالُ الْحَجْبِ وَالْإِسْقَاطِ[3]: ابْنٌ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَزَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ، أَحْرَارٌ؛

---

(1) وَهْوَ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، يَنْكَسِرُ عَلَيْهَا بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ فَاضْرِبْهُ فِي 6 يَكُنْ 12 وَهْوَ الْمَالُ؛ فَاقْسِمْهُ كَمَا مَرَّ.

(2) لِأَنَّ مَخْرَجَ نِصْفِ النِّصْفِ مِنْ 4، وَمَخْرَجَ ثُلُثِ النِّصْفِ مِنْ 6؛ وَهُمَا مُتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ يَكُنْ 12؛ وَيُورَدُ فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ: أَيْنَ أُنْثَى عَصَّبَتْ ذَكَرًا؟!

(3) وَمِثَالُ مَا يَجْمَعُ الْحَجْبَ، وَالتَّعْصِيبَ، وَالْإِسْقَاطَ وَالْمُشَارَكَةَ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنًا عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَأَبًا عَتَقَ نِصْفُهُ، وَابْنَ ابْنٍ، وَبِنْتَ ابْنٍ عَتَقَ أَنْصَافُهُمَا، وَجَدًّا عَتَقَ ثُلُثَاهُ، وَعَمًّا =

فَنَقُولُ: طَرِيقَةُ الِاشْتِرَاكِ فِي جُزْءِ الْعِتْقِ وَهْوَ النِّصْفُ: لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُهُ؛ **وَمَخْرَجُ**

حُرًّا، وَزَوْجَةً عَتَقَ نِصْفُهَا؛ **تَصِحُّ** مِنْ 432. **وَمِثَالُ الْحَجْبِ وَحْدَهُ**: أُمٌّ، وَابْنٌ: عَتَقَ نِصْفُهُ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِن 12 مِنْ مَخْرَجِ سُدُسِ النِّصْفِ. **وَمِثَالُ الْإِسْقَاطِ وَحْدَهُ**: ابْنٌ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَأَخٌ حُرٌّ؛ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ**: رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، وَأَخًا: **عَتَقَ** مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ، وَجَدًّا، وَجَدَّةً، وَابْنَ ابْنٍ، وَزَوْجَةً: **عَتَقَ** مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَعَمًّا حُرًّا؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 864؛ **وَالْعَمَلُ** بِطَرِيقَةِ الِاشْتِرَاكِ أَنْ تَقُولَ: الْأَبَوَانِ، وَالْبِنْتَانِ، وَالزَّوْجَةُ مُشْتَرِكُونَ فِي نِصْفِ الْمَالِ، وَسَقَطَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ بِالْأَبَوَيْنِ، وَسَقَطَ الْأَخُ بِالْأَبِ، وَسَقَطَ ابْنُ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ؛ **وَهْيَ** مَسْأَلَةُ عَوْلٍ: لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُ النِّصْفِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 16، وَلِلْأَبَوَيْنِ سُدُسَا النِّصْفِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِن 12، وَلِلْبِنْتَيْنِ ثُلُثَا النِّصْفِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 6؛ وَ 6 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 12؛ وَ12 و16 مُتَوَافِقَةٌ بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْأَخَرِ تَكُنْ 48؛ **فَخُذْ** نِصْفَهَا 24: لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُهَا 3، وَلِلْأَبَوَيْنِ سُدُسَاهَا 8، وَلِلْبِنْتَيْنِ ثُلُثَاهَا 16؛ **وَعَالَتْ** إِلَى 27، **ثُمَّ نَقُولُ**: الْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَابْنُ الِابْنِ، وَالزَّوْجَةُ مُشْتَرِكُونَ فِي رُبُعِ الْمَالِ – **لِأَنَّهُمْ** قَدْ سَقَطُوا مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مَا عَدَا الزَّوْجَةَ، وَرُبُعُهُ خَاصٌّ بِالْعَمِّ الْحُرِّ: لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُ الرُّبُعِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِن 32، وَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ سُدُسَا الرُّبُعِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 24؛ **وَالْمَخْرَجَانِ** يَتَّفِقَانِ بِالْأَثْمَانِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي: إِمَّا (3×32 **أَوْ** 4×24 = 96)؛ و96، **وَالْمَسْأَلَةُ** الْأُولَى وَهْيَ 27 بَعْدَ الْعَوْلِ يَتَّفِقَانِ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفْقَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ 32×27 **أَو** 9×96= 864 سَهْمًا، **ثُمَّ** اسْتَأْنِفِ الْقِسْمَةَ فَخُذِ النِّصْفَ وَاقْسِمْهُ أَتْسَاعًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبِنْتَيْنِ تُسْعَانِ وَثُلُثَا تُسْعٍ وَهْيَ 128، وَلِلْأَبِ تُسْعٌ وَثُلُثُ تُسْعٍ وَهْيَ 64، وَلِلْأُمِّ كَذَلِكَ، وَلِلزَّوْجَةِ التُّسْعُ 48. **وَالنِّصْفُ** الْآخَرُ 432؛ فَخُذِ الرُّبُعَ 216، وَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَمَنْ عَتَقَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ. **وَخُذْ** نِصْفَ الْبَاقِي 216، وَاقْسِمْهُ بَيْنَ ابْنِ الِابْنِ، وَالْجَدِّ، وَالْجَدَّةِ، وَالزَّوْجَةِ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ 27، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ 36، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ كَذَلِكَ، **وَالْبَاقِي** لِابْنِ الِابْنِ 117؛ **وَاسْتَوْفَى** كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ جُزْءِ عِتْقِهِ. **وَالْبَاقِي** رُبُعُ الْمَالِ 216 لِلْعَمِّ الْحُرِّ. **تَأَمَّلْ** ذَلِكَ وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ آمِينَ.

ثُمُنِ النِّصْفِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ سُدُسُهُ؛ **وَمَخْرَجُ** سُدُسِ النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ **وَالْمَخْرَجَانِ** يَتَوَافَقَانِ بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** رُبُعَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ يَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَهُوَ الْمَالُ؛ **فَيَكُونُ** نِصْفُ الْمَالِ: لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي سَبْعَةَ عَشَرَ لِلابْنِ. **وَالنِّصْفُ** الْآخَرُ: لِلْأُمِّ ثُلُثُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ مُضَافَةٌ لَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ، تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلزَّوْجَةِ رُبُعُهُ سِتَّةٌ مُضَافَةٌ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ تَكُونُ تِسْعَةً، وَالْبَاقِي عَشَرَةٌ لِلْأَخِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ؛ وَقِسْمَتُهُ كَمَا مَرَّ؛ **وَهَذَا** مِثَالُ الْحَجْبِ وَالْإِسْقَاطِ؛ **لِأَنَّ** الابْنَ قَدْ أَسْقَطَ الْأَخَ فِي نِصْفِ الْمَالِ، وَحَجَبَ الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ[1]. تَأَمَّلْ ذَلِكَ وَفَّقَكَ اللهُ.

فَصْلٌ: [فِي اخْتِلَافِ أَجْزَاءِ الْعِتْقِ]

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاءُ عِتْقِهِمْ[2]؛ فَإِنَّكَ تُوَرِّثُهُمْ عَلَى أَقَلِّ أَجْزَائِهِمْ عِتْقًا حَتَّى

---

(1) **لِأَنَّ مَعَكَ** مَسْأَلَتَيْنِ: **إِحْدَاهُمَا**: مِنْ 24، **وَالثَّانِيَةُ**: مِنْ 48؛ **وَ**24 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 48 عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ **فَاجْتَزِئْ** بِالْكُبْرَى وَاقْسِمْ مِنْهَا؛ **وَإِنَّمَا** كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: **مَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ وَالْأَخِ مِنْ 4، **وَمَسْأَلَةُ** الْأُمِّ مِنْ 3؛ وَهُمَا مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنِ 12، **ثُمَّ** فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 2 تَكُنْ 24؛ **وَتَقُولُ**: مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ، وَالِابْنِ الَّذِي عَتَقَ نِصْفُهُ فِي نِصْفِ الْمَالِ مِنْ 8، **وَمَسْأَلَةُ** الْأُمِّ مِنْ 6؛ وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنْ 24، وَاللهُ أَعْلَمُ. **مِثَالٌ آخَرُ:** رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَتَهُ، وَبِنْتَ ابْنِهِ، وَأُمَّهُ، وَزَوْجَتَهُ، وَأَخَاهُ – وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرٌّ.

(2) **فَرْعٌ**: فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاءُ عِتْقِهِمْ وَرِثُوا بِقَدْرِ أَكْثَرِهِمْ جُزْءَ عِتْقٍ، **إِلَّا أَنَّكَ** تَبْدَأُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِالْأَقَلِّ فَالْأَقَلِّ، وَتُسْقِطُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ الْجُزْءِ الَّذِي قَدْ وَرَّثْتَهُمْ فِيهِ.**وَالْبَاقِي** بَعْدَ قَدْرِ أَكْثَرِهِمْ جُزْءَ عِتْقٍ لِمَنْ كَانَ حُرًّا وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ: **مِثَالُهُ** 4 =

بَنُونَ: أَحَدُهُمْ عتَقَ سُدُسُهُ، وَالثَّانِي ثُلُثُهُ، وَالثَّالِثُ نِصْفُهُ، وَالرَّابِعُ حُرٌّ؛ فَهَؤُلَاءِ تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 72، وَيَصِيرُ لِلَّذِي عَتَقَ سُدُسُهُ 3 وَهَوْ رُبُعُ سُدُسِ الْمَالِ، وَالَّذِي عَتَقَ ثُلُثُهُ 7 وَهْيَ رُبُعُ السُّدُسِ وَثُلُثُهُ، وَلِلَّذِي عَتَقَ نِصْفُهُ 13، وَالْبَاقِي لِلْحُرِّ وَهْوَ 49؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ بِطَرِيقَةِ الْمَخَارِجِ: سُدُسُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا؛ وَمَخْرَجُ رُبُعِ السُّدُسِ مِنْ 24، وَاسْتَوْفَى صَاحِبُ السُّدُسِ أَيْ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرِثَ بِجمِيعِ جُزْءِ عِتْقِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَسُدُسُ الْمَالِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ أَثْلَاثًا؛ وَمَخْرَجُ ثُلُثِ السُّدُسِ مِنْ 18؛ وَاسْتَوْفَى صَاحِبُ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَكْمَلَ جُزْءَ عِتْقِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَالسُّدُسُ الثَّالِثُ بَيْنَ صَاحِبِ النِّصْفِ وَالْحُرِّ نِصْفَيْنِ؛ وَمَخْرَجُ سُدُسِ النِّصْفِ مِنْ 12؛ وَاسْتَوْفَى صَاحِبُ النِّصْفِ أَيْضًا؛ فَقَدْ حَصَلَ مَعَكَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ (12، و18، و24) فَـ 12 تَدْخُلُ تَحْتَ 24؛ وَ24، و18 يَتَّفِقَانِ بِالْأَسْدَاسِ؛ فَاضْرِبْ سُدُسَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ يَكُنِ 72 وَهْوَ الْمَالُ؛ فَيَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَقَدَّمَ. نحيم108 لَفْظًا وَاللهُ أَعْلَمُ. مَسْأَلَةٌ: فِي الْمُكَاتِبِينَ حَيْثُ خلَفَّ الْمَيِّتُ 5 إِخْوَةٍ: أَحَدُهُمْ قَدْ سَلَّمَ رُبعَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالثَّانِي ثُلُثَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالثَّالِثُ نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالرَّابِعُ 3 أَخْمَاسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالْخَامِسُ حُرٌّ كُلُّهُ؛ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقَةِ الْمَسَائِلِ أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ جمِيعًا مِنْ 5 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ أَقَلِّهِمْ جُزْءَ عِتْقٍ وَهْوَ صَاحِبُ الرُّبُعِ؛ وَمَخْرَجُ الرُّبُعِ مِنْ 4؛ فَاضْرِبْ 5 × 4 = 20؛ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الرُّبُعِ، وَالثُّلُثِ وَذَلِكَ نِصْفُ سُدُسٍ؛ فَتَجْعَلُهُ لِلْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ دُونَ صَاحِبِ الرُّبُعِ؛ فَلَا يَكُونُ مُشَارِكًا لَهُمْ إِلَّا فِيهِ؛ فَتَقُولُ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 4 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ نِصْفِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنِ 12 يَكُونُ 48؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ؛ وَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ النِّصْفِ؛ وَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ وَالْحُرِّ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَذَلِكَ 3 مَضْرُوبَةٌ فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُ السُّدُسِ مِنْ 6 يَكُونُ 18؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ، وَبَقِيَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ، وَالْحُرِّ؛ وَبَيْنَ النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ عُشْرٌ؛ وَتَكُونُ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 2 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ الْعُشْرِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 10 يَكُونُ 20؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ؛ فَيَصِحُّ مَعَكَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: مَسْأَلَتَانِ مِنْ 20 وَهُمَا مُتَمَاثِلَتَانِ؛ فَتَجْتَزِئُ بِإِحْدَاهُمَا؛ فَبَقِيَ مَعَكَ

=

يَسْتَوْفُوا عَلَى أَكْثَرِ أَجْزَائِهِمْ عِتْقًا: **مِثَالُ ذَلِكَ:** ابْنَانِ: أَدَّى أَحَدُهُمَا نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالثَّانِي ثُلُثَيْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَأَخٌ حُرٌّ؛ **فَتَقُولُ:** طَرِيقَةُ الِاشْتِرَاكِ فِي جُزْءِ الْعِتْقِ وَهُوَ النِّصْفُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ **وَمَخْرَجُ** نِصْفِ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لَهُمَا نِصْفُهَا؛ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا؛ **فَقَدْ** وَرِثَ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ مَعَ صَاحِبِ النِّصْفِ بِنِصْفٍ؛ وَيَبْقَى سُدُسُهُ حُرًّا؛ **وَمَخْرَجُ** السُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَأَرْبَعَةٌ** وَسِتَّةٌ يَتَوَافَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ وَهُوَ الْمَالُ: لَهُمَا نِصْفُهُ

ثَلَاثٌ: 20 و48 و18؛ فَإِذَا وَقَفْتَ 48 أَخَذْتَ وَفْقَهَا مِنَ 20 الرُّبُعَ 5 وَمِنَ 18 السُّدُسَ3؛ وَالْوَفْقَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ تَكُنْ 15، ثُمَّ فِي الْمَوْقُوفِ تَبْلُغْ 720، ثُمَّ تَقْسِمُ فَتَأْخُذُ رُبُعَهَا 180 تَقْسِمُهَا أَخْمَاسًا: لِكُلٍّ وَاحِدٍ 36؛ فَقَدِ اسْتَوْفَى صَاحِبُ الرُّبُعِ. وَتَأْخُذُ نِصْفَ سُدُسِهَا وَذَلِكَ 60؛ تُقْسَمُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ أَرْبَاعًا: لِكُلٍّ وَاحِدٍ 15؛ فَيَصِحُّ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ 36 وَهَذِهِ الـ15؛ تَكُونُ 51؛ وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَالِ، وَتَأْخُذُ سُدُسَ صَاحِبِ النِّصْفِ وَمَا بَعْدَهُ أَثْلَاثًا وَذَلِكَ 120؛ فَيَأْتِي لِكُلٍّ وَاحِدٍ 40 مُضَافَةٌ إِلَى مَا مَعَهُ تَكُونُ 91؛ فَقَدِ اسْتَوْفَى صَاحِبُ النِّصْفِ، وَتَأْخُذُ عُشْرَهَا وَهُوَ 72 تَقْسِمُهَا بَيْنَ صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ وَالْحُرِّ نِصْفَيْنِ؛ يَأْتِي لِكُلٍّ وَاحِدٍ 36مُضَافَةٌ لَهُمَا إِلَى مَا مَعَهُمَا يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا 127، وَبَقِيَ 188 لِلْحُرِّ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهَا مُشَارِكٌ؛ فَقَدْ صَحَّ لِصَاحِبِ الرُّبُعِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَيْضًا 36؛ وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِ الْمَالِ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ 15 زِيَادَةٌ عَلَى صَاحِبِ الرُّبُعِ؛ إِذَا نَسَبْتَ الـ 15 مِنَ الْمَالِ فَهِيَ ثُمُنُ الْمَالِ وَثُلُثَا ثُمُنِ عُشْرِهِ، أَوْ ثُمُنُ سُدُسِهِ وَهِيَ أَرْشَقُ؛ فَيَكُونُ الَّذِي بِيَدِهِ جَمِيعًا 51، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ 40 زِيَادَةٌ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ جَمِيعًا، إِذَا نَسَبْتَهَا مِنَ الْمَالِ فَهِيَ نِصْفُ عُشْرٍ وَثُلُثُ سُدُسِ عُشْرٍ؛ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ مَا بِيَدِهِ 91، وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ 127 زِيَادَةٌ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ جَمِيعًا بِنِصْفِ الْعُشْرِ 36 إِلَى 91 تَكُونُ 127، وَلِلْحُرِّ نِصْفُ الْمَالِ 360، وَنِصْفُ ثُمُنِهِ45، وَنِصْفُ تُسْعِ ثُمُنِهِ10 يَصِحُّ بِيَدِهِ جَمِيعًا 415 . إِفَادَةُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ سُهَيْلٍ.

سِتَّةٌ: لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَى صَاحِبُ النِّصْفِ جُزْءَ عِتْقِهِ، وَيَبْقَى فِي صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ سُدُسُهُ حُرًّا؛ **فَتَأْخُذُ** لَهُ سُدُسَ الْمَالِ وَهْوَ اثْنَانِ مُضَافًا لَهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ تَكُونُ خَمْسَةً؛ وَاسْتَوْفَى جُزْءَ عِتْقِهِ؛ **فَقَدْ** وَرِثُوا عَلَى أَقَلِّ جُزْئِهِمْ عِتْقًا وَهْوَ النِّصْفُ حَتَّى اسْتَوْفَوْا عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِهِمْ عِتْقًا وَهْوَ الثُّلُثَانِ، وَيَبْقَى ثُلُثُ الْمَالِ لِلْأَخِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمَا مِنِ اثْنَيْنِ مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ وَهْوَ اثْنَانِ تَكُونُ أَرْبَعَةً: لَهُمَا نِصْفُهَا مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا، وَيَبْقَى فِي صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ سُدُسُهُ حُرًّا، **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ وَاحِدٍ مَضْرُوبٍ فِي مَخْرَجِ مَا بَقِيَ مِنْ جُزْءِ عِتْقِهِ وَهْوَ السُّدُسُ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ سِتَّةٍ تَكُونُ سِتَّةً؛ **وَسِتَّةٌ** وَأَرْبَعَةٌ يَتَوَافَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ[1] وَهْوَ الْمَالُ. وَقِسْمَتُهُ كَمَا مَرَّ.

(مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَتَيْنِ: أَدَّتْ إِحْدَاهُمَا نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالْأُخْرَى ثُلُثَيْ مَالِ الْكِتَابَةِ[2]، وَبِنْتَ ابْنٍ حُرَّةً[3]؛ فَتَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ وَتَقْسِمُهُ عَلَى الِابْنَتَيْنِ

---

(1) وَمَسْأَلَةُ الْأَخِ مِنْ وَاحِدٍ بِالنَّظَرِ إِلَى بَاقِي الْمَالِ مَضْرُوبٍ فِي مَخْرَجِ بَاقِي الْمَالِ وَهْوَ الثُّلُثُ تَكُونُ 3، وَهْوَ دَاخِلٌ تَحْتَ 12.

(2) فَأَمَّا لَوْ سَلَّمَتِ الْبِنْتَانِ ثُلُثَيْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَبِنْتُ الِابْنِ سَلَّمَتْ ثُلُثَ مَالِ الْكِتَابَةِ- سَقَطَتْ بِنْتُ الِابْنِ؛ لِاسْتِكْمَالِ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ وَيَكُونُ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ حَيْثُ لَا وَارِثَ لِذَلِكَ؛ وَتَصِحُّ مِنْ 9؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ ثُلُثِ الثُّلُثِ مِنْ 9.

(3) وَلَكَ فِيهَا طَرِيقَتَانِ: طَرِيقَةُ الِاشْتِرَاكِ، وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: فَأَمَّا طَرِيقَةُ الِاشْتِرَاكِ؛ فَتَقُولُ: نِصْفُ الْمَالِ بَيْنَ الْبِنْتَيْنِ نِصْفَيْنِ فَرْضًا وَرَدًّا؛ وَمَخْرَجُ نِصْفِ النِّصْفِ مِنْ 4، وَسُدُسُ الْمَالِ بَيْنَ الْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا وَبِنْتِ الِابْنِ أَرْبَاعًا؛ لِأَنَّ سُدُسَ الْبِنْتِ حُرٌّ؛ لِأَنَّهَا مَا وَرِثَتْ مَعَ أُخْتِهَا إِلَّا بِنِصْفٍ مُقَابِلٍ لِنِصْفِ أُخْتِهَا؛ وَمَخْرَجُ رُبُعِ السُّدُسِ مِنْ 24؛ فَمَعَكَ مَسْأَلَتَانِ مِنْ 4، و24؛ فَـ4دَاخِلَةٌ تَحْتَ 24 بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛ وَتَصِحُّ =

نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَرِثَتَا ثُلُثَيْهِ بِالْفَرْضِ، وَبَاقِيهِ بِالرَّدِّ، [وَتَسْقُطُ بِنْتُ الِابْنِ] **، وَالسُّدُسُ الَّذِي بَيْنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا وَبِنْتِ الِابْنِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا: بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ رُبُعُهُ؛ وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ وَهُوَ الثُّلُثُ لِبِنْتِ الِابْنِ: نِصْفُهُ بِالْفَرْضِ، وَنِصْفُهُ بِالرَّدِّ؛ فَصَحَّ لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ نِصْفُهَا رُبُعُ الْمَالِ، وَلِلَّتِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ كَذَلِكَ)**(1)؛ [وَتَصِحُّ مِنْ 24].

الْقِسْمَةُ مِنْ 24. مِصْبَاحُ. وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 2 بَعْدِ الرَّدِّ مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 2 تَكُونُ 4؛ وَمَسْأَلَةُ الَّتِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا وَبِنْتِ الِابْنِ مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ مَضْرُوبَةٍ فِي جُزْءِ الْعِتْقِ الْآخَرِ وَهُوَ السُّدُسُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 6 تَكُونُ 24؛ وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى تَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 6؛ فَاكْتَفِ بِالْأَكْثَرِ وَهُوَ24؛ وَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ فَتَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ وَهُوَ 12 تَقْسِمُهُ بَيْنَ الْبِنْتَيْنِ نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَرِثَا ثُلُثَيْهِ بِالْفَرْضِ وَثُلُثَهُ بِالرَّدِّ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6 وَتَأْخُذُ السُّدُسَ الَّذِي بَيْنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَبَيْنَ الْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا وَبِنْتِ الِابْنِ أَرْبَاعًا فَرْضًا وَرَدًّا وَذَلِكَ 4: لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ 3، تُضَمُّ إِلَى مَا مَعَهَا وَهِيَ 6 يَكُونُ الْجَمِيعُ 9، وَلِبِنْتِ الِابْنِ رُبُعُ السُّدُسِ وَهُوَسَهْمٌ؛ وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ ثُلُثُهُ 8 يُضَمُّ عَلَى مَا قَدْ مَعَهَا وَهُوَ سَهْمٌ تَكُونُ 9: لِبِنْتِ الِابْنِ؛ فَقَدْ تَمَّ لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ نِصْفُهَا رُبُعُ الْمَالِ 6، وَلِلَّتِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا 9، وَذَلِكَ 3أَثْمَانِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الِابْنِ مِثْلُهَا 9: $4\frac{2}{3}$بِالْفَرْضِ، وَ $4\frac{1}{3}$ بِالرَّدِّ. نِسْبَةُ الْيَدِ: لِبِنْتِ الِابْنِ 4 أَتْسَاعٍ وَثُلُثُ تُسْعٍ بِالْفَرْضِ، وَ4أَتْسَاعٍ وَثُلُثُ تُسْعٍ بِالرَّدِّ. وَمِنَ الْمَالِ سُدُسُ الْمَالِ وَسُدُسُ سُدُسِهِ بِالْفَرْضِ، وَسُدُسُهُ بِالرَّدِّ. وَالْبِنْتُ الَّتِي عَتَقَ نِصْفُهَا 4 بِالْفَرْضِ وَ2 بِالرَّدِّ. وَالَّذِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا 6 بِالْفَرْضِ وَ3بِالرَّدِّ. تَأَمَّلْ ذَلِكَ.

(1) فَإِنْ كَانَ بَدَلَ بِنْتِ الِابْنِ ابْنُ ابْنٍ قَدْ سَلَّمَ نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْبَنَاتِ فُرُوضَهُنَّ؛ وَالْبَاقِي 5: لَهُ نِصْفُهَا $2\frac{1}{2}$؛ فَاضْرِبْ مَخْرَجَ الْكَسْرِ وَهُوَ 2 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 9 تَكُنْ 18، بَلِ الْأَوْلَى الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ أَنْ تُوَرِّثَهُمْ عَلَى أَقَلِّ =

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَّزَ نَفْسَهُ نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَفِي بِمَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَأُخِذَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَصَارَ حُرًّا، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَفِي بِمَالِ الْكِتَابَةِ رُدَّ فِي الرِّقِّ، وَرُدَّ مَا قَدْ وَرِثَهُ[1]، **أَوْ** أَخَذَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[2]، **أَوْ** مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِلْإِعَانَةِ عَلَى أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، **وَمَا** قَدِ اسْتَهْلَكَهُ السَّيِّدُ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَهُ[3]، **وَمَا** اسْتَهْلَكَهُ الْعَبْدُ فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ[4] يُطَالَبُ بِهِ إِذَا عَتَقَ، ذَكَرَهُ فِي

جُزْئِهِمْ عِتْقًا؛ فَيَشْتَرِكُونَ فِي نِصْفِ الْمَالِ؛ **وَمَخْرَجُ** ثُلُثَيِ النِّصْفِ مِنْ 6: لِلْبِنْتَيْنِ 2، وَلِابْنِ الِابْنِ ثُلُثُ النِّصْفِ وَاحِدٌ وَاسْتَوْفَى، **وَبَقِيَ** فِي الْبِنْتَيْنِ سُدُسٌ حُرٌّ؛ **وَمَخْرَجُ** ثُلُثَيِ السُّدُسِ مِنْ 18؛ **فَتَأْخُذُ** النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ 9؛ فَتُعْطِي كُلَّ بِنْتٍ 3، وَتُعْطِي ابْنَ الِابْنِ 3. وَالسُّدُسُ الرَّابِعُ3: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ 2 بِالْفَرْضِ، وَوَاحِدٌ بِالرَّدِّ نِصْفَيْنِ؛ **فَيَنْكَسِرُ** عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ تَضْرِبُهُ فِي 18 يَكُونُ 36، **وَمِنْهَا** تَصِحُّ؛ **قَابَلَ** ثُلُثُ قِيرَاطٍ نِصْفَ سَهْمٍ. مِنْ إِفَادَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ السِّرَاجِيِّ رحمه الله؛ **فَيَكُونُ** النِّصْفُ وَذَلِكَ 18 أَثْلَاثًا، وَالسُّدُسُ وَذَلِكَ6بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نِصْفَيْنِ: ثُلُثَاهُ بِالْفَرْضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ؛ **وَالْبَاقِي** الثُّلُثُ 12لِبَيْتِ الْمَالِ. **فَإِنْ** كَانَ مَعَ الْمَذْكُورِينَ حُرٌّ مُعَصِّبٌ لَهُنَّ قَسَمْتَهَا مِنْ 36. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) **وَكَذَا** إِذَا نَجَّزَ السَّيِّدُ الْعِتْقَ؛ **فَإِنَّهُ** يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِ. **وَقَالَ** الْعُصَيْفِرِيُّ: يَطِيبُ لَهُ حَيْثُ أَعْتِقَ لَا عَنْ حَقٍّ.

(2) **وَمَا** أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ وَلَا تَفْرِيطٍ فَلَا يَضْمَنُهُ. **وَفِي** الزُّهُورِ: يَضْمَنُ؛ **لِأَنَّهُ** لَمْ يَسْتَقِرَّ فَأَشْبَهَ الْغَصْبَ؛ **وَلِأَنَّهُ** قَبْضُ مُعَاوَضَةٍ.

(3) **وَسَوَاءٌ** كَانَ السَّيِّدُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا؛ **لِأَنَّهُ** سُلِّمَ لِأَجْلِ الْكِتَابَةِ لَا لِأَجْلِ فَقْرِهِ.زهور، وَقُرِّرَ.

(4) **وَالْمَذْهَبُ** أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ كَالْمَأْذُونِ، وَيُعِيدُ الدَّافِعُ زَكَاتَهُ. شَرْحُ الْأَزْهَارِ8/ 522 . **وَمِثْلُهُ** فِي الْبَحْرِ5/ 221.

فَرْعٌ: وَمَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ صَحَّ مُطَالَبَتُهُ حَالَ الرِّقِّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ نُكُولٍ، **وَلَا** يُطَالَبُ بِالتَّسْلِيمِ حَتَّى يَعْتِقَ. **وَاعْلَمْ**: أَنَّ دَيْنَ الْعَبْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : **الْأَوَّلُ**: دَيْنُ الْمُعَامَلَةِ: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَمَا فِي يَدِهِ. **وَحَقِيقَةُ** دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ: مَا ثَبَتَ بِرِضَى أَرْبَابِهِ وَبِإِذْنِ مَوْلَاهُ.
=

"الدُّرَرِ". **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: لِأَنَّهُ غَيْرُ جَانٍ؛ وَلَا أَذِنَ لَـهُ سَيِّدُهُ؛ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ بِرَضَى أَرْبَابِهِ، وَمِنْ غَيْرِ رِضَى السَّيِّدِ. **وَمَا** كَـانَ مِـنْ كَـسْبِ الْعَبْدِ أَوْ وُهِبَ لَهُ فَقَدْ طَابَ لِلسَّيِّدِ، **وَكَذَا** مَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ مِنْ أَرْشِ جِرَاحَـاتِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ قَدْرَ أَرْشِ الْعَبْدِ، وَيَرُدُّ الزَّائِدَ. **وَبِتَمَامِ** هَذَا الْبَابِ تَمَّ الْكَـلَامُ فِي الْوَرَثَةِ وَمَوَارِيثِهِمْ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا بُكْـرَةً وَأَصِـيلًا، وَصَـلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَكْمَلْتُ الْمُرَاجَعَةَ قَبْلَ الْأَخِيرَةِ لِهَذَا الْكِتَـابِ النَّفِـيسِ لَيْلَـةَ الْخَمِـيسِ أَوَّلَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَمَعِي الْوَلَدُ الْمُكَـرَّمُ/ يَحْيَـى بْـنُ مُحَمَّـدٍ الْجِيـوَرِيِّ يَطْبَـعُ وَيَضْبِطُ الْكَلِمَاتِ تحت مَرَاقَبَتِي، وَيُسَاعِدُنِي ابْـنُ أُخْتِـي عَبْـدُالْمَلِك بْـنِ عَـلِيٍّ الْمَحَطْـوَرِيِّ، **وَقَـدِ** اكْتَـسَبَ خِـبْرَةً جَيِّـدَةً فِي حَـلِّ الْمَـسَائِلِ، **وَلَـهُ** مَعْرِفَـةٌ بِالرِّيَاضِيَّاتِ، **وَكَذَلِكَ** الْوَلَدَان الْمُكَرَّمَـان/ عَبْـدُاللهِ بْـنُ إِسْـمَاعِيلَ الـشَّرِيفُ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ الدَّرْوَانِيُّ، اللَّذَانِ أَسْهَمَا فِي تَخْرِيجِ وَتَوْثِيـقِ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَى ذَلِكَ. فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

الثَّانِي: دَيْنُ الْجِنَايَةِ: مَا يَثْبُتُ بِغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ. **الثَّالِثُ**: دَيْـنُ الذِّمَّـةِ لَا يُطَالَبُ بِهِ إِلَّا إِذَا عَتَقَ وَأُسِرَ، **وَهُوَ** مَا يَثْبُتُ فِي يَدِهِ ، وَهْوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ مِنْ سَـيِّدِهِ. تَذْكِرَةٌ 539 بِزِيَادَةٍ فِي الْأَلْفَاظِ. **فَائِـدَةٌ**: قَـالَ فِي النُّحَـيْمِ108: **فَـرْعٌ**: فَـإِنْ مَـاتَ وَلَـمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا مَاتَ - وَالْأَحْكَامُ مُتَبَعِّضَةٌ فِيهِ - **وَلِهَـذَا** فَائِدَةٌ وَهْـيَ فِي جَـرِّ الْـوَلَاءِ إِذَا مَاتَ ابْنُهُ وَخَلَّفَ مُكَاتَبَ أَبِيهِ وَمُعتِقَ أُمِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُـونُ لِمُكَاتَـبِ أَبِيـهِ بِقَـدْرِ مَـا أَدَّى، وَالْبَاقِي لِمُعتِقِ أُمِّهِ، **قَالَ**: فِيهِ مَسْأَلَةٌ إِذَا كَانَ وَارِثًا وَلَا وَارِثَ مَعَهُ فَلَـهُ بِقَـدْرِ مَـا عَتَـقَ مِنْهُ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا مَرَّ، **وَإِنْ** كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُ مُكَاتَبٍ وَرِثَا مَعًـا فِي قَـدْرِ جُزْءِ عِتْقِهِ مَالَمْ يُسْقِطْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَالْبَاقِي لِلْحُرِّ كَمَا مَرَّ.

تَنْبِيهٌ: لَمْ تَطِبْ نَفْسِي بِتَرْكِ يَحْيَى الْجِيوَرِيِّ يُرَاجِعُ الْفَرَائِضَ لِتَجْهِيزِهَا لِلطِّبَاعَةِ بِمُفْرَدِهِ بَلِ اشْتَرَكْتُ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، **وَإِذَا** أَنَا فِي دَوَّامَةِ تَصْحِيحٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ نَعْدَمْ فَائِدَةً، وَاسْتِدْرَاكًا؛ **وَهَذِهِ** الْمُرَاجَعَةُ بَدَأَتْ قَبْلَ عِيدِ الْفِطْرِ بِيَوْمِينِ، **وَاكْتَمَلَتْ** ظُهْرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ 11/ 11/ 1433هـ الموافق 27/ 9/ 2012م. **يَعْنِي** أَنِّي غرِقْتُ فِي بَحْرِهَا 45 يَوْمًا.

وَلَعَلَّ الطَّبَّاعَ رَعَاهُ اللهُ يَقُومُ بِالتَّنْسِيقِ الْأَخِيرِ لِتَجْهِيزِهَا لِلْمَطْبَعَةِ بِأَجْمَلِ صُورَةٍ نَقْدِرُ عَلَيْهَا، مُتَمَنِّيًا عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَحَ عَيْنَيْهِ، وَأَلَّا تَزِلَّ أَنَامِلُهُ، وَأَنْ يُقَدِّرَ الْجُهْدَ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِثْلُهُ، وَأَنْ يَتَحَمَّلَ الْمَسْئُولِيَّةَ، وَهْوَ جَدِيرٌ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

كَمَا أَرْجُو مِنَ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْفَنِّ أَنْ يُوَافُونِي بِأَيِّ مَلْحُوظَةٍ يَجِدُونَهَا؛ **فَالْكَمَالُ** للهِ وَحْدَهُ؛ **وَقَدْ** حَرَصْتُ أَشَدَّ الْحِرْصِ أَنْ يَخْرُجَ هَذَا الْكِتَابُ النَّفِيسُ كَسَبِيكَةِ الذَّهَبِ؛ لِأَنِّي أَعْرِفُ مَدَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْفَرَاغَ الَّذِي يَسُدُّهُ؛ **فَالرَّجَاءُ** فِي اللهِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ الْحَسَنَاتِ، وَمِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ.

وَأَرْجُو أَنْ يَبْقَى حَسَنَةً جَارِيَةً بَعْدَ مَوْتِي؛ مِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وَقَدْ وَجَدْتُ كُلَّ ذَلِكَ فِي مَجَالِ خِدْمَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ؛ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِمَثَابَةِ أَوْلَادِي، وَهُمْ صَدَقَتِي الْجَارِيَةُ؛ **وَمِثْلُ** هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ؛ **فَأَرْجُو** أَلَّا تَبْخَلُوا بِالدُّعَاءِ لِي، جَعَلَنَا اللهُ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. **وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.**

المصادر والمراجع

1. إجازات القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري- مخطوط.
2. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي – مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
3. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) – دار الكتاب العربي .
4. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي- الطبعة الثالثة 1972م – دار الفكر – تحقيق علي محمد البجاوي.
5. الأحكام: للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين – مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى.
6. الأحوال الشخصية: للشيخ علي الفقيه – دار الأضواء – الطبعة 1409هـ - 1989م.
7. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود مودود الموصلي الحنفي- دار الأرقم – 1420هـ- 1992م.
8. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي- دار الأضواء- الطبعة الأولى 1413هـ- 1992م – تحقيق: محمد جواد الفقية ويوسف البقاعي .
9. الاستيعاب : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة 1415هـ - 1995م.
10. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني – دار الكتاب العربي – بيروت 1359هـ
11. أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام: للإمام أحمد بن سليمان، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوي الحسني- مكتبة بدر- الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.
12. أصول الكافي وفروعه: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني – دار الأضواء 1405هـ - 1985م . تحقيق: علي أكبر الغفاري.
13. الاعتصام بحبل الله المتين: للإمام القاسم بن محمد- مطبعة الجمعية العلمية الملكية- عمان الأردن- الطبعة الأولى 1404هـ - 1983م.
14. أعلام المؤلفين الزيدية: عبدالسلام الوجيه – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – الطبعة 1420هـ - 1999م .
15. الأعلام: لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – الطبعة السادسة- بيروت .

16. أعيان الشيعة:للسيد محسن الأمين–دار التعارف للمطبوعات– بيروت– 1406هـ– 1986م.
17. الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب – مركز أهل البيت – صعدة – الطبعة الأولى 1422هـ – 2002م .
18. الأمالي الخميسية: للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري– الطبعة الثالثة – عالم الكتب 1403هـ – 1983م .
19. الأنساب: لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م .
20. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث 1371هـ – 1958م . تحقيق: محمد حامد الفقي .
21. إِيضَاحُ الْغَامِضِ الْكَاشِفِ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَائِضِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيُّ (ت:880هـ)– مخطوط بيد الأخ محمد غالب المروني.
22. إيضاح الغامض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض، لقاسم بن محمد الأعرج– مخطوط– مكتبة الأوقاف رقم (1396).
23. أئمة اليمن: للسيد العلامة محمد بن محمد زبارة – مطبعة النصر – 1952م.
24. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الأمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى – مؤسسة الرسالة 1394هـ – 1975م.
25. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي – دار المعرفة بيروت– ط8– 1406هـ – 1986م .
26. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي– دار الكتب العلمية بيروت– ط2– 1406هـ– 1986م.
27. البدر الطالع: محمد بن علي الشوكاني– در المعرفة.
28. الْبُسْتَانُ الْجَامِعُ لِلْفَوَاكِهِ الْحِسانِ، النَّاطِقُ بِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَيَانِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُظَفَّرٍ (ت:926هـ)، نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بمكتبة بدر
29. الْبَيَانُ الشَّافِي، الْمُنْتَزَعُ مِنَ الْبُرْهَانِ الْكَافِي، لِيَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُظَفَّرٍ (ت:875هـ)– الناشر: مجلس القضاء الأعلى– مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني– الطبعة الأولى 1404هـ– 1984م.

30. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.
31. تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – 1482هـ .
32. تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – دار التراث بيروت – الطبعة الثالثة 1387هـ – 1967م . تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.
33. تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: أحمد بن محمد الشامي – دار النفائس – الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م.
34.تاريخ اليمن: عبدالواسع بن يحيى الواسعي–الدار اليمنية–الطبعة4–1404هـ– 1984م .
35. تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي– دار الفكر .
36. تاريخ دمشق: لابن عساكر – دار الفكر – الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م.
37. التحف شرح الزلف: السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي أطال عمره – مركز بدر – الطبعة الثالثة 1417هـ – 1993.
38. التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، لحسن بن محمد النحوي– تحقيق: حميد عبيد– مركز التراث والبحوث اليمني – 1427هـ– 2006م
39. تراجم رجال الأزهار: أحمد بن عبدالله الجنداري – طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار– وزارة العدل.
40. تسير المطالب في آمالي أبي طالب: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني – مؤسسة الإمام زيد – الطبعة الأولى 1422هـ – 2002م .
41. تلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني – دار المعرفة .
42. تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني – تحقيق مصطفى عطاء– دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولى 1415هـ – 1994م .
43. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.
44. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م .
45.التيسير والإيضاح الكاشف لمعاني المفتاح الحاوي لما وضعه الشراح، للعلامة صالح بن إبراهيم النحيم– مخطوط – مكتبة الأوقاف رقم (732).

46.الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة: للفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة- 1423هـ- 2002م.

47. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير): للسيوطي – دار الفكر بيروت- 1994م – 1414هـ تحقيق: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد.

48. جامع البيان (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري – دار الفكر – 1415 هـ - 1995م . تحقيق: صدقي العطار.

49. جَامِعُ الْخِلَافِ، وَصَادِعُ الْأَصْدَافِ، عَنْ فَرَائِدِ الشَّفَّافِ، وَرَافِعُ أَطْرَافِ الطِّرَافِ، عَنْ تَحْقِيقِ مَذَاهِبِ الْعِتْرَةِ وَجَمِيعِ الْأَطْرَافِ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الْأَزْرَقِيِّ (ت: نحو 850هـ)- مخطوط- مَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ بِرَقَمْ (1183) مُصَوَّرَةٌ بمكتبة بدر.

50. جامع الشروح والحواشي، عبدالله بن محمد الحبشي- المجمع الثقافي- أبو ظبي- 1425هـ- 2004م.

51. الجامع الصحيح: أبي عيسى محمدبن عيسى الترمذي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1408هـ- 1987م . تحقيق : كمال الحوت.

52.الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج- دار الفكر العربي- الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م.

53. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م.

54. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: تأليف أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي – مؤسسة الرسالة – الطبعة 1413هـ- 1993م .

55. حَاشِيَةُ السُّحُولِيِّ عَلَى الْأَزْهَارِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السُّحُولِيِّ (ت:1060هـ)، نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبِي

56. حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْمَلَوِيِّ عَلَى السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ- دَارُ الْبَابِي الْحَلَبِيِّ

57. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي – دار الفكر 1414هـ- 1994م.

58.الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية: للعلامة الشهيد حُميد بن أحمد المُحلي – طبعة مركز بدر – الطبعة الأولى.

59. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني- دار

بيضون- الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م . تحقيق: مصطفى عطاء.

60. حياة الحيوان الكبير : كمال الدين الدميري – مطبعة الاستقامة – القاهرة – 1374هـ

61. خصائص أمير المؤمنين علي: النسائي – دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م.

62. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف (السمين الحلبي). دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م .

63. الدر المنثور في التفسير المأثور: للسيوطي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م .

64. درر الفرائض في جمع الجلي منها والغامض، للأمير جمال الدين علي بن الحسين- مخطوط- مكتبة الأوقاف رقم (1407).

65. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق: عبدالمعطي قلعجي- دار الكتب العلمية- بيروت- 1408هـ- 1988م.

66. ديوان الفرزدق- دار صادر

67. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري- دار المعرفة- بيروت.

68. رأب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى: على بن إسماعيل المؤيد- دار النفائس الطبعة الأولى. وإذا أشرنا إلى الأمالي فالمراد به هو أمالي أحمد بن عيسى .

69. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية: لابن هشام- دار الفكر 1409هـ-1989م.

70. الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام: للقاضي العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد السياغي.

71. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي – الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م – دار ابن حزم .

72. سنن ابن ماجة: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد عبدالباقي. دار الكتب العملية – بيروت.

73. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث – إعداد: عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد- دار الكتب العلمية – الطبعة الألى 1388هـ .

74. سنن البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – دار المعرفة – بيروت – 1413هـ – 1992.

75. سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي – دار الكتب العلمية.

76. سنن النسائي. تحقيق: أبي غدة – دار البشارة الإسلامية– بيروت – الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م .

77. سنن سعيد بن منصور – دار الكتب العملية – بيروت. تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي.

78. سنن سعيد بن منصور – دارالصميعي – الطبعة الثانية 1420هـ –2000م.

79. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة 1406هـ – 1986م .

80. السيرة النبوية لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير– دار إحياء التراث العربي– بدون تاريخ.

81. السيرة النبوية: للمحقق – مكتبة بدر – الطبعة الرابعة .

82. الشافي: للإمام عبدالله بن حمزة – مكتبة اليمن الكبرى – الطبعة الأولى 1406هـ – 1986م .

83. شذرات الذهب: لابن العماد – دار ابن كثير – الطبعة الأولى 1414هـ – 1993م.

84. شرح الأزهار(المنتزع المختارمن الغيث المدرار): للعلامة أبي الحسن عبدالله ابن أبي القاسم بن مفتاح– الطبعة الأولى– وزارة العدل.

85. شرح التجريد: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني مصور على مخطوط دار – دار أسامة– دمشق . طبع سنة 1405هـ .

86. شَرْحُ الدُّرَرِ، وَيُسَمَّى الْجَوَاهِرَ وَالْغُرَرَ، فِي كَشْفِ أَسْرَارِ الدُّرَرِ: لِلْفَقِيهِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الثُّلَائِيِّ (ت:832)– مخطوط– مَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ رَقَمْ (1416، و 1410)، مُصَوَّرَةٌ بمكتبة بدر.

87. شرح الرحبية في الفرائض: للشيخ محمد بن محمد سبط المارديني – مؤسسة الكتب الثقافية– الطبعة الثانية– 1409هـ– 1989م.

88. شرح الفتح: يحيى بن محمد بن حسن المقرائي– مخطوط مصور بمكتبة بدر.

89. شرح الوسيط، لقاسم بن محمد الأعرج– مخطوط– مكتبة الأوقاف.

90. شرح صارم الدين إبراهيم بن يحيى جحاف

91. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

92. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي – مؤسسة الرسالة– الطبعة الأولى 1415هـ – 1994م . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

93. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق– عالم الكتب– الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م .

94. شَرْح مِفْتَاح الْفَائِضِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى جَحَّافٍ، مخطوط مصور بمكتبة بدر.

95. شرح نكت العبادات: القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام – طبعة مركز بدر العلمي – الطبعة الأولى .

96. شرح نهج البلاغة: عبدالحميد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد – دار مكتبة الحياة بيروت 1963م . تحقيق: حسن تميم .

97. شعب الإيمان: للبيهقي – دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى– 1410هـ 1990م . تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

98. شفاء الأُوام: الأمير الحسين بن بدر الدين – جمعية علماء اليمن – الطبعة الأولى 1416هـ – 1996م.

99. صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى البغا – دار ابن كثير – الطبعة الثالثة 1407هـ – 1987م.

100. صحيح بن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية 1412هـ – 1992م.

101. صفوة الاختيار: الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام– مركز أهل البيت– الطبعة الأولى.

102. طبقات الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي– دار الكتب العلمية– بيروت.

103. طبقات الزيدية الكبرى: العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله – مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م.

104. طبقات الشافعية الكبرى: لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود بن محمد الطناجي– هجر للطباعة والتوزيع– الطبعة الثانية 1413هـ–1992م.

105. الطبقات الكبرى: لابن سعد – دار الفكر .

106. طبقات المعتزلة: للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى – دار المنتظر – الطبعة الثانية

1409هـ – 1988م .

107. العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1417هـ – 1997م. تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود .

108. عِقْدُ الْأَحَادِيثِ، فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ: لِلْعُصَيْفِرِيِّ،مخطوط، نسخة مكتبة الجامع الكبير- مكتبة الأوقاف رقم (1389).

109. علوم الحديث: لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر- دار الفكر- دمشق- 1406هـ- 1986م.

110. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: تأليف جمال الدين أحمد بن علي الحسني المعرف بابن عنبه – إحياء التراث العربي – بيروت .

111. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري- دار مكتبة التراث –المدينة المنورة- الطبعة الأولى- 1413هـ- 1992م.

112. عيون المجالس: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي- مكتبة الرشد 1412هـ – 2000م. تحقيق: امباي بن كيباه.

113. غاية الأماني في أخبار القطر اليماني: يحيى بن الحسين – دار الكاتب العربي – القاهرة – 1388هـ – 1968م .

114. الْغَيْثُ الْمِدْرَارُ، فِي فِقْهِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى (ت:840هـ)، مخطوط بمكتبة بدر.

115. الفائق في غريب الحديث: جار الله الزمخشري- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م. تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

116. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر القسطلاني- دار الفكر.

117. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشيخ محمد بن عبدالله الجمعي الشنشوري- مكتبة جدة- بدون تاريخ.

118. فتوح البلدان: للبلاذري –مؤسسة المعارف–الطبعة الأولى 1407هـ- 1987.

119. الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع شيرويه الديلمي- دار الكتب العلمية-

الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م. تحقيق: السيعد زغلول.

120. فضائل الصحابة: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل – دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

121. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، ود. مصطفى البغا- الطبعة الثانية- دار القلم- 1407هـ- 1987م.

122. الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار: صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير- مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى 1415هـ -1994م .

123. فهرس المخطوطات اليمنية – مكتبة المرعشي النجفي- الطبعة الأولى.

124. فهرس مكتبة الجامع الكبير – وزارة الأوقاف والإرشاد- الطبعة الأولى.

125. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للشيخ محمد بن عبدالله الجمعي الشنشوري، تحقيق: وليد عبدالرحمن الربيعي- دار التيسير- الطبعة الأولى-2008م.

126. القاموس المحيط: مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية 1407هـ - 1987م.

127. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي- الطبعة الخامسة 1408هـ - 1988م .

128. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي- دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية 1413هـ - 1992م.

129. الكامل في التأريخ: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الآثير – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة 1403هـ - 1983م .

130. الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني – دار الفكر – الطبعة الثالثة 1988م .

131. الكامل: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م.

132. كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م .

133. كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي – دار قتيبة – الطبعة الأولى 1416هـ

- 1996م . تحقيق: د.أحمد حسون.

134. كتاب الثقات: للحافظ محمد بن حبان البستي – مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الأولى 1373هـ - 1993م .

135. الكشاف عن حقائق التنْزيل: محمود بن عمر الزمخشري – دار الريان – الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م .

136. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة- مكتبة المتنبي – بغداد.

137. كنْز العمال في سنن الأقوال والأمثال: للعلامة علاء الدين المتقي الهندي – مؤسسة الرسالة- بيروت 1409هـ - 1989م.

138. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي – دار القلم دمشق – الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م .

139. اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الميداني – دار الكتب العلمية – بيروت.

140. لسان العرب: محمد بن مكرم المشهور بابن منظور – دار الفكر – الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م .

141. اللمعة الدمشقية: للشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي- منشورات مكتبة الداوري- قم – إيران 1387هـ - 1967م .

142. لوامع الأنوار: السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أطال الله عمره – مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م .

143. لوامع الأنوار، السيد مجد الدين المؤيدي- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- صعدة- الطبعة الثانية- 1422- 2001م.

144. مآثر الأبرار: محمد بن علي الزحيف – مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م .

145. المبسوط في فقه الإمامية: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد باقر البهبودي-المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

146. المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

147. مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1408هـ- 1988م.

148. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي – مؤسسة الأعلمي – الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م .

149. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الكتاب العربي- الطبعة الثالثة 1407هـ –1987م – بيروت.

150. المجموع الفقهي والحديثي: للإمام زيد بن علي ﵇ – مؤسسة الإمام زيد- اليمن- 1422هـ- 2002م.

151. المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي – دار النفاس – الرياض – 1995م – 1415هـ .

152. مجموع كتب ورسائل: الإمام القاسم بن إبراهيم – دار الحكمة اليمانية – 1422هـ – 2002م .

153. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د.عبدالغفار النداري – دار الكتب العلمية – 1408 – 1988م.

154. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي – دار الفكر – 1401هـ- 1981م.

155. مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، اختصره الجصاص – دار البشائر الإسلامية – الطبعة الثانية 1417هـ – 1996م.

156. مختصر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – دار إحياء العلوم – الأولى 1406هـ – 1986م .

157. المختصر الفائق الجامع للخلاف الرائق في علم الفرائض، لجمال الدين محمد بن أبي القاسم النجري- مخطوط مصور بمكتبة بدر

158. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد – دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م ، ويليها مقدمات بن رشد.

159. مسائل الناصريات : تأليف علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى – مركز البحوث والدراسات العلمية – إيران – 1417هـ –1997م.

160. المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري – دار الكتاب العربي – بيروت – 1335هـ .

161. المستطاب: يحيى بن الحسين بن القاسم- مخطوط مصور بمكتبة بدر.

162.مسند أبي يعلى الموصلي–دار الثقافة العربية–الطبعة الثانية 1413هـ- 1993م.

163. مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: صدقي العطار – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م .

164. المصابيح الساطعة الأنوار(تفسير أهل البيت): جمع وتأليف العلامة عبدالله بن أحمد الشرفي– مكتبة التراث– صعدة – الطبعة الأولى 1418- 1998م.

165. المصابيح: لأبي العباس الحسني– مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى 1421هـ -2001م.

166. مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله محمد الحبشي – مركز الدراسات اليمنية – صنعاء.

167. المصنف: لابن أبي شيبة – دار التاج- الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م .

168. المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

169.مطلع الأقمار ومجمع الأنهار: الحسن بن الحسين بن حيدرة، تحقيق: عبدالله الحوثي- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- صنعاء.

170. مطلع البدور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- صعدة- الطبعة الأولى- 1425هـ- 2004م.

171. معالم السنن (شرح لسنن أبي داود): حَمَد بن محمد الخطابي بهامش السنن.

172. المعتمد في أصول الفقه: العلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1413هـ - 1983م .

173. المعجم الأوسط: للطبراني – منشورات دار الحرمين 1415هـ - 1995م.

174. معجم البلدان: ياقوت الحموي – دار الفكر – الطبعة الثانية 1995م .

175. المعجم الصغير : للطبراني– دار الكتب الثقافية– الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

176. المعجم الكبير: للطبراني . تحقيق: حمزة عبدالمجيد- الزهراء الحديثة 1984م .

177.المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد: إميل بديع يعقوب- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م.

178. معجم المؤلفين: عمر رضا كحاله – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م.

179. المعونة على مذاهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب البغدادي– مكتبة نزار البار – الطبعة الأولى 1423هـ – 2003. تحقيق: حميش عبدالحق.

180. المغازي: محمد بن عمر الواقدي – مؤسسة الأعلمي 1409هـ – 1989م.

181. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – 1377هـ – 1958م .

182. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبالله بن أحمد بن محمد بن قدامة وبهامشه: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة – دار الكتب العلمية.

183. مفاتح الغيب (تفسير الرازي): فخر الدين الرازي – دار الفكر – 1415هـ – 1995م .

184. مقاتل الطالبيين: لأبي الفرج علي بن أحمد الأصفهاني– دار إحياء الكتب العربية – 1413هـ – 1994م .

185. مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بابن المغازلي الشافعي– دار الأضواء–1412هـ– 1992م.

186. مناقب أمير المؤمنين، لمحمد بن سليمان الكوفي– مجمع إحياء الثقافة الإسلامية – 1412هـ.

187. المنتخب والفنون: للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسمعليه السلام – دار الحكمة اليمانية – الطبعة الأولى 1414هـ – 1993م .

188. المنهاج الجلي شرح مسند الإمام زيد بن علي، تأليف: محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى– مخطوط مصور بمكتبة بدر.

189. المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي – دار القلم– الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م. تحقيق: محمد الزحيلي.

190. الموسوعة الفقهية– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت 1410هـ– 1990م.

191. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمود أحمد القيسية – مؤسسة النداء – الطبعة الأولى – 1424هـ– 2004م.

192. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى 1325هـ.

193. نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف: محمد بن محمد زبارة- مركز الدراسات والبحوث- صنعاء 1405هـ

194. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي – دار الحديث- القاهرة.

195. النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: عبدالمقصود بن عبدالرحيم – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م.

196. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير – طبعة دار إحياء التراث العربية 1383هـ - 1963م.

197. النُّورُ الْفَائِضُ، فِي شَرْحِ مِصْبَاحِ الرَّائِضِ: لِيَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِقْرَائِيِّ (ت: 990هـ)، مخطوط- نسخة مصورة بمؤسسة الإمام زيد.

198. نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد زبارة- دار العودة- بيروت.

199. هداية الأفكار: للسيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير – مخطوط- مكتبة بدر.

200. الهداية شرح بداية المبتدئ: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني – دار إحياء التراث العربي.

201. الوافي في علم الفرائض، لحسن بن أبي البقاء القيسي التهامي- مخطوط مصور بمكتبة بدر.

202. الوسيط في الفرائض، للحسن بن أحمد بن نسر بن مسعود العنسي اليمني- مخطوط – مكتبة الأوقاف رقم (1391).

الفهرس

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ: -- 3
تَرْجَمَةُ صَاحِبِ الْمَتْنِ: -------------------------------------- 12
مَشَائِخُهُ: -- 12
تَلَامِذَتُهُ: -- 13
مُؤَلَّفَاتُهُ: -- 13
تَرْجَمَةُ الشَّارِحِ: -- 14
نُسَخُ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ : --------------------------------- 14
شُرَّاحُ الْمَتْنِ: --- 16
تَرَاجِمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ حَوَاشٍ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبَيَانُ رُمُوزِهِمْ، وَبَيَانُ الْكُتُبِ، وَالتَّعْرِيفُ بها -- 18
خُطْبَةُ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ ------------------------------------ 23
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَبَادِئِ هَذَا الْفَنِّ ------------------------------ 24
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي فَضْلِ هَذَا الْعِلْمِ [وَدَلِيلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ]-------------------- 25
[دَلِيلُ فَضْلِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ]------------------------------------ 26
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ------------------- 26
(بَابُ أَسْبَابِ الْمِيْرَاثِ)-- 28
[العَصَبَةُ] -- 37
[الْعَصَبَةُ مِنَ النِّسَاءِ] ------------------------------------ 48
(فَصْلٌ: وَذَوُو السِّهَامِ) ----------------------------------- 55
(فَصْلٌ: وَذَوُو الْأَرْحَامِ) ----------------------------------- 66
[حَصْرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ] ---------------------------------- 111
فَصْلٌ: (وَالنِّكَاحُ) ------------------------------------- 115
(فصل: وَأَمَّا الوَلَاءِ) ---------------------------------- 128
(بَابُ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِرْثِ)------------------------------- 161

(بَابُ الْفَرَائِضِ)---------------------------------------178
[أَهْلُ النِّصْفِ]--------------------------------------180
[أَهْلُ الرُّبُعِ] --------------------------------------183
[أَهْلُ الثُّمُنِ] --------------------------------------186
[أَهْلُ الثُّلُثِ]--------------------------------------190
[أَهْلُ السُّدُسِ]--------------------------------------191
(بَابُ الْحَجْبِ) --------------------------------------202
(بَابُ الْإِسْقَاطِ)--------------------------------------212
(بَابُ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ) ---------------------------------- 224
(بَابُ الرَّدِّ)--237
(بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ) ------------------------------------245
مَسَائِلُ الْعَوْلِ---255
فَصْلٌ: فِي مَعْرِفَةِ مَخَارِجِ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ-------------------------280
فَصْلٌ: فِي مَعْرِفَةِ الرَّدِّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ-------------------------------282
(بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ)------------------------------------298
(فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ) -------------------------------302
(فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ)-------------------------------311
(فَصْلٌ: فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ) -----------------------------------313
(فَصْلٌ فِي مُدَاخَلَةِ الْأَصْنَافِ) ---------------------------------322
(فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ الْأَصْنَافِ) ---------------------------------328
(فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ الْأَصْنَافِ) ----------------------------------354
(بَابُ الْمُنَاسَخَةِ) ---------------------------------------373
(بَابُ التَّرِكَاتِ) --398
(بَابُ الْإِقْرَارِ)---411
(بَابُ اللُّبَسِ) ---425

(بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَمَنْ أَشْكَلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ)-------------------------450

(بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ) --468

(بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ) -- 477

(بَابُ مِيرَاثِ الدِّعْوَةِ)-- 484

(بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا) ----------------------------491

(بَابُ مِيْرَاثِ الْحَمْلِ)--498

(بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ) --506

فَصْلٌ: [فِي اخْتِلَافِ أَجْزَاءِ الْعِتْقِ]----------------------------------512

المصادر والمراجع --520

الفهرس --534